

أحكام  
الأحوال الشخصية

من فقه الشريعة الإسلامية

تأليف

محمد بن محمد الطاهر

مدرس محكمة استئناف لواء تونس سابقاً

مدرس لجنة فقهاء أحكام الشخصية

الدراسات والبحوث القانونية



مكتبة خالد بن الوليد



# أحكام الأحوال الشخصية

من فقه الشريعة الإسلامية

الجزء الثالث

تأليف

محمد بن يحيى المطهر

رئيس محكمة استئناف تعز سابقاً

رئيس لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

في مجلس النواب

شركة الفرسان ٢٠٠٠ للنشر والتوزيع ١١ ش سالم سالم العجوزة - القاهرة

ت: ٣٧٤٨١١١٧ / ف: ٣٣٣٥٤٠٦١

محمول: ٠١٢٣٦٠٦٥٥٦ / ٠١٠٥١٨٥٢٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل الحقوق  
محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/١٤٥٥٧

التقييم الدولي: 8 - 030 - 413 - 977

شركة الفرسان 2000 - 11 شارع سالم سالم العجوزة - القاهرة .

ت: 0123606556 - 0105185233 - 37481117





بسم الله الرحمن الرحيم صلوات على محمد وآله

وتعد فان الله للعلماء المحققين محمد بن محمد بن المطهر اسعد سيرة وافضل عولمة لما فرغ من تأليف  
 اجزاء الاول والثاني احكام الاحوال الشخصية اتحفنا بهذا العمل الثمين الذي يستر من  
 خير او خير ما كتبه في موضوعه استيفاءً لأبوابه ونجماً للأدلة من مجردة للاسلوب  
 وسلاسة العبارة وجمع الأقوال وادلتها وترجيح الراجح منها فاعلى لطلاب الأمان في زادها  
 ولا على الباحثين والمصنفات النجدين الا ان مستودعه مرجعنا لهم واننا نشكر المؤلف ما قدم  
 ونقدر له ما عملته ومن حسن وعمل كما قامت العالمة ووفقتنا وايه في محرابه من حادته

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً  
 عضو هيئة كبار العلماء سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً  
 عضو هيئة كبار العلماء سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً  
 عضو هيئة كبار العلماء سابقاً وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً

الشيخ محمد باقر  
 عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

الشيخ محمد باقر  
 عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

الشيخ محمد باقر  
 عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

الشيخ محمد باقر  
 عضو هيئة كبار العلماء سابقاً




وزير العدل

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً







بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله الأكرم الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم ووهبه العقل ليهتدي به إلى الله الذي أنعم عليه بصنوف النعم، فاستخلفه في هذه الأرض واستعمره فيها لبني أولاً حضارته الروحية في نفسه ثم في توجهه السليم بالتدرج صُعداً في بناء الحضارة المادية والعمرانية والإدارية على قواعد التعاون والتآلف والتكافل وبناء علاقاته الاجتماعية والدينية والتشريعية على ما شرعه الله ووصاه به في كتبه التي كان خاتمتها هذا القرآن العظيم الذي يهدي للتي هي أقوم، ليعبر من هذه الأرض بالتزامه لهذا النهج إلى استخلافه لوراثة الجنّة ذات الخلود والعيش الأبدوم، والصلاة والسلام على من خصّه الله بالرسالة الخاتمة العامة لجميع الأمم، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم، فتعلم شرعه وعمل به وعلم اللهم اجعلنا منهم وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين .

وبعد فهذا هو الجزء الثالث من فقه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية الذي كنت وعدت به عند إكمال الجزئين الأولين وكان إنجازهم بعون الله وتوفيقه فما كان فيه صواب فمن الله وله الحمد أو خطأ فمني، وأستغفر الله .

وموضوع هذا الجزء: ( كتاب الوصايا والهبات والهدايا والصدقات والمواثيق ) وقد سلكت فيه طريق تبسيط الموضوعات وتدقيق مسائلها وأدلتها في قوالب سهلة المأخذ لطالبي العلم ورؤاد المعرفة، وجعلت أرقام مواد هذا الجزء مسلسلة بمواد الجزئين السابقين. هذا وألفتُ نظر القارئ إلى أنني حيث أقول: ( قال أصحابنا للمذهب أو المقرر للمذهب ) وأعني به: المذهب الهادي الزيدي أو أقول: قال أصحابنا الشافعية وهما المذهب المعمول بهما في بلدنا اليمن وأقرن بهما أقوال المذاهب الأخرى، فإني لا أعني بذلك ترغيب الطالب في الاقتصار على التقليد لأي منهم مع تمكنه من الاجتهاد ومعرفة طرقه وأدلته فقد أوردت بين يديه ماظفرت به من أدلتهم من الكتاب والسنة أو القياس الصحيح وما رجّحتُ من ذلك فعليه الاجتهاد باتباع الدليل ثم من لا يتمكن منه أو لم يظفر فيه بدليل فعليه الاسترشاد بما يترجح

لديه من أقوال الفقهاء المجتهدين من الصحابة الذين تلقوا أمر الدين عن الرسول الكريم ﷺ غصاً طرياً أو بما يراه الأرحح الذي تطمئن إليه النفس ويغلب الظن بموافقته لمقاصد الشريعة الغراء من اجتهاد أئمة المذاهب الشهيرة الذين استنبطوا الأحكام من أدلتها وفرغوا أنفسهم لتقريبها لمن لا يستطيع استنباطها ومع ذلك لم يطلبوا من أحد الاقتصار على اتباعهم دون أن يعرف دليل ما قالوه بل العكس كما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله في التقليد: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثّل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف قولهما: لا يحل لأحد أن يقول قولنا حتى يعلم من أين قلناه. وعن أحمد بن حنبل قوله: لا تقلد في دينك أحداً.. وهكذا حرم أصحابنا الزيدية التقليد على من أمكنه الاجتهاد.





# كتاب الوصايا





# باب

# أحكام الوصايا







## أحكام الوصايا

### تعريف الوصية لغة وشرعاً:

( ٧٦٣ ) الوصايا: جمع وصية كعطايا وعطية، وتطلق لغة كما في ( القاموس ) وغيره بمعنى: ( المصدر ) أي الإيلاء الذي هو قول الموصي ( وبمعنى المفعول ) على الموصى به من مال أو منفعة أو عهد ونحوه، ويقال في اسمها: وصية بالتشديد ووصاه بفتح الواو وكسرهما فيهما قال الشاعر:

أَلَا مَنْ مَبْلَغٌ عَنِّي يَزِيدُ      وَصَاةٌ مِنْ أَخِي ثِقَةٌ وَدُودٌ

ويقال في فعلها: أوصى إليه أي جعله وصية ، وأوصى بماله أو أوصى فيه أي عهد بالتصرف به أو فيه وأوصى له بشيء أي جعله خليفته في تملك ما أوصى له به إن قبله كخلافة الوارث في تملك الموروث ، واشتقاقها لغة من قولهم وَصَى النَّبْتُ إِذَا اتَّصَلَ وَكَثُرَ وَوَصِيَتِ الْأَرْضُ وَصِيًّا وَوَصَاءٌ أَيْ اتَّصَلَ نَبَاتُهَا، ولذلك سميت الوصية لأن الموصي يوصل بها التصرف بعد موته بما قبله في حياته . هذا وهي من الله: بمعنى الإلزام والفرض في المأمورات كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>١</sup> وبمعنى الزجر في المنهيات كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>٢</sup> .

وهي في الشرع: ( عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ) هذا هو حقيقتها، وأما ما ينجزه وينفذه من تبرع في حياته في حال المرض المخوف الذي يموت منه ، فهو هبة أو صدقة وإنما يطلق عليه اسم الوصية مجازاً لأنه يأخذ بعض أحكامها في كونه لا ينفذ ما زاد على الثلث ولا ما كان لوارث الأبرياء الورثة ويزاحم بقية الوصايا في الثلث لكن يقدم عليها ، ونحو ذلك ويخالفها في أحكام أخرى كما سيأتي شرحها ، وهذا التعريف أشمل من قول أصحابنا في تعريفها بأنها: ( إقامة المكلف مكلفاً آخر ، مقام نفسه بعد الموت في بعض الأمور ) لأن الموصي قد يوصي ولا يعين وصياً ، وكذا تعريف بعض الحنفية كما جاء في حاشية بن عابدين بأنها: ( تمليك تبرعي يضاف إلى بعد الموت ) أو بأنها: ( ما أوجبه الموصي تطوعاً من ماله بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه ) فإن من هذه التعريفات ما لا يشمل وصيته مثلاً بقضاء ديونه ، ورد الأمانات

أو المظالم التي لديه ومنها مالا يشمل ما يوصي به إلى وصيه من الولاية على قُصَّارِهِ وإدارة شئونهم أو على ولاية ما كان بنظره من وصايا أو أوقاف، فالتعريف الذي ذكرناه واختاره ابن حجر في شرح (الفتح) هو أشمل التعريفات للوصية الشرعية لشموله لكل ذلك .

### دليل شرعية الوصية :

( ٧٦٤ ) أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى في سورة النساء في بيان الموارث: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> وغير ذلك .  
ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ فيما رواه الجماعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ قال: « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه أن يبَيِّتَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ »، وفي رواية: « ثلاث ليالٍ إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده »، وفي رواية لمسلم: « له مالٌ يريد أن يوصي فيه ». وأخرجه أحمد عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ: « حقٌّ على كلِّ مسلمٍ ». وأبو عوانة وابن عبد البر من طريق نافع بلفظ: « لا ينبغي لمسلمٍ ». والطبراني من طريق الحسن بن مثله، كما ذكره الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ: « لا يحلُّ لامرئٍ مسلمٍ له مالٌ . . الخ ». إلى أحاديث أخرى ، ولا خلاف في شرعية الوصية ، وإنما الخلاف في وجوبها كما سيأتي ذكر ذلك قال ابن حجر في (الفتح): وأول وصية وقعت في الاسلام من البراء ابن معرور بثلاث ماله للنبي ﷺ ومات قبل أن يدخل النبي المدينة فقبلها منه وردها على ورثته، كما روى ذلك الحاكم وابن المنذر بسند ضعيف .

### الحكمة من تشريع الوصية

( ٧٦٥ ) جرت سنة الله في رفقته ورحمته بالبعد أن يمهّد له السبل الواسعة لعمل الخير الكفيلة بتنقيته من شوائب الذنوب إن هو سلك طريقة التنقية وحرص عليها في حياته حتى يخرج من دنياه راضياً مرضياً عنه فيما كسب وفيما أنفق من هذا المال الذي تنتقل خلافته عنه انتقالاً قسرياً إلى وارثيه منه ، ولا يكون له منه إلا ما قد أكل فأفني أو لبس فأبلى أو تصدَّق فأمضى ، وما عدا ذلك يصير مالاً لغيره وهو المسئول عن تبعاته وحده مع جهل الوارث ، وقد يكون في هذا المال من الشوائب



مايلي :

( أ ) قد يكون المسكين أخذ بعض هذا المال من طريقة التحايل والظلم من آخرين استطاع بوسائل الزور أن يحكم له به الحاكم على الظاهر وهو يعلم أنها ملك المظلوم المحكوم عليه ، وأن ما قدمه من بينات إلى الحاكم إنما هي زور ، فإذا أدركه نذير الموت أو قرأ الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>١</sup> قرع ضميره الصحو فخاف عقاب الله فإنه هنالك يجد رحمة الله قريبةً منه بتشريعه الوصية له برّد ذلك المال إلى أهله بعد موته عن طريق الوصية به إذا كان الوقت لم يتسع له ليرده بنفسه لعدم فسحة الأجل .

( ب ) وقد يكون المسكين أخذ المال عن طريق الاعتساف ظلمًا بلا حكم أو بالإرتشاء المحرم فإذا أيقضته طرقات الموت فزع من السؤال الذي سيوجه إليه من أين كسبت هذا المال ؟ ولم يكن له جواب إلا : أنني أخذته اغتصابًا أو رشوةً أو نحو ذلك فيجد عند إقتراب أجله رحمة الله تسايهه بقبول التوبة ، وهي الندم والتدارك بالوصية بإرجاع المال إلى من اعتسفه منهم ، أو ارتشاه إن لم يحلّوه منه بالإبراء والمسامحة عن طيب نفس إن كانوا معروفين ، أو يوصي بقدره لصرفه في مصارف المظالم الملتبسة إن كان قد جهلهم .

( ج ) وقد يكون عنده ديون أو ودائع لا يسمح الوقت له بإخراجها وليس عليها بينات وإذا لم يوص بها ضاعت على أربابها فيأخذها الورثة ويتحمل هو مسئولية ضياعها .

( د ) وقد يكون أراد التقرب إلى الله بصدقة أو بناء مسجد أو نحوه وظل شيطان الحرص يثبطه عن إنفاذه في حياته لئلا يفوز بأفضل الصدقة طبق ماجاء في الحديث الشريف فيما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل الرسول ﷺ : أي الصدقات أفضل ؟ فقال : « أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا... » فإذا فاته أن يفوز بأفضل الصدقة في حال صحته لأن الشيطان زين له الحرص عليه والأمل بطول العمر وخشية الفقر فلا يفوته أن يفوز بفضيلة مطلق الصدقة فيجد شريعة الله تبيح

الوصية له بهذه الصدقة لتنفيذها بعد موته في حدود ثلث المال ، وهكذا كانت الحكمة في تشريع الوصية له في حياته بانفاذ مايريده من التصرف ببعض ماله بعد موته رحمة من الله بعبده إلى غير ذلك مما قد لا نفهمه من الحكمة، وبهذا ورد الحديث فيما رواه أحمد في مسنده عن أبي الدرداء أنه قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « **إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ** » . وعن أبي بكر مثله وفيه : « **زيادة في أعمالكم** » أخرجه ابن عدي والعقيلي وعن معاذ أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وفيه : « **زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم** » . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وعن خالد بن عبيد السلمي عند الطبراني وفيهما زيادة : « **في أعمالكم** » . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال عن الله عز وجل : **يا بن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما ، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك** » ، هذا والكظم : مخرج النفس وكل هذه الطرق فيها مقال ، لكن يؤيد بعضها بعضاً فينجبر الضعف والله أعلم .

### أوجه الوصية وأحكامها التكليفية

( ٧٦٦ ) للوصية من حيث النوع ، ثلاثة أوجه : ( وصية بالحقوق الواجبة ) ، ( وصية بالتطوعات من التركة بمال أو منفعة ) ، ( ووصية بعهد إلى من يخلفه في القيام بشئون أولاده الصغار ، وحفظ أموالهم والتصرف فيها بما تقتضيه المصلحة ، أو فيما كان بنظره من وصايا أو أوقاف ونحو ذلك ) .

ومن حيث الحكم ثلاثة : ( هي الحكم التكليفي ) من الوجوب والندب والتحریم والكراهة والإباحة ، ( والحكم الوصفي ) من حيث ما يتعلق بها من الأركان والشروط ، ( والحكم الأثري ) من حيث ما يتعلق بها من الآثار المترتبة عليها ، وإليك التفصيل ابتداءً بالحكم التكليفي وهو كما يلي :

### وجوب الوصية

( ٧٦٧ ) للوصية حالتان بالنظر إلى وجوبها من عدمه :

( أ ) الحالة الأولى :

وجوبها بلا خلاف وذلك على من عليه ديون أو عنده أمانات لغيره أو ودائع أو

عارية أو مظلمة أو كان وصياً على أيتام وعنده أموالهم أو بينة وبين غيره شراكة في مال ونحو ذلك، ولا بينة على هذه الأمور لأصحابها بحيث لو لم يوص بها ضاعت عليهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> وأدنى صورة لآدائها إذا لم يتمكن من تعجيل ما يلزم تعجيله منها أو تساهل الوصية بها لثلا تضيع وإلا فالذي ينبغي أن يكون المرء هو وصي نفسه في التخلص من حقوق الناس الفورية في حياته بدلاً من التساهل بتركها إلى أن تأتيه علائم الموت فيوصي بها كما قال بعضهم:

إذا ما كنت متخذاً وصياً      فكن فيما ملكت وصياً نفسك  
ستحصد مازرعت غداً وتجنني      إذا وضع الحساب ثمار غرسك

### وهل على من مات معلماً الوصية بدينه وعلى بيت المال قضاؤه..؟

المقرر عند أصحابنا للمذهب: أن الوصية بالدين لا تجب إلا على من له مال يقضى منه، وإلا فتكون مندوبة رجاء أن يبهر إخوانه وأهله بقضائه.

وأقول: لا يخفى أنه إذا لم يبهر إخوانه بقضائه فإنه يجب على ولي بيت مال المسلمين القضاء من بيت المال لدين من مات وعليه دين تحمّله في غير معصية ناوياً قضاءه فعجز. ولو لم يوص به، فكما يرثه بيت المال إذا مات ولم يكن له ولي يرثه كذلك يقضي دينه مالم يكن استدانة في سبيل البغي والإسراف فيعتبر جناية يتحمل هو إثمها والدليل على هذا ما رواه البخاري في صحيحه ومسلم وأهل السنن وأحمد في مسنده عن أبي هريرة: أنه كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل صلى الله عليه وسلم: «هل ترك لدينه فضلاً». فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاءه، ومن ترك مالاً فلورثته». فقوله صلى الله عليه وسلم فعليّ قضاؤه أي من الصدقات والمغانم بصفته ولي أمر المسلمين. وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي، وكذا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدم: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه». أي: يرثه لبيت مال المسلمين ويعقل عنه كذلك من بيت مالهم.



هذا ودعوى البعض بأن هذا خاص به ﷺ لا دليل عليه قال المقبلي رحمه الله في أبحاثه المسددة: إن هذا من معاذير الفقهاء الساقطة إذا أعياهم أمر قالوا: هذا خاص به ﷺ فهلا قالوا: والميراث خاص به إلى أن قال: ثم قد جاء في حديث سلمان عند الطبراني التصريح بخلاف الخصوصيه ، ولفظه عنه ﷺ: « **من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلياً وعلي الولاة من بعدي من بيت المال** ». وعند أحمد وأبي يعلى: « **من ترك ديناً فعلى الله ورسوله** » انتهى كلامه، هذا وفي رواية حديث سلمان الذي ذكره، عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري وقد قال فيه ابن حجر في التخليص: متروك ومتهم ، لكن في غيره من الأحاديث كفاية ففيها إحالة دينه على الله ورسوله وفي ضمن ذلك قضاءه من بيت المال لأنه مال الله فإن لم يحصل فيه ما يُقضى منه أرضى الله غريمه بما شاء وتجاوز عن المدين إذا لم يستدنه للبغي والإسراف، وكان ينوي قضاءه فعجز عنه حتى مات، هذا وقد قيدنا لزومه على بيت المال، بهذه الشروط لما رواه الحاكم ، وقال: صحيح الإسناد عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ قال: « **إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه مالم يكن فيما يكرهه الله** ». ولما أخرجه ابن ماجه من الأحاديث المرفوعة منها عن عائشه أنه قال: « **من حمل من أمتي ديناً فجهد في قضاائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه** ». وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: « **الدَّينُ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قِضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيهِ وَمَنْ مَاتَ لَا يَنْوِي قِضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يُؤْمَعَدُ لَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ** ». ومنها عن صهيب أنه ﷺ قال: « **أَيُّمَا رَجُلٍ يَدَانِ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُوْفِيَهُ لَقِيَّ اللَّهُ سَارِقًا** ». ومنها عن ميمونه أنها قالت: سمعت نبي الله ﷺ يقول: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَانِ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا** » وأخرج الحازمي من حديث ابن عباس برواية ضعيفة وقال: لا بأس به في المتابعات كما حكاه عنه ابن حجر في (الفتح) وهو أنه ﷺ لما امتنع من الصلاة على المديون جاءه جبريل فقال: « **إِنَّمَا الظَّالِمُ فِي الدُّيُونِ الَّتِي حَمَلَتْ فِي البَغْيِ وَالإِسْرَافِ فَأَمَّا المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه** ». وفي هذه الأحاديث الدلالة الكافية على وجوب قضاائه من بيت المال إذا عجز عنه في حياته ولم يترك له وفاء ولم يستدنه للبغي والإسراف.

هذا وقد قيده ابن بطال: بما إذا كان نصيبه من بيت المال يقوم بدينه، وإلا فليس على بيت المال منه إلا بقدر نصيبه فيه، والأحاديث لم تقيده بما ذكره ولا تساعده على رأيه هذا والله أعلم .

### (ب) الحالة الثانية :

الوصية للأقربين غير الوارثين إن ترك خيراً فقد أوجبها عطاء والزهري وأبو مجلز وطلحة بن مصرف وإسحاق وداود وأبو عوانة وابن جرير، وكذا ابن حزم وحكاه عن قتادة وإياس كما حكاه البيهقي عن الشافعي في قوله القديم ولم يقل بوجوبها أحد من أئمة المذاهب ولا غيرهم غير من ذكرناهم أولاً، وإنما جعلوها مستحبة لغير الوارث، كما لم يقل أحد ممن أوجبوها بأنها تخرج ولو لم يوص بها إلا ابن حزم فقال: يخرج لهم الورثة أو الوصي ما يرونه .

هذا ولأهميتها بعد أن صارت نافذة في القطر المصري باختيار علماء التقنين المصري إثباتها (بعنوان الوصية الواجبة) وتبعهم بعض المقتنين للقانون اليمني وإن لم يُنفذَ كان منّا بعد هذا أفرادها يبحث مستقل وذكرونا أدلة الطرفين فيها ، وما هو الراجح في أثناء الكتاب المواد (٨٨٢) وما بعدها .

### نذبتها:

(٧٦٨) وتكون مندوبة بأقل من الثلث مع غناهم أو كثرة المال، ففيما لا يزيد على الثلث صدقة في القرب كبناء المساجد أو المدارس أو مشاريع مياه يستقي منها الناس أو لشق طريق يحتاجونها أو لعالم أو لفقير ونحو ذلك ، ومن هذا القسم عند أئمة المذاهب الوصية للأقارب المحتاجين غير الوارثين وتقديمهم على غيرهم .

### كراهتها أو إباحتها:

(٧٦٩) وقد تكون مكروهة لا لذاتها بل لما يصحبها مثلاً من سوء نية وذلك إذا كان يرجو بها مثلاً الرياء والسمعة ، إذ لا يقبل الله إلا ما كان خالصاً كما في حديث أبي هريرة عند مسلم عنه ﷺ فيمن وسع الله عليه في المال : « أن الله يسأله يوم القيامة ما عملت في هذا المال ، فيقول: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق

فيها إلا أنفقت فيها لك فيقول الله له: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد ، فقد قيل . . . الخ الحديث . . . وكان تكون لفاسق غير محتاج لأنه قد يستعين بها على استمراره في الفسق ما لم يقصد بها إعانته على فسقه فتكون من قسم المحرم أو يقصد بها للسارق مثلاً ليكفه بها عن السرقة أو للأعزب الزاني الذي يمارس الزنا ليتزوج فيعف عن الزنا ونحو ذلك فتكون من قسم المندوب .  
وتكون مباحة حيث يجعلها لمن لا حاجة له إليها لغناه بوفرة ماله إذ لا صدقة على غني كما جاء في الحديث حتى تكون مندوبة ولا ورد نهي بمنعها عنه حتى تكون مكروهة أو محرمة . . . انتهى .

### تحريمها:

(٧٧٠) وقد تكون محرمة إذا كانت في معصية كأن يوصي بدار ليكون مقراً لاحتراف البغايا فيه بالزنا أو لبيع الخمر أو لعرض الأفلام المفسدة للأخلاق ونحو ذلك ومنها أن يقصد بها الضرر الممنوع شرعاً ، وذلك إما بتجاوزه فيها الثلث الذي أذن به الشرع أو بجعلها لبعض الورثة دون بعض أو يوصي مثلاً بدين لا صحة له بقصد الإضرار في كل ذلك بالورثة أو بأصحاب الدين الحقيقي ، وأمثال ذلك لقوله تعالى في منع الضرر على أرباب الدين والموارث: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ (١) .

ولحديث ابن عباس عند الدارقطني عنه عليه السلام: « الإضرار في الوصية من الكبائر » . وعند ابن مردويه بلفظ: « الحيف في الوصية . . . الخ » . قال ابن حجر في (الفتح) وأخرجه النسائي مرفوعاً ورجاله ثقات لكن لم أجده في سننه وقال الزيلعي في نصب الراية: أنه رواه النسائي في التفسير موقوفاً فيحقق، وقال البيهقي: رفعه ضعيف . لكن أقول: يشهد له ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة فإذا حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار أو يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . ثم قرأ أبو هريرة قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي

بَهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ... ﴿١﴾ حتى بلغ ﴿٢﴾ ... ذلك الفوز العظيم ﴿١﴾ ومن رواه شهر بن حوشب ضعفه بعضهم ووثقه أحمد بن حنبل وابن معين وقال الترمذي عن البخاري: إنه حسن الحديث وقوى أمره ، كما يشهد له حديث عمران بن الحصين الصحيح عند مسلم وغيره : في الرجل الذي أعتق عبده الستة ولا مال له غيرهم فاقرع ﷺ بينهم فاعتق اثنين منهم وأرق أربعة وقال : « لو شهدته قبل أن يُدفن لم يقبر في مقابر المسلمين » . وما ذلك إلا لأنه تجاوز الثلث ، وفيه إضرار بالورثة . . . والله أعلم .

### تقديم الدين على الوصية ومؤون الدفن على الدين:

(٧٧١) أول حق يجب إخراجه من مال المتوفي كفته ومؤون دفنه من المعتاد تجهيز أمثاله بها ما لم يكن مستغرقاً ماله بالدين ، فلا يُجَهَّزُ إلا بما هو ضروري ثم يأتي الحق الثاني من ماله بعدها للديون وما في حكمها مما سيأتي بيانه في المادة (٨١٨) وهو أقدم من الوصايا التبعية والمنجزة في حال المرض المخوف ، بمعنى أنه إذا كان الدين يستغرق التركة تمحضت التركة للديون ، وتوقف نفوذ الوصايا ، إلا إذا أجاز أهل الدين نفوذها أخرجت وصرف لهم الباقي بشرط أن يُبرؤوا الموصي من المنتقص من دينهم ، وإلا لم تصح إجازتهم لأن الحق للميت في قضاء دينه وتبريد جلدته منه ، فإن لم يكن الدين مستغرقاً قدم إخراجه من رأس المال ثم الوصايا من ثلث المال الباقي ، فلا يتوهم من تقديم ذكر الوصية على الدين في قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ أن إخراج الوصية مقدم على إخراج الدين إذ لا دليل في الآية على ذلك لأن حرف ( أو ) لغة لا يفيد الترتيب كما تفيده ( ثم ) ، ولأن الظاهر والله أعلم أنه إنما كان تقديم ذكرها في الآية للحث عليها لأنه لما كان إخراجها في الغالب يشق على الورثة وأنها عادة تكون لفقير أو مسكين ولا يكون عندهما قوة في المطالبة كقوة صاحب الدين ناسب لذلك تقديم ذكرها لإشعار الورثة بتحريم التفريط فيها وأنها أمانة في أعناقهم كما قد بين ذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهم عن الحارث الأعور عن الإمام علي أنه قال : **قضي محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية .** وأتم **تقرأون الوصية قبل الدين .** والحارث وإن ضعفه بعضهم فقد عدله آخرون ووقع

الإجماع هنا طبق روايته على تقديم الدين على الوصية ، ولذا قال ابن كثير في تفسيره: قلت لكنه كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب . . . والله أعلم .

### الإشهاد على الوصية:

(٧٧٢) الإشهاد على الوصية يكون واجباً إذا كانت بما يجب إخراجه من ديون أو أداء أمانات أو رد مظالم ونحوها بحيث لو لم يشهد عليها لضاعت هذه الحقوق على أهلها .

ويكون الإشهاد بعدلين من المسلمين فإن لم يوجد كأن يكون المسلم مقيماً أو مسافراً في بلد غير المسلمين ولم يجد فيها بيتاً من المسلمين فيشهد ثم عليها غير المسلمين أو يوصي إليهم للضرورة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ... الخ﴾<sup>(١)</sup> أما إذا كانت الوصية بمندوب من صدقات ونحوها فلا يكون الإشهاد عليها واجباً إذ لا يزيد الفرع على أصله، وإنما يندب تأكيدها بالإشهاد عليها إن كان صادق النية في الحرص على تنفيذها بعد موته .

### كتابة الوصية:

(٧٧٣) يستحب أن تكون الوصية مكتوبة لأن الكتابة تحفظ تفاصيل ما أوصى به أكثر مما يحفظه الإشهاد عليها بدون كتابة ولما سبق من حديث: « ما حق امرئ مسلم له شيء يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . ولا يجب في كتابة الوصية أن يذكر فيها ما اعتاده بعض الناس من ذكر الشهادات في أولها ، وما رواه عبد الرزاق عن أنس بن مالك موقوفاً من قوله: أنهم كانوا (أي الصحابة) يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم يوصي من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين كما يوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب: ﴿إِنَّ اللَّهَ



اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠١﴾<sup>١</sup> لأنه لم يرد نص عن الرسول ﷺ وإنما كان ذلك منهم استحساناً فقط لا وجوباً.

هذا وإذا كتب الموصي وصيته بخطه وتوقيعه عليها أو أمر غيره بكتابتها ثم ختمها الموصي بتوقيعه كفى ذلك في ثبوتها وإن لم يشهد عليها إذا كان خطه أو توقيعه معروفاً يمكن إقامة البينة عليه بعد موته إذا حصل إنكار من الورثة أو من لهم حق في ماله فإن لم يكن خطه أو توقيعه معروفاً أو كان سيسلمها إلى الورثة وجب عليه الإشهاد فيما يتعرض للضياع من الواجبات عليه ويندب فيما عدا ذلك كما سبق ذكره في المادة قبل هذه ، وهذا لأن الآية السابقة لم توجب الشهادة وإنما اقتضت على بيان أن نصابها اثنان كما أن الحديث حث على الكتابة ولم يذكر الشهادة فلو كانت واجبة في كل حال لذكرها ولذا بينا أن الإشهاد لا يجب إلا إذا خشي من عدمه ضياع ما يجب عليه من الديون ونحوها، ثم إن الرسول ﷺ اعتمد الكتابة الموقع عليها بختمه في رسائله إلى ملوك الفرس والروم وغيرهم وفي تبليغ أوامره وأحكامه إلى أمرائه دون أن يشهد على ما حوته ومضى عليه الخلفاء والأئمة في رسائلهم إلى ولايتهم في الدماء والأموال والأعراض وغيرها بدون إشهاد الرسل الحاملين لها فعمل الولاية بما حوته تلك الرسائل بدون تردد ولانكير من أحد ولذلك فالعمل بالوصية المكتوبة الثابتة بخط الموصي أو بتوقيعه واجب وإن لم تكن مشهوداً عليها ، هذا هو الراجح وهو قول مالك والليث والأوزاعي ومكحول وأبو عبيد وإسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل ، ولذلك أرى : أن ما اعتمده أصحابنا الزيدية والشافعية والحنفية وأبو ثور وأبو قلابة والحسن من القول بأنه لا يقبل الخط في الوصية إلا إذا قرأها الموصي على الشهود أو قرأت عليه بحضورهم فأقر بما فيها لا إذا كتبها وختمها ودفعها إليهم وقال : اشهدوا علي بما فيها فلا يجوز شهادتهم عليها فإنه غير سليم لأن في ذلك قصراً للعمل على الشهادة بلا دليل وإهداراً للحجية المكتوبة الثابتة بالدليل البين الواضح .

هذا وقد توفق واضعوا قانون الوصية اليمني الصادر بتاريخ ربيع سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٤ / مارس / ١٩٧٦ م ، بقولهم فيه : ويجب الإشهاد على الوصية ما لم يثبت أنها بخط الموصي .

## صحتها بإشارة الأخرس :

(٧٧٤) تصح الوصية بالإشارة المفهومة من الأخرس : وهو الذي جمع بين الصمم والعجمة فلا يسمع ولا ينطق وكذا من المصمت : وهو الذي طرأ عليه اعتقال لسانه بعد أن كان ينطق لأن الإشارة غاية مستطاعهما كما عمل الحسن والحسين مع أمامة بنت العاص فإنها لما أصممت في مرضها قالوا لها : أفلان كذا ولفلان كذا؟ فأشارت برأسها نعم فأنفذا وصيتها وأمامة هذه هي التي تزوجها الإمام عليّ كرم الله وجهه بعد موت فاطمة بإشارتها له أن يتزوجها بعدها ، هذا والعمل بالإشارة لا يكون فيما أرى إلا إذا كانا لا يعرفان الكتابة فإن كانا يعرفانها أمراً بها مع القدرة عليها ووجود آلتها ، فإن أبا لم يعمل بإشارتهما لاستطاعتها التعبير عما يريدان الوصية فيه بما هو أدل عليها ولأنهما مع ذلك كمن يمكنه النطق فأراد أن يستبدله بالإشارة فإنه لا يقبل منه ذلك كما سبق منّا بيانه وأدلته في مواضع متعددة من الجزء الأول والثاني ولحديث : « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . هذا ما أراه راجحاً .

## الحكم الوصفي للوصية من حيث أركانها وشروطها

### (٧٧٥) أركان الوصية أربعة هي كما يلي :

- |       |              |
|-------|--------------|
| ( ١ ) | صيغة إنشاء . |
| ( ٢ ) | موصي .       |
| ( ٣ ) | موصى به .    |
| ( ٤ ) | موصى له .    |

### ولكل ركن شروطه نذكرها هنا إجمالاً كما يلي :

#### ففي أصل الوصية :

(٧٧٦) أن لا تكون الوصية بمعصية من ناحية الموصى به أو جهة معصية من جهة الموصى له أو الباعث إليها من جهة الموصي المعصية أو استمرارها .

#### وفي الموصي :

( أ ) أن يكون إيجابه لها بلفظ الوصية أو بما يدل عليها كوهبت لفلان أو أعطوه كذا بعد موتي ونحو ذلك مما سيأتي تفصيله في المادة (٧٧٩)



( ب ) البلوغ الشرعي أو كونه مميزاً عاقلأً بلغ العشر على الأرجح كما سيأتي الاستدلال لذلك .

( ج ) العقل .

( د ) الاختيار .

### وفي الموصى له :

( أ ) أن لا يكون مجهولاً جهالةً كليةً يتعذر معها صرف الوصية إليه .

( ب ) وأن يكون موجوداً عند الوصية والموت إذا كان معيناً بالاسم أو الإشارة بلا خلاف في المعين أو عند الموت فقط إذا كان معرفاً بالوصف أو الجنس فقط وفي هذا خلاف لمالك بصحتها للمعدوم المنتظر وجوده إذا لم يعينه الموصي بالذات بإسم أو إشارة ونحوهما كما يأتي ترجيحه في المادة ( ٧٨٧ ) .

( ج ) قبوله للوصية بعد موت الموصي ، وهذا حيث يكون القبول منه أو من وليه ممكنأً كما سيأتي بيانه . . .

### وفي الموصى به :

( أ ) أن يكون مختصاً بالموصي إما إختصاص تملك أو حق أو منفعة أو ولاية وكل واحد في حدود اختصاصه بها .

( ب ) وفي غير المنافع أن يكون الموصى به مستمراً وجوده في ملكه من حين الوصية إلى حين الموت وهذا إن كان معيناً بإسم أو إشارة أو كان جزء من المعين لا إذا كان معرفاً بالوصف أو بالجنس فقط فلا يشترط وجوده في ملكه إلا عند الموت كما يأتي تفصيله .

( ج ) أن لا يكون الموصى به لوأرث مطلقاً أو لأجنبي بزيادة على الثلث ، وهذا الشرط لنفوذها فقط لا لصحتها فهي صحيحة إلا أنها لا تنفذ في الزائد أو للوأرث إلا بإجازة الورثة هذه أهم الشروط اللازمة لصحتها أو لنفوذها كما سبق وإليك بيانها بالتفصيل .

### شرطان لا تكون الوصية بمعصية:

(٧٧) الوصية وإن لم تكن من شروطها القربة إلا أنها لاتصح حيث تكون معصية أو بمعصية أو يتقرر - ولو بالقرائن القوية لا بمجرد الحدس - أن الباعث عليها المعصية لأن الشرع إنما شرعها للتخلص مما لم يُخلَّص منه ذمته في الحياة تساهلاً، أو لم يقدر على التخلص حالها، أو للإستزادة من عمل الخير أو المكافئة على الخير ونحو ذلك، وقد اتفق أئمة المذاهب على صحة الوصية من المسلم والكافر وعلى عدم جوازها بمعصية، واختلفوا هل يعتبر كونها معصية في الدين الإسلامي بالنسبة للمسلم والكافر، أم تعتبر بكونها عند الذمي معصية في دينه فلا تصح منه وإن كانت غير معصية في الدين الإسلامي. فقرر أصحابنا للمذهب والحنفية وهو الراجح اعتبارها معصية في دين الموصي، وتتمثل المعصية فيما يلي:

( أ ) أن يوصي المسلم بالمصاحف وكتب الإسلام الدينيه للذميين لتعريضها لامتهانهم لها، أو بشيء من ماله لشراء الخمر أو الخنازير لهم أو لبناء الكنائس أو البيع أو ترميم ما خرب منها أو لطبع التوراة أو الإنجيل أو غيرهن من الكتب التي نسخ الله شريعته ووقع فيها التبديل والتحريف لأنهم وإن تركهم الشرع على دينهم ومعابدهم التي كانت موجودة عند تأمينهم فلهم أن يوصوا من أموالهم في ذلك، أي فيما أقروا عليه من الترميم فقط دون إحداث كنائس أو بيع جديدة لأن يوصي المسلم لهم بذلك فلا. لأن في ذلك معصية في دينه الذي إنما تركهم على دينهم عملاً بمبدأ ( لا إكراه في الدين ) لا لرضاه عنهم لأنه تعالى قد قال: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup> فلا تصح الوصية من المسلم لهم إلا بما كان كصدقات أو هبات محتاجهم أو بناء مساكن لإيوائهم ونحوه مما ليس فيه ولا باعته معصية لحديث: « في كل كبد حراء أجرٌ ». أخرجه أحمد في مسنده مرفوعاً، هذا هو المقرر للمذهب ومثله قال أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلا أنهم قالوا: أن للذمي الوصية ولو ببناء كنيسة أو بيعة جديدة في خططهم لأنها قربة في نظرهم فلا يمنعون منها، وقال أصحابنا الشافعية والحنابلة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد صاحبنا أبي حنيفة: لا تصح منهم الوصية بذلك لأنها في نظر الإسلام معصية بعد أن نسخ الله

دينهم بدين الإسلام .

هذا والظاهر أنهم يمنعون من البناء لكنائس جديدة في أمصار المسلمين عامة، وكذا من بناء أو ترميم أو إصلاح لها في الجزيرة العربية خاصة لأن الرسول ﷺ أمر بإخراجهم منها، ولذلك كان من عمر بن الخطاب إخراجهم من الحجاز ومن نجران وهدمت كنائسهم بصعدة بأمر الإمام الهادي رحمه الله، كما كان هدم كنيستهم الكبرى التي كانت بصنعاء أيام الإمام يحيى بن حمزة، كما هُدمت بسعي الأمير الصنعاني رحمه الله كنائسهم الصغيرة بصنعاء أيام الأئمة المتأخرين، أما في خارج الجزيرة فقد أقرهم الإسلام على دينهم وشعائهم فلم يهرمهم ترميم معابدهم التي كانت موجودة عند تأمينهم، وذلك بما لم يكن فيه التطاول والتعالي على معابد المسلمين هذا وللموضوع بحث طويل مبين في كتاب السير من كتب الفقه وفي المؤلفات الخاصة بأحكام أهل الذمة .

( ب ) أن يوصي بشيء من ماله لرفع بناء القبور أو بناء مشاهد أو قباب أو عمل توابيت عليها أو لتجسيصها أو لإنارتها بالسرج أو وضع الستائر ونحو ذلك مما ليس فيه إلا معصية إتلاف مال في باطل إلى ما ورد من النهي فيه عن رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن الإمام علي بن أبي طالب أنه قال لأبي الهياج الأسدي : **ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ومنه : وأن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته .** وما أخرجه عن جابر أنه قال : **نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه وأن يبنى عليه .** وعند أبي داود والترمذي من حديث ابن مسعود : **« لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »** . وهتكه ﷺ ستراً لعائشة على الجدار قائلاً لها : **« لم نؤمر أن نكسو الطين والحجارة »** . هذا وقد جاء أخيراً جواز زيارتها للنساء .

( ج ) أن يوصي المسلم أو الكافر لمحترفات البغاء لتكاثر التناسل أو بأن تدفن معه أمواله في قبره أو بعضها أو يوصي بداره أو ببناء دار ليكون مقراً للبغاء أو إدارة القمار أو لرقص النساء للرجال أو لعرض أفلام الخلاعة والفساد فيها .

( د ) أن يوصي بشيء للزانية لا لتكف عن ( الزنا ) ، وإنما الباعث له على ذلك مكافئته لها على ما كان يمارسه معها من الزنا، أو على استمرارها فيه معه أو مع غيره،

أو يوصي بماله أو سلاحه لِقَطَّاعِ الطرق أو للمحاربين بباطل شرعاً لإعانتهم على إفسادهم وإخلالهم بالأمن ونحو ذلك مما فيه معصية الله تعالى، فكل ذلك محرم في كل الشرائع .

( هـ ) ومما فيه معصية وصية الضرار للورثة وذلك بالإيضاء للغير بماله كله أو بأكثر من الثلث لما فيه من الإضرار بإحرام الورثة أو لبعض الورثة دون بعض كذلك لأن الضرار من الكبائر كما سبق الدليل عليه في المادة ( ٧٧٠ ) في موضوع تحريم الوصية ، إلا أن منع الضرار في الوصية إنما هو شرط لنفوذها لا لصحتها فتصح مع إجازة الورثة لذلك كما سيأتي بيانه مفصلاً في المادة ( ٧٩٠ ) مع بيان الأقوال فيها .

( ٧٧٨ ) ( و ) إذا أوصى الذمي بشراء الخمر أو الخنزير ونحوهما لأهل ملته صحت وصيته على الأرجح ، لأنهم مقرون على التعامل به فيما بينهم في أماكنهم الخاصة لا في الأسواق والمحلات التي يرتادها المسلمون . قال أصحابنا والحنفية : وَيَحْكُمُ بها المسلمون ويُقيّمُ المتلفُ منها وعند أصحابنا الشافعية والحنابلة والمالكية لا تصح الوصية منهم بها ، والراجح : صحتها . لكننا لا نحكم بها إذا تنازعا إلينا ، وكذا تصح الوصية منهم ببناء مساجد للمسلمين وبطبع كتب الإسلام ، وخالف الحنفية في هذا بحجة أنها معصية في دينهم قالوا : فلا تصح منهم كما لا تصح الوصية بالحج ونحوه ، والظاهر صحة الوصية منهم ببناء المساجد ونحوها للمسلمين لأنها ليست معصية في دينهم قطعاً فدينهم يأمر باتباع الإسلام ، وأما عدم صحة الوصية بالحج ونحوه فما ذلك إلا لأنهم مكلفون أولاً بالإسلام حتى يصح منهم الحج أو الوصية به ، هذا ما أراه الراجح .

### الشروط المتعلقة بالوصي

( ٧٧٩ ) ( أ ) يشترط أن يكون إيجاباً للوصية بلفظها مثل : أوصيت بكذا أو أنت وصيي أو جعلت فلاناً وصيي أو خليفتي ونحو ذلك ، أو بما يدل عليها بإضافته إلى بعد الموت مثل : ( تصدقت أو وهبت بكذا بعد موتي أو أعطوا فلاناً أو الفقراء أو أطعموهم كذا بعد موتي أو هذا لك أو خذهُ بعد موتي ) .

( ٧٨٠ ) ( ب ) أن يكون بالغاً أو مميزاً عاقلاً بلغ العشر سنين فما فوقها ، كما

رجحناه ويأتي الاستدلال عليه وبيان الخلاف فيه .

( ٧٨١ ) ( ج ) أن يكون عاقلاً فلا تصح من المجنون في حالة جنونه أو من الصغير غير المميز إجماعاً إذ لم يخالف فيهما إلا إياس بن معاوية فقال: تصح منهما إذا وافقت الحق وقد انقرض خلافه بالإجماع بعده ، وتصح من السفیه وهو: الذي يسرف في تبديد ماله فيما لا نفع له فيه ، ومن المعتوه: الذي لا يحسن التصرف فيغيب غالباً لجهله وغلبة الغفلة عليه بلاخلاف فيهما بين أهل المذاهب، إلا أن بعضهم قال: ما لم يحجر عليهما فلا يصح إيصالهما بعد الحجر ويصح ما قد سبقه من الوصايا، والراجح صحتها منهما ونفوذها ولو حجر عليهما للسفه والعتة لأنهما مكلفان فلا يؤثر الحجر إلا في منع صحة ما فيه ضرر من تصرفهما لأنه لم يشرع إلاً لذلك ، ولذا يصح منهما معه قبول مثل الوصية لهما والهبة مما فيه نفع ثم أنه لا ضرر عليهما في وصيتهما لأنهما إن عاشا فلهما الرجوع وإن ماتا استفاداً ثوابها، كما لا ضرر على وارثيهما فيما هو لهم من الثلثين ، وكذا من كان حجره لاستغراق الدين للتركة فتصح وصيته وتكون موقوفة على إيفاء أهل الدين أو إبرائهم له مما انتقصوا من دينهم بسببها ، هذا والمراد بصحة الوصية من المعتوه في ماله لا على أولاده فلا ولاية له عليهم حتى يوصي بهم .

وأما المميز ففيه خلاف فالمذهب والحنفية وقول للشافعي وهو أظهر قوليه وروي عن ابن عباس والزهري والحسن البصري ومجاهد أنها لا تصح منه ، كما لا تصح هبته وعتقه ولا إقراره للغير، وقال المؤيد بالله تخريجاً للهادي: بصحة وصية من بلغ العشر العاقل المميز إذا كانت الوصية في وجوه البر، وهو أحد قولي الشافعي الذي رجحه ابن عسرون ومال إليه السبكي من أصحابه ، وبه قال شريح والزهري والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد بن حنبل ، وهذا ما أراه الراجح لأنه إنما منع من التعامل رعاية لمصلحته وخشية إضاعة ماله واحترام ورثته من بعده وقد حمى الشرع حقوقهم في الثلثين ، فليس في إيصاله إضرارهم حقاً لهم ولا إضاعةً عليه بل نفع محض له لأنه إن عاش بقي له ماله وإن مات بقي له ثوابه ، ولذا قال شريح: أُجيز العدل من الصغير والكبير وأرد الحيف من الصغير والكبير. حكاه عنه في (الجامع الكافي) وقدم بعض حديثي الإسلام من قبيلة جرم عمرو بن سلمه لما كان حافظاً

لبعض القرآن وصار عاقلاً مميّزاً أن يصلي إماماً بهم كما رواه البخاري عنه وهو لم يكن قد بلغ، كما جوز الشرع ضرب ابن العشر إذا لم يؤد الصلاة لأنها مظنة إدراكه التمييز فيها، والعقل فقال عليه السلام: « علموهم لسبع واضربوهم لعشر »، وقال لمن حجت بولدها الصغير، وقالت يارسر الله لهذا حج؟ قال: « نعم ولك أجر ». وجاءت بعض خطابات الشارع كقوله تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(١)</sup> موجهة إلى أصحاب العقول وهو منهم، ولعموم قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وحديث: « لا يحل لامرئ مسلم له شيء أن يبیت ليلة أوليلتين إلا ووصيته عند رأسه ». إلى أحاديث أخرى في الحث على الوصية وكلها عامة لوصية المميز العاقل والكبير، وهكذا جاءت قواعد الشريعة في قبول بعض العبادات بل والأمر بها وكتب الثواب له عليها ولو لم يبلغ، والوصية بالقربة هي منها، وخاصة للقريب غير الوارث كما في قصة الغلام الآتي ذكرها على أنهم قد أجازوا تصرف المميز قبل بلوغه في الأموال والتعامل معه في بيع وشراء ونحو ذلك بإذن وليه، أفلا يشمله - وقد صار عاقلاً مميّزاً - عموم إذن الله الولي الأعلل له في الوصية والحث عليها، ومنها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتُ أَنْ يُوصِيَهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْمَوْلَاةِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> وأما قولهم أن الثواب سيحصل له ببقاء كل المال للوارث، فغير سليم للفرق بين الثوابين إذ ليس ثواب انتقال ماله القسري إلى الوارث، كثواب انتقال جزء منه إلى المحتاج إليه بوصيته الاختيارية، فلولا ذلك الفرق بين الثوابين لم تشرع الوصية التبرعية من أصلها. كذا قياسهم لها على هبته وعتقه وإقراره بمال للغير غير سليم أيضاً للفرق بينها وبين الوصية لأن في تصحيح الهبة المنفذة منه وعتقه المنجز لمملوكه وإقراره للغير بما قد لا يكون وإنما تفويتاً لما قد يحتاج إليه إذا عاش وقد لا يملك الرجوع فيه بخلاف الوصية فلا ينفذ إلا بموته ويصح له الرجوع فيها، هذا ومثله وصية البالغ السكران إذا كان يعقل عند إنشاء الوصية فوصيته صحيحة، وكذا المجنون إذا كان يفيق أحياناً فأوصى في حال إفاقته ولو عاد إلى جنونه بعد الإيصاء، هذا ويتأيد ما رجحناه بما جاء من اجتهاد بعض الصحابة فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن عثمان بن عفان أنه أجاز وصية غلام - عشر سنة وكذا جاء عن عمر بن الخطاب فيما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقبي

(٣) « سورة البقرة: (١٨٠) »

(١) « سورة البقرة: (١٩٧) »

(٢) « سورة النساء: (١١) »



أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب أن هاهنا غلاماً يفاعاً من غسان لم يحتلم، وفي رواية أخرى ابن عشر سنين أو اثني عشر سنة ووارثه بالشام، وهو ذو مال وليس له هنا إلا ابنة عم له فقال عمر: فليوص لها، فأوصى لها بمال يسمى بئر جشم فبيعت بثلاثين ألف درهم، قال أبو بكر الراوي وهي أم عمرو بن سليم الزرقى الراوي، ومعنى يفاعاً: أنه لم يحتلم حتى يكون بالغاً كما هو مفسر في الحديث وفي النهاية أيفع الغلام شارف الاحتلام، هذا وذكر البيهقي في (السنن الكبرى) أن الشافعي علق القول بصحتها على صحة هذا الأثر عن عمر وهو صحيح لأن رجاله ثقات وموصول أيضاً، وأما قول البيهقي أنه منقطع لأن عمرو بن سليم لم يدرك عمر فقد ذكر ابن حبان أنه كان حين قتل عمر بالغاً، ومع ذلك فلا يكون منقطعاً لأنه إما أن يكون سمعه من عمر كما تشعر بذلك روايته أو سمعه من أمه صاحبة القصة لأنها ابنة عم الغلام الذي أمر عمر بأن يوصي لها.. انتهى.

(٧٨٢) (د) يشترط أن يكون الموصي مختاراً للوصية عند إنشائها، ولو طرأ عليه الجنون واستمر حتى مات على الأرجح، خلافاً للحنفية فقالوا: إذا أطبق عليه الجنون حتى مات فلا تنفذ لأنه كان محتملاً رجوعه، ولا يخفى بأن مجرد الإحتمال لا يؤثر في استصحاب الإختيار فالأصل عدم الرجوع، وقد حذر الله من يُبدل ما أوصى به الموصي بعد أن سمع منه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾<sup>١</sup> فإبطاله بالكلية بعد أن سمعه منه تبديل وزيادة، ولذا رجحنا القول الأول، لا إذا أكره عليها فعلاً بحبس أو إيلام في نفسه، أو ماله، أو هدد بذلك من القادر على ما هدد به إن لم يوص فإوصى فلا تنعقد ما لم ينو عند ذلك إمضاءها ويشرح صدره على الرضاء بها فتصح وذلك لأن الشارع اعتبر الألفاظ مثل: أوصيت بكذا أو بعث أو اشتريت هي البدالة ظاهراً على الرضاء بانتقال الملك أو الحق منه إلى الغير، فإذا صاحب هذه الألفاظ الإكراه عليها سلب عنها في الظاهر دلالتها على حصول الرضاء، فإذا اعترف قائلها أنه ارتضاها حال الإكراه ونوى إمضاءها - ولا يعرف ذلك إلا من جهته - صححت لأنه بنيتها وارتضاءه بها قد سلب أثر الإكراه على التلفظ بها كما دل على ذلك قوله تعالى في المكره على كلمة الكفر: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا... الخ﴾<sup>٢</sup>.

«١» سورة البقرة: (١٨١)

«٢» سورة النحل: (١٠٦)



هذا وقد زاد بعضهم اشتراط أن يكون الموصي حرّاً لا مملوكاً معللين ذلك بأن العبد لا يملك حتى يوصي، فهو وما ملك لسيده، ولا يخفى أن ذلك لا يمنعه أن يوصي إلى أولاده الأحرار أو أقاربه أو غيرهم بأن يبروه برد مظالم أو جنایات ارتكبتها ولم يؤدها عنه سيده ليخلص ذمته منها، فالوصية شرعها الله رحمة لكل عباده وحثّ عليها ولم يجعلها حكراً على الأحرار، هذا ما أراه الراجح. والله أعلم.

### الموصى له وشروطه

( ٧٨٣ ) لا يخفى أن الوصية بالأعيان تملك والأصل أن التملك لا يصح إلا لمن هو أهل له وهو الشخص الحقيقي أي: الإنسان الذي خاطبه الله بقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّر لَكُمْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾<sup>(١)</sup> وجعله خليفته في الأرض وأباح له التملك ولذا جعل أبو حنيفة الوصية على المسجد ونحوه باطلة بحجة أنه لا يملك وجعلها بعض المالكية وقفاً لا وصية، وصححها الآخرون تأويلاً لكلام الموصي على أنه أراد بها المصالح التي لا للمسجد نفسه وهكذا كان اعتبارهم أهلية التملك ولكن لما تطورت حياة الإنسان المادية وتغيرت لذلك طريقة العمل والسعي لمواكبة تطورها ونمت فيه روح التعاون ابتغاء أوفر الكسب والنماء، فتشعبت لذلك سبل الإنتاج فلم تعد مقتصرة على الزراعة وحدها أو على الجهد الفردي فيها، وإنما تعدتها إلى شركات زراعية وصناعية وإلى ابتغاء الإنتاج من خبايا الأرض بحفر مناجم تستخرج منها شتى المعادن وآبار يستخرج منها البترول ومشتقاته، كما لم يعد الإقتصاد بعمل فرد أو أفراد معدودين فقط بل تطور إلى مصانع كبرى تعمل فيها آلاف الأيدي والآلات، وإلى بنوك ومنشآت تديرها شركات كبرى تتألف من آلاف الأسهم التابعة للمساهمين بها، كما تطور التعليم نوعاً ومقراً إلى جامعات ومعاهد علمية وفنية تديرها جهات خيرية أو شركات استغلالية وتطورت المنشآت الخيرية البسيطة إلى منشآت كبرى من ملاجئ ومستشفيات وطرق وجسور، وبسبب ذلك تكون لكل قطاع عاداته وآلاته وموائمه التي تنسب ملكيتها إليه بصفته قطاعاً عاماً لخير المجتمع وشيخ من ساهموا في تكوينه ابتغاء أجره بالتبرع بأموالهم له بصفة هبات أو صدقات أو وصايا أو ابتغاء استغلال أموالهم فيه للحلال من الكسب والريح فصح أن يُطلق على أي قطاع من هذه القطاعات الشخص الاعتباري أو المعنوي وأن ينسب

الملك إليه لما جرت به العادة وصار عرفاً في تعامل الناس عليه ولم يعارض أو يخالف شرعاً .

وبناءً على ذلك : فتصح الوصية بمال أو منفعة لأي قطاع من هذه القطاعات سواء كان فيها قرينة أم لا ، إنما الشرط ألا يكون القطاع جهة معصية ، كما يصح للمصلحة التصرف باسمه بالبيع والشراء وبالتبرعات وسائر التصرفات منه وإليه كالشخص الحقيقي وتمثله في ذلك الجهة المسئولة عنه ومن ذلك : تملك المساجد والكعبة؟ والجامعة والتبرع لها وشراء الأرض ونحوها. لها مما يتوفر من فاضل أملاكها، وبناءً على هذا فشروط الموصى له لصحة الوصية ستة على خلاف في بعضها كما سنرى وهي ما يلي :

### الشرط الأول من شروط الموصى له:

(٧٨٤) ( أ ) يشترط أن لا يكون الموصى له جهة معصية وقد سبق بيان ذلك في شرط الوصية، ولا يشترط إتحاد دين الموصي والموصى له لأن الأديان لم تحرم تبادل البرّ بين بنيها فتصح من المسلم للكتابيين غير المحاربين ، وكذا للمستأمن الذي منحه المسلمون أو الدوله الممثلة لهم البقاء بينهم بأمان لعمل تجاري أو غيره، وكذا على الأرجح للحربي المسالم وإن كان ساكناً في دار الحرب لا المحارب لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... الخ ﴾ <sup>١</sup> فإذا أجاز الله برهم في الحياة جاز برهم أيضاً بالوصية لبعده الموت بل قد جاء عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ... الخ ﴾ <sup>٢</sup> أن المراد بها للوالدين والأقربين الكفار الذين لم يرثوا لكفرهم ، وقال أصحابنا للمذهب وأبو حنيفة وقول للشافعي : بعدم صحتها للحربي وقيده أبو حنيفة بما إذا لم يدخل دار الإسلام بأمان ، ولا يخفى أن الآية حجة عليهم فقد أجازت البرّ بهم إذا لم يقاتلوا ولم تشتت كونهم في دار الإسلام فقد نزلت الآية في المدينة ببرّ المسلمين للمشركين من أقاربهم وغيرهم الباقين في مكة وهي في ذلك الوقت دار حرب .

(٢) : سورة البقرة (١٨٠)

(١) : سورة الممتحنة (٩٨)

### الشرط الثاني من شروط الوصى له:

(٧٨٥) (ب) وأن يكون الموصى له معلوماً في الجملة لا مجهولاً جهالةً تامةً لا تتأتى معها صرف الوصية إليه كأن يقول: أوصيت بكذا لفلان ولا يسميه، أو يقول: لزيد ولا ينسبه إلى من يعرف به فلا بد أن يكون معيناً، إما بالإسم كفلان بن فلان، أو بالإضافة إليه كحمل فلانة أو لأولاد فلان، أو للمسجد الفلاني أو الكعبة، ونحو ذلك أو بالإشارة كأوصيت لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص ويشير إليهم أو معرفاً بالوصف كأن يقول: لطلاب المدرسة الفلانية أو فقراء أيتام القرية أو الحارة الفلانية أو لأمراض المستشفى الفلاني، أو بالجنس كأن يقول: للفقراء أو للعجزة أو للطلاب أو للمساجد أو الجامعات أو لبني هاشم ونحو ذلك.

### الشرط الثالث من شروط الوصى له:

(٧٨٦) (ج) ما اشترطه أصحابنا الشافعية والحنابلة أن يكون الموصى له موجوداً حال الوصية ويستمر وجوده إلى موت الموصي فلا تصح لمعدوم عندهم ولو كان منتظراً وجوده سواء كانت بعين أو منفعة، وعند الحنفية كما في تكملة ابن عابدين إن كان الموصى له معيناً بالإسم أو الإشارة أو بالإضافة كأن يقول: أوصيت لفلانة أو لهذه المرأة أو لحملها ويشير إليها فلا بد أن يكون الموصى له حال الوصية والموت موجوداً كما قال الأولون، وإن لم يكن معيناً بل معرفاً بالوصف كأن يقول لطلاب المدرسة الفلانية أو لمن يطلب العلم من أولاد فلان أو من يفتقر منهم، أو كان معرفاً بالجنس كأن يقول لفقراء المدينة أو القرية أو للعجزة ونحو ذلك فلا يشترط وجودهم إلا عند موت الموصي فقط فإذا لم يوجدوا عند موته بطلت الوصية.

وأما المذهب الزيدي فله تفصيل كما ذكره في بيان بن مظفر وهو: إن كانت الوصية بعين فلا بد أن يكون الموصى له أو لهم موجودين عند موت الموصي، فإذا كانت لطلبة المدرسة مثلاً فتكون بين من كان موجوداً منهم عند موت الموصي فقط، ومن مات منهم بعد ذلك فنصيبه لورثته ولا يدخل معهم من التحقوا بالمدرسة بعد ذلك. وإن كانت الوصية بمنافع كغلات أرض أو كراء دار ونحو ذلك لمدة محددة أو

مطلقة صحت وتصرف للموجودين فيها عند موته ثم يشاركهم بعد ذلك من يتجدد دخولهم المدرسة بعد موته من تاريخ دخولهم ولمدة الوصية ، ومن مات قبل قبضه لشيء فنصيبه للباقيين . وعللوا هذا التفصيل : بأن المنافع متجددة والوصية بها إباحة فتصح للموصى لهم الموجودين والمنتظر وجودهم بخلاف الأعيان فهي تملك فلا تكون إلا للموجودين عند موته فقط ، هذا ما فصلوه وهو تفصيل قوي وعلى هذا فإذا أوصى لحمل امرأة فعند أصحابنا الشافعية والحنابلة لا تصح إلا بشرطين هما ما يلي :

( ١ ) أن يكون الحمل موجوداً عند الوصية حقيقة بأن تأتي به لدون ستة أشهر من حين الوصية أو حكماً كأن تكون مطلقة بئناً ولم تتزوج بعد الطلاق حتى أتت بالحمل لأقل من أربع سنين من يوم الفرقة فإنه يحكم بوجوده من حينها ولحوق نسبه بالمطلق وثبوت الوصية له .

( ٢ ) أن ينفصل عنها حياً حياً مستقرة وتستمر حياته إلى بعد موت الموصي أما أصحابنا الزيدية فوافقوا الأولين ، في اشتراط انفصاله حياً واستمرار حياته إلى بعد موت الموصي وخالفوهم في الشرط الأول فقرروا اشتراط وجوده عند موت الموصي لا حال الوصية .

هذا وقد أجمع كلهم على عدم صحة الوصية لما يحدث من حمل امرأة أو لمسجد يبني لأنها معدوم وخالف أبو إسحاق من الشافعية أصحابه فقال بصحة ذلك ، كما قالوا : بعدم صحة جعل المعدوم تبعاً للموجود كأن يوصي لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من أولاد وخالفهم صاحب الروضة إذ جعل حكم الوصية للأولاد والذرية والعقب كحكم الوقف في الصحة ، ولا يخفى رجحان قول أبي إسحاق وصاحب الروضة كما يأتي بيانه .

### الترجيح

( ٧٨٧ ) أقول : لا يخفى أن المذهب المالكي أرحب المذاهب في هذه المسألة إذ توسع في ذلك تبعاً لمصلحة الموصي في تنفيذ وصيته والموصى له بوصول الخير إليه ، فلم يتقيد بعموم القاعدة الفقهية هنا من كون الميت والمعدوم ليساً أهلاً للتملك والوصية تملك فلا تصح لهما بل تعداها إلى اعتبار المصلحة فوق اعتبار القاعدة التي

لا نص شرعي على اعتبارها على العموم كما هي هنا، لأن القاعدة إذا كانت كذلك لا تصلح أن تكون حائلاً ومعارضاً لما خالفها من إقرار وتصحيح ما فيه مصلحة وغرض من الأغراض والمقاصد الشرعية، فالوصية غالباً من أعمال البر والخير التي يتوسع في التملك عن طريقهما، مالم يتوسع في غيرهما، كما إن لها شبهة بالوقف في حالة ما إذا كانت موروثاً في المنافع وقد أجازوا فيه أن يكون على من سيوجد وهو معدوم كما أنهم قد تجاوزوا بعض القواعد فيها للمصلحة فأجمعوا على صحتها بالمجهول وكذا بالمعدوم حال الوصية إذا وجد عند الموت، ولذلك أرجح مايلي :

( ١ ) ما رآه مالك رحمه الله من أنه إذا أوصى للميت وهو يعلم أنه ميت كانت وصيته جائزة، لأنه مع معرفته بأنه ميت فقد قصد نفعه بها لورثته ولقضاء ديونه ولا مانع من الشرع يمنع ذلك. فتَقَضَى منها ديون الميت ووصاياه، وما تَبَقَّى يكون لورثته، فإن لم يكن له ورثة ولا دين عليه ولا وصايا فالوصية باطلة لعدم إمكان تنفيذها، وكذلك إذا لم يعلم الموصي بأن من أوصى له ميت لم تصح الوصية للاحتمال القوي أنه ما أراد بها له إلا ظناً منه أنه حي لأن العادة أنه لا يوصي أحد لميت إلا إذا قصد بها لورثته ولا يكون هذا القصد إلا مع علمه بموته.

( ٢ ) كما أرجح ماقرره فقهاء المذهب المالكي وبعض الشافعية من صحة الوصية أيضاً للمعدوم المنتظر وجوده، فإذا كانت الوصية بمال للمعدوم المنحصر من الأشخاص الحقيقيين أو الاعتباريين: كأن يوصي بأرض أو دار أو دكان أو بنقد ونحو ذلك للمسجد أو المستشفى أو جماعة المساجد أو المستشفيات المزمع بناء أيها في المدينة أو القرية أو لمن يولد لفلان من الأولاد أو لمن تحمل به فلانة مثلاً، فإنها صحيحة إذ لا مانع من الشرع يمنع ذلك بل كيف يمنعه من إحسان وخير محض فيما إذا رأى مثلاً أن غيره قد عزم على بناء مسجد أو مستشفى ولكن ليس في قدرة هذا الباني سوى البناء لا ما يتطلبه من تكاليف بعد البناء فيتطوع بالوصية بشيء من ماله لهذا المسجد أو المستشفى إذا تم بناؤه لا دليل على بطلانها ولا يقال أنها تقاس على الميراث، فكما أنه لا يستحقه إلا الموجود عند موت المورث، فكذلك الوصية وذلك لعدم صحة قياسها هنا عليه للفوارق بينهما، منها: أن الوصية إنما ينتقل المال بها إلى من أوصى لهم عن اختيار منه وعن إذن الشرع له في الإيصاء بثلثه فيما يشاء فإذا



شاءها للمعدوم المنتظر وجوده بعد موته لم يخرج عمًا خوَّله الشرع بخلاف الميراث فإنه ينتقل بحكم الشرع إلى الوارث الموجود حال موت المؤثر إنتقالاً قسرياً لا يتوقف على اختيار المؤثر ولا الوارث، ومنها: أن الميراث لا يصح للكافر من قريبه المسلم ولا للمسلم من قريبه الكافر ولا للعبد من قريبه الحر بخلاف الوصية فتصح في كل ذلك لأنها من أعمال البرِّ غالباً والله أعلم .

كما أن التمليك بها ليس في مقابل أعواض من الموصى له حتى يلزم التشدد بجعل شروط عقدها كعقود المعاوضات، ولذلك فالراجع القول بصحتها للمعدوم المنتظر وجوده ويكون حكمها كما يلي:

( ١ ) لا يصير الموصى به بعد موت الموصي حقاً مستقراً للموصى له أو لهم إلا من تاريخ وجودهم والقبول الممكن منه أو من وليه لأنها قبل ذلك تكون ملكاً غير مستقر لورثة الموصي فلمهم الاستنفاع بمنافعها وعليهم حفظ الرقبة حتى يوجد الموصى لهم أو بعض أفرادهم فتسلم لهم .

( ٢ ) إذا لم يوجد موصى له وحصل اليأس من وجوده استقر الملك لورثة الموصي لبطلان الوصية حينئذ يتحقق عدم وجود المصرف لها .

( ٣ ) وفي حالة الوصية بها مثلاً لمن يولد لفلان من الأولاد فإنه لا يتصرف من قد وجد منهم إلا بغلتها لا ببيع العين أو هبتها أو وقفها أو أي تمليك للغير فيها إلى أن يتحقق اليأس من حدوث من يشاركونهم من أولاد لأبيهم ولا يتحقق ذلك إلا بموته أو بلوغه سنًا يحصل فيه اليأس من الإنجاب عادة فإذا حصل اليأس اقتسمها الموجودون، ومن كان قد مات منهم كانت حصته لورثته ، ويقاس على هذا ما إذا كانت الوصية لما يبنى في القرية أو المدينة من المساجد مثلاً فإن أول مسجد يبنى يُسلم الموصى به للناظر عليه للاستنفاع بمنفعه فقط في مصالح المسجد حتى يحدث بناء مسجد آخر فيشاركه فيه ، وهكذا أمثاله وهذا حيث تكون الوصية للمنحصرين .

### الوصية لغير المنحصرين:

( ٤ ) فإن كانت الوصية لغير المنحصرين وهم على الأرجح من يتعذر حصرهم أو استيعابهم أو يتعسر ، أو هم من لا يحصون إلا بكتاب أو حساب عند أبي يوسف ،

أو من هم "أكثر من مائة عند محمد بن الحسن وذلك كأن يوصي للفقراء أو للمسلمين أو لطلاب العلم ونحو ذلك فعند الحنابلة وأبي يوسف تصح ويجوز صرفها في واحد وكذا عند أبي حنيفة لكن بشرط أن يكون فيها معنى القرية عنده ، وعند أصحابنا الزيدية والشافعية لا تصرف في أقل من ثلاثة وكل ذلك منهم اعتبار بأقل الجمع ، وأرى : أن اعتبار مقاصد الموصين ألزم إتباعاً وهو الصرف لأكثر عدد يمكن انتفاع أفرادهم بما يصرف إليهم لا الإقتصار على اثنين أو ثلاثة فهذا غير مقصود عرفاً للموصين عند اتساع الموصى به ، أما إذا كان يسيراً فالمراد عرفاً صرفه في الجنس ولو لواحد هذا ما ينطبق عليه حديث : « إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » وقد سبق .

( ٥ ) وإن كانت الوصية بمنفعة لمن ينتظر وجودهم فإن كانت محددة المدة فكذلك تصح ويستحقها من وجد في المدة المحددة ولمدتها ثم تعود بعدها لورثة الموصي وإن كانت غير محددة المدة بأن أطلق أو قال : أبداً ، فإن كانت لمن ينقطعون انتهت بانقطاعهم ، وإن كانت لمن لا ينقطعون غالباً كالفقراء أو للمساجد ونحو ذلك صارت العين الموصي بمنفعتها وقفاً على من يوجد منهم كما يأتي تدليله في المادة ( ٨١٣ ) .

### الشرط الرابع من شروط الموصي له:

( ٧٨٨ ) ( د ) قالوا : ويشترط أن لا يقع بعد الوصية من الموصي له قتلٌ للموصي عمداً وعدواناً وإلا بطلت الوصية لأن الوصية شبيهة بالميراث في انتقال المال بها بعد الموت بغير عوض فيمنعها ما يمنع الميراث للقاتل لأنه يصير بقتله لمورثه متهماً باستعجاله موته ليرثه ، فعوقب بحرمانه من الإرث منه معاملة له بنقيض قصده فكذلك يمنع الموصي له من الوصية إذا قتل من أوصى له للتهمة نفسها ، فإن كان قتله خطأ لا عمداً كأن يكون في حال صغر القاتل أو بما مثله لا يقتل في العادة كأن يضربه بعصا فيموت منها أو رمى غيره فأصابه ونحو ذلك مما يعتبر خطأ ، أو كان قتله له عمداً لكنه ليس عدواناً بل بحق كأن يقتله قصاصاً أو بحكم الحاكم أو دفاعاً عن النفس أو كانت الوصية له بعد قتله ، ولو عدواناً كأن يكون جرحه أولاً فأوصى له ثم



مات بعد من الجرح ، فإن الوصية صحيحة ولا تبطل بقتله له في هذه الحالات ، وهذا هو المقرر للمذهب وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وهو أظهر القولين للشافعي وقول لأحمد قالوا: لأن الهبة تصح له فكذلك الوصية، وفي قول ثان للشافعي: أنها تبطل ولو كانت خطأً وبه قال الثوري ومثله أبو حنيفة وأصحابه لكن إذا كانت بالمباشرة عندهم، وقال الأوزاعي وابن شبرمة لا تبطل سواء كان القتل عمداً أو خطأً وهو قول ثالث للشافعي وأيد هذا الشوكاني في (السييل الجرار) إذ قال: تصح مطلقاً لأن المقتول إذا أوصى له فهو تصرف بماله الذي أباح له الشرع التصرف فيه ولا مانع في ذلك وكونه قد عصى بالجناية لا يستلزم عدم الإحسان إليه فإن ثواب الإحسان إليه قد يكون أكبر . . الخ كلامه .

### الاستدلال وترجيح صحتها للقاتل مطلقاً:

(٧٨٩) أقول: لا يخفى أن ما استدلووا به أمران هما :

( ١ ) حديث: « لا وصيه لقاتل » . وقد رواه البيهقي والدارقطني من طريق بقية بن الوليد الكلاعي الميتمي عن مبشر بن عبيد الحمصي عن حجاج بن ارطأة ثم عند البيهقي عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه وعند الدارقطني بعد حجاج عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أن علياً قال: إن رسول الله ﷺ قال: « ليس لقاتل وصية » . وهذا الحديث لا يصح الإستناد إليه لضعف رواته الثلاثة في سنده ، فأما بقية فقد سبق ذكر تضعيف روايته في الجزء الثاني مادة (٢٩٠) . وأخف ما قالوا فيه بعد وصمه بالتدليس: أنه إذا روي عن الثقات قبل وإلا فلا يُقبل وهذا الحديث قد رواه عن مبشر بن عبيد وقد أجمعوا على ضعفه وسقوطه حتى قال البيهقي بعد أن رواه: إنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته فإنه منسوب إلى وضع الحديث، وقال الدارقطني: لا يرويه عن حجاج غير مبشر وهو متروك الحديث كما أن رواية حجاج بن ارطأة ضعيفة أيضاً لأنه موسوم بالتدليس مثل بقية هذا، وقد حكاه الأمير الحسين في الشفاء فقال وروى زيد بن علي أن النبي ﷺ قال: « ليس للقاتل وصية » . وقد رواه زيد بن علي موقوفاً على علي ، وتبعه في ذلك المهدي محمد بن المطهر في (المنهاج الجلي) ولم يبيننا من رواه عن زيد بن علي

مرفوعاً مع أنه لا وجود له في مجموعة إلاً موقوفاً عن علي ، ولذا فالظاهر من رواية زيد بن علي الموقوفة فقط ، لا المرفوعة فمدارها على مبشر بن عبيد لم يروها مرفوعة إليه عليه السلام غيره كما أفاده الدارقطني في (المعرفة) وابن حجر في (التلخيص) وإلى ذلك أشار الجلال في (ضوء النهار) بقوله: والصحيح عن علي رضي الله عنه: (ليس لو ارث وصية) .

( ٢ ) الأمر الثاني مما استدلوا به هو قياس بطلان الوصية له على بطلان الميراث للقاتل ولا يخفى أن القياس لا يكون إلاً مع معرفة العلة الجامعة بينهما وهي غير واضحة في الميراث لأنها تحتمل أنها كون القاتل بقتله لمؤثره قطع الرحامة الخاصة التي وجب لأجلها الميراث ، وهذا أقرب احتمال لها وتحتمل احتمالاً ضعيفاً أنها المعاملة له بنقيض قصده عقوبة له لأنه صار متهماً باستعجاله موت مؤثره بقتله له فحرم من الميراث ، ولكون العلة محتملة في أيهما وعدم النص عليها فلا يصح القياس ، ولأنه لارحامة خاصة بين الموصي والموصى له حتى يشتركا في العلة إن كانت العلة قطع الرحامة ، وإن فرض أن العلة هي المعاملة بنقيض قصده عقوبة له فلا دليل على اعتبارها علة إذ العقوبة على القتل قد قررها الشرع بالقصاص أو الدية وليس لنا أن نخترع عقوبة أخرى زائدة لم يأت بها في الوصية نص نستند إليه ، ثم إنها لو كانت هي العلة لزم أنه إذا استبطأ موت مؤثره فاغتصب ماله أن يعاقب بحرمانه من إرثه لاستعجاله موته باغتصاب الموروث ولا قائل به ، ولذلك أرى رجحان ما قرره الشوكاني وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه من: أن الوصية لا تبطل بقتل الموصى له للموصي سواء تقدمت الوصية على القتل، أو تأخرت عمداً كانت أو خطأ ما لم يرجع عنها المقتول قبل موته بلفظ صريح أو بتصرف في الموصى به بفعل أو قول يفهم منهما قصده الرجوع ، والله أعلم .

### الشرط الخامس بحث الوصية للوارث:

(٧٩٠) ( هـ ) الشرط الخامس من شروط الموصي له وهو شرط لنفوذها فقط أن لا يكون عند موت الموصي من الوارثين له وإلاً توقف نفوذها على إجازة الورثة وفيها الخلاف على ثلاثة أقوال هي كما يلي :

## (١) القول الأول:

لأكثر العلماء منهم الإمام زيد بن عليّ وأبي عبد الله الداعي والإمام أحمد بن عيسى ومحمد بن منصور المرادي والمهدي محمد بن المطهر في كتابه (المنهاج الجلي) وحكاها في (الجامع الكافي) عن الإمام عليّ أن الوصية للوارث لا تنفذ بقليل ولا بكثير إلا إذا أجازها الورثة سواء كانت إجازتهم لها بعد موته أو في حياته واستمروا عليها إلى بعد الموت تنفيذاً لها وإسقاطاً لحقهم ، وبه قال أبو حنيفة وله فيها قصة مع سليمان بن مروان الأعمش فإنه لما زاره وهو مريض وجده يوصي لابنيه فقال له : إن هذا لا يجوز فقال : ولم يا أبا حنيفة قال : لأنك رويت لنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا وصية لوارث » . فقال سليمان يامعشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وهذا ما رجحه الشوكاني واختارته هيئة التقنين لقانون (الأحوال الشخصية) . فإذا أوصى لأحد إخوته الوارثين له ثم وهب الله له ولد فإن وصيته للأخ تكون نافذة ولا تحتاج إلى إجازة لأنه وإن كان مفروضاً عند الوصية أنه وارث فقد صار عند موت الموصي غير وارث والعكس لو أوصى لهذا الأخ وللموصي ولد يرثه ثم مات الولد قبل أبيه الموصي ثم مات الموصي وورث منه الأخ فإن الوصية للأخ غير نافذة إلا إذا أجازها بقية الورثة لأنه قد صار عند الموت وارثاً من الموصي وأمثال ذلك .

هذا هو القول الأول وهو الراجح ، وقد ادعى ابن عبد البر وابن المنذر أنه أجمع عليه أهل العلم إلا أن في دعوى الإجماع عليه مجازفة للخلاف فيه كما سنذكره .

## (٢) القول الثاني:

قال به الإمام الشافعي في أحد قوليه والمزني من أصحابه والظاهرية ومنهم ابن حزم ونسبه إلى أبي سليمان وهو : أن الوصية للوارث باطلة وإن أجازها الورثة لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » . قالوا : فإذا قد منعه الشرع من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما منعه الشرع منه إلا أن ينشئوا هبة بذلك من أنفسهم فهو مالهم . وفي قول ثالث للشافعي : أن الورثة إذا أجازوا الوصية اعتبرت الإجازة نفسها هبة منهم ، ولها شروط الهبة من اشتراط القبول أو القبض ومن صحة الرجوع فيها طبق شروط الرجوع في الهبة كما يأتي ذكرها .

### الاستدلال للقولين كما يلي:

استدل أهل القول الثاني بحديث: « لا وصية لوارث ». وقد روي عن عشرة من الصحابة من عدة طرق وفي بعضها ضعف كما نبينه ، منهم أبو أمامة الباهلي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ خطب عام حجة الوداع فقال : **« إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .. الخ الحديث »** وقال الترمذي : أنه حديث حسن أي : فلا علة فيه بكون راويه إسماعيل ابن عياش لأنه قد رواه بلفظ التحديث عن شرحبيل وهو شامي ثقة وقد قرر البخاري وجماعة من الحفاظ أن ما رواه ابن عياش عن الشاميين فصحيح .

ومنهم عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق قال : خطب ﷺ على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل بين كتفي فسمعتة يقول : **« إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر »** . قال الترمذي : حسن صحيح وفي إسناده شهر بن حوشب وهو مختلف فيه فمنهم من ضعفه مثل : شعبة ومنهم من وثقه ومنهم ابن معين وقال الترمذي عن البخاري : حسن الحديث ، وقد أخرجه الطبراني في معجمه من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجة ابن عمرو وهو مقلوب والصحيح عن عمرو بن خارجة كما هو عند الآخرين .

ومنهم أنس بن مالك فقد روى عنه ابن ماجه والدارقطني من طريق سعيد ابن أبي سعيد هكذا والطبراني وصرح أنه سعيد بن أبي سعيد المقبري : أن أنساً قال : إني لتحت ناقه رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : **« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث .. الخ الحديث »** . قال في الزوائد : إسناده صحيح وقد شكك فيه صاحب ( التنقيح ) فقال : إن راويه إنما هو سعيد صاحب الساحل ولا يحتج به ولا يخفى أنه قد صرح الطبراني بأنه المقبري وهو من رجال الصحيح وقد رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن سعيد صاحب الساحل ، لكنها لا تتعارض مع رواية الطبراني له عن المقبري لاحتمال أنهما روايتان .

ومنهم جابر بن عبد الله فقد أخرجه عنه ابن عدي مرفوعاً بسند فيه أحمد بن محمد صاعد وضعفه بلفظ: « لا وصية لوارث ». وأخرجه الدارقطني وصوب أنه مرسل كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ من طريق طاووس عن أبيه .

ومنهم ابن عمر فقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسنده إليه أنه قال: « **قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأن لا وصية لوارث** » .

ومنهم زيد بن أرقم والبراء عند ابن عدي من طريق موسى بن عثمان الحضرمي وقال فيه إن حديثه غير محفوظ قالوا: « **كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدیر خم فقال: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولي غير مواليه الولد للفراس وللعاهر الحجر وليس لوارث وصية** » . ومنهم علي بن أبي طالب أخرج عنه ابن عدي من طريق الحارث أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا وصية لوارث، الولد لمن ولد على فراش أبيه، وللعاهر الحجر** » . وقد ضعفوه بالحارث وهو مقبول الرواية عند أهل البيت كما أخرجه ابن عدي والدارقطني من طريق ابن أبي أنيسة عن علي وقد ضعفوا ابن أبي أنيسة أيضاً وهذه الروايات وإن كان في بعضها مقال فإنها مع تعدد طرقها إلى روايتها المتعددين يؤيد بعضها بعض فتصير حجة في العمل بها وكفى ، وأما ما حكاه الحافظ بن حجر في (الفتح) أن الشافعي في (الأم) جنح إلى أنه متواتر إذ قال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: « لا وصية لوارث » . ويوثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . . . الخ كلامه .

ونقل الشوكاني رحمه الله في (السيل الجرار) كلام ابن حجر بلفظه ثم قال: ولا يخفأك أن هذا حكم على الحديث بأنه متواتر والعمل به واجب وهو ينسخ الكتاب العزيز إذا تأخر . . . الخ كلامه .

فأقول: أن ذلك مستغرب فالذي جاء في (الأم) الجزء الرابع في باب مانسخ من الوصايا قول الإمام الشافعي: أخبرنا ابن عيينه عن سليمان الأحول عن مجاهد أنه قال: « **لا وصية لوارث** » . ثم قال: وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة



بأي المواريث، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً، وقال في الباب الأول في الوصية للوارث: ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: « لا وصية لوارث ». ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً، وقال في الباب الثاني في الوصية للوارث: بأن الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بأي الميراث من وجهين أحدهما: أخبار ليست متصلة عن النبي ﷺ وذكر حديث مجاهد السابق الذي رواه هو مرسلًا: ثم قال: ووجدنا غيره مد يصل فيه حديثاً مثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في ان الوصية للوالدين منسوخة بأي الموارث هذا هو كلام الإمام الشافعي في (الام) فأين قوله بتواتره وهو يرويه من طريق واحد مرسلًا عن مجاهد، ويقول: ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً بهذا المعنى، وأما قوله: أن الوصية منسوخة وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه من أحد ممن لقيت خلافاً فليس معنى ذلك تواتر الحديث ولا الإجماع عليه لأن عدم معرفته لخلاف أحد فيه لا يدل على عدمه، وكذا قوله: ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال: « لا وصية لوارث »... الخ. لا تفيد حقيقة التواتر الذي هو أخبار جماعه من العدول عن جماعة آخرين بسماعهم له من رسول الله ﷺ ولو كان معنى: كلامه ذلك لما اكتفى بالحديث المرسل ولا قال أنها أخبار ليست متصلة وعلى هذا فالتواتر دعوى لا دليل عليها، وقد قال بن حجر نفسه: أن جميع طرق الحديث لا تخلو من مقال لكنها تدل على أن للحديث أصلاً وهذا هو ما قلناه من أنه وأن كان في بعض طرقه مقال فيؤيد بعضها بعضاً وكفاه ذلك عن دعوى التواتر... والله أعلم.

كما استدلل أهل القول الأول على صحتها إذا أجازها الورثة بما روى ابن عباس عند الدارقطني في سننه في الفرائض والوصايا وهو عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لا تجوز لوارث وصية إلا إن شاء الورثة ». ويونس بن راشد هو قاضي خراسان قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجحاً قال في نصب الراية: وكان الحديث عند البخاري حسن. وذلك لأنهم يقبلون رواية من خالف بما يروونه بدعة كالإرجاء ونحوه إذا لم يكن ما رواه فيما يؤيد بدعته وكان من أهل الصدق هذا وقد حسنه ابن حجر في (التلخيص) وقال في (الفتح)

رجالها ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخراساني، والله أعلم... إنتهى كلامه.

هذا وقد رواه الدارقطني أيضاً والبيهقي من حديث عمرو بن خارجه من غير طريق عطاء بلفظ: « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ». كما رواه الدارقطني في الفرائض من طريق سهل بن عمار قاضي هراه وحبیب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبة يوم النحر: « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ». لكن سهل بن عمار كذبه الحاكم وأبو إسحاق الفقيه وإبراهيم السعدي، وقال أبو حاتم: هو شيخ أهل الرأي كما قالوا: إن في حبیب بن الشهيد لنا أي ضعفاً وقال بن عدي: أرجو أنه مستقيم الرواية هذا ما ورد من الروايات على صحتها للوارث بإجازة الورثة وهي وإن كان في بعضها ضعف فمجموع طرقها المتعددة يؤيد بعضها بعضاً فتقوى على الإحتجاج بها فيما ذكر على أن المنع في الأحاديث من الوصية للوارث إنما هو لحق الورثة في التسوية فإذا أجازوها بعد موته أو في حياته واستمروا عليها إلى بعد موته فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته وهم أحرار في التصرف بمالهم فلا معنى للتردد في رواية الحديث فإنما هو مؤكد لما هو مفهوم شرعاً من حق الورثة في التصرف في مالهم. هذا وسيأتي في المادة (٨٦١) تفصيل حكم الإجازة وشروطها، وما إذا أجاز البعض دون الآخرين فانظره هنالك.

### (٣) القول الثالث بصحة الوصية للوارث ونفوذها وإن لم يجزها بقية الورثة:

المقرر للمذهب ما اختاره القاسم بن إبراهيم وحفيده الهادي يحيى بن الحسين والناصر وأبو طالب وأبو العباس من قدماء أئمة المذهب ومن متأخريهم القاسم بن محمد في كتابه (الاعتصام): من جواز وصحة الوصية بالثلث للوارث دون حاجة إلى إجازة بقية الورثة لها، وادعى أبو طالب إجماع أهل البيت على ذلك، ولا يخفى أن الإمام أحمد بن عيسى وأبا عبد الله الداعي بل والإمام زيد بن علي وآخرين لا يقولون بذلك، كما سبق، فدعوى إجماعهم مجازفة كمجازفة دعوى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على القول الأول هذا وقد اختار هذا القول العالم الكبير محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في حاشيته (منحة الغفار) رجوعاً منه عما كان قد اختاره



في (سبل السلام) ، وغيره من عدم صحتها للوارث، إذ قال في (المنحة) بعد استدلاله لمنع صحتها: هكذا كنا قررناه ثم ظهر لنا بعد أعوام تحقيق غيرها هذا، كما اختارته لجنة العلماء المصريين للقانون المصري الصادر سنة (١٩٤٦م) المعمول به في مصر حتى الآن، وذكر واضعوه أن مما استندوا إليها آية البقرة الآتي ذكره وحاجة الناس إليه وإلى أنه قد قال به بعض الفقهاء من غير أئمة المذاهب الأربعة قال أبو زهرة: وهم الهادي والناصر وأبو طالب وأبو العباس من أئمة الزيدية وبعض الإمامية والإسماعيلية.

### استدلال أهل القول الثالث بما يلي:

( أ ) قال الإمام الهادي في الأحكام ما لفظه :حکم رسول الله ﷺ : « بأن لا وصية لوارث » ، وهذا عندي فصحيح من قوله لأنه أقوى إلى الرشد والحق وأبعد من الظلم لأنه ﷺ قد نهى أن يُنحل الرجل ابنه نحلًا دون سائر أولاده ولم يختلف في هذه الرواية . والوصية إن لم تكن أوكد من النحل فليست تكون بدونه ثم قال : وإنما أراد رسول الله بقوله : « لا وصية لوارث » . التسوية بين الورثة (أي في الثلثين) بأن يصير إلى كل وارث ما حكم الله به من ميراثه منها ، فأما الثلث الذي هو أملك به منهم ففعله جائز فيه وحكمه ماض عليه يوصي به لمن يشاء من قريب أو بعيد ، ثم قال في استدلاله له : لأن الله قد أطلق أن يوصي به لمن يشاء وصلة الرحم القريبة أقرب إلى الله من صلة الأجنبي ورسول الله ﷺ إلى أن يأمر بصلة الرحم ويؤكدها ويحث على البر بها أقرب منه إلى أن ينهى عن ذلك وليس يُخَرِّج قوله : « لا وصية لوارث » . ولا يجوز عليه عندنا إلا على ما قلنا من أنه لم يجزها فيما لا يملك مما زاد على الثلث إلى آخر كلامه .

( ب ) كما استدلال الأمير الصنعاني رحمه الله في (منحة الغفار) بما معناه إن حديث : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . إنما هو لنفي وجوب الوصية التي كان قد أمر الله بها للوالدين والأقربين في سورة البقرة وهي قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> لا لنفي وصية التبرع للوارث ، وذلك لأن الله لما أنزل بعدها آيتي الميراث من سورة النساء مبينا فيهما مقدار ما لكل وارث

من أولئك الذين سبق الأمر بالوصية لهم بدون تقدير قال صلى الله عليه وسلم: « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** » . أي: إن الله قد أعطى كل وارث من أولئك الذين سبقت لهم الوصية في سورة البقرة حقه فلم يبق لتلك الوصية وجوب كما كانت . لأن ما كان واجباً بالإيضاء قد صار حقاً لمن عينه الله له إلى أن قال: ومقتضاه أنه لم يبق للموصي حق التصرف فيه ، ولكن لما أذن الله له في التصرف في ثلث ماله يضعه حيث يشاء دخل فيه الوارث فيصح الإيضاء له من الثلث ندباً ، ويحرم الإيضاء من الثلثين له ولغيره، لأنه حق لمن عينه الله، ثم قال: **إن قلت إحمل « لا وصية لوارث »** . على الوصية الواجبة والمندوبة فيتم به الاستدلال للنهي عن وصية التبرع للوارث قلت: تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: « **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه** » . دل أنه لم يرد بالنفي للوصية، إلا الواجبة وحمل اللفظ على الواجبة والمندوبة لا يصح كما عرف في الأصول، قال: وقد بسطت البحث في رسالة مستقلة بينت فيها أنه لا يتم الاستدلال بحديث: « **لا وصية لوارث** » . على منع الوصية التبرعية . . الخ كلامه .

(ج) وقال العلامة عباس بن أحمد بن إبراهيم رحمه الله في كتابه (تتمة الروض النضير) موضعاً ذلك: بأن سياق الحديث وقرينة الحال - ويعني بالسياق تصدير أوله بكلمة: **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه** - وقرينة الحال كونه جاء الحديث عند نسخ آية الوصية بآيات الموارث - قد دلا على أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم بعده: « **فلا وصية لوارث** » . إنما هو إشارة إلى رفع مشروعية تلك الوصية التي كانت واجبة ، فيقصر معنى الحديث - وإن كانت صيغته عامة - على ما دل عليه السياق وقرينة الحال ، فيكون معناه: « **لا وصية واجبة لوارث** » . لأن دلالة السياق - كما هو الراجح عند الأصوليين - كدلالة النص ، فإذا كانت الصيغة عامة أو مطلقة فيقيدها السياق أو يخصص عمومها إذا كان هو كذلك ، ولا يقال فيها ما يقال في السبب من: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن السبب لا دلالة له غالباً فالكثير من الأحكام كالظهار واللعان مثلاً نزلت وسببها أشخاص معينون وقعت منهم ، ولم تُقصر أحكامها عليهم بخلاف دلالة السياق وقرائن الأحوال فلا يتأتى إغفالها لأنها جزء من النص، ثم قال: على أنا لو فرضنا أن سياق الحديث وقرينة الحال لا تقيده بتلك الوصية الواجبة، وأنه يعتبر الحديث نفيًا عامًا لها وللوصية المندوبة فإن عمومها

يتخصص بتلك الأحاديث الواردة في أن الصدقة على القريب صدقة وصلة فإنها دالة على أفضلية الصدقة للقريب على أفضليتها للبعيد والوصية هي صدقة وقد أجاز الشرع للموصي التصرف في ثلثه ، لما شاء فيخصص عموم الحديث بحمل نفي الوصية للوارث على الوصية من الثلثين لا من الثلث إذا قصد بها القرية، ويكون بذلك الجمع بين الأحاديث ثم قال : ومع ذلك فيجب إذا أوصى من الثلث لأولاده الوارثين أن يسوى بينهم لأنها تعتبر عطية إلى آخر بحثه القيم الطويل ، هذا ما استدلوا به .

أقول : وبقي ما يمكن أن يستدل به من يرى رأيهم بجوازها للوارث وذلك برواية ثانية جاءت في سنن الدارقطني وهي : عن أحمد بن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن مرزوق عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « **إن الله عز وجل قد قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث** » . وعلق عليها في حاشيتها (التعليق المغني على الدارقطني) فقال : الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن قتادة بسند المصنف وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد .

وأقول : لقد غلط صاحب التعليق غلطاً فاحشاً يغفر الله له فلم يروه الترمذي ولا النسائي ولا ابن ماجه ولا أحمد بن حنبل في كتبهم بهذه الزيادة وهي (الإلا من الثلث) وإنما روه عن عمرو بن خارجة بلفظ : « **لا وصية لوارث** » . عند أحمد ولفظ : « **إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه** » ، « **ولا وصية لوارث** » عند النسائي والترمذي ولفظ : « **إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية** » . عند ابن ماجه ثم لم أجد أحداً ذكر حديث عمرو بن خارجة بهذه الزيادة ، فابن حجر في (التلخيص) ذكر من رواه عن عمرو بن خارجة بدون ذكر هذه الزيادة وذكر منهم الدارقطني ولو كانت عنده مذكورة لذكرها وعلق عليها ، كما لم يذكرها كذلك في نصب الراية للزيلعي وهو الذي لا يترك شاردة إلا ذكرها ، فالظاهر أنها مقحمة في الحديث أو كتبت خطأً من الناسخ للأصل المطبوع عليه ، ولذا لم يحتج بها ولا ذكرها أحد من القائلين بصحة الوصية للوارث ولا غيرهم ، وقد بحثت عن رواها الأولين في السند وهم أحمد بن محمد بن زياد وعبد الرحمن مرزوق وعبد

الوهاب فما وجدت لهم ترجمة لا في (تهذيب التهذيب) لابن حجر ولا في (خلاصة تهذيب) الكمال للخزرجي ثم إنها من رواية شهر ولم يتابعه فيها غيره ولو صحت هذه الزيادة من طريق صحيحة لكان فيها متمسك لأهل القول الثالث، وقال الأستاذ أبو زهرة المصري في كتابه (شرح قانون الوصية المصري) : وقد احتج أولئك بزيادة ظنوها صحيحة ، وهي قوله ﷺ : « لا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث » ، وهذه الزيادة لم يقبلها علماء الحديث ، بل لم يقبلها أحد من محدثي الجماعة وإقحامها في القول واضح لأن منع الوصية بأكثر من الثلث لا يختص به الوارث بل يعم الوارث والأجنبي .

كما انتقد أيضاً عبد الفتاح محمد أبو العينين في كتابه (الميراث) ، والوصية في الفقه الإسلامي) واضعي القانون المصري في تشريعهم صحة الوصية لوارث لما يؤدي من الأحقاد بين الورثة ومثل لذلك إذا أوصى لأحد أبنائه بثلث وهم ستة وخلف تسعة آلاف جنيه فيأخذ الموصى له ثلاثة آلاف وتبقى ستة لكل واحد منهم ألف وهو واحد منهم فيكون له أربعة آلاف ولكل واحد منهم ألف كيف يكون حقدهم على أخيهم وعلى أبيهم الموصى إلى أن قال : وما علم هؤلاء أن مثل هذا التشريع يمكن أن يهدم نظام التوريث الذي هو مفخرة من مفاخر الشريعة الإسلامية وهدم قواعد العدالة فيه إلى آخر نقده اللاذع .

### ملاحظة على استدلال أهل القول الثالث:

أقول : لا يخفى أن قولهم بجواز الوصية من الثلث لبعض الورثة دون البعض بدعوى أن المراد بحديث : « لا وصية لوارث » . إنما هو نفي الوصية التي كانت واجبة لأنها موضوع السياق لا الوصية التبرعية للوارث فلا يتناولها النفي وبأن أدلة أفضلية الصدقة على القريب شامله للصدقة على بعض الورثة دون بعض بطريقة الوصية غير سليم لما يلي :

( ١ ) لأن حديث : « لا وصية لوارث » . قد جاء فيه كما سبق : « إلا إن شاء الورثة » . وفي روايه : « إلا أن يجيز الورثة » . لذلك لا يستقيم على قولهم بأن : « لا وصية لوارث » معناه لا وصية واجبة لأنه سيصير معناه لا وصية واجبة لوارث إلا

إن شاء الورثة، ولا يقول أحد: أنها تصير واجبة إذا شاءها الورثة فما بقي إلا أن يكون معناه لا صحة ولا نفوذ فيها لو ارث إلا بإجازة الورثة، فالنفي يحمل على أوسع أو كل معانيه لأن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم.

( ٢ ) ولأنه لو بقي له تفويض له في إنشاء وصية للوارث لدفعت الكثير من أولي المحبة الجامحة لبعض أولادهم إلى تفضيلهم على حساب الجور على البعض الآخر من الورثة فيخالفون بذلك المقادير التي فرضها الله لكل من الذكر والأنثى من الأولاد دون رضا منهم وطيبة نفس، أما إذا طابت أنفسهم بتفضيل بعضهم فقد أسقطوا بذلك حقهم وجوزه النص، وكذلك إن كانت الوصية للوارث لتحقيق التسوية بينه وبين من سبق منه له عطية أو نحوهما كما سيأتي.

( ٣ ) ولأن مقاصد الشرع وأولوياته الإبتعاد عن ما يثير الحقد والبغضاء بين الورثة بإيثار بعضهم بعطية دون بعض في حياة المورث أو لبعدها عن طريق الوصية وذلك جاء منعها ووصفها بأنها جور وأنها لا تصلح إذا لم يعط الآخرين ما يحقق التسوية التامة أو يقاربها وذلك في الحديث المتفق عليه الذي رواه الستة وغيرهم ولفظه في صحيح البخاري عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً. فقال: « **أكل ولدك نحلته مثله؟** » قال: ( لا ). قال: « **فارجعه** ». وفي رواية أخرى عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت: عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ فأتي رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: « **أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟** ». قال: ( لا ). قال: « **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** ». قال: فرجع فرد عطيته وفي رواية لمسلم: « **لا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور** ». وفي رواية بزيادة: « **لتشهد على هذا غيري** » وفي رواية جابر: « **فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق** ». وفي رواية لمسلم أيضاً: « **اعدلوا بين أولادكم في التحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر** ». وفي رواية عند أحمد: « **إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟** » قال: بلى. قال: « **فلا إذا** » وعند أبي داود: « **إن لهم عليك من**

الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك . . . وكل هذه الروايات تنصب على معنى واحد وهو: أن العطية للبعض دون البعض جورٌ وأن التسوية بينهم واجبة ، وأما ما جاء في بعض الروايات لتشهد على هذا غيري فهو من باب التبكيت له لأنه قد وصف ذلك بالجور وقال: إرجعه وليس معنى ذلك تجويزاً أن يشهد عليها غيره ولأنها لو كانت حقاً لم يمتنع ﷺ من الشهادة عليها وقد قال الله تعالى في الكتاب المنزل عليه: ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا... ﴾ (١).

هذا وإذا كانت المفاضلة بينهم في العطية ممنوعة في الحياة إذا لم يعوض الآخرين بعطية مماثلة فمنعها بالوصية بعد الموت أشد لأنه لا يبقى له مجال بعد موته في التسوية بإعطاء الآخرين مقابل ذلك ثم إن الأمر بالتسوية بينهم عام في العطية حال الحياة أو بعد الموت لأن الموت لا يصح أن يكون مانعاً من وجوب التسوية للمأمور بها ، أمّا حمل الحديث على ندم التسوية لا وجوبها فغير سليم للنص بأنها حق وعدمها جور وكفى ، وكذا ما استدلوا به من أحاديث الصدقة على القريب أنها تشمل الوارث، فنحن نقول بذلك فيها لكن مع التسوية بين الورثة إذا لم يجيزوها لبعضهم لحديث النعمان هذا، وحديث: « لا وصية لوارث إلا إن شاء الورثة » . وبهذا لاسواه يكون الجمع بين الأحاديث . . . والله أعلم .

وأما الحديث الذي ذكرناه أولاً عن الدارقطني فلو كان صحيحاً فإنه يحتمل ويتأول على ما إذا كانت الوصية تتضمن التسوية بين الورثة، وأما قول الأمير رحمه الله: إن حمل « لا وصية لوارث » على الواجبة والمندوبة لا يصح كما عرف في الأصول، فغير سليم ، فالمقرر في الأصول كما ذكره هو في كتابه: (إجابة السائل شرح بغية الأمل) وغيره من أهل الأصول من أنه لا إجمال في مثل قوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . لا صلاة بغير طهور ، ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ، وأمثال ذلك ، وأنه يحمل على نفي الصحة الشرعية ، قال: وهو أولى من الحمل على نفي الكمال . . . الخ كلامه هذا .

وإذا انتفت الصحة الشرعية انتفت معها نديبتها إلا مع رضاء الورثة، وهذا هو ما يجب حمله في حديث: « لا وصية لوارث » . أي لا صحة ولا شرعية في الوصية للوارث ولا تفويض فيها إلا أن يجيزها الورثة أو تكون متضمنة للتسوية كما دل على ذلك حديث النعمان بن بشير المتفق عليه ، ولذلك فالذي ينطبق مع الأدلة ما يأتي، وإليك ذلك .



## الترجيح في الوصية للوارث

الذي آراه راجحاً: أن الوصية لبعض الورثة دون بعض لا تكون نافذة إلا في الحالات الآتية وهي :

(٧٩١)(١) ما قاله أهل القول الأول وهو: أنه إذا أجازها بقية الورثة أو بعضهم بعد موت الموصي فتكون نافذة كلها أو بعضها بقدر حصة من أجازوها إذا امتنع البعض من إجازتهم لها لما سبق في الاستدلال، هذا ولا تكون الإجازة صحيحة للموصى له إلا إذا صدرت من الورثة عن طيب نفس وذلك بإرادة واختيار خالصين عن أي ضغط عليهم حقيقي كالإكراه عليها ، أو معنوي كما يفعل بعض الجشعين مع النساء والضعفة من الورثة بمبادرة طلب الإجازة منهم عقيب موت المورث، مستغلين رهبة الموقف وهوله وملابساته فيجيزون ذلك لا عن طيب نفس ولا عن إرادة حرة ، وإنما حياءً وخجلاً في تلك الحالة التي تنسيهم ملابسات الأسى والحزن فيها عن إرجاء الإجازة إلى وقت آخر للتروي في المصلحة من إمضاءها أو الإمتناع منها ، فإذا ادعوا ذلك بعد زوال تلك الملابسات ودلت البينة أو القرائن القوية أنها إنما صدرت منهم تحت تأثير الضغط الحقيقي أو المعنوي لم تكن نافذة ولا منفذة للوصية فلا يحكم بها لحديث: « لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

(٧٩٢)(٢) إذا كانت الوصية إلى مقابل عمل قام به بعض الورثة مع الأب حتى كان لعمله أثر في نماء التركة فأوصى له مقابل ذلك دون محاباة له فيما يستحقه صحت وإلا كان تقدير ما يستحقه بواسطة عدلين يعينهما الحاكم ولا تحتاج إلى إجازة الورثة لأنها كالدين وسواء كان الذي قام به من ذكور الأولاد أو الإناث أو الزوجة .

(٧٩٣)(٣) كما أرى استحساناً أنه إذا كان في الورثة مُقعدٌ أو مريضٌ ميؤس شفاؤه ونحوهما ممن لا يقدر على الكسب كبقية الورثة ولا مال له من غير الميراث ما يقوم بحاله ولم تكن حصته في الميراث تقوم بأوده فأوصى له من ثلثه بشيء لذلك فإن الوصية تكون نافذة من باب صلة القريب الضعيف وعلى الورثة تقبل ذلك لأنه لم يقصد به التحيل وإنما هو الرحمة بالضعيف العاجز ، وهذا ما آراه .

(٧٩٤)(٤) إذا كانت الوصية تتضمن التسوية بينهم صحت الوصية وكانت

نافذة وتمثل التسوية فيما يلي :

( أ ) إذا كان قد زوج أولاده الكبار بغرامة لها شأن وبقي منهم واحد أو أكثر لم يزوجه فأراد أن يوصي له بقدر ما يقوم بزواجه من التكاليف الضرورية التي لا إسراف فيها وكذلك إذا أراد أن يوصي لأخواتهم بما يحصل به التسوية بينه وبين إخوته وبينهم وبين أخواتهم فإن الوصية بذلك صحيحة وإن كانت لوارث ، لأنها في إطار التسوية التي أمر الرسول بها .

( ب ) ومثله لو كان قد غرم مبالغ في دراسة بعض أولاده في العلوم الزائدة على الواجب عليه تعليمهم إياه مثل : الدراسات الجامعية وأمثالها فأراد أن يوصي للآخرين بما يواصلون به دراستهم الجامعية لكن عليه أن يوصي أيضاً مع ذلك لأخواتهم بما يحقق التسوية بينهم وبينهن أو بما يقاربهما .

( ج ) أو كان قد منح بعض أولاده أو أعانهم بشيء من ماله على قيامهم بتجاره أو صناعه لهم ونحو ذلك ، فأراد أن يوصي مقابل ذلك للباقيين بما يتساوون به أو على الأقل ما يتقاربون فيه كما جاء في بعض روايات الأحاديث : « **اتقوا الله وساووا** » ، وفي بعضها « **وقاربوا بين أولادكم** » . والمراد الإجتهد في المقاربة التي تدنو من المساواة بحيث يتجاوز عادة بها عن عدم التسوية التامة وأمثال ذلك مما فيه تقريب التسوية بحسب مقادير الإرث التي قدرها الله لكل منهم فإن الوصية صحيحة بذلك إن لم يساو بينهم في حياته ، هذا ولا يدخل فيها المساواة في قدر الإنفاق ونحوه فلا يقال : يعوض الصغار بوصية أو عطية مقابل ما أنفقه على الكبار زائداً علي ما احتاجه الصغار لأن ذلك غير مقصود في الحديث قطعاً ، وإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على عدم اعتبار أن ذلك مما يجب التسوية فيه .

### الشرط السادس اشتراط قبول الوصية والخلاف فيه وبيان الراجح :

( ٧٩٥ ) ( و ) الشرط السادس من شروط الموصى له أو لهم القبول للوصية حيث يكون ممكناً لفظاً كقبلت ونحوه أو فعلاً يدل على الرضا بها كقبضه للموصى به أو مقاسمته للورثة أو التصرف فيه ببيع أو هبة ونحو ذلك ، ويتمثل إمكان القبول فيما يلي :

( ١ ) من الموصى له نفسه حيث يكون شخصاً أو أشخاصاً حقيقيين

منحصرين كأن يوصي لفلان أو أولاد فلان البالغين أو لجماعة المنحصرين من الطلبة أو القرآء أو العمال في المدينة أو القرية .

( ٢ ) ومن ولي فاقد الأهلية كالقاصر والمجنون الموصى لهم ، كذا الحمل إذ يقبل عنه ولي ماله عند ولادته حياً .

( ٣ ) ومن المتولين على الجهة أو الجهات الإعتباريه كالمسجد والمستشفى والمدرسة أو لجماعة المساجد على العموم أو المدارس أو المستشفيات لإمكان قبولها من ناظر الوقف أو إدارة المدرسة أو المدارس أو المستشفيات وأمثال ذلك تبعاً للمصلحة في القبول أو الرد إذ لا يكون للقبول أو الرد من ولي القاصر ومن إليه أو من ممثل الجهة حكم إلا إذا كان لرده أو قبوله مصلحة وإلا كان إرجاع الأمر في القبول أو الرد النهائي لذي الولاية العامة أو نائبة الحاكم الشرعي فإن كانت الوصية للأشخاص الحقيقيين غير المنحصرين كأن يوصي للفقراء أو العلماء أو العمال على العموم فلا يشترط من جميعهم القبول لتعذره ولكن بما أنها تصرف في بعضهم فمن صرفت له كان قبضه لها قبولاً ، هذا واشتراط القبول للوصيه لفظاً أو فعلاً يدل عليه - لا مجرد السكوت وعدم الرد - هو القول الراجح وهو المقرر للمذهب الشافعي والمالكي والحنبلي وقرره المؤيد بالله وأبو العباس من أصحاب المذهب الزيدي .

### خلاف أصحاب المذاهب والحنفيه:

قرر بعض أصحابنا للمذهب : أن السكوت وعدم الرد على الفور في مجلس الوصية أو في مجلس بلوغ الخبر بها من الموصى له أو ممن يمثله يعتبر قبولاً ، وكذا قالت الحنفية إلا أنهم يعتبرون عدم الرد من الموصى له قبولاً وإن تراخى إلى أن يموت فيتحقق عدم رده فيكون قبولاً ، هذا ولا يخفى رجحان قول الأولين باشتراط القبول لفظاً أو فعلاً لأن الجزم عليه بتملكه إذا لم يرده فوراً كما قال أصحابنا ، أو بموته قبل أن يرده عند الحنفية يجعله تملكاً قسرياً ويترتب عليه تحمله أو تحمل ورثته لتبعات هذا التملك وقد لا يكون له مصلحة فيه بل ربما يكون عليه ضرر كما لو أوصى بعبد أعمى أو بفرس مكسور فتلزمه نفقتهما ولا يستفيد منهما شيئاً أو تكون خسارته أكبر من نفعه كما لو كانت الوصية بدار آيلة للسقوط لا يجد من يشتريها ولا

يستطيع إصلاحها لتفادي ما يخشى من جنايتها على الناس بسقوطها أو بسيارة تحتاج إلى إصلاح أكثر من قيمتها أو بغنم عجاف ولا يجد لها المرعى أو بحمار عقور ولا يجد من يشتريهن لهذه العيوب فيتحمل جنايتهن على الناس بدخولهن في ملكه قسراً فلذلك كان من الحق له أن لا يدخل في ملكه إلا بقبوله أو بقبول ورثته إذا مات قبل أن يقبل أو يرد حتى يتحمل هو أو هم تبعات الموصى به عن رضاء محقق ويجني فوائده كذلك إن كان له فوائد .

### متى يعتبر الوقت لقبول الوصية أو ردها ..؟

(٧٩٦) المقرر لفقهاء المذاهب أنه لا حكم لقبول الموصى له للوصية أو رده لها إلا بعد موت الموصي، قالوا: فإذا ردها بحياته فلا اعتبار لرده لأنه لا يملكها ولا تترتب آثارها عليها إلا بعد موت الموصي وخالفهم بعض أصحابنا فقررروا للمذهب ومعهم زفر صاحب أبي حنيفة أن الموصى له إذا ردها في حياة الموصي بطلت الوصية، والذي أراه راجحاً بقاءها موقوفة إذا لم يبطلها الموصي للإعتبارات الآتية وهي:

**أولاً:** إعطاء الاعتبار اللائق لإرادة الموصى له في رد الوصية التي قد يكون رده لها لئلا تكون للموصي عليه منةً بها، فإذا لم يعتبر رده فقد ألغينا إرادته وحملناه ما يكره .

**ثانياً:** عدم تعريض مصلحة الموصي للخطر إذ قد تكون رغبته في إنفاذ الوصية للموصى له أو لغيره إبتغاءً لأجرها فإذا عرف رد الموصى له وأنها تتعرض للبطلان تدارك أمره بتعيينها لغيره فلا يحرم من أجرها .

**ثالثاً:** بما أن الشارع قد يسر السبل لإنفاذ الوصايا لأنها إحسان فلم يتشدد في شروطها فأجازها لمجهول وبمجهول كما سبق فإنه إذا استمر الموصي بعد ذلك على بقاءه على وصيته لهذا الموصى له فلم يعينها لغيره بعد أن ردها كان استمراره عليها له بمثابة تجديد إنشائها فيتجدد للموصى له صحة القبول لها لأنها تمت من جهة الموصي تماماً لم يلحقه فسخ من جانبه ووقفت على خيار الموصى له فإذا تجدد قبوله لها بعد موت الموصي حلت له لطيفة نفس مالكتها ولعدم دليل يمنع ذلك، فإن لم يقبلها عادت لورثة الموصي، هذا ما أراه والله أعلم .

### وهل يشترط القبول على الفور..؟

لا يشترط أن يكون القبول على الفور كما اشترطه بعض أصحابنا للمذهب لأنه إنما يتناسب هذا الإشرط في العقود النافذة من حينها ذات الأعيان التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول في المجلس كالبيع ونحوها أما هنا فللموصى له واحداً أو جماعة أن يتروى: هل له مصلحة في قبولها أم لا؟ كما أن له أن يرد بعض الموصى به ويقبل بعضه إذا لم يشترط عليه عدم التجزئة لكن إن طالت مدة التروي فلورثة الموصي الحق في الطلب من الحاكم إلزامه بالبت في مدة يعينها له ليتها لهم قسمة التركة بعد إخراجها إن قبلها أو قسمتها في التركة إن ردها فإن امتنع من القبول أو الرد اعتبر الحاكم امتناعه رداً لها وحكم بقسمتها للورثة هذا ما قرره أصحابنا الشافعية والحنابلة والإمام يحيى من أئمة المذهب وهو الراجح .

وأما قانون الوصية اليمني فقد اضطرب فيما قرره إذ قال في المادة ( ٣ ) أنه لا يشترط فيها القبول، ثم قال في مادة ( ٣٢ ) : أن للموصى له رد الوصية أو قبولها وأن له الرجوع عن القبول فيكون فسخاً لها: كما قال إن لوصي القاصر قبولها مطلقاً لا ردها إلا بإذن الحاكم في الرد ، ففي رأيهم هذا اضطراب في اعتبار القبول من عدمه وإذا كان مرادهم اعتبار عدم الرد قبولاً كما هو للمذهب والحنفية فعليهم بيان ذلك في المذكرة التفسيرية للقانون إذ لم يقل أحد بعدم اشتراط القبول أصلاً إلا في رواية لفرصاحب أبي حنيفة .

### صحة قبول ورثة الموصى له

إذا مات الموصى له قبل قبوله للوصية أو ردها فلورثته حق قبولها عنه أو ردها لأن الخيار ينتقل إليهم كخيار الشفعة فلا يرثونها إلا بالقبول عنه فإن قبل بعضهم ورد الآخرون نفذ منها حصة القابل فقط . وهذا لأن الوصية لما كانت لا تبطل بموت الموصي قبل القبول - ففارقت بذلك عقد البيع والهبة كانت كذلك لا تبطل بموت القابل إذا كان له ورثة يقبلونها عنه، وهذا هو المقرر لأصحابنا الشافعية وبعض الحنابلة وهو ما أراه الراجح .

أما أصحابنا للمذهب والحنفية فقد ملكها عندهم بعدم رده لها حتى مات دون حاجة إلى قبولها من الورثة .

### الموصى به وشروطه

( ٧٩٧ ) الموصى به : هو محل التعاقد في الوصية . كما أن المبيع والموهوب هو محل التعاقد في عقد البيع والهبة ، والأصل أن يكون محل التعاقد معلوماً لا مجهولاً وموجوداً لا معدوماً ، ولكن لما كان عقد الوصية في الغالب تبرعياً ولغاية مشوبة بالإحسان والبر غالباً كان التسامح في عقدها لتيسير سبل أعمال الخير المتوخاه بها من الكثيرين ممن يدركهم الصحو عند شعورهم باقتراب الأجل ، ولذلك صحت على الأرجح من المميز العاقل قبل بلوغه كما صحت بالمال غير المعين قبل امتلاكه وبالجهول ، وعدم اشتراط القبول في مجلس إجابتها ونحو ذلك مما لم يكن التسامح به في عقد البيع ونحوه ، وبناء عليه فشروط الموصى به كمايلي :

( أ ) أن لا يكون الموصى به لأجنبي بأكثر من الثلث أو لوارث ولو قل ما لم يجزهما الورثة أو كانت الوصية به - فيما رجحته - لبعض الورثة تحقيقاً للتسوية بينهم وبين من سبقت لهم منه عطايا ونحوه كما سبق بيانه في المادة (٧٩٣) .

( ب ) أن لا يكون مُحَرَّمًا وقد سبق بيانه أيضاً .

( ج ) ( ٧٩٨ ) وإذا كان الموصى به معيناً بالذات أو جزءاً شائعاً منه فيشترط أن يكون للموصي اختصاص به يستمر من حين الوصية إلى حين موته الذي هو وقت نفوذ الوصية من جهته . هذا وتعيين ذات الموصى به يكون بالإسم أو بالإشارة المبين للذات ، ففي المثل : كأوصيت بالدار الفلاني أو الأرض الفلانية أو بهذه الدار أو الأرض أو بجزء منهما ، وفي الحق العيني : كأوصيت بالدين أو الأرض أو بذلك الدين أو الأرض الذي لي عند فلان ، وفي الحق العيني : كأوصيت بالمر الفلاني أو الصبابة أو بالتعليق على البناية الفلانية وأمثال ذلك من المعينات الموجودات في ملكه أو حقه عند الوصية ، فإن أعقب ذلك من الموصي بيع كل الدار الموصى بها أو بالتعليق عليها أو الإبراء من كل الدين أو الأرض أو التصرف في المر أو الصبابة ونحوهن لغير الموصى له بطلت الوصية لأنها بمعين وقد انقطع اختصاصه بالتصرف به لغير الموصى له لا إذا كانت الوصية مثلاً بثلاث دار أو بثلاث دين فباع الثلثين من الدار أو أبرأ المدين من ثلثي الدين فقط لم تبطل لبقاء الاختصاص له في قدر الموصى به فيتعين ذلك الثلث الباقي



منه للوصية منسوباً من ثلث التركة .

وهكذا في الوصية بالمنافع فإذا تصرف ببيع الموضع أو البستان أو الدار أو السيارة أو الدكان المعينات بالذات أو ببعضهن بعد أن كان قد أوصى بمنافعهن بطلت الوصية بالمنافع كلاً أو بعضاً، هذا هو حكم الموصى به المعين ، فإن كان الموصى به غير معين بالذات كأن يكون مذكوراً بالنوع فقط : كأوصيت له بكتبي أو بغنمي أو بأطيانني أو بعماراتي ، أو معرفاً بالجنس : كأوصيت بثلث مالي ونحو ذلك فلا يشترط على الأرجح وجود نوع هذه الأشياء من الكتب أو العمارة أو الغنم حال الوصية كما لا يشترط حالها بلا خلاف وجود المال المعرف بالجنس ، وإنما يشترط وجود نوع أو جنس هذه الأشياء عند الموت فقط ، وبناء على هذا فإذا لم يكن للموصي عند الوصية اختصاص بالموصى به المعين كأن يوصي بدار غيره أو بمنافعها للفقراء لم تصح الوصية ولو أجازها الغير لأن إجازته إن كانت للموصى فهي هبة له والهبة لا بد لتملكها من القبول أو القبض ولا يتأتى ذلك إذا وقعت الإجازة بعد موته كما أنها إذا وقعت في حياته فقبلها لزم لصحة الوصية بها تجديد إنشائها بعد تملكه لها لعدم الإختصاص له فيها قبل ذلك وإن أجازها المالك للموصى له صارت له من باب الهبة من المالك لامن الموصي هذا ولإختصاص الموصى به صور تفصيلها كما يلي :

### (١) في الإختصاص بتملك الموصى به :

( ٧٩٩ ) أن يكون للموصي اختصاص تملك للموصى به وذلك حيث تكون الوصية بالأعيان المملوكة من عقارات كالأرض والمعمورات أو منقولات على اختلاف أنواعها وسواء كان ما أوصى به في حيازته أو حيازة غيره بإذنه كالمؤجر والمعار أو بغير إذنه كالمغتصب والضال أو لم يكن قد دخل في حيازته كأن يوصي في مخلف لم يكن قد قسم فتصح الوصية بهذه الأشياء وإذا استحق شيء منها بحكم صدر بالشفعة للغير وكان بعد موت الموصي كان للموصى له ثمن الشفعة لا إذا كان قد صدر في حياته فقد بطلت بخروج الموصى به عن ملكه في حياته بالحكم .

**(٢) وصية الوصية بالحق المالي:**

( ٨٠٠ ) إذا كان له إختصاص بحق شخصي مالي صحت الوصية به محسوباً من الثلث وذلك كالديون التي تكون للشخص على آخر، ومثل الدية المستحقة له على القاتل أو على العاقلة وكالمال أو قيمة العين المستحقين له على الضامن بسبب ضمانته له على آخر ونحو ذلك من الحقوق المالية التي قد لا تدخل عرفاً في مسمى الملك إلا بعد قبضها ، فكل هذه الأعيان والحقوق المالية تصح الوصية بها ويستحقها الموصى له بالقبول بعد موت الموصي وتورث عنه بلا خلاف ، وسواء كان ذلك مما يقدر الموصي أو الورثة على تسليمه إليه أم لا في مثل المغصوب والدين المطول والطير المفلت والعبد الآبق والحيوان الشارد والحمل في بطن الجارية ونحو ذلك لأن الوصية إذ تصح في المعدوم فهذا أولى، ولأنها كالإرث وهذه الأشياء تملك للموصى له إن أحب السعي لحيازتها بأي طريقة وليس على الوصي أو الورثة إلا تسليمه حجج ووثائق الموصى به للإحتجاج بها لدى المحكمة على الغاصب ونحوه في تملك الموصى له بها إن كان فيها حجج .

**(٣) وصية الوصية بالحق العيني:**

( ٨٠١ ) إذا كان للموصي إختصاص بحق عيني من حقوق الإرتفاق التي ينتفع بها مثل الصبابة التابعة للأرض والحق في الشرب وسقي الزرع من عين أو بئر أو صبابة أو من سائلة أو ساقية أو من شريح ومثل الحق في المسيل والمرور ومثل حق التعلية على البناء ونحو ذلك من حقوق الإرتفاق التي تزيد في قيمة العقار التابعة له فتصح الوصية بأيها منفردة لمن يمكنه الإنتفاع بها كما تصح تبعاً للوصية بالعقار التابعة له لكن هل تبقى هذه الحقوق المنفردة للموصى له بها إذا باع الموصى أو ورثته الأرض أو الدار التابعة لها هذه الحقوق أم تعتبر وصية مؤقتة ما دامت الأرض بيدهم؟ الظاهر أن حكمها حكم الوصية بالأعيان في أنها تصير حقاً للموصى له وتورث عنه لأنها أشبه بالأعيان منها بالمنافع وخاصة في عصرنا هذا الذي صار فيه مثل الصبابة وحق السقي من البئر والتعلية فوق البناء يباع ويشترى ولأن الأصل في الإيضاء التملك إلا إذا كان العرف جار بأن الوصية بمثلها إنما تكون إعارة لمدة الحياة أو ما

دامت أرضه باقية له أو لورثته لم يخرجوها عن ملكهم أو عرف ذلك من قصد الموصي بالقرائن فإن ذلك مقدم على الظاهر . وعلى هذا تقدر قيمة الأرض الموصى بصوابتها أو بسقيها أو بشرجها أو بممرها أو بجزء منهن تامة بهذه الحقوق وتقوم مسلوبة منهن أو من بعضهن إذا كانت الوصية ببعضهن فما كان من الفرق بين القيمتين فهو الوصية من الثلث ، وكذا تقوم العمارة الموصى بالتعليق عليها تامة ومسلوبة التعليق .

#### (٤) صحة الوصية بالولاية والوصاية:

( ٨٠٢ ) إذا كان للموصي اختصاص ولاية أو وصاية في الموصى به صحت وصيته بأيهما كأن يوصي الأب أو الجد بماله من ولاية أو وصيتهما بماله من وصاية إلى آخر بتولي شؤون الأولاد الصغار أو المجانين وحفظ أموالهم والتصرف فيها بما فيه صلاح ، وحيث يكون له في الوقف ونحوه حق إسناد الولاية والنظر إلى غيره فله الإيصال به .

#### (٥) صحة الوصية بالمنافع:

والمراد بالمنافع : فوائد الأعيان سواء تولدت منها كثمار الشجر ومحاصيل زرع الأرض أو كانت أعواضاً عن الإستعمال كأجور الدار والأرض والدكان والسيارة والحراثة . الخ ، أو استخداماً مباشراً لها كسكنى الدور والإتجار في الدكان والإستنفاع بالآلة كالحراثة والسيارة وغيرهما ، والإرتفاق كحق التعليق على البناء ومرور الطريق ومسيل الماء والإقراض من المال وأمثال ذلك ، فإذا كان للموصي اختصاص بأي هذه المنافع إما بكونها تابعه لملكه أو لأنه استفادها بسبب آخر فإنه يصح الوصية بها ، هذا هو المقرر للمذهب وبه قال جمهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة وهو الراجح ، لأنه لا تلازم بين ملك الرقبة لشخص والمنفعة لآخر فكما جازت إعارة الأعيان لاستباحة منافعها فكذلك الوصية بها ثم إن الشارع قد خولّه في التصرف في الثلث عيناً ومنفعة فإذا تصرف بأحدهما لم يخرج عما خولّه الشرع وإنما تصرف ببعض منه ولأنها تصح المعاوضة فيها من مالكها في حياته بالإيجار بلا خلاف ولا تبطل بموته فيما تبقى من مدة الإجارة على الأصح ، هذا وقد خالف ابن أبي ليلى وابن شبرمة والظاهرية فقالوا : لا تصح الوصية بالمنافع وأيدهم الجلال في

(ضوء النهار) والأمير الصنعاني في (حاشيته على الضوء) معللين ذلك: بأن الأعيان تنتقل بموت المؤثر إلى ملك الورثة وتنتقل منافعها تبعاً فإذا تصرف بالوصية بها كان تصرفاً في ملك الغير وهو لا يصح. ويجاب عليهم: بأن العين الموصى بمنافعها كالمؤجره سواء لا تنتقل إلى الورثة عند لحظة الموت إلاً مسلوقة المنافع للمدة الزمنية فلا دليل لهم على المنع، والأصل الصحة، هذا وللوصية بالمنافع صور منها ما يلي:

(٨٠٣) (١) إذا أوصى لغيره بمنفعة استخدام عبده أو بالسكنى في دار له أو للإقامة في دكانه ليعتاش بالإتجار فيها أو أوصى له بالإعتياش في أرض له يزرعها لنفسه بلا مقابل ونحو ذلك من وجوه الإعتياش فالوصية بها صحيحة، ثم إن قال في وصيته: أبداً كانت بالنسبة للموصى له لمدة حياته ولا تورث عنه.

وكذا الحكم إذا أطلق فلم يبين مدة لها لأن العرف في إطلاق مثل هذه المنافع المعنوية التي لا تتمثل منافعها إلاً متجددة حالاً بعد حال أن المراد دوامها بدوام الموصى له لا أن المراد استخدام العبد أو سكنى الدار أو الإتجار في الدكان أو الإعتياش في الأرض لشهر مثلاً أو سنة وإلاً لحددها ولذلك فقصرها على مدة دون غيرها تحكم بلا دليل اللهم إلاً إذا تحول العرف في إطلاق المدة فصار لا يراد بها عرفاً إلاً مدة حاجة الموصى له فإذا تيسر حاله انتهت أو إلى أن يكبر قصار الموصى فيحتاجون إلى سكنى الدار أو الإتجار في الدكان. الخ، أو قامت القرينة القوية على إرادته لذلك وجب التقيد به وكان الأصل براءة الذمة من زائد المدة هذا إذا كانت الأعيان الموصى بمنافعها ملكاً للموصى ولم تكن مشغولة بحق لغيره، فإن كانت غير مملوكة له وإنما استأجرها من مالكةها نفذت وصيته بها بعد موته للمدة الباقية في إيجاره فقط وإن كانت مملوكة له لكنها عند موته مشغولة في يد أجير كان قد أجره الموصى ولم تنته مدتها وجب للموصى له كراها حتى تنتهي مدة إيجاره المستأجر ثم تسلم له لبقية المدة الموصى له بها.

هذا وسيأتي في المادة (٨١٥) بيان ما إذا أوصى بسكنى دار ونحوها ولا يملك غيرها وما فيها من الخلاف وبيان الراجح فانظره هنالك.

هذا وما ذكرناه أولاً من أنها تكون للموصى له مدة حياته ولا تورث عنه ولو قال الموصى: أبداً. هو المقرر للمذهب وبه قال أبو حنيفة وحكى في بيان ابن مظفر أنه

أحد قولي الشافعي وهو الراجح فيما أرى .

وقال الإمام يحيى بن حمزة من كبار رجال المذهب وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وهو أحد قولي الشافعي : ( أن الوصية بالمنافع إذا قال أبدأ فإنها تورث ) فتنتقل إلى ورثته بموته كما ينتقل الوقف إلى ورثة الموقوف عليه إذا مات ، وأقول : لا يخفى أن الظاهر خلاف قولهم هذا ، لأن الحق كان للموصى له فقط وقد انقطع بموته فلا يثبت لورثته . ولا يصح تشبيهه بالوقف لأن رغبة الوقف قد صارت لله فإذا مات الموقوف عليه كان ورثته أخص بها من ورثته الواقف بخلافها في الوصية بالمنفعة فإن الرغبة باقية لورثة الموصي ، فإذا مات الموصى له بها كان ورثة الموصي أحق بها لأنها منفعة ملكهم إلا إذا أدخلهم الموصي بنحو قوله : له ثم لورثته ، كانت لهم كذلك مدة حياتهم ثم تعود إلى ورثة الموصي ، أو قال له و لورثته ما تناسلوا صارت وقفاً له ولذريته من بعده ، وسيأتي الدليل عليه في المادة ( ٨١٣ ) .

( ٨٠٤ ) ( ٢ ) إذا كانت الوصايا بمنافع عينيه كان يقول : أوصيت لفلان بغلة أرضي الفلانية أو بما تغله أو بثمر بستاني أو بما يثمره أو بكرأء داري أو دكاني أو بما يكريان به أو بنتاج غنمي أو بما تنتجه ، وأمثال ذلك مما للموصى به أعيان من المنافع وأطلق ولم يبين مدة ومات فالمقرر للمذهب أنه إذا كانت هذه المنافع العينية موجودة عند موته فغلة الأرض وثمر البستان موجودة والأغنام حوامل أو والدات يرضعن مواليدهن قبل الفصال والدار أو الدكان أو الفندق الموصى له بكرأءهن مؤجرات تعلق الوصية عند نفوذها بذلك الموجود من الغلة أو الثمرة أو مواليد أو حمل الغنم أو كراء الدار أو الدكان أو الفندق المؤجرات للمدة التي تضمنها عقد الإيجار وهذا هو العدل لأن الأصل براءة الذمة مما عداه ، قالوا : فإن لم تكن هذه المنافع موجودة عند الموت انصرفت الوصية إلى المستقبل لمدة حياته كما لو أوصى بها أبدأ في أنها تستمر له إلى موته أو إنتهاء العين الموصى بمنافعها كموت الأغنام أو هلاك الشجرة مثلاً ونحو ذلك ، وعللوا حكمهم هذا : بأن الوصية لما لم يكن ثمة موجود تتعلق به عند نفوذها بموته لزم تعلقها بما يتجدد حدوثه مرة بعد مرة إذ لا أولوية لتعلقها بمرة دون أخرى فتستمر لمدة حياة الموصى له فقط ولا تورث إلا أن يصرح بذلك ، وأقول : أنه لا فرق بين الحاليتين في أن الأصل البراءة من الزائد على المرة الواحدة والصيغة لا تدل على

الاستمرار والتأبيد ولأن الوصية بأعيان مادية يصدق على دفعها له مرة واحدة أنها قد تنفذت الوصية به فلم تكن كالوصية بسكنى الدار وأمثالها من المنافع المعنوية التي لا تتمثل إلاً حالاً بعد حال كالذي تضمنته المادة السابقة فالحق إنه لا يستحق في هذه الحالتين إلاً مرة واحدة، وأما الفرق من أصحابنا الحنفية بين الوصية بالثمرة في أنها كما قرر أصحابنا للمذهب وبين الوصية بالغلة في أنها تكون لمدة حياته مطلقاً فغير سليم لأنه لا فارق بينهما . . . والله أعلم .

### الضمان إذا منع الموصى له من الإنتفاع:

إذا منع الورثة كلهم الموصى له من السكنى أو من استخدام الدكان أو من فلاحه الأرض أو نحوها من الموصى له بهن أو تراخوا عن تمكينه من المنفعة فحكم المنع كما يلي :

( أ ) إن كانت الوصية له محددة الإبتداء كغلات سنين مثلاً تبدأ عقيب الموت، فالراجع ما قال أصحابنا الشافعية أن للموصى له الخيار بين طلب تعويضه بقيمة المنفعة للمدة التي حيل بينه وبينها بما يقدرها عدلان أو تمكينه من الإنتفاع لمدة أخرى مثلها، وقالت الحنفية وهو ظاهر كلام أصحابنا للمذهب : أنه ليس له إلاً قيمة المنفعة لمدة الحيلولة بحجة أن المنافع ليست من المثليات حتى تعوض بمثلها، ويجاب : بأن التعويض هو للمدة والمنفعة تبع لها وقد جاءت شرعية التعويض للأيام بمثلها في الصوم وغيره وبأن التطبيق لمضمون الوصية واجب بما أمكن وقد أمكن هنا بتعويض المدة بأخرى مماثلة لها مع قبول الموصى له بها ولا شرع يمنع من ذلك .

( ب ) فإن كان المانع له بعض الورثة فقط فلا خلاف أن عليهم وحدهم يقع ضمان قيمة المنفعة لأن التطبيق هنا بتعويض الأيام بمثلها فيه ظلم على بقية الورثة الذين لم يتعدوا عليه بمنع ولا حيلولة .

( ج ) وكذا إذا كانت المنفعة الموصى له بها مؤبدة لمدة حياته فلا يتهيأ تعويض الأيام التي منع منها بمثلها فما بقي إلاً ضمان قيمة المنفعة لمدة الحيلولة على المانعين له سواء كان المنع من كل الورثة أو بعضهم ، هذا وقد يكون المانع من جهة الموصى نفسه أو من جهة العين . ولذلك حالتان :



### الحالة الأولى:

كأن يكون الدار قد أجزأها الموصي لمدة ثم مات ومدة الإجارة باقية شاملة للمدة الموصى بها أو بعضها وفي هذه الحالة لا تبطل الوصية على الأرجح، لأن تأجيله في حياته لا تدل على الرجوع ومادام للمنفعة الموصى بها بدل وهو الكراء على الأجير فعلى الورثة تسليم الإيجار للموصى له للمدة التي استغرقتها مدة الإجارة لأنه مقابل المنفعة المستحقة له مع تمكينهم له من بقية المدة التي لم تستغرقها.

هذا ولأصحابنا الشافعية وجهان أحدهما: أنه يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الإجارة والثاني: أنه يبطل من الوصية بقدر ما مضى من مدة الإجارة وتبقى في الباقي، والأول أرجح فيما أراه من هذين الوجهين لما ذكرنا أولاً، ولأنه لا تعد من الورثة حتى يلزمهم تمكينه من مدة أخرى وغاية ما يلزم له بدل المنفعة وهو الإيجار.

### الحالة الثانية:

وهي إذا كان المانع ضرورة إصلاح العين لإمكان إستخدامها فإذا استغرق الإصلاح بعض المدة الموصى بها لم تحسب عليه مدة الإصلاح الضرورية ولزم إضافة مثلها له لأن تمكينه من المنفعة واجب ومادام غير ممكن إلا بإصلاح فما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وهذا ما أراه الراجح أيضاً. والله أعلم.

### (٣) الإيصاء بما يباح اقتناؤه أو حيازته لبعض وجوه الاستعمال:

( ٨٠٥ ) ومنها صحة الوصية بما يباح اقتناؤه لبعض وجوه الإستخدام أو حيازته لبعض وجوه الإستعمال فالأول: ككلب الصيد والماشية وحرث الزرع، والثاني: كالزيت المتنجس فإنه وإن حرم أكله فإنه يباح استعماله للإضاءة ودهن الأبواب ونحوها، وكالزبل النجس حيث يباح استعماله سماداً للأرض وتصح الوصية بها وتقوم أعضائها فتحسب من الثلث.

### ( ٤ ) الإيصاء بمرتب:

( ٨٠٦ ) ومنها صحة الوصية من الثلث بمرتب شهري أو سنوي لسنة أو سنين معينة كأن يوصي من غلات أرضه بما يقوم بالإضاءة والماء وأجرة السادن ونحو ذلك

للمسجد يوماً ويسلم في رأس الشهر أو السنة إلى المتولي أو يوصي للفقراء بقدر من الخبز يوماً أو بذبح ثور لهم مثلاً في العيد أو بإطعام عدد منهم في رمضان أو يوصي لفقير بمرتب لكل شهر مائة ريال مثلاً ونحو ذلك، ففي هذه الحالة يوقف عن القسمة أرض أو عقار تؤدي غلاة الأرض أو كراء العقار كل المرتبات الموصى بها إلى إنتهاء المدة المقدرة في الوصية ثم تعاد العين للورثة كما يعاد لهم ما زاد من غلاتها على المرتبات ، وإذا لم تف غلة الأرض أو كراء العقار في بعض الحالات فعلى الورثة التوفية مما بأيديهم من الثلث . هذا هو الراجح .

وجاء عن عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله في كتابه (المصنّف) : سمعت معمر وقد سئل عن رجل قال : إن ثلث مالي لفلان ولفلان نفقته حتى يموت (أي من هذا الثلث) فقال : يوقف له نصف الثلث بنفقته . انتهى .

وأرى : أن إيقاف نصف الثلث إذا كان لا تزيد غلته على نفقته صواب ، أما إذا كان كثيراً فلا يوقف منه إلا بقدر ما تؤدي غلاته النفقة الموصى بها فقط ، والباقي لصاحب الوصية بالثلث ، هذا وإيقاف أرض أو عقار لأداء المرتب إنما هو لضمان استمراره إذا كانت المدة للمرتبات طويلة وإلا كان للورثة إخراج نقد بعد موته أو شيء من العروض يبيعونه لسداد الموصى به للمدة المحددة هذا وأما إذا كانت لمدة مؤبدة أو مطلقة فسيأتي بيانها في المادة (٨١٣) .

### (٥) الوصية بالخلو :

( ٨٠٧ ) يصح بأن يوصي بحق الخلو المعتاد التعامل به في معظم الأقطار العربية حتى صار عرفاً غالباً في محيط الإيجار والإستئجار في المباني ، وهو عمل بالمذهب المالكي الذي بين أحكام الخلو وأفتى بصحته ناصر الدين البلقاني من علماء التخريج في المذهب المالكي كما حكاه عنهم العالم الكبير أبو زهره في شرحه - لقانون الوصية المصري - وحكى ما نقله المؤرخون عن السلطان الغوري من أنه لما أراد بناء حوانيت في بعض الأوقاف ليؤجرها للتجار بالخلو جعل على كل حانوت مقداراً من المال أخذه منهم وبني الحوانيت بتلك المقادير ودونها في سجل الوقف هذا وقد مثلوا له بثلاثة أمثله هي :

( ١ ) إذا احتاج الوقف إلى عماره في أرضه للإستغلال، أو إلى إصلاح أو تجديد أو توسيع عمارة له موجودة لرفع مستوى إستغلالها ولا مال للوقف يقوم بذلك فيتقدم من يعمرها أو يجددها بماله أو يقدم المال لناظر الوقف ليتولى ذلك فيكون ما دفعه مقابل الخلو له وهو أن يكون الحق له في استئجارها وتأجيرها فتؤجر عليه بأجرة المثل شهرية أو سنوية يتفق مع الناظر على قدرها وعلى ما يدفع منها للوقف وما يحتسب له منها من ماله الذي قدمه حتى يستوفي حقه.

( ٢ ) أو يكون للمسجد مثلاً عقار موقوف عليه ودعت حاجة المسجد إلى المال لإقامة بنائه أو إصلاحه أو لمؤن إقامة الشعائر من تكاليف الإضاءة والماء ومرتب القيم ونحو ذلك فيتقدم شخص بذلك المال المحتاج للمسجد على أن يكون له الخلو في العقار الموقوف عليه على التفصيل السابق .

( ٣ ) أو يريد شخص مالك أن يبني حوائت مثلاً ثم يوقفها فيتقدم إليه أناس يدفعون له نقوداً لعمارته على أن يكون لكل واحد منهم حق الخلو في حانوت منها فإذا وافق واستلم النقود منهم وعمرها ثم وقفها ثبت الخلو لكل واحد منهم فيكون أحق بمنفعة الدكان المعين له فلا تؤجر لغيره إلا عن طريقه وعليه دفع الأجور المتفق عليها بينهما على التفصيل السابق .

هذا ولا يخفى أنه وإن كان تمثيلهم لصورها بالوقف فإن ثبوت حق الخلو يصح أن يكون مع الوقف وغيره سواء كما هو جار في تأجير العمارات المملوكة بمصر وغيرها من تقديم المال من المستأجر لصاحب البناية مقابل أن يكون له حق الخلو فيها أي بأن يستأجرها هو بإيجار مثلها ويكون له حق تأجيرها من غيره .

هذا ما أرى صحة التعامل به إذا عيّنا المدة للخلو فإن لم يُعيّنها كانت فاسدة معرضة للفسخ فإذا فسخها أيهما انتهى حق صاحب الخلو وإجارته ولزم له إرجاع بقية ماله إن لم تجدد له الإجارة لأنها فاسدة لجهل المدة ، هذا هو الراجح عندي، وللناظر نظرة وبناء عليه فيصح لصاحب الخلو أن يوصي لغيره بحقه المختص له في الخلو كسائر المنافع والله أعلم .

## (٦) الوصية بالقرض:

( ٨٠٨ ) ومنها صحة الوصية بالقرض خالياً عن الربا ، فإذا أوصى بأن يكون إقراض فلان من الثلث من ماله قدرًا معينًا لمدة معينه لينتفع به ، صحت الوصية للمدة المحددة فلا يكون للورثة حق طلبه من الموصى له قبل إنتهاء المدة لأنه وإن كان التقيد من المقرض بالأجل في القرض غير لازم لأنه إحسان فقد صار هنا لازماً على الورثة بالوصية ، وسواء كان القرض نقوداً أو طعاماً أو غيرهما مما يصح القرض فيه فهو كالوصية بالعارية وكلاهما داخل في الوصية بالمنفعة ، هذا ما قرره الحنفية ولم أجده قولاً لغيرهم وهو قول سديد وراجح ولا تقدر له فوائد أو أرباح لتحسب من الثلث ، لأن ذلك إنما هو شأن المضاربة أو الرباء وإنما يعتبر قرضاً من الثلث يتزاحم فيه مع بقية الوصايا إن كانت .

## (٧) الوصية ببيع عين إلى شخص معين:

( ٨٠٩ ) ومنها صحة الوصية بأن يكون البيع لشخص أو أشخاص معينين وذلك كأن يكون عليه دين يستلزم بيع شيء من ماله لسداده ولا يكون للورثة القدرة على تسديد دينه من أموالهم واستبقاء المال لهم ولم يخلف نقداً أو من المنقولات ما يسدد بها دينه فيوصي بأن يباع لدينه داراً أو أرضاً وأن يكون بيعها من شخص معين بثمان المثل بقصد نفع الموصى له بها لكونها قريبة من أرضه أو داره أو لأنه كان صديقاً له أو قريباً فيخصه بها خشية من أن ينافسه الراغبون في شرائها ، فيكون الحق للموصى له في شرائها ولا ينفذ بيعها من غيره إلا إذا رغب أو عجز عن شرائها .

هذا ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة وهو راجح ولم أجد لأصحابنا قولاً فيه ، فإذا كان ما عينه من الثمن أقل من المثل اعتبرت الزيادة وصية للموصى له لا تنفذ إلا من الثلث وإلا بطل منها بقدر الزائد إن لم يجزه الورثة أو يسلم الزائد على الثمن لهم مع ارتضائهم بذلك ، وكذلك لو أوصى له بتأجير دكان من دكاكينه أو دار من دوره ونحوهما لمدة معينة بأجرة المثل بحيث يكون عين المؤجر في حدود ثلث الخلف وأمثال ذلك . ولا تحتسب وصيته هذه منفعة يقدر لها أجرة أو ثمن يحتسبان من الثلث لأنه إنما استبدل مالا بمال وهو ثمن المباع أو أجرة الدكان بالمنفعة معنوية لا مادية .

## (٨) الوصية بقسمة التركة:

ومنها الوصية بقسمة التركة ولها صورتان كما يلي :

## (أ) الصورة الأولى:

(٨١٠) أن يتولى بنفسه في حياته قسمة التركة على الموارث الشرعية

والقصد غالباً منفعة جميعهم أما بالنسبة لأقربائهم فليحول دون أن يزين لهم الشيطان قطيعة الرحم بعد موته بالتغلب على حقوق ضعفائهم بالحيل والزور وخاصة النساء فيؤوا من الله بعقوبة قاطعي الرحم . وبالنسبة لضعفائهم فلينالوا إرثهم بيسر وسهولة فإذا قسمها اعتبرت وصية منه بتوقفهم عليها بعد موته وله الرجوع فيه كسائر الوصايا .

هذا مآقره أصحابنا للمذهب والحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية، لكن هل تكون ملزمة للورثة وإن لم يجيزوا أم تحتاج إلى إجازتهم ؟ في ذلك قولان للشافعية والحنابلة أحدهما: أنها ملزمة لا تحتاج إلى إجازة الورثة مادام نصيب كل واحد وافياً فإذا طالب بعضهم بإعادتها فليس له ذلك إلا إذا وافق الجميع على إعادتها . والقول الآخر وهو المقرر للمذهب: أنه لا بد من إجازتهم لها لأن الأغراض قد تختلف في الأعيان نفسها .

والذي أراه راجحاً: أنه إذا قسمها على التسوي بينهم في المقدار ومطبّقاً لأغراض التسوية في الأعيان فإنها تصير لازمة وليس لهم نقضها ولا تتوقف على إجازتهم لأنه قد أعطى كل وارث حقه .

وإن كانت قسمته خالية عن التسوية في المقدار أو الأغراض توقفت على إجازتهم لها بعد الموت فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت وكذا إذا تصرف بنصيب بعضهم بعد قسمته بحيث لا تنهي التسوية بعد ذلك بالتعويض من أسهم الآخرين لمن انتكل أو انتقص سهمه إلا بتشتيت الأعيان المقسومة فتصير القسمة ضرراً، فإنها مع ذلك تتوقف على إجازتهم فإن أبقى أكثر من الثلث أو أخر ثلثه ليوصي فيه ثم لم يوص بشيء منه أو أوصى ببعضه وترك لهم الباقي أو مات أحد الورثة في حياته أو

حدث له ورثة آخرون ونحو ذلك ففي هذه الأحوال إذا كان في قسمة هذا الباقي وضم ما لكل وارث منه إلى المنقسم الأول أو في إخراج انصباء المتجدد حدوثهم من الورثة مما قد تعين بالقسمة للأولين ما يؤدي إلى التشتيت في أعيان المنقسم مما يجعل القسمة ضاراً فهم مخيرون في إبقاء القسمة الأولى وإجراء التسويات بما سبق وبين إعادة القسمة على وجه لا ضرر فيه وهذا التخيير إذا اتفقوا جميعاً عليه .

فإن طلب أحدهم إعادة القسمة كان له الحق في ذلك وعليهم إجابته وإن لم يؤدي أي ذلك إلى تشتيت أو ضرار كأن تكون التركة واسعة فلا حق لمن طلب إعادة القسمة لأن حق كل واحد هو استيفاء حقه عيناً وغرضاً وهو حاصل بذلك، لأن خلاف ذلك إنما يؤدي إلى التفرغ والتطويل على الورثة والإضرار بهم كما دلت عليه التجارب . . . والله أعلم .

هذا ما أراه الراجح من التفصيل موافقاً للعدل والمصلحة وفيه السلامة من غرامات إعادة القسمة وعنائها، وهو أولى من قول من قال بنفوذها مطلقاً دون إجازتهم، ومن قول من قال بعدم نفوذها مطلقاً إلا بإجازتهم لأنها في هذه الصورة إذا كانت التسوية فيها محققة في المقادير والأغراض تعتبر تعييناً عادلاً لنصيب كل وارث مما لا تحتاج إلى إجازته وتسميتها وصية إنما هو مجاز إذ لا غبن على أحدهم في نصيبه وإنما في ذلك المصلحة الذي توخاها المؤثر لهم لئلا يحصل الشقاق بينهم والعناد من بعضهم للبعض بعد موته بجرجرة شركائه إلى المحاكم أو إلى متعاطي قسمة الشركات لتعميق الخلافات بينهم وإطالة مدتها ليأخذ منهم المبالغ الكبيرة على القسمة كما ذلك واقع كثير من الورثاء بعد موت مؤرثيهم وواقع كثير من القسامين .

### (ب) الصورة الثانية:

هي أن يوصي إلى شخص بقسمة التركة بعد موته بين ورثته فإن كان الورثة أو بعضهم كباراً أو لم تقسم حتى بلغ الصغار ، فالوصية متوقفة على إجازتهم بتولي الموصى إليه لقسمتها فلا تكون قسمته نافذة إلا برضاهم لأن الحق لهم ولا وصية على الراشدين فيما تختص ولايته إليهم وإن كانوا كلهم صغاراً فللموصى إليه إجراء قسمتها في حال صغرهم وتكون نافذة مع استكمالها لشروط القسمة .



### كيفية تقويم المنفعة لإخراجها من الثلث كما يلي:

(٨١١) (أ) إذا كانت الوصية مصرحة بالثمرة أو بالغلة أو بالنتاج الموجودات حال الموت فقط أو كانت مدة المنفعة مطلقة ولكنها مما ينصرف إلى ذلك الموجود فقط بحسب العرف أو بما فهم من لفظ الموصي فإن كانت جاهزة كأن تكون الثمرة ناضجة صالحة للقطع والغلة صالحة للحصاد ونتاج الغنم ونحوهما من الصوف صالح للجز، وما كان في بطونها من حمل صار مولوداً يرضع كان تقويم تلك الأشياء بأعيانها فتحسب قيمتها من الثلث وإن كانت غير جاهزة تحتاج إلى الإنتظار للنضج مدة أو كانت الوصية بها أو بركاء السيارة أو الدابة أو باستخدامهما أو بركاء الدار أو الدكان أو سكنهما لمدة معينة كسنة أو سنين معلومة قلت أو كثرت، كان تقويم العين الموصى بمنافعها مسلوبة المنافع لهذه المدة وتقويمها تامة المنافع فما كان من الفرق فهو قيمة المنفعة فتحسب من الثلث بعد حساب القيمة للعين كاملة بمنافعها غير مسلوبة عنها من المخلف فإذا قومت مسلوبة المنافع بألف ومع منافعها بألف وخمس مائة حسبت كاملة من التركة ثم تحسب الخمس مائة من الثلث وصية وأمثال ذلك .

هذا هو المقرر عند أصحابنا للمذهب ولغيره من المذاهب وإن كان لأصحابنا الشافعية والحنابلة معها كصفات أخرى فإنها ترجع إلى ما ذكرناه .

(٨١٢) (ب) إذا كانت الوصية بالمنفعة بأن أوصى بها أبداً أو كانت مطلقة عن ذكر المدة ولكنها تتناول بصيغتها أو بالعرف أو القرينة القوية ما يتجدد حدوثه باستمرار من المنافع المادية كالغلة والثمرة والإكراء أو كانت بالفوائد المعنوية كسكنى الدار أو خدمة العبد ونحوهما مما لا تتصور منفعته إلا متجددة حالاً بعد حال، ففي القول المنصوص لأصحابنا الشافعية والحنابلة القائلين: أن المنافع تورث إذا لم تكن محددة المدة يكون تقويم العين نفسها كاملة وتحسب من الثلث معللين ذلك: بأن العين إذا كانت منافعها للموصى له أبداً فلا قيمة لها غالباً .

وجاء واضعوا القانون المصري فأفراطوا إذ قرروا للعلة نفسها تقويمها كاملة إذا كانت الوصية بالمنفعة لعشر سنين فأكثر، وأما على قول أصحابنا للمذهب والحنفية وقول للشافعية من: أن المنافع لا تورث إذا كانت لمن ينقطعون بوفاتهم إلا إذا نص

عليها وإلا فلا تكون لهم إلا إلى أن يموتوا، فَتَقَوَّم العَيْن عندهم بمنفعتها تامة ومسلوبة المنافع لمدة حياة الموصى له وما بين القيمتين هو الوصية كما في التفصيل الأول في آخر المادة (٨١١).

وهذا ما أراه أرجح من قول الأولين، لأن تعليلهم بأن العين إذا كانت منافعها للغير لا قيمة لها غير سليم لأن لها قيمة بقدرها مسلوبة المنافع ولذلك إذا جنى الغير عليها بقتل العبد أو الغنم الموصى بمنافعها ضمن القيمة فقط للمالكي الرقبة ولا يضمن شيئاً لصاحب المنفعة لإنتهاؤها بموتها.

هذا وينشأ هنا سؤال وهو: كيف يكون تقويمها لمدة حياتهم وحياتهم غير معلومة الإنتهاء؟

لم أجد للحنفية والشافعية بعد البحث فيما عندي من كتبهم بياناً في ذلك، إلا أن القانون المصري وهو غالباً على المذهب الحنفي ذكر في الوصية بالمرتبات لمدة حياة الموصى له أنها تقدر حياته من جهة الأطباء، وأما عند أصحابنا من فقهاء المذهب ففي حواشي (شرح الأزهار) نقلاً عن (التكميل) بأنها تقدر بما بقي من العمر الطبيعي للموصى له، لكن لا على اعتباره بما قرره مائة وعشرين سنة وإنما على اعتباره بالأغلب فيه وهو السبعون سنة التي أشار إليها حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: «**عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين**». رواه أبو يعلى في مسنده والترمذي وقال: إنه حسن غريب أو تسعون سنة كما يأتي ترجيحه والإستدلال، والمراد به: أنه الغالب في أعمار هذه الأمة وقد كان كذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم كما عرف من تراجم الصحابة ومن تبعهم وإلى زمننا هذا وبناء عليه فإذا كان عمر الموصى له عند موت الموصي خمسين مثلاً قَوِّمَت العَيْن بالنسبة له مسلوبة المنافع لمدة عشرين سنة الباقية أربعين سنة سلمى ترجيح التسعين.

وأما إذا كان قد بلغ السبعين أو التسعين قاربهما فيقدر باقي عمره الأطباء بغالب ضميرهم بحسب صحته أو ضعفه وكل ذلك تقريب وعمل بالمستطاع في التقدير لحق الموصى له والعدل بينه وبين الورثة حيث أنه لا يعلم النهاية الحقيقية للأجل إلا الله تعالى.

### صيرورة الموصى به وقفاً فيها يلي :

( ٨١٣ ) ( ج ) إذا كانت الوصية بمنفعة الرقبة بما يقتضي الدوام على جهة لا تنقطع عادة أو غالباً كأن يوصي بها للفقراء أو المساجد أبداً أو لفلان ثم لذريته ما تناسلوا أو نحو ذلك مما لا ينقطعون غالباً، فالراجح : أن الرقبة الموصى بمنافعها تصير بمنفعتها وقفاً عليهم وإذا انقطع الموصى لهم فيكون لها حكم الوقف إذا انقطع مصرفه، وذلك لأن الوصية بها كذلك تتضمن حبسها على الدوام وهو مدلول وقفها ولو كان بلفظ الوصية فلفظ الوصية - كما قرره أصحابنا للمذهب - قد تكون من صرايح ألفاظ الوقف وخاصة من العامي الذي لا يفرق بين لفظ : أوصيت أو وقفت، ولذلك فتقوم العين بمنافعها كاملة وتحسب من الثلث وقفاً وهذا ما أراه الراجح . . والله أعلم .

( د ) وإذا كان للموصى به مرتباً شهرياً أو سنوياً أبداً فإن كان لمسجد أو لشخص ولذريته من بعده أو لعموم الفقراء ونحوهم ممن لا ينقطعون غالباً أخرج لهم عقار أو أرض من المتروك يؤدي دخله ذلك المرتب وقوم بمنفعته محسوباً من الثلث وصار وقفاً على الموصى له أو لهم لأنه لا يتأتى دوام ما أوصى به إلا بوقف أرض تغل أو عقار يؤجر وكأنه قال أوصيت بوقف أرض أو عقار يعينها الورثة أو الوصي تقوم غلتها بإقامة المرتب دائماً، وإن كان المرتب على الدوام لمن ينقطعون بوفاتهم أو محدداً بمدة طويله لهم أو لمن لا ينقطعون وأخرج الورثة له عقاراً لضمان استمراره فإنه يقوم العقارات المنافع ومسلوبها في تلك المدة واعتبر الفرق هو الوصية، وتعود العين ملكاً للورثة بعد إنتهاء المدة أو موت الموصى لهم كما سبق في المادة الأصل ( ٨٠٦ ) .

( ٨١٤ ) ( هـ ) إذا كان الموصى به منفعة الخلو أو منفعة حقوق الطبع مثلاً أو حق الإمتياز في توريد سلعة من السلع وما يشبه ذلك احتسبت أعضائها عرفاً من المال الخلف وتعينت حقوقاً للموصى له محسوبة من ثلث الخلف، هذا ما لزم بيانه وقد بينا ما عدا هذا في موضوعه بمواده السابقة .

### الوصية بسكنى دار أو خدمة عبد لا يملك غيرها

( ٨١٥ ) إذا كانت الوصية بمنفعة عين لا يملك سواها كأن يوصي لآخر بسكنى داره التي ليس له سواها أو خدمة عبده كذلك ، فقال أبو جعفر والفقيه حسن صاحب ( التذكرة ) والفقيه يوسف وابن حثيث وآخرون من فقهاء المذهب : أنه كما سبق بيانه من تقويم الدار بمنفعتها بدون منفعة وما كان الفرق بينهما فهو المنفعة فتكون محسوبة من ثلث كامل قيمة العين بمنفعتها فيسكن جميع الدار ويستخدم كل منافع العبد حتى تستكمل قيمة الثلث ولو طال المدد كسائر وضايا التبرع .

هذا هو القياس كما في غيرها إلا أنه سيكون فيه حيف وجنف على الورثة إذا لم يكن للموصي إلا هذه العين ، ولذا قرر أبو طالب والقاضي زيد وغيرهما من الفقهاء الآخرين للمذهب وكذلك أصحابنا الحنفية أن الوصية لا تنفذ إلا بسكنى ثلث الدار أو ثلث خدمة العبد فقط فتقسم الدار أثلاثاً ليسكن الموصى له ثلثها حتى يموت إن كانت الوصية مؤبدة أو لمدتها والثلثان للورثة .

وهذا إن كانت الدار واسعة تؤدي قسمتها لجميعهم الإنتفاع التام للسكن ففي قسمتها التسوية التامة ذاتاً وزمناً بين الثلث والثلثين .

فإن كانت ضيقة لا تحتمل القسمة كانت قسمة السكنى فيها وفي خدمة العبد - لعدم إمكان قسمته - بالمهاياة الزمنية أثلاثاً ، فيخدم العبد من له الوصية مثلاً يوماً أو شهراً والورثة يومين أو شهرين ويسكن الموصى له الدار لمدة ثلث السنة ولهم بقيتها أو له نصف السنة وللورثة سنة وهكذا بحسبما يتفقون على كيفية المدد للمهاياة .

وهذا هو الراجح في هذه المسألة ، ومثل ذلك : ما لو أوصى له بكراء سيارته أو باستخدامها أو بكراء داره أو دكانه أو بغلة أرضه ونحو ذلك مما لا يملك الموصي سوى العين الموصى بمنفعتها فلا تنفذ إلا في ثلث هذه المنفعة من كراء أو استخدام أو غلة ، وذلك لأن الوصية لو صحت بكامل منفعة العين وهو لا يملك سواها لاقتضت حبس كامل العين التي هي كل المخلف وتوظيفها لمنفعة وخدمة الموصى له فقط ، وقد تكون مدته طويلة وفي ذلك تغليب جانب الموصى له بمنحة الاستئثار بكل المنفعة دون الورثة الذين لم يخلف المورث لهم عيناً أو أعياناً أخرى ينتفعون بها مقابل إحرامهم من

منفعة هذه العين للمدة الطويلة التي قد تكون مقدرة في بعض صورها بحياة الموصى له، كما أنه لو جعل لصاحب الوصية بالمنفعة الحق في سكنى كل الدار وكامل خدمة العبد أو السيارة وغلة الأرض وأمثالهما أو في كامل كرائهن وقد تكون الوصية لمدة حياته فإنه قد يطول به العمر، وهو يجني فوائد الموصى به من غلات أو كراء أو استخدام ولا يموت إلا وقد خربت الدار أو مات العبد أو استهلكت السيارة فلا يبقى لهم شيء، هذا إن طالت بهم الأعمار ليتسلموا منه ما بقي في العروق بعد الذبح، كما يقول المثل، وإلا فقد يموتون قبل أن ينالوا شيئاً، وقد يقول القائل: إن العين الموصى بمنافعها هي ملكهم وفي إمكانهم بيعها مسلوبة المنافع فينتفعون بثمنها، ويجاب: بأنه وإن كان لهم بيعها ولو إلى غير الموصى له وتبقى منافعها له على المشتري كما كانت إلا أن وجود مشترعين محبوسة بمنافعها لغيره بعيد ونادر، فمن سيشتري منهم سيارة أو بقرة مثلاً ينتظر موت الموصى له بمنافعها ليحني فوائدها بعده إن كتب له ولها البقاء.

ولذلك فالحق الذي يقوم على العدل هو ما اختاره أهل القول الثاني: من أن ليس للموصى له إلا ثلث المنفعة فتكون الخدمة أو السكنى أو الكراء أو الغلة وما أشبه ذلك بينهم أثلاثاً كما هو واضح فيما إذا كانت لمدة حياة الموصى له أو كانت المدة سنين طويلة وكذا إن كانت المدة يسيرة كأن يوصي له بسكنى داره أو كراء سيارته أو غلة أرضه مثلاً لمدة سنة فإن على الورثة في حالة عدم النفع من تقسيم الدار ليسكن ثلثها والأرض ليستغل كذلك ثلثها أن يفرغوا له الدار لمدة ثلث السنه ثم يفرغها لهم لمدة ثلثي السنه وكذلك في السنه الثانية والثالثة التي سيستكمل فيها وصيته لكامل السنه، وأن يسلموا له ثلث الغلة والكراء للسنه الأولى ثم في الثانية والثالثة، كذلك ويقاس على هذا غيره من الحالات... والله أعلم.

هذا وأما أصحابنا الشافعية والحنابلة والمالكية فلم أجد لهم كلاماً في المسألة.

### هل للموصي له أن يؤجر العين الموصى له بمنافعها..؟

( ٨١٦ ) المقرر لأصحابنا الشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية وبه قال الإمام يحيى بن حمزة في كتابه (الانتصار) وهو الراجح: أن للموصي له بمنفعة الدار أو خدمة العبد ونحوهما أن يؤجر العين ويسافر بها ويعيرها في حدود المنفعة الموصى له بها ونوعيتها دون تجاوز إلى ما هو أشق أو أكثر استهلاكاً إلا أن يقيد الموصي في وصيته بالمنع من ذلك تقيد به ، وقرر أصحابنا للمذهب وهو المعتمد لمذهب الحنفية أن له إعارتها لا تأجيرها ولا السفر بها قالوا: لأن الوصية بها إباحة لاستيفاء المنافع فليس له أن يستعيض بها مالم بالتأجير لأنه يكون ربحاً مالملاً يضمن ولأنه يصير مملكاً لأكثر مما ملكه وفي السفر لأنه يمكنه استيفاء منافعها بدون سفره بها، هكذا عللوا المنع. إلا أن الحنفية قالوا: إذا سافر بها إلى أهله فله ذلك لأنه ينطبق عليه غرض الموصي إذا كان أهله من غير البلد فكأن الموصي أوصى له بذلك، والظاهر الأول ما لم يقيد الموصي أو جرى العرف بخلاف ذلك .. والله أعلم .

### على من تكون نفقة العين الموصى بمنافعها..؟

( ٨١٧ ) المقرر للمذهب والحنفية وهو قول الشافعية والحنابلة وهو ما أراه الراجح: أن نفقة العبد والأمة وسائر الحيوانات الموصى بمنافعها تكون على من له المنفعة مادامت في منفعته ولم يصرح الموصي بالإنفاق عليهما من مخلفه ولا شيء على ورثة الموصي لأن في إيجاب النفقة على من لا يملك المنفعة اضراً به وفي قول ثاب لأصحابنا الشافعية والحنابلة وبه قال أبو ثور والأزرقى وأبومضر وأحد قولي أبو طالب من أصحاب المذهب: أنها تكون على المالك ، قالوا: لأنها إنفاق على الرقبة فتكون على مالكها كما لو لم يكن لها منفعة أصلاً، وفي قول ثالث للشافعية والحنابلة أن النفقة تكون من كسبها وهذا راجع في الحقيقة إلى القول الأول في: أنه على صاحب المنفعة لأن كسبها منافع له، قالوا: فإن لم يكن لها كسب كانت نفقاتها على بيت المال لأن مالكها لا يجبر على الإنفاق عليها مادام لا يملك منافعها ولا الموصى له مادامت لا كسب لها، هكذا عللوا .

وأقول: لا يخفى صواب قولهم أن النفقة عند وجود الكسب على صاحب



المنفعة يؤديها من حاصل الكسب مادام يستغله ويحصل على كسبه أما عند عدم الكسب أو عدم كفايته للنفقة فتحميل ذلك على بيت المال غير سليم فالإنفاق كله أو التوفية على المالك لأنه حيوان مملوك له والإنفاق عليه واجب شرعاً لكن لما كانت منفعة لغيره فالذي يقتضيه العدل أن له استيفاء ما أنفق من أول فوائده المستقبلية وما زاد فلصاحب المنفعة وهذا بخلاف الأعيان الموصى بمنافعها من غير الحيوانات فإن التكاليف اللازمة لاستمرار المنفعة كحراثة الأرض وبذرها وسقي الشجر الموصى بثمارها ومؤن استخدام السيارة ونحو ذلك هي على الموصى له فقط إن أحب استيفاء منافعهن .

وكذا عليه تخصيص الدار الموصى له بسكنائها أو كراها وإصلاحاتها المعتادة في العرف على من له السكنى .

أما إذا كانت الدار مثلاً تحتاج إلى تجديد عمارة لاستمرار الإستنفاع بها فاتفق أهل المذاهب على أنه لا يلزم أيهما بتجديد عمارتها ، كما لا يجب على أيهما حراثة الأرض وسقي الأشجار الموصى بمنافعهما وإن أدي ذلك إلى هلاك الشجر ، وخراب الأرض وإنما إذا أراد صاحب المنفعة استمرارها كان عليه القيام بذلك .

وأقول: لا يخفى أن في الإهمال منهما ضرراً عليهما وإضاعة للمال وقد نهي الشرع عن إضاعة المال مع التمكن من حفظه وهو ممكن هنا بقيام المالك بحراثة الأرض وسقي الأشجار لئلا تتلف إذا لم يقم بذلك الموصى له ويستوفي المالك نفقاته من منافعها وما فضل منها أعطاه للموصى له بالمنفعة .

هذا ما أراه الراجح وبه قال أصحابنا الحنفية كما في حاشية ابن عابدين إذ قال: (إذا أنفق مالك الرقبة لعدم إنفاق الموصى له فلا يعد متبرعاً بالإنفاق لأنه مضطر إليه لئلا يتلف ملكه ويستوفي ما أنفقه من منافعها) انتهى .

كما أرى أن لصاحب المنفعة تجديد عمارة الدار إذا لم يقم بذلك مالكوها ليتمكن من استيفاء منافعها، وعند إنتهاء المدة الموصى له بمنافعها يقوم له على الورثة ما بقي له من أثر الإصلاح فيها ويلزمون بتسليمه له، وهذا ما أراه راجحاً . . والله أعلم .

## الحكمة في منع الوصية لوارث بقليل أو كثير إلا بإجازة الورثة

### وإباحتها للأجنبي من الثلث لا أكثر منه إلا بإجازة الورثة

لا يخفى على كل من له إدراك وإنصاف حكمة ما جاء في نظام الإسلام من التحديد لمقادير الإرث وقصره لوصية المؤثر التطوعية للأجنبي على الثلث ومنعها عن الوارث إلا بإجازة الورثة، فقد جاء هذا التشريع ليهدم بذلك ما كان عليه الحال قبل الإسلام عند الكثيرين من مآسي الظلم والصلف والجور من الوصية بالمال للرجال الكبار دون النساء والأطفال بحجة أن الكبار هم المؤهلون للقتال وحماية الديار، دون المرأة المسكينة فكفاها أن تتزوج بمن يكفيها إن قدر لها الزواج وإلا فكفاها أن تكون تحت رحمة أقاربها من الرجال الذين يقتسمون مال أبيها دون أن يكون لها من الأمر شيء، ومثلها الصغار من الأطفال.

هكذا كان الحال ولا تزال مثل هذه الأساليب في بعض القوانين المستحدثة لمجتمعات المسيحيين وغيرهم إلى اليوم بما تسبب لذلك من تفكك الأسر وضياع الحنان والعطف بين الرجل وقربته حيث يبارك أن يوصي بماله للكنيسة أو لغيرها ويترك أقاربه عائلة يتكففون الناس أو يلهثون وراء الكسب إن قدروا عليه أو يسترقفون المشرعين والتشريعات الوضعية التي يسنها رجال القانون كي يجففوا من دموعهم ويزيلوا بؤسهم بسنن قوانين ترفدهم بشيء من تراث أبيهم الذي أوصى به لغيرهم وقد لا يجدون منهم أي إستجابة لأنه في نظرهم حرفي ماله، لذلك جاء الإسلام ليضع الأسس التي تحوط الأسرة بسياج من المودة والترابط وتغرس فيهم بذور التراحم والتعاطف والشفقة والبر والتكافل دون إحالتهم على إستجداء أحد، فقصر وصية التبرع على الثلث وذلك منتهى العدل.

أما بالنسبة لمن حضره الموت فليكسب بما يحب أن يوصي به زيادة في حسناته وبالنسبة للورثة فلكي يبقى لهم الثلثان بضمانة التشريع دون أن يكون للمورث خيار في ذلك لأنه التشريع الصادر من الله الذي منحه هذا المال استخلاقاً له فيه وقصره في التصرف الذي إلى بعد موته أو في حال ظهور اقتراب أجله من مرض ونحوه على ما سنَّه له في حدود الثلث ومنعه مما زاد عليه ليكون صلة لورثته لما قد يكونون عليه من

عوزهم وحاجتهم إلى المال بعد وفاة من كان يعولهم أو ليكون امتداداً بعد موته لما كان من سعيه ودأبه عليهم في حياته فيودعون حياته وداع المحزون عليه وعلى حنانه وعطفه ويواصلون برهم به في حياته ببرهم به في مماته بالترحم عليه والدعاء له لا وداع غير المأسوف عليه لأنه أحرمهم فقطع صلة رحمتهم ووشائج قرباهم دون أن تردعه قيم أخلاقيه أو ضمير أو عاطفة عن الإيذاء بأكثر أو بكل ماله لأجانب لا يمتنون إليه بصلة أصلاً أو لا تساوي صلاتهم به صلاة قرباه ، أو لإثراء جهة غير ذات حاجة على حساب حرمانهم وأمثال ذلك . فكان هذا التشريع العظيم هو القمة للتشريع الذي يكفياً ترابط الأسر ويحقق مصالح البشر إلى غير ذلك من الحكمه، وإليك بيان ما تنمذ الوصية فيه من رأس المال كالديون ونحوها وما لا تنفذ إلا من الثلث وهي الوصايا التطوعية وما يلحق بها .

### ما ينفذ من رأس المال

إن ما يجب إخراجه أو احتسابه من رأس مال المتوفي خمسة أنواع أولاً: حقه في الكفن والقبر ومؤن الدفن، ثم حقوق الأدميين وحقوق الله الماليه عليه وتبرعاته المنجزة في حال صحته أو في مرضه غير الخوف، وما أنفقه لحاجته وأهله في مرضه الخوف والمعاضة المعتادة في مرض الموت وتفصيل باقيها كمايلي :

#### (أ) حقوق الأدميين:

( ٨١٨ ) كل حق مالي يثبت على الميت ببينه ولو بشهادة بعض الورثة لشخص أو لمسجد أو لجهة اعتبارية أخرى من ديون أو أروش جنائيات أو ضمانات لزمته أو تعويض أمانات أو ودائع استهلكها أو مظالم مالية لمعينين أو مغتصبات كذلك استغرقها أو أتلفها فكل ذلك بلا خلاف يلزم إخراجه من رأس المال ومثله على الأصح سائر حقوق الله الماليه المذكورة بعد هذا في المادة ( ٨٢٠ ) ويتزاحمان في التركة إذا زاد مجموعهما عليها ولكل بقدر حصته لأنها كلها ديون إما لله وإما للأدميين، وكذلك إذا لم يثبت بالبينة ولكن أقر به جميع الورثة ولم تكن التركة مستغرقة بديون أخرى ثابتة ببينات فإن كانت مستغرقة كذلك لم يكف مجرد إقرار الورثة إلا إذا شهدوا به أو صدقهم أرباب الدين الثابت، لأن الحق في التركة قد صار

لهم فلا يزاحمهم فيها إلا دين لغيرهم ثبت بالبينة أو مصادقتهم به، كما أنه لا يكفي مجرد إقرار بعض الورثة مع إنكار الآخرين أو كان الآخرون قصاراً إلا في قدر أنصباء المقرين ما لم يشهدوا به فالشهادة من الورثة بينه كافية بثبوتها على الكل .

### وهل تثبت الحقوق بإقرار المريض وتكون من رأس المال..؟

إذا لم يثبت الحق من الدين أو غيره ببينة ولكن أقر به المريض فعند القاسمية وهو المقرر للمذهب والأصح في مذهب الشافعي أنه يثبت بإقراره به ولو لو ارث فيخرج من رأس المال وبه قال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء وإسحاق وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكون إقراره به ملزماً للورثة إلا ببينة لأنه متهم في الإقرار بالتوليح ضراراً وهو إدخال من أقر له ليزاحمهم في المال بقصد إنقاص أهل الدين أو إحرام الورثة. ويتفقون جميعاً على صحة إقراره بمهر المثل للزوجة . هذا والراجح القول الأول والتهمة بإرادته به الضرار في هذه الحالة المتجة فيها إلى الله نادرة لكن إذا ادعى الورثة أو أهل الدين الآخرين - الذين سينتقصون من وفاء دينهم بسبب إقراره - بأن إقراره إنما قصد به التوليح أى الضرار لهم دون أن يكون للمقر له شيء عليه فعليهم البينة ولا تتأتى الشهادة على قصده لأنه أمر قلبي وإنما تتأتى على إقراره قبيل هذا الإقرار بأنه لا دين عليه لمن أقر له عقوبة أو على إقرار المقر له بأنه لا دين له عليه .

قال الشوكاني والأمير والجلال: أو على وجود قرائن ظاهرة تدل على التوليح منه كأن يصرح بأنه لا بد أن يحرم الورثة أو أهل الدين من المال لكراهته لهم وحبه صرف المال عنهم أو عن بعضهم ثم يقر بعد ذلك فلا يكون إقراره حجة عليهم ، ولا ينفذ منه شيء لظهور إرادته الإضرار المنهي عنه إلا مع رفع هذا الظاهر بالبينة من المقر له بثبوت الدين فله حكمه ، وهذا هو الراجح ، إلا أنه إذا ظهر في حق الورثة بأنه لم يرد به إحرامهم وإنما أراد التصديق على المقر له الأجنبي لكن لحشيتته من الورثة أن يصرفوه عن الوصية له جعلها بصفة الإقرار له بدين أو أراض كان إخراجها للمقر له من الثلث لا من رأس المال كسائر الوصايا وأما حديث: « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين » .

عند الدارقطني فزيادة « ولا إقرار بدين » إنما هي من رواية نوح بن دراج وهو ضعيف ومتهم عند بعضهم بالكذب ورواية الموضوعات عن الثقات فلا يحتج بروايته .

### (ب) حقوق الله تعالى المالية:

( ٨١٩ ) كل حق مالي لله تعالى ثبت على المتوفي بأي طرق الإثبات ولو بإقراره به في حال مرضه فإنه يجب على الأصح إخراجه من رأس ماله أوصى به أو لم يوص به لما سنأتي به من الأدلة على ذلك، وسواء كان هذا الحق مما تعلق وجوبه بالمال فقط كالزكوات والأخماس وكهدي حج القارن وكذا ما يجب صرفه عن مظالم مالية استحلها وجهل أهلها فصار ديناً عليه لله تصرف في الفقراء وفدية الصوم عن الشيخ الكبير والمرأة العجوز ومن في حكمهما ممن عجز عجزاً ميثوساً عن أداء الصوم الواجب أو تعلق وجوبه بالمال ابتداء وبالبدن انتهاء ككفارات اليمين وقتل الخطأ وهدي التمتع والمحصور ونحو ذلك من دماء وفداء وجزاء وجبت في الحج أو تعلق بالمال ابتداء وإنهاء ككفارة الظهار والمجامع في نهار رمضان (أو تعلق بالبدن والمال ابتداء) كالحج فإنه تعلق وجوبه على الأصح بالإستطاعة مالياً وبدنياً، فإذا فات التعلق بالبدن لموت صاحبه أو لعجزه بعد استطاعته بقي التعلق بالمال (أو تعلق وجوبه ابتداء بالبدن وبالمال إنتهاء) مثل: كفارة من عليه صوم واجب أو نذر لم يؤديه حتى عجز عن أداءه أو مات لتعلق وجوبه بالإطعام إنتهاءً إذا لم يصم عن الميت وليه بعد موته .

فكل هذه ديون لله تعالى وأقل مرتبة هذه الديون التي لله إذا لم تقدم على حقوق آدميين السالف ذكرها في المادة (٨١٨) أن تتساوى معها في وجوب إخراجهما معاً من رأس التركة .

وإذا ضاقت التركة عن استيعاب الكل قسمت بينهما جميعاً بالحصص ولكل واحدة بقدر نسبتها من الأخرى ولا يقدم أي واحدة على غيرها فإذا كان مثلاً الدين ستين ريالاً والزكاة أربعين والكفارة عشرين وتركته ثلاثون فقط أخرج نصفها لصاحب الدين وثلاثها للزكاة وسدسها للكفارة وهكذا .

وهذا هو الراجح، وهو قول العترة وأحد قولي الشافعي وطاووس وأحمد والحسن البصري وعطاء وابن المسيب والأوزاعي والثوري وإسحاق وقرره أصحابنا للمذهب إلا

في الحج الواجب فقالوا: إنها لا تخرج أجرة الحج من الثلث إلا إذا أوصى به وإلا فلا، وعللوا ذلك: بأنه تعلق وجوبه ابتداءً بالبدن فلا ينتقل إلى المال إلا بأمره وهو تعليل يخالف ما تقدم لهم في كتاب الحج من تقرير الإستطاعة أنها في المال والبدن، ولذلك فقياس التقرير للمذهب أن يكون من رأس المال أوصى بها أم لا لأنها تصير ديناً لله يؤدي به الحج كسائر الديون كما هو نص الحديث الآتي بعد هذا وقد خالف الحنفية ومعهم المؤيد وأبو طالب من أصحاب المذهب وهو القول الثاني للشافعي: بأنه يجب تقديم دين الآدميين على دين الله تعالى، وللشافعي قول ثالث: بتقديم دين الله على دين الآدمي لما جاء في حديث قضاء الحج الآتي بعد هذا وفيه: « فدين الله أحق أن يقضى أو أحق بالوفاء ». وهو الظاهر من الحديث إلا أنها قد حملت كلمة ( أحق ) على أن معناها حقيق أي: فدين الله حقيق بالوفاء، ولعله جيئ فيه بأحق للحث على أدائه كما يؤدي الدين الذي للآدمي المتابع له وذلك لتهاون الناس أو بعضهم عن أداء دين الله ولأن من حقوق الله مثل: الزكاة والكفارات ونحوها ما مرجعها الصرف للآدميين، ولأن الله أسمح الغرماء فيستوي الحقان... والله أعلم.

### قول المالكية والحنفية باشتراط الإيصاء في حقوق الله المالية والتعقيب عليه

قالت الحنفية والمالكية أن كل حقوق الله المالية من حج وزكاة وكفارات وما إلى ذلك لا يجب على الورثة إخراجها مما خلفه المؤثر إلا إذا أوصى بها ومن الثلث، وقالت الحنفية: فإن لم يسعها وكانت قربات من فرائض أو واجبات أو نوافل أتبع فيها ما رتبته الموصي في التقديم والتأخير والمقادير فإن لم يرتبها قدمت الفرائض ثم الواجبات فإذا كانت كلها فرائض أو واجبات قدم ما بدأ به الموصي ثم الأقوى فالأقوى دليلاً أو رتبة، وقال بعضهم: يبدأ بالحج، وبعضهم بالزكاة ويقدمان لأنهما بإيجاب الله لا بأسباب من العبد ويقدم ما هو منصوص بالكتاب كالكفارات على ما هو بالسنة مثل: زكاة الفطر وصدقة الفطر لثبوتها بعدة أحاديث تقدم على كفارة الفطر في رمضان التي تثبت بخبر واحد إلى آخر هذه التفاصيل التي لا دليل عليها وقد اضطروهم إليها حصرهم حقوق الله المالية في الثلث وإشتراط الإيصاء بها وكله غير سليم.



هذا وإليك الأدلة على وجوب إخراجها وإن لم يوص بها الميت ما جاء في البخاري عن ابن عباس أن امرأة من جهينة قالت : يا رسول الله إن أمني نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال : « نعم أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فإله أحق بالقضاء » . وعند النسائي عن ابن عباس : أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها إليه ﷺ فسأله عن ذلك فقال : « أرأيت إن كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ » قال : نعم . قال : « أقضوا الله فهو أحق بالوفاء » . وفي رواية ابن عباس عن الخثعمية أنها قالت : إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال : نعم .

وفي رواية للإمام الشافعي ما رواه النسائي عن ابن عباس وابن الزبير أن رجلاً من خثعم قال : يا نبي الله إن أباي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال له : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ » . قال : نعم . قال : « فدين الله أحق » . وعند الدارقطني عن أنس أنه لما قال : نعم . قال : « فحج عنه » .

وفي قضاء الصوم عند البخاري عن سعيد بن جبير ( أن رجلاً قال يا رسول الله : إن أمني ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال : « نعم فدين الله أحق أن يقضى » ) وعند أبي داود بلفظ : « أن امرأة . . . إلى آخره » .

وحدث عائشة المتفق عليه أنه ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » إلى غير ذلك من الأحاديث ولم يستفصل الرسول أحداً منهم هل أوصى من ستحج أو تصوم عنه أو تؤدي نذره ولو كانت الوصية به شرطاً لسأل عن ذلك بل صرح أنه حتى ما عليه من صوم فإنه دين لله فكيف بما عليه من زكوات أو كفارات وأمثال ذلك مما هو ديون لله ، والدين يقدم على الورثة بنص القرآن في آيتي الميراث ولذلك جاء فيمن لم يؤد زكاة ماله ما رواه أحمد ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « مامن صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فتجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجهته ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر تستن عليه - أي تجري فوقه - كلما مضى عليها أخرها ردت إليه أولها ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . . . الخ » . وغير ذلك من الأحاديث فكيف يقال لا تخرج هذه الواجبات من ماله إلا إذا

أوصى بها أفيترك للعذاب إذا سهى عن الوصية بها أو مات فجأة وإذا أوصى بها فلا يخرج منها إلا ما وسعه الثلث والباقي يبقى في ذمته يعذب به ويأكل الورثة ثلثي المال اللهم لا ثم لا فالديون تقدم من رأس المال سواء كانت لله أو للعباد وفي هذا كفاية لبيان غلط هذا الرأي... والله أعلم.

### (ج) التبرعات في الصحة أو في المرض غير المخوف:

( ٨٢٠ ) يعتبر من رأس ماله كل تبرع نفذه في صحته أو في مرض غير مخوف أصلاً أو غير مخوف حال تبرعه كما لو تبرع حال مرضه بالسل في أدواره الأولى ونحوه وما استنفقه في مرضه المخوف له ولمن في كفالتة من أولاده أو لهم ولمن قد انفصلوا عنه أو لبعضهم من نفقات أو علاج ولو بتوسع أو بغالي الثمن من العلاج المحتاج إليه وكذا ما عينه مهر المثل لامرأة اختارها فتزوجها في حال مرضه المخوف ولو كان يمكنه تزوج غيرها بأقل من مهرها، لا إذا حاباها بزيادة على مهر المثل ومات من مرضه هذا فتكون الزيادة من الثلث إذا لم ترثه وإلا كان تبرعاً لوارث، كما سيأتي بعد هذا.

### (د) المعاوضة المعتادة في مرضه المخوف وكيفية العمل إذا صحبها غبن ومحاباة:

( ٨٢١ ) ينفذ من رأس ماله كل معاوضة جرت منه في مرض موته وكانت معتادة أي: لم يغبن فيها بما لا يتسامح بمثله عادة من بيع أو شراء أو إيجار أو استئجار أو تزوج بمهر معتاد ونحو ذلك، فإن غبن في أي من هذه المعاوضات نفذ ما قابل القيمة الحقيقية أو العوض الحقيقي من رأس المال أولاً، وما فيه الغبن من الثلث الباقي بعدما أخرج من رأس المال، لا من رأس المال كله لأن الباقي هو رأس ماله بعد ما قد نفذ من المعاوضة.

هذا ما أراه الراجح وقرره النجري من فقهاء المذهب وبعض فقهاء الحنابلة، وقرر أصحابنا للمذهب أن يحتسب الثلث من الكل وهو أحد قولي أصحابنا الشافعية والحنابلة ولا أراه سليماً ولبيان كيفية هذا العمل الذي رحجنه نضرب أمثلة فيما يلي:

( ١ ) باع أرضاً قيمتها مائة لا يملك غيرها بعشرة فقد حابا المشتري بتسعة

أعشارها فينفذ منها أربعة أعشار فقط، عشر واحد هو القيمة الحقيقية وثلاثة أعشارها هي المحاباة ويعود الباقي وهو ستة أعشارها للورثة، هذا إذا اختار المشتري إمضاء الصفقة وإلا كان له الفسخ لتبعيضا عليه .

( ٢ ) اشترى المريض دارا بمائة ريال لا يملك غيرها وقيمتها الحقيقية عشرة ريالات فقط، فقد تبرع بتسعة أعشار الثمن وذلك تسعون، فإن اختار البائع إمضاء الصفقة صح له من الثمن أربعون ريالاً فقط منها عشرة القيمة الحقيقية للدار وثلاثون ريالاً ما وسعه ثلث المال الباقي من الغبن وعليه إرجاع الزائد من الثمن للورثة وهو ستون ريالاً وإن اختار فسخ الصفقة أرجع كامل الثمن وأخذ داره .

( ٣ ) تزوج المريض في مرض موته امرأة وأمهرها عشرة آلاف ومهر مثلها خمسة آلاف فقط ومجموع التركة عشرة آلاف مثلاً، فقد تبرع لها بخمسة آلاف فينفذ لها ستة آلاف وستمائة وستة وستون ريال وثلث، منها خمسة آلاف مهرها الحقيقي وألف وستمائة وستة وستون وثلث هي ثلث الخمسة الآلاف الباقية محسوبة من الغبن إن لم ترثه كأن تموت قبله أو تكون ذمياً وإلا بطلت المحاباة لأنها تصير محاباة لو ارث .

وعلى قول أصحابنا باعتبار الغبن من ثلث المال كله، يكون لها إلى الخمسة الآلاف التي هي الصداق ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وهكذا يعتبرونه في المسائل السابقة وأمثالها .

هذا ولأصحابنا الشافعية وبعض الحنابلة وجه آخر ذكره النووي في الروضة واختاره ابن قدامة الحنبلي ومثّل له بما إذا باع عبداً بعشرة لا يملك غيره وقيمته ثلاثون فقالوا: يأخذ المشتري نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي كما حكى ابن قدامة عن أهل العراق أنهم قالوا: يقال له إن شئت أدت عشرة أخرى وأخذت المبيع وإن شئت فسخت ولا شيء لك، وعند مالك أن له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة .

وكل هذه الآراء لا أراها سليمة، وأن الرأي الأول الذي رجحناه هو ما تنطبق عليه الأدلة التي سبق ذكرها عقيب المادة (٨٢٦) من جعل تبرعات المريض من الثلث فقط، وهذا الثلث هو من المال الباقي بعدما أخرج من رأس المال قدر المعاوضة المعتادة... وللناظر نظره والله أعلم .

### ما ينفذ من الثلث الباقي بعد إخراج ما وجب من رأس المال ستة أمور هي:

(٨٢٢) ( أ ) كلما أوصى به المالك المكلف في حال صحته أو مرضه لبعده الموت من صدقات أو هبات أو نذور أو أوقاف ونحوها من التبرعات بلفظ الوصية أو بما يدل عليها بإضافته إلى بعد موته فإنه لا ينفذ إلا من ثلث مخلفه بعد الموت لا ما زاد عليه إلا بإجازة الورثة لأن الشرع إنما حوّل له ذلك التصرف بثلثه فقط وهذه هي الوصايا الحقيقية المؤقتة لبعده الموت .

### تبرعات المريض المنفذة في مرضه المخوف

( ب ) ما تبرع به المريض في مرضه المخوف ونفذه أو أمر بتنفيذه في حياته من صدقات أو نقود أو هبات أو كفالات أو إلتزام بشيء أو إبراء منه أو عفو عن أرش أو دية أو ضمان أو غبن أو محاباة في معاوضة ونحو ذلك ثم مات في ذلك المرض المخوف ولو لسبب آخر كقتل أو غرق فإن لتصرفاته هذه حكم الوصية في أشياء تتفق معها وتفتقر عنها في أشياء أخرى، وإليك تفصيل ذلك :

### ما تتفق فيه تبرعاته مع الوصايا التبرعية فيما يلي:

- (٨٢٣) ( ١ ) في أنها كالوصية لا تنفذ إلا من ثلث مال الميت الموجود حال موته فإذا تبين عند موته أنها أكثر من ثلث ما خلفه توقف الزائد على إجازة الورثة فإن لم يجيزوه كان لهم إرجاع الزائد مع فوائده إن كانت .
- ( ٢ ) وفي أنها لا تنفذ لو ارتث إلا بإجازة الورثة كالوصية عند من منع الوصية للوارث وهو الأرجح والمعمول به .
- ( ٣ ) وفي أنها تتراحم في الثلث إذا وقعت في وقت واحد كما يأتي في بند (٥) .
- ( ٤ ) وأنها لا تنفذ مع الدين المستغرق للتركة إلا مع إبراء أهل الدين للموصي .

## ما تختلف فيه تبرعات المريض مع الوصايا فيما يلي:

- (٨٢٤) (١) إذا شفي من مرضه المخوف ثبتت تبرعاته من رأس المال ولو زادت على الثلث بخلاف الوصية فلا تكون إلا من الثلث بعد الموت .
- (٢) إذا مات الواهب قبل تقبضه الهبة للموهوب له عند من يشترط القبض لتملكها أو قبل قبولها عند من لا يشترط لتملكها إلا ما يدل على القبول ومنه القبض وهو الراجح كما يأتي في المادة (١٠٢٠) كان لورثة الواهب الخيار في إجازتها أو منعها لأن الموهوب له لم يكن قد ملكها وقد انتقل الملك إليهم فكان لهم ذلك الخيار بخلاف الوصية فلا خيار فيها للوارث .
- (٣) وفي أنها لا تبطل برجوع المعطي إلا بما تبطل به الهبة ونحوها مما سيأتي بيانه في المادة (١٠٢٦) وما بعدها، ولا يموت المعطي له في حياة المعطي بعد قبوله لها بخلاف وصايا التبرع فللموصي الرجوع فيها في حياته لأن الموصى له لم يكن قد ملكها في حياة الموصي .
- (٤) وفي أنها تقدم في الأرجح على الوصية التبرعية بمعنى أن التبرعية المنجزة إذا استغرقت كل الثلث بطلت وصاياه التبرعية إن لم يجزها الورثة من الزائد على الثلث وإن لم تستغرقة تراجمت الوصايا فيما بقي منه، هذا هو الحكم الصائب وبه قال جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد واختاره للمذهب أبو مضر والأستاذ وهو أقوى من اختيار الآخرين له اشتراكهما بالثلث .
- (٥) وفي أنها إذا تعددت العطايا المنجزة فزادت على الثلث فإنه ينفذ الأول فالأول منها إلى وفاء الثلث ويعتبر ما زاد على الثلث من عطايه المتأخرة لاغياً إلا إذا أجازه الورثة وذلك لاستكمال ثلاثه بما قد نجزه أولاً فإن كانت العطايا في وقت واحد تراجمت في الثلث على السواء إذا كانت متساوية المقادير وإلا قسَّط الثلث لكل واحدة بحسب قدرها بخلاف الوصايا فيستوي فيها المتقدم والمتأخر ما لم يعلم رجوعه عن المتقدم .

## الحامل

(ج) هذا وقد ألقوا بتصرف المريض في حال مرضه تصرف الحامل ، فقرر أصحابنا للمذهب أنها إذا دخلت في الشهر السابع صار حكمها حكم المريض في تصرفاتها وبه قال مالك وعطاء وقتادة وعكرمة والشعبي والليث وقال زيد بن علي والناصر والنخعي وأصحابنا الشافعية والحنفية بل حكمها حكم الصحيح حتى يضربها الطلق أي: وجع الولادة، واختار العلامة الجلال في (ضوء النهار) والأمير في (حاشيته) أن الغالب في الولادة، هو السلامة من الموت إلا إذا حصلت أمارات وأسباب للموت فعند ذلك يكون تصرفها من الثلث وهذا هو الراجح.

## المقدم للإعدام ونحوه

(د) وكذا المقدم للإعدام قصاصاً أو حداً أو بغير حق لا تنفذ وصيته وعطاياه إلا من الثلث لا من حكم عليه بالقتل ولم يقدم لجواز العفو عنه أو رجوع الشهود فيما شهدوا به عليه ومثل المقدم للإعدام المبارز حال المبارزة والمحارب حال التحام الحرب واختلاط المتحاربين، وكذا مع عدم الاختلاط إذا كانت تبلغه سهام القذائف ولو كان في مترس لا يحصنه من الإصابة ومثله المحصور في دار ونحوها، ابتغاء قتله من محاصرين قادرين على ذلك كما وقع لعثمان رضي الله عنه هذا هو المقرر للمذهب والحنفية ومالك والثوري وقول لأصحابنا الشافعية وهو الراجح ولهم قول آخر في: أنه لا يكون مخوفاً في الحرب ولا في المقدم للقصاص ما لم يجرح .

(هـ/و) الراكب في سفينة والأسير ونحوهما ، أما راكب السفينة في البحر إذا اضطربت بها الأمواج بشده وجاءتها كما قال الله: ﴿... رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾<sup>١</sup> وكذا راكب الطائرة عند اشتداد العواصف الخطيرة بها، والمتخبط في البحر لا يقدر على السباحة أو لا يقدر على قطع المسافة إلى النجاة. ونحوهم فإنها لا تنفذ وصاياهم إلا من الثلث، وكذلك عطاياهم لأن حالاتهم كحالة المريض مرضاً يخاف منه الموت، وكذا الأسير والمحبوس إذا كانا لدى من عادتهم قتل الأسير والمحبوس غالباً، فلا تنفذ وصاياهم إلا من الثلث، بهذا قال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى والشافعي وهو قول للحسن البصري، فإنه لما حبس الحجاج إياس



بن معاوية قال الحسن : ليس له من ماله إلا الثلث . حكاه ابن قدامة عنه كما حكي عن الزهري والثوري وإسحاق قولهم : بأن عطايا الأسير لدى المشركين لا تكون إلا من الثلث مطلقاً من غير فرق بين من عادتهم قتل الأسير ومن لا .

وأقول : لا يخفى أن الشرع إنما جعل تصرفات المريض من الثلث إذا كان مرضه ذلك يخاف منه الموت ، وعليه أقيست هذه الحالات ، فكل حالة يغلب فيها ظن خوف التلف كان قياسها سليماً وإلا فلا ، وحينئذ فلا دليل على إطلاقهم هذا ، كما لا دليل للقائلين بأن من قد التحم في الحرب أو قدم للإعدام لا يكون حكمه كالمرضى إلا بعد أن يكون قد جرح . . . والله أعلم .

### اعتبار الثلث من المال الموجود عند الموت لا عند الوصية

( ٨٢٥ ) كل ما أوصى به الموصي تبرعاً ، لبعده الموت أو نفيه في حال مرضه المخوف الذي مات فيه فإنه يعتبر من ثلث ماله الموجود عند موته لا عند الوصية ، فإذا كان لا مال له عند الوصية أصلاً ثم حصل له أو كان ماله حالها مثلاً ثلاث مائة ألف ثم نقص ثم عاد على ما كان أو بقي على نقصانه فصار عند الموت مائة ألف فقط أو زاد فصار عند الموت خمس مائة ألف مثلاً كان اعتبار ما خلفه عند الموت فتنسب وصاياه من ثلثه سواء أوصى بجزء مشاع كأن يقول : مثلاً أوصيت بربع مالي أو بثلثه أو بغير مشاع كأن يوصي بدار أو أرض أو نقد ونحوهما في اعتبار ذلك كله من ثلث المال الموجود عند الموت زاد أو نقص على ما كان عليه عند الوصية ، وسواء علم به كله أو جهل بعضه كان يكون قد مات قريب له يرث منه ولم يعلم بموته أو لم يعلم بأن له أرثاً منه ونحو ذلك ، فإذا ظهر أن ما نفذه في مرضه زائداً على ثلث ما خلفه عند موته وجب على من أعطاهم إرجاع ذلك الزائد إلى الورثة إلا أن يجيزوا الزيادة بعد موت المؤثر .

هذا هو الراجح وهو المعتمد في مذهب الشافعي وبه قال أحمد بن حنبل والثوري والحنفية والنخعي ومن أصحابنا من فقهاء المذهب ابن راوع وابن حثيث والسحولي والمفتي ثم الشوكاني وهو المقرر للمذهب إلا في حالة واحدة وهي ما إذا زاد ماله عند الموت على ما كان عليه عند الوصية ، فقد خالف فيها فقهاء المذهب

الآخرون ومنهم المهدي إذ قرروا للمذهب أن الثلث لا يعتبر في هذه الحالة إلا من الأقل لا مما زاد .

ولا يخفى أنهم قد قرروا كغيرهم للمذهب أنه إذا أوصى ولا مال له أصلاً ثم حصل له مال عند الموت أن وصيته في هذه الحالة تنفذ من المال الحادث له بعد الوصية وهي حالة أبلغ من حالة زيادة المال عند الموت على ما كان عند الوصية، ولذلك أرى أنه كان الأوفق تقريره للمذهب ما قرره بن رابع ومن إليه من اعتبار الثلث من المال المخلف عند الموت من غير فرق بين الزيادة والنقصان .

كما خالف بعض أصحابنا الشافعية القول المعتمد في مذهبهم فقالوا: لا يعتبر الثلث إلا من المال الموجود عند الوصية زاد المال بعد ذلك أو نقص واستدلوا جميعاً بالقياس على ما إذا نذر بثلث ماله نذراً مشروطاً، فلم يقع الشرط إلا بعد أن زاد ماله على ما كان عليه عند إنشاء النذر فإنه لا يلزمه إخراج الثلث المنذور به إلا مما كان موجوداً عند إنشائه لنذره لا مما زاد إلى حين وقوع الشرط بلا خلاف في هذا .

وأجيب بالفارق بينهما فوقوع الشرط في النذر إنما هو كاشف لنفوذه من حال إنشائه ولذا لا يصح الرجوع عنه قبل وقوع الشرط ، بخلاف الوصية، فليس الموت كاشفاً لنفوذه من تاريخ إنشائها لأنها لا تنفذ إلا حين الموت ، ولذلك صح رجوعه عنها قبل الموت، ثم إنه يلزم أصحاب الشافعية من اعتبارهم الثلث من الموجود عند الوصية لا عند الموت أنه لو كان الثلث عند الوصية مثلاً ثلاثة آلاف ثم تناقص المال حتى لم يبق المخلف عند الموت من الثلاثة إلا ألفاً فقط أنه يعطى بكامله للوصية لأنه ثلث المال الذي كان عند الوصية ويقال للورثة: لا شيء منه لكم ولا أظنهم يلتزمون به ، لكنه لازم لقولهم وهو دليل ضعفه كما لا يخفى .

وهذا كله إذا لم يصرح الموصي بأن وصيته تكون من ماله الموجود عند الوصية وإلا كان اعتبار الثلث منه ما لم يزد ثلثه على ثلث الموجود عند الموت فيلغي الزائد عليه . . . والله أعلم .

## هل تدخل الدية في المال الموروث فتخرج الوصايا منها أم لا...؟

في هذه القضية قولان كما يلي :

### (أ) القول الأول:

وهو المقرر لأصحابنا و الشافعية وقول لأحمد وهو الراجح: أنها تدخل في ضمن المال الموروث ، فمن أوصى بثلث ماله أو بجزء منه مشاع فقتل الموصي وأخذت ديته استحق الموصي له من مال الدية وسواء كان القتل عمداً أو خطأً على الأرجح: وروي ذلك عن علي عليه السلام في دية الخطأ وهو قول الحسن ومالك وذلك لأنها وجبت للموصي المقتول لأنها بدل نفسه ونفسه له، كما أن بدل أطرافه إذا جني أحد عليها في حياته له ، فكذلك بدل نفسه بعد موته ، وكما يتجدد له الملك إذا نصب شبكة في حياته فرقع فيها صيد بعد موته أنها تكون ملكاً له وتورث عنه فكذلك هنا ولأنها تقضى منها ديونه ويجهز منها عند موته إذا لم يكن له مال غيرها ولا يكون للورثة إلا ما بقي منها ووصيته كديونه فهم لا يرثون إلا ما بقي بعدها من المال ... والله أعلم .

### (ب) القول الثاني:

أنها لا تدخل في جملة ماله ولا تكون وصيته منها مطلقاً وهو قول ثان لأحمد بن حنبل وروي ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور وداوود وإسحاق وبه قال مالك لكن في دية العمد عنده ، وعللوا ذلك: بأن الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي لأن سببها الموت فلا يصح وجوبها قبله لأن الحكم لا يتقدم سببه كما لا يصح أن تجب للميت بعد موته لأنه بالموت قد انتقلت أملاكه لورثته فكيف يتجدد له ملك؟ فلا تخرج منها الوصية لأنه إنما يوصي بجزء من ماله لا بماله ورثته .

هذا ما قيل في المسألة والذي أراه راجحاً هو القول الأول لما عللناه أولاً ولأنه يصح منه العفو عنها من ثلثه قبل أن يموت ولو كان لا يملكها لم يصح عفوه عنها، ولأنها تقسم بين الورثة بحسب فروض الموارث بين الزوجات والأولاد لكل بقدر فرضه الميراثي ولو كانت غير مورثة من المورث لهم للزم قسمتها بينهم على الرؤوس، وبناء على هذا فإذا أسقط الورثة القصاص وطلبوا الدية فإنها تكون من جملة الخلف

وتخرج وصاياه التبرعية من ثلثها ومن ثلث بقية المال .  
 هذا ويتفرع على القولين ما إذا أوصى الميت بالعفو أو عفى قبل موته عن القاتل  
 من الدية أو بعضها فعلى القول الأول ، وبناء على صحة الوصية للقاتل وهو ما  
 رجحناه سابقاً فينفذ عفوها قبل موته أو وصيته بالعفو من ثلث مجموع ماله بما  
 فيه الدية ، فإن زادت على الثلث لزم القاتل أو العاقلة في قتل الخطأ دفع الزائد على  
 الثلث ، وعلى القول الثاني لا ينفذ العفو عنها إلا من ثلث ماله الأصلي غير الدية ،  
 ويصير العفو عن الدية بمعنى الإيضاء منه بإخراج مثل قدر المعفو عنه من ماله الأصلي  
 للورثة لأن الدية ملك لهم لا له على هذا القول فإذا زاد المعفو عنه من الدية كلها أو  
 بعضها على ثلث ماله ولم يجز الورثة الزائد لزم القاتل أو العاقلة كذلك تسليم الزائد .  
 هذا ما تفرع على القولين والظاهر رجحان القول الأول . . . والله أعلم .

### دليل قصر التبرعات على الثالث إذا أوصى بها أو أنجزها في مرضه المخوف

#### الذي مات منه:

لما كان الموت سبباً لانتقال المال من المورث إلى الوارث وكان المرض المخوف مظنة  
 للموت اقتضى الشرع حجره عن الوصية ولو في حال صحته بزائد على الثلث وعن  
 تصرفه بزيادة عليه في مرضه المخوف لتعلق حق الورثة به إما تعلقاً مستقراً في الثلثين  
 عند نفوذ الوصية بالموت أو تعلقاً متوقفاً على الموت في حال مرضه المخوف فذلك لما  
 دل عليه حديث أبو زيد الأنصاري فيما أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والمنذري  
 بإسناد رجاله رجال الصحيح : « أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال  
 غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » . ومثله حديث عمران بن  
 الحصين السابق ذكره في المادة ( ٧٧٠ ) فلم يجز الرسول ﷺ تصرفه بالزائد على الثلث  
 في مرضه ، ولما رواه أئمة الحديث الستة عن جماعة روه عن سعد بن أبي وقاص منها  
 ما رواه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه سعد قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة  
 الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغني من الوجع ما ترى

وأنا ذو مال وفي رواية: (إن لي مالا كثيراً) ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: « لا ». قال: قلت أفأتصدق بشطره؟ (أي بنصفه) قال: « لا ». الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس ولست تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك ». قال قلت: يارسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: « إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون... الخ الحديث ». وفي رواية لمسلم عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ: دعني أقسم مالي حيث شئت فأبى. وفي أخرى عنه بلفظ: أفأوصي بمالي كله وفي رواية البخاري والترمذي والنسائي عن عامر بلفظ قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: « لا... الخ

وللنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد بلفظ: عادني رسول الله من مرض فقال: « أوصيت؟ » قلت: نعم. قال: « بكم؟ » قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: « فما تركت لولدك ». قال: قلت هم أغنياء. فقال: « أوص بالعشر ». قال سعد: فما زال يقول وأقول حتى قال: « أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » إلى غير ذلك من طرق هذا الحديث وقد دل على منع الموصي من الوصية بزيادة على الثلث لما في ذلك من الإضرار الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ ولما سبق من حديث ابن عباس وأبي هريرة في المادة (٧٧٠) ولو كان المال كثيراً كما هو في رواية مسلم من قول سعد (إن لي مالا كثيراً) بل ولو كان الورثة أغنياء كما في رواية النسائي.

كما دل ايضاً على أن المرض المخوف يحجر المريض من تنفيذ التبرع بزائد على الثلث لأن مرض سعد كان مخوفاً كما صرح به سعد بقوله: عادني من وجع أشفيت منه على الموت إذ لا إشكال في أنه ينفذ بأكثر من الثلث من الصحيح كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « سبق درهم مائة ألف درهم ». فقال رجل: كيف ذلك يارسول الله؟ قال: « رجل له مال كثير أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له إلا درهماً فأخذ أحدهما فتصدق به ». وما رواه الشيخان من حديث كعب بن مالك أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أنه قال:

يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له ﷺ :  
 « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . فقلت : إني أمسك سهمي الذي بخيبر .  
 وما رواه أبو داود عن جابر أنه لما حث النبي ﷺ على الصدقة جاء رجل بمثل بيضة من  
 ذهب فقال : يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ،  
 فأعرض عنه فعاد يعرضها من يمينه ويساره وخلفه ثانية وثالثة وهو يعرض عنه وفي  
 الرابعة أخذها فحذفه بها وقال : « يأتي أحدكم بجميع ما يملك فيقول : هذه صدقة ثم  
 يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » . وفي رواية متفق عليها :  
 « ما أبقى غنى » . وما أخرجه أيضاً عن أبي سعيد : أنه ﷺ دعا الناس للصدقة  
 فتصدقوا فوهب منها لرجل ثوبين ثم حث الناس على التصديق فجاء ذلك الرجل  
 فتصدق بأحد الثوبين فانتهره وقال له : « خذ ثوبك » . فبين ﷺ في الحديث الأول  
 فضيلة ثواب من تصدق بنصف ماله وهو صاحب الدرهم كما لم يمنع كعباً من  
 التصديق بأكثر من الثلث وإنما منعه من الكل وما ذلك إلا لأنه تصرف منجز في حال  
 الصحة ، فأما ما جاء في قصة كعب عند أبي داود من رواية ابن إسحاق أنه قال : إن من  
 توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال : « لا » . قلت : فنصفه . قال :  
 « لا » . قلت : فثلثه . قال : « نعم » قلت : فأني سأمسك سهمي بخيبر . فهو مع  
 ضعف رواية ابن إسحاق محمول على كراهته له الزيادة على الثلث لئلا تدركه الحاجة  
 كما منع صاحب البيضة والثوب من التصديق بهما لأنهما كانا في حاجة إليهما  
 فتصدقهما بهما يجعلهما يتكفان الناس بعد ذلك . . . هذا هو الظاهر والله أعلم .  
 هذا وكون التصرف التبرعي المنفذ حال المرض المخوف إذا مات منه لا يكون إلا  
 من الثلث لا المنفذ في الصحة فمن رأس المال ، وكون الوصية من الثلث سواء كانت في  
 الصحة أو المرض هو المقرر للمذهب كما حكاها المهدي وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم  
 وهو الراجح . ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية في هبة المريض المقبوضة فقالوا : تكون  
 من رأس المال وإلا ابن حزم منهم فقد جعل جميع تصرفات المريض من رأس المال  
 وحكاها عن مسروق والشعبي والنخعي ، واحتج له بما لا طائل تحته فيما أرى .  
 هذا وقد اضطربت أقوال الشوكاني هنا ففي انتقاده في ( السيل الجرار ) على  
 قول المهدي : ( بأن هبة المريض من الثلث والصحيح من رأس المال ) رد بأن الظاهر نفوذ



تصرف المالك صحيحاً أو مريضاً من جميع ماله وكذا قال في النذر، ولكنه في الوصايا عكس ذلك فإنه لما قال المهدي: وما نفذ في الصحة فمن رأس المال وما نفذ في المرض المخوف فمن الثلث. رد عليه قائلًا: أنه لم يرد دليل على الفرق بين الصحيح والمريض فمن له ورثة لا يصح تصرفه بأكثر من الثلث لا في حال صحته ولا في حال مرضه هكذا قال في (السييل)، ولكنه قرر في (نيل الأوطار) في الوصايا ما قرره المهدي واستدل بحديث الستة الأبعد على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال، وقال: بأن الله سبحانه لم يأذن للمريض إلا في الثلث، فإذا تجاوزه كان مخالفاً لحكم الله ومثابهاً لمن وهب غير ماله، وهذا هو الحق الذي يجب القول به سواء كان تصرف المريض بطريق الهبة أو الهدية أو النذر أو الوقف مهما مات من مرضه ذلك. والله أعلم.

### هل ترك الورثة أغنياء هو علة منع الزيادة على الثلث؟

( ٨٢٧ ) لا يخفى أن كثيرين يستدلون على بعض أحكام هذا الباب بما فهموه من أن قوله ﷺ لسعد: « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس... الخ ». هو العلة الكاملة لمنع الوصية بزيادة على الثلث ولزوم التوقف عليه، هذا فهم خاطئ وذلك لأنه لو كانت العلة الكاملة هي تركهم أغنياء لصحت الوصية بالزيادة على الثلث إذا كانوا أغنياء ولو لم يجيزوها ولوجب عليه النقص من الثلث إذا كانوا فقراء لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ولم يقل بذلك أحد، فالزيادة في الوصية عن الثلث ممنوعة إلا بإجازتهم والثلث غير ممنوع مطلقاً سواء تركهم أغنياء أو فقراء في الحالين بدليل قوله ﷺ لسعد: « فما تركت لولدك ». قال: هم أغنياء فلم يأذن له مع ذلك بالزيادة على الثلث ولا نهاه عن استكمالها، ولذلك فلا يصح حمله على أنه العلة، فالعلة في الحقيقة لمنع الزائد هي تعلق حق الورثة في الثلثين وإنما يحمل على أنه لما عرف من سعد حب الأجر الزائد بزيادة الصدقة طمأنه في الحديث معه بأن سبل الأجر كثيرة وذكر له أن منها ترك ورثته أغنياء ففيه أجر لأنه خير من تركهم عالةً، ولذلك وصف له الثلث بالكثير بعد أن قال

له في رواية: «أوص بالعشر» فراجعه سعد فزاده على العشر واستمر الحوار حتى قال له أخيراً: «فالثالث». كما ذكر له منها في رواية مسلم قوله: «إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة» فبين له هذه السبل لزيادة الأجر الذي ينشده بعد أن قال له: فالثالث والثالث كثير، وهذا ما فهمه ابن عباس والإمام علي وغيرهما فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس من قوله: لو غَضَّ الناس إلى الربع لأنه ﷺ قال: «الثالث والثالث كثير». وما روي في (المجموع) والبيهقي وعبد الرزاق من رواية الحارث الأعور عن الإمام علي أنه قال: (لئن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع ولئن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثالث. ومن أوصي بالثالث لم يترك شيئاً)، وكذا قال الشعبي: إنما كانوا يوصون بالخمسة والربع، وقال النخعي: كان السدس أحب إليهم من الثالث وقال عمر لرجل سأله: أوص بالعشر، وقال إسحاق بن راهوية: السنة الربع إلا أن يعرف الرجل في ماله شُبُهًا فله استغراق الثالث. لذلك اخترنا ما قاله الشافعي من أنه إن ترك ورثته أغنياء لم يكره أن يستوعب الثالث وإلا فالإختيار ألا يستوعبه ولا يقال: أن وصفه ﷺ للثالث بالكثرة يدل على كراهة الإيضاء به ولو مع غناء الورثة أو كثرة المال لأنه لو كان مكروهاً مع كثرة المال أو غناء الورثة لم يأذن لسعد بما هو مكروه ناقص الثواب... والله أعلم.

### تعريف المرض المخوف من غيره

(٨٢٨) المرض المخوف: هو ما يخشى عادة وغالباً وقوع الموت منه كالتطاعون والفتال في ابتداءه والسرطان والسل في نهايتهما وذلك عند بلوغ شدتهما في أدوارهما الأخيرة والرعاف والإسهال الشديدين المستمرين الذين لم يحصل التمكّن من إمساكهما وذات الجنب وهي عند الأوائل قرحة بباطن الجنب وعند أطباء هذا العصر إلتهاب غشاء الرئتين مما يترتب عليه ترسب سائل في القفص الصدري والقولنج المشتد ووجع القلب واضطرابه بشدة، قال الإمام يحيى بن حمزة: ويرجع في ما لم يعرف كونه مخوفاً أو غير مخوف إلى شهادة عدلين من أهل المعرفة في الطب، كما قال صاحب (المغني) من الحنابلة: أنه يرجع فيه إلى طبيبين مسلمين ثقتين، لأنه

يتعلق بذلك حق الورثة، وأقول: إن ذلك حيث يوجد الأطباء من المسلمين والأكفي في ذلك شهادة غير المسلمين عند الضرورة، كما أجاز الله شهادة الكافرين في الوصية عند عدم المسلمين بقوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ...﴾<sup>١</sup> ومثل ذلك من أصيب بطعنة أو رمية أو ضربة يخشى منها الموت عادة، أو قرر الأطباء ذلك، كما كان في قصة الإمام عليّ فإنه لما نظر الطبيب إلى جرحه دعى برثة شاة فاستخرج عرقاً منها فأدخله في الجرح ثم نفخه ثم استخرجه فإذا عليه بياض الدماغ، فقال له: إعهد عهدك فإن عدو الله قد بلغت ضربته إلى أم رأسك، وكما في قصة عمر بن الخطاب فإنه لما جرح وسقاه الطبيب لبناً فخرج اللبن من جرحه قال له الطبيب: إعهد عهدك إلى الناس... وأمثال ذلك...

وأما الأمراض غير المخوفة فكثيرة منها الحمى الخفيفة وقصيرة المدة والتي تأتي في الثالث أو الرابع يوم، ومثل الرعاف والإسهال اليسيرين ووجع الأضراس والعيون والصداع ومنها في الأمراض الممتدة كالجدام الذي لم يقعه في الفراش وكذلك السل والسرطان في ابتدئهما حيث لا يقعدانه في الفراش، وكذا الفالج بعد خروجه من بدايته الخطيرة ونحو ذلك من الأمراض غير المخوفة... انتهى.

### هل تصح الوصية بكل المال أو بأكثر من الثلث ممن لا وارث له معين يرث كل ماله..؟

فيه قولان:

#### (٨٢٩) القول الأول:

وهو المقرر للمذهب والحنفية وبه قال مسروق وشريك وإسحاق والحسن البصري وعبدة السلماني ورواية عن أحمد، كما حكاه في (الجامع الكافي) عن أحمد بن عيسى وهو: أن الوصية بكل المال أو بأكثر من الثلث ممن ليس له وارث معين يرث كل ماله بحكم الشرع - ولو بالفرض والرد - صحيحة لمن أوصى له بها اعتباراً منهم بأن بيت المال غير وارث على الحقيقة وأنه إذا مات ولم يوص به لأحد فإنما يصير إلى بيت مال المسلمين من باب الحيازة للأموال التي لا مالك لها لا من جهة الورثة.

وكذا تصح عندهم إذا لم يكن له من يرث إلا بعض ماله بالفرض فقط كالزوج

والزوجه فإذا أوصى بجميع ماله مثلاً وخلف زوجته صحت وصيته عندهم وكان لها ربع الثلثين فلا يكون عليها نقص إلا من الثلث المأذون له به فتجعل السهام ستة يُنزع الثلث من الرأس وهو اثنان للموصى له ثم يُنزع ربع الباقي وهو واحد للزوجه ويضم الباقي وهو ثلاثة للموصى له فوق السهمين الأولين يكون له خمسة وللزوجة سهم واحد ، وإن كان الوارث زوجاً نزع كذلك الثلث أولاً من الرأس للموصى له وللزوج نصف الثلثين وهو سهمان . ونصفها للموصى له فوق الثلث يصح الجميع له أربعة سهام ولا يحتاج فيه للإجازة من أيهما لأن الزائد على فرضهما هو مال لا وارث له كما يصح عندهم أن يوصي ببقية المال لهما لعدم الوارث غيرهما فيكون الزائد على فرض الزوج أو الزوجة وصية .

هذا وقد استدل لهذا القول بالمفهوم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص : « **الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس** » ، فإن مفهومه أن من لا ورثة له فلا مانع من إيصائه بأكثر من الثلث . وبما رواه عبد الرزاق والطبراني عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن شرحبيل وهو أحد اليمانيين الذين استوطنوا الكوفة بعد فتح العراق قال : قال لي ابن مسعود (إنكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبه ولارحماً فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين) . وفي رواية : (إنكم يا معشر اليمانيين) . قالوا ولم يُعرف له مخالف من الصحابه .

هذا وقد اختار القانون اليمني هذا الرأي كما في المادة ( ١٠ ) من قانون الأحوال الشخصية في الفصل الثالث في حكم الوصية .

### (٨٣٠) القول الثاني؛ وهو ما أراد الراجح .

وهو للشافعي ومالك والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي ورواية أخرى عن أحمد والمنصور عبدالله بن حمزة من أئمة المذهب ورؤي عن زيد بن ثابت : أنها لا تصح الوصية بزيادة على الثلث ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع سعداً من الزيادة على الثلث ، وأما استدلال الأولين بقول ابن مسعود فهو رأي له ولا حجة فيه ولا في دعوى أنه لم يخالفه فيه أحد من الصحابه فعدم العلم بالمخالفة ليس علماً حتى بموافقة واحد له

فضلاً عن جميعهم حتى يكون إجماعاً .

وأما استدلالهم بالمفهوم من حديث سعد فإن هذا المفهوم لا يقوى على معارضة ما دل على أن بيت المال وارث من لا وارث له على الحقيقة وهو ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدم أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أنا وارث من لا وارث له أعقلُ عنه وأرثُهُ » . والمراد من قوله : « أنا وارثه » . أنه يرثه لبيت مال المسلمين بصفته ولي أمرهم ، كما أن كونه يعقل عنه في قتل الخطأ عند عدم العاقلة وكونه يقضي دين من لم يترك لدينه وفاء ولم يتحمله في بغى ولا إسراف كما في حديث : « من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلى » . وفي بعضها : « فعليّ وعلى الولاية من بعدي » وغيره مما سبق ذكره في المادة (٧٦٧) إنما المراد بذلك : من بيت مال المسلمين وكل ذلك دال على أن بيت المال وارث على الحقيقة كما أن حديث : « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم » . وقد سبق ذكره في المادة (٧٦٥) يدل على عدم الإذن بالزيادة على الثلث إلا في حالة إجازته من وارث لدليل آخر وهو ما روي عن أربعة من الصحابة كما سبق وهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو هريرة وابن عمر وإن كان بطرق ضعيفة فإنها يقوى بعضها بعضاً ، ولذلك اخترنا قول القائلين بعدم صحة الوصية بأكثر من الثلث في هاتين الحالتين لما ذكرناه ولأن أي إنسان وإن لم يعرف له قرابة معينون فإنه لا يخلو أبداً من قرابة له لكن لما بعدت وجعل أصحابها الأقربون استوى كل الناس في ماله فصار لبيت مالهم بصفته جامع أموالهم العامة ... والله أعلم .

### وقت انتقال ملكية الوصية وفوائدها إلى الموصى له

اختلف أهل المذاهب في هذه القضية فكان فيها ثلاثة أقوال ...

#### (٨٢١) القول الأول :

وهو المقرر عند أصحابنا للمذهب والأظهر من المذهب الشافعي وقول بعض المالكية وبعض الحنابلة : أن ملكية الموصى له للوصية تثبت من حين موت الموصي ، لكن عند أصحابنا للمذهب بشرط عدم رده لها فوراً عند علمه بها في حياة الموصي أو بعد موته ، وعند الآخرين بشرط القبول لها لفظاً أو فعلاً ولا يشترط فيها الفور

اعتباراً بأن قبوله لها وإن تراخى فهو مضاف إلى وقت موت الموصي وهذا هو الراجح فيما أرى، وفي قول آخر للشافعي حكاه في (المهذب) عن ابن عبد الحكم: أنه يملكها بالموت دون حاجة إلى القبول، ومثله قال زُفر صاحب أبي حنيفة لأن ركن الوصية عنده هو الإيجاب فقط .

هذا وقد اتفقت أقوال هؤلاء في الجملة على ثبوت الملكية من حين الموت فما حصل من فوائد الموصى به المنفصلة كالثمر والغلة والنتاج والكراء ونحو ذلك في الفترة بين الموت والقبول أو بينه وبين وقت علمه بها ولم يردها على رأي أصحابنا للمذهب فهي للموصى له من نماء ملكه ولا تحسب عليه وصية حتى تقوم مع الموصى به من الثلث وإنما تقوم عليه العين أو الجزء الشائع الموصى بهما، لكن تكون نفقاتهما ونفقة فوائدهما عليه وهذا لأن القبول منه يعتبر إجازة لإنفاذ الوصية المتوقفة على قبوله فهو كإجازة العقد الموقوف في البيع ونحوه في أنه إذا أجاز شراء الفضولي له كانت إجازته مضافة للعقد من حين إنشائه وتثبت له فوائده التي حصلت بين وقت العقد وإجازته. وكما إذا كان له من البائع خيار الشرط في المبيع لمدة اتفقا عليها ثم رأى إجازة العقد عند إنتهاء المدة مثلاً في إجازته تضاف إلى وقت العقد وتثبت له فوائده في الفترة بين وقوعه وبين إمضائه .

### القول الثاني:

وهو للحنفية وقد وافقوا أهل القول الأول في: أن القبول تثبت به الملكية مضافةً إلى حين الموت وفي استحقاقه للفوائد في الفترة بين الموت والقبول لكنهم خالفوه في احتسابها من نماء ملكه إذ قالوا: إنما تكون من جملة الوصية تبعاً للعين الموصى بها كما تتبع حلية السيف للسيف فتحسب عليه من الثلث معللين ذلك بأن الموصى به قبل القبول بل وبعده قبل قبضه أو قسمة المال بين الموصى له والورثة باقٍ على ذمة الموصي أي: في حكم ماله حتى تنفذ وصاياه هكذا حكاه في (بدائع الصنائع) عن عامة مشائخ الحنفية وأن تنفيذها إنما يكون بالقبول من الموصى له والقسمة معاً وحينئذ فما حصل من الفوائد في هاتين الفترتين فهي عندهم من مال الموصي حتى تكون القسمة أو القبض لكن يستحقها الموصى له محسوبه من الوصية تبعاً للعين



الموصى بها فإذا زادت العين مع فوائدها على الثلث حُطَّت الزيادة أولاً مع الفوائد إن كُفَّت، وإلا حُطَّ من العين ما بقي زائداً بعد حَطِّ الفوائد .  
ولا يخفى رجحان القول الأول إذ كيف يبقى في حكم مال الميت حتى بعد أن يكون قد قبله الموصى له وحتى يكون قبضه أو القسمة وقد يتمرد الورثة عن تقبيليه وعن القسمة وقد تستغرق سنين فيكون ترمدهم سبباً لكسبهم فوائد الموصى به وإحرام صاحب الوصية ، وهذا ظلم وكما لا يخفى أنه لا دليل عليه .

### القول الثالث:

لأصحابنا الحنابلة وهو الأصح عندهم كما هو قول بعض المالكية وقول ثالث للشافعي وهو: أن الملكية لا تثبت إذا كانت لمعين يمكن القبول منه إلا من حين القبول فلا يملكه ولا فوائده قبل القبول، قالوا: لأن القبول إما شرط للتملك أو جزء من سببه فلا يتقدم حكم الملك على سببه أو شرطه . ويجاب: بأن سبب الملك هو إنشاء الوصية وموت الموصي عليها ، أما القبول فإنما شرع للموصى له لئلا يدخل في ملكه ما لا يرضاه إما لأن ضرره أكبر من نفعه أو لحصول المنفعة عليه فيه ونحو ذلك، فإذا ارتضاه كان قبوله مضافاً إلى تلك الوصية النافذة من جهة الموصي بموته وكاشفاً لاستقرار تملكه من حين الموت، ولذلك نظائر في الشرع كما سبق بيان بعضها في العقد الموقوف والخيار، كما أنه لا خلاف بين الجميع في أنه إذا كانت الوصية لغير منحصرين كالفقراء والمساكين على العموم أنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بالموت ولذلك فتوحيد التشريع يجعل ملكيتها من حين الموت بين من يلزم قبوله ومن لا... هو الراجح، ولأن موت الموصي هو السبب الأخير لنفوذ الوصية من جهته والقبول مع إمكانه إنما هو شرط يكشف إستقرار ذلك النفاذ ، وهذا كله إذا لم يعين الموصي وقتاً آخر بعد موته لنفوذها فيه وإلا كان اعتبار ذلك . وإليك بيانه ...

### تعيين الموصي لنفوذ الوصية وقتاً متأخراً عن الموت

( ٨٣٢ ) المقرر عند أصحابنا للمذهب وهو ظاهر مذهب الشافعي كما حكاه ابن مظفر: أن من أوصى بشيء من ماله لبعده الموت بسنة أو نحو ذلك فإن الوصية بذلك صحيحة فيكون لورثته الإستنفاع بالموصى به وتُملَّك فوائده للمدة المستثناة

وعليهم حفظ الرقبة حتى تُسلم للموصى له بعد إنتهاء تلك المدة، وقال أبو حنيفة والمنصور عبد الله بن حمزة: لا تصح لأن المال ينتقل عقيب موته إلى ملك الورثة فلا يبقى مجال لنفوذ وصية مضافة إلى وقت آخر بعد أن ملكوه بموته.

وأُجيب: بأنه لا ينتقل إليهم بصفة الملك المستقر لهم بعد أن أوصى به لغيرهم، لأنه كأنما استثنى لهم استغلاله للمدة المحدودة ثم يسلمونه للموصى له فهو بمثابة ما لو باع أرضاً للغير واستثنى غلتها للمدة المعينة.

وهذا ما أرى صحته راجحاً لتحقيق مصلحة مشروعة فيه من الوفاء بغرض الموصي بإمضاء وصيته، ومصلحة من استثنى لهم الإستنفاع المحدود ومصلحة الموصى له بعد ذلك، وتحقيق غرض الموصي المشروع حق له فقد يكون الموصى به داراً كان قد أسكنها قريبة له منقطعة أو أجنبية كذلك ولا يريد إخراج أيهما منها في حياتهما فيوصى باستمرار سكنها في الدار حتى تموت ثم تكون ملكاً لفلان فتسلم له وقد يرغب في الوصية بثلثه لبناء مسجد أو مدرسة مثلاً ولكن لظروف اقتصادية لورثته الصغار مثلاً يوصي بهذا الثلث لأيهما لبعده عشر سنوات من وفاته بغرض بقاء استغلالهم في هذه المدة لهذا الثلث حتى يكبروا ويكونوا قد تمكنوا من السعي والكسب لأنفسهم، ثم ينتقل بعدها للموصى له وأمثال ذلك فالأصل فيه الصحة ولا دليل من الشرع يمنع ذلك لأنه غرض خيري وعمل إحساني، وقد قرر أئمة المذاهب صحة ما إذا قال لعبده أخدم أولادي في ضيعتهم عشر سنوات ثم أنت حر حيث يعتبر ذلك وصية بعته بعد مضي هذه المدة.

وكما سبق ترجيح صحة الوصية للمعدوم المنتظر وجوده كأن يوصي بشيء من ماله لمن يولد لفلان أو لأول مسجد يُبنى في القرية أو المدينة الفلانية ونحو ذلك فإنه قبل وجود المصرف يكون لورثته استغلاله حتى يوجد المصرف وهذا مثله... والله أعلم.

### متى يتوقف تنفيذ الوصية على تقويم التركة وما لا..؟

للوصية التبرعية وما في حكمها - وهو ما تبرع به في حال مرضه المخوف الذي مات منه - عدة حالات بالنسبة إلى الحاجة إلى التقويم للمخلف أو عدمه لمعرفة نسبة

الموصى به منه وتنفيذه من مخرجه الشرعي نبينها فيما يلي :

( ٨٣٣ ) ( ١ ) لا يلزم التقويم حيث يمكن إخراج الوصايا بدونه وذلك حيث تكون بأقل من الثلث وليست بمشاع في تركة تختلف قيم أجزائها أو أنواعها كأن يوصي بمعين من دار أو أرض أو سلاح أو بمعلوم القدر كآلف من الدراهم أو مائة قدح من الطعام ونحوهما أو كانت بجزء مشاع من مخلف مستوية قيم أجزائه كأن يوصي بثلث أو ربع أو عشر مخلفه الذي هو مثلاً دراهم فقط أو حبوب مستوية أثمانها ونحوهما أو يوصي بالخمس من عماراته مثلاً ومخلفه خمس عمارات لا سواها متساوية المقدار والقيم أو بثلث سيارته التي لم يخلف غيرها وأمثال ذلك مما لا يحتاج إلى تقويم لإمكان إخراج ذلك القدر من الدراهم أو الحبوب أو إحدى عماراته الخمس للموصى له ومشاركة الورثة بثلثه المعلوم في السيارة بدون الحاجة إلى التقويم في كل ذلك .

( ٨٣٤ ) ( ٢ ) يكون التقويم ضرورياً إذا كان الموصى به عيناً أو أعياناً بذاتها أو موصى بمنافعها أو موظفاً فيها مصارف أو مرتبات ونحوها مدد طويلة وعلم أن قيمتها أكثر من الثلث أو يحتمل ذلك احتمالاً قوياً ولم يجز الورثة الزيادة فتقوم التركة جميعها بما في ذلك الموصى به لتنفيذ الوصية بكاملها إذا لم تزد على الثلث أو حط الزيادة للورثة .

( ٨٣٥ ) ( ٣ ) أو إذا كانت بجزء مشاع من ثلث أو ربع ونحوهما في تركة متعددة الأنواع مختلفة القيم فيكون التقويم لمعرفة قدر الجزء الموصى به وتنفيذه .

( ٤ ) أو إذا كانت بجزء مشاع بأفراد نوع مختلفة القيم كأن يوصي له بنصف أو ثلثي أغنامه أو كتبه أو دكاكينه أو عماراته المختلفة القيم وعلم أنه لا يزيد الموصى به من هذا النوع على ثلث كامل التركة فإن التقويم هنا يكون فقط لأفراد النوع الموصى بجزئه المشاع لمعرفة قدر الجزء الموصى به منه بواسطة التقويم وأمثال ذلك مما لا يعرف قدر الموصى به إلا بالتقويم ، هذا والمراد بالتركة المطلوب تقويمها : هي ما فضل عن الديون والحقوق المستحقة على المتوفى من رأس المخلف لأنها هي التي تتعين للورثة وللوصايا التبرعية .

## الوقت المعتبر فيه تقويم التركة ونسبة الثلث المستحق منها للموصيا في ذلك قولان هما كما يلي :

### القول الأول:

وهو المقرر للمذهبين الزيدي والشافعي وهو قول للمالكية وبعض الحنفية وحكاه ابن قدامة للحنابلة وهو: أن الوقت المعتبر فيه تقويم التركة بما فيها الموصى به هو عقيب موت الموصي لأنه الوقت الذي لزم الوصية فيه من جانبه ولا حكم لزيادة القيمة أو نقصانها فيما بعد ذلك .

### القول الثاني:

وهو لأكثر مشايخ الحنفية كما في كتاب (بدائع الصنائع): أن التقويم لا يعتبر إلا وقت تنفيذ الوصية . وذلك بتقبيض الموصى له المعين أو القسمة في المشاع وأن ما يحدث من حين الموت إلى حين القسمة أو القبض من نقص في القيمة أو تلف في الأعيان أو الزيادة فيهما بما ينمو من نتاج أو غلات ونحو ذلك فإن وفرة أو نقصه للجميع وعليهم . وسواء عندهم الموصى به المشاع والمعين . ولا يخفى قوة هذا القول في الموصى به المشاع في كل التركة وما في حكمه كما يأتي بيانه وقوة القول الأول في المعين ولحاجة الموضوع إلى التفصيل وبيان حكم التلف فيهما ، فإليك ذلك فيما يلي :

## التقويم مع الموصى به المشاع في كل التركة أو كالمشاع

### وحكم التلف والاستحقاق:

( ٨٣٦ ) ( أ ) إذا كان الموصى به جزءاً مشاعاً في كل التركة كأن يوصي بثلاثها أو ربعها أو ثمنها أو بنصيب أو بسهم منها أو بمثل نصيب أحد الورثة ونحو ذلك ولو قلّ عن الثلث، أو كان كالمشاع الذي يأتي بيانه إذا كان لا ينقص عن الثلث ليلزم التقويم لإخراجه فإن الأصل أن يكون تقويم التركة لإخراج الموصى به بما كانت عليه قيم أفرادها وقت موت الموصي إلا أنه إذا كان الموصى به مشاعاً أو في حكم

المشاع فإنه يصير الموصى له بالمشاع شريكاً في كل جزء من أجزاء التركة كما أن الموصى له بما هو في حكم المشاع يصير كالشريك باعتبار أن قيمة الموصى به أو تكاليفه تتعلق بالبيع لها من مطلق أموال التركة، ولذلك فإذا لم تحصل المبادرة بتقويم التركة وإخراج الموصى به منها عقيب موت الموصي فوراً كما هو الواجب حسب الإمكان بل كان تأخيرها حتى زادت القيم أو نقصت أو تلفت بعض الأعيان أو زادت بنتاج أو فوائد وجب اعتبار التقويم بما هي عليه وقت إخراج الموصى به أو قسمة التركة لإخراجه لأنه لا يتبقى فائدة من اعتباره بما كان عليه عقيب الموت لأن الموصى له قد صار شريكاً بحصته فيما زاد أو نقص في القيم أو في الأعيان وفي النماء والتعويض المضمون عما أتلف أو استهلكه وارث أو غيره ونحو ذلك .

هذا والذي في حكم المشاع في وقت ولزوم التقويم له ( هو ما احتمل بلوغه قدر ثلث التركة ولم يكن جزءاً مشاعاً في التركة ولا معيناً منها ولا في حكم المعين واستلزم الحال لتنفيذه إخراج جنسه أو تكاليفه من التركة إن وجداً أو البيع من مطلق الثلث من أموالها ) فكان لذلك كالمشاع في التركة وأمثاله كثيرة منها: أن يوصي من مسمى الجنس مثلاً بمائة من الثياب أو الغنم أو الدراهم أو بمائة قدح من الطعام، هكذا مطلقة غير مقيدة بكونها من ثيابه أو غنمه أو دراهمه أو طعامه أو يوصي بحفر بئر لشرب الناس أو ببناء مسجد أو مدرسة أو بشراء قدر من السلاح للمجاهدين أو بمرتبات شهرية أو سنوية وأمثال ذلك فإن تنفيذ الوصية بهذه الأشياء التي قد لا تكون موجودة في التركة يتعلق بالبيع من ثلث التركة لشراء ما يلزم شراؤه لها وصرف تكاليف البناء والحفر وإجراء المرتبات ونحو ذلك .

( ب ) إذا تُلِفَ أو اسْتُحِقَّ بعضُ أموال التركة الموصى بجزء مشاع أو كالمشاع في كلها كان إعتبار الباقي هو التركة واعتبار نسبة الموصى به من هذا الباقي فقط لا مما كانت عليه قبل الهلاك فإن وقع التلف بعد موت الموصي وكان مضموناً بعوض ضم العوض إلى التركة وأخرج الموصى به من الجميع .

### وقت التقويم مع الموصى به المعين وما في حكمه .

( ٨٣٧ ) إذا كانت الوصية بمعين موجود عند الوصية أو بجزء مشاع فيه أو بمقدر منه معلوم بعدد أو كيل ونحو ذلك كأن يوصي بداره أو بدوره المعينة مثلاً في

الحارة الفلانية أو بأراضيه التي في مزارع القرية أو في الوادي الفلاني أو بحبوه التي في المخزن الفلاني أو بعروض التجارة التي بدكانه الفلاني أو بنقوده التي في البنك الفلاني أو بنحو ثلثها أو ربعها أو بقدر معلوم منها كآلف من نقوده التي في البنك أو بدار من دوره التي في الحارة الفلانية أو بعشرة أقداح من حبوه التي في ذلك المخزن وأمثاله، فإنه إذا احتيج إلى تقويم التركة لمعرفة قدر الموصى به منها هل يحمله ثلثها أو يزيد؟ وجب أن يكون التقويم بما كانت عليه كماً وقيمة عقيب موت الموصي ولا عبء بما طرأ عليها بعد ذلك الوقت من نقصان في القيمة أو زيادة إذا تأخر قبض الموصى به وذلك لأن وقت الموت هو وقت لزوم الوصية من جهة الموصي وانتقال الموصى به إلى ملك الموصى له ولا شراكة بينه وبينهم في سائر أموال التركة الخارجة عن نطاق المعين الموصى به أو ببعضه حتى يتأثر ما قد ملكه بما يطرأ بعد ذلك من ارتفاع قيم باقي التركة أو انخفاضها فكما أنه لا رجوع له على الورثة إذا طرأ النقص في قيمة الموصى به بل ولو تلف فكذلك لا شأن للورثة به لو طرأ النقص في قيم بقية التركة بل ولو تلفت أعيانها.

( ٨٣٨ ) وفي حكم المعين بالذات على الأرجح حكم المعين بالنوع المضاف إليه وإن لم يكن موجوداً عند الوصية مهما وجد عند الموت، وذلك كأن يوصي بدوره أو دكاكينه أو بأراضيه الزراعية أو بعروض تجارته ونحو ذلك من الأنواع المتعددة عادة في التركة أو يوصي بجزء مشاع فيه أو بقدر معلوم منه وذلك لأنه كالمعين سواء ولا يصح كونه موجوداً عند الوصية أو غير موجود فارقاً في الحكم بينه وبين الموصى به المعين الموجود عند الوصية كما اعتبره أصحابنا الحنفية لأن اعتبار الموجود عند الموت شرط في الكل ، هذا ويتمثل التقويم المعتمد فيما يلي :

( ٨٣٩ ) ( أ ) إذا كانت قيمة الموصى به المعين، أو النوع المعرف، أو جزءهما المشاع أو المقدر منهما بعدد ونحوه عقيب الموت مائة ألف وقيمة بقية التركة مئتا ألف فلم يقبضه الموصى له حتى صارت قيمته مائتي ألف فإنه يستحقه كاملاً لأنه وإن زادت قيمته عند القبض حتى صار يساوي نصف أو أكثر التركة فإنما العبء بقيمته التي كانت عند الموت وهي لم تزد آنذاك عن قيمة ثلث التركة .

( ب ) وإذا ظهر بالتقويم أن قيمته كانت عند موت الموصي تساوي نصف



التركة أو ثلثيها لكنها عند القبض لم تزد عن ثلث التركة لم يستحق إلا ثلثي الموصى به منهما في المثال الأول ونصفه في المثال الثاني ، لأن ذلك هو ثلث قيمة كامل التركة التي كانت عليها عقيب الموت .

### حكم تلف أو استحقاق التركة ماعدا الموصى به المعين أو المعرف بالنوع :

( ٨٤٠ ) ( ج ) إذا تلفت التركة بعد موت الموصي ولم يبق منها إلا المعين أو النوع الموصى بأيهما أو بهما فهو للموصى له إذا كان يحمله ثلثها قبل تلفها وإلا كان له منه بقدر ما كان يحمله ولو لم يكن قد قبضه فهو كما لو تلفت التركة بعد أن قبضه لأنه يملكه من حين الوفاة . والقبض في الوصية ليس بشرط ولا حق للورثة فيه فحقهم في سائر المال الذي تلف بخلاف ما إذا تلفت التركة في حياة الموصي أو استحققت مطلقاً ولم يبق منها عند موته إلا المعين أو النوع فليس له إلا ثلث الباقي منهما حيث يثبت أن الموصي لا تركة له حال موته سوى هذا الباقي بلا خلاف في ذلك . هذا ومعنى استحقاق التركة أو الموصى به أو بعضهما ظهور أنهما لم يكونا ملكاً للموصي .

### حكم تلف أو استحقاق المعين أو النوع الموصى بكاملهما :

( ٨٤١ ) ( د ) إذا تلف الموصى به المعين كله أو استهلكه أحد استهلاكاً حسيماً كأن أكله في حياة الموصي أو استحق ولو بعد موته لم يرجع الموصى له به أو ببعضه على التركة بشيء ولو كان فيها من جنس المعين التالف لبطلان الوصية في المستحق بوجوب إرجاعه لمالكه وفي التلف لكونها تعلقت بالعين التي كانت موجودة عند الوصية فقط وقد تلفت في حياة الموصي قبل لزومها فإن لم يتلف أو يستحق إلا بعضه فقط سواء كان تلف البعض في حياة الموصي أو بعد موته في أن باقية للموصى له إذا كان يحمله ثلث التركة وإلا كان له بقدر ما يحمله ولا خلاف في هذا وإن كان التلف بعد موت الموصي فإن لم يكن بسبب تفريط مضمون ولا تعد لم يرجع على الورثة بشيء كالأول وإن كان لتفريط مضمون أو استهلاك وقعا من الورثة أو الوصي أو من أجبر حفظ ونحوهم كان له حق المطالبة بضمان ما تلف على من يلزمه الضمان من الورثة أو الوصي أو غيرهم لأن تلفه بعد موت الموصي يعتبر من ملك الموصى له كما

أنه إذا استهلكه أحد قبل موت الموصي وبغير أمره استهلاكاً حُكيمياً فقط كأن غرس الأرض الموصى بها أو بنى فيها أو طحن الحب ثم مات الموصي على وصيته به لم تبطل ولزم تسليمه للموصى له على صفته لا إن كان حسيماً كأن أكل الحب بطلت الوصية . هذا كله في المعين وكذا إن كان التالف هو النوع كأن يكون أوصى له بغنمه أو بدرامه هكذا بدون تعيين فلكونه لا يشترط وجود النوع عند الوصية على الأرجح كما سبق وإنما يعتبر بما وجد منه عند الموت فإنه إذا تلف بعد موت الموصي فكما سبق تفصيله في المعين .

( ٨٤٢ هـ ) إذا كان المعين أو النوع الموصى بهما قد تعلق به للغير حق التصرف كأن يكون مثلاً قد رهنه الموصى في حياته بدين يتعلق بعينه فاستحق المرتهن إستيفاء دينه منه كان أحق به من الموصى له بهما أو ببعضهما لأن حقه قد ثبت في حياة الموصي فهو أقدم من الوصية التي لا تثبت إلا من حين الموت ولكن لا يسقط هنا حق صاحب الوصية لأن سداد الدين من الموصى به لم يكن لا ستغراق الدين للتركة حتى يسقط وإنما كان لعارض اقتضاه وإلا فهو مستحق من رأس أموال التركة، ولذلك فيلزم التعويض له من ثلث باقي التركة بقدر قيمة ما استوفاه الراهن من الموصى به .

### حكم تلف أو استحقاق المعين الموصى بجزء مشاع فيه :

( ٨٤٣ ) إذا كان الموصى به جزء مشاعاً في معين واحد مثلي أو قيمي كبثلث هذه الدار أو بثلث هذه الصبرة من الطعام فتلف الثلثان أو استحقا تعين الثلث الباقي كاملاً للموصى له إذا خرج من ثلث التركة عند أصحابنا الشافعية والحنابلة وحكاه المهدي في (البحر) عن العترة ومالك، وهو الراجح عندي لأن الثلث من ذلك المعين باق وهو موصى به ومعتبر من ثلث التركة الباقية، وإن كان جزءاً مشاعاً في معين متعدد كأن يقول : أوصيت له بثلث الدور الثلاثة هذه فليس له عندهم إلا ثلث الباقي فقط سواء كان قيمياً أو مثلياً معللين ذلك بأنه لم يوص له في كل دار مثلاً إلا بثلثه فإذا ذهب داران لم يبق له إلا ثلث الدار الباقية .

وقال أبو حنيفة وصحابه : أنه يستحق الثلث الباقي كاملاً إذا كان المعين مثلياً أو

في حكم المثلي وهو القيمي المستوية أفراده، نوعاً وقيمة وإلاً فلا يستحق إلا ثلث الباقي، وقال زُفر وأبو ثور: لا يستحق إلا ثلث الباقي، سواء كان من معين واحد أو أكثر قيمي أو مثلي لأنه صار شريكاً والهالك يكون على جميع الشركاء. والذي أراه راجحاً مايلي :

( ٨٤٤ ) الراجح ما اختاره أبو حنيفة وصاحبه من التفصيل فإن كان المعين المتعدد الموصى بجزئه مما تعتبر قسمته أفرازاً أي مما للشريك أن يفرز حصته منه ويأخذها دون حاجة إلى إذن شريكه أو حضوره ولا إلى تقويم أثمانه لاستوائه نوعاً وقيمة كان حكمه كما رجحناه أولاً في المعين الواحد في أنه يتعين الباقي كاملاً للوصية إذا كان يحمل ثلث التركة وإلاً تعين منه بقدر ما يحمله ثلثها ويتمثل ذلك حيث تكون الوصية بجزء من مثلي مكيلاً كبثلث ما في مخازنه من القمح أو موزوناً غير مُصَوَّغ كبثلث ما في مخازنه من صفائح السمن أو أكياس الرز أو السكر أو معدود كبثلث رصيده في البنك من الريالات أو الجنيهات ، أو تكون الوصية بجزء مما هو في حكم المثلي وهو القيمي المستوية أفراده جنساً ونوعاً وقيمة وقد مثله صاحب الدر المختار وابن عابدين الحنفي بما لو أوصى بثلث الثياب أو الغنم المعينين المستوية أفرادهما نوعاً وقيمة .

وأقول : ومثلهما ما لو أوصى بثلث ما عينه بالإسم أو أشار إليه من السيارات أو الحرائث أو الكراسي المستوية نوعاً وقيمة وما أشبهها، وذلك لأن الوصية يجب تنفيذها ما أمكن لنهي الله عن تبديلها ووعيده على ذلك فلا يبرر إبطال بعض ثلث المعين بكون ثلثيه قد تلفت أو ظهر أنها مستحقة لغيره لأن ثلث هذا المعين باقى وثلث التركة الباقية تتسع، ولأن حق الموصي في تنفيذ وصيته من ثلثه ما أمكن أقدم من حق الورثة فيه وقد أمكن هنا بصفتها جزءاً معلوماً من معين ومما قسمته أفراز لا يحتاج إلى تقويم ولا حضور الورثة لإفرازها وإخراجها ولذلك وجب تعيين هذا الباقي واعتباره مفروزاً للوصية تحقيقاً لغرض الموصي من تعريض بعض وصيته للبطلان وإحرامه من ثوابها بلا مسوغ إلا توهم لزوم مشاركة الوصية للورثة في ما تلف أو استحق وتغليب جانبهم على جانب مؤرثهم الموصي في ما هو من ثلثه . بخلاف ما إذا كانت الوصية بجزء من قيميات متعددة مختلفة القيم فإنه لا يمكن إفراز ثلثها إلا بعد

التقويم وحضور الشركاء فيها للمقاسمة ولذلك فما تلف منها تلف على الكل .  
هكذا عللوه وهو الراجح في نظري والله أعلم . . . . وهذا كله فيما كان موجوداً معيناً  
عند الوصية وتلف ما تلف منه بعدها أو بعد الموت أو استحق مطلقاً .

### الحكم مع الوصية بجزء مشاع من نوع معرف

( ٨٤٥ ) ( ب ) وإن كان الموصى به جزء مشاعاً من المعرف بالنوع المضاف إليه  
كثلث غنمي دون تعيينه بإسم أو إشارة فسواء كان له غنم موجودة عند الوصية  
واستمر وجودها أو بعضها إلى بعد الموت أو لم توجد إلا بعدها واستمرت كذلك فإن  
ما وجد عند الموت ثم تلف ثلثها مثلاً ففيه ما أراه راجحاً التفصيل السابق من كونه  
مثلياً أو قيمياً مستويًا فيتعين للوصية كامل الثلث الباقي مهما كان يحمله ثلث التركة  
أو بقدر ما يحمله ثلثها، أو قيمياً مختلفاً فلا يتعين له منه إلا ثلث الثلث الباقي .

### حكمها مع الوصية بعدد معلوم من المعين أو معرف النوع:

( ٨٤٦ ) إذا كان الموصى به مقدراً بعدد من معين موجود عند الوصية مثلي  
كأن يوصي بعشرة أقداح من قمحه أو بعشر صفائح من صفائح سمنه الموجودات مثلاً  
في المخزن الفلاني أو بألف ريال من دراهمه التي في البنك أو من قيمي كعشرة رؤوس  
من غنمه التي في الزريبة أو يشير إلى هذه الأشياء حتى تكون معينه فتلف أو استحق  
في حياته أو بعد موته هذه الأشياء ولم يبق منها إلا الموصى به منها تعين الباقي  
للوصية من ثلث التركة ولم أجد خلافاً لأحد في هذا ولو كانت الأغنام الباقية من  
أعلا غنمه لأنه لما لم يبق معها ما تتزاحم الوصية في إخراجها من الأعلا والأوسط  
والأدنى أو من الأدنى فقط كان تعيينها حتمياً في الباقي الموجود تنفيذاً للوصية .  
وكذا على الأرجح إذا كان من معرف بالنوع كعشرة رؤوس من غنمي فهو ولو  
لم يكن له غنم عند الوصية فإنها إذا وجدت عند الموت ثم تلفت بعد ذلك ما عدا  
العدد الموصى به تعين كاملة للوصية كالأول .

## مايعتبر حاضرا من مال التركة ومايعتبر غائبا ومدى تأثير

### الغياب على تنفيذ بعض الوصايا:

( ٨٤٧ ) يعتبر المال من التركة حاضراً ما كان بأيدي الورثة أو الوصي أو الموصى له وما كان تحت تصرفهم من الأموال المودعة لدى المصارف أو لدى وكلائهم أو وصيهم أو لدى التجار المؤمنين ونحوهم وما كان ديناً حال الأجل أي مستحق الأداء فوراً على وارث بقدر نصيبه من التركة لا ما زاد عليه فغائب ويعتبر المال غائباً ما لم يكن كذلك كأن يكون في يد غاصبه ولا أدله بأيديهم على إثباته أو كانت ولكن لا سلطة تنفيذية تحمل الغاصب على التسليم أو لا قدرة لها أو يحتاج الأمر إلى وقت وغرامة لمحاكمة المتغلب أو كان المال في بلد معاد لدولة بلدهم أو تمنع قوانينه من إخراج المال منه أو يكون مخوفاً عليه في سفينه في البحر أو مفازة ونحو ذلك . وكذا يعتبر غائباً كل ما كان عند وارث وهو مؤجل القضاء زاد على نصيبه أم لا ومن المعجل ما زاد على قدر نصيبه كما يعتبر ما لدن الأجنبي غائباً ولو كان معجلاً حتى يؤديه فعلاً

### تأثير غياب بعض مال التركة أو كونه ديناً من عدمه

( ٨٤٨ ) ( ١ ) إذا كانت الوصية بديون على المتوفي فلا يتأثر وجوب تنفيذها من المال الحاضر بكون بعض مال التركة غائباً أو ديناً لأن الديون من رأس المال ولو لم يوص بها ولا يستحق الورثة من حاضر المال ولا غائبه شيئاً إلا ما بقي بعد قضائها أو إبراء المتوفي منها بلا خلاف في ذلك، وكذا إذا كانت الوصية بحقوق واجبة من زكاة أو حج فرض ونحوهما فإنها ديون بنص الحديث النبوي: « فدين الله أحق أن يقضى ». كما سبق ترجيحه في المادة ( ٨١٩ ) .

( ٨٤٩ ) ( ٢ ) يكون لغياب بعض أموال التركة أو كون بعضها ديوناً عند الناس تأثيره في كيفية تنفيذ الوصية التطوعية بالمعين أو المشاع في كل التركة وما في حكمها من تصرفات المريض التي لا تنفذ إلا من الثلث فلا يكون حظها في التنفيذ كالوصية بالديون والحقوق في وجوب تنفيذها كاملين من المال الحاضر ولو لم يعد

الغائب والدين لأنهما من رأس المال وإنما يكون حظها كحظ الورثة في ميراثهم من حاضر المال وغائبه فإن كان الموصى به كاملاً يسعه ثلث المال الحاضر كان تنفيذها منه كاملة وإن كان لا يسعه نفذ للموصى له منها بقدر ثلث الحاضر حتى يحضر الغائب أو الدين فينفذ له بقدر ثلث ما حضر وهكذا حتى يستوفى . وذلك لأنها لما لم تكن إلا من ثلث التركة والغائب معرض للتلف والضياع والدين معرض للمطل كان حظها كحظ الورثة فيما حضر وغاب كما بيناه ويأتي تفصيله وأمثله في المادة ( ٨٥٤ ) وهذا إذا وقع الغياب والدين في حياة المورث .

وأما إذا وقعا بعد موته فيفترق الحال بين الموصى له المشاع في كل التركة وبين المعين وإليك تفصيله :

### الوصية بالمشاع في كل التركة :

( ٨٥٠ ) إذا كانت الوصية بثلث التركة أو ربعها ونحو ذلك مما هو مشاع في كل التركة ولا يتميز إلا بقسمتها أو بتعيينه بالتراضي فإن الموصى له يصير شريكاً للورثة بقدر نصيبه في جميع أجزاء التركة حاضرها وغائبها وديونها سواء وقع الغياب أو الديون في حياة المورث أو بعدها حتى تقسم التركة فيكون له بقدر قسطه من الحاضر أولاً ثم كذلك، كل ما حصل من الغائب أو الديون أُعطي منه قسطه حتى يستوفي وصيته من الحاضر أولاً ثم من الغائب شأنه شأن الشريك مع شركائه هذا ومع كونه يصير شريكاً لهم فله حق المقاسمة بحصته في كل التركة كالوارث وليس لهم تعيين حصته في نوع معين منها عن طريق القسمة ولا الشراء له بقدر قيمتها من غير التركة إلا برضاء الموصى له المكلف أو رضاء ولي القاصر أو المسجد ونحوهما مع المصلحة وهذا ما لا خلاف فيه إذا كان الموصى له معيناً كفلان أو للمسجد الفلاني أو الطريق أو المنهل كذلك وأمثالها من الأفراد أو الجماعه المعينين، أما إذا كان الموصى له غير معين ففيه خلاف لأصحابنا فقط وهو كما يلي :

### هل للورثة والوصي تعيين المشاع إذا كان الموصى له غير معين؟

( ٨٥١ ) المقرر للمذهب ما اختاره القاضي زيد من أئمة المذهب من : أنه إذا أوصى بثلث ماله أو ربعه ونحو ذلك مما يصير مشاعاً في كل التركة وكان الموصى له



بذلك غير معين كالفقراء أو العلماء عموماً أو لمسجد غير معين فإن للورثة وللوصي - إذا لم يظهر قصد الموصي ولا جرى عرف محله بكيفية معينة للإخراج - أن يخرجوا بقدر قيمة الجزء المشاع في كل التركة ما شاءوا من منقول أو غيره من التركة أو من غيرها ولو شراء .

كما أن لهم - في الموصى به المشاع في النوع غير المعين بنحو إشارة كأن يقول: بثلاث دوري أو أرضي أو أغنامي، ولم يقل هذه - أن يعينوا له ولو من غيرها شراء بقدر قيمة ثلث النوع لكن من جنسه .

واستدل القاضي زيد على ذلك:

« ١ » بالقياس على زكاة الذهب والفضة في أنها لما كانت للفقراء في الجملة لم

يجب إخراجها على المذهب من العين .

« ٢ » وبكون التركة كالجنس الواحد ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال إذ ليست

التركة كالجنس الواحد قطعاً ولأن علة جواز إخراج زكاة الذهب والفضة من غير عينها إنما هي التساوي فيهما لا لكونها لغير معين فزكاة غيرهما من أنواع الحبوب كذلك مع لزوم إخراجها على المذهب من العين أولاً فالقياس غير سليم وكذا استدلال المهدي في (البحر) لهذا الرأي بقوله: لأن الشريك غير معين وإليه الصرف فكان إليهم التعيين .

ولذلك خالفهم من أئمة المذهب المؤيد بالله وشرف الدين والمفتي والهيل ، وقرره أئمة المذاهب الأربعة من أنه ليس للورثة التعيين سواء كان الموصى له معيناً أو غير معين وذلك لأن النص الصادر من الموصي مثلاً بلفظ ثلث مالي أو ثلث دوري وأمثال هذه

العبارات يقتضي بدلالة الخطاب مشاركة الموصى له للورثة في الجنس أو النوع الذي تركه الموصي مُخَلَّفًا، وأما كَوْنُ الموصى له شريكاً غير معين فإنه لا يستلزم تفريق

الحكم بينه وبين المعين مع كَوْنِ دلالة الخطاب فيهما واحدة، كما أنه على فرض تخويل تعيين الموصى به إلى الورثة فإنه لا يستلزم تخويلهم إخراجهم مما يشاءون وإنما في

حدود العدل الواجب مراعاته في القسمة بين الشركاء لما هم شركاء فيه اللهم إلا إذا عرف من قصد الموصي أو كان عرف محله تخويل الورثة أو الوصي في التعيين للفقراء

أو المساجد ونحوهما بقدر قيمة الثلث من الأراضي والمعمورات والنقد أو من أحدها لا من الأثاث والسلاح وعروض التجارة وأمثالها مما لا يوصى به عادة للمساجد

وأمثالها كان إعتقاد ذلك لأن قصد الموصي وعرف محله مقدمان على مدلول العرف اللغوي العام، هذا ما أراه راجحاً وهو ما رجحه الشوكاني أيضاً في كتابه (السييل الجرار) .

## تنفيذ الموصى به المعين وما في حكمه مع كون بعض أموال التركة

### في حياة المورث غائباً أو ديناً على أجنبي

( ٨٥٢ ) إذا كان الموصى به معيناً أو ما في حكمه كأن يكون نوعاً أو جزءاً مشاعاً من معين أو في نوع من أنواع التركة أو مسمى غير معين أو معلوم القدر كذلك من المثليات أو القيميات المرسله عن التعيين ونحو ذلك مما لا يعتبر جزء مشاعاً بذاته في كل التركة ولا يتوقف إخراجها على قسمتها فإنه لا يتأثر تنفيذه بحدوث غياب لبعض أموال التركة أو وقوع الدين فيها بعد موت الموصي لأنه قد استحققه الموصى له عند موت الموصي قبل وقوعهما وإنما يتأثر التنفيذ كاملاً حيث يكون الموصي قد خلف في تركته عند موته أموالاً غائبه أو ديوناً أو هما معاً لأنه قد لا يعود المال الغائب أو الدين إلى التركة أصلاً وإذا لم يعوداً فكأنه لم يخلفهما وحينئذ فلا تلزم الوصية إلاًمن ثلث المال الحاضر احتياطاً للورثة وإقامة للعدل ومنعاً للظلم عنهم لو نفذت الوصية كاملة جبراً عليهم من المال الحاضر ثم لم يعد الغائب ولا الدين .

( ٨٥٣ ) ( أ ) إذا وقعت المصلحة بطريق التعاقد بين الموصى له المكلف أو ولي غيره وبين الورثة على أن يحط لهم شيئاً معلوماً من الوصية ويعجلوا له الباقي من رأس المال الحاضر أو على أن يرضى منهم بقيمة الموصى به كاملاً مقابل الأعيان التي ربما يحتاج تسلمها إياها كاملة أو معظمها إلى وقت طويل لانتظار حضور غائب التركة وديونها ونحو ذلك من أنواع المصلحة الشرعية فإن ذلك حل جائز يبرره الشرع لأن المتراضي شريعة المتفقين ولكن مع تحقق المصلحة وعدم الغبن بالنسبة إلى قصار الورثة والقصار الموصى لهم ونحوهم كالمسجد وإلا نفذت المصلحة بالنسبة إلى أنصباء المكلفين فقط .

( ٨٥٤ ) ( ب ) إذا لم يتصلح الورثة والموصى له على شيء يريحهم من عناء انتظار غائب المال وديونه كانت قاعدة التنفيذ على الأرجح أن الموصى به إذا كان

يحمله ثلث الحاضر من التركة وجب تنفيذه كاملاً منه وإن كان لا يحمله كله نفذ منه للموصى له بقدر ثلث الحاضر ووقف الباقي منه حتى إذا حضر من الغائب أو الدين شيء نفذ من الموقوف بقدر ثلث ما حضر منهما وهكذا حتى يخلص له كل الموصى به إذا لم يزد على الثلث وإلا فبقدر الثلث .

ولنضرب لذلك مثلاً ففي المعين: كأن يوصي لشخص بدار معينه ولنفرض قيمتها عشرة آلاف ريال وأنه خلف أموالاً حاضرة سواها قيمتها عشرة آلاف ريال وأن له ديوناً قدرها عشرة آلاف ريال عند الناس أو مالاً غائباً فنجد أن كامل الموصى به لا يخرج إلا من ثلث كامل الخلف حاضره وغائبه إذ لا يسعه ثلث الأموال الحاضرة التي هي عشرون ألفاً بما فيها الموصى به ولذلك فينفذ له أولاً ثلثا الدار فقط لأن ذلك ثلث الأموال الحاضرة ويبقى ثلث الدار موقوفاً إلى أن يتهيأ حضور شيء من الغائب والدين فإذا حضر النصف مثلاً وهو خمسة آلاف فثلثها ألف وستمائة وستون ريالاً وثلثا ريال وهي تقابل قيمة سدس الدار فينفذ له سدسها ويبقى منها السدس الأخير موقوفاً انتظاراً لحضور الخمسة الآلاف الأخيرة أو بعضها ليكمل له بقية الموصى به أو بعضه فإن أيس من حضور أي شيء منها ضم السدس الباقي من الدار للورثة لأنه يتبين أن مجموع الحاضر بما فيه المتحصل من الدين لم يزد على خمسة وعشرين ألفاً وله ثلثها ثمانية آلاف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلث ريال وهي قيمة الخمسة الأسداس من الدار وعليه يقاس غيره .

هذا ومثال الجزء الشائع في معين: كأن يوصي بثلث الدار المعينة أو بثلث نقوده التي في البنك . ومثال الجزء الشائع في نوع من أنواع التركة كأن يوصي بثلث عروض التجارة أو بثلث نقوده أو أغنامه كذلك .

ومثال معلوم القدر أو المسمى بدون تعيين من المثليات المرسلة عن التعيين أو من القيميات: كأن يوصي مثلاً بألف من الريالات أو من الجنيهات أو بمائة قدح من الذرة أو بعشرة رؤوس من الغنم أو يوصي ببناء مسجد وأمثال ذلك، فإنه إذا وسعها ثلث المال الحاضر وجب تنفيذها كاملة ولو بالبيع منه لشراء الموصى به إذا لم يوجد فيه أو لتحصيل أثمان تكاليف البناء ونحو ذلك وإن لم يسعها ثلث المال الحاضر فلا ينفذ مثلاً من ثلث عروض تجاره أو النقود الموصى بثلثهما ولا من الريالات أو الجنيهات أو

أقداح الذرة أو الغنم الموصى بها أو من تكاليف المسجد بعد تقديرها إلا بقدر ثلث المال الحاضر فقط ويوقف الباقي من الموصى به من هذه الأشياء وأمثالها فلا يتصرف فيه أحد من الورثة أو الموصى له حتى يحضر كل الغائب أو الدين أو تتحقق سلامتهما كالحاضر فينفذ بقية الموقوف أو يحضر بعضهما فينفذ من الموقوف بقدره .

هذا هو مقتضى كلام أصحابنا كما أشار إليه المهدي في ( البحر ) باختصار وبه قال الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية .

وقال أصحابنا الشافعية في أصح القولين عندهم والإمام يحيى بن حمزة من أصحابنا الزيدية أنه لا يسلط الموصى له على التصرف فيما يخرج من الموصى به من ثلث الحاضر بل يبقى كله موقوفاً حتى يحضر الغائب أو يحصل اليأس منه فيكون التنفيذ على ضوء ذلك . قالوا: لأن لو سلطناه على التصرف في الثلث الخارج من ثلث المال الحاضر للزم أن نسلط الورثة على التصرف في ثلثيه الباقية ولا يمكن تسليطهم على ذلك لا احتمال سلامة الغائب فيخلص كامل الموصى به للموصى له فيفاجئ بأن يكون قد تصرف به الورثة لو سلطوا .

ويجاب عليهم: بأن حق الموصى له في ما قد خرج من ثلث الحاضر قد استقر له سواء عاد الغائب أو لم يعد فلا فائدة من وقفه بخلاف الباقي منه فهو متردد بين أن يخلص له إذا حضر الغائب أو الدين أو للورثة إذا أيس منهما فكان توقيفه لازماً .

وهذا هو الراجح، إلا أنهم لم يقيدوا مدة التوقيف بما لا يحصل منها الضرر على الورثة أو الموصى له فقد تطول لسنين في إنتظار الغائب أو الدين حتى يتلف الجزء الموقوف حيث يكون من عروض التجارة أو من الحبوب ونحوهما أو تقل فائدته حيث يكون مثلاً أرضاً تحتاج إلى غرسها أو البناء فيها لتكون فائدتها أكبر أو داراً أو دكاناً لا يوجد من يستأجر الموقوف منها وحده، وأمثال ذلك مما قد يعود بالضرر على الورثة أو الموصى له والمسألة لا تخلو من حلٍ لدفع الضرر الممنوع شرعاً .  
وإليك ما جاء في ذلك عن مالك وفي القانون المصري .

## رأي الإمام مالك وعلماء القانون المصري والترجيح

( ٨٥٥ ) لعل الإمام مالك لاحظ مدى الضرر الذي قد يترتب على توكيف بعض الموصى به انتظاراً لحضور الغائب أو الدَّين فاختر ما جاء عنه في كتاب ( المدونة ) كحل وهو أن الورثة يُخيرون بين أن يدفعوا له كامل الموصى به أو يجعلوا له بقدره من ثلث التركة مشاعاً في حاضرها وغائبها فينفذون له مثلاً من المعين الموصى له بقدر ثلث الحاضر وللورثة الباقي ثم يستوفى بقدر قيمة الباقي له من غائب التركة ودينها عند حضورهما ، وجاء قانون الوصية المصري رقم ( ٧ ) الصادر سنة ( ١٩٦٦ م ) المعمول به إلى الآن فاختر واضعوه من علماء مصر حلاً للموصى به المعين والمقدر بعدد من النقود تجنباً مما قد يستمر بقاؤه موقوفاً لسنين حتى يحضر الغائب فتكون الحالة مضطربة طيلة مدة الإستيفاء، وحلاً آخر لما هو مشاع في نوع من أنواع التركة ونص مادتيهما في ذلك القانون :

ماده ( ٤٤ ) إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفي حقه .. الخ ) .

وفي المادة ( ٤٥ ) إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة ومتى حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على أن لا يضر بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما تبقى من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفي حقه .

وهنا نجد أن الحل برأي مالك في تخويل الورثة جعل الموصى به أو بعضه مشاعاً في التركة بدلاً عما عينه أو سماه الموصى أو عن بعضه ، أو برأي القانون في جزمه بذلك في المعين والمحدد بقدر من النقود من أول الأمر غير سليم لما فيه من تبديل ما عينه إلى ما لم يعينه قبل أن تدعو ضرورة إلى ذلك لمنع ضرر محقق يتسبب من

الإنتظار على الورثة أو الموصى له أو يؤدي إلى هلاك أو فساد الموقوف فالله تعالى قد حذّر من مخالفة ما أوصى به الموصي لغير ضرورة أو جنف أو إثم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ...﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية التي بعدها .

كذلك حل القانون في المادة ( ٤٥ ) فيما إذا كان الموصى به مشاعاً في نوع من التركة بأنه إذا لم يسعه ثلث المال الحاضر فإنه ينفذ للموصى له بقدر ثلث الحاضر وباقيه يسلم للورثة ثم كل ما حضر من الغائب شيء استحق الموصى له بقدر ثلث من عين الموصى به الذي قد تسلم للورثة إلى أن يسترده كاملاً منهم بشرط أن لا يضرهم إرجاعه له أي: بأن يكونوا قد غرسوا أو بنوا فيه ونحو ذلك وإلا كان له قيمته منهم هو غير سليم لما يؤدي إليه من الاضطراب بعدم استقرار التملك بجعله تارة للورثة وتارة للموصى له إلى ما فيه من مخالفة الحل الأول بدون فارق .

والذي أرجحه وأراه أنه يجب بقاء ما زاد على ثلث المال الحاضر من الموصى به موقوفاً بيد من يختاره الطرفان أو الحاكم انتظاراً لحضور الغائب أو الدين المرجو عوده ثم يكون إلى الحاكم تقرير نهاية مدة الإنتظار بحسب احتمال الحالة فإذا ظهر له أنها قد تسببت في الإضرار بالورثة أو الموصى له لطولها أو أوشكت أن تؤدي إلى فساد أو هلاك الموصى به الموقوف ونحو ذلك أقر للموصى له من الموصى به بقدر ثلث الحاضر وعين باقيه للورثة ملكاً مستقراً ثم ما حصل من الدين أو الغائب استحق الموصى له منه بقدر قسط وصيته وهكذا حتى يستوفي قيمة ما أخذ عليه من الموصى به للورثة فيكون قد أخذ بعض وصيته عيناً وبعضها قيمة وبررته الضرورة التي خصصت آية ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ...﴾ الخ الآية<sup>(١)</sup> بقاعدة رفع الضرر المتفق عليها لحديث: « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .. » وغيره . هذا ما أراه راجحاً والله أعلم .  
وهذا كله فيما إذا كان الدين على أجنبي فإن كان على وارث فسيأتي بيان ما يختلف فيه عن دين الأجنبي وما يتفقان فيه .

### إذا كان الموصى به من الدين فقط

( ٨٥٦ ) إذا كانت الوصية من الدين فقط كأن يوصي بثلث دينه الذي عند



فلان أو عند الناس كان حق الموصى له عند الحنفية وأحد قولين للشافعية أقدم من الورثة بما يتحصل أولاً بأول من الدين حتى يستوفي ثلثه منه مهما كان يخرج من ثلث التركة الحاضرة، فإذا كان ما تركه الموصي حاضراً مثلاً أربعة آلاف ريال أو جنيه وستة آلاف ديناً عند الناس فتحصل ألفان من الدين اختص بها الموصى له لأنه يصدق عليها أنها الثلث الموصى به من الدين وأنها صارت من ثلث المال الحاضر، وقال أصحابنا الحنابلة وهو القول الثاني المصحح لأصحابنا الشافعية أنه لا يختص الموصى له بها لأنه شريك للورثة في الدين لا في العين فكلما حصل من الدين كان للموصى له ثلثه وللورثة ثلثاه حتى يستكمل قضاء كل الدين، والظاهر القول الأول لما ذكرناه هنا وقبله في المادة (٨٤٤).

### كيف تنفذ الوصية إذا كان في التركة دين على وارث؟

إذا كانت الوصية من تركة بعض مالها دين على وارث وأريد تنفيذ الوصية أوقسمه التركة للتنفيذ فلا يخلو إما أن يكون الدين مؤجلاً بمقتضى عقد ملزم ولم ينته الأجل وإما أن يكون حال الأجل أي مستحق الأداء فوراً، إما لأنه غير مؤجل أصلاً أو لأن تأجيله لم يكن بمقتضى عقد ملزم حتى يلزم إنتظار باقيه كأن يكون قرضاً أو كان بعقد ملزم وقد إنتهى أجله، وإذا كان حالاً فإمّا أن تكون التركة أو بعضها من جنس الدين أو لا ويقدر نصيب الوارث من التركة أو أقل أو أكثر وتفصيل أحكام ذلك فيما يلي من المواد.

### دين الوارث المؤجل

( ٨٥٧ ) ( أ ) إذا كان الدين الذي خلفه الموصي على الوارث مؤجلاً بعقد ملزم كأن يكون ثمناً لمبيع أو نحوه ولم تنته مدة الأجل عند إرادة إخراج الوصية فإنه كدين الأجنبي في اعتباره مالاً غائباً ولو كان من جنس التركة ويقدر نصيب الوارث أو أقل فلا ينفذ كامل الموصى به إلا من ثلث المال الحاضر إن وسعه وإلا نفذ منه بقدر ما يسعه ووقف الباقي إنتظاراً لإستيفاء الدين عند حلول أجله على التفصيل الذي سبق في المادة (٨٥٤) وما بعدها ، وهذا هو مقتضى العدل لأنه غير مستحق عليه أدائه قبل حلول الأجل الملزم فلو أجبر على تعجيل أدائه أو احتسابه من نصيبه من التركة لكان ظلماً.

## الدين الحال على الوارث وهو من جنس التركة

( ٨٥٨ ) ( ب ) إذا كان الدين الذي علي الوارث حال الأجل أي مستحقاً عليه أدؤه عند وفاة الموصي أو عند تنفيذه الوصية أو قسمة التركة لإخراجه فإن كان بقدر نصيبه منها أو أقل اعتبر مالاً حاضراً فتنفذ الوصية من كامل التركة ومثال ما هو بقدر نصيبه ما لو ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين وأوصت بثلث مخلفها وتركت خمسة وعشرين ألفاً من النقد موجودة وخمسة آلاف ديناً على أحد الأولاد، فمسألتهم من ستة سهام لكل سهم خمسة آلاف من التركة فأسقط سهم المدين بدينه لأنه مساوٍ لنصيبه وأقسم المال الموجود على الخمسة الأسهم للموصى له سهران بعشرة آلاف وهي ثلث كامل التركة وللزوج خمسة آلاف وهو ربع الباقي بعد الوصية وربع لكل واحد من الولدين .

وإن كان الدين على الوارث ثلاثة آلاف فقط وهي أقل من نصيبه قسمت كل التركة بين جميعهم وحسبت من نصيبه .

وإن كان الدين أكثر من نصيبه كأن يكون ثمانية آلاف والباقي الموجود أثنان وعشرون ألفاً، فالقاعدة لمعرفة قدر نصيبه الذي سيحتسب حاضراً أن تطرح سهم المدين من المسألة وهو هنا سهم من الستة وتقسم المال الموجود على الأسهم الخمسة الباقية فما خرج بالقسمة للسهم ضربته في سهم أو سهام المدين الذي طرحته من المسألة، فما بلغ فهو نصيبه الذي حسب حاضراً وضم إلى المقسوم، ففي المثال هنا تسقط سهم المدين وتقسم الاثني والعشرين ألفاً على الخمسة الأسهم الباقية للموصى له سهران بثمانية آلاف وثمان مئة وللزوج سهم بأربعة آلاف وأربعمائة ولكل واحد من الولدين مثله فإذا ضربت ما خرج من القسمة للسهم الواحد في سهم المدين الذي طرحته من المسألة حصل من الضرب أربعة آلاف وأربعمائة وهو نصيبه المحتسب حاضراً فيبقى عليه من دينه ثلاثة آلاف وست مائة يسقط نصيبه منها ست مائة والباقي بين الخمسة السهام أخماساً عليه إيفاًؤهم بها .

## الدين الحال على الوارث من غير جنس التركة

( ٨٥٩ ) ( ج ) إذا كان دين الوارث الحال الأجل كله من غير جنس التركة أو بعضه فما كان منه بقدر نصيبه أو أقل اعتبر حاضراً كالموجود فتخرج الوصية من ثلث الجميع لأنه دين مضمون الإستيفاء، إماً بالمقاصة في الوصية من ثلث الجميع لأنه دين مضمون الإستيفاء، إماً بالمقاصة في بعضه الذي من جنس بعض التركة إن كان أو بحسب نصيبه فيها من غير جنس الدين أو بعضه حتى يسلم ما لهم من الدين عليه .

مثال ذلك : أن يوصي بثلث ماله ويخلف ابنين وتركته هي مائة لبنة من الأرض وألفا ريال حاضرة وستة عشر ألف ديناً على أحد ولديه فمسألتهم من ثلاثة للوصية سهم ولكل ابن سهم ففي قسمة النقد الحاضر تسقط سهم المدين وتقسّم الألفين الحاضرة على سهمي الوصية والولد غير المدين نصفين لكل منهما ألف وسهم المدين قد سقط من دينه مقاصة لأنه من جنسه وبقي من الدين خمسة عشر ألفاً ونصيبه فيها خمسة آلاف فتسقط إذ لا يصح أن تبقى ديناً له على نفسه ويبقى عليه خمسة آلاف للوصية وخمسة آلاف لأخيه فإذا قسمت الأرض وقسمتها على السهم بما فيه سهم المدين لأنها ليست من جنس الدين فلا مقاصة فيها فيكون له ثلثها فإن سلم ما عليه من دين التركة استحق قبض حصته من أراضي التركة وإن لم يسلم - تمرداً أو عجزاً - عن أدائه إلا ببيعها مع مطالبتهما له كان لهما حق حبسها عنه حتى يسلم حصتهما من الدين وأن يرفعا أمره إلى الحاكم ليأمره بالتسليم أو البيع منها بقدر حقهما فإن امتنع باع عنه لأن المقاسمة بين المتقاسمين هي إما بمعنى البيع في المختلف أو الفرز في المستوى فتمكينه من قبض نصيبه من الحاضر قبل وفائه ظلم عليهما، ولا يقال : أنه يصير معسراً فيجب إنظاره لأن ذلك حيث لا يجد الدين ولا ما يباع لسداده وهنا في نصيبه من الميراث سداد لدينه، كما لا يقال : أن المقرر للمذهب أنه ليس لمن تعذر عليه حقه حبس حق خصمه ولا إستيفاءه إلا بحكم لأن الظاهر جواز توصل ذي الحق الثابت إلى حقه بعينه أو بما يقابله إن تعذر أدائه ممن هو عليه تمرداً لقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وغير ذلك كثير في القرآن .

وفي السنة ما سبق ذكره وتخريجه: « من أنه ﷺ لما شكت إليه هند بنت عتبة أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها كامل ما تستحقه وعيالها من النفقة أذن لها أن تستوفي نفقتها من ماله بالمعروف ». ولذلك قال المؤيد بالله وأبو حنيفة له حبس حق الغريم وإستيفاء حقه منه إذا كان من جنسه، والمنصور بالله والإمام الشافعي ولو من غير جنسه وأيدهما الشوكاني .

وقال الإمام يحيى بن حمزة والمقبلي من أصحابنا: له إستيفاءه من جنسه أولاً ثم إن تعذر فمن غيره تديناً عندهما لأقضاء، بل قال ابن حزم: أنه يجب عليه وجوباً أن يأخذ بقدر حقه من مال الخصم وإلّا كان عاصياً لله لأن امتناع خصمه منكر إلاً أن يبرأه منه فهو مأجور .

واختار هذا الأمير الصنعاني في ( سبل السلام ) وقال: إن كلامهم هذا في الإستيفاء، أما الحبس فالقياس جوازه مطلقاً عند الكل من الجنس وغيره ، ولذا رجحنا جواز حبس نصيبه .

( ٨٦٠ ) إذا كان الدّين على وارث وأجنبي ومات عن ابنين بعد أن أوصى بثلث ماله وترك مثلاً عشرة آلاف ريال حاضرة وعشرة آلاف دين قد حل أجله على أحد ابنيه وعشرة آلاف دين على أجنبي لم يحل أجله بعد فمسألتهم الجامعة من ثلاثة أسهم فتعمل بحسب القاعدة السابقة تسقط سهم المدين وتقسّم المال الحاضر على سهمي الموصى له والولد غير المدين لكل واحد خمسة آلاف فيسقط على الولد المدين خمسة آلاف من دينه مقاصة بنصيبه فيبقى من دينه خمسة آلاف، فإذا سلم الأجنبي دينه العشرة الآلاف اقتسمها الموصى له والولد غير المدين نصفين وسقط عليه باقي دينه بنصيبه أيضاً، وإن لم يسلم الأجنبي وتساوى مع المدين في حلول أجلهما وفي يسارهما للأداء أو إعسارهما وفي اتصافهما بالوفاء أو المطل فكذلك أيضاً تسقط عنه مقاصة بنصيبه من دينه ودين الأجنبي ويصير دين الأجنبي مستحقاً للموصى له وللولد الغير مدين وفاء لسهميهما وعليه يقاس غيره هذا وما سبق في المواد من التفصيل مع دين الوارث هو الراجح عندي، وهو قول الحنفية كما حكاه عنهم المرحوم أبو زهره في كتابه ( شرح قانون الوصية المصري ) نقلاً عن المبسوط جزء ( ٢٨ ) صفحة ( ١٤٤ )، كما هو قول الشافعية

حكاه النووي في مسائل الدور في (الروضة) جزء (٦) صفحة (٢٩٩) وحكاه في المغني باختصار عن الحنابلة ولم أجد للمالكية ولا لأصحابنا تفصيلاً فيه للمذهب .

### بحث الإجازة ومتى يحتاج إليها وشروطها وأحكامها

( ٨٦١ ) الإجازة هي : إمضاء الوارث وصية المورث المتوقفة شرعاً على إجازته .

فمن الوصايا ما لا يحتاج إلى إجازة وهي ما يلي :

( أ ) ما كانت بديون أو حقوق ثابتة على الموصي للآدميين أو لجهات أخرى فلا

تحتاج لتنفيذها وإخراجها إلى إجازة الورثة ولو استغرقت التركة بإجماع العلماء لأنها من رأس المال وإخراجها واجب ولو لم يوص بها .

( ب ) ما كانت بواجبات لله تعالى من زكوات وكفارات ونذور وحج الفريضة

ونحو ذلك مما صار ديناً متعلقاً بذمته أو بماله ولم يؤده فإنه كالأول في كونه من رأس المال وفي وجوب إخراجها ولو لم يوص به على القول الراجح كما سبق بيانه ودليله في

المادة (٨١٩) .

( ج ) ما كانت بتبرع من صدقة أو وقف أو نذر أو غير ذلك في حدود الثلث

فما دونه لغير وارث .

( ٨٦٢ ) الوصايا التي يشترط فيها إجازة الورثة لتنفيذ كلها أو بعضها من

التركة بعد إخراج الدين هي ما يلي :

( أ ) ما كانت من المورث لبعض ورثته دون بعض ولو بدون الثلث والعبارة في

كونه وارثاً بوقت موت الموصي ولو لم يكن وارثاً حين الوصية، كما إذا أوصى بشيء لأحد إخوته وكان له عند الوصية ولد فصار أخوة الموصي له من جملة الوارثين له عند

موته ، وكما لو أوصى لامرأة ثم تزوجها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فصارت وارثة منه فإنه لا ينفذ من الوصية شيء في هذا وأمثاله إلا بإجازة الورثة على الأرجح .

( ب ) ما زاد منها على ثلث ما خلفه الموصي عند موته لا عند الوصية إذ لا عبارة

بزيادتها أو نقصانها عند الوصية ، فإذا زادت على ثلث ما خلفه عند موته نفذت في قدر الثلث وتوقف الزائد على إجازة الورثة فإذا رده بطلت الزيادة بإجماع أهل

المذاهب وغيرهم ومنهم الإمامية .

وأما ما حكاه الأستاذ أبو زهرة رحمه الله في شرحه (لقانون الوصية المصري) من أنه روي عن بعض أهل البيت نفوذ الوصية بأكثر من الثلث ولو لم يجز الورثة دون أن يسمى القائل منهم بذلك ولا من رواه عنهم فالظاهر كذب هذه الرواية إذ لا وجود لها في كتب الأئمة الموجودة لدينا ولا يصح نسبة مثل هذا القول - الذي قد يؤدي إلى تعطيل الميراث - إلى أحد منهم، وإنما الذي أجاز به بعضهم ومنهم الأمير الصنعاني كما في حاشيته (منحة الغفار): هو الوصية من المؤثر لبعض الورثة من الثلث دون حاجة إلى الإجازة واعتمده علماء القانون المصري كما سبق ذلك في مادتي (٧٩٠، ٧٩١) وردنا على ذلك القول .

(ج) إذا أوصى الموصي لأجنبي بشيء في حدود الثلث وخشي من أن تدرك ورثته الحاجة فاشترط لنفوذها رضاؤهم فالمقرر للمذهب صحة ذلك وهو ما أراه راجحاً فيتوقف نفوذها على إجازتهم لها. فإن ردوها بطلت لعدم تحقق شرطها هذه هي الحالات التي تكون الإجازة شرطاً لنفوذ الوصية وكل ذلك بناء على عدم استغراق التركة بالدين، فإن كانت مستغرقة فلا تنفذ الوصايا بإجازتها بعد موته من أهل الدين إلا إذا أبرأه من دينهم برئت ذمته ونفذت وصاياه من الثلث لأن الحق للمتوفي في براءة ذمته أولاً بل الأوجب ذلك .

هذا وحكم التصرفات التبرعية من المريض حال مرضه المخوف الذي مات منه كحكم الوصية المبين في هذه المادة من لزوم الإجازة في تلك الحالات .

( ٨٦٣ ) إذا أجاز بعض الورثة الوصية التي لو ارث منهم أو التي اشترط الموصي لنفوذها إجازة الورثة ورضاهم بها أو أجازوا الزيادة للأجنبي في الوصية التي له بأكثر من الثلث ورفض الآخرون الإجازة في هذه الثلاث الحالات نفذ منها بقدر نصيب المحيزين مما أجازوه .

ولمعرفة ذلك قاعدة هي: أن تفرض قسمة على فرض إجازة الوصية من جميعهم وقسمة على فرض عدم الإجازة أصلاً فتعتبر لمن لم يجيزوا أنصباؤهم من قسمة عدم الإجازة ولن أجازوا أنصباؤهم من قسمة الإجازة فما انتقص من أنصباؤ المحيزين عن أمثالهم فهو للموصى له .

ومثال ذلك: ما لو خلف الموصي ولداً وأربع بنات و تركة قومت بتسعين ألفاً



وكان قد أوصى لولده بخمس التركة فأجازت ابنتان فقط فعلى فرض القسمة بإجازة الوصية من الكل سيكون بعد إخراج الوصية نصيب كل واحد من البنات اثنا عشر ألفاً ولأخيهن أربعة وعشرون وعلى فرض القسمة بدون إجازة سيكون نصيب كل واحد خمسة عشر ألفاً وبما أنه لم يجز الوصية غير البنتين فتأخذ كل واحدة منهما اثنا عشر ألفاً من قسمة الإجازة والمنتقص عليهما هو ستة آلاف يأخذه الموصى له من وصيته وتأخذ غير المجيزات أنصباتهن من قسمة عدم الإجازة.

وهكذا في الوصية التي إشتراط فيها الموصي رضا الورثة فلو كانت مثلاً بالخمس لأجنبي وأجازتها البنتان فقط كان للأجنبي ستة آلاف وهي نصيب البنتين من الخمس الموصى به.

وأما في الوصية بأكثر من الثلث فنختار لها مثلاً سبق التمثيل به في كتاب (شرح قانون الوصية المصري) للأستاذ الإمام أبو زهرة رحمه الله واشتمل فيما أرى على غلط فيما تعين للوصية لذلك اخترناه لتصحيح الغلط وهو: ما إذا خلف الموصي ولداً وابنتين وتركة هي مائة وعشرون فداناً وأوصى بنصفها لجمعية خيرية فالزيادة على الثلث هي سدس المال وذلك عشرون فداناً ولم تجزها إلا إحدى البنتين فقط فعلى فرض القسمة بإجازة الوصية من الكل سيكون للجمعية الخيرية كامل الوصية ستون فداناً والباقي ستون: للولد ثلاثون ولكل واحدة من البنتين خمسة عشر وعلى فرض عدم الإجازة فللوصية الثلث أربعون فقط والباقي ثمانون للولد أربعون ولكل واحد من البنتين عشرون وبما أن الزيادة لم تجزها إلا إحدى البنتين فليس للوصية منها سوى نصيب المحيزة وذلك خمسة أفدنة ويأخذ غير المجيزين أنصباهم من قسمة عدم الإجازة وذلك أربعون للولد وعشرون للبنات التي لم تجز وتأخذ المحيزة نصيبها من قسمة الإجازة وذلك خمسة عشر فداناً، وما انتقصته عن أختها وهو خمسة أفدنه فهو حصتها من الزيادة التي أجازتها وصارت للجمعية الخيرية فوق الثلث الذي لا يتوقف نفوذه على إجازة أحد وهو أربعون فداناً فيكون للجمعية خمسة وأربعون فداناً على الأصح لا خمسة وستون كما قال في شرح قانون الوصية المصري ولعله كان سهواً من المطبعة إذ لا يخفى ذلك على مؤلفه العلامة الكبير وعلى هذه الأمثلة يقاس غيرها.

### شروط الإجازة ما يلي :

( ٨٦٤ ) ( أ ) صدورها من المجيز البالغ العاقل أو ممن وكله بها أو بإجازته لمن أجازها عنه أو من ورثته إذا مات قبل أن يجيزها أو يرد فلا تصح من الولي عن فاقده الأهلية ولا من المجنون ومن في حكمه ولا من الصغير ولو قد بلغ العشر وصار مميزاً عاقلاً لأنها تفويت مال قد يتعرض بسببه إلى ضرر الفاقة والضياع، فإن قيل فقد سبق في المادة ( ٧٨١ ) ترجيح قول شريح والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأحمد ومالك وتخريج المؤيد للإمام الهادي وأحد قولي الشافعي بصحة وصية ابن العشر العاقل المميز من ثلث ماله في وجوه البر، وإذا صحت منه الوصية فكيف لا تصح الإجازة منه؟

فالجواب بأنه لا ضرر عليه من الوصية لأنها لما كانت موقوفة لا تنفذ إلا بعد موته فإن عاش بعد الوصية فالخيار ثابت له طول حياته في إبقائها أو الرجوع عنها وإن مات ولم يرجع عنها كانت في مصلحته بما يناله من الأجر الأخرى، عليها خاصة إذا كانت لفقراء لا يرثونه من أقاربه بخلاف الإجازة فهي لما كان حكمها - كما سيأتي - منع الرجوع فيها ممن أجازها بعد موت الموصي فإن صدورها من ابن العشر بعد موت الموصي تصرفٌ ضارٌّ به حيث قد تدركه الحاجة للمال الذي أجازة فلا يجده بإمكانه لامتناع رجوعه عنها وما أدى من التصرف إلى الضرر فلا يجيزه الشرع على الصغير، ولذا قلنا لا تصح منه، كما لم نجد أحداً قال بصحتها منه ... والله أعلم

( ٨٦٥ ) ( ب ) الاختيار الخالص أي أن يكون إنشاء المجيز لإجازته - بلفظ أجزت الوصية أو أمضيت أو نفذت ونحوهن صادراً عن اختيار منبعث عن رضا وطيب نفس بها ولا يكون كذلك إلا إذا كان خالياً عن أي إكراه أو تخويف عليها أو تغيير بتقليل ما يطلب فيه الإجازة ولأنها تبرع محض وإحسان لا لمقابل عوض فلا بد أن تصحبها الطيبة الخالصة.

ثم إذا كانت الإجازة مطلوبة من ضعاف الورثة والنساء لما أوصى به مؤرثهم لبعض الورثة فلكونهم ممن يغلب عليهم الإنخداع لضعف الإدراك وللحياء فلا بد لجلاء الحقيقة عندهم - حتى لا يكون عليهم غرر - أن يعرفوهم بالقدر المطلوب

إجازتهم له ولو تقريباً وبأن لهم الحق في رد الوصية وأنها لا تنفذ إلا بإجازتهم ، ولتحقق الرضا أن لا تكون إجازتهم صادرة تحت تأثير الحياء والخجل كما يعمل أولوا الأطماع من ذكور الورثة بشتى أساليب الحيل أولاً مع المؤثر الجاهل حتى يؤثروا عليه بمبررات يختلقونها له ليوقعوه في إثم وصية الضرار حيث يوصي لهم أو باسم أولادهم أو أزواجهم ليستحوذوا على قسم وافر من الخلف فوق ما فرضه الله لهم ثم إذا مات أعملوا أساليبهم لاقتناص الإجازة وخاصة مع النساء فقد يفاجئونهن بطلب الإجازة منهن عقيب موت المؤثر مستغلين ذهولهن للملابسات الأسى والحزن على الفقيد فيغلب الحياء والخجل عليهن من رفضهن للإجازة أو طلب تأجيلها إلى وقت يتمكن فيه من التروي لإمضائها أو رفضها فيجزئها لا عن طيب نفس ولا رضا، وإنما تحت ضغط الحياء والخجل إلى وسائل أخرى من الشباك التي يجيدون حبكها.

فإذا حصلت الإجازة في ظروف مثل هذه فادعين بعد ذلك وقوعها تحت ذلك الضغط وكان الظاهر معهن ولو بالقرائن الدالة عليه فإنها لا تكون نافذة إذ لا يُطيب مجرد التلفظ بالإجازة ما لم تطيبه نفس المحيضة لقوله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ». وفي رواية بلفظ: « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ». وقد رووه من عدة طرق وعن عدة من الصحابة منها عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وفي إسناد العزمي وهو ضعيف، ومنها عن عمرو بن يثربي عند أحمد والدارقطني والبيهقي وفيه تفرد عبد الملك الأحول بروايته ومنها عن أنس عند الدارقطني وفيه الحارث الفهري قالوا فيه: مجهول، ومنها عن أبي حرة الرقاشي وفيه علي بن زيد بن جدعان تكلموا فيه، ومنها عن ابن عمر عند البيهقي، منها من طريق سهيل بن أبي صالح بسنده إلى أبي حميد الساعدي بلفظ: « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم ». قال ابن حجر في (لتلخيص) في كتاب (الصلح) وهو أصح ما في الباب كما قواه قبله علي بن المديني فقال فيه: الحديث عندي حديث سهيل.

فهذا الحديث وإن كان في بعض طرقه مقال فإن تعدد طرقه إلى رواة

متعدددين يصير به حجة في العمل به مع موافقته لما جاء في عدة آيات من تحريم أكل مال الغير بالباطل ، فإذا نهى عن أخذ عصى أخيه بغير طيب نفسه فكيف بأخذه لجزء من ميراث رحمه لغير طيب نفس .

### ما اختاره القضاء اليمني سابقاً في رجوع النساء عن الإجازة

( ٨٦٦ ) لقد تبنى القضاء اليمني قبل قيام الحكم الجمهوري الإختيار الموفق حول حكم الإجازة من النساء فقد جاء في كتاب ( صراط العارفين ) الذي ألفه المرحوم العلامة عبد الله عبد الوهاب الشماحي جامعاً فيه الإختيارات الإستثنائية في بعض المسائل منها ترجيح التفرقة بين إجازة النساء وبين إجازة الرجال فيما أوصى به الموصي وتوقف على الإجازة لأن الظاهر من شأنهن الإنخداع والخوف والحياء فلا عمل على ما يصدر منهن من الإجازات إلا إذا تحقق الرضا المحض الخالص المصحوب بكل ما يدفع الغرر والجهل والخوف والحياء من العلم بالوصية وبأن نفوذها من الثلثين مطلقاً ومن الثلث إذا كانت لوارث متوقف على إجازتهن إلى غير ذلك ومع هذا فلمن الرجوع ملاحظة لذلك الأصل ولما نقله جار الله - أي الزمخشري - في كتابه (الكشاف من الآثار) في شرح قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ . وأن عمر بن الخطاب كان لا يمضي تصرفات النساء التبرعية في الأموال، كما ذكر تعليل ذلك في بعض أجوبة الرئاسة الشرعية الإستثنائية آن ذاك بأن الغالب على النساء أنهن لا يجزن إلا حياءً وخوفاً وينخدعن بل ويعتقدن أن ما لم يكن بيدهن فليس بملكهن إلى أن ذكر ما حكاها في كتاب (نفحات العنبر) في ترجمة العلامة هاشم بن يحيى الشامي - المتوفي سنة (١١٥٨) هجرية - المؤلف لحاشية (نجوم الأنصار على البحر الزخار) أنه كان يفتي بأن إقرار النساء في التمليكات والإباحات ونحوهن غير صحيح لضعف إدراكهن وجهلهن وعدم خبرتهن وحكى له قصة كما حكاها الشوكاني في ترجمته له في (البدر الطالع) وهي مع إحدى نساء صنعاء فقد جاء بها قريب لها مع جماعة يعرفون بها لديه ليصدق على كتاب مرقوم تضمن أنها ملكته أموالاً فقراً عليها ذلك المرقوم فقالت : أكتب أنني قد ملكته فعرفها أنه مال كثير وكرر عليها ذلك فقالت : قد ملكته ولو كان كثيراً فقال

لها العلامة هاشم: هل معك حلقة في يدك؟ - أى خاتم - قالت: نعم فتناولها منها وقال: وهذه نكتبها من جملة التمليك فقالت: أما الحلقة (فلا) لأنها حقي فكرر عليها ذلك فلم تسعد فعلم من هذا أن المرأة لا تعد ما غاب عنها ملكاً لها فمزق المرقوم .

وقد علّق الشوكاني على ذلك بقوله أقول: ولا ريب أن غالب النساء ينخدعن ويفعلن - لا سيما للقرابة - كما يريدون بأذني ترغيب أو ترهيب خصوصاً المحجبات وقد يوجد فيهن نادراً من لها من كمال الإدراك ومعرفة التصرفات وحقائق الأمور ما للرجال الكملاء وقد رأيت من ذلك عجائب وغرائب إلى أن قال: والذي ينبغي الإعتماد عليه والوقوف عنده هو البحث عن حال المرأة التي وقع منها ذلك فإن كانت ممارسة للتصرفات ومطلّعة على حقائق الأمور وفيها من الشدة والرشد ما يذهب معه مظنة التغيرير عليها فتصرفها صحيح كالرجال وإن لم يكن كذلك فالحكم باطل إلى أن قال: فإنها بمن ليس بمكلف أشبه إلا في النادر، انتهى .

وهذا هو التفصيل الراجح إذا لم ترجع في إجازتها أما إذا رجعت فإن رجوعها دال على أنها لم تطب نفسها فيكون التفصيل فيما أرى غير سليم لأنه إنما يفسح المجال للمتحيل على أخته الضعيفة إذا رجعت عن الإجازة وطالبت بحقها أن يدعي ويتغلب ولو بالزور عليها بأنها أجازت وهي من أهل الإدراك ومعرفة التصرف كالرجل مع أن المرأة مهما كان كمالها فإنه يغلب عليها الحياء والإنخداع لأقاربها ولذا كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الولاة في الأقاليم: أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأمرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت يعني: لأن رجوعها دال على عدم الطيبة المشروطة في آية: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (١).

ومن الغرابة أن قانون الأحوال الشخصية اليمني أسدل الستار عن التفريق في الحكم بين إجازة الرجل وإجازة المرأة إذ جاء في المادة (٨) ما لفظه: « لا تصح الوصية لو ارث إلا بإجازة الورثة ». مع علم واضعيه بما يصدر من تحيل بعض الورثة على حقوق أخواتهم عن طريق طلب الإجازة لهم منهن وموافقتهن تحت غلبة الحياء ونقصان الإدراك كما جاء وصفهن في الحديث بأنهن ناقصات عقل، فإن كان



سكوتهم عن ذلك مجاملة لهن عن وصفهن بنقصان العقول وضعفهن فما أغلى الضريبة التي سيدفعنها من حقوقهن وأموالهن مقابل ذلك إذا صحح القانون إجازاتهن على الإطلاق .

ولذلك كنت أرى على واضعي القانون استدراك إهمال التفريق من إجازة المرأة والرجل بإضافة مادة تفصيلية عملاً بما ذكرناه ولحديث أنس الصحيح عند البيهقي في شعب الإيمان ( اتقوا الله في الضعيفين المرأة الأرملة والصبي اليتيم ) وما روى ابن عساكر عن ابن عمر وإن كان فيه ضعف ( اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة ) .  
وإذا اشترطت الآية الطيبة في جزء من الصداق ففي جزء الميراث أولى ، هذا وقد تداركت لجنة التقنين القضائي في مجلس النواب اليمني وأنا رئيسها حالياً مسألة إجازة المرأة في تعديل قانون الأحوال الشخصية الجديد وهو في طريقه إلى رئيس الدولة لإقرار التعديلات له حسب العادة في مشاريع القوانين .

### مقدار ما ينفذ بالإجازة مع التفرير

( ٨٦٧ ) إذا وقعت الإجازة للوصية مع التفرير على المميز نفذ ما لا تفرير فيه منها وبطلت في الباقي إن لم يجزه بعد ويتمثل ذلك فيما يلي :

( أ ) إذا قيل للمميز في الوصية للورثة مثلاً أنها برقع الخلف مشاعاً أو أن الموصى به المسمى لا يتجاوز قيمته الربع أو لا تزيد عن ألف فتبين أنها بثلاث الخلف أو أن قيمة المسمى أكثر من الربع أو أنه بأكثر من الألف فإنه لا ينفذ بإجازته منها إلا بقدر ما بينوه له وأجاز على أساسه وذلك بقدر الربع في الحالتين الأولتين أو بقدر الألف في الحالة الثالثة لأنه لم يجز غير ذلك ويلغى الزائد لأنه عن تفرير .

( ب ) إذا قيل له في الوصية بزائد على الثلث للورث أو للأجنبي أن الزيادة على الثلث هي السدس فقط أو لا تتجاوز قيمتها مائة ريال فأجازها ثم ظهر أنها أكثر من ذلك بطل منها ما زاد على السدس أو على المائة .

( ج ) إذا لم يبينوا له المقدار ولكنهم قالوا: أن الموصى به حقير ثم تبين أنه كثير لا يوصف بالحقارة لم ينفذ منه إلا ما يفسر رضاه به ودليل ذلك كله الحديث الشريف: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .



### هل مع عدم التغير يقبل قول المجيز بعدها أنه ظنها بشئ يسير؟

( ٨٦٨ ) إذ لم يحصل تغرير على المجيز ولكنه بعد أن أجاز نازع في المقدار قائلاً: مثلاً ظننت أن الوصية بالربع ثم ظهر أنها بالثلث أو ظننت أن قيمة الموصى به المسمى لا تزيد عن قيمة ربع التركة أو لا تزيد عن ألف فظهر أنها بزيادة على ذلك أو قيل له: أن الوصية بالنصف فأجاز ثم قال: ظننت أن قيمته لا تتجاوز المائة فظهر أن قيمته ألف ونحو ذلك ففي المسألة ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

ما قرره أصحابنا للمذهب والحنابلة في أحد الإحتمالين: أنه لا يقبل دعواه بعد أن أجاز معلين ذلك أنه لا فرق في إسقاط الحقوق مع عدم التغير بين العلم والجهل.

#### القول الثاني:

للإمام القاسم بن إبراهيم أحد أئمة المذهب: أنه إذا أجاز ظاناً بذلك فلا ينفذ في الزائد على ما ظنه وإن لم يكن غره أحد لأنه لم تطب نفسه بالزيادة وبهذا قال أصحابنا الشافعية وقول للحنابلة ويقبل منه اليمين على جهله بذلك وهذا إذا لم يكن للموصى له بينة تشهد على اعتراف المجيز بقدر المال عند إجازته ولا كان المال ظاهراً لا يخفى عليه وإلا فلا يقبل قوله ويمينه. وهذا ما أراه راجحاً لأن إجازته إسقاط لمال لولا الإجازة لاستقر ملكاً له فلا بد من طيبة نفسه ولحديث: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ». ولذلك فيقبل قوله حيث يكون محتملاً ونازع حال علمه بالزيادة لأن سكوته يدل على رضاه بها فلا يقبل دعواه بعد ذلك وخاصة إذا طال سكوته حتى كان استهلاك الموصى له للوصية بناء على الإجازة هذا ما أراه راجحاً.

#### القول الثالث:

للحنفية وهو: أنهم يشترطون لصحة الإجازة علم المجيز بما أوصى به الموصى وإلا لم تصح الإجازة من أصلها. والظاهر ما رجحناه من القول الثاني.. والله أعلم.

### الوقت المعتبر للإجازة ومتى يصح الرجوع عنها

الأصل في الإجازة أنها لا تكون معتبرة إلا إذا كان للمجيز حالها حق ثابت يريد إسقاطه بها كما يسقط الدائن دينه بإبرائه ولا يكون للمجيز حق ثابت في مال مؤثرته إلا بعد موته فحق الإجازة مع ذلك أن لا يكون لها اعتبار إلا بعد موت المؤثر أو على الأرجح إذا وقعت في الحياة واستمر عليها بعد موت المؤثر بدون رجوع وإليك التفصيل مع بيان ما آراه الراجح فيما يلي :

( ٨٦٩ ) ( أ ) إذا وقعت الإجازة من الورثة بعد موت الموصي فيما قد كان قد أوصى به لوارث أو فيما زاد على الثلث مطلقاً كانت نافذة وليس لهم الرجوع عنها لأنهم قد أسقطوا حقهم بعد استقرار ثبوتهم لهم بموت مؤثرهم ، وقد أعتبر الشارع الإجازة منفذة للوصية التي للوارث من مؤثرته في حديث : « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة » . وجعل العلة لنفوذها وقوع الإجازة فكان الحكم كذلك بالقياس في الوصية بزيادته على الثلث لوجود تلك العلة التي هي الإجازة وهذا مالا خلاف فيه إلا عند من يجعل الوصية لوارث أو بزيادة على الثلثين باطله ولو أجزيت وهم الظاهرية والمزني وقول ضعيف للشافعي وقد سبق بيان ضعف خلافهم في بحث الوصية للوارث .

هذا ويلاحظ ما سبق في المادة ( ٨٦٦ ) حول إجازة النساء .

( ٨٧٠ ) ( ب ) إذا أجازوها في حياة الموصي بعد أن أوصى أو أذنوا له في الوصية بذلك واستمروا عليها بعد موت الموصي بأن لم يصدر منهم رجوع عنها في حياته ولم يرجعوا عنها أيضاً بعد موته حتى تسلمها الموصى له أو تقاسموا التركة معه كانت صحيحة منفذة للوصية ولو لم يجددوا إنشاءها بعد موته لأن استمرارهم عليها على تلك الصفة جعلها كأنها صادرة منهم بعد أن استقر لهم ذلك الحق وبناءً على هذا فإذا مات أحد هؤلاء المجيزين بعد موت مؤثرته اعتبر مجيزاً للوصية فلا يحتاج نفوذها في حصته إلى إجازة ورثته لها ، هذا هو المقرر للمذهب وهو ما آراه الراجح ، وقال الحسن البصرى وعطاء وحماد وعبد الملك ابن يعلى والزهرى وربيعه والأوزاعي وابن أبي ليلى أنها تكون نافذة مطلقاً وليس لهم الرجوع فيها لا في حياته ولا بعد

موته .

( ٨٧١ ) ( ج ) وإذا لم يستمروا على الإجازة فرجعوا عنها في حياته بعد أن أجازوها فعن الصادق والناصر لا يصح رجوعهم وقرر أصحابنا للمذهب صحة الرجوع وهذا هو الراجح أيضاً لأنه لم يكن قد استقر لهم حق حال إجازتهم لها ولا استمروا عليها إلى بعد ثبوت ذلك الحق لهم بموته إن قدر لهم الحياة بعده، أما إذا ماتوا قبل مؤثرهم أو حجّبوا عن ميراثهم فإن وقوعها منهم في حياتهم كعدمها .

( ٨٧٢ ) ( د ) إذا رجع المحيرون بعد موت الموصي عن الإجازة التي صدرت منهم في حياته فالذي قرره بعض أصحابنا للمذهب ما اختاره الهادي في كتابه ( الأحكام ) من عدم صحة رجوعهم بعد موته وبه قال الحسن البصري وعطاء ومن إليهم ممن ذكرناهم أولاً معللين ذلك : بأن للوارث حقاً في مال المورث بدليل أنه ليس له في وصيته أن يتجاوز الثلث، فإذا أبطل الوارث هذا الحق الذي له بالإجازة لم يبق له حق في الرجوع عنه .

وقال مالك : إن أجازوا في حال الصحة فلهم الرجوع لا في حال مرضه فلا رجوع لهم لأنه يثبت لهم الحق فيه كما يثبت بالموت فإذا أسقطوه سقط إلا من كان منهم على نفقته أو من يحتاجون إليه بحيث يخشون ضرراً منه إن امتنعوا من الإجازة كان لهم الرجوع بعد موته لأن إجازتهم محتملة أنها للخوف قال في المدونة : فلم ير مالك إجازة هؤلاء إجازة .

وأجيب عليه : بأن المرض ليس كالموت قطعاً في ثبوت الحق فلا يصح القياس عليه، كما يجاب على الأولين بأن الحق الثابت للوارث لا يكون إلا بعد موت مؤثره بدليل أن الشارع لا يمنع المالك من التصرف في جميع ماله في حال صحته دون أن يكون لمن يفرض أنه سيرثه أي حق في منعه . وأما منعه من الوصية بأكثر من الثلث ولو في حال صحته فإنها لا تنفذ إلا بعد الموت حيث يكون قد ثبت للوارث حق الإرث، ولذلك لم يقصر تصرفه على الثلث من عطائيه حال مرضه الخوف إلا إذا مات في ذلك المرض وإلا نفذ في كامل ماله دون أن يكون للوارث المفروض أي حق في منعه، وهذا واضح، ولذلك فالراجح ما اختاره الهادي عليه السلام في كتابه ( الفنون ) والمؤيد واستقر به المهدي في ( البحر ) للمذهب من صحة رجوعهم بعد موت الموصي

عن الإجازة التي أوقعوها في حياته وبه قال أصحابنا الشافعية والحنابلة والحنفية كما روي عن ابن مسعود وشريح وطاووس والحكم والثوري والحسن بن صالح وابن المنذر لأن إجازتهم في حال حياة الموصى إنما هي إسقاط لما لم يكن قد ملكوه ولم يستمروا عليها بعد موته لرجوعهم عنها فهي كما لو أسقطت المرأة صداقها قبل العقد عليها وكما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع .

وأقول: ولأن الدليل الوحيد في الإجازة هو حديث: « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة » . وحمله على الحقيقة أولى من المجاز والمجيز في حياة مؤرثه لا يطلق عليه اسم الوارث إلا مجازاً باعتبار ما قد يؤول إليه وإلا فإنه قد يموت قبل مؤرثه أو يحجبه غيره فلا يكون وارثاً أصلاً ، فإذا كتب له البقاء حتى يصير وارثاً حقيقة بموت مؤرثه فعند ذلك تثبت له الحقوق والآثار المترتبة على الإرث ومنه إقرار الإجازة التي وقعت منه قبل ذلك أو هذا هو الظاهر . . . والله أعلم .



### حكم إجازة المريض مرض الموت والمحجور بدين لغرمائه

قرر المهدي في كتابيه (الأزهار) و (البحر الزخار): أنه إذا أجاز المريض مرض الموت أو المحجور بدين لغرماء ما أوصى به مورثهما من الزائد على الثلث أو لوارث ولو بأقل فإن إجازتهما تكون نافذة ولو لم يكن للمجيز مال غير ما أجازة وليس لورثه المجيز الذي مات من مرضه ذلك ولا لغرماء المحجور منع الإجازة لأنها تنفيذ لوصية الموصي فهي إسقاط لا هبة، هكذا علله وهو غير سليم ، ولذلك لم يقرره فقهاء المذهب للمذهب فكان الراجح ما فصله المتأخرون وهو كما يلي :

(٨٧٣) (أ) المقرر للمذهب وهو قول الحنفية والظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية أن الإجازة لا تنفذ من المريض مرض الموت لما أوصى به مؤثره لوارث أو بزيادة على ثلثه إلا من ثلثه لأنها وإن كانت الإجازة عند بعضهم إسقاط حق وعند بعضهم ابتداء هبة من المجيز فإنها في الحالين تبرع بمال وهو لا ينفذ من المريض إلا من الثلث وسواء وقعت الإجازة بعد موت الموصي أو قبله واستمرت بعده لأن وقوعها في حال الحياة لا تكون نافذة إلا باستمراره عليها إلى بعد موت الموصي، كما سبق تحقيقه فإن كان المجاز له وارثاً للمجيز اعتبرت إجازته كالوصية منه له فلا تنفذ إلا بإجازة ورثته سواء كانت بالثلث أو أقل منه، وإن كان المجاز له أجنبياً وكانت فيما أوصى به الموصي الأول زائداً على ثلثه فينفذ من حصة المجيز من تلك الزيادة ما لم يزد منها على ثلث مخلف المجيز لا ما زاد إلا بإجازة ورثته للزائد ، كما لو كانت وصية منه، هذا إذا مات المجيز من مرضه .

(ب) أما المحجور من الحاكم عن التصرف في ماله بطلب أرباب الدين المستغرق لماله ونحوهم فإن الراجح أن إجازته إذا وقعت بعد موت الموصي أو في حياته واستمر إلى بعد الموت تكون موقوفة على فك الحجر لأن الحجر قد شمل ما أجاز فيه، فإذا ارتفع الحجر عنه - بقضاء الدين أو بإذن أرباب الدين لإجازته - وهو باق على الإجازة نفذت وإلا فلا، لأن حق أرباب الدين في المال أقدم من حق الموصي له ... والله أعلم .

### هل نفوذ الوصية لولد الوارث يتوقف على الإجازة؟

(٨٧٤) إذا أوصى لأولاد بعض أبنائه أو بعض بناته ومات الموصي عن أولئك الأولاد الذين أوصى لأولادهم وعن أولادٍ له آخرين أو ورثة غيرهم ورثوه مع آباء أو أمهات الموصى لهم أو أوصى مثلاً من لم يرثه إلا إخوته أو أولاد عمه لأحد أولادهم دون الآخرين وما أشبه ذلك مما قد يتطرق إليه تهمة إرادة تفضيل آباء أو أمهات الموصى لهم بزيادة على مواريتهم التي فرضها الله لهم عن طريق الحيلة بالوصية لأولادهم فهل يتوقف نفوذ مثل هذه الوصية لابن الوارث على إجازة الورثة الآخرين؟

اختلفت اجتهادات أئمة المذاهب فيها ، فالمقرر للمذهب الزيدي والمالكي نفوذها على أي حال، أما المذهب الزيدي فلأنه ومعه القانون المصري والعالم الكبير محمد إسماعيل الأمير في قوله الأخير قد أجازوا الوصية للوارث نفسه من الثلث ولو لم يجزها الورثة كما سبق فبالأولى لابن الوارث، وأما المالكية فقد ذكر الباجي في كتابه (المنتقى) شرح الموطأ وجه ذلك بأنها وصية لغير وارث وأن ما يظن من صرف الموصى له إياها إلى الوارث لا يمنع الوصية له لأن مقتضى ملكه لما أوصي له أن يعطيه لمن شاء، فإن اقتضى ذلك الموصي فهو الآثم، ثم قال ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي، وهذا وجه من التعلق بالذرائع، هكذا حكى عنهما ولم أجد فيما عندي من كتب الشافعية أو الحنفية تفصيلاً لهم في جوازها أو منعها.

وأما الحنابلة فقد حكى ابن قدامة عنهم في (المغنى) جوازها إذا لم يقصد الموصي بها نفع الوارث وإلا لم تجز فيما بينه وبين الله تعالى كما حكى ابن كثير عن طاووس تفسيره للجنف والإثم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا... الخ﴾<sup>(١)</sup> بمثل من يوصي لولد ابنته وهو يريد بذلك ابنته.



### ما جاء في قانون الوصية اليمني

(٨٧٥) لقد هال واضعوا القانون أمر المتحيلين لتفضيل بعض أولادهم عن طريق هذه الوصية فأرادوا سد الباب بما وضعوه في القانون بالمادة (١٩) ولفظها: (لا تصح الوصية لو ارث الوارث بحياة مؤرثه إلا لمبرر يعوقه عن التكسب كالأعمى والأشل وأمثالهما) فجعلوا الأصل فيها عدم الصحة إلا لمبرر واحد، وهذا فيما أراه غير سليم إذ كان عليهم أن يقولوا لا تنفذ الوصية بدلاً من كلمة (لا تصح) لأنها صحيحة وإنما يتوقف نفوذها مع ظهور التحيل أو مظنته على:

(١) إجازة الورثة لأنهم بالإجازة يسقطون حقهم .

(٢) أو على وجود المبررات التي يبتعد معها ظهور التحيل أو مظنته ، ولا تحتاج إلى إجازة الورثة، وهي مبررات عدة لا محصورة في واحد، هو ما يعوقه عن التكسب كما تضمنته المادة على أنه قد لا يكون ذلك مبرراً إذا كان ذا مال لا يحتاج معه إلى التكسب، ولذلك فالراجع ما يلي:

### الترجيح ودليله

(٨٧٦) إن الوصية لولد الوارث أو لزوجته وإن كان ظاهرها الصحة بصفتها لغير وارث إلا أنه قد شابها وكدرها - حتى صارت تهمة التحيل بها ظاهرة شائعة - ما اعتاده كثير من جهلة الناس من جعلهم إياها إحدى الوسائل الآتي ذكرها لتفضيل من يحبونه من الورثة أكثر من غيره بزيادة له فوق ميراثه عن طريق التحليل باستعارة ولده أو زوجته لجعل الوصية لأيهما في الظاهر لغرض التعمية عن شبهة التحيل وخشية أن لا يجيزها الورثة لو صرح بها للوارث نفسه. ولذلك فهناك نوعان من المبررات أحدهما لعدم نفوذها إلا بإجازة الورثة، والآخر مبرر لنفوذها دون حاجة إلى إجازة الورثة وهما كما يلي:

### مبررات عدم النفوذ إلا مع الإجازة:

(٨٧٧) (١) إذا ثبت اعتراف الموصي بأنه ما أراد بها إلا لولده الوارث أو لزوجته وإنما جعلها باسم ولدهما خشية أن لا يجيزها الورثة إذا صرح بها للوارث لأيهما.

( ٢ ) إذا ثبت بالشهادة علي أن ولده أو زوجته المسيطرين عليه لضعف إرادته أو عجزه لكبر سنه ونحوه ضغطاً عليه للإيضاء لأيهما باسم ولدهما فأوصى استسلاماً لهما أو خوفاً من مخالفتها أو لحبه الزائد لأيهما على غيره .  
( ٣ ) أو اعترف الموصى له بأن الوصية إنما كانت له في الظاهر فقط وفي الباطن لوالده أو والدته الوارثين .

( ٤ ) أو دلت القرينة القوية على ظهور التحيل فيها كسبق تهديده لبعض أولاده المختلف معهم لأي سبب بأنه سيحرمهم من الميراث أو بعضه ثم يوصي لولد من لم يختلف معهم دون أي مبرر من المبررات الآتي ذكرها في ذلك الولد .

( ٥ ) أو يثبت التحيل بطريقة أخرى يخترعها بعض المتحيلين بأن يتواطأ مع أجنبي مقابل جعل له على أن يوصى له بشيء من التركة بشرط أن يرد الأجنبي بعد موت الموصي ما أوصى له به لمن يعينه له من أولاده بطريق الهبة أو نحوها، ويستوثق منه في ذلك .

( ٦ ) وقد تكون الحيلة كما جاءني سؤال خلال هذا البحث وهو أن شخصين أراد كل واحد منهما تفضيل أحد أبنائه فعمد أحدهما إلى بيع أرض من ماله إلى الآخر واعترف له باستلامه الثمن على أن يرده الآخر لولده عن طريق البيع صورياً والاعتراف باستلام الثمن وصنع الآخر صنيعه، فكانت الصورة في ظاهرها سليمة وفي باطنها تبادلها المضي في الحيلة مثلاً بمثل، وأمثال هذه الصور مما يتفنن فيها كثير ممن استعبدتهم الجشع مخادعين بذلك أحكام الله ولكن ( من يخدع الله يخدعه ) فكثيراً ما يصاب هذا المتحيل بها على إخوته أو أرحامه بتسليط ابنه عليه فيها ( جزاءً وفاً ) إذ يصر هو فيما بعد على تقسيمها بين جميع أولاده بناء على أنها لم تكن في الباطن من أبيه إلا أنه لا لولده أو زوجته ويصر هذا الابن أو الزوجة المستعارين أن لا يشاركهما فيه أحد ويكون الظاهر معهما باعتبار نص الوصية فيرغم أنف زارع الحيلة فلا يحصد إلى جانب العقاب الأخرى إلا الشقاق معه ومع بقية أولاده الذين يرون أنه هو الذي تولى كبرها لصالح أخيهما أو لصالح أم هذا الأخ، هذا ما هو مشاهد بين كثير من المتحيلين مع ذويهم .

### دليل توقف نفوذ ما فيه مظنة التحيل على الإجازة

(٨٧٨) إن الله سبحانه وتعالى جعل اتخاذ الحيل وسائل لتحليل ما حرم الله أو تغيير ما فرضه اعتداءً على شرعه، وذلك بما قصه القرآن عن اليهود لما حرم عليهم الإصطياد يوم السبت فتحيلوا بحفر حياض عشية الجمعة لتتسرب إليها الحيتان يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾<sup>(١)</sup> وفيما قصه الرسول ﷺ من تحيلهم لاستحلال الشحوم التي حرمها الله عليهم بقوله فيما رواه البخارى: «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فاكلوها». أي أذابوها فباعوها وأكلوا أثمانها ومحذراً أمته من صنيع مثل ذلك فيما رواه ابن كثير في تفسيره عن الحافظ أبى عبد الله بن بطة بسند جيد إلى أبى هريرة عنه ﷺ من قوله: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله». وللحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى.. الخ». ومن لم ينو بهذه الوصية إلا للوارث فثأنها أن تكون باطلة ولكن لما كانت بحق من حقوق الورثة فإذا أجازوها نفذت للموصى له لأن ذلك إسقاط لحقهم كما أجازت الوصية للوارث نفسه إذا أجازها الورثة بقوله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة». وقد سبق.

### مبررات نفوذ الوصية لولد الوارث أو لزوجته:

(٨٧٩) تنفذ الوصية لولد الوارث أو لزوجته دون حاجة إلى إجازة الورثة إذا وجدت المبررات التالية، وهي نوعان، مبررات طوعية ليست مكافئة على عمل وأخرى موجبة للوصية ونفوذها، الأولى كما يلي:

(١) كون الموصى له فقيراً وفاقد القدرة على التكسب لشلل أو عمى ونحو ذلك.

(٢) أو كونه مع فقره كثير العيال ودخله من العمل المتيسر له لا يكفي ضرورات الحاجة له ولمن يعول.

(٣) أو كونه مضطراً إلى الزواج أو لبناء مسكن متواضع يؤويه مع أولاده أو زوجته ولا يقدر على ذلك إلا بمساعدة جدّه الغني.

(٤) أو كونه عالماً مشتغلاً عن التكسب بتعليم العلوم الدينية لطلابها ونشرها لتفقيه الناس وتوجيههم إلى سلوك الصراط المستقيم دون أن يكون له دخل من مرتب ونحوه يكفيه .

(٥) أو كونه مؤهلاً - لما يتحلى به من موهبة الذكاء والإدراك والرغبة الصادقة - للاتجاه إلى التعليم العالى للعلوم التي يعود نفعها على المجتمع ، ولكنه محتاج إلى المساعدة ليتمكن من الاتجاه إلى ذلك السبيل أو لمواصلة دراسته تلك إن كان قد اشتغل بها .

(٦) أو كونه مصاباً بمرض يحتاج إلى تدرده إلى الأطباء لاستمرار العلاج وتكاليف العلاج باهظة لا يجدها إلا بمساعدة جده الغني مثلاً، ففي هذه الحالات ومثالها مبررات لوصية جده له من ثلثه بما يسد الحاجة، أو بعضها، كما لو أعانه في حياته فأى دليل يمنع جوازها ، وإذا كان مثل ذلك من البر للأجنبي فهي للقريب أبر .

(٧) (٨٨٠) الثانية من المبررات لنفوذ الوصية ما للموصى له من حق كمكافئة على تفرغ وقته أو بعضه للخدمة المحتاجة لأي من جده أو جدته وأمثالهما في بيته أو لقيادته عند خروجه ودخوله وتنقله أو لأدائه ما تطلبته منه شعونه من أعمال كان لها أثرها في أملاكهما الزراعية أو التجارية ونحو ذلك .

(٨) (٨٨١) أن تكون مثلاً لزوج أو أولاده التي قامت بخدمته التي احتاج لها عند عجزه فأحسن صنعاً بما قامت به ، فأوصى لها بما يتكافئ مع خدمتها ونحو ذلك فهذه مبررات كافية لوجوب الإيصال لهؤلاء، ونفوذها إن طلبوها منه ولم يكن قد كافئهما في حياته لأنها مقابل أعمال لم يتعين وجوبها عليهما ، وقد تكون مندوبة عليه إن لم يطلبها منه وذلك مكافئة للإحسان بالإحسان ، وأمثال ذلك... والله أعلم

### وصية الإقامة في الإرث المسماه بالإقعاد

(٨٨٢) الإقامة أو الإقعاد كما اصطلح على تسميتها في يمننا أو الوصية -

بمثل نصيب وارث عند آخرين-، تتمثل فيما يلي :

(أ) ففي فروع المؤرث كأن يكون للأب المقيم أو الأم عدة أولاد فيموت في

حياته منهم ولد أو أولاد عن أولاد لهم لا يرثون منه مع وجود من يسقطهم من أولاده الأحياء فيقعدهم أي يقيم أولاد المتوفى مقام أبيهم أو أمهم .

(ب) وكذلك إذا لم يبق للجد أو الجدة أبناء أحياء فصار وارثوهما أو من وارثيهما - إذا ماتا - أولاد أولادهم فيموت بعض هؤلاء عن أولاد لهم لا يرثون منه فيقيم من مات مقام أبيه أو أمه .

(ج) ومنها في غير الفروع أن يكون الإخوة أو الأخوات أو أولادهم أو الأعمام أو أولادهم ونحوهم هم الوارثون للرجل أو المرأة إذا ماتا فيموت بعض هؤلاء في حياتهما عن أولاد لهم فيقيم أولاد الميتين مقامهم ونحو ذلك .

(د) وقد تكون لأجنبي يقيمه بقدر نصيب وارث في نطاق ثلثه صدقة .

### صيغ الإقامة

(٨٨٣) للإقامة عدة صيغ يلفظ بها الناس وهي كما يلي :

- (١) أن يقول: أقتت أو أقعدت أبناء ابني أو أخي المتوفى مقام أبيهم أو مقعد أبيهم في الإرث أو أولاد ابنتي أو أختي مقام أمهم أو أوصيت لهم بذلك .
- (٢) أو يقول: أقتت أولاد ابني أو أخي بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً أو أولاد ابنتي أو أختي بمثل نصيب أمهم لو كانت حية أو بقدر نصيب أمهم كذلك .
- (٣) أو يقول: أقتت أولاد ابني أو أخي بمثل نصيب أحد أبنائي أو بمثل نصيب أحد إخوتي أو أولاد ابنتي بمثل نصيب إحدى بناتي وأمثال ذلك مما يلفظ به المقيمون فيحمل قصد المقيم في كل ذلك إذا أطلق على المتعارف عليه عادة من التسوية أو عدمها بين المقام وأعمامه أو المقامة وبنات المقيم ونحو ذلك كما سيأتي تفصيله :

(٨٨٤) (١) الإقامة تعتبر وصية لا إراثاً بلا خلاف وقد كتب الله على من حضره الموت وعنده سعة في المال أن يوصي للأقربين إليه المحتاجين غير الوارثين بالمعروف ومنها الإقامة لهم في حدود ثلثه إن لم يكن قد أوصى بها ، وفي وجوبها خلاف والراجع وجوبها كما سنذكر أدلتها والخلاف في البحث ثم نذكر ما تفرع على وجوبها من فرض ما سماه القانون (بالوصية الواجبة) .

(٨٨٥) (٢) لا تكون الإقامة نافذة إلا في نطاق ثلث المال الذي يتركه المقيم عند موته بعد الدين لا في ما زاد إلا إذا أجازته الورثة .

(٨٨٦) (٣) توزع الإقامة بين المقامين على نهج التوريث كما لو كانت تركة خلفها مؤثرهم ما عدى أي الزوجين أو الأبوين فلا يدخلون فيها إلا إذا صرح المقيم بإدخال أيهم بالإقامة أو شملهم بمثل قوله : ( أقمت ورثة ابني فلان مقامه ) فيأخذ كل منهم نصيبه منها ، وهذا لأن الإقامة إذا أُطلقت لا يريد بها المقيم عادة إلا أولاد المتوفى فقط دون غيرهم وأن توزع بينهم كنهج التوريث .

(٨٨٧) (٤) تقدم وصية الإقامة الواجبة وهي التي للأقربين الفقراء المحتاجين إليها على سائر الوصايا التبرعية ولا تزاحمها وإنما يكون للتبرعيات ما بقي بعدها من الثلث إن بقي شيء ، فإن كانت الإقامة غير واجبة فتزاحم مع بقية الوصايا التبرعية في الثلث وذلك كأن يكون الثلث بقدر مائة ريال من أصل ثلاثمائة ريال ، وقد أقام أولاد ابن غير محتاجين بقدر أربعين ريالاً ، وأولاد بنت كذلك بقدر عشرين ريالاً ، وأوصى لمسجد بقدر ستين ، ولم يجز الورثة الزائد كان إلغائه وتزاحم في المائة لكل بقدر وصيته فتعطى الإقامتان نصف الثلث وذلك خمسون وللمسجد النصف الآخر وهكذا .

(٨٨٨) (٥) إذا كان للمقيم مثلاً بنتان فأكثر وبنت ابن غير وارثه توفي أبوها فلا ينبغي إن لم نقل لا يجوز له أن يفضل بنت الابن بإقامتها بكامل نصيب أبيها حتى يكون حظها أكثر من حظ إحدى بناته مما قد يؤدي إلى الوحشة بينهن وبينه وبين بناته ولما في ذلك من شبه الجور فكفاها أن يكون لها مثل نصيب إحدى بناته اللهم إلا إذا كان بنات الابن أو الأبناء متعدّدات وفر لهن ذلك بحيث لا يزيد نصيب إحداهن بالإقامة على نصيب إحدى بناته بالإرث ، وإلا قصر الإقامة على ما تتساوى به الواحدة منهن بالواحدة من بناته وفي حدود الثلث .

هذا ما أراه من المساواة التي حث الشارع عليها في قصة عطية النعمان بن بشير الآتية في باب الهبة فإن ارتكب المكروه فأصر على أن يكون لبنت الابن كامل ما كان لأبيها لو كان حياً ولو زادت على ميراث إحدى بناته لزم اعتماد وصيته لأن الشرع قد خوله التصرف في ثلثه ولو في المكروه غير المحرم .



(٨٨٩) (٦) إذا كانت الإقامة للأقربين الفقراء الذين لهم الوصية الواجبة ، فليس له تخصيصها للبعض منهم أو تفضيل بعضهم على غيره في القدر الواجب منها ، فإن كانت للأقربين غير المحتاجين صحت الإقامة لهم وكانت تطوعية لا واجبة ، وفي هذه الحالة يكره تفضيل بعضهم أو تخصيصه بها لما قد يؤدي ذلك إلى التحاسد والتقاطع فيما بينهم وإلى عدم البر به في الحياة وبعد الممات لاعتبار عمله هذا في نظرهم ظلماً مع كونهم ومن فضلهم في مرتبة واحدة منه ، فإذا كان الرسول ﷺ قد أوجب التسوية في العطية بين الأولاد وجعل عدم التسوية جوراً كما في قصة النعمان بن بشير فعلى الأقل أن يكون عدم التسوية بين أولاد الأولاد مكروهاً إن لم يكن جوراً قياساً على الأولاد ، اللهم إلا إذا كان ذلك لمرجح كأن يكون من فضله بها أعمى أو عاجزاً عن التكسب أو كثير العيال أو كان من أخرجه منها ذا سعة وخصصها لمن هو دونه كان ذلك حسناً لا مكروهاً والله أعلم .

### دخول النقص في الإقامة على جميع الورثة والخلاف في ذلك:

(٧) اتفق مقرروا المذهب الزيدي مع المذاهب الأربعة : أن الإقامة تعتبر وصية كسائر الوصايا ولكن هل يدخل النقص بها على الزوجين والأبوين كسائر الورثة؟ في ذلك قولان :

### القول الأول الراجح وهو كما يلي:

(٨٩٠) أن الإقامة وهي وصية تعتبر من ثلث رأس المال بعد الدين يشمل النقص بها كل ورثة المقيم من الزوجين وغيرهما دون استثناء لأن الله تعالى بين في آيتي المواريث من سورة النساء أن سائر المواريث من فرائض ذوي السهام والعصبات إنما تكون مما يبقى بعد الدين والوصية بقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(١)</sup> فلم يجعل لهؤلاء ميزة خاصة تتحصن بها أنصبأوهم من النقص ويتحملها الأولاد فقط ، وإنما جعل ميراث كل وارث من المال المتبقي بعد الوصية والدين .

وبهذا قرر أهل المذاهب وبعض علماء المذهب الذين لا يقولون بصحة الوصية للوارث بدون إجازة ، وخالف فيها بعضهم فقرروا للمذهب عدم دخول النقص

على الزوجين، وقبل أن نذكر تفصيل قولهم وما استدلوا به نبين أولاً كيفية تطبيقها.

### لكيفية تطبيق الإقامة على القول الراجح طريقان كما يلي:

(٨٩١) (أ) إن قصد المقيم التسوية بين المقامين وبين أعمامهم مثلاً كأن يقول: أقيمت ولد أو أولاد ابني مقام أبيهم يكون له أو لهم مثل نصيب أحد أعمامهم أو أقيمت أولاد ابنتي مقام أمهم، يكون له أو لهم مثل نصيب ابنتي أو إحدى بناتي أو كان العرف والعادة في ذلك يقضيان بالتسوية فيجري العمل على أساسها فتفرض المسألة بين الورثة الأحياء أولاً فما صار لأحد الأولاد من أسهمها ضم للمقام عليها مثل نصيب أحدهم فما بلغت السهام قسمت التركة عليها لكل مقام ووارث بقدر سهامه. وبطريقة التسوية هذه سيكون ما يأخذه المقامون أكثر مما كان سيأخذه أبوهم لو كان حياً.

وبطريقة عدم التسوية سيكون ما يأخذه أقل مما يأخذه أحد أولاده ولا ضير في ذلك لأن الزيادة - وهي حق له في ثلثه - اقتضتها وصيته أو عرفهم بمساواتهم بأحد أولاده، والنقص في الثانية اقتضتها قصر المقيم إقامته على مثل نصيب أبيهم أو أمهم لو كان أيهما حياً وقد كان لهم ذلك.

### طريقة عدم اعتبار التسوية:

(٨٩٢) (ب) إذا لم يصرح المقيم بالتسوية كأن يقول: أقيمت مقام أبيه في إرثه لو كان حياً ولم يكن عرفهم جار باعتبارها فتفرض المسألة بين الوارثين والولد المتوفى كما لو كان حياً مقاسماً لمعرفة قدر نصيبه بالمقاسمه، فما تعين له من سهامها نزع للمقامين مقابل تلك السهام من رأس التركة وقسم الباقي بين الورثة الأحياء من جديد. وإليك الأمثلة كما يلي:

(١) مات عن (زوجة وسبعة أولاد بعد أن أقام أولاد ابن له مات في حياته مقام أبيهم).

**فعلى طريقة التسوية:** تفرض المسألة أولاً بين الأحياء فقط، وهي هنا من ثمانية من مخرج فرض الزوجة لها الثمن واحد ولكل ولد واحد ثم يضم للمقامين مثل ما لأحد الأولاد وهو واحد تصير المسألة من تسعة سهام، فإذا كان ما خلفه يقدر

مثلاً بتسعين ألف ريال، فينزع للمقامين سهمهم من الرأس وهو بعشرة آلاف يبقى ثمانون ألفاً هي المتروكة إرثاً، للزوجة ثمنها سهم واحد بعشرة آلاف، ولكل ولد سهم كذلك بعشره آلاف.

**وعلى طريقة عدم اعتبار التسوية:** تفرض المسألة على تقدير وجود أب المقامين حياً مقاسماً لمعرفة قدر ما يتعين له من سهامها وما لكل وارث، والمسألة هنا من ثمانية للزوجة واحد والباقي سبعة لا تنقسم عليهم وهم ثمانية بما فيهم أب المقامين فاضرب عددهم في أصل المسألة تصير أربعة وستين للزوجة الثمن ثمانية والباقي (٥٦ سهماً) بين الثمانية الأولاد بمن فيهم أب المقامين، لكل واحد سبعة سهام فينزع للمقامين سبعة سهام. ونسبة السهم الواحد من الشركة بـ (١٤٠٦ ريالاً و٢٥ فلساً) يكون للمقامين منها بـ (٩٨٤٣ ريالاً و٧٥ فلساً) والباقي (٨٠١٥٦ ريالاً و٢٥ فلساً) تقسم بين الورثة الأحياء من جديد فيكون للزوجة الثمن بـ (١٠٠١٩ ريالاً و٥٣ فلساً) ولكل ابن من الأبناء السبعة الأحياء بـ (١٠٠١٩ ريالاً و٥٣ فلساً).

(٢) ماتت عن زوج وأم وابنين وبنت بعد أن أقامت أولاد بنت أخرى

توفت في حياتها مقام أمهم)

**فعلى طريقة التسوية:** تفرض المسألة بين الأحياء أولاً وهي هنا من (١٢) للزوج الربع (٣) وللأم السدس (٢) والباقي (٧) لا تنقسم جبراً على الابنين والبنت وهم خمسة بعد بسط الذكر بالانثيين فاضرب عددهم في (١٢) أصل المسألة تصح من (٦٠) للزوج الربع (١٥) وللأم السدس (١٠) والباقي (٣٥) لكل ابن (١٤) وللبنات (٧) فتضيف على المسألة للمقامين مثل سهام البنت وهي (٧) تصير المسألة من (٦٧) سهماً فإذا كان مال الشركة مثلاً بـ (٦٧) ألف ريال وكان السهم الواحد بـ (١٠٠٠) فتنزع للمقامين من الشركة بـ (٧٠٠٠) مقابل أسهمهم يكون الباقي (٦٠٠٠) ألفاً يقسم للورثة من جديد للزوج الربع بـ (١٥ ألف) وللأم السدس بـ (١٠ آلاف) ولكل ابن بـ (١٤ ألفاً) وللبنات بـ (٧ آلاف).

**وعلى طريقة عدم التسوية:** تفرض المسألة على تقرير حياة أم المقامين

مقاسمة معهم فتكون هنا من (١٢) سهماً للزوج الربع (٣) وللأم الثمن (٢) والباقي (٧) سهام لا تنقسم عليهم وهم ستة بعد بسط الذكر بأنثيين - فاضرب

الستة في أصل المسألة تصير من (٧٢) سهماً للزوج الربع (١٨) سهماً وللأم (١٢) سهماً ولكل ابن (١٤) سهماً ولكل بنت (٧) سهام يكون للمقامين (٧) سهام نصيب أمهم تنزع لهم من رأس مال الشركة ما قابلها وذلك بـ (٦٥١٣ ريالاً و٨٨ فلساً) والباقي من الشركة (٦٠٤٨٦ ريالاً و١١ فلساً) تقسم بين الورثة الأحياء من جديد للزوج بـ (١٥١٢١ ريالاً و٥٢ فلساً) وللأم (١٠٠٨١ ريالاً) ، ولكل ذكر (١٤١١٣ ريالاً و٤٢ فلساً) وللبنات (٧٠٥٦ ريالاً و٧١ فلساً) .

(٣) ماتت عن (بنتين وأم بعد أن أقامت أولاد بنت لها متوفاة مقام أمهم) .

**فعلى اعتبار التسوية:** تضرب المسألة بين الأحياء وهي من ستة للبنتين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وعادت رداً إلى خمسة فتضيف للمقامين على المسألة مثل نصيب إحدى البنتين وهو اثنان تصير من سبعة، فإذا كانت الشركة بسبعة آلاف ريال فالسهم الواحد بألف فالوصية بألفين تنزع من الرأس والباقي خمسة آلاف هي مستحق الورثة ومسألتهم بعد الرد من خمسة للأم بألف ريال ولكل واحدة من البنتين بألفين .

**ومع عدم إعتبار التسوية:** تفرض المسألة على فرض وجود أم المقامين حية مقاسمة ، والمسألة كما هي من خمسة بعد الرد للأم سهم وللثلاث البنات أربعة أسهم لا تنقسم عليهن فاضرب عددهن وهو ثلاثة في المسألة تصير المسألة من خمسة عشر للأم خمسها ثلاثة والباقي اثنا عشر لكل بنت أربعة سهام ويقابل السهم الواحد من المال (٤٦٦ ريالاً و٦٧ فلساً) فلهم ما قابل سهام الأربعة بـ (١٨٦٦ ريالاً و٦٨ فلساً) ، ويقسم الباقي وهو خمسة ألف ومائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وأربعة وثلاثون فلساً من جديد بين الورثة الأحياء للأم خمسها سهم واحد بـ (١٠٢٦ ريالاً و٦٦ فلساً) ، ولكل واحدة من البنتين خمسان بـ (٢٠٥٣ ريالاً و٣٣ فلساً) .

(٤) مات المقيم عن (زوجة وابنتين بعد أن أقام أولاد ابن له مات في حياته وترك من المال ما يقوم بـ (٤٦ ألفاً) .

**فعلى طريقة التسوية:** تفرض المسألة أولاً بين الأحياء وهي من ثمانية من مخرج فرض الزوجة لها ثمنها واحد يبقى سبعة للابنتين لا تنقسم فتضرب اثنتين عددهما في المسألة تصير من ستة عشر سهماً ، للزوجة سهمان ولكل واحد منهما

سبعة فتضيف على المسألة للمقامين مثل سهام أحد الابنين وهي سبعة تصير من ثلاثة وعشرين سهماً فتقسم مال الشركة على مجموع هذه السهام وقيمة السهم الواحد ألفان فتزنع للمقامين وصيتهم وهي سبعة أسهم بـ (١٤ ألفاً) من رأس المال والباقي بعد الوصية للورثة ستة عشر سهماً بـ (٣٢) ألفاً فسهمان للزوجة ثمنها بـ (أربعة آلاف) ولكل واحد من الابنين سبعة سهام بـ (١٤ ألفاً) .

**وعلى عدم اعتبار التسوية:** تفرض المسألة على اعتبار أب المقامين حياً مقاسماً، والمسألة من ثمانية للزوجة (الثلث) والباقي سبعة لا تنقسم على الثلاث فتضرب عددهم في المسألة، وهي ثمانية تصير أربعة وعشرين سهماً، للزوجة الثلث (ثلاثة) سهام ولكل واحد من الأبناء الثلاث (سبعة سهام) ومال الشركة كما هو بـ (٤٦ ألفاً) قيمة كل سهم (١٩١٦ ريالاً و٦٦ فلساً) فانزع للمقامين من الشركة ما قابل أسهمهم السبعة وذلك (١٣٤١٦ ريالاً و٦٥ فلساً) بنقص (٥٨٧ ريالاً و٣٤ فلساً) عما أتى لهم بالطريقة الأولى وأقسم الباقي وهو (٣٢٥٨٣ ريالاً و٣٥ فلساً) بين الورثة من جديد، للزوجة الثلث (٤٠٧٢ ريالاً و٨٧ فلساً ونصف) ، ولكل واحد من الابنين (١٤٢٥٥ ريالاً، ٢٣ فلساً ونصف) .

(٥) ومثال مع البنات والأخوة توفى رجل عن (زوجة وبنت وأخوين لأب وأم وقد أقام أولاد أخ لأب وأم متوفى في حياته مقام أبيهم يتساوون مع أحد أعمامهم وخلف تركة تقوم بـ (١٩ ألفاً) .

**فعلى طريقة التسوية:** تفرض المسألة بين الأحياء من ثمانية للزوجة سهم وأربعة للبنات والباقي ثلاثة للأخوين تعصيباً وهي لا تنقسم عليهما فاضرب عددهما في المسألة تصير ستة عشر للزوجة الثلث (٢) وللبنات النصف (٨) ولكل واحد من الأخوين (ثلاثة) فتضيف للمقامين على المسألة (ثلاثة) تبلغ (١٩ سهماً) يوزع المال وهو (١٩ ألفاً) عليها فينزع للمقامين بـ (٣ آلاف) وصيتهم من رأس المال ويقسم الباقي بين الورثة للزوجة منه (ألفان) وللبنات نصفه بـ (٨ آلاف) ولكل من الأخوين بـ (٣ آلاف) .

**ومع عدم اعتباره للتسوية:** يكون لهم مثل ما كان لأبيهم فقط لو كان حياً فتفرض المسألة على تقدير حياته مقاسماً معهما من ثمانية للزوجة (سهم) وللبنات

(أربعة) وللأخوة بما فيهم أب المقامين ثلاثة لكل واحد سهم، قيمة السهم الواحد من المتروك بـ (٢٣٧٥) ريالاً فانزعه للمقامين من الرأس مقابل سهمهم ويقسم الباقي وهو (١٦٦٢٥ ريالاً) بين الورثة من جديد للزوجة ثمنه بـ (٢٠٧٨ ريال و١٢ فلساً ونصف) وللبنات نصفه بـ (٨٣١٢ ريالاً و٥٠ فلساً) والباقي للأخوين لكل واحد بـ (٣١١٧ ريالاً و١٩ فلساً) وهكذا سائر المسائل.

(٦) ماتت عن (زوج وابن وأربع بنات و بنت ابن متوفى أقامتها مقام أبيها وخلفت تركة تقدر بسبعة آلاف ريالاً).

فتفرض المسألة من أربعة للزوج واحد والباقي ثلاثة بين ستة بعد بسط الذكر بانثيين، وهي تتوافق مع عددهم بالأثلاث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في المسألة وهي أربعة تصير ثمانية للزوج الربع اثنان والباقي ستة للابن سهمان ولكل بنت سهم فإذا أضفت لبنت الابن كامل إقامتها أي مثل نصيب الابن الحي وهو سهمان زادت علي ما سترته الواحدة من بنات الصلب، لذلك فعلى المقيم أن يعدل فيجعل لها إقامة بمثل نصيب البنت الواحدة فقط وهو سهم تصير المسألة من تسعة كما لو كانت عائلة، فيكون لبنت الابن المقامة سهم واحد مثل نصيب إحدى البنات، فإذا كانت التركة تسعة آلاف وكل سهم يقابل ألفاً فللمقامة مثل سهم إحدى البنات وهو ألف فقط لعلا يزيد ما لبنت الابن في الوصية عن نصيب الواحد من بنات الصلب بالوراثة، هذا ما أرى على المقيم أن يلاحظه ليطباق التوجيه الشرعي في المواريث وفي العطايا للقرابة، فإن أصر على ارتكاب المكروه فصّرح بكامل نصيب أبيها مفضلاً لها على بناته اتبعت وصيته من ثلثه الخول له التصرف فيه ولو في المكروه غير المحرم وأمره إلى الله .. والله اعلم .

### الإقامة أو الوصية بمثل نصيب وارث لو كان:

(٨٩٣) فإن كانت الوصية بمثل نصيب وارث لو كان فقال أصحابنا الشافعية والحنابلة يقدر الوارث موجوداً فيضاف للموصى له مثل نصيبه فيكون للموصى له مع الوارث الواحد الثلث فقط ومع الاثنين الربع ومع الثلاثة الخمس ومع الأربعة السدس وهكذا، وخالفهم أبو إسحاق من الشافعية فقال: بل هو كما لو أوصى



بمثل نصيب أحد أبنائه فيضاف له مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس وهذا هو الظاهر لأنه أراد نصيباً مماثلاً لنصيب الوارث المقدر وجوده لا أقل منه .. والله أعلم .

### الإقامة أو الوصية بمثل نصيب وارث غير معين:

(٨٩٤) فإن كانت الإقامة أو الوصية بمثل نصيب وارث غير معين أو قال: بمثل نصيب أقل الورثة أو أحد الورثة أضيف على المسألة للموصى له بذلك مثل سهم أحدهم إن كانوا متساوين وإلا فمثل أقلهم ومثال ذلك مات عن أربع زوجات وابن والموصى له وترك مالا يقوم مثلاً بـ (٣٣ ألفاً) فمسألتهم من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم فتضرب عدد رؤوسهن في المسألة تصير من (٣٢ سهماً) لهن الثمن أربعة لكل واحدة سهم والباقي لابن فتضيف للموصى له فوق المسألة مثل سهم إحداهن وهو واحد تصير من (٣٣) سهماً فيقسم المال على ذلك لكل سهم بألف .

### الوصية بمثل نصيب وارث مع الوصية بجزء من التركة

(٨٩٥) إذا أوصى لشخص بمثل نصيب وارث معين أو غير معين وآخر بربع التركة أو ثمنها أو سدسها أو نحو ذلك فإذا كان بربع مثلاً صححت المسألة بين الورثة ثم أضفت أولاً فوق المسألة للموصى له مثل سهام الوارث الموصى له بمثل نصيبه فما بلغت إليه السهام اعتبرتها ثلاثة أرباع المسألة فتضم إليها ثانياً مثل ثلثها من السهام وهو الربع الموصى به للشخص الآخر ويقسم بينهم المال على ذلك إن وسع الثلث الوصيتين أو أجاز الورثة الزائد وإلا كان إرجاعهما إلى الثلث يقسم بينهما لكل بقدر نسبته .

مثال ذلك: ( أوصى بربع ماله للمسجد ولابن أخيه بمثل نصيب أخته لأبيه وخلف زوجة وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم ) .

فمسألتهم من (١٢) وتعول إلى (١٣) للزوجة (٣) وللأخت الشقيقة (٦) وللأخت لأب (٢) وللأخت لأم (٢) فتضيف عليها لابن الأخ مثل نصيب الأخت لأب وهو اثنان تصير (١٥) فاعتبرها ثلاثة أرباع المسألة فتضيف إليها مثل

ثلثها خمسة سهام وهو الربع الموصى به للمسجد وذلك ربع المجموع إذ تصير المسألة من عشرين ويقسم المال على ذلك ، وهنا زادت الوصيتان على الثلث فإن أجازوا الزيادة فذلك وإلا أخذت للوصيتين الثلث فقط وقسم بينهما أسباعاً خمسة للمسجد واثنان لابن الأخ .

فإن كانت الوصية الثانية للمسجد في هذا المثال بعين من التركة أو بقدر من النقد عرفت أولاً قدر الموصى به من النقد أو العين أو يساوي ربع التركة أو ثمن أو نحو ذلك؟ فإذا كان يساوي الربع أضفت كما سبق إلى المسألة مثل ثلثها من السهام لتصير عشرين سهماً وتقسم التركة على ذلك، فتكون العين أو النقد للمسجد كما قلنا أولاً في الوصية بالربع وهكذا سائر المسائل .

وبهذا نكتفي من الأمثلة لتوضيح كيفية التطبيق على القول الراجح بشمول النقص بالإقامة أو الوصية على جميع الورثة من الزوجين أهل الفروض ، وإليك القول الثاني .

### القول الثاني غير الراجح:

وهو ما قرره بعض فقهاء المذهب للمذهب وهو كما يلي :

(أ) أن الإقامة لأولاد الأولاد مقام أبيهم المتوفي في حياة المقيم وإن كانت وصية فإنه لا يدخل بها نقص على زوجة الجد المقيم أو زوج الجدة المقيمة من نصيبهما الإرثي وإنما تكون من نصيب الأحياء من أولادهما الوارثين .

(ب) وأن من أوصى بوصية وجعلها من نصيب وارث معين دون سائر الورثة صحت من ثلث نصيب ذلك الوارث ولا يزداد عليه إلا أن يجير ذلك الوارث الزيادة .

هكذا قرر هاتين المسألتين من فقهاء المذهب الزيدي العالم يوسف بن أحمد بن عثمان مؤلف (الرياض والزهور والثمرات) والعالم يحيى بن أحمد مظفر مؤلف (البيان) وحفيده محمد بن أحمد مؤلف (البيستان والترجمان) وأشار إليه المهدي من طرف خفي في (البحر الزخار) كما يأتي، ولم يذكره في (الأزهار) ولا في شرحه ولا ذكره حفيده شرف الدين في (الأثمار) ولا من (شرح الأثمار) ولا في (شرح الفتح) ولا في اللمع ولا في (التجريد) للمؤيد ولا في (لجامع الكافي) بل جاء فيها

خلاف هذا كما يأتي بيانه ولا كان تقريرهم للمذهب عن نص للهادي أو غيره من الأئمة الأولين وإنما كان تخريجاً وتفريعاً على ما قرر للمذهب من صحة الوصية للوارث الذي اختاره الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم بن إبراهيم والناصر وأبو العباس كما سبق في بحث الوصية للوارث.

هذا وقد مثل (صاحب البيان) للإقامة مع وجود الزوجة بقوله: (إذا كان للمقيم ابن وزوجة وابن ابن قد توفى أبوه في حياته فأقامه مقام أبيه فإنه يكون له ثلث الباقي بعد الثمن وعلل ذلك في حاشية (البيان) بما قاله حفيده مؤلف (البستان) من أنه لما أقام ابن ابنه مقام ابنه فقد جعل المال الذي بعد نصيب الزوجة بينهما على سواء وهو لا يستحق بالوصية إلا قدر ثلثه فقط إلا أن يجيز الابن فانتقده آخر في نفس الحاشية انتقاداً صائباً إذ قال - مبيناً الحق فيها - والذي قرر: أنه يستحق الثلث قبل إخراج الثمن فتصح المسألة بضرب مخرجي الثلث والثمن من أربعة وعشرين فيكون للمقام ثمانية والباقي (١٦) للزوجة سهمان وهو ثمنها من بعد الوصية الخ.

كما مثل في (البيان) للوصية من نصيب وارث معين بمثلين أحدهما بقوله: فلو كان له أخ وأخت لأب وأم وأخ لأب وأوصى بماله بينهم أثلاثاً صح ثلث نصيب الأخ لأب وأم وهو تسعان للأخ لأب ومن الأخت تسع هكذا قال وهو الحق، لكن في الحاشية ذكر نقد حفيده له قائلاً: (لكنه يقال: أن الوصية في هذا ليست من رأس المال بل من نصيب الأخ لأن الأخت لها ثلث المال وقد قرره الموصي فالثلث الذي أوصى به للأخ لأب هو نصف نصيب الأخ لأب وأم وإذا لم يجز كان للأخ لأب ثلث نصيبه فقط فتصح من تسعة للأخت ثلاثة وللأخ الوارث أربعة ولغير الوارث سهمان بالوصية ثم قال: وعلى هذه يستقيم) وهذا هو لفظ الحفيد في كتابه (البستان) شرح كتاب جده (البيان)، وقد اختار مقرر المذهب كلام الحفيد هذا: بأن الوصية ليست من رأس المال وإنما هي من نصيب الأخ لأب وأم فقط ومع أن معنى الوصية هنا بقدر الثلث للموصى له فقد أنقصوا عليه سهماً منها ووفروه للأخت بحجة أن الموصي أقرها على ثلثها وكل ذلك غير سليم لأن الله لا يقره فقد جاءت آياته في القرآن المبين صريحة ببيان أن الوصية كالدين لا يكونان من نصيب وارث معين دون آخر.. وأن الموارث لا تكون إلا مما بقي من المال بعدهما وهذه ثوابت لا تتغير فلا تؤثر فيها إرادة

الموصي لأن إرادته محكومة بما أراده الشرع وفرضه ولا خيار له فكيف يقال ما يلي :

(١) في مثال الإقامة السابق أن الزوجة تأخذ فرضها من رأس المال قبل الوصية بحجة أن المقيم قد أراد من إقامة ابن ابنه مقام أبيه أن يكون له مثل نصيبه بعد فرض الزوجة وهي إرادة وهمية أو مفترضة فقد لا يخطر بباله أن الزوج أو الزوجة يتحملان أو لا يتحملان قسطهما من الوصية وإذا أرادها كان في ذلك جنف وإثم وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> ولذلك يجب حسم نزاع الورثة عليها إن تنازعوا بإصلاحها ووضعها في إطارها الشرعي وهو إن لم يجيزوا له الزيادة على الثلث صارت من أربعة وعشرين للمقيم الثلث وهو ثمانية والباقي ستة عشر هو المتروك للإرث وإن أجازوا الزيادة فأصل المسألة من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن فيضاف في المسألة حسب القاعدة الصحيحة للمقام مثل نصيب الابن وهو سبعة فتصير المسألة من خمسة عشر لها واحد وهو ثمنها بعد إخراج الوصية والباقي أربعة عشر للابن سبعة وهي نصف نصيبه أيضاً بعد إخراج الوصية وللمقام سبعة .

(٢) وكيف يقال في أحد المثالين وهو من له أخ وأخت لأب وأم وأخ لأب وأوصى بماله بينهم أثلاثاً: أن الوصية ليست من رأس المال بل بنصف نصيب الأخ لأن الأخت لها ثلث المال وقد قرره الموصي .. إلى آخر المثال ، وفي المثال الثاني وهو قوله فيمن له بنت وأخ وأخت و أوصى بماله بينهم أثلاثاً: أنه قد زاد للأخت سدساً على الذي يجب لها وهو من نصيب البنت فتصح لأنه ثلثه ، وأما الأخ فلم يزد له ولا نقصه هكذا، قالوا: ذلك خطأ لأن تصحيح مثل هذه المسائل تبعاً لعاطفة موصٍ نحو بعض أقاربه على حساب أحد الورثة دون غيره تعتبر مخالقات لا يستسيغها الشرع ، فتطبيقهم مثلاً للوصية هنا بأخذ الثلث من النصف المفروض للبنت وإعطائه للأخت زيادة على ما فرضه الشرع لها وهو السدس حتى يصير سدسها ثلثاً ويصير النصف الذي للبنت ثلثاً غير سليم ، فلم يخولهم الشرع ولا خول الموصي بالتصرف في تغيير المواريث المقدرة لأي سبب فضلاً أن يفاضلوا به بين الورثة فيزيدوا بوصيته لهذا على ما فرضه الله له وينقصوا هذا عن ما فرضه الله له فيبعثوا بينهم الأحقاد والضغائن .

ولذلك : فالحق أن الوصية لا تكون من نصيب وارث معين دون غيره وإنما

على الجميع من رأس المال في حدود ثلثه، وإضافةً إلى أن منها ما هو وصية لوارث وقد قال ﷺ: « لا وصية لوارث » .

هذا وقد جاء في الحاشية على البيان تعليقاً على تلك المسائل باختراع جديد إذ قال: وظاهر كلامهم في مثل هذه الفروع أنه إذا جعل الوصية في شخص دون آخر أي جعلها من نصيب وارث معين دون آخر فقد أوصى لمن لم يجعل وصية من نصيبه بتكملة نصيبه فتكون هناك وصية له بتكملة نصيبه ووصية أخرى للمقامين فتجمع التكملة والموصى به للمقامين من مخرج يجمع ذلك فيقسم الثلث على عدد السهام وهكذا ما جاء في (البيان) وحواشيه لابن مظفر.

أمّا ما جاء في (البحر الزخار) للمهدي فلم يتعرض فيه لعدم النقص على الزوجين بالإقامة ولكنه ذكر ما قد يشمل ضمناً بقوله: مسألة قلت: فإن أوصى لغير وارث بأن يشارك بعض الورثة في إرثه دون بعضهم تمت وصيته من ثلث رأس الشركة إذ لا يسقط بالوصية حق وارث وقد أصاب في هذا، ولكنه عاد بقوله: لكن لفظه يقتضي أن نصيب من أمر بتكميل نصيبه وصية له أيضاً فيقسم الثلث بين تكملته والأجنبي مثاله أن يترك بنتاً وأخاً وعمّاً وأوصى أن العم يشارك الأخ دون البنت فوصية العم ربع الشركة وتكملة نصيب البنت ثمنها تأتي الشركة تسعة قراريط يصح منها ثلث الشركة ثلاثة تقسم وصية بينهما أثلاثاً.

ومن هنا نرى أنهم لما وجدوا أن هناك مكاناً لنقد المسألة بأن في جعل الإقامة لأولاد الولد المقاميين من نصيب أولاد المقيم فقط دون الزوجين وفي تصحيح الوصية من نصيب وارث معين دون غيره ما يشعر بمخالفة آيتي الميراث القاضية بتقديم الدين والوصية على الميراث سلكوا طريقة التأويل بناءً على رأيهم بصحة الوصية للوارث فقالوا: إن وصية المقيم كالجدة مثلاً لو ماتت عن ابنين وزوج وقد أقامت أولاد ابن متوفي في حياتها مقام أبيهم فإن الزوج لا ينقص شيئاً من ربه كما لو كان أبوهم حياً لم ينتقصه من ميراثه، ولذلك فإن الوصية بالإقامة قد تضمنت في طيها وصية أخرى للزوج بالمقدار الذي كان سينتقصه بسبب الإقامة.

فإذا خلفت مثلاً المقيمة تركة تقدر بـ (١١) ألفاً فإن الزوج يأخذ الربع كاملاً وقدره من الشركة بـ (٢٧٥٠) والثلاثة الأرباع الباقية تقسم أثلاثاً بين الولدين،

وأولاد الإبن المقامين فإن من هذا الربع الذي أخذه الزوج (٥٠) وهو المقدار الذي كان سينتقصه بسبب الإقامة قد صار له بطريق الوصية الضمنية بتكملة نصيبه وكان الموصى أوصى له بهذا المبلغ ليبقى ربه كاملاً يأخذه بالوصية الضمنية لا بالإرث والباقي وقدره ألفان هو ميراثه بعد الوصية، قالوا: فبهذا التأويل لا يكون الزوج قد أخذ ميراثه من رأس المال وإنما من بعد الوصية طبق آيتي الميراث.

كذا الحال في من أوصى من نصيب وارث معين دون غيره كما مثلوه فيمن ترك بنتاً وأخاً وعماً ولكون العم غير وارث أوصى له بأن يشارك الأخ في إرثه دون البنت فالوصية للعم بنصف نصيب الأخ هي وصية بربع المال وكان على البنت أن تتحمل من نصيبها نصف الوصية وهو الثمن لكنه أوصى لها ضمناً بتكملة نصيبها، وهي هذا الثمن فصارت الوصيتان بالثلث لها ثلثه بالوصية الضمنية وللعلم ثلثاه بالوصية الصريحة وهو نصف نصيب الأخ، قالوا: فتكون المسألة من تسعة ينزع منها الثلث ثلاثة لوصية العم سهمان وللبنات سهم والباقي هو الموروث ستة ثلاثة منها للبنات إرثاً تضاف إلى سهمها الذي بالوصية الضمنية وثلاثة للأخ بالإرث.. وهكذا جاء من بعدهم يحذو حذوهم في هذا التحليل كما جاء في فتاوي العلامة إبراهيم بن خالد العلفي الصنعاني المتوفي في القرن الحادي عشر أنه سأل سائل عما ذكره صاحب (البيان) من أن من خلف ابنه وزوجته وأقام ابن ابنه مقام أبيه لو كان، أنه يكون له ثلث الباقي من بعد الثمن، هل هو مقرر وكأنه أوصى لزوجته بتكملة نصيبها مع أن القاضي العلامة الحسين بن ناصر المهلا رحمه الله اعترض على من أفتى بمثل ما ذكره صاحب (البيان) وقال: إنه مخالف لصريح القرآن لأن الآية الكريمة مصرحة بأن ميراث الزوجة من بعد الوصية وطول الكلام في ذلك.

هذا والمنتقد القاضي المهلا المذكور هو من رجال القرن الحادي عشر ومؤلف المواهب القدسية شرح القصيدة البوسية في الفقه كما وصفه الشوكاني في البدر الطالع بأنه شرح مفيد وأنه اطلع على مجلدات منه.

هذا وقد أجاب على المهلا العلامة إبراهيم بجواب طويل خلاصته صحة ما قاله صاحب (البيان) وأن الإقامة وصية ولكن لا يجوز أن يتجاوز بها ما قصده الموصى واقتضاه لفظه من تنزيل المقامين منزلة أبيهم لا يزيدون عليه بإدخال النقص على الزوج



وأن الإقامة قد اقتضت واستلزمت الوصية للزوجين بتكملة نصيهما كما قال المهدي وأنه لا يخالف الآية إلا إذا أهملنا اعتبار وجود وصيته الضمنية بالتكملة للزوجين .. الخ الجواب .

كما جاء في حاشية الحقت بحواشي شرح (الأزهار) أجاب فيها من المتأخرين الفقيه العلامة عبد الله بن حسين دلالة على سؤال مماثل بقوله: (إن الإقامة وصية لكنه لا يدخل على الزوجين نقص بسببها إذا كانت في أولاد الأولاد كما أفهمه صاحب (البيان) في كتاب (الوصايا) لأنه كالموصي بأن تكون وصية المقام من نصيب سائر الورثة غير الزوجين وذلك صحيح لأنهم قد نصوا أنه يصح أن يوصي من نصيب وارث معين وينفذ من ثلث نصيبه .. انتهى جوابه).

هذا ما جاء من الرأي على هذه المسألة وهو كما ترى ليس إلا اتباع ما فهموه من قصد الموصي وكأن كلامه تشريع مع أنه قد لا يكون له قصد في تحصين نصيب الزوجين من النقصان كما أشرنا أولاً وإذا كان قد قصد ذلك في وصيته تحت تأثير العاطفة لوارث دون آخر أو عن جهل منه بما قد يؤدي من مخالفة للموارث ومخالفة واجب التسوية التي جاءت في قصة النعمان بن بشير بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « اتقوا الله وساورا بين أولادكم ». وجب أن تصح وصيته كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> وذلك بجعل وصيته بالإقامة لأولاد الولد أو لغيرهم ووصيته من نصيب بعض الورثة دون بعض كل ذلك من ثلث رأس المال حتى يتحملها جميع الورثة كما أمر الله به بدلاً من تقليد صاحب (البيان) أو الفقيه يوسف والمهدي أو غيرهم فذلك رأي لا يدعمه دليل ولا نص للهادي فيه وإن قال بصحة الوصية للوارث فهو بعيد عن هذه التفريعات كغيره من الأئمة السابقين، فقد جاء في (الجامع الكافي) من كتب أئمة أهل البيت مثل ما قال أهل القول الأول من أنها تكون من رأس المال ليعم نقصها جميع الورثة وذلك بأن تصح الفريضة أولاً بين الأحياء ثم يزداد عليها للمقامين مثل نصيب أحد الأبناء ويقسم المال على تلك الأسهم، وهذا هو الحق كما روي فيه عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن الشعبي عن الإمام على كرم الله وجهه أنه قال في رجل ترك ثلاث بنات وأبوين وأوصى بمثل نصيب إحدى بناته: أن المسألة من اثنين وعشرين للموصى لها من ذلك أربعة وللبنات ثلثاً

ما بقي بعد الوصية وهو (١٢) وللأبوين سدسا الباقي بعد الوصية أيضاً وهو (٦) ستة فلم يكن في قاموسهم تكملة وصية للأبوين وجعل الوصية من نصيب البنات وحدهن ، وهذا واضح ولكل ذلك أرى أن على لجان التقنين أن تتبنى القول الراجح وهو الأول خاصة، والقول الثاني إنما يستند إلى صحة الوصية للوارث وقد أبطلته الإختيارات السابقة وهيئة التقنين اللاحقة ، وعليه صارت أحكام القضاء والقضاة والحق أحق أن يتبع، وقد أطلت في المسألة لأهميتها ... والله من وراء القصد .

### هل الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين؟

اختلف العلماء على قولين في وجوب الوصية من المال في وجوه البر، وبالأخص على أقربائه الفقراء غير الوارثين، وفي قدر الخير الذي تثبت فيه الوصية والقدر الذي يوصى به، وإليك التفصيل:

#### القائلون بوجوبها ودليلهم:

(٨٩٦) (١) القول الأول بوجوبها قال به طاووس وقتاده والحسن البصري ومسروق كما رواه عنهم عبد الرزاق وابن حزم وحكاه عن ابن المسيب وعبد الملك بن يعلى وإسحاق وزاد الرازي في تفسيره (الضحاك) ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد وزاد صاحب (المغني الحنبلي) إياس وابن جرير وداوود وزاد ابن عبد البر في التمهيد جابر بن زيد، وقال الرازي: إنه مذهب ابن عباس، وهذا ما أراه الراجح من وجوبها للأقربين الفقراء غير الوارثين، وندبتها لغيرهم وقد انفرد بوجوبها على الوصي والورثه بما يروونه إن لم يوص بها ابن حزم وطاووس إذ قال ابن حزم في الجزء السادس من كتابه: (المحلى) (وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون لكفر أو رق أو لأن هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه لأحد في ذلك فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة ... أهـ)

كما قال طاووس: (ما من مسلم يموت ولم يوص إلا أهله محقوقون أن يوصوا عنه، ومن أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذي قرابته) .

أما غيرهم فالحسن البصري وابن المسيب وعبد الملك بن يعلى فقالوا: (إذا

أوصى بالثلث لغير أقاربه نفذ ثلث الثلث وأرجع ثلثاه لأقاربه)، وقال مسروق: (إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة وأنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجل يضل، أوص لقربتك ممن لا يرث ثم دع المال على ما قسمه الله) وقال الضحاك - في ما رواه ابن عبد البر: (إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية) وقال كما رواه عنه عبد الرزاق: (انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف) وهكذا أوجبها هؤلاء وقالوا: لم تنسخ آيتنا الميراث منها إلا الوارثين وبقي وجوبها لمن لم يرث وهذا ما تقتضيه رحمة التشريع من وصل حقيقة الرحمة للأقربين في الحياة بما بعد الموت بالوصية لهم، فإذا كان الشرع قد حجبه عن الإرث مع من هم أقرب منهم لحكمة جعل الأثر للأقرب فالأقرب فقد جعل لهم الوصية بالمعروف ببلغة ومتاعاً إلى حين يتجهون فيه إلى الكسب فتمدهم عناية الله وتبارك نشاطهم حتى لقد يكونون أوسع حظاً وأوفر مالاً ممن يتكلون على ما ورثوه.

### الدليل لهذا القول الأول:

قول الله سبحانه وتعالى في الآيات التالية من كتابه العزيز وهي: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ \* فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ \* فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>١</sup> وكفى بما جاء فيهن بأبلغ العبارات دليلاً على الوجوب، وقد نزلت قبل نزول آيتي الميراث اللتين نزلتا ببيان الوارثين وإرثهم وفي ضمنها نسخ الوصية لمن يرث من الوالدين والأقربين وزاد ذلك بيانياً قوله ﷺ: «<sup>١</sup> إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» . وقد سبق في المادة (٧٩٠).

(٨٩٧) قال مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين أو غير محتاجين جاز ما صنع وبئس ما فعل إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم فلا تجب الوصية عندهم من ماله لا لهم ولا لغيرهم لأنها عطية والعطية لا تجب في الحياة فكذلك لبعده الموت ولكنها مستحبة والأقربون غير الوارثين أولى بها من غيرهم مع حاجتهم. وهذا هو المقرر

للمذهب وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول ابن عمر وعائشة وابن عباس في إحدى الروايتين عنه وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير واستدلوا على عدم وجوبها بحديث مسلم عن عمران بن حصين في الرجل الذي أعتق في مرض موته ستة أعبد لا يملك سواهم فجعل الرسول ﷺ لتصرفه هذا حكم الوصية فقصر ذلك على الثلث بعتق اثنين منهم بالقرعة وأرجع الباقي إلى ملك الورثة، قالوا: فلو كانت الوصية واجبة للأقارب الغير وارثين لفرضها من هذا الثلث.

**وأجيب:** بأنه لا يصلح الاستدلال به إلا إذا عرف أن القصة وقعت بعد نزول الآيه وبأنه كان للمتوفى أقارب غير وارثين وكل ذلك لم يعرف، قالوا: آية الوصية منسوخة كما روى أحمد وسعيد بن منصور والحاكم وابن جرير أن ابن عباس قرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup> فقال نسخت هذه الآية، وأجيب: بحمل مراده بالنسخ في الوارثين فقط بدليل ما روى عنه ابن جرير أيضاً أنه قال: نسخ من يرث ولم يُنسخ الأقربون الذين لا يرثون ورواية ابن المنذر في التمهيد وابن كثير من طريق علي بن أبي طلحة عنه أنه قال له: كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا بوصية للأقربين، فأنزل الله آية الموارث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث المال.

قالوا: قال الله: ( **بالمعروف** ) والمعروف هو التطوع بالإحسان، وقال تعالى: ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ ولو كانت واجبة لكان الوجوب على المتقي وغيره.

وأجيب: بأنها بلا خلاف كانت بصيغتها هذه واجبة حتى نزلت آيات الموارث فنسخت منها من بينت ميراثه ولم يقل أحد أنها كانت تطوعاً لذكر المعروف والمتقين فيها وإنما حدث الخلاف في هل شمل النسخ وجوبها لغير الوارثين من الأقربين كما اختاره بعضهم أم أن وجوبها باق على الموصي نفسه كما اختاره الآخرون ورجحناه لعدم الدليل على النسخ لكن في نطاق المعروف المتمثل معناه في أمرين أحدهما: في الموصى لهم أن يكونوا ذوي حاجة إليها لا أغنياء إذ ليس من المعروف إيجاب وصية للأغنياء، وثانيهما في القدر الموصى به وهو أن يكون بلا إجحاف على الورثة ولا تقتير على أهل الوصية كما سيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

هذا ما يقتضيه معنى المعروف لجعلها واجبة على الموصي نفسه إما عن طريق

التطوع فهو مخول في كامل ثلثه ولذلك فلا يصلح الاستدلال بلفظ المعروف وكلمة التقوى في الآية على أن المراد بها التطوع وخاصة وهي مُصدره بلفظ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ ومختومه بلفظ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وذلك صريح في الوجوب .

قالوا: لو كانت واجبة لنقل إلينا ما أوصى به الصحابة أو بعضهم لأقاربهم غير الوارثين فهذا مما تتوفر الدواعي لنقله ولم ينقل .

وأجيب: بأن عدم النقل لا يصلح دليلاً كما لا يصلح الاستدلال بما روي عن عبد الرحمن بن عوف أنه أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربع مائة ألف ولأهل بدر بمائة دينار لكل واحد منهم وأن عمر أوصى لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم وأن عائشة أوصت لآل أبي يونس مولاها بمتاعها وأمثالهم فإن هذا لا يدل على أنهم لم يوصوا مع ذلك لأقاربهم غير الوارثين إن كانوا، مع أنه قد روى البيهقي وغيره عن بعضهم الوصية في الجملة وفسروا مقدار الخير المذكور في الآية كشرط لوجوب الإيصال بما يلي:

### تفسير الخير المذكور في الآية:

(٨٩٨) إن ما يعتبر وصفه بالخير من المال يختلف باختلاف الأحوال وظروف الناس ولذا أجملته الآي فلم يبين قدره بل تركته لعرف وعبادة الناس في ظروفهم إذ قد يعتبر بعض المال خيراً ووفراً في زمن بساطة الناس في عيشهم وقلة أولاد الموصي بينما لا يعتبر ذلك خيراً ولا وفراً في زمن توسعت فيه الحاجات وغلاء العيش وكثرة أولاد الموصي مما يرجع في تقديره إلى فتوى عارفين ذوي عدل إذا تحير الموصى في قدره أو طالبه من لهم حق الإيصال بالوصية لهم وقد جاءت فتاوي الصحابة باعتبار ظروف زمنهم آنذاك بما يلي:

جاء عن ابن عباس قوله: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً كما روى البيهقي وعبد الرزاق قوله: إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي كما روي عنه في ثمان مائة درهم أنها قليل وأخرج عبد الرزاق والبيهقي والحاكم عن علي أنه سأله مولى لهم له سبع أو ست مائة درهم هل أوصي فقال: (لا) قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال فدعه لورثتك وحكى ابن عبد البر عنه أنه قال: ألف درهم مال

فيه وصية، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي واللفظ له: أن رجلاً قال لعائشة: أريد أن أوصي. فقالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: قال الله سبحانه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل، وفي رواية لعبد الرزاق أنها قالت عن رجل مات وله أربعمائة دينار وله عدة من الولد: ما في هذا فضل عن ولده فكيف يقال: أنه لم ينقل عنهم ولا عن بعضهم وهذه فتاواهم فيها وفي تفسير الخير مم ايجعل من أبعد البعيد أن يكون لأحدهم أقرباء محتاجون غير وارثين فيوصون بها لغيرهم ويتركونهم. أ. هـ. هذا وقد يؤخذ من مقدار الدية وهي ألف مثقال أي: (ألف دينار) معياراً لما أفتت به عائشة من أن الأربعمائة دينار ليس فيها فضل عن ولده فيقال: ما بلغ مثل خمسي الدية في أي زمان لا يكون فيه فضل للوصية مع وجود عدة من الولد.

### القدر المأذون للموصي أن يوصي به:

(٨٩٩) إن غاية المقدار الذي يخول الشرع للموصي أن يوصي به من ماله في سبل البر هو الثلث لا ما زاد عليه إلا إذا أجاز الزيادة ورثته لكن هل الأفضل له في أن يستكمل ثلثه أم ينقص منه ليوفر ما أنقصه لورثته؟، إنما جاء من الأدلة عنه ﷺ في ذلك، ثم ما جاء من الآثار عن الصحابة يدل على إستحباب النقص وهي كمايلي: (١) حديث سعد بن أبي وقاص الصحيح السابق ذكره كاملاً بروايات المتعددة عقيب المادة (٨٢٦) جاء فيه قوله لرسول الله ﷺ وهو مريض: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال: «لا» قال أفأتصدق بشطره - أي نصفه - قال: «لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس» إلى قوله ﷺ: «لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون». وفي رواية لمسلم عن عامر ومصعب بن سعد وللبخاري والترمذي والنسائي عن عامر بلفظ: «أفأوصي بمالي كله قال: لا الثلث والثلث كثير»، فأذن له به تحت إلحاحه بالإذن له بالمزيد، وقد خرج من مرضه وخلف أولاداً وبناتاً يقاربون العشرين وكان له عصابات عند قوله: وليس لي إلا ابنة واحدة.. وإنما قصد بها من خاصة ورثته تلك الابنة وجاء في رواية لمسلم أنه قال: مرضت



فأرسلت إلى النبي ﷺ قلت: دعني أقسم مالي حيث شئت فأبى فقلت: النصف قال: « لا » فقلت: الثلث قال: فسكت بعد الثلث قال سعد: فكان بعدُ « الثلثُ جائزٌ »، وفي رواية للنسائي من طريق جرير عن عطاء بن السائب الخرساني عن أبي عبد الرحمن عن سعد أنه قال: (عادني رسول الله ﷺ من مرض فقال: « أوصيت » . قلت: نعم. قال: « بكم؟ » قال: بمالي كله في سبيل الله. قال: « فما تركت لولدك؟ » قلت: هم أغنياء. فقال: « أوص بالعشر ». قال سعد: فما زال يقول وأقول حتى قال: « أوص بالثلث والثلث كثير ». وقد صححوا من روايات عطاء المتقدمة قبل أن يختلط وينسى وضعفوا رواياته المتأخرة ومنها هذه لأن جريراً ممن أخذ عنه أخيراً بعد الإختلاط لكن يقويها ما يأتي .

( ٢ ) ما رواه الطبراني وقال الهيثمي في الزوائد إن رجاله ثقات وهو عن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال: « له الربع » .

( ٣ ) حديث حنظلة وقال الهيثمي أيضاً: أن رجاله ثقات وهو ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن حنظلة بن حذيم بكسر الحاء وسكون الذال وفتح الياء أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بنى فإني أريد أن أوص فجمعهم له . فقال: إن أول ما أوصي به أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل فقال له حذيم إني سمعت بنيك يقولون إنما نقر بها عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه . فقال: بيني وبينكم رسول الله . قال حذيم: رضينا فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم وهو غلام رديف لحذيم فلما أتوا النبي ﷺ قال: « ما رفعك يا أبا حذيم أي ما جاء بك » . قال: هذا وضرب على فخذ حذيم ثم قال: إني خشيت أن يفجأني الموت فأردت أن أوص وإني قلت: إن أول ما أوصي به أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية المطيبة فغضب رسول الله ﷺ حتى رأيت الغضب في وجهه وكان قاعداً فجثي على ركبتيه وقال: « لا لا الصدقة خمسٌ وإلا فعشرٌ وإلا فخمسة عشر وإلا فعشرون وإلا فخمسة وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمسة وثلاثون فإن كثرت فأربعون إلى... آخر الحديث »، هذا ولم تكن هذه الإبل كل ما يملكه حنيفة حتى يقال: قد أذن له بأكثر من الثلث وإنما هي بعض ماله بدليل قوله إن أول ما أوصي به .

### ما جاء عن الصحابة ومن بعدهم:

قال في (المغني الحنبلي): أنه روي عن عمر بن الخطاب أنه جاءه شيخ فقال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير وترثني أعراب مَوَالِي كلاله منزوح نسبهم أفأوصي بمالي؟ كله قال: «لا» قال: فلم يزل يحط حتى بلغ العشر، كما حكى صاحب (المغني) رواية النسائي في الوصية بالعشر إلا أنه قال عن خالد بن عبد الله عن عطاء إلى آخر ما قاله النسائي وروى أحمد في مسنده ومسلم أن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلثُ كثير» قال النووي في (شرح مسلم) ما لفظه: وفيه استحباب النقص عن الثلث. وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ومذهبنا: أنه إن كان ورثته أغنياء استحَب الإيصال بالثلث وإلا فيستحب النقص ثم قال: وعن أبي بكر الصديق أنه أوصى بالخمس. ومثله عن عليّ وعن ابن عمر وإسحاق بالربع وقال آخرون: بالسدس وآخرون بدونه، وآخرون بالعشر وإلى هنا ما جاء بشأن قدر الوصية على الموصي نفسه.

### هل قال أحد بفرضها على الورثة أو غيرهم إذا لم يوص بها المؤرث؟

(٩٠٠) لم أجد من قال: بأن على الورثة أو القضاء وجوب إخراجها للأقربين إذا لم يوص بها المؤرث إلا ابن حزم وطاووس وحدد بن حزم مقدار ما يخرج بأنه ما رآه الورثة كما سبق ذكره في المادة (٨٩٦) وليس معنى هذا أن الناس أهملوها فقد كانت عادة الكثير من الأجداد والجندات الوصية لأولاد من توفي من أولادهم في حياتهم بإقامتهم مقام أبيهم أو أمهم المتوفي، ولكن طرأت بعد ذلك ظروف نضبت فيها معين الشفقة والرحمة في كثير من الأجداد والجندات الذي يخلفون تركات فيها سعة للوصية لهؤلاء وبقاء غني لورثتهم الأحياء فلا يوصون لهم بما كتب الله عليهم من الإيصال لهم تاركين إياهم تحت مرارة الحاجة إلى حرقة اليتيم، إماماً لأنهم سمعوا من بعض الفقهاء أن الوصية لهم قد نسخت أو لأنهم اكتفوا بتوصية أولادهم الأحياء برعاية هؤلاء في حين قد يكون أولادهم قساة عليهم يحسبون كل ما يقدمونه لهم من باب الإحسان لعدم الوصية لهم من المؤرث وقد يحبسونه عنهم لآتفه الأسباب مما تولد عن هذا السلوك صياغة هذا الحق في قانون الأحوال الشخصية وسمي (بالوصية

الواجبة) ولقد كان للمقننين المصريين فضيلة السبق بصياغتها في مواد القانون المصري الصادر في سنة ١٩٤٦م ليكون تطبيقها في متناول ومسئولية القضاء والمحاكم الشرعية وتبعهم في ذلك المقننون اليمنيون فصاغوها مادة في قانون الوصية اليمني في سنة (١٩٨٦م) ثم في قانون الأحوال الشخصية لسنة (١٩٩٣م) ولقد أحسن جميعهم صنعا بما فعلوا إلا أن كلا القانونين لم يسلم من الشطط فيها مما أوجب بيان ما فيهما من الأخطاء بغية الإصلاح فيهما معا لأن مسؤولية الإصلاح بما يتطابق مع شريعتنا فرض واجب على الجميع، ولذلك فسنورد نصوص القانونين لبيان ما اشتركا فيه من الخطأ وما انفرد به كل واحد منهما وإليك أولاً:

### نص القانون المصري كما يلي:

المادة (٧٦) إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وأن لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعاً دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذي يدل بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

المادة (٧٧) إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كان الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق على ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص للميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر

نصيبه من باقي ثلث التركة إن وُفِّي، وإلا فمنه وما أوصى به لغيرهم .. انتهى .  
 وقد وصف المقنن المصري هذا القرار (بالوصية الواجبة) بأنه نتاج عمل  
 اجتهادي عمد إليه الكثيرون من الفقهاء المجتهدين والمفكرين الإسلاميين حين ذاك  
 بهدف القضاء على مشكلة اجتماعية كانت تضرب بجذورها في أعماق المجتمع  
 وتتغلغل في كيانه وأن كثيراً ما كان هؤلاء الأحفاد يعانون - إلى جانب حرقة اليتيم -  
 الفقر المدقع بسبب حرمانهم من تركات أجدادهم وجداتهم فيواجهون قسوة الحياة  
 ولوعة الحاجة وشظف العيش بينما أعمامهم وكثير من أقاربهم ينعمون في رغد من  
 العيش لاستئثارهم بالتركة دونهم .. إلى آخره .

### نص قانون الأحوال الشخصية اليمني

#### رقم (٢٠/١٩٩٢م) كما يلي:

المادة (٢٥٩) إذا توفِّي شخص ذكراً كان أو أنثى عن أولاد ابن غير وارثين  
 له أو كانوا وارثين موصى لهم بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حياً عند موته  
 وكانوا فقراء أو أولاد بنت من الطبقة الأولى والدهم فقير وكانوا فقراء ولم يقعدهم  
 المتوفِّي أو يوص لهم أو أوصى لهم بأقل من نصيب مؤرثهم فيه لو فرض حياً فيرضخ  
 لهم من تركته بقدر نصيب مؤرثهم لو فرض حياً أو ما يكمله بشرط أن لا يتجاوز  
 ذلك ثلث التركة، وإذا تعدد الأبناء المتوفون بنون وبنات على النحو المتقدم ذكره  
 اشترك أبناؤهم وأبناء البنات من الطبقة الأولى في ثلث التركة كل بقدر نصيب أصله  
 ويحجب كل أصل من أبناء الأبناء فرعه وتقدم الوصية الواجبه على غيرها من الوصايا  
 التبعية إنتهى .

هذا ومن استعراضنا لنص القانونين نجد أن لهما اشتراكاً وانفراد في صواب

كما لهما كذلك في خطأ أراه غير سليم وهو كما يلي:

(١) لقد اشترك القانونان في إبلاغ ما فرضاه من الوصية إلى حد الثلث دون

أن يكون لهما تخويل شرعي في كامل الثلث وإنما كان هذا التخويل للموصي لأن  
 الشرع جعل له الثلث يتصرف به كيف شاء ومع ذلك أرشد عَلَيْهِ السَّلَام بقوله: «**الثلث**  
**والثلث كثير**». إلى استحباب النقص منه وإن كان غنياً كما في حديث سعد لما ألح

على الرسول بالإذن له بالمزيد قائلاً له : إن مالي كثير وورثتي أغنياء فأذن له بالثلث وقال : « **والثلث كثير** » . فكيف يقول المشرع : أن الثلث كثير أو كبير ويأتي القانون ويقتطع من مال الوارثين إلى كامل الثلث ودون وصية من المؤرث ولا رضا من الورثة : كما أنه قد جاء في بعض الروايات حديث سعد أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « **أوص بالعشر** » . قال سعد وما زال يقول وأقول حتى قال : « **أوص بالثلث** » . وقد جاء ما يقويه ويؤيده في حديث حنظلة السابق ذكره عن جده حنيفة حيث أراد أن يوصي ليتيمة بمائة من الإبل فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وكان قاعداً فجثى على ركبتيه وقال : « **لا لا الصدقة خمس أي نص العشر** » وإلا فعشر « **أي العشر ثم تدرج وإلا فخمسة عشر حتى إنتهى ... إلى أن قال فإن كثرت فأربعون** » . هذا ولم تكن هذه الإبل كل ما يملكه حنيفة بدليل قوله : أن أول ما أوصي به أن ليتيمي هذا مائة من الإبل، وجاء عن عمر بن الخطاب جواب لمن سأله أن يوصي بماله كله بقوله : « **لا** » وأنه لم يزل يحط حتى بلغ إذنه له بالعشر، وعن ابن عباس قوله : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله قال : « **الثلث كثير** » ، وعن أبي بكر والإمام علي (بالخمس) ، وعن ابن عمر بالربع، وقال آخرون : بالسدس، وآخرون : بدونه، وآخرون : بالعشر، كما سبق، ولذلك كان على القانونين التوسط فيما فرضاه بأن لا يبلغاه إلى الثلث ولا ينقصاه إلى العشر أو نصف العشر بل يكتفيان بالسدس فقد جعله الله نصيباً لستة من الورثاء منهم الأب والأم مع وجود الأولاد فلا يكون حظ المقام مع الأولاد أكثر من حظ الأبوين .

(٢) كما اشتركا في جعل أنفسهما كالموصي في تشريعهما قدر الوصية بمثل نصيب أب أو أم المقام لو كانا حينئذ مما يجعل في بعض الصور حظ المقام بالوصية المفروض قدرها من القانونين أكثر من حظ الوارث في إرثه المفروض له بوصية الشرع كما لو خلف أربع بنات مثلاً وبنات ابن واحدة فسيكون لبيت الابن بفرض القانون نصيب أبيها لو كان حياً وذلك الثلث سهمان من ستة مثلاً وللبنات الأربع من سهم واحد، ولو كان الإكتفاء لنهاية الوصية بالسدس فقط لكان معقولاً فيكون لها السدس من الرأس والباقي للبنات فرضاً ورداً، ولقد حاولت تعديل القانون لما أُحيل من مجلس النواب إلى لجنة التقنين الشرعي التي أراسها فالإكتفاء بالسدس للمقامين ولكن تهييب بعض أعضاء اللجنة في الإنقاص من الثلث إلى السدس مما جعلها تحت دوامة النقاش



إلى يومنا هذا من شهر محرم ١٤١٩ هـ نسأل الله أن يهدينا إلى ما فيه رضاه.

### ما انفرد به القانون المصري خطأ:

(٣) أهمل القانون المصري خطأً اشتراط أن يكون من تفرض لهم الوصية الواجبة فقراء وأبوهما أو أمهما كذلك، كما اشترطه القانون اليمني وأصاب في ذلك إذ ليس من المعروف الذي ذكرته آية الوصية أن تفرض وصية من أموال الوارثين لمن هم غير محتاجين إليها لغناهم أو غنى أمهم أو أبيهم وإن كانوا غير وارثين لأنها إنما فرضت لحاجة الأقربين غير الوارثين.

### ما انفرد به القانون اليمني خطأ وهو ما يلي:

(٤) أوجب القانون اليمني لمن كانوا وارثين موصى لهم بقدر يقل عن ميراث أبيهم منه لو كان حياً أن يرضخ لهم أي: أن تفرض لهم الوصية بقدر ما يكمل بها لهم نصيب أبيهم أو أمهم في حدود الثلث. وفي هذا كما لا يخفى مخالفة لما شرعه الرسول ﷺ ونضرب لذلك مثلاً، لو مات عن بنت وبنت ابن وأخت لأبوين أو لأب فقد فرض الرسول ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت تعصيباً كما جاء في البخاري أن أبا موسى الأشعري سئل عنها فقال للسائل. للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فجاء السائل إلى ابن مسعود وأخبره بما قال أبو موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضى فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت).

وهنا القانون اليمني لم يكتف لبنت الابن بالسدس المفروض لها بالإرث بل أوجب أن يرضخ لها بقدر ما كان سيرته أبوها لو كان حياً ولو كان أبوها حياً فسيكون له الثلثان وهي مثلاً أربعة سهام من ستة وللبنت الحية سهمان ولكن لما كان نصيبه زائداً على الثلث فيقتصر لابنته على الثلث وهو سهمان من الرأس والباقي أربعة للبنت سهمان وللأخت سهمان فزادوا لبنت الابن سدساً آخر بحكم القانون مخالفاً لما شرعه الرسول لها من إرث السدس فقط ومخالفاً بذلك ما قرره القانون نفسه في المادة (٢٣٢) من قانون الأحوال الشخصية التي لفظها: يشترط في الموصى له أن لا يكون وارثاً عند موت الموصى والمادة (٢٣٤) ولفظها: لا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة



الورثة. هذا وقد كان سبق في المجلد الرابع من تشريعات الجمهوري الذي ضم عدداً من القوانين الصادرة سنة ١٩٧٦م أن حذف كلمة (أو كانوا وارثين له بقدر يقل عن ميراث أبيهم فيه لو كان حياً عند موته) فأصاب بذلك لكن جاء قانون الأحوال الشخصية فأعادها غلطاً من جديد، ولذلك أرى أن على القانونيين تصحيح هذه الأخطاء بتصحيح المادة فتكون كما يلي:

### الراجع في الوصية الواجبة المفروضة أن تكون كما يلي

(٩٠١) إذا توفّي شخص ذكراً كان أو أنثى عن ولد بن أو أكثر ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا أو أولاد بنت من الطبقة الأولى كلهم غير وارثين توفّي أبوهم أو أمهم في حياة جدهم أو جدتهم ولم يوص لهم بإقامتهم مقام أبيهم أو أمهم فطالبوا ورثته بفرض وصية لهم ولم يتفقوا مع الورثة على مقدار شيء يكون لهم فيفرض لهم القضاء مثل نصيب أبيهم أو أمهم بالشروط الآتية :

(١) أن لا يبلغ نصيب آبائهم أو أمهاتهم أو مجموعهم زيادة على سدس الخلف وإلا اقتصر على السدس فقط وذلك لأن الله شرع السدس فقط لكل من الأب والأم مع وجود الأولاد فلا يكون حظهم مع عدم الوصية أن يفرض لهم القضاء أكثر من حظ وصية الله للأبوين من الميراث ، ولما سبق في المادة (٨٩٩) في حديث سعد من قول الرسول ﷺ: « الثلث كثير أو كبير ». وفي رواية للنسائي الاقتصار على العشر، وأيدها حديث حنظلة كما سبق ومات عقب ذلك من الروايات عن الصحابة دل كل ذلك على استجاب النقص من الموصي نفسه عن الثلث وهو يملك الثلث فكيف بغيره ممن لا يملك ذلك الثلث فالسدس توسط بين فرض الثلث أو العشر أو نصف العشر، وفيه الكفاية وبراءة الذمة، إلا إذا أجاز الورثة الزائد على السدس فذلك حقهم.

(٢) أن لا يكون أي من المقامين وارثين فإن كانوا وارثين فليس لهم إلا ما فرضه الشرع بالإرث وإن قل لما سبق قريباً في بند (٤) في نقدنا لما انفرد به القانون اليمني فيرجع إليه .

(٣) أن يكون المقامون فقراء وأم من مات أبوهم وأب من مات أمهم

فقيرين أيضاً إذ ليس من (المعروف) الذي تضمنته آية الوصية أن تفرض وصية لمن لا يحتاجونها لغنى أهمهم أو أبيهم مثلاً .

(٤) أن لا يزيد نصيب بنات الابن على نصيب الواحدة من بنات المقيم وإلا كان الافتصار على ما يتساوى مع الواحدة من بنات المقيم وفي حدود السدس .

(٥) أن لا يكون الجد أو الجدة قد أعطياهم بدل الوصية هبة في حياتهم تتساوى أو تقارب ما يفرض لهم بالوصية الواجبة .

(٩٠٢) إذا كان المتوفون بنين وبنات متعددين أخذ كل من المقامين حصة أبيه أو أمه من الوصية التي لا تتجاوز السدس فيقاسمونه كالإرث للذكر مثل حظ الانثيين هذا ما أراه عدلاً ورفقاً والله أعلم .

### الوصية بجهول القدر أو العين

(٩٠٣) تصح الوصية بالجهول قدرًا أو عينًا للإجماع على صحتها بثلاث الخلف أو الربع ونحوه وهو مجهول الأجناس والمقادير عند إنشائها وعند الموت ولأنها إحسان بلا عوض، وقد تكون من الموصي في حال مرض لا يتسع لبيان أو لا يتمكن منه ونحو ذلك فيكون الورثة خلفاءه في البيان، فإذا أوصى بشيء من ماله أو بحظ أو بجزء منه ونحو ذلك وجب على الورثة إعطاء الموصى له ما شاءوا مما ينطبق عليه العرف من لفظ الموصي ولا خلاف في ذلك .

فإن اختلف الورثة فلاصحابنا تفصيل راجح للمذهب وهو إن كان اختلافهم في القدر نفذ ما اتفقوا عليه ومن الزيادة عليه بقدر نصيب من زاد منها وإن كان خلافهم في تعيين العين كأن يوصي بكتاب أو كتب من كتبه مثلاً أو برأس من خيله أو من غنمه أو بدار من دوره أو من دكاكينه فعين بعض ورثته غير ما عينه الآخر فلا ينفذ إلا ما اتفقوا عليه فإن لم يتفقوا انتقلت ولاية التعيين إلى الحاكم ليعين الأدنى إذا لم يرتضوا بما فوقه .

### الوصية بسهم

(٩٠٤) إذا كانت الوصية بسهم من تركته فقد اختلفوا فيه قال الحسن البصري والثوري وإياس ورواية عن أحمد بن حنبل: أن له السدس فقط، وحكاه ابن

قُدّامة في (المغني) عن الإمام عليّ وابن مسعود وقال: أنه لا مخالف لهما من الصحابة وقال أصحابنا للمذهب وأبو حنيفة ورواية ثانياً لأحمد بن حنبل أن للموصي له مثل أقل الورثة نصيباً لأنه يطلق عليه اسم السهم قالوا: ما لم يزد ذلك النصيب على السدس فإن زاد كأن يكون الورثة ابناً وبناتاً لم يعط إلا سدساً ودليلهم لذلك ما رواه السرقسطي في كتاب (غريب الحديث) عن إياس بن معاوية بن قرة الذي كان يضرب المثل بكائه أنه قال: « **السهم في كلام العرب السدس** ». واستثناساً بما رواه الطبراني في معجمه والبيزار في مسنده بسندهما عن العزمي عن إبي قيس إلى ابن مسعود أن رجلاً جعل لرجل سهماً من ماله فمات الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل له السدس والعزمي الراوي ضعيف أو متروك ولذا قلنا استثناساً بالحديث فقط، وقال القاضي شريح ورواية عن أحمد: ينظر كم تصح منه الفريضة فيزداد عليها للموصي له مثل سهم من سهام المسألة.

وهذا ما آراه الراجح ما لم يزد على السدس فيرجع إلى السدس لأن الأصل براءة الذمة من الزائد، وقال الشافعي وابن المنذر: يعطيه الورثة ما شاءوا لأنه أشبه بما لو أوصى بجزء أو حظ.

هذا ولقد انتقد الشوكاني في (السييل الجرار) قول المهدي في (الأزهار): ولا يتعدى السهم السدس فقال: لا وجه لقوله بذلك فإن الوقوف على السدس تحكم محض لا يدل عليه شرع ولا عقل ولا لغة ولعله ظنه قولاً انفرد به المهدي إذ لو عرف أن من القائلين به الإمام عليّ وابن مسعود وهم من هم لغة ودراية وعقلاً وشرعاً حتى قال صاحب (المغني) ولا مخالف لهما من الصحابة ثم الحسن البصري وابن حنبل وغيرهم ممن ذكرنا لما وصفه بالتحكم المحض إلى آخر الأوصاف بدون تثبت كما سبق له مثل هذا التحامل في كتابه (السييل الجرار) على (الأزهار) في باب استبراء الأمة على قول المهدي بوجود استبرائها على مالها قبل بيعها ونهبها عليه في المادة (٥٤٨) من الجزء التالي أنه انتقاد خاطئ فيرجع إليه.

### أحكام بعض الألفاظ المستعملة له ومجال العرف في بيانها

**العرف:** إما لغوياً: وهو ما تواضع أي مجتمع على تسمية شيء في لغتهم حتى صار عرفاً لغوياً، أو عادياً: وهو الإتفاق على سلوك معين حتى يصير عادة عرفية ونحو ذلك. فمنه ما لا يقره الشرع كلو تواضع مجتمع على العمل بالربا وتسميته بيعاً أو شرب الخمر وتسميته مثلاً ترويحاً أو صهباءً أو تبرير ظلم وال وتسميته حزماً أو مصادرة أموال الناس وتسميته تأميراً حتى صارت هذه التسميات لغة عرفية والتعامل بها عادة فإن ذلك لا يغير شيئاً من تحريم الشرع لها لأن العرف ليس دليلاً شرعياً حتى يعارض الأدلة وإنما يعتبره الشرع في مثل إطلاق ألفاظ العقود والوصايا والأيمان ونحوها مبيناً للمراد منها فلفظ بعت أو طلقت أو أنكحت يعتبرها الشرع ملزماً لصاحب اللسان العربي في وقوع مدلولها لأن وقوعهن هو مدلول عرف لغته لا لصاحب اللسان العجمي إذا وقعت في خطابه دون أن يفهمها ولا نوى معناها في لغة أهلها فلا يلزمه الشرع بها لأن لها في عرفه ألفاظاً أخرى فلا يكلف أي الفريقين بأحكام ألفاظ لم يفهمها لأن الفهم شرط التكليف ولذلك كان عرف المتكلم أولاً ثم عرف محله ثانياً في مدلول لفظه - بئعاً أو حالفاً أو موصياً ونحو ذلك - مقدماً على عرف اللغة العامة وغيرها لأن عرفه مبين لقصده من لفظه المطلق أو المجمل هذا هو مجال العرف فتسمية بعضهم له طريقه من طرق الشرع أو حجة شرعية إنما هو بهذا الاعتبار لا غير انتهى. فمن هذه الألفاظ ما يلي:

#### (١) الوصية على القرابة:

( ٩٠٥ ) إذا أوصى بشيء لقرابة أو أقارب أو ذي قربي زيد مثلاً، فمن هم ذوا قرابه الموصى لهم؟  
اختلف أنظار العلماء في ذلك إلى أقوال.  
القول الأول: وفيه وجهان.

#### الوجه الأول:

ما ذكره المهدي في (الأزهار) وابن مظفر في (البيان) وهو المقرر للمذهب

بأنهم من تناسل من الدرجة الثالثة من آبائه فقط لا من فوقها أي من ولده جداً أو جدّاً أبويه فمن جهة أبيه من تفرع من أب أب أبيه و أم أب أبيه و أم أم أب أبيه . ومن جهة أمه من تفرع من أب أب أمه و أم أم أمه و أم أم أمه فتشمل أبناء وبناته و أباه و أمه و أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أبيه و أمه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما وكل من تناسل منهم فهؤلاء هم القرابة على المذهب فمن وجد منهم كان مستحقاً لها ذكورهم وإناثهم على السواء قال في حواشي (لبيان) للمذهب: ما لم يجر العرف بعدم دخول جهة الأم .

### الوجه الثاني:

ما ذكره المهدي في (البحر الزخار) وهو القول القوي للإمام أحمد بن حنبل من: أن قرابة الشخص من ولده جداً أبيه فقط فلا يدخل فيها من كانوا من جهة أمه إلا إذا كان عرف بلد الموصي يقضي بدخولهم وهذا ما أراه أرجح الأقوال ودليله أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١) الخ الآية، صرف الرسول ﷺ سهم ذوى قرابه فيمن تناسل من أبيه الثالث الذي هو هاشم بن عبد مناف ولم يصرف منه شيئاً لقرابة أمه من بني زهرة ولا لمن تناسل من بني عبد شمس أو بني نوفل بن عبد مناف أخوة هاشم وأما إسهامه لبني المطلب بن عبد مناف مع بني هاشم فإنما كان من باب الصلة والمكافأة لما قدموه من مواساه لبني هاشم في أيام الشدة واتحادهم معهم في الولاء والنصرة له ﷺ وخاصة لما قاطعت قريش بني هاشم وحصرتهم في الشعب ثلاث سنوات دخل بنو المطلب معهم بينما دخل بنو عبد شمس وبنو نوفل مع قريش في المقاطعة وتسلسل العداة حتى كان أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس على أشده يقاتل رسول الله ﷺ ويؤلب عليه المشركين واليهود حتى نصر الله رسوله فأسلم أبو سفيان وتجدد العداة من بعضهم أيضاً في الإسلام حتى كان حرب صفين ثم قتل الحسين وهكذا وقد أشار إلى ذلك ما روى البخاري عن جبير بن مطعم ( وهو من بني نوفل ) قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان ( وهو من بني عبد شمس ) إلى رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله: أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال: « **إنا وبنو المطلب وبنو هاشم شيء**

واحد». وفي رواية أبي داوود أنهما قالوا: - هؤلاء - بني هاشم - لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله فيهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا فقال: إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه، فلما لم يصرف منه لهما ولا لأقارب أمه من بني زهرة صار إطلاق الأقارب والقرباة فيمن تناسلوا من الأب الثالث فقط كعرف شرعي يقدم على العرف اللغوي الأوسع منه ما لم يكن عرفه أو عرف بلده دخول أقارب الأم أو من تناسل من الأب الرابع ونحو ذلك فيعمل بعرفه الخاص لأنه أدل على قصده والشرع يقرر مراده ثم إن كان الموصى لهم منحصرين قسمت بينهم كلهم على السواء.

وإن لم ينحصروا فالراجح توزيعها لأكثر عدد يحصل لأفراجه الإنتفاع عادة بما يعطاه عملاً بحديث: « إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ». لا صرفها في واحد كما قرره أصحابنا للمذهب والحنابلة أو في ثلاثة عند الشافعية.

فإن كانت الوصية لذوي أرحام زيد مثلاً شمل كل موجود ممن تناسل من أقارب أبيه وأمه ما لم يكن عرفه الخاص قصرها على أقارب الأم فيعمل به. فإن كانت الوصية لأرحام الموصى أو لأقاربه نفسه أو أقربيه بطل منها ما خص الوارث منهم لحديث: « لا وصية لوارث ». وصرف منها ما يخص غيرهم هذا ما آراه راجحاً... والله أعلم.

### القول الثاني:

وهو المقرر لأصحابنا الشافعية أنهم من ينتسبون معه إلى أقرب جد يعد أصلاً وقبيلة في نفسه ومثله بمن أوصى في زمن الإمام الشافعي لأقاربه فإنه يدخل فيه كل من انتسب إلى شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ومن أوصى في زمننا لأقارب أحد من ذرية الشافعي دخل فيهم كل من ينتسب إلى الإمام الشافعي من زمنه إلى زمننا هذا وعلى هذا القياس، ولا يدخل فيهم الأبوان والأولاد، قالوا: لأنهم لا يسمون أقارب عرفاً وإنما القريب من ينتمي بواسطه، كالأجداد والأحفاد كما لا يدخل فيهم عندهم قرابات الأم إلا إذا قال: على ذوي أرحام فلان دخل فيهم قرابة الأم، وقريب منه ما قاله أبو يوسف ومحمد وزفر أصحاب



أبي حنيفة من أنهم من جمعهم أب منذ الهجرة من جهة الأب والأم فزاد من كانوا من جهة الأم وزاد زُفربان يقدم من قرب منهم .

وأقول : لا يخفى أن هذه وإن كانت قرابة لغة لكنه لا يخطر ببال الموصي لأقارب شخص من بني عليّ أو العباس أو بني أمية وإنما يريد قرابة الشخص الأدين حسب عرفه وهو انتسب إلى عليّ أو العباس أو أمية وإنما يريد قرابة الشخص الأدين حسب عرفه وهو الذي يتوافق مع عمل الرسول ﷺ في سهم ذوي القربى بل ومع العرف اللغوي ففي (القاموس) أقبأؤك وأقاربك وأقربوك عشيرتك الأذنون، وفي العشيرة قال : عشيرة الرجل بنوا أبيه أو قبيلته، هذا بالنسبة للمثال الأول وأما في المثال الثاني فنعم أنه إذا أوصى لقرابة الشافعي دخل فيها كل من ينسب إليه كما لو أوصى لقرابة عليّ أو العباس أو مروان مثلاً وذلك لتفرعهم من أولاد أولاده الذين هم من أخص قرابته الأدين .

هذا وما استدل به لأصحابنا الشافعية ما رواه البخاري في (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن هم الأقارب) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ثمامة حفيد أنس بن مالك عن جده أنس أن أبا طلحة لما قال لرسول الله ﷺ : حائطي لله أي صدقة . أجاب عليه : « **إجعلها لفقراء قرابتك** » . قال أنس : فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني ثم قال البخاري : أي عن شيخه الأنصاري وكانت قرابة حسان وأبي طلحة في الأب الثالث لأن أبا طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، أما أبي بن كعب فلا يجتمع معهما إلا في عمرو بن مالك بن النجار وهو الأب السادس فهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك الذي يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً والإحتجاج لهم هو بأن أبا طلحة أشرك فيها مع حسان أبي بن كعب الذي لم يجتمع معه إلا في الأب السادس فدل على أن أقارب الشخص من يجمعهم معه أقرب جد يعد أصلاً وقبيلة لأنه قد اعتبر هنا بجدهم المعروف عمرو بن مالك ولم يعتبر بمن فوقه إذ لم يصرف منها لأنس بن مالك الذي هو من بني عدي بن النجار ويجتمع معهم في النجار كما لم يعتبر بأقربيه الجد حرام بن عمرو الذي لم يعد أصلاً وقبيلة لأنه لو

اعتبرها لخصاً بها حسان ولم يشرك معه أُبياً هذا ما يستدل به لقولهم .  
 ويجاب : بأن الحديث لا يدل على أن ما صرف لأبي بن كعب من باب  
 القرابة لأنه ورد بالفاظ مختلفة وكلها عن أنس فمنها في رواية البخاري من طريق  
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة بلفظ أرى أن تجعلها في الأقربين فقسماً أبو طلحة  
 في أقاربه وبني عمه ومن طريق عبد العزيز بن الماجشون بلفظ فاجعله في الأقربين  
 فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي ومنها من طريق  
 الأنصاري بلفظ إجعلها في فقراء قرابتك ومنها من طريق الأنصاري أيضاً عند  
 الدارقطني بلفظ إجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك فجعلها لأبي وحسان ولهذا  
 الاضطراب في اللفظ المروي فصرفه في أبي بن كعب محتمل كونه بالقرابة أو بالرحمة  
 أو بكونه من أهل بيته ومع الإحتمال لا يكون حجة على أنه من باب القرابة، انتهى .

### القول الثالث:

لأبي حنيفة وهو : أن القرابة للشخص كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم .

### القول الرابع:

لمالك وهو : أنهم العصابات الوارث منهم وغير الوارث ويبدأ فيها بفقراءهم ولا  
 يخفى أنه لا مستند لهم في الرأيين لا من اللغة ولا من الشرع بل العكس فبنات العم  
 من أقاربه قطعاً لغة وشرعاً وإن لم يُحرمن عليه فليس مجرد التحريم دليل القرابة فالريبية  
 وأمهات الزوجات محرمات ولسن من القرابة وبنات الابن والأخوات قد لا يكن  
 عصابات عند عدم وجود المعصب لهن والجدات مطلقاً وهن من الأقارب قطعاً وما  
 جعل الشرع ولاية الرجل في عقد إنكاح بنات ابنه أو بنات عمه وأخواته وجداته  
 وأمثالهن إذا لم يكن لهن ولي أقدم منه إلا للقرابة بينه وبينهن ... والله أعلم .

هذا ولا استدلال لأي من هذه الأقوال في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ  
 الْأَقْرَبِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> لظهور أن المراد بالعشيرة هنا قريش القبيلة لأنه ﷺ عمٌ بقوله : « يامعشر  
 قريش - ثم خص - يابني فهر يابني عدى يابني عبد مناف لا أغني عنكم من الله  
 شيئاً ياعباس بن عبد المطلب يا صفية عمه رسول الله يا فاطمة بنت محمد، سليني ما  
 شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً » .

## (٢) الوصية للمحارم أو العزباء أو الأرامل أو الأيامي

### أو الفقراء أو للعلماء:

(٩٠٦) إذا أوصى محارمه نفسه ففي كل من يحرم نكاحه عليه من النسب غير الوارثين لحديث: « لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة ». أو أوصى للعزباء صرفت لغير المتزوجين من الرجال والنساء لإطلاق العزوبة على الذكر والأنثى فيقال: رجل أعزب وامرأه عزبة ما لم يجز عرفه بإطلاق ذلك على الرجال فقط فيعمل به أو للأرامل كان صرفها لمن مات عنهن أزواجهن أو طلقوهن لاختصاص ذلك بالنساء عرفاً وإذا أطلق على الرجل فمجاز ونادر ولا عبرة بالنادر أو للأيامى صرف لكل من ليس لها زوج من النساء فقط سواء قد تزوجت من قبل أم لا ما لم يكن عرفه شمول الأيم لمن لم يتزوج من الرجال دخل في استحقاق الوصية أو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين والعكس للعرف ويقدم فقراء أقرابه غير الوارثين إذا لم يوص لهم ثم يقدم فقراء البلد على غيرهم أو للعلماء أو للفقهاء كان صرفها للعلماء الشريعة الإسلامية وفقهائها لا في غيرهم من أهل العلوم الأخرى إلا إذا كان عرف بلده شمول اسم العلماء للعلماء العلوم الأخرى كأن تكون الثقافة بها في سائر العلوم قد سادت وشاعت كان تعميم الوصية بدخولهم فيها. وإذا أوصى بشيء يصرف في أبواب الخير أو البر أو الثواب أو قال للموصي أو للوارث: اصرفه حيث أراك الله. كان صرفه في أي سبل البر، وهي كثيرة منها في الفقراء والمحتاجين وفي الجهاد وفي تعلم العلم وبناء المساجد ومشاريع الري والصحة ونحو ذلك، فإن قال: في أفضل أنواع البر ففي المرتبة الأولى الجهاد إذا كان قائماً والحاجة لإمداد المجاهدين ثم في الدارسين لعلوم الشريعة بأدلتها ومعلميهم ونحو مما فيه النفع العام.

### (٣) حكم المنحصرين وغير المنحصرين:

(٩٠٧) إذا كان الموصى لهم من هؤلاء الأصناف منحصرين قسمت بينهم على السوية وإن كانوا غير منحصرين كأن يوصى للفقراء أو للهاشميين أو

للقبيلة أو نحو ذلك فهؤلاء هم غير المنحصرين عند أصحابنا للمذهب والحنابلة وقول للشافعية فيجوز عندهم صرفها في واحد منهم وفي القول الأصح للشافعية في ثلاثه أما الحنفية فأبو يوسف فسّر من لا يحصون بأنهم من لا يحصون إلا بكتاب أو حساب وقال محمد بن الحسن: إن كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون، وقيل: يفوز إلى رأي القاضي في تقدير المنحصر وغير المنحصر ويصرف في المحتاجين عندهم لأنهم أهل للقربة هذا والإكتفاء بصرفها في واحد أو ثلاثة على اختلاف الأقوال هو قياس على الزكاة في جواز صرفها في بعض الفقراء ولو في واحد.

والذي أراه: أن عرف الناس في الوصية لجماعة الفقراء ونحوهم يقضى بأن على الوصي أن يصرفها في أكبر قدر ممكن من الموصى لهم مهما كان ما يصل إلى كل واحد منهم قدرًا ينتفع به وعملاً بالحديث: (إذا أمرت بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ... والله أعلم .

#### (٤) الوصية على الجيران:

(٩٠٨) إذا أوصى لجيرانه كان اعتبار عرف بلد الموصي في من يشمله اسم الجار والذي أراه ينطبق على عرف الناس اليوم: أن الجوار إلى حد عشر دار من داره من كل جهة هذا ما أراه أرجح الأقوال لما سيأتي، وقال أصحابنا للمذهب وأبو حنيفة وقول للشافعية: أن الجار هو من يلاصق داره داره، وقال أبو يوسف من يبلغه النداء أو يجمعه مسجد المحله، وقال أصحابنا الشافعية في المشهور عندهم: أنهم إلى أربعين داراً من كل جانب من جوانبه الأربعة كما حكاها في (الروضه) وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي كما حكاها في (المغني) ومما يستأنس به للمذهب والحنفية حديث الشفعة مع ضعفه وهو: (الجار أحق بصقبه). والصقب الملاصقه والقرب فالمراد بالجار في الشفعة الملاصق وبما رواه البخاري وأحمد عن عائشة أنها قالت: يارسول الله إن لي جارين فيألى أيهما أهدي قال: «إلى أقربهما منك باباً». ففي قصر الجوار في سؤالها على جارين دون غيرهما ممن يقرب منزلها نوع إشارة إلى أن إطلاق اسم الجار على الأقرب فقط .

كما يستأنس للقائلين بأنه أربعون داراً من كل جهة أحاديث ضعيفة أيضاً منها ما رواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان في الضعفاء وكلاهما من طريق عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا وهكذا يميناً وشمالاً وقدام وخلف**». وأعله ابن حبان بابن أبي الجنوب وقال: هو وابن المدينة أنه منكر الحديث وقال: أبو زرعه متروك، وبما رواه الطبراني في معجمه من طريق يوسف بن السفر أبو الفيض وفيه مقال وساقه إلى كعب بن مالك أن رجلاً جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني نزلت محلّة بني فلان وإن أشدهم لي أذى أقربهم جواراً فبعث النبي أبا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا إلى باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا: «**ألا إن أربعين داراً جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه**». وما رواه أبو داوود عن الزهري مرسلًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الساكن من أربعين داراً جار**». قيل للزهري: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون داراً عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه .

وهكذا جاءت الروايات وهي مع ضعفها تحتل أن المراد بالأربعين مستديرة أى: من كل جهة عشرة دور، ويدل عليها ما أخرجه البيهقي وقال في إسناده: ضعف وهو عن أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً عشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا**». وأما تفسير الزهري بأنها أربعون كاملة من كل جهة فإنما ذلك ما تبادر إلى ذهنه وليس بحجة فلا متمسك لمن قال بالأربعين من كل جهة فإذا اعتبر بأن تقوية بعضها لبعض يجبر الضعف فلا تحمل على المشكوك بل على المتيقن وهو عشرة دور من كل جهة وهو أقرب انطباقاً لعرف أهل زمننا وهو ما اخترناه ما لم يكن ثمة عرف للموصى أو أهل بلده يقضي بأقل من ذلك أو أكثر عمل به لأنه أوضح بياناً لمراده بالجار في وصيته والله أعلم .

### ( ٥ ) الوصية لله أو للكعبة أو لجهنم مكة ونحو ذلك:

( ٩٠٩ ) إذا أوصى بشيء فقال لله ولم يعين المصرف أو أوصى لمن لا يتصف بالملك والتملك إلا مجازاً كأن يوصي للكعبة أو للمسجد الحرام أو غيره

من المساجد أو لحمام مكة أو يوصي للدواب فالوصية صحيحة بلا خلاف إلا لأبي حنيفة فقال: لا تصح إلا مع ذكر المصرف وهو جمود على ظاهر اللفظ وإبطال لها بدون دليل مع أن العرف يفسر القصد فما كان منها لله فليس المراد تملكها له لأنه تعالى المالك لكل شيء وهو الذي خول عبده التصرف في ماله وإنما المراد صرفها في وجوه الخير الذي ندب الله إليها وما كان للكعبة وللمسجد الحرام فلمصالحهما أي الإنفاق منها فيما يعتاد صرفه عادة من أموالهما وما أكثر ما ينفق فيهما لضيوف الرحمن والقاطنين به وللمساجد فكذلك في إعمارها والترغيب للعبادة فيها بإعداد الفراش والإضاءة والماء وأجور القائمين بها.. الخ. وما كان لحمام مكة فالمراد الصرف في شراء الطعام لها وإعداد أعشاشها ونحو ذلك، وما كان للدواب من الحيوانات النافعة ففي إطعامها وتوفير غذائها بل وفي تحسين أنواعها بطرق العلم الحديثه ولو كان منها ما هو مملوك لأهله فذلك إعانه لهم على وفرة الإنتاج لهم وللصالح العام ونحو ذلك مما يبين العرف مراد الموصي من لفظه المبهم أو المحتمل.

#### (٦) وهل يصرف شيء من الوصية للمسجد في زخرفته إذا جرى العرف بذلك:

(٩١٠) الذي أراه ينطبق على منهج الشرع أنه لا يجوز صرف أي شيء في زخرفة المساجد وتزيينها بالنقوش والكتابات ونحو ذلك وإنما يكتفى بتبييضها فقط بالجص أو غيره لأمر منها:

(١) أن في زخرفتها من فتنة المصلين بإلهائهم بالنظر إليها في صلاتهم ما لا يخفى على أحد ولقد جاء في البخاري ومسلم أن خميصة فيها أعلام أهداها أبو جهم له صلى الله عليه وسلم فصلى فيها فلما انصرف قال: « اذهبوا يخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهمتني عن صلاتي ». كما روى البخاري عن أنس أنه كان لعائشة قرام فسترت به جانب بيتها فقال صلى الله عليه وسلم لها: « أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ».

(٢) ولما في ذلك من إضاعة مال فيما لا نفع فيه من التفتن بالزخرفة والتزيين وقد جاء في الحديث عند مسلم قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ». وكم تعارف الناس على إضاعة أموال طائلة على



نقوش المساجد، لكن العرف بهذا لا يغير حكم الشرع من التحريم إلى الحل أو من الكراهة فقد جاء ما يدل على المنع من ذلك ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن ابن عباس عنه رضي الله عنه أنه قال: « ما أمرت بتشبيد المساجد ». ومن مسمى التشبيد الذي ينبغي حمله عليه التزيين والزخرفة وهو ما فهمه ابن عباس إذ قال عقيب روايته للحديث: لتزخرفنها كما زخرفها اليهود والنصارى.

وما رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة عن أنس أنه رضي الله عنه قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ». وفي لفظ النسائي: « من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد ». والمراد: يتفاخرون إماماً بقول أن مسجداً خيراً من مسجدكم أو فعلاً بأن يبالغ كل في زينة وزخرفة مسجده، وما حكاه الإمام يحيى بن حمزة في الإلتصار أن الأنصار جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: زين مسجدك. فقال: « إنما الزينة للكنائس والبيع بيئوا مساجدكم ». وحكى عن علي رضي الله عنه قوله: « من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطوير المنارات وإضاءة الجمعات ». ولذلك قال بتحريم تزيينه أو محرابه من أئمة المذهب الإمام يحيى بن حمزة ومحمد بن القاسم وحكاه في شرح (الأثمار) عن الإمام شرف الدين قال ومثله في (الإبانة) عن الهادي والناصر وقال المهدي في (البحر): تكره الزخرفة بالصباغ والتمويه وقال فأما زخرفة الحرمين فلم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضاء أي من العلماء وعند الشافعية والحنابلة كراهية نقشه وتزويقه بغير الذهب والفضة أما بهما فحرام وللمالكية كراهة ذلك سواء كان بالذهب والفضة أم بغيرهما. هؤلاء من قال بالتحريم أو الكراهة.

أما المجوزون له فالحنفية قالوا: لا يكره نقش سقفه وباقي جدرانه غير جدران القبلة بالمال الحلال من غير مال الوقف لا بالمال الحرام أو بمال الوقف فحرام وأما المحراب والجدران التي في جهة القبلة فيكره نقشها عندهم، وقال أبو طالب من أصحاب المذهب: يجوز تزيين محرابه فقط بصنعة لا تفضي إلى التفكير وقرره المتأخرون للمذهب، وقال المنصور: بل يجوز تزيين المسجد كله، هذا وحجة المجوزين لزخرفة كله بأن ذلك من التعظيم لها ورفع شأنها لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾<sup>(١)</sup> وللمحراب فقط عمل السلف من دون تناكر، وأجيب: بأن ما كرهه الرسول صلى الله عليه وسلم وجعله من أشراط الساعة لا يكون فيه تعظيماً قطعاً وأما ما قالوه

من فعل بعض السلف فلا يصح الإستناد إليه لما يأتي: فلقد بنى الرسول ﷺ مسجده - وكان مائة ذراع من القبلة إلى ما قابلها ومثل ذلك عرضاً أو دونه - وكان كما روى البخاري مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فجده عمر فبناه على بنيانه الأول وقال: «أكن الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس، يخاطب بذلك الصانع ثم غيرهُ عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره من الحجر المنقوشه والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج أي: بنوع من الأخشاب المجلوبه من الهند، فأنكر بعض الصحابة عليه كما يدل عليه قوله فيما رواه البخاري: إنكم أكثرتم عليّ أي في الإنكار، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». قال البغوي في (شرح السنة) لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه، وقال في (شرح الفتح) عن ابن بطال وغيره: أن عثمان حسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، قال: وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان في أواخر عهد الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ولذلك فلا يصح الاستدلال بفعل السلف هذا ما آراه في هذه المسألة التي شغف الناس فيها بمخالفة سنته ﷺ وأنفقوا في سبيله الأموال الطائلة.

هذا وكما تكره النقوش فكذلك كتابة القرآن لما سبق ولأن القرآن نزل للهداية لا لتزيين الجدران به.

وبالكراهة لكتابته على جدران المسجد وسقفه قال الشافعية والحنابلة أمّا المالكية فكرهوا ما في القبلة لا ما في غيرها... والله أعلم

### (٧) وصية الميت بنقله لدفته في بلد غير الذي مات فيه أو كان العرف بذلك

(٩١١) إذا أوصى قبل وفاته بنقله إذا مات من البلد التي هو فيها إلى بلد آخر أو لم يوص ولكن أراد أهله أو بعضهم نقله إلى بلدهم جرى العرف بين أهل اليسار بنقل ميتهم إذا مات بالخارج في إحدى المستشفيات ونحوها فإن كان نقله لمصلحة يبررها الشرع جاز وإلا فلا وتتمثل المصلحة فيما يلي:

أن يكون موته في بلد الكفر وليس بها مقابر خاصة بالمسلمين أو كانت

موجودة ولكنها تتعرض لاعتداء غير المسلمين بالنيش ونحوه وهذا للإجماع من تاريخ النبوة إلى يومنا هذا بعدم دفن المسلمين في مقابر الكفار .

أو كانت مقابر البلد التي مات فيها تتعرض لطغيان البحر عليها أو السيول أو لنيش قبورها والدفن فيها قبل أن تصير عظام أمواتها رميمًا إما لجهل أهلها بحق الأموات أو لضيقها وعدم غيرها أو لأن لها قدرها عند الناس كالبقيع مثلاً في المدينة فيتنافس محسنوا الناس ومسيئوهم لدفن موتاهم فيها مما يتسبب فيما ذكرنا، كما نلاحظه فيما رواه الشافعي عن مالك عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير أنه قال : ما أحب أن أدفن في البقيع لأن أدفن في غيره أحب إليّ إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون بجواره وإمّا صالح فلا أحب أن ينش في عظامه، ومثل ذلك أوصى عبد الله بن عمر أن يقبر في سرف خارج مكة قرب التنعيم لأنه مات في مكة من أثر حرب مسمومة مررها على رجله أحد جنود الحجاج عند نزولهم من عرفات لأن عبد الملك كان قد أمر الحجاج أن لا يخالف ابن عمر فشق عليه فأمر الجندي بذلك كما أفاده ابن حجر في (تهذيب التهذيب) والله أعلم .

أو يراد نقله إلى مقبرة قريبة بجوار صالحين إذا كان لا يتغير الميت بسبب نقله إليها كما نقل سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق وهو خارج المدينة إلى داخلها، هذا وما رواه أبو نعيم وابن منده عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجوار السوء كما يتأذى الحي » . ورواه الديلمي من حديث أبي سلمة مرفوعاً بلفظ : « واعدلوا به عن جيران السوء » . إلى أحاديث أخرى .

أو كان الميت مثلاً أمير جيش في معركة مع الكفار أو البغاه فاستشهد أو مات وإذا دفن هنالك تعرض لنيشه وهتك حرمة كما صنع بابن الزبير وزيد بن علي وأمثال ذلك فإن نقله في هذه الحالات لمصلحة ظاهرة عملاً بحديث : « المسلم أخو المسلم لا يُسلمه ولا يخذله » . كما هو في كل ما قلناه أولاً من باب حديث : « أن يرى لأخيه مثل ما يرى لنفسه » .

وبهذا يكون تخصيص الأحاديث الدالة على الإسراع بالدفن بعد تحقق الموت

وهو كما يلي :

( ١ ) ما رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره » .

( ٢ ) وما أخرجه أبو داود مرفوعاً وسكت عنه أن أبا طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » .

( ٣ ) وما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال كان ﷺ يقول : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت : قدّموني ، وإن كانت غير ذلك قالت لاهلها : يا ويلها أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع لصعق » .

( ٤ ) وما أخرجه الجماعة من الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

( ٥ ) وما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث علي أنه ﷺ قال : « ثلاث يا علي لا يؤخرن أو لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفواً » . وفيه مقال غير قادح .

( ٦ ) وما رواه عبد الرزاق في المصنف بسنده إلى إبراهيم بن يزيد الخوري مولى عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن بهمان قال قال رسول الله ﷺ : « إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح » . قال عبد الرزاق يعني إذا مات لا يحمل من قريه إلى غيرها الخ ... ، وقال في حاشيته : قال البخاري : مرسل ولعله يشير إلى رواية عبد الرزاق ولكن أخرجه ابن أبي شيبه موصولاً إنتهى والخوري ضعيف .

( ٧ ) وما رواه الطبراني في الكبير وحكاه الإمام يحيى في (الانتصار) وفيه متروك وهو عن ابن عمر أنه ﷺ قال : « من مات بكرة فلا يقبلن إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبیتن إلا في قبره » .

( ٨ ) وما جاء في الشهداء عند أبي داود عن جابر قال : كنا حملنا قتلى يوم أحد لندفنهم فجاء مناد النبي ﷺ فقال : « إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم » . كما رواه البزار عن أبي سعيد بإسناد حسن ولهذا حزن

عائشة رضي الله عنها لنقل أخيها عبد الرحمن كما روى الترمذي عن ابن جريج وهو مدلس عن عبد الله بن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبش فحمل إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة إلى مكة قالت: لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، وابن جريج مدلس لا يقبل إذا روى بلفظ عن فلان لكن قد رواه عبد الرزاق عنه بلفظ سمعت من ابن أبي مليكة إلخ فارتفع به عنه وهم التدليس. كما روى عبد الرزاق عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية أنها عزت عائشة في أخيها فقالت: يرحم الله أخي إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات.

هذا وقد جاء في شرح (المغني الحنبلي) أن عبد الرحمن مات في الحبشة وهو غلط ولعله من غلط النسخ في الأصل الذي جرى طبع الكتاب عليه والصحيح أنه بالحبش وهو جبل بينه وبين مكة ستة أميال وهكذا جاءت الأحاديث يقوى بعضها بعضاً دالة على وجوب المبادرة بالدفن ما أمكن دون الإبطاء إلا لثلث التثبيت من صحة الموت في مثل الغريق وصاحب الهدم ونحوهما ولذلك جاء عن أهل المذاهب مايلي:

### المقرر للمذهب:

وجوب التعجيل بالدفن وأماً نقله فإن كان لمصلحة دينية له أو لغيره جاز كنقله من بين قبور الكفار أو الفساق أو عند الخوف عليه من عدو أو سيل أو نحو ذلك.

### الشافعية:

قال في (المنهاج) وشرحه: ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته إلى بلد آخر وإن أمن تغيره لما فيه تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يُكره فقط إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيُنقل بشرط أن لا تتغير رائحته بسبب النقل إليها.

### الحنابلة:

قالو: لا يجوز إلا إذا كان النقل لغرض صحيح كأن ينقل إلى بقعة شريفة أو بجوار صالح وبشرط أن يأمن من تغير رائحته، وبمثله قول المالكية وزادوا أو لأجل زيارة أهله إياه وإلا فيحرم.

### الحنفية:

قال في حاشية ابن عابدين: إذا أوصى الميت بأن يحمل بعد موته إلى بلد آخر فالوصية باطلة ومع ذلك قال صاحب الفقه للمذاهب الأربعة أنه يستحب عندهم دفنه في الجهة التي مات فيها ولا بأس بنقله عند أمن تغير رائقته أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله إلا إذا كانت الأرض مغصوبة ونحوه هذه أقوالهم وهي ما بين عدم الجواز إن حصل التغير وبين التحريم ولو أمن تغيره أو كراهة ذلك إلا لمصلحة والمعتمد هو الأدلة وفيها الأمر بالإسراع الدال على الوجوب وهو وجوب غير مؤقت فلا مجال فيه للتراخي بغير عذر وبناء عليه فما تجري به عادة المتمكنين ليسارهم من المبادرة بنقل ميتهم من بلاد الكفر وغيرها من البلدان التي قد يتعرض فيها لهتك حرمة بالنش ونحوه يعتبر وفاء بحق واجب لتمكنهم من ذلك أما نقلهم إياه لغير مصلحة من بلد مسلم تحترم فيه القبور وخاصة إذا كان نقله من أرض الحرمين إلى غيرها فإنه سعي غير مشكور إذ ليس فيه إلا تجشم المتاعب لهم وللميت إلى تحملهم أغرامه وتكاليفه أو تخويل أنفسهم فرضها أو المشاركة فيها على ضعفاء الورثة ومن لم يأذن لهم بذلك فيما لا مبرر له إلا مخالفة المأثور عن الشرع، فإن كانت هذه العادات جهلاً بأن كرامة الميت وحقه على الأحياء في سرعة دفنه لا في الإنتظار به لنقله فها نحن قد بينا خطأها بهذه الأدلة وعلى المؤمنين أن يؤثروا قصد اتباع الشرع بدلاً من قصد المباهاة والظهور أمام الناس بمظهر الوفاء للميت وهو وفاء زائف، أوصى به أم لا، لأنهم إذا احتملوه سيقول لهم بلسان الحال أو المقال وإن لم يسمعه وإن كان صالحاً (قدموني) أي اسرعوا بي إلى قبوري لا إلى بلدي كما أخبر بذلك في الحديث السابق الرسول الصادق صلوات الله عليه فلنتبع ما سنه لنا ونتجنب ما حرمه أو كرهه فذلك خير لنا ... والله أعلم .

### (٨) حكم الوصية بالذبح وصنع الطعام بعد الموت وأجري العرف بذلك:

(٩١٢) لا يخفى أن قيام أهل الميت بذبح الذبائح وصنع الطعام ونصب الموائد ودعوة الناس إليها - كما يصنع ذلك في مأدب السرور ومحافل الأفراح - بدعة سيئة مكروهة لم يشرعها الرسول ﷺ على أهل الميت وإنما شرع على الناس صنع



الطعام لأهل الميت فقط أو لهم ولن أتاهم من خارج البلد فانقلبت الموازين في بعض بلدان المسلمين ومنها بلدنا حيث سن فيه هذه البدعة من سنّها ليحمل وزرها ووزر من عمل بها شأن كل من سن سنة سيئة.

ولذلك فإذا أوصى بها الموصي فقد ارتكب البدعة في وصيته والجنف على نفسه وأسرته أما الجنف على نفسه فميله عن الطريق المستحبة للصدقة التي تنفعه إلى الطريق المكروهة، وأما جنفه على أسرته فبعدم اكتفائه باشتغالهم بالحزن عليه ومصيبتهم لفقده إذ أضاف عليهم شغلاً جديداً وهو ذهاب الرجال لشراء الذبائح والنفقات والتكاليف الأخرى والنساء إلى المطبخ للعجن والخبز والطبخ وإعداد الموائد ثم استقبال الرجال لوافديهم والنساء لوفداتهن وهكذا وقد يستمر الحال نهاراً وليلاً عند بعضهم إلى عاشر يوم ولهذا فللورثة الإصلاح في وصيته بتوجيهها إلى ما فيه النفع له قطعاً وإزالة الجنف عنهم وذلك بإخراج مثل قدر الموصى به مثلاً أو قيمته وتوزيعه بين الفقراء صدقة له وقد شرع الله الإصلاح في الوصية بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

هذا إن كان قد أوصى أما إذا لم يوص به ولكن العرف يقضي بذلك فلا يلزمهم العمل بعرف يقضي بما يكرهه الشرع فإن أبي بعض الورثة أو الوصي إلا أن يقيموا هذه النفقات فلا يحق لهم التصرف له من مال القصار ومن لم يأذن لهم من الورثة وإلا ضمن من أنفق من مالهم لعدم الوصية به ولحديث: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

هذا ما أرى الشرع ينطبق عليه وبه قال الإمام يحيى بن حمزة من أئمة المذهب حيث روي عنه في (البحر) قوله: فأما اتخاذ أهل الميت طعاماً فبدعة لم يقل به أحد فإن كان من التركة وثمة أيتام فمحضورٌ وكذلك جعله الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي محرماً كما حكاه عنه شارح مسند أحمد الشيخ أحمد عبد الرحمن البناء واختار هو التحريم إذ قال في شرحه: أما ما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح وتهيئة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف وفرش البسط وغيرها وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا في مآثم أبيه كله حرام مخالف لهدى النبي ﷺ

وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين ولم يقل به أحد من أئمة الدين .

هذا والدليل على ما قلنا مايلي :

( ١ ) ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأبو داود وابن ماجه والشافعي عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أنه قال - لما جاء نعي جعفر - قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاء ما يشغلهم أو أمر شغلهم » . فالرسول ﷺ وهو الداعي إلى مكارم الأخلاق والعادات الحسنة وفي مقدمتها أو منها إطعام الطعام لم يجعل صنع الطعام من أهل الميت للناس من مكارم الأخلاق والعادات الحسنة لشغلهم بميتهم ربما عن أكل الطعام فضلاً عن صنعه فشرع تقديم الطعام لهم وفي ضمن الأمر الإلحاح عليهم بأكله لئلا يضعفوا بتركة استحياء أو لفرط الحزن .

( ٢ ) وما رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح إلى جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة، أي والنياحة محرمة بلا خلاف فيها والحجة فيها قول الصحابي ( كنا ) إذ يقصد به مجمع الصحابة على ذلك أو تقرير النبي له .

وما رواه سعيد بن منصور في سننه عن جرير أيضاً أنه وفد على عمر بن الخطاب فقال له هل يناح على ميتكم؟ قال : لا . قال : هل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال : نعم . قال : ذلك النوح كما روى عبد الرزاق عن سعد بن جبير وأبي البحتري أنهما قالاً : ثلاث من أمور الجاهلية النياحة والطعام وبيتوتة المرأة عند أهل الميت ليست منهم وأخرجه الشافعي عن أبي البحتري .

( ٣ ) ولأن في الذبح لأجل الميت نوعاً من التشبه بما كان عليه أهل الجاهلية فقد كانوا يعقرون عند القبر كما رواه عبد الرزاق، وقيل : كانوا يعقرون ويقولون كان صاحب القبر يعقرها للأضياف أيام حياته فيكافؤ بمثلها بعد وفاته، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود بسند صحيح : « لا عقر في الإسلام » . وفي هذا كفاية للمؤمنين للتقيد بما شرعه لهم نبي الرحمة الذي أمرهم الله باتباعه بقوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ <sup>(١)</sup> وإلى التحالف والإتفاق من غنيهم وفقيرهم على الإقلاع عن هذه البدعة التي كثيراً ما سببت تكبد الفقراء ومتوسطي الحال إلى بيع أو رهن ما هم أحوج إليه من المال عند موت قريبهم

ليذبحوا بعده ويعدوا الطعام للناس تحت ضغط هذه العادة السيئة لئلا ينسبوا إلى التهاون بميتهم .

### رأى أهل المذاهب في صناعة الطعام للناس من أهل الميت

(٩١٣) أجمع أهل المذاهب الأربعة والمذهب الزيدي على كراهة صنع الطعام من أهل الميت للناس لحديث اصنعوا لآل جعفر السابق وقال بتحريمه الإمام يحيى بن حمزة كما سبق هذا واستثناء بعض فقهاء المذهب ما إذا كانت العادة جارية بصنع الطعام من أهل الميت للناس وكان في تركه غضاضة عليهم ونقص فلا بأس به غير سليم . إذ لا غضاضة ولا نقص على المسلم في ترك ما كره الشارع فعله بل النقص عليه في مخالفته باتباع العادة وكذلك استثناء ابن قدامه في (المغني) صنعهم الطعام لمن ورد عليهم من المعزّين من خارج البلد غير سليم لأن ضيافة من ورد عليهم من خارج البلد بصنع الطعام لهم تكون على قرابتهم وجيرانهم الذين أمروا بصنع الطعام لأهل الميت وفي حدود استطاعتهم للعلة نفسها وهي اشتغالهم بميتهم عن صنع الطعام .

هذا وكما أجمعوا على كراهته من أهل الميت فقد أجمعوا على استحباب أو وجوب صناعة لهم من الأقارب والجيران وحدّوه بيوم وليلة ولكن لم يحدده الشرع وإنما علله باشتغالهم بميتهم وقد لا يشغلهم موته لهوانه عندهم فلا إطعام لهم! وقد يكون ليوم ونحوه إذا كان الميت غير ذي شأن كبير فيهم ولأكثر إذا كان الخطبُ بفقده فادحاً فيعتبر صنعه لهم بحسب الأحوال كما يعتبر نهاية هذا الحق أن لا يزيد عن ثلاثة أيام كما اعتبرها الشارع نهاية لجواز حداد المرأة حزناً على ميت غير زوج ونهاية لحق الضيف على من وجبت عليهم له حق الضيافة كما سبق ذكر الحديثين فيهما في الإحداد والضيافة هذا ما أراه ... والله اعلم .

### أراؤهم في الاجتماع لدى أهل الميت لا لطعام وإنما للمؤانسة لهم

(٩١٤) المقرر للمذهب ما قاله المهدي في (الأزهار) أنه يندب تكرار الحضور مرة بعد مرة لدى أهل الميت لتسليتهم وتصبيرهم، كما قالت الحنفية: بجواز جلوس أهل الميت للتعزية لمدة ثلاثة أيام فقط من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والإطعام وعللوه بقولهم: لأنهما إنما يتخذان عند السرور، كما أجازته المالكية بدون تحديد مدة .

أما الشافعية فقال الإمام الشافعي في (الأم): «أكره المأتم وإن لم يكن فيه بكاء لأن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنه مع ما مضى فيه من الأثر، وتبعه فقهاء مذهبه فقال صاحب (المهذب): يكره الجلوس للتعزية لأنه محدث والمحدث بدعة وحكاه النووي عن سائر الأصحاب وفسروا الجلوس المكروه بأن يجتمع أهل الميت في بيتهم فيقصدتهم من أراد التعزية، وقالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزأهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهيته، وبمثله قال الإمام يحيى بن حمزة وبعض الحنفية وأيدهم الشوكاني في كتابه (السييل) إذ اعترض على قول المهدي: أنه يندب تكرار الحضور مع أهل الميت بقوله: لم يرد في ذلك دليل يدل عليه ثم استدل بأثر جرير السابق كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام من النياحة.

وأقول: لا يخفى أن هذا التشدد نشأ من حصرهم لمعنى التعزية التي ورد الجزاء عليها في ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله ﷺ: « ما من مؤمن يُعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة ». وغيره على مجرد الكلمة البسيطة كقوله لهم: عظم الله أجركم أو أحسن عزاكم ونحو ذلك دون اعتبار لمعنى التعزية التي يستحق فاعلها هذا التكريم العظيم وهي العجل على ما فيه تسليتهم وحملهم على الصبر وقضاء ما أمكن من حوائجهم وقد لا يحصل ذلك إلا بالاجتماع ولكن لساعات قصيرة لا تثقل عليهم أو تشغلهم بطولها كما يصنع بعض الناس من العكوف لديهم ليلاً ونهاراً فعلى هؤلاء وغيرهم قصر المدة للتنفيس من كربهم وسد فراغ الخلوة التي قد تسلك بهم إلى الوحشة والإخلاق إلى الجزع وضرب الأمثال لهم بما وعد الله الصابرين ونحو ذلك من الوعظ والذكر الذي يتحقق به معنى التعزية قولاً وفعلاً فهو أداء للمعروف الذي حُبب إليه الرسول ﷺ في حديث: « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلق أخاك بوجه طلق ». وحديث أبي هريرة عند مسلم: « من نفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَس الله عنه كربة من كرب الآخرة ». وغير ذلك وهذا هو الدليل على مشروعية الاجتماع إن احبوا ذلك.

ثم إن الأثر الذي حكاه جرير واستدل به الإمام الشافعي ثم الشوكاني لم يكن فيه عدُّ ذلك من النياحة إلا مع اجتماع الأمرين وهما إعداد الطعام من أهل الميت واجتماع الناس له لا اجتماع الناس لتسليتهم فقط فهو داخل تحت حديثي التنفيس

وصنع المعروف إذا كان بدون غرامات وتكاليف يعدها أهل الميت للمجتمعين وإلا كان حكمه حكم الإجتماع مع إعداد الطعام هذا وقد أطلت في هذا الموضوع لأن الناس قد لهجوا بالإيضاء إلى أهلهم بإقامة عشرة أيام أو ثلاث يطعمون فيها المجتمعين نهائراً وبعضهم نهائراً وليلاً جهلاً منهم بما أرشد الرسول ﷺ فكان لزاماً بيان ذلك ... والله أعلم.

### الوصية بالحج الواجب والإستئابة فيه ورأي الإمام الشوكاني

(٩١٥) تصح الإستئابة بالأجرة أو تطوعاً من القريب أو غيره في أداء الحج الفرض والمنذور به عمن وجب عليه فلم يؤده حتى عجز عجزاً ميئوساً أو مات وتصير واجبة على العاجز بأن يستأجر من يحج عنه. كما تجب النيابة على وصي ووارث من مات وخلف مالا ولم يتبرع بأدائه عنه قريب ولا غيره بدون أجره، وذلك باستئجار مكلف عدل - قد حج لنفسه أو لم يكن قد وجب عليه - يؤديه عنه سواء أوصى به أم لا لأنه صار ديناً يقضى من رأس ماله إلا المنذور به حال مرضه الخوف الذي توفى منه فمن ثلثه. هذا قول أكثر العلماء ومنه الشافعية والحنابلة وأحد قولي الناصر وهو الراجح، وبه قال ابن تيمية في (المنتقى) وأيده الشوكاني في شرحه (نيل الأوطار) الجزء الخامس واستدل له على صحة الحج عن الميت من الوارث ومن غيره وأن على ولي الميت استئجار من يحج عنه من رأس ماله، ولكنه في كتابه (السييل الجرار) خالف ذلك كما يأتي.

وقال أصحابنا للمذهب والحنفية: لا يلزم الورثة التحجيج له إلا إذا أوصى به، وقالت المالكية: أن الحج لا يقبل النيابة لكن إذا أوصى به لزم الورثة تنفيذه وإذا استأجروا من يحج عنه فإنما يكون له ثواب مساعدة الأجير على الحج أما حجة الإسلام فلا تسقط عنه إذا لم يؤدها في حال حياته وهو مستطيع قادر عليها.

وبمثلله قال الشوكاني في (السييل الجرار) على (الأزهار) مخالفاً لقوله السابق فإنه لما قال المهدي: ومن لزمه الحج لزمه الإيضاء به، قال الشوكاني لم يكن في هذا دليل يصح التمسك به بل من لزمه الحج ووجد السبيل إليه وجب عليه تأديته فإن لم يفعل فقد باء بالإثم ولم يسمع أن رجلاً في أيام النبوة أوصى بأن يحج عنه بعد



موته استدراكاً لما فاتته من فريضة الحج ولا ثبت عنه شيء في الوصية بالحج بل ثبت عنه حج الولد عن أبيه وأمه وحج الأخ عن أخيه وابن عمه وقريبه إلى أن قال وأما عموم قوله ﷺ: « **فدين الله أحق أن يقضى** ». فمعناه صحيح أن من فاته شيء من العبادات فعليه القضاء هكذا قال وكلامه والمالكية غريب .

فالدليل للقول الأول والرد على قوله والمالكية: أن الرسول ﷺ أجاز الإستنابة عن الميت في الحج الواجب والمنذور لأن الحج يتعلق بالبدن والمال فإذا فات تعلقه بالبدن للعجز أو الموت بقي تعلقه بالمال وبين العلة في جواز الإستنابة بأنه دين الله وبأنه أحق بالقضاء من دين الآدمي وذلك فيما سبق من الأحاديث في المادة (٨١٩) ففيها أنه أجاب على الابن الذي قال: إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه بقوله: « **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه** ». قال نعم قال: « **فدين الله أحق** ». وعلى الابنه التي قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها بقوله: « **نعم اقضوا الله فالله أحق بالوفاء** ». وبمثله أجاب على الأخ الذي قال إن أخته نذرت أن تحج حتى ماتت وفي حديث شبرمة على ضعف فيه أنه سمع رجلاً يقول لبك عن شبرمة فقال: ( **مَنْ شُبْرَمَةَ** ) قال أخ لي أو قريب - شك الراوي - فقال: ( **هذه عنك ثم تحج عن شبرمة** ) فأخر حجه عن أخيه حتى يحج لنفسه وأجاز استنابته عنه في عام آخر .

كما جاء في إستنابة الشيخ العاجز ما رواه النسائي وأحمد أن رجلاً قال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله في الحج فهل يجزى أن أحج عنه قال: ( **أنت أكبر ولده** )؟ قال: نعم . قال: « **أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه** »؟ قال: نعم . قال: ( **فحج عنه** ) . وفي روايه ابن عباس: « **فدين الله أحق** ». وفي روايته عن الخثعمية أنها قالت: إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فهل يُقضى عنه أن أحج عنه؟ ( **قال: نعم** ) .

وفي رواية للإمام الشافعي في كتابه ( **الأم** ) فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم مثل لو كان عليه دين فقضيته نفعه، إلى غير ذلك من الأحاديث المصرحة عنه بأن قيام غيره عنه يقضيه عنه ويجزيه وينفعه ولم يشترط لذلك أن يوصي به ولا أن يكون القائم به قريباً له ولا اشترط أن يكون تبرعاً بدون أجره ولو كانت تلك شروطاً لصحة



الإستنابة لم يؤخر ﷺ بيانه لهم ثم أنه قد جلا الأمر بتبيين العلة في أجزاء الإستنابة في هذه العبادة البدنية والمالية وهي أنها قد صارت على هذا الميت أو العاجز عجزاً ميئوساً بعد وجوبها عليهما ديناً كدين الآدميين بل أحق منه في وجوب القضاء فإذا لم يتبرع بآدائه عنهما قريب لهما أو غيره وجب على العاجز إستئجار من يؤديه عنه، وعلى ورثة الميت كذلك الإستئجار من ماله من يقضيه عنه سواء من قريب أو من أجنبي قياساً له على القريب في أجزاءه عنه بجامع العلة الجليلة وهي كونه ديناً، ولأنه قد جاز قضاء الأجنبي لدين الميت بلا خلاف كما لو قضاه القريب وذلك في ما رواه الطبراني وأحمد والحاكم وغيرهم من الحديث الصحيح أنه ﷺ لما امتنع عن الصلاة على الميت المديون بدينارين لم يقضهما في حياته قال قتادة هما علي يارسول الله (فصلى عليه) ولما قضاهما عنه بعد ذلك قال: «الآن بردت جلدته». أفصح قضاء الدينارين فتبرد بقضائهما جلدته ولا تبرد جلدته بقضاء الغير عنه لحجة. وما هو الفرق بينهما بعد أن نص ﷺ بأن الحج صار ديناً وأن قضاءه أحق من قضاء دين الآدمي وبأنه بقيام غيره عنه يقضى عنه ويجزيه وينفعه إنه لم يبق مجال للقول بالفرق بينهما ولذلك فقول البعض في مقابل تلك النصوص بأنه لا بد بأن يوصي وآخرين بأنه وإن أوصى به فإنه لا يسقط عنه الفرض بقيام غيره عنه وإنما يكون له ثواب مساعدة الأجير على الحج غير سليم لما بيناه.

كما أن قول الإمام الشوكاني أنه إذا لم يؤده في حياته فقد بآء بالإثم إلا إذا قام به قريبه عنه بنفسه وظاهرة أن القريب إذا استأجر من يحج عنه لم يجزه غير سليم للنص على أنه دين وعلى أن الدين يصح قضاؤه عن الميت من القريب أو غيره إلى ما سبق من صحته بقياس غير القريب عليه في الأجزاء وهذا واضح.

وكذا قوله بأنه لم يثبت بأن أحداً أوصى بالحج أيام النبوة ولا ثبت عنه شيء فيها لأنه ﷺ قد أوجب النيابة بدون وصية فإذا أوصى بها الميت فإنما أكد ما أوجبه الشرع ولم تغير من الأمر شيئاً بل قد تجب الوصية به كسائر الديون وذلك إذا خشى أن الورثة لا يقضون عنه بدون وصية، كما أن تفسيره لقوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى». بقوله: إن معناه صحيح وأن من فاته شيء من العبادات فعليه القضاء تفسير غريب إذ الموضوع كان في أسألتهم هو عن الإستنابة عن الميت والعاجز الذين لم يبق

في استطاعتها القضاء بأنفسهما وتفسيره خارج عن ذلك .

**والخلاصة:** أن هذا منهم تحجر في ما فيه سعة من الشارع العظيم ورحمة بالعباد الذين ربما فاجأ أحدهم الموت في حال استعداده لأدائه أو أخره اعتقاداً بأنه ليس على الفور حتى فاجأه الموت وهو ناوٍ لأدائه فعند ذلك لن يقنط من رحمة الله الواسعة حتى يقال له لقد بؤت بالإثم وإنما سينتقل وجوب قضائه على وارثيه أو وصية بالإستئجار من ماله الذي خلفه وبه يقضى عنه كما دلت عليه الأحاديث فإن لم يخلف مالاً ولم يؤده عنه أقاربه وكان عاقد العزم على أدائه تجاوز الله عنه إن شاء الله وهذا كله في حج الفرض والمنذور به وأما الحج نفلاً وحكم الإستنابة فيه فكما يلي :

### حكم الإستنابة في الحج نفلاً

(٩١٦) أجاز أصحابنا للمذهب والحنفية والحنابلة صحة الإستنابة في أداء الحج والعمرة تطوعاً إذا أوصى بذلك وأن على الوارث إذا لم يقيم بها هو عنه أن يستأجر من ثلث مال الموصي من يحج عنه امتثالاً للوصية . وزاد الحنفية والحنابلة أن للصحيح أن يستأجر من يحج عنه تطوعاً في حياته، قالوا: لأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في غيره ولذلك جاز في صلاة النافلة أن تكون من قعود، وقال الإمام الشافعي: لا يصح أن يحج أو يعتمر أحد عن أحد تطوعاً لأنه ما جاء الجواز إلا في الواجب فإن أوصى ففيه قولان: أحدهما: أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يصلي عنه والثاني: يجوز .

وأقول: إن الرسول ﷺ في إجاباته السابقة في المادة قبل هذه على سؤال الخثعمية وغيرها إنما أقر النيابة لمن وجب عليه الحج فلم يؤده حتى عجزاً ميئوساً عن أدائه أو مات إذ علل الجواز بأنه صار ديناً لله والدين يجب قضاؤه فتشريع الإستنابة كان رحمة من الله لعبده لاستدراك هذا الفرض البدني الذي فاته وهو ركن من أركان الإسلام فتقرر الإستنابة حيث أقرها الشرع ولذلك فالقول بصحة الإستنابة في التطوع بحج أو عمره عن المريض أو الصحيح أو عمن أوصى بهما لا دليل عليه أصلاً .

ولا يصلح دليلاً ما قالوه من: أنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في غيره كما صحت صلاة النافلة من قعود لأنه لا إستنابة فيها كما أن التطوع في الصلاة لا يصح

الإستنباط فيه فلا يصح قياسهم هذا كما لا يصح قياس الإستنباط في نفل الحج على صحتها في الفرض لأن العلة في الفرض أنه صار ديناً وليس النفل كذلك هذا ما آراه الراجح وأن من يرغب في الأجر أن يصرف ما يعينه لمن يحج عنه تطوعاً للفقراء والمساكين ليكون ثوابه محققاً... والله أعلم.

### هل يلزم إعادة الحج على من استتاب لعذر ثم زال عذره؟

(٩١٧) إذا استتاب الشيخ الزمن أو المريض الميئوس من حج عنهما ثم زال عذرهما فاستطاعا الحج بأنفسهما هل يلزمهما إعادة الحج؟  
المقرر للمذهب ولأصحابنا الشافعية والحنفية وجوب الإعادة لأنه انكشف عدم صحة العذر وقال المرتضى والناصر أبناء الهادي والمنصور من أئمة المذهب والحنابلة وابن حزم وهو الراجح عندي: أنه لا يلزمهما الإعادة لأن الشرع قد أوجب عليهما الإستنباط عند ظن اليأس من تمكنهما بأنفسهما فاستجابا وأنابا من حج عنهما فيسقط بذلك الفرض كما لو ماتا على ذلك فلا يتجدد وجوبه عليهما مرة أخرى وإلا أدى ذلك إلى فرض حجتين والشرع إنما جعله مرة واحدة في العمر... والله أعلم.

### إذا أوصى بالحج وأطلق فهل يتعين إنشاء من الوطن؟

(٩١٨) مما لا خلاف فيه أن أعمال الحج لا تبدأ لمن أراده إلا بالإحرام وأنه لا يجب الإحرام إلا من المواقيت التي حددها الرسول ﷺ ولذلك فليس القطع للمسافة من البلد إلى الميقات جزء من أعمال الحج وإنما قطعها لمن كان في بلده أو خارج الميقات وسيلة للوصول إلى الميقات ويؤجر عليها بصفتها وسيلة لا جزء من عمل الحج ولذلك فالإنشاء من البلد وهو أن ينوي عند بداية ذهابه لقطع هذه المسافة بأن سيره هذا للحج عن نفسه أو عمن سيحج له، كما قرر لزومه أصحابنا للمذهب غير سليم. لما تقرر من أن قطع المسافة ليس من أعمال الحج حتى يلزم النية في بدايته وإنما يلزم النية عند الإحرام الذي هو أول أعمال الحج فلو صادف وقت الحج وهو بقرب الميقات فأراد أن يحج فإنه لا يلزمه العودة إلى بلده إجماعاً لينشئ منها وإنما تلزمه النية عند الإحرام وبناء على هذا وما سبق من ترجيح وجوب التحجيج عمن قد وجب عليه وإن لم يوص به وكونه من رأس المال فيترتب عليه ما يلي:

(٩١٩) إذا مات بعد أن وجب عليه الحج فلم يوص به أو أوصى ولم يعين مكاناً لإنشاء الحج منه ولا نوع الحج من الأفراد أو التمتع أو القران، ولا قدر أجره من يحج عنه وجب على الوصي إن كان أو الورثة الإخراج من رأس ماله أقل أجره يؤدي بها الحج وذلك باستئجار عدل أمين يحج عنه أقل أنواع الحج أجره ومن الميقات لا من وطنه إلا إذا كان بمثل أجره من يحج عنه من الميقات أو أجاز الورثة زيادة أجره من يحج عنه من وطنه أو لم يوجد من يحج عنه من الميقات وإلا ضمن الوصي الزيادة فإن أوصى بأن يحج عنه من بلده ابتغاء لزيادة الأجر على مشي الأجير من البلد كان أجره الحج من الميقات من رأس المال والزيادة من الثلث. وكل ذلك ما لم يجز الورثة الزيادة فإن أوصى بالحج الواجب من ثلثه وأوصى بوصايا أخرى كذلك تراحمت كلها في الثلث وإذا انتقص ما يخص أجره الحج وقيت من رأس المال لأنها في الأصل من الرأس. وذلك كما لو كانت أجره الحج مائة ريال وقد أوصى لمسجد بمائة وخمسين وللفقراء مثلها والثلث الباقي من التركة بعد إخراج ما لزم من الرأس مئتان فقط أُخرج لأجره الحج بقدرها وهو ربع الثلث خمسون ووقّي لها الباقي من رأس المال ما لم يعرف أنه أراد أن لا يخرج شيء من الثلثين أُخرج من الثلث أجره الحج مائة ريال ووُزع الباقي بين بقية الوصايا.

هذا وكون الحج لا يجب إلا من الميقات إذا لم يوص به من البلد هو الأصح في المذهب الشافعي كما في (المهذب) وغيره وهو أحد قولي المؤيد بالله وقواه المهدي من أئمة المذهب وبه قال الجلال في كتابه (ضوء النهار) والأمير الصنعاني في حاشيته (منحة الغفار) وهو الراجح عندي لعدم الدليل على وجوب الإنشاء من الوطن.

أما أصحابنا فقررروا للمذهب ما قاله الهادي والناصر وأبو حنيفة والحنابلة من أن على أجير الحج أن ينشئ من وطن من سيحج عنه أو من مقر موته إذا مات في سفره للحج قالوا: لأن الله أوجب الحج على المتوفى من وطنه فيحمل عليه من سيحج عنه لأنه نائب عنه وقائم مقامه فلنا لا نسلم أن الله أوجبه عليه من وطنه وأي دليل على ذلك فإن قيل قد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>١</sup> الخ الآية ما روي البيهقي عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الحج أن تخرج من دويرة أهلك». قلنا حديث

ضعيف فقد قال البيهقي وفي رفعه نظر ثم إنه من رواية جابر بن نوح الحماني الكوفي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود ما أنكر حديثه. كما روى هذا الحديث له ابن عدي في الكامل بلفظ: « **إِنْ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ** ». وذكر ما قيل في جابر بن نوح ثم قال: وهذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد ولم أر له أنكر من هذا. وعلى هذا فلا حجة فيه فإن قيل قد روى الحاكم في التفسير والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ قال: « **أَنْ تَحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ** ». وروى كذلك عن عمر كما قال ابن حجر في (التلخيص) أنه ذكره الشافعي في (الأم)، فأقول إن هذا الأثر وإن كان بسند قوى إلى علي وعمر رضي الله عنهما فمعناه مشكل لأمر هي كما يلي:

( ١ ) لأن المعنى الواضح من إتمام الحج والعمرة في الآية أن من دخل فيهما فعليه أن يستمر في آدائهما كاملين ولذا جاء بعدها: ﴿ **فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ أي أن منعكم مانع من الإستمرار فيهما فعليكم ما تيسر من الهدى كما جاء بمعنى الاستمرار في قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾<sup>(١)</sup> وفي قوله ﷺ: « **مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ... الخ** ».

( ٢ ) ولأنه لا يصح في العمرة أن يحرم لها المكي من دويرة أهله عندهم وأن عليه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه لحديث إجماع عائشة المتفق عليه بأنه ﷺ أمرها أن تخرج إلى التنعيم فتحرم للعمرة من هنالك.

( ٣ ) أنه ﷺ قد حدد لكل جهة من البلدان ميقاتاً فلو كان حج أو عمرة من أحرم بهما من هذه المواقيت ناقصاً لبين ذلك ﷺ للناس.

( ٤ ) أن الرسول ﷺ لم يحرم من بيته بحجته وإنما أحرم من ميقاته الذي وقته لأتمه وما فعله فالظاهر أنه الأفضل ولذا ذهب مالك وأحمد والحسن البصري وعطاء وإسحاق إلى أن الإحرام من الميقات أفضل. وصححه النووي وقال: هو الموافق للأحاديث الصحيحة بل حكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب كما ذكر ابن عبد البر في (التمهيد) أن عمر أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. كما أنكر عثمان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات. كما أنها جاءت رواية أخرى عن عمر حكاها عبد الرزاق أنه فسر الإتمام في الآية بأن يُفرد كل واحد منهما عن الآخر

وأن يعتمر في غير أشهر الحج كما تأول ابن عيينه تفسير الإتمام من الإمام عليٍّ وعمر بالإحرام بأن المراد: أن ينشئ لهما سفرًا من البلد.

وهكذا اختلفت آراؤهم في معنى الإتمام في هذه الآية، فمنهم من رأى أفضلية الإحرام من المواقيت، ومنهم من أحرموا من المواضع البعيدة كالإمام عليٍّ وابن مسعود وعمران بن الحصين وابن عمر وابن عباس وكل ذلك يدل على التوسعة في الإحرام من المواقيت أو من أبعد منها ابتغاء لزيادة الأجر، لكن إيجاب الإنشاء من البلد على من يحج أو ينوب عن غيره في الحج لا دليل عليه ولا يخفى ما فيه من الحرج فقد يكون مثلاً للموصي بالحج قصاراً وتركتهم يسيرة والمسافة من بلدهم طويلة ويحتاج من يحج عن مورثهم من بلدهم إلى أجرة كبيرة، وبعضهم يزيد بأن ينشئ النائب من فوق قبر الميت المنوب عنه بدلاً من أن ينشئ عنه من الميقات ولذلك فاستعجار عدل أمين من القاطنين بمكة أو حولها ليحج عنه وينشئ من الميقات بإجرة زهيدة يسقط عنه بها الفرض ويخفف عن الورثة من استغراق مال أكثر هو الطريق الأمثل بل الواجب إذا ضيق الورثة على الوصي بذلك أو كان فيهم قصار يجب توخي المصلحة لهم بأقل ما يمكن من الأجرة هذا ما آراه شرعاً والله أعلم.

### ما عينه الموصي من زمان للحج ونوعه وقدر الأجرة

(٩٢٠) إذا عين الموصي السنة التي يحجج عنه فيها أو نوع الحج الواجب وجب امتثال ما عينه. فإن خالف الوصي أو الورثة أو الأجير فأخروه عن العام الذي عينه أو عين من يحج عنه قارناً مثلاً فأجروا من يحج عنه إفراداً أو تمتعاً أو العكس أثموا بالمخالفة وصح الحج عنه إما في تأخير الزمان فظاهر وإما في نوع الحج فلأن كل نوع من أنواعه يحصل به الإجزاء ويسقط عنه به الفرض الذي أمر الله بقضائه فلا تأثير لمخالفة ما عينه الموصي ما دام قد فعل الأجير ما به يحصل الإجزاء إلا أن المخالفة إذا كانت منه إلى الأدنى مشقّة وكلفه كأن يحرم إفراداً وقد استؤجر على القران لم يستحق إلا أجرة حج الإفراد وإن خالف إلى ما هو أعلى كأن يحرم قارناً وقد استؤجر على الإفراد لم يستحق زيادة الأجرة ولا قيمة هدّي القران لأنه صار متبرعاً بالزائد. فإن كانت المخالفة من الوصي كأن يستأجر على الحج قارناً ووصية الموصي



بالإفراد ضمن الزيادة من ماله وليس له الرجوع على التركة .  
 أما في قدر المال فإذا أوصى بنقد زائد كأن يقول : حججوا عني بألف مثلاً  
 وكانت أجرة المثل خمسمائة تعين تسليم الألف لمن يحج عنه لظهور أنه قصد إرفاق  
 الأجير بالزيادة لكن تكون تلك الزيادة من ثلثه فإن لم يسعها الثلث كاملة صرف له  
 ما يسعه الثلث منها فوق الخمسمائة التي هي من رأس المال ما لم يكن من سيحج عنه  
 وارثاً فلا يستحق الزيادة إلا بإجازة الورثة لأنها تعتبر كوصية لوarith .  
 وهكذا الحكم إذا عين الموصي الأجير وعين له ذلك القدر إلا أنه في هذه  
 الحالة إذا امتنع المعين عن الحج ردت الزيادة للورثة ولم يكن للموصي أن يدفع لمن  
 سيحج بدلاً عنه إلا أجرة المثل لاحتمال أن الموصي ما أراد بالزيادة إلا لذلك الشخص  
 الذي عينه ولأن الأصل عدم إباحة الزيادة لغيره ما لم يصرح بجعلها لمن يحج عنه إذا  
 امتنع المعين .

(٩٢١) فإن كانت الوصية بأرض أو بعقار من دار أو دكان أو نحو ذلك  
 عينه أجرة لمن يحج عنه، فإن عرف أنه إنما أراد التخلص من الحج بأي طريقة، وإنما عين  
 العقار خشية تساهل الورثة أو الوصي، أو قال : يباع العقار لأجرة الحج كان للورثة أن  
 يستأجروا من يحج عنه بأجرة الحج من النقد ويبقى العقار لهم، وإن عرف أنه أراد  
 تخصيص أجير معين بذلك العقار كأن يقول : يحج عني فلان بالدار أو الدكان  
 الفلاني تعين إخراج ذلك للأجير المعين وكان ما قابل أجرة المثل منه من رأس المال  
 والزائد من الثلث فإن كان المعين وارثاً وتعين العقار له محاباة لحسنة في التركة كان  
 للورثة الحق في استبقائه لجميعهم من باب الأولوية ويسلمون أجرة المثل للوارث الذي  
 سيحج عنه وإن لم يكن فيه محاباة استحق منه بقدر أجرة المثل ويرد الزائد للتركة  
 وللورثة استبقاؤه وتسليم أجرة المثل نقداً هذا ما أراه الراجح الموافق لعذل الشرع والله  
 أعلم .

### تعليق الوصايا بالشروط

(٩٢٢) يصح تعليق الوصايا بالشروط الجائزة وهي : التي لا تتنافى مع  
 مقاصد الشرع فتحل حراماً أو تحرم حلالاً ولا مع مقتضى العقد فتفرغه من مضمونه  
 وتخالف موجهه .

فإذا علّق الموصي وصيته بالشرط الجائر توقف نفوذها بعد موته على وقوع شرطها سواء جعل الشرط وقوع موته فقال مثلاً: إذا أنا مت فللفقراء كذا أو ففلانٌ بريءٌ من ديني الذي عليه أو فهو وصيي ونحو ذلك أو جعل وقوع شرطها بعد موته كما إذا قال: أوصيت بثلاثي لفلان من ورثتي ولفلان الأجنبي فإن لم يجز ورثتي بعد موتي ما لوارثي فالثالث كله لفلان الأجنبي، أو علّق نفوذها بعد موته بشرط لها في حياته كأن يقول وهو غائب عن بلده: أوصيت بثلاثي للفقراء إذا عدت إلى بلدي، أو وهو في سجنه يوصي بذلك إذا فرج الله عليه بإطلاقه من السجن، أو يقول: أوصيت بكذا لفلان فإن مات في حياتي فهو لفلان آخر وأمثال ذلك، فإن الوصية صحيحة ويتوقف نفوذها على وقوع الشرط وبهذا قال أئمة المذاهب الأربعة وهو المقرر للمذهب وستأتي أدلة ذلك في آخر البحث هذا، ومما يلفت النظر من أمثلتها ما في المادتين الآتية وهي:

(٩٢٣) إذا كان للموصي مثلاً غائب يُفضّل أن يخصه بوصية لو عاد إلى وطنه فقال: أوصي بكذا لفلان الحاضر فإن قدم فلان الغائب فالوصية له صحت الوصية وحمل قدوم الغائب على أن يكون في حياة الموصي وعلى ذلك فإن قدم في حياة الموصي أو عقيب موته بلا فاصل استحق الوصية لتحقق شرطها بقدمه قبل أن يستحقها الحاضر. وإن لم يعد أو عاد لكن بعد الموت بمدة فاصلة فقد استحقها الحاضر عقيب موت الموصي .

هذا هو الراجح في ما أرى إذ لو قيل: أن الغائب يستحقها بقدمه بعد الموت ولو بمدة للزم الإنتظار إذا لم يقدم ولو لعشرات السنين إلى أن يتحقق موته لأنه عند ذلك فقط يحصل التحقق من عدم قدمه فنكون قد أهدرنا حق الحاضر الذي قد ثبتت له عند نفوذها بالموت لعدم وجود شرط الغائب ساعة نفوذها ... والله أعلم .

(٩٢٤) إذا أوصى بشيء لمطلّقه إذا ثبتت على العزوبة لرعاية أولاده منها أو لزوجته أو أم ولده كذلك إذا ثبتت بعد موته على العزوبة فوق أولادهما وأجاز للزوجة الورثة، أو لمن يقيم المسجد إذا ثبت على خدمة المسجد، أو لمن أسلم إذا ثبت على الإسلام أو لمن يعلم القرآن إذا ثبت على التعليم فقد قرر أصحابنا للمذهب أنه إن لم يجر عرف جهته باستعمال الثبوت على الاستمرار والدوام ولا عرف أن الموصي قصد الدوام ثبت استحقاق الموصي له إذا ثبت - ولو ساعة زمنية - على ما شرط عليه

على أساس أن الثبوت لا يدل لغة على الدوام والاستمرار وهذا هو قول الحنفية وأحد قولي: الحنابلة كما حكاه بن قدامه في (المغني) قالوا: لأن الوصية قد صحت فلم تبطل لأنه لم يخالف الشرط .

أما إذا كان قد جرى العرف على استعمال الثبوت للدوام قدم هذا العرف الخاص فلا يُستحق الموصى به إلا بالاستمرار إلى حين العجز بمرض الموت .

وهنا محل النظر في حكم الموصى به طيلة المدة هذه هل يبقى موقوفاً لا يسلم للموصى له إلا عند موته لأن ذلك ما يقتضيه الشرط عرُفاً؟ وإذا كان كذلك فأي فائدة له من وصية لا تنفذ إلا عند موته لورثته إن كانوا؟ وإن قيل: يسلم له ويتصرف فيه تصرف المالك ثم إذا انكشف مخالفة أيهم فلم يف بالشرط كأن تترك المرأة القعود فوق الأولاد وتزوج أو يترك المقيم خدمة المسجد، أو المعلم التعليم، أو يرتد من كان أسلم تبين عدم استحقاق الوصية فعليهم إرجاع الموصى به الباقي والقيمة للتالف أو المثل للمثلي، فإن هذا وإن كان الأقرب إلى عُرْف الناس في مرادهم بمعنى كلمة: إذا ثبت على كذا، وأمثاله مثل: إن لم تتزوج أو إن لم يترك المعلم التعليم أو المقيم خدمة المسجد أو إن لم يرتد عن الإسلام . إلا أنه يقال: كيف يعطى ما لم يكن قد ملك وبياح له فيه التصرف مع احتمال أن لا يؤدي ما شرط عليه واحتمال عجزه عند ذلك عن ضمانه؟ ولكن لما كانت الوصية عملاً إيجابياً كانت المصلحة في ترك التشدد في شروط صحتها . كما أجازها الشرع بمجهول فلذلك . ولأن المفهوم من عرف الموصين إرادتهم تسليمها للموصى له عقيب موتهم فقد اختار أصحابنا للمذهب والمالكية وهو أحد قولي الحنابلة والحنفية الحل الأخير وهو: تسليم الموصى به للموصى له على أمل وفائه بشرط الوصية ثم إذا خالف أرجع الموصى به حسب التفصيل المذكور أولاً .

هذا وقد انتقد ابن حزم فقال: أن هذه وصية باطلة وذكر قول أبي حنيفة ومالك بصحتها وقال: إنه خطأ لأنه شرط ليس في كتاب الله ولأنه لا يعلم هل المرأة المشروط عدم تزوجها تستحق هذه الوصية أم لا إلا بموتها، وهي بعد الموت لا تملك شيئاً ولا تستحقه، ثم لا يخلو إما أن تكون ملكت ما أوصى لها أو لا . فإن كانت ملكته فلا يجوز إزالة ملكها عن يدها بعد صحتها بغير نص، وإن كانت لم تملكه فلا يحل أن تعطى ما ليس لها... إلخ كلامه . وهكذا كانت إجتهااداتهم في هذه المسألة .

### الترجيح

وأقول: لا يخفى أن الوصية لما كانت تبرعاً يقصد بها الخير والإحسان غالباً وكان تشريعها تفضلاً من الله على عبده وصدقة عليه كما جاء في الحديث الذي سبق ذكره المادة (٧٦٥) عنه صلى الله عليه وسلم ليستدرك بها ما فاتته في حياته من البر والإحسان أو للزيادة في حسناته وصحح الشرع التملك عن طريقها رغم تعليق نفوذه بزمان مجهول أو أنه وهو الموت. وبمجهول القدر حيث تكون بمشاع من ثلث أو ربع ونحوهما من مخلف مجهول لم يعرف كم سيكون قدره عند الموت تيسيراً من الله وتسهيلاً للموصي ليحقق بها بعد موته من الخير ما لم يتوفق له في حياته فكان ذلك التسهيل مرشداً إلى عدم التشدد في طريق صحتها.

فكان الراجح فيما أرى صحتها كما قالوه في الأمثلة المذكورة وجواز تسليمها إلى الموصى له على ظن الوفاء منه بشرطها. ثم العبرة بالإنكشاف. إلا أنني أرى: أن الراجح مع المخالفة التفصيل وهو أن الوصية إن كانت كمكافأة على ما سيقوم به الموصى له من عمل كحضانة وكفالة المرأة للأولاد، والتعليم من المعلم، وخدمة المسجد من المقيم، وأمثال ذلك فإن الموصى به فيها يصير كالأجرة على عمل فلا يلزمه إرجاعه كاملاً كما قالوا، لأن في ذلك جوراً بإهدار ما عمله مقابل الوصية وإنما يقدر عدلان ما يستحقه أجرة لما عمله في المدة التي عمل فيها فيحسب له من الموصى به، ويرد ما زاد على ذلك.

وهذا إذا لم يأخذ أجرة أو مرتباً على عمله من جهة أخرى، فإن كان يأخذ ذلك لزمه إرجاع الموصى به كاملاً وكذلك إذا كان ما شرط عليه ليس بعمل يستحق عليه أجرة كاشتراط ثبوته على الإسلام وما يماثله فإنه بالخالفه يلزمه إرجاع الموصى به لورثة الموصي حيث ينكشف بذلك عدم استحقاقه الوصية هذا ما أراه راجحاً لأنه ما يقتضيه العدل الشرعي... والله أعلم.

### أمثلة للشروط المحرمة أو المؤدية إلى محرم

(٩٢٥) إذا شرط لنفوذ وصيته شروطاً محرمة لذاتها أو لما تؤدي إليه من محرم بطل الشرط وبطلت الوصية كأن يوصى بشيء لواحدة أو أكثر على أن يحترفن

البغاء أو فن الرقص أو الغناء للرجال الأجانب أو لطالبات مدرسة مثلاً بشرط أن يتحررن من الحجاب فيظهرن داخل المدرسة وخارجها كاشفات الرؤوس باديات الصدور ونحو ذلك من زينتهن التي أمرهن الله بسترها عن الأجانب في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ .. إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>. أو يوصي لإدارة أداة إعلامية من صحيفة أو مجلة ونحوهما بشرط استمرارها فيما عرفت به من نشر مبادئ تتعارض مع الشرع والترويج لها وإبراز دعائها في عداد المجددين المصلحين أو من إغواء ذوات الجمال واستدراجهن للمساومة في أجسادهن بتصويرهن متبرجات بزینتهن أو نصف عاريات لنشر تلك الصور على أغلفة وأعمدة تلك الصحف أو شاشة التلفزيون وأمثال ذلك.

ومثال الشرط المؤدي إلى المحذور، كأن يريد الموصي التحايل بتفضيل بعض الورثة بزيادة معلومة على نصيبه الإرثي ويخشى من الوصية مباشرة لمن يريد تفضيله أن لا يجيزها له بقية الورثة فيبطلونها فيتفق مع أجنبي على عمل الحيلة بأن يوصي له بذلك المقدار بشرط أن يرده لابن الموصى المراد تفضيله بأي طريقة صورية للتمليك ويقبل الأجنبي أن يكون المحلل لهذه الحيلة فإن هذا الشرط باطل ومبطل للوصية لأنه يؤدي إلى محذور وهو تفضيل ذلك الوارث بالموصى به عن طريق هذه الحيلة وهو لا يحل له ذلك إلا إذا أجاز له الورثة.

### حكم الشروط المخالفة لوجوب الوصية لمبرر أو بدونه

(٩٢٦) الوصية بما أنها عقد شرعي من إيجاب وقبول فإن موجبها حيث تكون بمنفعة العين فقط: إباحة منافع العين وتملك ما يتجدد من فوائدها من سكني دار أو دكان أو استخدام سيارة أو غلة أرض أو ثمر شجرة ونحو ذلك فإنها تكون قابلة لمدة محددة أو مطلقة تنتهي بموت الموصى له.

وحيث تكون الوصية بالعين فموجبها: تمليك الموصى له لتلك العين تملكاً مطلقاً يتصرف به كيف شاء ولمن شاء فإنها غير قابل للتوقيت بمدة كما هو المقتضى الشرعي لسائر التمليكات فإذا أوصى بعين واشترط ما لا يقتضيه عقد الوصية فيه



التفصيل كما يلي :

(٩٢٧) ( ١ ) إذا كان هذا الإشتراط لا لمصلحة أو حاجة تبرر مقاصد الشرع اشتراطه لأجلها كأن يشترط أن لا يبيعها الموصى له أو لا يهبها لأحد أو بأن يبيعها أو يهبها لشخص أو بأن لا يزرع الأرض أو لا يبني عليها أو بأن لا يؤجر الدكان أو السيارة أو بأن يكون تملكه للعين لمدة معينة تعود بعدها للورثة ونحو ذلك، فإن الوصية صحيحة والشرط باطل لاغٍ لأنه يفرغ التمليك من مضمونه الشرعي بلا مبرر لذلك، ولذا جاء إبطال مثل هذا الشرط في الحديث المتفق عليه الذي سبق ذكره كاملاً في الجزء الأول صفحة ( ١٥١ ) في قصة بريه التي كانت مملوكة لأهلها فأرادت عائشة شراءها منهم لتعتقها فاشتروا في بيعهم لها أن يكون ولاءها بعد أن تعتقها لهم فأبطل ﷺ شرطهم وقال: « **الولاء لمن أعتق** ». لأنه شرط خالف موجب البيع والعتق بتفريغهما من مضمونهما لا لحاجة مبررة لهم وإنما طمع في ولاءها .

(٩٢٨) ( ٢ ) وإن كان الشرط لحاجة تبررها المقاصد الشرعية صح الشرط وتوقف نفوذ الوصية عليه ويتمثل ذلك فيما يلي :

( أ ) وهو كأن يريد أن يوصي بثلثه مثلاً في مبرة كبناء مسجد ونحوه ويخشى أن تتغير حاله فلا يبقى للورثة غنى في ثلثي المال بعد موته فيوصي ويشترط إجازة الورثة لوصيته وإلّا عادت الثلث لهم .

( ب ) أو يكون له أقارب غير وارثين ولا محتاجين حال الوصية ولكنه يخشى أن يكونوا أو بعضهم عند موته ذوي حاجة فيكونوا أولى به من غيرهم فيوصي به للفقراء بشرط إجازة الوصية ممن وجد بعد موته محتاجاً من أقاربه غير الوارثين وإلّا كانت لهم .

( ج ) أو يوصي بأرض زراعية أو بدكان لشخص أو جهة ويشترط بقاء حراثة الأرض بيد ورثته لمدة مقدرة كأجراء للموصى له أو بقاء الدكان لتجارهم فيه كذلك لمدة محدودة يستعينون بها لحاجة تدرّكهم في المدة التي ظن حدوثها فيها وارتفاع تلك الحاجة بعدها على أن يسلموا عائد الغلة أو الكراء المعتاد إلى نهاية المدة كإجراء للموصى له ثم يسلمون له الأرض أو الدكان بعدها .

( د ) أو يكون له محلاً أسكن فيه عجوزاً لا مأوى له ولا أهل فيوصي بذلك المحل لجهة أخرى ويشترط بقاء العجوز الضعيف فيه حتى تموت وأمثال ذلك .



## الاستدلال

الدليل على صحة اشتراط ما ذكرناه هنا ما جاءت به الأدلة المذكورة في كتب البيوع من صحة اشتراط ما دعت الحاجة إلى اشتراطه كاشتراط الخيار المعلوم للبائع أو للمشتري أو لهما لأجل التروي في إنفاذ العقد أو فسخه وكاشتراط المشتري تأجيل الثمن. وكاشتراط البائع الكفال به كما جاء صحة اشتراط الرهن في الثمن بما وقع منه ﷺ في حديث عائشة المتفق عليه: أنه اشترى طعاماً من يهودى بثمن مؤجل ورهنه به درعاً من حديد ومات ﷺ ودرعه مرهونة عند اليهودي في ثلاثين صاعاً من شعير.

كما جاء صحة اشتراط البائع منفعة ركوب المبيع لمسافة معلومة قبل تسليمه للمشتري وذلك في حديث جابر المتفق عليه في قصة جملة الذي كان قد أعياه السفر فأراد أن يسيبه قال جابر: فلحقني النبي ﷺ فدعى لي وضربه فसार سيراً لم يسر مثله فقال: « بعنيه ». فقلت: لا. ثم قال: « فبعنيه. فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي ». وفي لفظ البخارى: واشترطت ظهره إلى المدينة.

## تنبيه

مما يستدل به هنا على ما سبق ذكره من بطلان اشتراط ما يخالف الشرع تحليلاً أو تحريماً حديث: « المؤمنون أو المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ». وهو ما سبق الاستدلال به مع غيره في الجزء الأول صفحة (١٥١). ولأهمية هذا الحديث واستدلال الكثير من العلماء به دون تبين درجة رواته ودرجته من الضعف أو القوة وذكر بعضهم ذلك مع خطأ لهم فيما بينوه كان لزاماً عليّ أن أوضحه فأقول جاء كما يلي:

( أ ) رواه الدارقطني والحاكم في المستدرک وأبو داود وابن حبان وصححه وكلهم من طريق كثير بن زيد الأسلمي عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: « المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين ». وزاد أبو داود: « إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ». ورواية كثير بن زيد وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وقال أبو زرعة:

صدوق وفيه لين، وقال الدارقطني: ضَعَفَهُ النسائي ومشأه غيره .

( ب ) ورواه الدارقطني والحاكم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ». وعن خصيف عن عطاء عن أنس بن مالك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك ». وعبد العزيز بن عبد الرحمن ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان، وقال ابن عدي: يروى عن خصيف أباطيل والبلاء منه لا من خصيف، وخصيف وثقه بن سعد والساجي، وقال ابن معين: ليس به بأس وتكلم فيه آخرون .

( ج ) ورواه البخاري في باب الإجارة في صحيحه بدون ذكر إسناد له فقال: وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « المسلمون عند شروطهم » .

( د ) ورواه ابن أبي شيبة مرسلًا عن عطاء أنه قال بلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « المؤمنون عند شروطهم فيما أحل » .

( هـ ) ورواه الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ: « المسلمون عند شروطهم فيما أحل » . حكاه عنه في (مجمع الزوائد) وقال: فيه حكيم بن جبير ضَعَفَهُ أكثرهم، وقال المنذري: ومشأه بعضهم وحسن أمره، وقد طول ترجمته ابن عدي وقال في النهاية: والغالب في الكوفيين التشيع، وقال أبو حاتم: ضعيف وكان غال في التشيع .

( و ) وروى الترمذي في باب الأحكام عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه قال: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » . في الشروط، والدارقطني بلفظ: « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » . هذا وقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح فانتقدوا تصحيحه له لأن راوية كثير بن عبد الله ضعيف جداً حتى كذبه أبو داود . وقال فيه الشافعي: أنه ركن من أركان الكذب، وقد اعتذر ابن حجر في بلوغ المرام للترمذي عن تصحيحه بقوله: وكأنه اعتبره لكثرة طرقة، وأيد هذا الاعتذار الشوكاني في (النيل) بقوله: وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد عن أبي هريرة وقال الحاكم: أنه

على شرطهما وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وزاد في (السييل الجرار) في باب الصلح: أن الحاكم صححه وتبعه تلميذه العلامة الرباعي في كتابه (فتح الغفار) فقال في باب الشروط في النكاح وصححه ابن حبان والحاكم على شرطهما، وفي باب الشروط في باب البيع قال: وصححه الحاكم على شرطهما أي: على شرطي البخاري ومسلم، وزاد الشوكاني في تأييده بقوله في (نيل الأوطار): وقد روي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وهو يشير بذلك إلى ما رواه الحاكم والدارقطني في البيوع عن طريق عبد الله بن الحسين المصيصي - وقال الحاكم أنه ثقة - بسنده إلى أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «**الصلح بين المسلمين جائز**». ولم أجد للمصيصي هذا ذكر في (تهذيب التهذيب) وقد عقب الدارقطني في تلخيصه على توثيق الحاكم للمصيصي بقوله: قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

هذه هي الروايات التي وردت في هذا الحديث وبما ذكرناه تعرف أن تصحيح ابن حبان غير سليم، وأن اعتذار ابن حجر للترمذي في تصحيحه لحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وتأيد الشوكاني لهذا الإعتذار غير سليم أيضاً، فمهما كثرت الطرق الضعيفة فإنها لا ترقى بالحديث إلى الصحيح وإنما إلى الحسن إذا لم يكن رواه كذبه أو متروكين ونحو ذلك.

كما أن قول الشوكاني وتلميذه الرباعي رحمهما الله تعالى بأن الحاكم صحح حديث كثير بن زيد أو قال أنه على شرطهما وهم. فقد ذكر الحاكم حديث كثير بن زيد في كتاب البيع جزء ثاني، وفي الأحكام الجزء الرابع وذكر معه حديث كثير بن عبد الله ولم يقل في أيهما أنه على شرطهما، ولا صحح أيًا منهما.

كما لا يصلح تأييد الإعتذار للترمذي على خطئه في تصحيحه للحديث بأنه قد حسنه كما لا يخفى، ولا بأنه قد رواه المصيصي فحديث المصيصي على تقدير أنه ثقة خاص بجواز الصلح في الجملة وحديث الترمذي في جواز الصلح والشروط التي لا تحرم حلالاً ولا تحل حراماً.

هذا وجاء في الإتجاه المعاكس رأي ابن حزم رحمه الله بوجه من نوع آخر كما

يلي:

فقد روى في أحكام البيوع الجزء الثامن من كتابه (المحلى) حديث كثير بن

زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه بلفظ: «المسلمون عند شروطهم». فقط ثم قال: كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق. والوليد بن رباح مجهول. وفي كتاب الصلح من الجزء نفسه قال: وروينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن أبيه عن جده وعن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم». ثم قال والرواية ساقطة لأنه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وأن الرواية عنه لا تحل.

وهكذا تخبط فتوهم أنهما اسمان لمسمى واحد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد كما سمّاه أولاً أو كثير بن زيد الذي قال عن أبيه عن جده كما سمّاه ثانياً أو كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو كما سمّاه ثالثاً وقال: أنه انفرد برواية الحديث، وبنى على ذلك حكمه بأن الحديث ساقط. وقوله هنا هو الساقط فهما راويان:

أحدهما: كثير بن زيد الذي روى الحديث لا عن أبيه عن جده كما قال ابن حزم وإنما رواه عن الوليد بن رباح كما ذكره عنه الدارقطني والحاكم وابن حبان وهذا كثير بن زيد سبق أن ذكرنا من وثقه ومن ضعفه أو ليّنه، ونزيد هنا ما ذكره ابن حجر في (تهذيب التهذيب) من أن ابن حبان وثّقه، وكذا ابن عمار الموصي وأنه قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً وعلى هذا لم يكن كما قال: أنه هالك متروك باتفاق فذلك وهم منه وخطأ.

والثاني هو: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني الذي روى حديثه الدارقطني والحاكم والترمذي وصححه وقد ذكرنا خطأ الترمذي في تصحيحه وما قيل في كثير بن عبد الله. وأضيف هنا ما ذكره الحافظ بن حجر في باب الإجارة من شرح (الفتح) فبعد أن ذكر حديثه هذا قال ما لفظه: وكثير بن عبد الله ضعفه الأكثرون لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره انتهى.

وبهذا تعرف أيضاً مجازفة ابن حزم في إبطال الحديث ودعواه انفرد من سماه بروايته، وفي دعواه أن الوليد ابن رباح مجهول فالوليد ليس بمجهول فقد ذكره في (تهذيب التهذيب) الحافظ ابن حجر وقال إن ابن حبان ذكره في الثقات وقال البخاري: أنه حسن الحديث، وقال أبو حاتم: صالح إنتهى.

### ما أراه راجحاً في الحديث المذكور على شروطهم إلى آخره

أقول: لا يخفى أن هذا الحديث وإن لم يرتق إلى درجة الصحة لفقدانه شروط الصحيح ولكنه صار حسناً صالحاً للاحتجاج به لأمرين:

أحدهما: اجتماع هذه الطرق المتعددة التي ذكرناها الضعيف منها جداً والضعيف نسبياً والمرفوع منها والمرسل على نص الشطر الأول من الحديث وهو: «المسلمون على شروطهم». وعلى معنى الشطر الثاني وهو: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». اجتماع كل من رواية حديث عائشة بلفظ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق». ورواية أنس بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك». ورواية رافع بن خديج بلفظ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل». ومثله رواية ابن أبي شيبه المرسله فمعنى ما وافق الحق أو فيما أحل هو: ما لا يحرم حلالاً أو يحل حراماً. وباجتماع الطرق المتعددة عليه وإن كانت ضعيفة اكتسب رجحان صدوره عن الشارع لبعده احتمال تواطؤ الروايات هذه على اختلاقه وبذلك تقوى متنه وصار حديثاً حسناً بالغ الحجة.

الأمر الثاني: أن الشروط عقود بين الشارط والمشروط عليه وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> والمراد بالوفاء بتلك التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، كما بين ذلك رسول الله ﷺ المبين للناس ما نزل إليهم بقوله: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد». وقد سبق. وما تضمن تحليل الحرام وتحريم الحلال من العقود والشروط فهو مردود لأنه ليس على شرع الله وبما رواه الطبراني بإسناد حسن عن جابر أنه ﷺ لما خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور قالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال صلوات الله عليه «إن هذا لا يصلح». فبين أنه باطل لأنه شرط حرم حلالاً وهو تزوجها بعد زوجها الأول. وبما سبق من إبطاله ﷺ اشتراط أهل بريه لما باعوها لعائشة واشترطوا أن يكون ولاءها لهم بعد أن تعتقها وذلك لأنه يضمن تحليل ولاءها لهم بدون استحقاق بعد بيعها وتحريمه على عائشة المستحقة له بعتقها لها بعد شرائها وكل هذا مؤيد لحجية الحديث المذكور... والله أعلم.

هذا وقد أطلت الكلام فيه وليعذرني القارئ والمطلع في ذلك لأنه حديث

مهم والغرض تحقيقه وقد كان ذلك بما لا يجدانه إلا بعد بحث طويل والله من وراء القصد .

## قول الموصي: فلان علي دين فصدقه أو أعطوه ما ادعى ونحو ذلك فيه

### مسائل كما يلي

(٩٢٩) (١) إذا قال الموصي لورثته: فلان علي دين فصدقه، أو قال: أعطوا فلاناً ما ادعى أو ما في دفتره أو ما حلف عليه ونحو ذلك من الصيغ التي قد يحتاجها من يعلم أصل الدين ولا يعرف مقداره ولا تحررت بينه وبين الدائن وثيقه به كما أمر الله بها، ففي هذه الحالات قرر أصحابنا للمذهب والحنفية أنها تعتبر وصيةً تنفذ من الثلث أي: أنه إذا ادعى صاحب الدين أن دينه بقدر الثلث أو دونه وجب تصديقه بدون بينه عملاً بأمر الموصي بتصديقه لأن ذلك حقه في ثلثه لا إذا ادعى زيادة على الثلث فلا يصدق في الزائد إلاً ببينه أو مصادقة الورثة أو إجازتهم له . هذا ما قرروه ولم أجد لغيرهم كلاماً في هذا الموضوع .

وقد اعترض الشوكاني على هذا القول في كتابه المسمى (السييل الجرار) المتدفق على (حدائق الأزهار) بقوله: وأما قوله - أي صاحب الأزهار - واعطوه ما ادعى وصيةً، فغير مسلم فإن هذا إقرار منه بأنه يستحق من تركته ما يدعي به فحمله على الوصية خلاف الظاهر إنتهى كلامه .

وأقول: لا يخفى أن القول الأول أرجح لأن معنى أعطوه ما ادعى تتضمن أمرين أحدهما: الإقرار بدين مجهول، والثاني: الأمر لورثته بمصادقة صاحب الدين في قدر دينه .

أما الأول فحكم الشرع في الإقرار بمجهول ما تحكيه كتب الفقه في باب الإقرار وهو أن من أقر بمجهول من دين أو نحوه لغيره ولا بينة لصاحبه عليه فليس لصاحبه إلاً تفسيره له وبمينه عليه ليتمكن تنفيذه بشيء معلوم فإن تعذر تفسيره لموته فسره الورثة وحلفوا اليمين إن طلبت منهم بعدم علمهم بأكثر مما فسروه . فإن لم يعرفوا قدره حكم للمطالب بأقل ما يطلق عليه اسم الدين عرفاً . وبمعنى هذا قال الشوكاني نفسه في كتابه هذا (السييل الجرار) بأن من أقر بشيء مجهول وتعذر تفسيره



منه لموته رجع في تفسيره إلى العرف الغالب إن وجد وإلا فيألى المعنى الشرعي إن وجد وإلا حمل على ما يصدق به في لغة العرب .

- وأما الأمر الثاني وهو: أمر الموصي للورثة بمصادقة صاحب الدين فهو إلزام بما لا يقتضي الشرع وجوب إمتثالهم فيه إذ الشرع لا يوجب على المدعى عليه تصديق دعوى المدعي ما لم يعلم أو يظن صدقه لأنه لو شرع له ذلك لوقع التظالم فقد يدعي إذا لم يخش الله كامل التركة ديناً له ويكون ذلك كذباً ولذا جاء في الصحيحين وغيرهما ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . » وفي رواية لغيرهما: « ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر . » وهكذا كان حكمهما ولكن لما كان في هذه المسألة شائبة الجهالة بمقدار هذا الدين من جهة وشائبة الوصية به من جهة أخرى واستمرت جهالة مقداره دون أن يفسره المدين في حياته أو يتقارر مع دائنه عليه حتى مات فتقدم الدائن بدعواه على الورثة بقدر معين مطالباً بتصديقه فيه بلا بيينة محتجاً بما لم يصح حجة وهو أن الموصي قد أوصاهم بتصديقه، كان لابد من الحل العادل بين حق الدائن المجهول قدره وبين حق الورثة إزاء هذا الحق المجهول وبين حق الموصي في حدود الممكن من إبراء ذمته كلاً أو بعضاً وهذا الحل يكمن فيما قرره أصحابنا للمذهب والحنفية من تقرير قدر الدين بطريق الوصية في نطاق الثلث لا يتجاوزه لكن إذا حصل للورثة علم أو ظن بصدق دعوى الدائن بكل ما ادعاه فعليهم إبراء ذمة مؤرثهم بإيفاء الدين كاملاً ويكون حينئذ من رأس المال . وأن تعلق علمهم أو ظنهم بصدق دعوى الدائن في بعض ما ادعاه كان المعلوم أو المظنون من رأس المال والباقي من الثلث ، وهكذا تكون عواقب من لم يتقيد بتعاليم الشرع الحيرة والإلباس على أنفسهم وعلى ورثتهم من بعدهم فقد أمر الله لأهمية الوفاء بالدين بكتابته والإشهاد عليه بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (١) الخ الآية، هكذا أمر الله لتكون كتابته وثيقه بينهما يرجعان إليها عند الإختلاف أو النسيان وإليها كذلك يرجع ورثتهما من بعدهما دون حيرة في الأمر ولا تردد في القدر فينال الدائن ماله كاملاً والمدين كمال براءة ذمته وتبريد جلده . . . والله أعلم .

### تفريغهم على اعتبارها وصية وبيان الراجح فيما يلي

(٩٣٠) (١) إذا رجع الموصى عن قوله لفلان على دين فصدقوه أو أعطوا فلاناً ما ادعاه ونحو ذلك مما سبق أو كانت التركة مستغرقة بديون أخرى ثابتة فإن الوصية تبطل بالرجوع أو باستغراق الديون الأخرى للتركة. هذا ما قرروه للمذهب اعتباراً منهم بأنها من وصايا الثلث وله الرجوع عنها في حياته.

وهذا صحيح لكن في إبطال الوصية بتصديق الدائن في قدر دينه لأنه له في ذلك حق الرجوع لا في الرجوع عما نص عليه كلامه أو تضمنه من الإقرار بالدين المجهول فليس له الرجوع فيه وإنما له تفسير قدره فإن مات قبل ذلك فعلى ورثته تفسيره فإن تعذر أو كان تفسيره أو ورثته بأقل مما يطلق عليه اسم الدين رجع فيه إلى ما يطلق عليه اسم الدين في عرفه وعرف أمثاله فإذا كان من كبار التجار أو المقاولين أو الأغنياء مثلاً وأوصى أحدهم بقوله: عليّ لفلان أو للبنك دين فقد لا يطلق اسم الدين في حقه على الخمسين ريالاً أو المائة مثلاً بينما قد يطلق ذلك على دين الصغار فيعتبر لكل أولاً بعرفه وأمثاله ثم عرف بلده وهذا واضح في حالة الرجوع أما في حالة استغراق الديون الأخرى للتركة ففي ذلك احتمالان:

أحدهما وهو الأرجح فيما أرى: أن تصديقه من عدمه صار من شأن أهل الدين فما صدقوه منه فذاك وإلا زاحمهم بأقل ما يسمى ديناً.

الاحتمال الثاني: اعتبار أمر الموصي بتصديقه في نطاق الثلث فيزاحم الديون الأخرى به وللناظر نظره، ولم أجد للحنفية قولاً في هذه المادة.

(٩٣١) (٢) إذا أوصى بوصايا تطوعية أخرى مع قوله لورثته لفلان عليّ دين فصدقوه فقال في حاشية ابن عابدين للمذهب الحنفي: أنها إذا استغرقت الوصايا الثلث عزل لأصحاب الوصايا الثلث وللورثة الثلثان: وقيل: لكل من أصحاب الوصايا وأصحاب الثلثين صدقوا مدعي الدين فيما شئتم ثم يؤخذ له من الورثة ثلثا ما أقرؤا به ومن الموصى لهم ثلث والباقي لهم.

فإن ادعى زيادة حلفوا أنهم لا يعلمون له بزيادة على ما صدقوه فيه وذلك لأن الدين وإن كان مقدماً على الحقين إلا أنه مجهول ولا طريقة لتعيين قدره إلا

تصديق الفريقين قال: وبقي ما إذا كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله أم بقدرها؟ لم أره هكذا قال. يعني أنه لم يجد لهم نصاً فيه وقياس قولهم السابق أنه لا يعزل هنا من الثلث إلا بقدر وصاياهم ثم يكون ما صدقوه فيه لازماً على كل واحد بقدر الحصص.

هذا قول الحنفية ولا أراه سليماً لأن الذي تقتضيه المقاصد الشرعية هو البدء بالديون التي تسهم في براءة ذمة المتوفى وتبريد جلده على التبرعات التي لا تسهم إن صحت إلا في جلب الثواب فقط، ودفع المضره أقدم من جلب المنفعة وهنا الموصى به لم يوصى به من الثلث فيخرج قدر ما صدقوه اقل ما يسمى ديناً من رأس المال أن لم يصادقوه على قدره ولا دخل له في مزاحمة أهل الثلث... هذا ما أراه الحق والله أعلم.

(٩٣٢) (٣) إذا قال الموصى: عليّ لفلان ألف وأعطوه ما يقول أو ما في دفتره فالمقرر للمذهب ما قاله المهدي في (البحر) أن يكون الألف من رأس المال وما زاد عليه مما ادعاه أو وجد في دفتره وادعى بقاءه فحكمه لجهالة قدره من الثلث. فإن أوصى بقوله: ما ادعى فلان من مالي فهو صادق، فقال ابن حابس صاحب (التكميل) من أصحاب المذهب وابن عابدين الحنفي: إن كان الدائن قد سبق منه دعوى عليه في شيء معلوم فهو له وهذا هو الموافق إذا قال ذلك بعد معرفته ما ادعاه لأنه يكون قوله اعتراضاً به فيخرج ذلك الشيء من رأس ماله عيناً كان أو ديناً.

فإن قال: كل من ادعى عليّ شيئاً فاعطوه، فقال ابن عابدين: لا يصدق فيه لأنه خلاف الشرع، أي لأن المدعي لا يصدق إلا بحجة.

وقرر أصحابنا للمذهب أنه يعتبر وصية تخرج من الثلث، وقال الشوكاني في (السيل الجرار): كونه يعتبر وصية غير مسلم بل هو إقرار منه باستحقاق المدعي ما ادعى به.

هذا ولا يخفى أنه من الموصي إقرار بمجهول وقد يدعي المدعي ما يستغرق التركة ويحرم الورثة منها، فهل يصدق في ذلك؟ وفي الحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه» لذلك فالظاهر ما قرره أصحابنا للمذهب ويقدم على سائر الوصايا التطوعية.

هذا ولم أجد لأصحابنا الشافعية والحنابلة بعد البحث أي ذكر لهذه المسألة مع أهميتها ... وللناظر نظرة، والله أعلم.

### حكم تزاحم الوصايا وكيفية العمل فيها

(٩٣٣) معنى تزاحم الوصايا: تعددها في إطار لم يسعها كاملة. ويتحقق التزاحم عند إرادة تنفيذها وذلك بعد موت الموصي في عدة صور منها ما يلي:

( ١ ) إذا زادت على ثلث التركة مقادير الوصايا المالية التطوعية وحدها أو المختلطة بواجب عينها في الثلث فلم يسعها كلها ولا أجاز الورثة الزائد عليه وهذا هو الغالب.

( ٢ ) أو زادت الوصايا التبرعية وحدها على كل التركة وأجازها الورثة كلها ولكن التركة لم تسعها وهذا نادر الوقوع.

( ٣ ) أو كانت وصايا زادت على التركة وهي بديون ونحوها مما لا يحتاج إلى إجازة الورثة ولا الإيصاء بها.

### التزاحم فيما نفذه المريض في مرض موته من التبرعات

(٩٣٤) ما تبرع به المريض ونفذه في مرض موته من هبات أو صدقات ونحوهما فهو وإن كان من الثلث لا يتجاوزها إلا بإجازة الورثة فلا تزاحم الوصايا التي لبعث الموت بل تبطل هي إن كان قد استغرق كامل الثلث، وإن لم يستغرق الثلث كان الباقي منه لوصايا التبرع تتزاحم فيه كما سبق في بنود المادة (٨٢٤).

فإن زادت تبرعاته على الثلث: فإن كان تنجيذه لها في أوقات مترتبة نفذ الأول فالأول منها حتى ينتهي الثلث فيبطل ما تأخر منها. وإن كان تنجيذها في وقت واحد كأن يكون بواسطة أعوان له سلموا لصاحب الهبة هبته ولصاحب النذر نذره ولصاحب الصدقة صدقته في وقت واحد بطل الزائد على الثلث منها وتزاحمت كلها فيه.

### من أحكام التزاحم ما يلي:

(٩٣٥) ( ١ ) لا يتأثر على الأرجح التوزيع بين جميع الوصايا المتزاحمة

بكون بعضها أوصى بها في زمن متقدم وبعضها متأخر فلا يقال كما قال ابن حزم: يقدم فيها الأول فالأول زمناً إلى نهاية الثلث ويبطل المتأخر كما هو الحال في تبرعات المريض المنفذة في حال مرضه للفارق بينهما بأن كل ما نفذه المريض أولاً فأولاً من الزمن خرج فوراً عن ملكه محسوباً من ثلثه إلى أن يستكمله فينتهي حقه في التصرف حيث يبدأ حق الورثة في منع الزائد بخلاف الوصايا هنا فلا يصحب الأول منها وقوع التنفيذ لأنها موقوفة إلى بعد الموت، كما أن إرادة الموصي واجبة التنفيذ في حدود ما خوله له الشرع وقد يفهم من وصاياه لجميعهم إرادة أن يعمهم خيره وقد أمكن ذلك بتوزيعها عليهم جميعاً عن طريق التزاحم اللهم إلا أن يصرح الموصي بأن يقدم الأول فالأول منها وجب اتباع إرادته بتوزيعها كذلك إلى أن ينتهي الثلث فيبطل بعد ذلك ما تأخر منها.

( ٢ ) لا يتأثر التوزيع على الحصص بين جميع الوصايا المتزاحمة في الثلث بكون بعضها تبرعية وبعضها عن واجب كالدين أو حج الفرض ونحوهما أوصى بها من الثلث دون أن يصرح بتقدمها على وصاياه التبرعية فلا يقال تقدم الواجبة كاملة من الثلث وما بقي منه تتزاحم فيه الوصايا التبرعية لأنه هنا قد أشركها مع وصايا التبرع في الثلث ومقتضاه التسوية في التزاحم بين جميعها ولا يصلح مرجحاً لإخراجها كاملة منها بدون مزاحمه كونها عن واجب لا تبرأ ذمته إلا بأدائه كاملاً لأن ما تنتقصه هنا بسبب تزاحمها مع بقية الوصايا التبرعية يكون وفاءه من رأس المال الذي هو في الأصل منه، هذا ما أراه الراجح.

أما إذا صرح بتقدمها من الثلث كاملة على غيرها وجب تطبيق ما أراده وتزاحم بقية الوصايا التبرعية في الباقي.

( ٣ ) إذا كان بعضها بمعين كدار أو أرض أو سيارة مثلاً استحق صاحبه تعيين قدر حصته بالمزاحمة من ذلك المعين لا غيره .

### كيفية العمل في تزاحم الوصايا

(٩٣٦) إذا تزاحمت الوصايا كما بينا أولاً فاجعلها كفروض المواريث التي زادت سهامها فعالت بالزائد فتفرض للوصايا مسائل بما زاد منها كما تفرض مسائل

العول في الموارث وتعمل فيها مثل عملك في العول وذلك كما يلي :  
توزع التركة كاملة بين جميع الوصايا التبرعية التي زادت على التركة  
وأجازها الورثة ويكون التوزيع لكل وصية بقدر نسبتها من الأخرى والنقص عليها  
بقدر ذلك كالدون إذا زادت على التركة وزعت بينها بالحصص لكل دين بقدر  
نسبته من الآخر والنقص عليه كذلك .

وكذا إذا كان التزاحم بين وصايا التبرعات فيما بقي من التركة فقط، وزع  
ذلك الباقي بينها لكل واحدة بقدرها كأول، ويتمثل هذا فيما إذا زادت الوصايا  
على التركة وكان منها ما هو عن واجب فأخرج من الرأس وتزاحمت بقية الوصايا في  
بقية التركة .

هذا كله مع الإجازة فإن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث وزع كامل الثلث  
بين جميع الوصايا التي تزاحمت فيه لكل واحدة بقدر نسبتها من الأخرى سواء مثل  
حالة الإجازة المذكورة أولاً وكذا إن كان تزاحمها فيما بقي من الثلث فقط وزع ذلك  
الباقي بقدر النسب فيما بينها ويتمثل هذا حيث تعين بعضها أو عينه الموصي من  
رأس الثلث فضايق بقية الثلث عن بقية الوصايا فتزاحمت فيه كما سيأتي أمثلته  
الموضحة أكثر .

هذا هو المقرر للمذهب وهو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي والمالكي  
والحنبلي وصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وغيرهم وهو الحق لمنع الشارع من  
الإيصال بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة .

### أمثله للوصايا الزائدة

الوصايا الزائدة إما أن تكون بأجزاء من المال أو لا، فإن كانت بأجزاء من المال  
معلومة من نصف وربع وثمان وثلثان وسدس إلخ الأجزاء، كأن يوصى بنصف ماله  
لعلاج المرضى وثلثه للفقراء وربعه لطلاب العلم فرضت لها مسألة جامعة من مخارج  
أجزائها فمخرج النصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من أربعة والإثنان داخله  
تحت الأربعة فاكتف بالأربعة واضربها في الثلاثة المباينة لها تصير من اثني عشر وهي  
أصل مسألتهم زاد فيها واحد فعالت به إلى ثلاثة عشر ودخل النقص على كل واحد  
منهم بقدر نسبة الحصص فصار لصاحب النصف ستة من ثلاثة عشر ولصاحب الثلث



أربعة كذلك لصاحب الربع ثلاثة فيقسم موجود التركة عند موته بينهم على ثلاثة عشر سهماً.

فإن لم يجز الورثة الزائد على الثلث قسم بينهم الثلث كذلك على ثلاثة عشر سهماً لكل منه بقدر سهامه كما ذكرناه أولاً.

فإن لم تكن الوصايا بأجزاء من التركة اعتبرت بنسبة مقدار كل واحدة من الأخرى: كأن يوصي لشخص بخمسة آلاف ريال وللفقراء بعشرة آلاف ولطلبة العلم بخمسة عشر ألف وأجاز الورثة كلها، فإذا قومت التركة عند موته بثمانية عشر ألفاً مثلاً قسمت بينهم بنسبة مقادير وصاياهم كما تقسم التركة بين الدائنين التي زادت ديونهم عليها كل بقدر دينه فتكون هنا على ستة سهام لوصية الخمسة آلاف سهم واحد من ستة بثلاثة آلاف ريال من التركة وللفقراء أصحاب العشرة سهامان بستة آلاف ولطلبة العلم أصحاب الخمسة عشر ثلاثة أسهم بتسعة آلاف، فإن لم يجز الورثة الزيادة على الثلث قسم بينهم وهو ستة آلاف على هذه النسبة فيكون لصاحب الخمسة الآلاف السدس سهم واحد من الثلث بألف ولأصحاب العشرة سهامان بألفين ولأصحاب الخمسة عشر ثلاثة أسهم بثلاثة آلاف.

وهكذا الحال إذا كانت زيادة الوصايا على الثلث فإن كانت بأجزاء معلومة: كأن يوصي بثلاث ماله لشخص وسدسه لشخص ولم يجز الورثة الزيادة تزامناً في الثلث لكل واحد بقدر وصيته فيقسم الثلث بينهما أثلاثاً فسهمان لصاحب الثلث ولصاحب السدس سهم.

وإن لم تكن بأجزاء تزامنت في الثلث بالحصص لكل واحدة بقدر نسبة أصلها من الأخرى كأن يوصي بدار لشخص قومت بألف ولآخر بسيارة قيمتها ألف أيضاً ولثالث بخمس مائة، والثلث قوم بألفين فقط ولم يجز الورثة الزائد قسم الثلث بينهم على خمسة سهام لصاحب الدار سهامان منها بثمان مائة وباقي الدار للورثة ولصاحب السيارة مثل ذلك ولصاحب الخمس مائة أربع مائة، وهكذا.

وكما يدخل في مسائلهم العول بالزيادة فيدخلها كذلك الرد كما في مسائل الميراث: فإذا أوصى بربع ماله لشخص ولآخر بثلثه ورد الورثة الزيادة على الثلث فإنك بحاجة إلى فرض مسألة لهم لها ثلث ولها ربع جبراً وهي تكون بضرب

مخرج الربع وهو أربعة في مخرج الثلث وهو ثلاثة يكون الحاصل اثنا عشر وهي أصل مسألتهم لصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة فيكون رد أصل مسألتهم الإثني عشر إلى سبعة سهام فيقسم الثلث بينهم على سبعة سهام لصاحب وصية الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة.

هذا وتوزيع كل المال كما بيناه أولاً على جميع الوصايا التي زادت عليه وأجازها الورثة أو توزيع ثلثه عند عدم الإجازة وسائر صور التزاحم لكل واحدة بقدر نسبتها من الأخرى سواء ما زاد منها على الثلث وما لم يزد، هو قول الجمهور كما سبق.

وخالف أبو حنيفة في صورتين: إحداها: إذا وقع التزاحم في الثلث لعدم إجازة الورثة الزائد عليه وكان بعضها بجزء من التركة أكثر من الثلث كأن يوصي لشخص بنصف ماله وآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة الزيادة على الثلث فقال: لا يضرب لصاحب النصف إلا بنسبة الثلث فيكون هو وصاحب الثلث سواء في قسمة الثلث بينهما نصفين معللاً ذلك بأن السدس الذي كان زائداً في وصية النصف باطل وملغي لعدم إجازته والباطل لا يعتبر لصاحبه التفاضل به.

والصورة الثانية: فيما إذا كان التزاحم في التركة كلها وذلك حيث زادت الوصايا على التركة وأجازها الورثة فقال فيما رواه أبو يوسف ومحمد عنه لا يكون التزاحم إلا في محل النزاع إذا كانت الوصية مثلاً بالمال كله لشخص وآخر بثلثه فيأخذ صاحب وصية الكل الثلثين لأنه لا ينازعه فيها صاحب الثلث وإنما محل النزاع بينهما في الثلث كل واحد يريد له فيتزاحمان فيه فيكون بينهما نصفين.

هذه طريقته في الحالين ولا يخفى ضعف هذا الرأي فيهما، أما في الحالة الأولى فلأن الموصى قد أراد من وصيته أمرين أحدهما: الزيادة على الثلث وهذا غير ممكن تحقيقه مع عدم إجازة الورثة لمنع الشارع ذلك، فكان إعادة وصاياه إلى الثلث، والثاني: إرادته التفاوت بينهما في قدر عطائه على النسبة التي عينها وهذه قد أمكن تحقيقها له في إطار الثلث والشرع قد خوَّله التصرف في الثلث كيف يشاء بل وحذر من التبديل في وصية لا جنف فيها ولا إثم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ...﴾<sup>(١)</sup> الخ الآية والتي بعدها.

وأما ضعفه في الحالة الثانية فلما في تطبيقه من الجور على من تكون وصيته أقل ففي هذه المسألة يأخذ صاحب وصية الكل على رأيه خمسة أسداس المال ولا ينقص من وصيته بمزاحمة الثلث له إلا سدسها بينما يأخذ صاحب الثلث سدساً فقط فينقص عليه نصف وصيته وهذه قسمة ضيزى بينما تكون القسمة العادلة بطريقة الأولين كمايلي :

**ففي المسألة الأولى :** التي هي بالنصف لشخص ، وبالثلث لآخر ولم يجز الورثة الزائد على الثلث تكون أصل مسألتها بضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة تكون من ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وردت المسألة إلى خمسة فيقسم الثلث بينهما أخماساً، ثلاثة أخماس لصاحب النصف وخمسان لصاحب الثلث .

**وفي المسألة الثانية :** وهي التي لواحد بكل المال ولآخر بثلثه فلزيادة مجموعهما على المال صارت عائلة بالثلث الزائد فكانت بعد العول من أربعة فمع إجازة الوصيتين يقسم المال بينهما أرباعاً طبق نسبة التفاوت التي رسمها الموصي لصاحب الكل ثلاثة أرباع ولصاحب الثلث ربع، ومع عدم الإجازة فكذلك يقسم الثلث بينهم أرباعاً لا كما قال أبو حنيفة رحمه الله لما ذكرنا أولاً، ولأنه ينتج عن طريقته في بعض الصور أن يكون حظ بعضها في حال عدم الإجازة أكثر من حظها في حال الإجازة نتيجة فساد هذه الطريقة .

ومن أمثلة ذلك : إذا أوصى لشخص بكل ماله ولآخر بسدسه فعلى طريقته إذا منع الورثة إجازة ما زاد على الثلث فتسهم له بثلث فقط لبطلان الزائد ولصاحب السدس سدس فتزاحم الثلاثة الأسداس في الثلث فيقسم بينهما أثلاثاً فتفرض المسألة مع الورثة من تسعة لهما ثلثها ثلاثة اثنان لصاحب الكل وواحد لصاحب السدس فيكون لصاحب السدس هنا مع عدم الإجازة واحد من تسعة أما إذا أجاز الورثة الوصيتين فيختص صاحب الكل أولاً بخمسة أسداس لأنه لا ينازعه فيها صاحب السدس ثم يتجه إلى السدس الباقي الذي هو محل النزاع في رأيه فينازع صاحب السدس فيه فيقتسمانه بحكم هذه الطريقة نصفين فتكون مسألتها لإخراج الكسور جبراً من اثني عشر لصاحب وصية الكل خمسة أسداس ونصف وذلك أحد

عشر سهماً من اثني عشر ولصاحب وصية السدس نصف السدس وهو واحد من اثني عشر وهكذا ما جاء له في حالة الإجازة وقد كان له مع عدم الإجازة أكثر وهو واحد من تسعة .

ولذلك أنكر الحسن بن زياد من الحنفية نسبة هذه الطريق إلى أبي حنيفة فيما إذا زادت الوصايا على المال وأجازوها وقال: إن رأيه متفق مع الآخرين، وقال: الكرخي أنه لم ترو عنه هذه الطريقة وإنما نسبوها إليه من باب التخريج والقياس وعلى أي حال فقد رواها عنه صاحباه أبو يوسف ومحمد وهما محل الثقة والصدق ولا عيب عليه في خطأ هذا الإجتهااد .

هذا ويوافق أبو حنيفة على طريق الأولين في الوصايا التي بالدراهم المرسله أي التي لم تكن مقيدة بجزء من التركة من نصف أو ثلثين ونحو ذلك أو كانت الوصية بعين من التركة كأن يوصي لشخص بمائة أو بعين قيمتها مائة ولآخر بخمسين أو بعين قومت بخمسين والثلث مائة فقط ولم يجيزوا الزيادة فهنا يوافق أبو حنيفة الأولين في أنهما يتزاحمان في الثلث ويسهم لكل واحد بقدر وصيته فيكون لصاحب المائة ثلثا الثلث ولصاحب الخمسين ثلث الثلث، هذا ولمزيد من البيان لطالبي الإفادة نزيد أمثله من صور التزاحم هي كما يلي :

(٩٣٧) ( ١ ) أوصى لشخص بجميع ماله وللآخر بنصفه وثلث بثلثه فأصل مسألتهم بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث من ستة لأن مخرج الكل من واحد وهو داخل تحت مخرج النصف وتعول إلى أحد عشر لزيادة مثل نصفها وهو ثلاثة ومثل ثلثها وهو اثنان فإذا أجاز الورثة كل الوصايا قسمت التركة بينهم على أحد عشر سهماً لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وإن لم يجيزوا قسم بينهم الثلث كذلك على أحد عشر .

وعلى رأي أبي حنيفة عند عدم الإجازة تقسم بينهم أثلاثاً على قاعدته، وإن أجازوها فمسألتهم من ستة وثلاثين سهماً، نصفها ثمانية عشر يختص بها صاحب الكل ويضم له من سدسها الزائد على الثلث نصفه ثلاثة ومن الثلث ثلثه أربعة فيحوز خمسة وعشرين سهماً ولا يحوز صاحب النصف إلا سبعة وصاحب الثلث أربعة وذلك ثلث الثلث وهو تفاوت غير عادل، ولو فرض أن الموصى به

لصاحب الثلث هو سدس فقط فسيكون ما يأخذه عند عدم الإجازة أكثر مما يأخذه مع الإجازة.

### التزاحم مع المنافع

(٩٣٨) (٢) إذا أوصى لشخص بمنفعة سكنى دار مدة حياته وقومت قيمة المنفعة لمدة ما بقي للموصى له من العمر الطبيعي بألف ولاخر باستغلال أرض لمدة معينة قومت منفعة استغلالها في المدة الموصى بها بألفين ولثالث بعين قومت بألفين فإن أجازها الورثة نفذت كلها وإن ردوا قومت التركة ومنها تلك الأعيان بمنافعها فإذا قومت بستة آلاف مثلاً فتتزاحم في الثلث وهو ألفان يقسم بينهما أخماساً فيكون لصاحب الدار السكنى في خمس المدة المقدره له ولصاحب الأرض استغلالها لمدة خمسي المدة المقدره له ولصاحب العين خمسها والباقي للورثة، ولا خلاف لأبي حنيفة هنا لأنها ليست بأجزاء من التركة.

### طريقة العمل في تزاحم وصايا تبرعية مع واجبه أوصى بها من الثلث وفيها الدور

(٩٣٩) (٣) إذا مات الموصي عن تركة قومت بثلاث مائة مثلاً وكان قد أوصى لشخص بمائة صدقة وأوصى من الثلث بواجب عليه كحج أو زكاة أو دين أو نحو ذلك قدره مائة ريال ولنفرض أن الوصية بدين فإن صدر منه بيان حال الوصية أو بعدها بتقديم الدين على الصدقة أو بأن يكون الدين كله من الثلث أو كان عرف أهله أو بلده في وصاياهم بمثل هذا يقتضى ذلك عمل به فقدم الدين من الثلث وما بقي للوصايا التبرعية.

وإن لم يوجد بيان ولا عرف بذلك فلكونه أشركها جميعاً في الثلث وردّ الورثة الزيادة عليه فتتزاحم فيه لكل واحدة بقدر نسبتها من الأخرى وما بقي للواجب أخذ من رأس المال وعلى هذا يتزاحم الدين والصدقة معاً في الثلث كما قدمنا بيان رجحان التزاحم فيقسم الثلث هنا بينهما وما نقص على الدين أكمل من رأس المال وهنا يأتي الدور في المسألة وبيانه أننا لن نعرف قدر تكملة الدين التي نريد إخراجها من رأس المال إلا بعد أن نعرف كم قدر الثلث وحصه الدين منه ولا يعرف قدر الثلث إلا بعد معرفة التكملة التي تؤخذ من رأس المال فيدور كل طرف على الآخر وحل الدور لمعرفة ما يخرج من رأس المال وما يخرج من الثلث طريقان كما يلي:

**(١) الطريقة الأولى:**

وهي معقدة وطويلة وقد ألغيناها واكتفينا بالطريقة الثانية وهي كما يلي:

**(٢) الطريقة الثانية:**

هي أن تقسم الثلث كاملاً بين الوصايا لكل واحدة بقدر نسبتها من الأخرى. ثم ما بقي لوصية الواجب من دين أو غيره نزعته له من الثلثين ومن وصية الصدقة على كل واحدة بنسبة قدرها ففي الصورة الأولى حيث الوصية بمائة للصدقة ومائة للدين وردّ الورثة الزيادة يقسم الثلث وهو مائة بينهما للصدقة خمسون وللدين خمسون فيبقى للدين خمسون ينزع له أربعة أخماسها وذلك أربعون من الثلثين وينزع له خمسها وهو عشرة من وصية الصدقة فيستكمل الدين مئته وتستكمل وصية الصدقة حقها وذلك أربعون وللورثة ما بقي لهم وهو مائة وستون ريالاً.

وفي الصورة الثانية حيث وصية الدين مائة والصدقة مائة والحج خمسين كلهن من الثلث فيقسم الثلث كاملاً بينهما فللدين أربعون من المائة وللصدقة أربعون وللحج عشرون يبقى للدين ستون تنزع له خمسة أسداسها وذلك خمسون من الثلثين وسدساً واحداً وهو عشرة من وصية الصدقة فيستكمل مائة ويبقى للحج من وصيته ثلاثون تنزع خمسة أسداسها وذلك خمسة وعشرون من الثلثين وسدساً واحداً وهو خمسة من وصية الصدقة فتكمل للحج أجرته الخمسون ولو وصية الصدقة الخمسة وعشرون وللورثة مائة وخمسة وعشرون، وعلى هذا يقاس غيره .

هذا وقد سهى ابن قدامه الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه: (المغني) الجزء الخامس صفحة (٥٦٢) في تطبيق هذه الطريقة على المسألة الأخيرة فقط إذ جعل توزيع ما بقي للحجة وللدين ثلثيه على الثلثين وثلثه على وصية الصدقة خلافاً للقاعدة المذكورة أولاً والتي اقتضت توزيع ما بقي لهما أسداساً على الثلثين وهو مائتان وعلى أربعين الصدقة المعينة لها من قسمة الثلث كما طبقناه وهو الحق.

**التراجم مع التكملة**

(٩٤٠) إذا أوصى أولاً لزيد بمائة وبما بقي من الثلث لخالد وأوصى بثالث لعمر



أو بدأ بأن أوصى بثلث لعمر ولزيد بمائة وبما بقي من الثلث لخالد فقد تضمن كلامه على أن وصيته بالمائة وما يكمل الثلث هما من ثلث ثانٍ ولذلك فمع إجازة الورثة إن كان الثلثان مائتين فقط نفذت وصية الثلث والمائة وبطلت وصية خالد لأنه لم يبق له شيء من الثلث بعد المائة وإن كان الثلثان أكثر كأن يكونا مثلاً ثلاث مائة من أصل أربع مائة وخمسين نفذت لجميعهم فلعمر صاحب وصية الثلث ثلثه وهو مائة وخمسون والثلث الثاني ثلثاه وهو مائة لزيد وثلثه وهو خمسون لخالد، وإن منع الورثة من الإجازة رجعت كل الوصايا إلى نصفها وتزاحمت في الثلث فيقسم بينهم على الحصص لكل بقدر نسبة وصيته فنصف الثلث لعمر خمسة وسبعون ولزيد ثلثا النصف الثاني من الثلث وذلك خمسون ولخالد الثلث خمسة وعشرون، هذا هو الراجح والمطابق للقاعدة الثابتة عند التزاحم كما قال بها الجمهور .

ولأصحابنا الشافعية والحنابلة وجه آخر وهو احتمال أنه عند منع الإجازة لا يستحق خالد شيئاً بل يستحق زيد الخمسة والسبعين. كاملة قالوا: لأن حق خالد إنما هو بعد إستيفاء كامل المائة لزيد ولم يستوفها هنا . وأجيب: بأن المائة إنما كانت مستحقة له من كامل الثلث الثاني لو أجازها الورثة فلماً منعوا الزائد على الثلث وجب أن يعم النقص لجميع كسائر الوصايا ولذلك لم يبق لزيد إلا نصف وصيته الخمسين كغيره فكيف تستحل له الزيادة من حق غيره فالقول الأول هو الراجح .

### المزاحمة في الثلث بين مجموع الورثة وأهل الوصايا

(٩٤١) إذا بطلت الوصية بمال أو منفعة لشخص أو جهة بأي وجه من وجوه البطلان عادت إلى تركة الموصي فإذا كان معها وصايا أخرى زاد مجموعهن على الثلث ولم يجيزوا الزيادة كان للورثة مزاحمة الوصايا الأخرى في الثلث بقدر هذه الوصية التي رجعت إليهم لبطلانها وذلك كأن يوصى لشخص بدكان قيمته أربعة آلاف ولآخر بسيارة قيمتها ثلاثة آلاف ولثالث بدار قيمتها ثمانية آلاف والتركة باثنين وعشرين ألفاً وخمسائة فبطلت مثلاً وصية الدار برد الموصى له بها بعد موت الموصي وأرجعت للورثة وعادت مع الوصايا لعدم إجازة الزائد مرجوعات إلى الثلث وقدره سبعة آلاف وخمسائة فيتزاحم كل من: الورثة بوصية الدار المرجعة إليهم وصاحب

الدكان بدكانه وصاحب السياره بسيارته فيصير لكل واحد نصف وصيته فلصاحب السياره نصفه بألف وخمسمائة ولصاحب الدكان نصفه بألفين وإلى الورثة نصف الدار بأربعة آلاف الجميع سبعة آلاف وخمسمائة، وهي ثلث التركة فيستقر للورثة النصف من: الدكان والسيارة وكامل الدار .

### المزاحمة بين بعض الورثة وبين أهل الوصايا

(٩٤٢) إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلثي ماله فإن أجاز لهما الورثة نفذت وإن ردوا فإن كان ردُّهم لنصيب الوارث وحده أخذ الأجنبي الثلث لأنهم خصّوا وصية الوارث بالإبطال فكأنه لم يوص له وإن أبطلوا الزائد على الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما، أو قالوا: أجزنا لكما الثلث ورددنا ما زاد عليه أو رددنا من وصية كل واحد منكما نصفها كان الثلث بينهما، وإن قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية الأجنبي، أو قالوا: العكس أجزنا وصية الأجنبي كلها ورددنا نصف وصية الوارث نفذت كما أجازوا، وكذا إن قالوا: رددنا جميع وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فلهم ذلك لأنه لا حق للأجنبي مع الوصية الأخرى في أكثر من نصف الثلث إلا بإجازتهم ولذلك فمن حقهم أن يجيزوا لهما أو لأحدهما أو يرُدُّوا عليهما أو على أحدهما ما عدى إنقاص الأجنبي هنا عن نصف وصيته أى: عن نصف الثلث فليس لهم ذلك لأنه ما يستحقه بالمزاحمة عند منعهم الإجازة للزائد .

هذا ما انفرد بتفصيله ابن قدامه الحنبلي رحمه الله في (المغني) وعليه تنطبق طريقة العمل عند تراحم الوصايا السابق ذكرها في المادة (٩٣٦) وهو تفصيل راجح وسديد مع ملاحظة ما يأتي لنا من لزوم تحديد الإجازة في بعضها .

هذا وحكى ابن قدامه أن أبا الخطاب الحنبلي اختار لنفسه - وحكاه عن أبي حنيفة - استحقاق الأجنبي للثلث كاملاً في حالة ما إذا ردَّ الورثة الزائد على الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما، وفي حالة ما إذا ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي بحجة أنهم لا يقدرّون على إبطال الثلث فما دون إذا كان للأجنبي وهو احتجاج غير سليم فيما أرى .

أما في الأولى: فلأنه إذا كان الموصى لهما إنما يأخذان الثلثين بإجازة الورثة

وهذا ما لا خلاف فيه لأدلته السابق ذكره فيلزم منه أن للورثة أن يبطلوا من الوصية المقدار الزائد على الثلث بالرد فإذا أبطلوا الزائد كان الإبطال راجعاً إلى نصف الموصى به لهما معاً لأنهم لم يخصوا به وصية أحدهما دون الآخر فلما لم يبق إلا الثلث وجب تزاحمهما فيه لأن تخصيص أحدهما به تحكم بلا سند لذلك استقر للأجنبي نصف الثلث فقط وبقي النصف الآخر معلقاً على الإجازة من جديد للوارث لأن إبطالهم أولاً للزائد على الثلث لا يعتبر صريح إجازة لوصيته فإن أجازوا له فذاك وإلا أعاد النصف الآخر إليه وإيهم مشتركاً من جملة التركة وكانوا جميعاً المزاحمين للأجنبي في الثلث بهذه الوصية المرجوعة إليهم .

وأما في الحالة الثانية: فإن ردهم وصية الأجنبي إلى نصف الثلث أمر مشروع لأن الوصية للوارث قد شاركت وصية الأجنبي في الثلثين وبردهم للزائد رجوع كامل الوصية إلى نصفها وهو الثلث وهنا كان لهم الحق في أن يجيزوا للوارث وصيته فيكون الثلث بينهما نصفين ويكون الوارث هو المزاحم للأجنبي فإن لم يجيزوا للوارث وصيته رجعت حصتها إليهم وكانوا هم المزاحمين بها للأجنبي فلا يستحق مع عدم الإجازة للوارث أكثر مما استحقه معها هذا ما أراه الحق وللناظر نظرة ... والله أعلم .

### طريقة عمل إخراج الوصايا الزائدة على الثلث إذا تباينت إجازات الورثة

(٩٤٣) إذا أجاز كل الورثة بعض الوصايا فقط أو أجاز بعضهم كلها وبعضهم بعضها أو أجاز بعضهم جميعها ورد البعض الآخر جميعها أو أجاز أو رد بعضهم بعضاً منها والبعض الآخر أجاز أو رد بعضاً آخر ونحو ذلك فالطريقة لإخراج الوصايا في هذه الحالات ما فصله ومثله النووي رحمه الله في الروضة وهو: أن تصح مسألة لهم على تقدير الإجازة المطلقة، ومسألة أخرى على تقدير الرد المطلق ثم تقابل بين المسألتين فإن تماثلتا اكتفيت بإحدهما وإن توافقتا ضربت وفق أحدهما في الأخرى وإن تداخلتا اكتفيت بأكثرهما وإن تباينت ضربت إحدهما في الأخرى فما حصل من العدد فيقسم المال على تقديري الإجازة والرد من هذا العدد ثم ينظر في الحاصل لكل مجيز على التقديرين فما كان من مقدار التفاوت فهو لمن أجاز له كما يلي:

إذا ترك الموصي ابنين وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه فأصل المسألة على تقدير الإجازة من ستة نصفها ثلاثة لزيد ولعمرو ثلثها اثنان وبقي واحد لابنين لا ينقسم عليهما فاضرب عدد الابنين في الستة تصح من اثني عشر، وعلى تقدير عدم الإجازة يتزاحم الموصى لهما في الثلث لكل منهما بقدر وصيته فيقسم بينهما الثلث من خمسة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان وإذا كانت قسمة الثلث من خمسة فاجعل الثلثين عشرة فيكون مجموع المسألة من خمسة عشر والمسألان متوافقتان بالأثلاث فاضرب ثلث الاثني عشر وهو أربعة في الخمسة عشر تصير المسألة من ستين سهماً ومنها تقسم على كلاً التقديرين فلزيد على تقدير الإجازة المطلقة نصفها ثلاثون ولعمر ثلثها عشرون ولكل ابن خمسة وعلى تقدير الرد المطلق يكون للموصى لهما الثلث فقط لزيد ثلاثة أخماسه اثنا عشر ولعمرو خمساه ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت في نصيب كل ابن خمسة عشر بين تقدير الإجازة وعدمها.

فإن أجازاً معاً وصية زيد فقد سامحه كل واحد منهما بتسعة وكملت له وصيته ثلاثون وبقي لكل ابن أحد عشر.

وإن أجازاً وصية عمرو فقد سامحه كل ابن بستة فتم له كامل وصيته عشرون وبقي لكل ابن أربعة عشر.

وإن أجاز أحدهما الوصيتين وردهما الآخر فقد سامح المجيز زيداً بتسعة وعمراً بستة فصار لزيد واحد وعشرون ولعمرو أربعة عشر وبقي للمجيز خمسة وللذي لم يجز عشرون .

وإن أجاز أحدهما الوصيتين وأجاز الآخر وصية زيد فقط تم لزيد ثلاثون أو أجاز وصية عمرو فقط تم له عشرون .

وإن أجاز أحدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو فمجيز زيد سامحه بتسعة فبقي له أحد عشر وصار لزيد واحد وعشرون ومجيز عمرو سامحه بستة فبقي له أربعة عشر وصار لعمرو أربعة عشر .

ولزيد من البيان نزيد مثلاً هو: إذا ترك الموصى ستة أبناء وكان قد أوصى لخالد بماله كله ولزيد بنصفه، فعلى تقدير الإجازة لهما: فالمسألة من ثلاثة سهام

لصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم وعلى تقدير عدم الإجازة وقسمة الثلث فقط بينهما على ثلاثة فتكون المسألة بأثلاثها من تسعة والمسألة الأولى وهي ثلاثة داخله تحت التسعة فاكتف بها وأقسمها لخالد تسعان ولزيد تسع وثلاثها ستة أتساع للبنين لكل واحد تسع، فإن أجازوا كلهم لخالد أخذ وأتساعهم الستة فيصير له بتسعية الأولين ثمانية أتساع ولزيد تسع وإن أجازوا لزيد فقط أعطاه كل واحد منهم نصف تسعة يصير له بتسعة الأول أربعة أتساع ولكل واحد نصف تسع.

فإذا أردت قسمتها جبراً فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في أصل المسألة التسعة تصير من ثمانية عشر فتقسم جبراً.

فإن أجاز ثلاثة من البنين فقط لخالد أعطوه أتساعهم الثلاثة فيصير له بتسعية الأولين خمسة أتساع ويبقى لغير المجيزين أتساعهم الثلاثة ولزيد التسع. وإن كانت إجازة الثلاثة لزيد لا لخالد فله من أتساعهم الثلاثة نصفها وذلك تسع ونصف يصير له بتسعة الأول تسعان ونصف فقط ويبقى للمجيزين له تسع ونصف ولغير المجيزين ثلاثة أتساع ولخالد تسعان. وهكذا تعمل في جميع المسائل.

### حكم الوصية بجزء مشاع في التركة مع الوصية بمعين وكيفية عمل التزاحم بينهما

(٩٤٤) إذا كان بعض الوصايا بمعين مثلاً من دار أو أرض أو سيارة أو نحو ذلك وبعضها بجزء مشاع كنصف ماله أو ثلثه أو ربعه أو ثمنه أو عُشره أو نصف عشره ونحو ذلك من الأجزاء المشاعة بماله فهل يستحق الموصى له بالثلث مثلاً أخذ ثلثه من جميع المال بما فيه المعين الموصى به لآخر أم أنه لا يستحق إلا من بقية المال غير ذلك المعين، في الوصية بمثل هذا احتمالان حول إرادة الموصي الواجب تطبيقها مهما عُرِفَتْ.

**أحدهما:** أن يكون أراد إخراج الثلث مثلاً من جميع المال بما فيه المعين وهذا هو ما يقتضيه عموم لفظه من إضافة الجزء إلى ماله والمعين ما زال من ماله.

والإحتمال الثاني: إرادته للثلث من بقية المال فقط لا من العين التي قد أوصى بها لغيره وهذا الإحتمال وإن لم ينشأ من دلالة خطابه إلا أنه أقرب إلى عرف الناس، ولهذا الإحتمال أرى أولاً لزوم البحث عن عرف الموصي أو أهل بلده فيما

يفهم من مثل هذا الخطاب فإذا كان العرف يقضي ويطبق على اختصاص المعين بالموصى به وأن الموصى له بالثلث يختص به من باقي المال فقط كان حمل الوصية على ذلك ، فإن لم يوجد في ذلك عرف له أو لهم اعتبر الثلث من جميع المال من المعين وغيره عملاً بظاهر عموم لفظه فيختص بثلث التركة من غير المعين لا يشاركه فيه صاحب المعين ثم يتزاحم مع صاحب المعين في المعين فيكون لكل واحد منه بنسبة قدر أصل وصيته فيه من وصية الآخر وينتقص منه كذلك بنسبة قدر وصيته فيه .

ولزيد من البيان ومعرفة كيفية التزاحم في حال زيادة الوصايا على الثلث مع الإجازة أو عدمها وفي حال عدم زيادتها نضرب الأمثلة لذلك فيما يلي :

### في حال إجازة الزائد على الثلث أو عدمها

(٩٤٥) إذا أوصى لخالد بثلث ماله ولزيد بدار قومت بعد موت الموصي بألف وقومت تركته بما فيها الدار بثلاثة آلاف فإن أجاز الورثة الزائد انفرد خالد بثلث الثلثين غير مزاحم فيه وتزاحم مع زيد في الدار لكل واحد منهما بقدر نسبة وصيته فيها ووصية خالد فيها بثلث ووصية زيد بجميعها وهو ثلاثة أثلاث فعالت من ثلاثة إلى أربعة وصار ثلثها ربعاً فتقسم من أربعة سهام وإذا كانت قسمتها من أربعة سهام وهي ثلث التركة فاجعل الثلثين الباقية ثمانية سهام تصير أصل مسألتهم من اثني عشر سهماً وبما أن لخالد ثلث الثمانية وليس لها ثلث بغير كسر فيلزم تصحيح المسألة حتى يخرج منها لكل واحد سهامه جبراً وذلك بضرع الثلث وهو ثلاثة في أصل المسألة وهي الاثنا عشر تصح من ستة وثلثين سهماً وعليها تكون القسمة، فثلثها وهو الدار اثنا عشر لخالد ربعها ثلاثة سهام ولزيد ثلاثة أرباعها تسعة سهام وخالد من الثلثين ثلثها وذلك ثمانية سهام يصير مجموع سهامها عشرين سهماً أحد عشر لخالد وتسعة لزيد وستة عشر سهماً للورثة فانتقص خالد بالمزاحمة من حصة ثلثه في الدار نصف سدسها وذلك سهم من اثني عشر وانتقص زيد ربعها .

هذا مع إجازة الورثة، فإن لم يجيزوا الزائد على الثلث قسم الثلث من عشرين سهماً أي بنسبة ما كان لهما في حال الإجازة وإذا صارت قسمة الثلث من عشرين سهماً فاجعل الثلثين الباقية أربعين سهماً تصح مجموع مسألتها مع الورثة



من ستين سهماً لخالد أحد عشر سهماً منها ثلاثة في الدار وثمانية من الثلثين ولزيد تسعة سهام في الدار وللورثة أربعون منها ثمانية في الدار والباقي من الثلثين ، وعلى هذا فتقسم الشركة وهي بثلاثة آلاف في مسألة الإجازة على الستة والثلاثين سهماً يخص السهم الواحد منها ثلاثة وثمانون ريالاً وثلث منها عشرون سهماً للوصيتين فلخالد منها بتسعمائة وسبعة عشر ريالاً وثلث قيمة أسهمه الأحد عشر ولزيد بسبعمائة وخمسين في الدار قيمة أسهمه التسعة وللورثة الباقي بألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وفي حال عدم الإجازة ورجوع الوصايا إلى الثلث تكون قسمة الثلث على عشرين سهماً كما كانت في حال الإجازة فيعتبر لذلك قسمة كامل الشركة من ستين سهماً يخص السهم الواحد منها خمسون ريالاً من الشركة فلخالد خمسمائة وخمسون ريالاً قيمة أسهمه الأحد عشر من الثلث ولزيد تسعة أسهم كذلك بأربعمائة وخمسين وللورثة الثلثان أربعون سهماً بألفين وعلى هذا المنوال يقاس غيرها .

هذا وتوزيع الثلث عند عدم الإجازة بين الموصى لهم وفق السهام التي كانت لكل واحد منهم في حال الإجازة هو الطريقة المثلى والقول الراجح المطابق للقاعدة السابقة المختارة في عمل التزاحم بين الوصايا وبها قال ابن أبي ليلى وأصحابنا الشافعية وهو الأقوى من قول الحنابلة .

وقد خالف أبو حنيفة ومالك والخرقي مؤلف (المغني) في طريقة القسمة عند عدم الإجازة فقال الخرقي أن الموصى له بالثلث يأخذ سدس الثلثين وسدس المعين وذلك عشرة أسهم لخالد في مثالنا هذا الإحدى عشر سهماً، ومثلها لزيد الموصى له بالدار، فسوّوا بين الموصى لهما في الإستحقاق . وأما أبو حنيفة ومالك فعندهما أن يأخذ الموصى له بالدار نصيبه منها وهو النصف ويجمع النصف الثاني مع الثلثين ويقسم الجميع أخماساً أربعة أخماسها للورثة وخمس للموصى له بالثلث وهو كقول الخرقي في المساواة بين الموصى لهما لأن هذا الخمس هو سدس كل المال إلا أن الخرقي جعل له في الدار السدس وهما جعلاً له فيها العشر لأن الصائر له خمس نصفها المجموع مع الثلثين .

وكلا القولين فيما أرى غير سليم : لأن المعلوم أن وصية صاحب المعين أقل

من وصية صاحب الثلث لأنه أشرك مع زيد الموصى له بالدار في مثالنا هذا خالداً بينما وصية خالد من الثلثين لم يشرك معه زيداً في ثلثه منهما ولذلك وجب أن تكون القسمة بينهما حال عدم الإجازة متفاضلة كما بينا وكما تفاضلت في حال الإجازة التي لا يخالفون فيها فلو كانت الوصية في مثالنا هذا لخالد بخمس المال فقط ولزيد بالدار وهو بألف والتركة كما هي بثلاثة آلاف ففي حال الإجازة ينفرد خالد بخمس الثلثين ويتزاحم مع زيد في الدار ووصيته بخمسها ووصية زيد بجمعها وهو خمسة أخماس فعالت بذلك إلى ستة وصار خمسها سدساً فتقسمها من ستة وإذا كانت قسمتها من ستة وهي ثلث التركة فاجعل الثلثين اثني عشر تكون أصل مسألتهم من ثمانية عشر وبما أن لخالد خمس الثلثين ولا خمس لها من دون كسر فصحح المسألة بضرب مخرج الخمس وهو خمسة في أصل المسألة الثمانية عشر تصح من تسعين سهماً جامعة لهم وللورثة وقيمة السهم الواحد من التركة ثلاثة وثلاثون ريالاً وثلث فلخالد خمس الثلثين اثنا عشر سهماً، وسدس الدار خمسة أسهم يكون له سبعة عشر سهماً بخمسائة وستة وستين ريالاً وثلثي ريال فانتقص بسبب المزاحمة من خمسه ثلث سدسه بثلاثة وثلاثين ريالاً وثلث، ولزيد خمسة أسداس الدار وهي خمسة وعشرون سهماً بثمانيائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وانتقص بمزاحمة خالد له سدس الدار بمائة وواحد وستين ريالاً وثلثي ريال يكون مجموع سهامهما اثنين وأربعين سهماً والباقي ثمانية وأربعون سهماً للورثة هذا مع الإجازة.

فإن لم يجز الورثة قسم الثلث وقدره ألف على الاثنين والأربعين سهماً التي كانت القسمة بينهما عليها حال الإجازة وإذا كان قسمة الثلث كذلك فاجعل الثلثين أربعة وثمانين سهماً يصير الجميع مائة وستة وعشرين سهماً وهي مسألتهم الجامعة وقيمة السهم الواحد من التركة ثلاثة وعشرون ريالاً وواحد وثمانون فلساً فلخالد بأربع مائة وأربعة ريالات وستة وسبعين فلساً قيمة أسهمه السبعة عشر ولزيد بخمسمائة وخمسة وتسعين ريالاً وأربعة وعشرين فلساً قيمة أسهمه الخمسة والعشرين وذلك ثلثها وللورثة ألفان قيمة أسهمهم الأربعة والثمانين وهي ثلثا التركة، وعلى هذا يعمل في أمثالها .

### طريقة القسمة في حال عدم زيادة وصايا الجزء المشاع أو المعين على الثلث

(٩٤٦) إذا لم تزد وصايا الجزء المشاع والمعين على الثلث: كأن يوصي لجمعية خيرية مثلاً بسدس ماله وقدره ألف ويوصي لزيد بدار معينة قيمتها ألف وقومت تركته بستة آلاف داخلاً فيها الدار فالطريق في قسمتها كما سبق وهي أن يخرج للجمعية سدس خمسة أسداس الشركة من غير المعين وذلك ما قيمته هنا في هذا المثال ثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلث .

وتتزاحم مع زيد في الدار لكل بنسبة وصيته ووصيته هنا بجميع الدار بأسداسها الستة ووصية الجمعية بسدسها فعالت بوصيتهما إلى سبعة وصار سدسها سبباً فتقسم أسبوعاً لزيد ستة أسبوعاً بثمانمائة وسبعة وخمسين ريالاً وأربعة عشر فلساً وثمان وللجمعية سبعة بمائة واثنين وأربعين ريالاً وخمسة وثمانين فلساً ونصف وثمان ونصف الثمن فيكون مجموع مال الجمعية بتسع مائة وستة وسبعين ريالاً وتسعة عشر فلساً فانتقصت من كامل سدسها بسبب مزاحمة زيد لها ثلاثة وعشرين ريالاً وواحداً وثمانين فلساً لصيرورة سدسها في الدار سبباً، كما انتقص زيد من وصيته بالدار بسبب مزاحمة الجمعية له فيه اثنين وأربعين ريالاً وستة وثمانين فلساً هي قيمة سبع الدار الذي صار للجمعية فكان مجموع ما أخرج للوصيتين بألف وثمان مائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلث وانتقضا من الثلث ما بينا أولاً على كل واحد منهما وكان ذلك الإنتقاص لازماً عليها لأن وصية الجمعية بسدس الشركة لم تكن في الواقع بسدس كامل مع الوصية منه لزيد بالدار وهو جزء من الشركة كما أن الوصية لزيد بالدار لم تكن في الواقع بكامل الدار مع الوصية منه للجمعية بسدس الشركة ومنها الدار هذا واضح .

وعلى هذا يقاس أمثاله كما إذا أوصى لزيد بسبع الدار وللجمعية بكاملها قسمت بينهما من ثمانية ويصير سببها ثمناً أو أوصى بثمانها له قسمت من تسعة وصار ثمنها تسعاً أو أوصى له بعشرها عالت إلى أحد عشر وصار عشرها واحداً من أحد عشر، وبهذا القدر نكتفي في مسائل التزاحم بين الوصايا ففيه الكفاية لقياس نظائره عليه... والله أعلم .

### فروع في أحكام المشاركة بين الموصى لهم كمايلي:

(٩٤٧) ( ١ ) إذا أوصى لاثنين بشئ فانكشف أحدهما ميتاً قبل الوصية لم يستحق الحي إلا نصف الشيء الموصى به، كما لو مات أحدهما بعدها في حياة الموصي . هذا ما اختاره المهدي في ( البحر ) وقرره للمذهب وبه قال أبو حنيفة وهو الراجح سواء كان عالماً بموت أحدهما أم لا .

وقول صاحبي أبي حنيفة وبعض فقهاء المذاهب : أنه يلغى ذكر الميت ويستحق الحي كل الموصى به وتفصيل لآخرين بأن الموصى إذا كان يعلم أن أحدهما ميت كان كله للحي وإن كان يجهل ذلك لم يستحق الحي إلا نصفه لا أراه سليماً لأنه لم يوص للحي إلا بنصف الموصى به فالقول بتملكه لكل بدون تملك له من الموصي لا يقره الشرع .

ومثل هذا لو أشرك معه من لا يملك كأن يوصي به لشخص وللملائكة مثلاً فليس له إلا حصته فقط وحصه من لا يملك باقية على ملك الموصي لورثته .

(٩٤٨) ( ٢ ) إذا أوصى لبني فلان فإن كان هذا الفلان أباً لقبيلة كبنّي هاشم أو بني تميم استحقها ذكورهم وإنثاهم لأن كلمة بني المضافة إلى أب القبيلة قد صارت حقيقة عرفية لكل من ينتسب إليه من ذكر وأنثى، إذ تقول المرأة: أنا من بني هاشم أو من بني تميم، ويقول الرجل كذلك، وإن كان هذا الأب اسماً خاصاً لأبنائه الموجودين استحقها الذكور خاصة من أولاده، كما لو قال لبنات فلان كانت لإنثاهم خاصة .

وإن كانت الوصية لأولاد فلان حمل على أولاده من صلبه ذكوراً وإنثاءً ولا يدخل فيها مع وجود الذكور منهم أولاد الأولاد كما لم يدخلوا في آية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... الخ﴾ عند وجود الأبناء، فإن لم يوجد الأبناء الذكور دخل في العموم أولاد الأولاد واشتركوا فيها مع من وجد من أخواتهم، وكذا إن صرح بدخولهم مع الأولاد الذكور أو كان العرف جار بدخولهم في مفهوم لفظ الوصية لأولاد فلان كان العمل بذلك .

فإن قال لورثة فلان كانت لكل من يرث ذلك الشخص من ذكر وأنثى من

نسب أو سبب . وفي كل هذه الأحوال فإن الوصية تقسم بين من كانوا موجودين عند موته على السوية بينهم بلا مفاضلة ولا يدل مجرد قوله لورثة فلان على القطع بأنه أراد المفاضلة أو التقسيم كالميراث والأصل التسوية ما لم يصرح بالمفاضلة أو بتقسيمها كالميراث أو يكون العرف في بلده يقضي بذلك كان العمل به، وعلى هذا العرف يحمل ما قرره ابن مظفر في (البيان) للمذهب من أنه يكون بينهم كالميراث كما يحمل ما قرره صاحب الروضة من عدم التفاضل على عدم وجود عرف يقضي بالتفاضل إذ العرف متبع وبه تفسر إرادة الموصي والواجب اتباعها ... والله أعلم .

(٩٤٩) (٣) إذا أوصى لكذا وكذا . مثلاً كأن يقول : لزيد وعمرو أو لزيد وللمسجد فلزيد نصفه وللمقابل نصفه وكذا إن شارك معه من لا ينحصرون كأن يقول لزيد والمساكين : فلزيد نصفه أو لزيد والفقراء والمساكين فلزيد ثلثه فقد جعله عديلاً لكل فريق منهم وهم غير منحصرين فإن شاركه مع منحصرين فمع عدم اللام القاسمة، كأن يقول : لزيد وبني فلان كانت الوصية بينه وبينهم على عدد رؤوسهم، وإن جاء باللام فقال لزيد ولبني فلان كان لزيد نصفها ولبني فلان النصف الآخر لأن اللام جاءت للمقاسمة وفاصلة بين متعادلين، هذا ما قرره أصحابنا للمذهب وأبو حنيفة وهو ما أراه الظاهر المتبادر للفهم إلا أن يعرف له قصد أو عرف يخالف هذا الظاهر كان العمل به .

### مبطلات الوصية

(٩٥٠) (١) تبطل الوصية بتلف كل العين الموصى بها أو استحقاق الغير لها أو فيما استحق أو تلف منها فإذا كان التلف بجناية أو تفريط من أحد بعد موت الموصي فقد سبق حكمه في المادة (٨٤١) فيرجع إليها .

(ب) برد الموصى له للوصية ابتداءً كما سبق في المادة (٧٩٦)، أما رده لها بعد القبول والقبض فلا تبطل به مطلقاً لأن ملكه للموصى به قد استقر بهما فلا تخرج عن ملكه إلى ورثة الموصي إلا بتملك منه كسائر أملاكه . بهذا قال أصحابنا الشافعية والحنابلة وهو الأصح إذ لا تساعد قواعد الشرع على اعتبار الرد فسحاً وخاصة إذا جاء رده بعد عشرات السنين للتهرب والمطل من قضاء دائنيه منها أو من ضمان



كفالة عليه أو أرش أو جناية ونحو ذلك .

وكذا على الأصح لا تبطل برده لها بعد القبول قبل القبض ما لم يكن الموصى به من المثليات كالمكيل والموزون فيصح ردها قبل القبض لأن المثليات غير معينة فلا تملك إلا بالقبض لا بمجرد القبول، وهذا هو أقوى القولين للحنابلة والشافعية .

( ج ) بصيرورة الموصى له وارثاً من الموصي ولم يجزها الورثة له .

( د ) بموت الموصى له في حياة الموصي، وكذا بانكشاف موته قبل إنشاء الوصية ما لم يكن الموصي عارفاً عند إنشائها بأن الموصى له قد مات فلا تبطل وقد سبق تفصيله في المادة ( ٧٨٧ ) .

( هـ ) بموت الموصى له بالمنفعة قبل مجيء المدة المعينة لاستنفاعه فيها أو قبل إنتهائها، فإذا كانت الوصية بسكنى دار مثلاً لمدة أربع سنوات معينة فمات الموصى له قبل مجيء هذه السنوات بطلت أو قبل إنتهائها بطلت في الباقي منها ولا تورث إلاً بنص الموصي أو كان العرف يقضي بذلك وكذا تبطل إذا مضت هذه السنوات قبل موت الموصي وإن بقي بعضها بعد موت الموصى فله المنفعة في باقي المدة .

( و ) بقتل الموصى له للموصي عند مالك وأحد قولي الشافعي وأحمد وهو المقرر للمذهب وقد سبق ترجيح صحتها للقاتل في المادتين ( ٧٨٨ ) ( ٧٨٩ ) فيرجع إليهما .

( ز ) زاد الحنفية بطلانها بطرود الجنون على الموصي واستمراره إلى أن مات وعللوا ذلك بأنه لو لم يجز لكان محتملاً رجوعه عنها وقد سبق لنا ترجيح عدم بطلانها بذلك في المادة ( ٧٨٢ ) فيرجع إليها .

### الرجوع عن الوصية

( ٩٥١ ) ( ح ) رجوع الموصي عن وصيته التطوعية يُصيرها باطلة وكذا رجوعه عما في حكمها من التصرفات التبرعية المضافة إلى بعد الموت لأنها عقد اختياري غير لازم وموقوف غير ناجز فكان له في حياته حق الرجوع عن الإيصاء وعن جميع ما أوصى به أو بعضه كما أن له أن يزيد فيه، وهذا بإجماع العلماء فيما عدا الوصية



بالعتق فعند بعضهم لا يصح الرجوع فيه، هذا وأما تبرعات المريض المنجزة في مرضه المخوف فليس له الرجوع إلا فيما يصح رجوع الصحيح فيه كالهبة بشروطها الآتي ذكرها عند بحثها إن شاء الله والرجوع هنا يتمثل فيما يلي:

( ١ ) في اللفظ الصريح كأن يقول: رجعت عن الوصية أو عما في حكمها أو أبطلت أو فسخت ونحو ذلك .

( ٢ ) أو بالدلالة بأي تصرف من فعل أو قول يدل على الرجوع بذاته أو بقرينة أو بالعرف أو بالضرورة كأن يبيع العين الموصى بها أو يهبها أو يوقفها لآخر أو يبني بأعيان الخشب أو الحديد التي كان قد أوصى بها لشخص أو يهدم الدار ولم يُعدها ونحو ذلك مما يعد استهلاكاً، ومثل: أن يوصى بريالات فضة أو جنيهاً ذهبية عينهما ثم صاغهما حلية أو بثياب ثم قطعها أو بحب فطحنه أو بشاة فذبحها ونحو ذلك مما فيه إزالة اسم الموصى به، أو يقول الوصية التي لفلان باطلة، أو الأرض التي أوصيت بها له بيعوها وحججوا عني بثمانها ونحو ذلك من الأقوال الدالة على الرجوع أو يخلطها بما يتعذر تمييزها مما خلطت به كأن يخلط طحين الذرة الموصى به بطحين الحنطة أو السمن الحيواني بالسمن النباتي وأمثال ذلك مما يعتبر رجوعاً بالضرورة لتعذر التمكّن من تسليمه للموصى له فهذه في العرف دلالات قوية على الرجوع عن الوصية والدلالة القوية تقوم مقام التصريح به بدليل اعتبار الشارع لها في حديث بريرة السابق ذكره في الجزء الأول المادة ( ١٣٩ ) فإنها لما عتقت من الرّق وكان قد زوجها سيدها بيّن لها ﷺ أنها بالعتق ثبت لها الخيار في فسخها لعقد نكاحها من زوجها أو الرضاء به وقال لها: إن وطئك زوجك فلا خيار لك . فاعتبر تمكينها لزوجها من الوطاء إن وقع دلالة قائمة مقام التصريح برضاها بذلك العقد واختيارها بقاءه .

هذا وقد تكون الدلالة على الرجوع عن البعض فقط كما لو أوصى بدار لشخص بعينها ثم أوصى بمنزل منها أو بجزء من ثلث أو ربع أو بعرضتها لشخص آخر فإن هذا رجوع عن البعض الذي عينه أخيراً للموصى له الآخر كما لو أوصى لهما بذلك في وقت واحد فإن لكل منهما ما أوصى به له .

ومثله لو أوصى بدار معينة أو بهذه الشجرة ثم أوصى بعد ذلك بسكنى تلك الدار أو بما تثمره تلك الشجرة كان رجوعاً عن الوصية الأولى عن السكنى أو

الثمرة، فإن أوصى لشخص بمعين كدار ثم أوصى بذلك المعين لشخص آخر فقرر أصحابنا للمذهب وهو قول جابر بن زيد وعطاء والحسن وطاووس وداود وهو الراجح عندي: أنه رجوع عن وصيته به للأول لأن ذلك هو المفهوم إلا أن يعرف من قصده إرادة اشتراكهما فله حكمه .

أما أئمة المذاهب الأربعة فقرروا اشتراكهما في الموصى به مطلقاً بحجة احتمال أن الموصي نسي وصيته به للأول أو قصد الجمع بينهما كما قال بذلك الشيرازي في (المهذب) وابن قدامه الحنبلي في (المغني) وهذا لا أراه سليماً لأن مجرد الإحتمال لا يكفي في إلغاء تلك الدلالة القوية على الرجوع .

وهذا بخلاف ما إذا لم تكن الوصية بعين معينة كأن يوصي بثلث ماله لشخص ثم يوصي بثلث لشخص آخر فإنه لا خلاف أنها لا تدل وصيته الثانية عن الرجوع عن الأولى لاحتمال أنه أراد ثلثاً آخر ولذلك فإن أجاز الورثة الثلثين أخذ كل واحد ثلثه وإن لم يجيزوا تزامناً في الثلث . **وخلاصة هذا الباب أن العرف إذا دل علي المعنى المراد كان معتمداً كالتصريح به وكالقرينة القوية على ذلك .**

### ما لا يعتبر رجوعاً عن الوصية

(٩٥٢) كل ما كانت الدلالة على الرجوع ضعيفة كأن يكون الموصى به داراً فجصصها الموصي أو ثوباً فغسله أو سيارة فغير لونها أو دكاناً فأجرها أو أرضاً فزرعها وأمثال ذلك، لم تؤثر هذه التصرفات في الوصية فلا تعتبر رجوعاً لأن احتمال الرجوع لا يرجحه عرف ولا يقتضيه لفظ وحيث تكون العين مؤجرة ومات الموصي قبل أن تنتهي مدة الإجارة فيؤخذ حكم ذلك مما سبق في المادة (٨٠٣) .

وكذا لا يعتبر رجوعاً ما زاده الموصي في العين الموصى بها من زيادة يتسامح بمثلها مطلقاً أو لا يتسامح بمثلها لكنها متميزة كأن يزيد طابقاً فوق الدار أو يوسع الأرض من مباح أو من ملكه أو يغرس بها أشجاراً أو يحفر فيها بئراً، ثم إن قامت

الدلالة على إلحاقه تلك الزيادة للموصى له كانت كذلك وإلا اعتبرت باقية مورثة للورثة لأنها متميزة وهنا قال قانون الوصية اليمني من ضمن المادة (٣١) أنه إذا أضاف الموصي إلى العين الموصى بها دون أن تتغير معالمها اشترك الورثة مع الموصى له فيما تناولته الإضافة ولم يبين ما إذا كانت الزيادة متميزة أم لا ومما يتسامح بمثلها أم لا، وهذا خطأ فبأي حق يشارك الموصى له الورثة في الزيادة المتميزة بدون تمليك له من الموصى فيها أو بعضها كما لم يبين القانون حكم ما إذا تغيرت معالمها بالزيادة لأنه لم يعط القضية مالها من التحقيق وقد حققنا ذلك بما سبق وبقولنا:

فإن كانت الزيادة غير متميزة كأن يخرب الدار الموصى بها ويبنيها بتوسيع حجمها أو تغيير معالمها أو هما معاً. فعند الملكية يشارك الموصى له الورثة في الدار بقدر قيمة الأرض التي بقيت له بعد إخراج الدار الموصى له بها هكذا قالوا.

والظاهر أن مثل هذا يعتبر رجوعاً مبطلاً للوصية إلا أن يقضي عرف الموصي أو عرف بلده بخلافه كان له حكمه، فإن هدم الدار الموصى بها وبساحتها المبنية عليها لإصلاحها أو لتكون أقوى ثم لم يعد البناء حتى مات بقيت الوصية في الساحة فقط فإن أعادها بعد الهدم كما كانت أو أقل لم يعتبر ذلك رجوعاً لأنه مجرد إصلاح فإن كان قد زاد فيها زيادة لا يتسامح بمثلها ففيها التفصيل السابق في كونها متميزة أو غير متميزة.

هذا ما أراه المطابق للقواعد الشرعية... والله أعلم.

### هل يعتبر جحود الوصية رجوعاً؟

إذا جحد الموصي ما سبق أن أوصى به كأن يُسأل عنه فيقول لا أعرف هذه الوصية أو لم أوص بهذه الوصية أو أشهدوا أنني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير ونحو ذلك.

ففي المسئلة رأيان للهنفية حكاهما في البدائع أحدهما لأبي يوسف وهو:

أنه يعتبر رجوعاً عنها والآخر لمحمد بن الحسن وهو: أنه لا يكون رجوعاً وهذا هو المعتمد عندهم.

وحجة رأي أبي يوسف: أن الجحود نفي لوقوعها في الماضي والحاضر وهو أقوى دلالة على إرادة بطلانها وعدم الرضاء بها ماضياً وحاضراً ومستقبلاً ولذلك أشباه ونظائر تؤيدها كجحود الموكل لو كالة الوكيل فإنه يعتبر عزلاً لو كالتة وكجحود المتبايعين للبيع فإنه يعتبر رجوعاً عنه بصفة التقايل من كل منهما للآخر فكذلك هنا كان الجحود رجوعاً. وحجة رأي محمد بن الحسن صاحب الثاني لأبي حنيفة أن الرجوع هو إبطال في الحاضر والمستقبل لوصية معترف بها في الماضي والجحود إنكار لوقوعها أصلاً فهما متغايران فكيف يعتبر رجوعاً، ثم إن الجحود لوصية واقعة يعتبر كذباً ولا يكون للكذب اعتبار شرعي، قالوا: ولذلك نظائر مثل لو أنكر نكاح زوجته كان كذباً فلا يعتبر طلاقاً يوجب عليها عدة أو يحل لها التزوج بغيره بعدها وكلوا أقر كذباً بجاريته أنها ملك للغير لم يعتبر تملكاً لذلك الغير فلا يُحلل له وطعها هذا الإقرار الذي يعرف كذبه، هذا خلاصة ما احتج به للرأيين ولم أجد لغير الحنفية قولاً في هذه المسألة.

### الترجيح في حكم جحود الوصية

(٩٥٣) لا يخفي أن هذا الإحتجاج يدور على أساس هل يعتبر الجحود رجوعاً عن الوصية فتبطل به أم لا؟ ولا يصلح أن يدور أمر البطلان على هذا الإعتبار وإنما على مضمون الجحود عرفاً وهو يتضمن إبطالها سواء كانت قد وقعت من قبل أم لا وسواء سَمينا جحوده هذا رجوعاً أو إبطالاً. اللهم إلا أن يكون هناك قرينة قوية تدل على أنه لم يرد به إبطالها كأن يكون أوصى خفية من الورثة الذين قد يمنعونها منها وأشهد

عليها من لا يفشون سره فيسأله الورثة أو غيرهم عنها فيجحدوا لا بقصد إبطالها وإنما لتبقى في طي الخفاء حتى يتوفاه الله عليها ففي هذه الحالة وأشباهاها إذا ظهر بالقرينة القوية أو بتصريحه بعد ذلك أنه لم يرد لها الإبطال أو قال عند الوصيه للشهود هذه تكون سرّاً ومن سألني عنها سأجحدها ، لم يكن ذلك رجوعاً ولا إبطالاً . ومثل هذا كثير ما يقع خشية أن يثنيه ورثته عن الإيصاء أو يجبروه على الرجوع إن كان قد أوصى طمعاً في بقاء كل ماله لهم، وهذا ما أراه راجحاً ... والله أعلم .

وبهذا ينتهي ما حققناه بتيسير الله من أحكام الوصايا

ولنشرع في أحكام الأوصياء .



# باب

# أحكام الأوصياء





## باب أحكام الأوصياء

### تعريف الوصي

(٩٥٤) **الوصي:** هو من عينه الموصي ليقوم مقامه بعد موته في عمل ما كان للموصي فعله في حياته مما أجاز له الشرع الإنابة فيه. وذلك كقضاء ديونه ورد الودائع والأمانات لأهلها وتنفيذ وصاياه وإخراج ما عليه من الحقوق والقيام على أولاده القاصرين والمجانين ومن لم يؤنس منهم الرشد بحفظ أموالهم والدفاع عنها والمطالبة بما لهم من ديون وحقوق والإنفاق عليهم منها بالتالي هي أحسن أو في بعض ذلك مما سيأتي تفصيله.

### صيغة الإيضاء

(٩٥٥) **يثبت إسناده الوصية إلى الموصى إليه بقول الموصي أوصيت أو أوصي إلى فلان أو أنت يا فلان وصيي أو نقتد وصاياي أو أنت خليفتي على أولادي ونحو ذلك مما يدل على إسناده وصيته إليه إما على العموم في كل شيء أو في أشياء مخصوصة. وصيغة القبول قول الموصي ولو بعد حين: قبلت الوصية أو سأقوم بما أوصيتني به أو بما أوصاني فلان ونحو ذلك مما يؤدي المعنى.**

### دليل شرعية نصب الإنسان وصياً عنه

لما كان من تفضل الله على الإنسان أن منحه شرعية الوصية بما يحتاجه بعد انقطاع التكليف وانتقال المال إلى غيره بموته من إبراء ذمته من الديون والحقوق وانفاذ وصاياه وامتداد الرعاية للصغار ونحوهم من أولاده كان في ذلك تشريعاً لنصب وصي عنه ليقوم بتلك المهام، وعلى ذلك كان عمل الناس ابتداءً من عصر النبوة، فقد أوصت فاطمة رضي الله عنها بجعل النظر في وقفها إلى زوجها الإمام عليّ فإن حدث له حدث رفع النظر إلى ابنيها الحسن والحسين وأوصى عليّ كرم الله وجهه إلى ابنه الحسن فإن مات فإلى الحسين وأوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ابنته حفصة ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهلها، وأوصى إلى الزبير بن العوام ابن مسعود

والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود كما حكاه الطبراني مرسلًا وأوصى إلى عبد الله بن الزبير كل من عائشة وحكيم بن حزام وشيبه بن عثمان وعبد الله بن عامر، وأوصى أبو عبيده لما عبر الفرات إلى عمر . وهكذا استمر المسلمون ينصبون من يختارونهم أوصياء لهم إلى يومنا هذا فكان إجماعاً على شرعية نصب الوصي .

### ما يدخل في قبول الوصية من الأحكام

(٩٥٦) يدخل في قبول الوصية من الأحكام أربعة هي كما يلي :

( ١ ) إذا كان الموصى إليه أجنبياً لم يجب عليه قبولها ولكن يستحب له إذا كان يعرف من نفسه القدرة على القيام بها كما يجب فيؤجره الله على ذلك لما في قبولها من التعاون على البر بإيصال ذوي الحقوق إلى حقهم من واجبات أو تبرعات وكفالة وحفظ أموال الصغار إن كانوا وبذلك يشمل قوله ﷺ فيما رواه البخاري : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما وفي رواية أبي هريرة عند مسلم أنه ﷺ قال : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » . ومعنى ( له أو لغيره ) أي سواء كان الكافل قريباً لليتيم كأمه أو جده أو أجنبياً عنه فإنه يحوز هذه المزية العظمى التي حُبب إليها الرسول ﷺ ولذلك فالتنفيذ عن قبولها على الإطلاق عند الحنفية غير سليم بعذر أنها على خطر كما حكى ذلك في حاشية ابن عابدين وأنه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أن الدخول فيها أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وبأنه قال الحسن لا يقدر الوصي أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب، وأنه قال أبو مطيع : ما رأيت في مدة قضائي عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه حتى بالغ بعضهم في التنفيذ عنها فقال :

إِحْذَرِ مِنَ الْوَأْوَاتِ أَرْ  
بَعَّةَ فَهَنْ مِنَ الْخُتُوفِ  
وَأَوُّ الْوَكَالَةِ وَالْوَلَا  
يَةِ وَالْوَصَايَةِ وَالْوُقُوفِ

وكذلك قول ابن قدامة في (الشرح الكبير) على متن المقنع بأن قياس قول أحمد بن حنبل أن ترك الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وطلباً للسلامة غير سليم أيضاً إلا إذا أراد بذلك من كان ضعيفاً عن القيام بها لأن التنفيذ سيكون ضد ما أمر الله

بالتعاون فيه كما ذلك واضح .

( ٢ ) ويكره قبولها ممن يجد نفسه ضعيفاً لا يستطيع القيام بها لقوله ﷺ  
 لأبي ذر فيما رواه مسلم : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي  
 لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » .

( ٣ ) ويحرم قبولها إذا عرف في نفسه غلبه الطمع في مال المتوفّي وأنها  
 ستورده المهالك إذا صار المال في يده لأنه لا يملك التصبر عن أكل ما لا يجيز له الشرع  
 منه فهذا يحرم عليه قبولها خشية وقوعه في المحذور : « فمن حام حول الحمى يوشك  
 أن يقع فيه » .

( ٤ ) ويجب قبولها على الورثة البالغين إذا أوصى بها إليهم أو إلى أرشدهم  
 أو لم يعين وصياً لأن المال انتقل بموته إلى حوزتهم فوجب عليهم إخراج الديون وسائر  
 الحقوق الواجبة عليه وغير ذلك مما أوصى به من التبرعات ويدخل في ذلك الواجب  
 حفظ أموال القصار والنظر في شئونهم بما فيه المصلحة والإنفاق بالتي هي أحسن مع  
 الإيضاء بهم إليهم .

فإن لم يوص إليهم فإن كان الجد موجوداً صارت إليه لأنه ولي مالهم بعد  
 موت أبيهم وعدم وصيته بهم إلى غيره فإن لم يكن موجود أو لا أهلية لديه من القدرة  
 والأمانة والعقل صار الوجوب عليهم على الأرجح وهم أقدم من الحاكم كما سيأتي في  
 المادة ( ٩٩٤ ) دليل ذلك ومزيد من التفصيل .

فإن كان أوصى إلى من يقبل وصيته دون تعيين وصي كان ورثته أحق بها  
 من غيرهم إن قبلوها بعد الجد فإن لم يقبلها غيرهم وجب عليهم القيام بها فإن لم  
 يكن له ورثة كبار عقلاء ولا جد أو كانوا غير قادرين أو غير مؤتمنين صار وجوب  
 قبولها على الحاكم لأنه ولي من لا وصي له ولا ولي، وله أن يعين من يقوم بها فإن لم  
 يكن ثمة حاكم كان قبولها فرض كفاية على المسلمين يقوم بها ذو الأمانة منهم لأن  
 ذلك من باب المعروف والأمربه وهو فرض كفاية على المسلمين، هذا ما يدخل من  
 الأحكام في قبول الوصية .

### ما اشترطوه في الوصي

(٩٥٧) لما كان المراد من نصب الوصي هو القيام في مال الموصي بإخراج ما عليه من ديون أو واجبات أو ما لديه من ودائع أو حقوق إلى أهلها أو بتنفيذ وصاياه أو بحفظ أموال القصار والدفاع عنها واستقضاء ما لهم لدى الغير والإنفاق عليهم والتي هي أحسن أو القيام بجميع ذلك استلزم الحق لهؤلاء أن لا يعهد بحقوقهم إلا إلى وصي أمين يؤديها إلى أهلها بأمانة وصدق غير متعنت لأي منهم في حقه، ولتحقيق أهلية الوصي أحاطه أهل المذاهب كل بما يري من الشروط المحققة لأهليته:

اشترط أصحابنا للمذهب الزيدي والشافعي في الوصي ذكراً كان أم أنثى أن يكون مكلفاً حراً عدلاً وأن يكون مسلماً إذا كان من أوصى إليه مسلماً وقبول الوصي لها وهو شرط لثبوتها لا لصحتها، وقد وافقهم الحنابلة إلا في اشتراط الحرية فلم يشترطوها .

(أما شرط كونه مكلفاً) فلأن الصغير والمجنون مؤلّى عليهما فليسوا من أهل الولايات حتى وإن كان الصغير مميزاً فلا يحق لوليه أن يأذن له بها وإن كان له مصلحة في الأجرة على ما عمل لأنه لعدم بلوغه سن الرشد قد يتعرض المال في يده إلى الضياع ويتعرض هو إلى أخطار الضمان من تصرف غير سليم أو تقريط، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

(وأما شرط كونه حراً) فلأن العبد مؤلّى عليه ومنافعه مملوكة لسيدته فلا حظ في الوصاية إليه ثم لو أذن له وليه فقد يمنعه أو يبيعه بعد ذلك فيكون تعريض الوصايا للإهمال أو الضياع . وبهذا قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وقال مالك والحنابلة بصحة الوصاية إليه سواء كان عبد للموصي أو لغيره، وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إليه من سيده فقط إذا لم يكن أحد من الورثة بالغاً فإن كانوا بالغين أو أحدهم فلا تصح لأنه قد يتعرض لبيعهم له أو لبيع البالغ نصيبه فيمنعه المشتري منها فلا تحصل فائدة الوصية إليه .

(وأما شرط كونه عدلاً) كعدالة الشاهد فقد احترزوا به من الفاسق إذ قال الهادي والقاسم والناصر وأحد قولي أبي طالب والمؤيد والإمامان الشافعي ومالك

ورواية عن أحمد بن حنبل: أنها لا تصح الوصية إليه لأنها ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلها، وقال المنصور من أئمة المذهب والمؤيد في أصح قوليه وأحد قولي أبي طالب: أنها تصح الوصاية إلى الفاسق حيث هو أمين وأيدهم الشوكاني في (السييل الجرار) حيث قال: لا تشترط العدالة كما لم تشترط في الوكيل والرسول.

( وأما شرط كونه مسلماً ) فهو إذا كان الموصي مسلماً لا كافراً فتصح وصيته إلى مثله مطلقاً وإلى المسلم في ما لم يكن محرماً عند المسلم كالخمر والخنزير . هذا وقد استدلووا على عدم صحتها من المسلم إلى الكافر بأنها ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... الخ ﴾ <sup>١</sup> وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا وَدُوًّا مَا عَنِتُّمْ .. الخ ﴾ <sup>٢</sup> والخبال: الفساد والعنت: شدة المشقة أي: لا تستصفوا بطانة لكم من غير المسلمين تثقون بهم في أموركم وأسراركم وهم لا يقصرون في إفساد ذات بينكم ويودون إنزال أشد المشقه بكم .

هذه شروط الصحة عندهم وخالفهم الحنفية لكنهم أقرب إلتقاءً معهم في النهاية إذا قالوا: إذا أوصى إلى صبي أو إلى كافر أو فاسق صحت وعلى القاضي عزلهم وتبديلهم بغيرهم ما لم يبلغ الصبي ويسلم الكافر ويتوب الفاسق فليس له عزلهم وينفذ ما كان قد تصرفوا فيه قبل عزلهم ، هذا وأما الوقت الذي يجب توفر الشروط فيه فاتفق الشافعية والحنابلة ومن أئمة المذهب الزيدي المهدي في (البحر) وحفيده الإمام شرف الدين في (الأثمار) على اعتبار توفرها حال موت الموصي فقط وللشافعية والحنابلة قول آخر باعتبارها أيضاً حال العقد ، وقرر أصحابنا للمذهب اعتبارها حال القبول أو حال الشروع في العمل .

هذا ما جاء عن أهل المذاهب في أهلية الوصي ولي تعقيب بما أراه راجحاً وتفصيله فيما يلي:

### الترجيح في شروط الوصي ووقت توفرها فيه كما يلي:

(٩٥٨) ( ١ ) إذا كانت الوصية إلى الوصي خاصة بقيامه بقضاء ديون الميت وما عليه من واجبات ورد ما لديه من ودائع وأمانات أو مغصوبات أو مظالم



لأهلها وإنفاذ ما أوصى به من تبرعات لأشخاص أو جهات ونحو ذلك فإنها لا تأخذ شبه الولاية لأن الوصي فيها إن كان بأجرة أشبه بالوكيل المؤجر على عمله وبدونها كالوكيل المتبرع بعمله إحساناً ولذلك فيشترط في الوصي أن يكون مكلفاً وقادراً على القيام بها وأميناً على المال وأن تتوفر فيه هذه الشروط عند الحاجة إليه لمباشرة العمل وذلك بعد موت الموصي لأنه الوقت الذي تستقر وتثبت فيه الوصايا فلا يشترط أن تكون متوفرة فيه قبل ذلك، كما أنه لا معنى هنا لاشتراط أن يكون عدلاً مهماً كان أميناً على المال فإن المطلوب توفر الأمانة فيه لأداء ما وكل إليه .

( ٢ ) وإن كانت الوصاية إليه شاملة لما ذكر أولاً وللولاية على الصغار من ورثته أو خاصة بالصغار بالقيام على تربيتهم على الأخلاق القويمة وتعليمهم أمور دينهم وديانهم إلى حفظ أموالهم والدفاع عنها فيشترط هنا ما سبق من كونه مكلفاً قادراً على العمل وأميناً لا على المال فقط بل وعلى أخلاق وتربية الصغار الموصى بهم إليه فإذا كان الوصي هنا فاسقاً ففي الوصاية إليه بالصغار التفصيل الذي ذكرناه في ولاية الحضانة في الجزء الثاني في المادة ( ٦٩٦ ) .

بند ( د ) فقد اشترط هنالك أصحابنا للمذهب ما اشترطه أهل المذاهب الأربعة من أن لا يكون الحاضن - ولو كان أباً أو أمّاً - فاسقاً بزناً أو شرب خمر أو سرقة أو ترك الصلاة . وزاد الحنفية أن لا تكون محترفة حرفة ذنيئة كالراقصة والمغنية والنائحة وذكرنا هناك استبعاد ابن القيم والأمير الصنعاني والشوكاني هذا الشرط بقولهم : لو اشترطت العدالة فيمن يحضن الطفل لعظمت المشقة والحرص على الأمة في انتزاع الأطفال من آباءهم الفاسقين، وكان مني التفصيل بما هو راجح في ذلك كما يلي :

( أ ) إذا كان الأبوان فاسقين بأي هذه المعاصي لكنهما يبعدان الأطفال عن إدراك ما يعملانه بل يربيانهم على الابتعاد عن رذائلهما ولا يرضيانها لهم كما هو شأن كثير من الآباء الذين ابتلوا بهذه المعاصي فمثل هؤلاء لا تبطل ولاية حضانتهم على الأطفال .

( ب ) وإن كانا مستهترين يعلمان الأطفال ويربيانهم على شرب الخمر أو على السرقة أو على الفجور فلا ولاية لهما على حضانة الأطفال، ويجب على ذي

الولاية العامة كالحاكم نزع الأطفال منهما إلى من يؤتمن على أخلاقهم وتربيتهم لأن ذلك منهما منكرًا ولا يتهيأ إزالته إلا بإبعاد الأطفال عنهما... الخ ما ذكرناه هنالك، وهكذا هنا إذا كان الوصي فاسقًا ففيه ما ذكرناه من التفصيل ولذا قلنا أولاً أنه يشترط فيه الأمانة لا على أموال الصغار فقط بل وعلى أخلاقهم.

### إذا كان الوصي كافرًا

(٩٥٩) فإن أوصى المسلم إلى الكافر فقد اتفق أهل المذاهب على عدم صحتها إلا أبا حنيفة فكما سبق عنده أنها تصح وعلى القاضي عزله وهذا سليم حيث يكون الموصي في بلد المسلمين فإنه ليس له أن يعهد بها إلى كافر مع وجود المسلمين. أما إذا كان مغترباً في بلاد غير المسلمين ومع أولاده ولم يوجد بها من المسلمين من يوثق به في إسناد الوصية إليه ويخشى ضياع المال والأولاد إذا لم يوص بهم فأوصى إلى من يعرف منه الأمانة من غير المسلمين بقضاء ديونه واستقضائها وتنفيذ وصاياه والقيام على أولاده الصغار بحفظ أموالهم والمدافعة عنها والإنفاق عليهم فإن هذه حالة ضرورية لصحة الوصية إلى الكافر بشرط أن يكون مأموناً على المال وعلى عدم المساس بدينهم الإسلامي. فالله سبحانه وتعالى قد أجاز إشهاد الكافرين على الوصية إذا حضر الموصي الموت وليس عنده أحد من المسلمين في قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِّنَ الْمَوْتِ... الخ الآية﴾<sup>(١)</sup> هذا ما أراه الراجح في هذه القضية على أنه ليس المراد من النهي عن موالة الكفار إلا مناصرتهم وموالاتهم وموادتهم فيما يضر بأمور المسلمين لا التعامل معهم فليس ذلك بمقصود قطعاً كما لا يخفى على من تأمل الآيات المتعددة في آل عمران وفي سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَكَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّهُمْ فَوَلَّيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢﴾.

### شرط قبول الوصي للوصية

(٩٦٠) قبول الوصي للوصية شرط لصيرورته وصياً إذ لا يلزمه الدخول فيها إلا برضاه ويغني عن القبول اللفظي شروعه في العمل المناط به بعد موت الموصي ولا يشترط أن يكون القبول فورياً عقيب إيصاء الوصي لأن الإيصاء إلى بعد الموت فلا يتضيق البت في القبول من عدمه إلا عند ذلك، ولحاجة الوصي كالموصى له إلى التروي هل يقبلها أم لا .  
هذا هو المقرر للمذهب ولأصحابنا الحنفية و الحنابلة .

### حكم رد الوصي أو رجوعه بعد أن قبل كما يلي:

(٩٦١) ( ١ ) إذا رد الوصي الوصاية إليه فالمقرر للمذهب أنها تبطل بالرد فإذا عاد فقبلها في حياة الموصي لم تعد له سواء كان قد علم الموصي برده أم لا .  
وكذا إذا عاد وقبلها بعد موت الموصي . وعللوا ذلك بأن الرد فسخ والفسوخات لا يصح الرجوع فيها ما لم يجدد الوصي الإيصاء ويقبل الوصي بعد ذلك عادت له بالعقد الجديد .

وقال أبو حنيفة والإمام أبو طالب من أئمة المذهب الزيدي : أنه إذا ردها ثم قبلها قبل علم الموصي برده صح قبولها لأن الإيجاب من جهة الموصي ما زال باقياً متجدداً ومتوقفاً على قبول الوصي فإذا تداركه بالقبول صح وهذا ما أراه الراجح .  
وأما تعليلهم بأن الرد فسخ فذلك بعد انبرام العقد وهنا لم يكن قد انبرم إذ ليس إلا الإيجاب الذي لم يزل الموصي باقياً عليه، فإذا ردها الشخص في البداية تخوفاً ثم ترجح له قبولها لعمل الخير فقبلها فإن المصلحة تقتضي قبول قبوله، وقد حيب الشارع في الحديث الصحيح لمن قد حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه أن يأتي الذي هو خير منه، وهذا مثله بقياس الأولى، لأنه هنا لم يحلف وإنما رد والعلة الجامعة بينهما خيرية الرجوع .

( ٢ ) فإن كان قبوله في حياة الموصي فليس له عند المذهب والحنفية أن يردها إلا إلى وجه الموصي أو إعلامه بكتاب أو رسول ليوصي إلى غيره إن أحب فإن لم

يُعلمه فلا حكم لرده، لما في ذلك من تغيير عليه لركونه على قبوله لها، فإن كان قبوله لها بعد وفاة الموصي فليس له ردها مطلقاً، قالوا: لأنها ولاية وقد أوجبها على نفسه بقبولها فلم يكن له الرد بعد أن توفي من ولاه إياها من أب أو جد .

هذا هو المقرر للمذهب والحنفية وكذا رواية عن أحمد بن حنبل في أنه لا يجوز له عزل نفسه بعد موت الموصي حكاه ابن قدامة في (الشرح الكبير) عن الإرشاد لابن أبي يونس .

وأقول: هذا قول قوي إذا أرادوا بقولهم ليس له ردها: أنه يَأثم لرجوعه بعد موت الموصي لأنها قد انعقدت واستقرت بقبوله وموت الموصي وقد قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْتُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>١</sup> وكذا في أنه يَأثم في رجوعه في حياة الموصي دون أن يُعلمه لأنها وإن لم تكن قد استقرت فقد غره بسكوته وألحق الضرر به حيث لم يوص إلى من يثق به غيره ركوناً على قبوله، هذا ما ينبغي حمل كلامهم عليه لأنه مع رده لها وامتناعه عن مزاوله عملها يعتبر ذلك إهمالاً وضياعاً منه يوجب إبطال وصايته وانتقالها إلى من له الولاية بعده لا أن يقال أن وصايته مع امتناعه عن مزاولتها تبقى ويجبره الحاكم عليها لأن إكراهه مع عدم الرغبة منه لن تكون في صالح الوصية بل قد تكون نتيجة الإكراه عكس المقصود من الوصية إليه ولذلك كان اختيار الإمام الشافعي ورواية عن أحمد بن حنبل وهو قول أصحابه أن للوصي عزل نفسه متى شاء بحضور الموصي أو غيبته أو بعد موته، وفي حال قدرته عليها أو عجزه . ولعل ذلك منهم نظر إلى أنه إذا رغب عنها فإنه لا يحقق إجباره عليها الغرض المقصود من إسنادها إليه وما كان أحقهم مع هذا القول أن يقولوا ويأثم مع قدرته عليها لما ذكرناه أولاً .. والله أعلم .

### صحة إسناد الوصية إلى المرأة وإلى الأعمى

(٩٦٢) لا تشترط الذكورة في الوصي فتصح إلى المرأة طالما اجتمعت فيها شروط الوصي كما أوصى عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة ولم ينكر عليه بل قد تكون أم الأطفال الأئمة الحازمة إذا أسندت الوصية إليها أحرص من غيرها على حفظ وصون قصارها وأموالهم من غيرها . ولم يخالف في هذا إلا عطاء وإلا وجه لبعض

الشافعية في عدم صحة الوصاية إليها إذ قالوا: لأنها ولاية كما لا يصح أن تلي القضاء.

وأجيب: بأن الوصاية أشبه بالوكالة وهي في أمر خاص بخلاف القضاء فإنه ولاية عامة فالفرق واضح وكذا تصح الوصاية إلى الأعمى مهما كان جامعاً لشروط الوصي السالف ذكرها وله أن يوكل غيره ويستعين في التصرفات المحتاجة إلى النظر وغيرها.

### صحة الوصاية المؤقتة والمشروطة ونحوهما

(٩٦٣) تصح أن تكون الوصاية مشروطة ومؤقتة ومستقبلة ومسلولة كأن يقول: إذا قدم ابني من غيبته أو تاب من فسقه أو صار رشيداً فهو وصيي، أو أوصيت إلى فلان فإن مات فوصيي فلان، أو أنت وصيي لمدة سنة أو إلى أن يكبر ولدى ثم هو وصيي، فمتى حصل الشرط أو الوقت المحدد وقبل الوصية صاحبها صار وصياً، وتغتفر الجهالة في الوقت لأن الوصايا اغتفر الشارع الجهالات فيها كما سبق بيانه.

وعلى هذا جرى الصحابة رضي الله عنهم فقد أوصى عمر إلى ابنته حفصة فإن ماتت فإلى ذوى الرأي من أهلها وأسند الإمام علي وصيته إلى الحسن فإن مات فإلى الحسين وأوصت فاطمة إلى علي فإن مات فإلى ولديها كما جرى مثل هذه الشروط منه عليه السلام في جيش مؤتة إذ قال لهم: «أميركم زيد فإن قتل فأميركم جعفر فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة». والوصية شبيهة بهذا لأنها تأمير الوصي على التصرف ثم الأصل الصحة .. والله أعلم.

### هل للأُم أن تنصب وصياً على أطفالها؟

(٩٦٤) لا ولاية للأُم على الصغار ومن في حكمهم من أولادها في أموالهم إلا بنصب من الحاكم إن رأى صلاحها ولا ولي غيرها وليس لها إن تعين وصياً لبعده موتها عليهم للتصرف في أموالهم سواء تلك التي سيرثونه منها أو ما يملكونه من غيرها لأن الولاية عليهم ثابتة لأبيهم ووصية إن كانا أو لجدهم أب أبيهم ووصية عند عدمهما ثم للحاكم فهؤلاء هم أولو الولاية فإذا أوصت إلى شخص صار وصياً لها فقط في

تنفيذ وصاياها والواجبات الثابتة عليها ونحو ذلك لا على القصار فعليه إن قبض المال تسليم مالهم إلى وليهم الشرعي ولا خلاف في هذا إلا للأصطخري من الشافعية حيث قال: أن للأم أن تلي، ولها مع ذلك أن توصي وهذه دعوى بلا دليل فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَكِيَّهُ بِالْعَدْلِ.. الخ﴾<sup>(١)</sup> خطاب للرجل الولي ولم يزد أو وليته حتى يشملها بالولاية، وزاد ذلك بياناً عدم جعل الشارع لها ولاية في عقد نكاح نفسها ولا إنكاح غيرها كما سبقت أدلته في الجزء الأول في بحث الولاية فإثبات ولايتها عليهم حتى يصح لها أن توصي بهم يحتاج إلى دليل ولم يوجد. هذا فإن لم يوجد لهم ولي من أب أو جد أو وصي من أيهما انتقلت الولاية إلى الحاكم فيما خلفته لهم وفي مالهم من غيرها وعند ذلك للحاكم أن ينصب من أوصته الأم إن رآه أميناً صالحاً للوصاية بل قد يكون أولى من غيره لاختصاصه بتعيينها إياه لثقتها في رعايته لمصالحهم فإن لم يوجد حاكم كان له ذلك من باب الصلاحية... والله أعلم.

### هل يعم الإيضاء وإن خصص والخلاف فيه وبين الراجح

(٩٦٥) الإيضاء يكون على ثلاثة أوجه هي كما يلي:

(١) أحدها: أن يقول الموصي للموصي أنت وصيي أو أوصيت إليك ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على العموم فإنه بذلك يصير وصياً عاماً في كل ما يختص به الوصي من التصرفات كما يأتي بيانها.

(٢) إذا حجره الموصي عن غير ما عينه كأن يقول: أوصيتك في قضاء ديوني أو أن تحج عني. وزاد قوله: وأنت محجور عن ما عدا ذلك، أو لا تتصرف في غيره، أو لم يزد ذلك ولكن ظهر من قصده أو من عرف محله من هذا الخطاب قصره على ما عينه له دون غيره.

فالمذهب أنه يختص بما عينه وليس له التصرف فيما سواه وهذا هو الراجح وبه قال الشافعي والحنابلة ومحمد صاحب أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وروي عن زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى أن الوصية تعم ولا تخصص مطلقاً وإن خصصها الموصي، قالوا: لأنها ولاية انتقلت إلى الوصي من الأب أو الجد فكما أن



ولايتها عامة وليس لأحد أن يقصر ولايتها على بعض دون بعض فكذلك وصيهما لأنه صار نائباً لمن أوصى إليه منهما، وأجيب: بأن ولاية الأب والجد أصلية سببها القرابة القريبة فأوجبها الشرع عليهما على العموم بخلاف الوصي فولايته مكتسبة منهما صادرة عن أذنهما فهي بالوكالة أشبه وقد يكون لها غرض سليم في تخصيصه بما عين إليه لأهميته وحذقه فيه دون غيره تاركين ما عداه إلى وصي لهما آخر أو إلى تولية الوارث أو الحاكم ولذلك فيجب أن يتوقف على ما أذن له فيه كالقاضي والوكيل فإن ولايتهما تصح أن تكون عامة وأن تكون خاصة.

( ٣ ) إذا ذكر الموصي للموصي شيئاً كأن يقول: أوصيت إليك أن تحج عني أو أن تقضي ديني أو أن تبني من تركتي مسجداً أو بالنظر في شئون أطفالي ولم يحجره عن غير ما ذكر له بل سكت، فالذي قرره أصحابنا للمذهب وهو قول لأبي يوسف ورواية للكرخي عن أبي حنيفة أنه إذا لم يحجره عن غير ما عينه ولا عرف من قصده أو العرف حجرة عن ما عداه فإنه يصير وصياً عاماً، قالوا: لأنها ولاية فأشبهت ولاية الأب والجد، ويجاب: عليهم بما سبق في بند ( ٢ ) في الفرق بينه وبين ولاية الأب والجد الخ، وقال الشافعي ومحمد ومن أئمة المذهب المؤيد في أحد قوليه والظاهر من قول القاسم: أنه لا يكون وصياً إلا فيما ذكره له دون غيره وهذا ما آراه الراجح لأنه المتيقن ولا دلالة على غيره .

### ما يستقل الوصي بالتصرف فيه من المجمع على لزومه

( ٩٦٦ ) للوصي العامة وصيته أن يستقل على العموم والخاص في محيط اختصاصه وذلك بالتصرف دون حاجة إلى إذن الورثة أو حكم الحاكم في ثلاثة أمور هي:

- ( أ ) ما وجب تنفيذه بالإجماع بحسب وصيته .
  - ( ب ) ما وجب بإيجاب الشرع وإن لم يوص به مما لا خلاف فيه .
  - ( ج ) ما رجحنا الحاقه بهما مما يأتي ذكره .
- هذا وأما ما فيه خلاف بين علماء المذاهب فسيأتي بيانه وإليك التفصيل

فيما يلي:

**(أ) ما واجب إجماعاً بمقتضى الإيصاء**

يتمثل فيما يلي :

( ١ ) الإخراج لما أوصى به تبرعاً من ثلث التركة كالنذور والصدقات والهبات وحج النافلة وتعمير مساجد وطرق وأمثال ذلك .

( ٢ ) الإخراج من رأس المال ما أوصى به باسم واجب في ذمته لم يؤده في حياته من زكوات أو كفارات أو نذورات ونحو ذلك مما يصير بالوصية واجب التنفيذ بلا خلاف .

( ٣ ) تولي القبض والحفظ لأموال القصار والمجانين وإستيفاء الديون الخاصة بهم عند الناس وإيداع ما قد يتعرض للسطو كالنقود والحلي ونحوهما أو للتلف كالثائق والمستندات ونحوها في مأمّن حريز لديه أو لدى غيره من أولي الأمانة والحماية أو لدى من قد يكون أقوى حفظاً وضمناً كالبنوك .

( ٤ ) الإنفاق من مال القصار، عليهم وعلى تعليمهم وعلي من تلزم نفقته في مالهم بلا إسراف ولا تقتير وبحسب عادة البلد إطعاماً وإكساءً وإسكاناً وعليه احتساب ما لزم من زيادة إنفاق أو تكاليف تعليم لبعضهم من حصته وحده حتى لا يحصل التظالم بينهم .

( ٥ ) إذا كان الموصى به أو من الموصى بهم حملاً لم تلده أمه كان واجب الوصي الحفظ لما يخصه حتى تضعه أمه فإن وضعت حياً ورث واستمرت وصاية الوصي عليه وإلا أُرْجِعَ ما خصص له لمن يستحقه من بقية الورثة .

**(ب) ما واجب بإيجاب الشرع وإن لم يوص به**

يتمثل فيما يلي :

( ١ ) القضاء من رأس المال لما ثبت على المتوفي بإقراره في وصيته أو بتواتر الخبر به أو باعتراف كل الورثة أو بحكم الحاكم من ديون باقية عليه لمعينين من الأدميين أو للشخصيات الاعتبارية كالمؤسسات والشركات والبنوك من قروض أو أثمان مشتروات أو قيم متلفات أو ضمان مغتصبات أو مظالم لمعينين استهلكها أو أروش جنائيات أو مهور زوجات أو ضمان كفارات وأمثال ذلك مما لا خلاف في أنه لا

يسقط عنه بالموت، وإلى ذلك قضاء ما تقرر على القصار من ديون ونحوها ولئلا ينكروا ثبوتها عليهم بعد بلوغهم ولا يكون بيده عليهم حجة فيتحمل ضمانها فعليه أن يتثبت قبل القضاء بحكم شرعي لأن مجرد علمه بها لا يعفيه عن الضمان إذا نازعه في ثبوتها كما يأتي بيان مثل ذلك .

(ب) إخراج ما ثبت بقاءه كذلك لدى المتوفى لأقاربه أو غيرهم من موارث متميزة أعيانها بوثائق مكتوبة أو غيرها فيستقل الوصي بتسليمها لهم، لا إن لم تكن قد تميزت كأن تكون مشاعة بالتركة فإن ذلك يحتاج إلى تمييزها بالقسمة فيشترك حينئذ هو ومستحقوها والبالغون من الورثة إن كانوا موجودين في إجراء القسمة لتمييز ما لكل ذي حق حقه فيها ثم إعطائهم ما تميز لهم، وكذا يستقل بإخراج ما كان لدى المتوفى أو بنظرة من أوقاف وتسليمها إلى من ولايتها إليهم .

(ج) إخراج ما لدى المتوفى من أعيان رهون قد تسلم ما رهنّت فيه أو ودائع أو أمانات أو عوارى أو مغتصبات باقية بأعيانها وأمثال ذلك وإرجاعها لأهلها .

(د) اقتضاء ديون الميت، إذا كانت ديونه التي عليه وتنفيذ وصاياه يتوقف على استيفاء ماله من دين لدى الناس أو كان كل الورثة قصاراً تحت وصايته فإن كان في التركة نقد موجود لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه منها وفي الورثة بالغون فالمقرر عند أصحابنا للمذهب أن له الإستقلال باستيفاء ما للميت من الديون لأن ولاية إستيفاء الدين في أي حال عندهم للوصي وحده وأنه لا ولاية للورثة معه وهذا غير سليم لأنه مع وجود نقد في التركة حاضر تقضى منه ديون المتوفى ووصاياه يصير إستيفاء ما عند الناس من دين من شأن البالغين في حصصهم والوصي في حصص القصار .

ولذلك فالراجح ما قرره أبو العباس وهو أحد قولي المؤيد وجزم به الجلال في (ضوء النهار) أنه لا يستقل الوصي باستيفائه إلا بإذنتهم فإن لم يأذنوا له شاركه في تحصيله من أرباب الدين ثم اقتسامه بينهم وبين القصار ويجبرهم الحاكم إن أبوا على ذلك أو يأذن للوصي بقبض قدر حصة القصار في الحال من الدين الحال ومن الآجل عند نهاية أجله وهم بعد ذلك أحرار في إستيفاء حصصهم أو تركها .

## (ج) ما هو على الأرجح كما يجمع عليه في

## استقلال الوصي بإخراجه لقوة دليله وضعف قول مخالفه

مما يجب اعتباره أن ليس كل مختلف فيه يوجب توقف الوصي عن التصرف فيه إلاً بحكم الحاكم ولا أن مخالفة مذهب الوصي تمنحه على الإطلاق حق التصرف وفق مذهبه وإن خالف مذهب الوصي في ما قد وجب عليه في حياته ولكن لمذهب الوصي والورثة اعتبار في المستقبل كما سيأتي بيانه . ولذلك فللخلاف وجوه متعددة : منها ما يكون خلافاً هزياً لعدم وجود دليل له أو لضعفه فلا يعارض العمل بما يؤيده الدليل الصحيح الواجب العمل به ويتمثل ذلك فيما يلي :

(٩٦٧) (١) يستقل الوصي بإخراج ديون الله المالية من رأس مال المتوفّي إذا ثبتت عليه بطرق الإثبات كما سبق ذكره في ديون الآدميين وذلك من زكوات أو أخماس ونذور وصدقات وإجارة من يحج عنه فريضة الحج وكفارات وفدية الصوم أو جزاءات أو هدايا أو فداءات لزمته في أعمال الحج وأمثال ذلك مما تصير ديوناً لله فيصرف الوصي من رأس المال كلاً منها في مصارفه المعروفة دون حاجة إلى إذن الورثة أو حكم حاكم بها بعد إذن الشارع وحكمه بأنها ديون لله واجبة الأداء من ماله وأنه لا يصير للورثة من خلفه إلاً ما بقي لهم من بعد وصية أو دين كما سبق بيان ذلك في المادة (٨١٩) وبيننا فساد قول الحنفية والمالكية بأنها كلها عندهم أو أجرة الحج وفدية الصوم فقط عند أصحابنا للمذهب لا يجب إخراجها إلاً إذا أوصى بها ومن الثلث وإلاً فلا لأنهم بهذا الرأي يحلون لها للورثة بدون محلل ويدعون المؤرث المسكين يتعذب لأجلها بعد موته .

هذا وقد استثنى أصحابنا للمذهب ما إذا كان مذهب المتوفّي سقوطها بالموت، قالوا: فلا يلزم إخراجها . وهذا ما أراه غير سليم فالمذهب لا يسقط ما أوجبه شرع الله واعتبره ديناً فلا عذر للوصي عن إخراجها ما لم يكن الوصي قد صرح بعدم أدائها ثم لولي الأمر بعد ذلك إجباره على أدائها وعليه الإمتثال وكذا إذا حكم بها الحاكم .

(٩٦٨) إذا بلغت أموال القصار أو المجانين الأنصاء الشرعية لثبوت الزكاة

وجب على الوصي إخراجها دون حاجة إلى حكم الحاكم بها لعموم أدلة وجوب الزكاة كتاباً وسنة على الصغير والكبير والمجنون والعاقل وجعلها حقاً مالياً للفقراء والمساكين وسائر مصارفها التي شرعت لها لصالح الدين والأمة والدولة، وإذا كانت عبادة ماله فلها طابعها المالي فتدخل النيابة من الأولياء والأوصياء في إخراجها عنهم بنيتها عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup> فهي كسائر الحقوق المالية التي تجب في أموالهم كالفطرة ونفقة الزوجات وأقاربهم الفقراء وغير ذلك فمن الآيات الدالة بعمومها على وجوبها على الصغار كالكبار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من الآيات ومن الأحاديث الصحيحة حديث ابن عباس عن بعث معاذ إلى اليمن وفيه: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» وحديث: «وفي الرقة ربع العشر». أي في الفضة، وحديث: «فيما سقت السماء العشر». وغير ذلك.

هذا وقد وقع الخلاف في وجوبها في أموالهم كما يلي :

### القائلون بوجوب الزكاة على الصغار والمجانين من كل الأموال الزكوية

قال بوجوبها من الصحابة رضي الله عنهم علي وابنه الحسن وعمر وابنه عبد الله وعائشة وجابر بن عبد الله ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة إلا برواية ضعيفة عن ابن مسعود وابن عباس وبوجوبها قال ابن أبي ليلى وابن عيينة وأبو ثور وربيعة وآخرون وهو المقرر للمذهب الزيدي والشافعي والحنبلي والمالكي وبه قال الأمير الصنعاني في كتابه (سبل السلام) وأيدهم الشوكاني في شرحه (نيل الأوطار) على المنتقى لابن تيمية حيث حكى عن المصنف قوله في حديث بعث معاذ إلى اليمن، وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها واشتراط إسلام الفقير وأنها تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه كما تصرف فيه مع الفقير. وزاد الشوكاني دلالة على إيجاب الزكاة في مال المجنون للعموم أيضاً وكان هذا التأييد منه لهذا

(٣) سورة الأنعام: (١٤١)

(٤) سورة المائدة: (١٠٣)

(١) سورة البقرة: (٢٨٢)

(٢) سورة المعارج: (٢٥، ٢٤)



القول هو الصواب ولكن تغير موقفه في (السييل الجرار) على (الأزهار) فكان موقف المعارض لهذا الرأي بشدة مما أوجب لأهمية القضية تطويل البحث فيها إستدلالاً ورداً لإيضاح صحة القول بالوجوب .

### القاتلون بعدم وجوبها عليهم مطلقاً أو في البعض

قال سعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي ورواية عن الباقر وزيد بن عليّ في المجموع: أنها لا تجب الزكاة عليهم مطلقاً، وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواية أخرى عن زيد بن عليّ وجعفر الصادق: أنها لا تجب عليهم إلا في المعشّرات كالزروع والثمار وزاد مجاهد والحسن وابن شبرمة المواشي، هذا وقد استدلوا جميعاً بحديث عائشة أنه ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل ». وبقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾<sup>(١)</sup> قالوا: لأنها تطهرة ولا ذنب لهم حتى تطهرها الزكاة ولذلك لا تجب عليهم كما لا تجب عليهم الصلاة والصوم والحج . وجاء رأي الشوكاني في نقاشه في (السييل الجرار) على المهدي مؤلف (الأزهار) مؤيداً لهؤلاء في عدم وجوبها مخالفاً بذلك ما سبق له في (نيل الأوطار) إذ قال في (السييل الجرار): ولم يذكر المصنف - أي مصنف الأزهار - اشتراط التكليف في وجوب الزكاة لأنها من الواجبات المتعلقة بالأموال سواء كان المالك مكلفاً أو غير مكلف ثم عاد فقال ولكن لا يخفى عليك أن غير المكلف مرفوع عنه قلم التكليف فلا بد من دليل يدل على استحلال جزء من ماله وهو الزكاة ولم يرد في ذلك إلا عمومات يصلح لتخصيصها ما ورد في رفع القلم عن غير المكلف ولم يثبت عنه ﷺ شيء في خصوص ذلك يصلح للتمسك به ولا حجة في فعل بعض الصحابة والأموال معصومة بعصمة الإسلام إلى أن قال: وأما حديث: « من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه تأكله الصدقة ». ففي إسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف وهنا استدرك له تقصيره في نقل هذا الحديث مبتوراً عن ذكر (وله مال) فلعله تبع ابن حجر في (التلخيص) حيث رواه كذلك ولفظه في الدارقطني والترمذي: « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ». هذا هو الصحيح ثم قال: وهكذا حديث: « ابتغوا في أموال اليتامى



**لأنها الصدقة** . لا تقوم به الحجة فإنه رواه الشافعي مرسلًا وروي من طرق لا تصح إلى أن قال: وأما وجوب الفطرة على غير المكلف فليس ذلك من تكليف غير المكلف بل من تكليف وليه كما صرحت به الأدلة وأنه يخرجها من مال نفسه عنه وعن من ينفق مخالفاً بهذا قوله الصائب في باب الفطرة من الكتاب نفسه حيث قال: وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذا المجنون، إنتهى .

وهكذا كان الاستدلال على عدم وجوبها هزيباً إماً بحديث رفع القلم الذي قال: أنه يصلح لتخصيص العمومات به فغير سليم لما يلي :

(١) لأنه روي عن عائشة وعليٍّ وهما ممن أوجب الزكاة على الصغير وطبقاه على من كان بنظرهما فعائشة كانت تخرج زكاة أولاد أخيها محمد بن أبي بكر وهم قصار كما رواه الشافعي في (الأم) ومالك في (الموطأ) .

وعليٌّ كان يدفع زكاة قصار أبي زافع كما رواه الدارقطني والبيهقي فلو كان الحديث دالاً على عدم وجوب الزكاة لما أخرجها عن هؤلاء القصار وهما من هما من الذكاء والفهم فلم يكونا ممن يقصر فهمه عن مدلول الحديث .

(٢) لو فرض دلالة الحديث على عدم الوجوب فإنه لم يبلغ درجة يقوى بها على معارضة عموم الآيات والأحاديث الصحيحة أو تخصيصها ففي سند رواية عائشة للحديث حماد بن أبي سليمان وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم لكن تكلم فيه الأعمش ومحمد بن سعد وغيرهما كما حكاه في نصب الراية للزيلعي وحديث عليٍّ جاء من طرق متعددة عند أبي داوود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي كل منها مقال كما في نصب الراية والتلخيص، فإذا فرض بلوغه درجة الحسن بتقوية بعض رواياته للبعض الآخر فإنه لا يقوى على التخصيص .

(٣) ولأن المفهوم الشرعي لرفع القلم عن النائم والصغير والمجنون ما فهمه رواه عليٌّ وعائشة وهو رفع القلم عن كتابة الإثم عن عدم أداء مفروض أو لفعل منهي كما يكتب ذلك على المكلفين لا رفع ما يتعلق بأموالهم من الحقوق التي كلف الشرع الأولياء والأوصياء بإخراجها من أموالهم وهي حقوق كثيرة منها: حق الفطرة المفروضة نصاً على الصغير كالكبير، وحق الإنفاق على زوجاتهم وأقاربهم الفقراء، وحق الضمان عما أتلفوا وتعويض ما استهلكوا وأرث ما جرحوا، وقضاء ما ثبت عليهم من

ديون إلى غير ذلك من الحقوق والضمانات التي لا يسقطها عنهم حديث رفع القلم بالإجماع، ومنها الزكاة التي هي الحق المالي في أموالهم للفقراء ومن إليهم .  
وأما قياسها على الصلاة والصوم والحج في عدم الوجوب فقياس فاسد لأن تلك عبادات بدنية لم يكونوا مؤهلين في هذه الحالات للتكليف بها ، وأما الزكاة فحق مالي لغنى أموالهم فهي المؤهلة لإخراجها منها وكما وجب لهم صرف الزكاة فيهم إذا كانوا فقراء فكذلك وجبت الزكاة في أموالهم إذا كانوا أغنياء . وأما التهويل بأن الأموال معصومة فليس ذلك على الإطلاق فقد قال المعصوم عليه السلام إنها معصومة إلا بحقها .

وأما قوله : أن وجوبها يحتاج إلى دليل وأين الدليل؟ فالدلائل جاءت كتاباً وسنة بأخذها من أموال عامة الأغنياء دون استثناء للأغنياء الصغار والمجانين ولو كانت غير واجبة في أموالهم لم يتركها الشارع الحكيم بدون بيان استثنائها من تلك العمومات لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصدر عن الشارع وعلى هذا فمدعي سقوطها عنهم هو الذي يحتاج إلى الدليل لدعواه وإلا فكيف يطلب من معه دلالة البلغة والعرف والشرع بأن الحكم العام حكم على أفراده والتشريعات وما أكثرها في القرآن والسنة قد جاءت بالفاظ العموم وهي من جوامع الكلم لتندرج تحت عمومها أحكام أفراد فلا يخرج أي فرد عن حكمها إلا بدليل خاص يخرجها عن دلالة العموم .  
وقوله بعد ذلك : أن حديث الإجماع بأموال اليتامى لا تقوم به الحجة غير سليم لأن الحجة قد قامت بغيره على أن الحديث الأول وإن كان ضعيفاً كما قال فقد أنظم إليه ما رواه الشافعي مرسلأ وأنظم إليهما ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس أنه عليه السلام قال : « **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** » . وهو وإن قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن العراقي : أنه صحيح ، فالواقع : أنه ضعيف السند لأن في سنده علي بن سعيد الرازي وضعفه الدارقطني ، والفرات بن محمد وضعفه الذهبي في (اللسان) ، لكن الأحاديث الضعيفة يقوي بعضها بعضاً كما يقويها ما ثبت عن الصحابة ، وتأييد أيضاً بعموم الأحاديث الصحيحة وعموم الآيات ، كما قال الشافعي رحمه الله في مرسله المذكور أولاً .

هذا وأما الاستدلال لعدم وجوبها بأنها ذكرت في الآية تطهرة ولا ذنب

عليهم حتى تطهرهم الزكاة فلا تجب عليهم فالوصف بالتطهرة قد جاء في الفطرة الواجبة بالنص على الصغار مع أنه لا صوم عليهم حتى تكون تطهرة لصومهم من اللغو والرفث فهو إذن وصف غالب باعتبار أن أغلب المزكين والصائمين هم الكبار المكلفون فأطلق الوصف عليهم ولا يعمل بمفهوم الوصف الغالب كما تقرر في أصول الفقه، فلا يقال: تسقط الزكاة على مرتكب الكبائر لأنها لا تطهرة ثم ليست التطهرة هي العلة في وجوب الزكاة حتى يدور الحكم معها وجوداً وعدمًا على أنها قد تسند إلى المال لتطهيره من شوائب الحقوق المختلطة به .

هذا والعلة الحقيقية لفرض الزكاة هي حاجة المجتمع إلى مساهمة أموال الأغنياء النامية كالزروع والثمار والمواشي والتجارة والقابلة للتنمية كالذهب والفضة وفروعها من أوراق العملات المتداولة بصفتها القيم للأشياء كسباً وعطاءً وذلك بما فرض في هذه الأموال من جزء الزكاة للإنفاق منه في سبيل الصالح العام لكل أفراد المجتمع صغاراً وكباراً من إقامة دينهم وإصلاح دنياهم وتقويم دولتهم على الحق والعدل والجهاد في سبيل ذلك وللتكافل بين مجتمعاتهم في نيل التعليم لهم ولأبنائهم وسد حاجة فقرائهم ومساكينهم والغارمين منهم والمؤلفين وأبناء السبيل والعاملين عليها وكل ذلك لإقرار المعروف في محيطهم وإزالة المنكر وتثبيت دعائم الإستقرار والأمن على حقوقهم وأموالهم ومكاسبهم ليتحقق فيهم مجتمع التراحم والتآخي والتعاون .

وما أحوج الصغار ومن في حكمهم إلى الحماية والأمن على أموالهم والرعاية لأنفسهم ولذلك كان التشريع عاماً بوجوب الزكاة لا يخرج عنها مساهمة الأغنياء منهم وخاصة وقد تكون أحياناً أموالهم طائلة وواسعة بل قد تكون شركات كبيرة وأموالاً زراعية تدر عليهم أرباحاً كبيرة .

ولعل في هذا البحث وإن طال ما يكفي لوضوح وجوب الزكاة في أموالهم وأن على الأوصياء إخراجها عنهم دون حاجة إلى الحكم بها من حاكم لأن الخلاف لا يدعمه أي دليل .. والله أعلم .

### موقف الوصي إذا علم وحده بالدين على الموصي ولا شهود له عليه

(٩٦٩) إذا كان الوصي وحده عالماً بالدين على الموصي بكونه شاهداً عليه أو بإقرار الموصي به عنده ولم يثبت بغير ذلك من تواتر أو شهادة وحكم فإنه لإقامة الوصي له مقامه وقبوله للوصية وصيرورة التركة بقبضه بما فيها الدين المتعلق بها يجب عليه قضاء ذلك الدين لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال: « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** ». وقد صار بيده فعليه التخلص منه لئلا يصير غاصباً، وللموصي حق تخليص ذمته من هذا الدين المعلوم عند الوصي، وللدائنين تسليم ديونهم لأنها قد صارت بضمانه بحكم قبضه للتركة فلا يرتفع عنه الضمان إلا بأدائها إليهم لكن إذا أنكر الورثة هذا الدين ومنعوه من أدائه أو نازعوه إلى الحاكم ولا شهود له عليه إلا علمه به فإن علمه لن يكون حجة عليهم بل ولا شهادته لو شهد به عند أهل المذاهب الذين قرروا عدم صحة شهادة الوصي فيما إليه التصرف فيه ولذلك فسيتعرض له بضمان ما سلمه بدون برهان عليهم ولا يكون له مع ذلك الرجوع على أهل الدين إذا كان قد سلمه لهم لأنهم إنما استلموا ما هو لهم من حق يعلمه يقيناً.

ولذلك قرر أصحابنا للمذهب أن له قضاءه سراً من الورثة لئلا يتعرض لهذا الضمان، ولم أجد لأصحابنا الشافعية والحنفية تفصيلاً في هذه المسألة واضطرب فيها الإمام أحمد بن حنبل فقد حكى ابن قدامة في (المغني) عنه قوله: إذا علم الوصي أن على الميت ديناً فلا يقضيه إلا ببينة فإن صدقه ابن الميت في ذلك فيكون في حصة من أقرب قدر حصته، قال: لأن قوله أي الوصي أقر عندي وأذن لي إثبات ولاية له فلا يقبل قوله عليهم ولا شهادته لأنه يشهد لنفسه بالولاية، وجاء عنه خلاف هذا في نقل أبي داود أنه قال: في رجل أوصى أن لفلان علي كذا أنه ينبغي للموصي أن ينفذه ولا يحل له إن لم ينفذ. وقيل لأحمد: إن علم الوصي لرجل حقاً على الميت فجاء الرجل وقدم الوصي إلى القاضي ليستحلفه أن ليس له في يده حق؟ فقال: لا يحلف ويعلم القاضي بالقضية فإن أعطاه فهو أعلم. إنتهى.

وهذا إرجاع إلى حيرة، أما الإمام الشوكاني ففي كتابه (السييل الجرار) قرر

أولاً ما قالوه من أن ما علمه قضاة سرّاً وقال: ووجه ذلك بأنه على بصيرة وقد أمره الوصي بالنيابة وأقامه مقامه فكان عليه أن يقضي ديونه وأهمها قضاء ما قد علمه وتيقنه منها وهذا سليم، ثم قال: وإذا نوزع رافع إلى الحاكم ليقطع عنه اللجج إلى قوله بعد ذلك وليس لأحد من الورثة منعه ولا تضمينه فيما هو معلوم لديه ومتيقن عنده وغاية ما يستحق المخاصم له المرافعة إلى الحاكم فيحكم بوجه الشرع ويقطع ما عرض بينهم من الخصومة.

وفي هذه الإحالة إلى الحاكم ليقطع اللجج يقال: ما الذي في يد الحاكم حتى يقطع اللجج فيما عرض بينهم من الخصومة؟ أو يقال: إن أعطاه فهو أعلم. فكل ذلك حيرة في الأمر منهما وتهيب القول بالتضمنين والمسألة هي: هل يجوز للوصي الإمتناع عن تسليمه؟ وإذا دفعه هل يضمن للورثة؟ وهنا ليس في يد الحاكم إلا الأمر بما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> فيلزمه بدفع الدين لأهله لأنه حق أقرب به وصار بقبضه من جملة التركة المقبوضة بيده.

أما تضمينه للورثة إذا كان قد دفعه الوصي أو أراد دفعه من تركتهم فهذا محل الحيرة عند الحاكم

### الترجيح

الذي أرى أن جر النفع للوصي يتمثل في شهادته بدين للميت لأن في ذلك إدخالاً لما شهد به في ولايته لا في شهادته بدين على الميت علمه أو أقرب به الميت فذلك إخراج للدين عن ولايته فلا يظهر نفع له حتى يقال لا تقبل شهادته، ومع ذلك وللإحتياط للورثة ولدفع ما قد يتهم به الوصي مع تحقق عدالته وأمانته أرى لزماً دفع الحيرة والتهمة بطلب الورثة وصاحب الدين إلى الحاكم ويجري التداعي بينهم في الدين وطلب الوصي ليؤدى ما بذمته من الشهادة التي أوجب الله أداءها بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ ءَاتِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٣)</sup> ولم يستثن الله ما إذا كان الشاهد وصياً ويتمم صاحب الدين شهادة الوصي بشاهد آخر أو يمينه ويحكم الحاكم بثبوت الدين ويتولى هو إخراج هذا الدين من التركة بدلاً من ولاية الوصي فيه أو يجيز ما قد

(٢) سورة النساء: (١٣٥)

(١) سورة النساء: (٥٨)

(٣) سورة البقرة: (٢٨٣)



دفعه الوصي وبهذا يقطع اللجج ويندفع عن الوصي تَعَرُّضُهُ للتضمين فالوصي محسن بقبول الوصاية وما على المحسنين من سبيل ومع ذلك فليحذر الموصون والأوصياء من إهمال الكتابة والشهادة على الدين كما أمر الله بذلك في آية الدين فتطبيقها هو الصَّمَامُ من الحيرة فلا يقبل الوصي الوصاية إلا بعد إشهاد الموصي على الدين .

### ما يعمله الوصي فيما فيه خلاف ولم يلحق بالجمع عليه

(٩٧٠) بما أن الوصي قد يتعرض بحكم حاكم للتضمين من ماله للورثة إذا نازعوه فيما نفذه أو يرى تنفيذه في بعض المسائل المختلف فيها بين أهل المذاهب لزوماً أو سقوطاً أو صحةً أو فساداً أو مقداراً أو في نفوذها مطلقاً أو مقيداً أو فيما لا يكون تنفيذه عملاً بمذهبه أو بمذهب الموصي مانعاً من تعرضه للضمان لأن مذهبه ليس بحكم على الورثة .

كما أن الموصي إنما جعل الشرع وصيته حكماً على الورثة والأوصياء بوجوب التنفيذ فيما أوصى به وليس فيه إثم أو جنف أو إضرار بالورثة، ولا بما لا تصح الوصية به، أو لا تنفذ إلا برضاء الوارث .

ففي مثل هذا سبيل الورثة صغاراً أو كباراً مع الوصي سبيل المتنازعين في رد الأمر إلى شرع الله، وذلك بتقديم الوصي إلى الحاكم دعوى على الورثة أو تقديم الورثة أو بعضهم على الوصي في موضوع الخلاف فيطلب الحاكم حضورهم إليه وينصب عن صغارهم أو من تمرد منهم ويجري الاستفصال ثم يحكم بما يراه شرعاً من لزوم أو سقوط أو صحة أو فساد . وبهذا يكون تنفيذ الوصي أو توقيفه صادراً عن حكم يقطع الخلاف فلا يتعرض - تحت وطأة التضمين - ماله للضياع المحرم، ولا يتعرض هو بعد قبوله الوصية وتحمله أداءها بمشاقها لإثم الإهمال إن ترك الأمر بدون حل .

هذا ما آراه الطريق الواجب إتباعه بدلاً من التفصيل الذي قرره أصحابنا للمذهب فيها: من أن المختلف فيه إذا كان الورثة صغاراً فللوصي التنفيذ اعتباراً بأن مذهبهم بعد موت أبيهم مذهب الوصي فلا يحتاج إلى الحكم .

وإن كانوا كباراً فإن كان فيهم مخالف في المذهب ومخاصم في التنفيذ فلا يتصرف الوصي إلا بحكم حاكم ، وإن لم يكن فيهم من هو مخالف للمذهب ولا



مخاصم فيجب على الوصي التنفيذ دون حاجة إلى حكم فيما ينفذه، وإن لم يكن فيهم من هو مخالف لكنه ساكت غير مخاصم للوصي فإن كانت التركة في يد الوارث فهو كالمخاصم فليس للوصي التنفيذ إلا بحكم، وإن لم يكن فيهم مخالف لكنه قام يخاصم إلى حاكم لا يرى وجوب التنفيذ تحيلاً لإسقاط الواجب فللوصي التنفيذ.

هكذا كان تفصيلهم ففرقوا بين كون الورثة صغاراً أو كباراً بلا مسوغ مع أن الإحتياط لحق الصغار أهم من غيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فعلى الأقل أن يتساوى الصغار مع الكبار في الحاجة إلى الحكم بها.

هذا ومن أمثلتها، زكاة الحلبي الذهبية والفضية فقد أوجب أصحاب المذهب والحنفية إخراج ما بلغ النصاب منها ولم يوجبها مالك وأحمد وأحد قولي الشافعية كما روى الإمام الشافعي عن جابر بن عبد الله قوله أن زكاتها إعارتها .

ومثل إعتبار نصاب الزكاة لوجوبها من عدمه فقد أوجب الإمام زيد بن علي وأبو حنيفة الزكاة في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره ولم يوجبها أصحابنا للمذهب ولا غيرهم إلا فيما بلغ قدر النصاب .

ومثل الإعتبار بحول الميت فقد أوجب الشافعي والمالكي الإعتبار بحول الميت لوجوب الزكاة فإذا كان قد ملك ذهباً أو فضة أو تجارة ومات ومضى عليها في حياته مثلاً إحدى عشر شهراً وجب على الوصي والورثة إخراج الزكاة عليها بمضي الشهر الثاني عشر بعد موته ففي هذه الحالات إذا كان مذهب الوصي الوجوب فلا ينفذها إلا إذا أوصى بها الميت أو بموجب حكم من الحاكم أو موافقة جميع الورثة له في إخراجها لأن اجتهاده ليس بحكم عليهم .

ومثل ذلك في الحاجة إلى الحكم ولو أوصى بها كالوصية للوارث السابق ذكرها في المادة (٧٩٠) فالمقرر للمذهب الزيدي ومعه القانون المصري نفوذ الوصية للوارث دون حاجة إلى إجازة الورثة .

ومنع أهل المذاهب الأخرى من نفوذها إلا بإجازة الورثة ومعهم القانون اليمني فعلى الوصي أن لا ينفذها إلا بإجازة الورثة أو بقدر نصيب من أجازها .

وأما نصيب الصغار ومن لم يجزها فعليه رفع ذلك إلى الحاكم للحكم بتنفيذها أو عدمه .

ومثلها وصية ابن العشر السابق ذكره في المادة ( ٧٨١ ) فقد صحح مالك وأحمد وأبو حنيفة وقول للشافعي ومعهم عمر بن الخطاب وصيته إذا أوصى بشيء من تركته للفقراء أو غيرهم وبه قال الإمام الهادي .

والمقرر للمذهب وقول الشافعي ومعهم ابن عباس ومجاهد والحسن عدم صحتها منه كما لا تصح منه التصرفات الأخرى لأنه غير بالغ فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة فعلى الوصي العمل فيها كسابقتها .  
هذا ما أرى في تطبيقه السلامه وبراءة الذمة شرعاً، والله أعلم .

### أولوية الورثة فيما يحتاج لبيعه لقضاء ديون وتنفيذ وصايا مؤرثهم وتجهيزه ونحو ذلك

( ٩٧١ ) إذا كان ما خلف الموصي عروضاً وعقارات ونحو ذلك ولم يخلف نقوداً أو لا يكفي ما خلفه منها لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه التطوعية بنقود تصرف للفقراء ونحوهم أو بما يتوقف تنفيذها على وجود النقود كما لو أوصى ببناء مسجد أو مدرسة وأمثال ذلك مما يحتاج الوصي للوفاء بذلك إلى البيع من عروض أو عقارات التركة فإنه يتعين عليه قبل البيع العرض على كبار الورثة وأولياء صغارهم الذين لم تكن له ولاية عليهم كزوجة الموصي الصغيرة وورثته الصغار من أخوة أو أعمام أو بنينهم ونحوهم ممن ورثوه لعدم وجود أب أو أبناء له يرثونه، فهؤلاء من يعرض عليهم الموصي إذا كان لهم رغبة . وللقصار مصلحة في إستيفاء الأعيان المعروضة للبيع وعندهم استطاعة من أموال أخرى لتنفيذ الوصايا التي تخرج من الثلث ودفع أموال الدين وتجهيز الميت ونحوهما مما يخرج من رأس المال على كل واحد بقدر إرثه فهم مع ذلك أولى به من بيعه للغير، وثبتت هذه الأولوية لهم لأن ما خلفه الموصي ينتقل من ملكه إليهم محملاً بهذه الديون والوصايا المتعلقة بكله أو بعضه فيكون لهم في القدر المقابل لهذه الحقوق المستحقة للغير من كامل التركة أو بعضها ملك موقوف على اختيارهم إيفاء أموال الدين والوصايا من غير المخلف وبذلهم لذلك، فإذا أوفوا استقر الملك لهم بلا خلاف . وهذا ما ينطبق مع عموم مدلول قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ

**يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا** <sup>(١)</sup> في استقرار الملك لهم في كل المخلف إذا أوفوا بأموال الديون والصايات من غيره كما يستقر لهم لو أبرأ أهل الديون الميت من ديونهم وأسقط أهل الصايات وصاياهم أو لم يقبلوها، فلهذا كان لهم حق الأولوية في الجملة .  
ولها أحكام جاء تفصيلها فيما ذكره أصحابنا للمذهب ولم أجده لغيرهم مع أهميته والحاجة إلى بيانه وإليك ذلك مع ما رجحناه في بعضها .

### أحكام هذه الأولوية للوارثين كما يلي

(٩٧٢) (١) تثبت الأولوية لجميع الورثة ولوارث من مات منهم لكل واحد بقدر نصيبه الميراثي فقط لاستحقاقها لهم جميعاً لكن إن طلبها بعضهم ورجب عنها آخرون فأذنوا للوصي ببيع أنصابتهم فهل لطالبيها إلى أخذ أنصابتهم بالأولوية الحق في أخذ أنصبة الراغبين عنها؟ قرر بعض أصحابنا للمذهب أن ليس لهم ذلك وفرقوا بلا فارق شرعي بينها وبين الشفعة في استحقاق الشفيع جميع المبيع إذا تخلى شركاؤه في الاستحقاق عن شفعتهم .

وقرر أبو مضر من فقهاء المذهب ثبوت الحق لهم في أخذ أنصبة الآخرين بطريقة الشفعة، وهذا ما أراه الحق لأنهم شركاء فيما يراد بيعه ولذلك كان للشريك الراغب عنها بيع نصيبه بنفسه للقضاء فإذا باع أو أذن للوصي ببيعه لذلك كان لشركائه الطالبين لها أخذ الكل عن طريق شفعة الأولوية قبل البيع أو بعده عملاً بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم : « قضى بالشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يحل » . وفي رواية : « لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به » . ومعنى وفي كل شرك أي في كل مشترك ومعنى الربع : الدار، والحائط : البستان، فالحديث صريح في ثبوت الشفعة في كل مشترك سواء سميها أولوية أو شفعة وأن للشريك الشفعة في الكل بمجرد العرض عليه قبل البيع وبالطلب بعده وحكم الوصي في ذلك حكم الوارث لأنه يبيع برضاهم أو عنهم إذا تمردوا .

(٩٧٣) (٢) يثبت لكل وارث بهذه الأولوية حق نقض بيع الوصي واسترجاع المبيع إلا من قد أذن للوصي بالبيع قبل العقد واستمر على الإذن حتى باع، أو رضي به

بعد العقد فقد أسقط حقه، فإن لم يحصل إذن ولا ارتضاء لكنهم سكتوا بعد علمهم بالبيع فهل لهم نقض البيع متى شاءوا ولو طالت المدة؟ قرر أصحابنا للمذهب أن التراخي في حق الأولوية لا يبطل حق الورثة فيها قالوا: لأن بيع الوصي موقوف على رضاهم والعقد الموقوف على التراخي.

وهذا غير سليم لما يؤدي إليه من الإضرار الممنوع شرعاً فيما رواه ابن عباس عنه رضي الله عنه: « لا ضرر ولا ضرار ». رواه أحمد وابن ماجه بطريق حسن. ويتمثل هنا في أنه قد يؤدي إلى أن لا يتقدم أي مشترٍ إذا عرف أن شراؤه معرض للنقض من الورثة في أي وقت شاءوا فيتضرر أرباب الديون والوصايا بتأخير حقوقهم كما أن المتوفى يتضرر أيضاً بعدم الإسراع بقضاء ديونه.

كما دل عليه الحديث الصحيح فيما رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ». وفي بعض الروايات زيادة « في قبره » ثم أن الشرع الذي أتى برعاية المصالح ودرء المفساد إذ منحهم حق الأولوية فليس معنى ذلك جعلها حجر عثرة في سبيل إنجاز الديون وتنفيذ الوصايا وإنما المراد بحقها وهو: المسارعة بتسديد الديون وتنفيذ الوصايا أو الإعداد لذلك في وقت يسمح به عادة أو يسمح أهل هذه الحقوق بالانتظار فيه.

ولذلك فالراجح هو: أن ليس للورثة الكبار حق التراخي مطلقاً ولا التأخير بعد علمهم بالبيع إلا في الوقت المتسامح به عادة نحو عشرة أيام أو ما يراه الحاكم أو ما يسمح به أهل هذه الحقوق فإذا لم يوفوا بذلك في الوقت المحدد فلا أولوية لهم بعده.

وأما الصغار ونحوهم كالمجانين فالصواب ما قرره للمذهب من أنه إذا كان لهم وقت البيع مصلحة فيها ولهم نقد من غير التركة فواجب وليهم أولاً من وصي أو غيره أخذ أو لويتهم في المبيع بدفع ما يقابله من الدين أو الوصايا، ويجبره الحاكم على ذلك.

فإن فرط الوصي مع ذلك فباع فلوليهم غيره إن كان موجوداً وإلا فللحاكم نقض البيع واسترجاع المبيع لهم كما أن على المشتري إذا أراد دفع الضرر عنه من بقاء

مشتراه معلقاً المطالبة بفسخ المبيع وإرجاع ما سلمه من الثمن على البائع إليه، فإن لم يقع شيء من كل ذلك كان للصغار حق نقض البيع عند بلوغهم، هذا ما يقتضيه عدل الشرع والله أعلم.

(٩٧٤) (٣) إذا كانت قيمة التركة تقوم بوفاء الدين المستغرق لها أو قيمة الثلث يقوم بالوصايا المستغرقة له، أو قيمة العين أو الأعيان المراد بيعها تفي بالدين غير المستغرق أو بالوصايا أو بهما معاً فإن كان طالبوا الأولوية هم جميع الورثة كانوا أحق بها بالقيمة ولا يلزمهم دفع ما بذله غيرهم من الثمن الزائد عن القيمة .  
فإن كان طالبوا الأولوية بعض الورثة دون البعض لم يكن لطالبيها أخذ حصص الراغبين عنها بالقيمة بل ببذلهم كامل ثمنها لقضاء الدين منه وإعطاء الراغبين عنها زائد الثمن لأن الزيادة حق للراغبين عنها لالهم .

فإن كان الدين أكثر من قيمة التركة وبذل الغير ثمناً لها أكثر من القيمة لم يكن لهم أخذها إلاً بذلك الثمن، وكذا إذا لم يف هذا الثمن فطلب أهل الدين أخذ التركة بكامل ديونهم لم يكن للورثة أخذها إلاً بوفائهم لكامل الدين وذلك لأن حق الميت في تخليص ذمته من كامل الدين أو من معظمه على الأقل أقدم من حق الوارث .

ومثل ذلك تقديم حق الميت وأهل الديون والوصايا في الإسراع بحقوقهم على حق الورثة إذا أدى إلى التراخي .

فإذا كان الدين غير مستغرق للتركة، أو الوصية لم تستغرق الثلث، وفي التركة عين أو أعيان مرغوب شراؤها دون غيرها لكن قيمتها التي يبذلها الورثة لا تفي بالدين أو الوصايا وبيع غيرها من التركة للتوفية منه يحتاج - لكونه غير مرغوب - إلى وقت لانتظار وجود المشتري إن وجد فطلب أهل الدين أخذ العين المرغوب فيها بكامل دينهم أو أهل الوصايا بكامل وصاياهم كانوا أحق بأخذها من الورثة ما لم يسدد الورثة كامل الديون أو الوصايا لما ذكرنا سابقاً .

ومثل هذا ما إذا كانت العين المرغوبة زائدة على الدين ولم يرغب الورثة في الأولوية وتعذر قسمتها بينهم وبين صاحب الدين كما تعذر بيعها إلاً كاملة أجبر الورثة على بيعها لأن حق الميت في تخليص دينه أقدم من حق الوارث وهذا واضح .

فإن كانت الوصية بمقدار من النقد لا تفي قيمة الثلث به كأن يوصي بمائة ألف ريال لشخص أو لعمارة مسجد والتركة مثلاً ثلاثة دور فقط قيمة كل دار ثمانون ألفاً فطلب الموصى له إعطاءه أحد الدور بمائة ألف بصفتها ثلث التركة فقال: الورثة ليس لك إلا ثمانون ألفاً نقداً قيمة الثلث لا عيناً فالمقرر للمذهب وقواه المهدي أن على الورثة تسليم ثلث التركة عيناً أو تسليم كامل المئة ألف اعتباراً منهم بأن ثلث التركة التي لم تف بالوصية كالتركة التي لم تف بالدين في أنه إذا طلب أهل الدين إعطاءهم التركة بكامل دينهم كانوا أحق بها ما لم يسلم لهم الورثة كامل دينهم فكذلك الوصية.

وهذا ما أراه غير سليم للفرق الواضح فإن إيفاء كل الدين أو معظمه إن لم يتهيأ الكل حق ثابت لأهله وللميت أيضاً لأن نفسه معلقة بدينه حتى يكون وفاءه كما سبق في الحديث.

بخلاف وصيته التبرعية فالحق فيها للورثة أن لا تتجاوز قدر الثلث وهو ثمانون ألفاً في هذا المثال لأن الوصية ليست بعين من التركة حتى يلزم إخراجها عيناً وإنما هي بنقد معلوم زاد على قيمة ثلث التركة فيتوقف على قدر قيمة الثلث دون زيادة، ثم عليهم تسليمها نقداً إن أحبوا بقاء الدور لهم وإلا سلموا له أحدها بوصيته.

(٩٧٥) (٤) إذا نقض الورثة ما باعه الوصي بمالهم من الأولوية فعليهم فوق الثمن أو القيمة دفع ما غرمه المشتري للنماء كحراثة الأرض وسقيها إذا كان أثرهما باقياً وكرميمه للبناء بأحجاره ومواده القديمة أو غرسه بعض الأرض من أشجار بعضها الآخر، وقيمة ما بناه أو غرسه بأحجار ومواد وغروس من عنده إن اختار إبقاءه لهم وإلا فله رفعه وعليه تسوية الأرض كما كانت.

وهذا إذا كان ما فعله قبل طلبهم نقض البيع وإلا فهو متعد بعد الطلب وليس له إلا رفع مواده.

هذا وأما ما غرمه للبقاء كعلف الحيوان وسمكرة السيارة فإن كان قد جنى فوائد منها فلا يلزمهم لأنها غرم مقابل غنم. وإلا لزمهم ذلك.

(٩٧٦) (٥) لا أولوية للورثة في عين أوصى المؤثر أن تسلم بذاتها لصاحب



الدَّين بدينه أو لفلان يحج بها عنه إذا قبلها ، أما إذا لم يقبلها أو أيهما وطلبا ثمنها أو كانت الوصية إلى الوصي ببيعها ودفع ثمنها ففي هاتين الحالتين يكون للورثة حق الأولوية بدفع الثمن إلى الموصى له وإذا كان في القيمة أو الثمن زيادة على الدَّين أو على أجرة الحج فإن الزائد يعتبر وصية من الثلث .

(٩٧٧) (٦) لا أولوية للصغار ونحوهم في استرجاع ما باعه الوصي من أموالهم العينية لشراء ما يحتاجون إليه من النفقات لهم ولمن يلزمهم نفقاتهم أو لقضاء ديون استدانت لحاجات أو مصالح لهم أو غرامات لزمتهم ونحو ذلك لأن البيع إذا كان لضرورتهم فإنما هو بالنيابة عنهم فكأنهم البائعون لعدم وجود نقود معهم تؤدي هذه المطالب منها . أو كان نفع المبيع يسيراً وفي إستبقاء النقود مصلحة كسواء أو شفع لهم بها ما هو أنفع ونحو ذلك مما يرجح فيه جانب البيع وإستبقاء النقود كما سيأتي مزيد بيان لهذا .

### ما على الوصي من النظر والإحتياط فيما يتصرف فيه

(٩٧٨) يجب على الوصي النظر والإحتياط لصالح الموصي والدائنين والورثة فيما يتصرف فيه فيتجنب ما فيه إضرار لأي منهم لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » . وقد سبق ولقوله تعالى في حق الصغار : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ .. إلخ ﴾ (٢) ويتمثل الإحتياط والنظر الصالح فيما يلي :

(١) حيث يكون للوصي البيع ولا يكون الدَّين مستغرقاً للتركة فعليه أن يقدم بيع الأخر فالأخر ضرراً على الورثة، ويقدر ما يفي بالدَّين والوصايا دون زيادة لا ضرورة إليها فلا يبيع العقارات ذات النفع الأكبر والدائم مع التمكن من بيع العروض الأقل نفعاً في وقت لا يتضرر أهل الحق من الإنتظار فيه .  
أما في حالة استغراق الدَّين للتركة أو زيادته عليها فله بيع الكل وعليه السعي في توفير الأثمان .

### دفع الضرر عن أموال القصار من أهم واجبات الوصي

(٩٧٩) (٢) يدفع الوصي الضرر عن أموال القصار ما أمكنه فيشفع لهم ما يستحقون شفيعته مما عليهم ضرر في تركها ولهم مصلحة فيها فإن التبس عليه الحال فيهما سكت عنها دون أن يسقطها أو يتنازل عنها.

وإذا تعرضت أموالهم للحريق أو الغرق أو النهب أو مصادرة دولة عمل ما أمكنه من وسائل دفع الضرر إما بنقل ما ينقل منها أو السفر بها إلى حيث الأمان أو بيعها إلى مأمون ولو بأجل أو إقراضها كذلك، وكذا بيع العقار إذا تعرض للمصادرة أو الحريق.

وما هو من أموالهم تحت يد متغلبين ولا يتوصل إلى استخراجها إلا بمصالحة معهم لضياح وثائقها وعدم وجود بينة عليها أو عدم وجود السلطة القادرة على إرجاع الحق لأهله جاز له المصالحة بما يعتاد مع المتغلبين من بذل شيء من النقود أو بجزء منها لاستنقاذها منهم وأمثال ذلك مما لا يندفع الضرر إلا به. وكذا لا يتصرف في أموالهم بالهبة أو الهدية أو القرض إلا لضرورة أو مصلحة في ذلك ولا يحابي بائعاً فيما يشتريه لهم بغبن في الثمن ولا مشترياً كذلك ولا يتصدق من أموالهم إلا ما فرضه الله في الأموال.

### جلب النفع للقصار هدف لوصاية الوصي

(٩٨٠) على الوصي أن يتحرى في تصرفه تحقيق ما فيه النفع والمصلحة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وما يتمثل فيه الإحسان ما يلي:

(١) إدارة أملاكهم وتأجير أرضهم الزراعية وإكراء ما هو معد للإكراء من بيوت ودكاكين ونحوها ولمدد لا تعتبر طويلة عادة حتى لا تتعرض للضياح بل كثلث سنين تجدد عقود جديدة عند إنتهائها وبما أمكن من أجور أوفر. ويلاحظ أن لا تتعدى المدة إلى ما بعد بلوغ رشدهم حتى لا تكون مقيدة لهم عن التصرف فيها عند تسلمهم لأموالهم من الوصي.

(٢) قبض وحفظ عائدات أموالهم من أكريات وغللات وأرباح أسهم وسرعة بيع ما لا يحتمل تأخير بيعه كمحصول الخضروات والفواكه وما يخشى فساده من الحبوب المخزونة إذا بقيت ونحو ذلك، وإنتظار مواسم توفير الأثمان في بيع ما يفضل من حاجاتهم من غلات الحبوب الحادثة. وقد سبق في المادة (٩٦٧) اقتضاء ما لهم من ديون وقضاء ما عليهم وإيداع ما يخشى ضياعه كالنقد والحلي ووثائق الأموال والمساهمات في مأمّن حريز والإنفاق عليهم وعلى من تلزم نفقته في أموالهم وعلى تعليمهم .

نعم وهنا ملاحظة وهي: أن على الولي والوصي توجيه تعليمهم إلي ما يضمن تفوقهم فيه ونفعهم أكثر من غيره حتى لا تذهب نفقات التعليم في غير طائل ولعل من عرفت أسرته أو أبوه بممارسة وحذق ونجاح في أي علم أن يوجه تعليمه إليه سواء كان من علوم الشريعة أو الصناعة أو الطب أو الزراعة أو سائر العلوم الأخرى النافعة، فالولد قد يكون كما يقال: (سِرُّ أَبِيهِ) وكثيراً ما تنتقل مواهب الآباء إلى الأبناء ما لم يعرف عدم رغبته فيها أو عدم قدرته على النجاح وميله إلى غيرها كان من الأحسن توجيهه إلى ما يضمن نجاحه فيه وميله إليه .

(٣) للوصي أن يشتري للقصار ومن في حكمهم العقارات المحياه العامرة التي تعود عليهم بالنفع المستمر لا الخاربة أو المعرضة للخراب أو لتغلب أهلها عليها وعليه التأكد من ملكية بائعيها وأمن جانبهم من أن يبيعون له ما لا يملكون فيحصل الضرر على القصار. وله أن يتجر بأموالهم بنفسه أو بمساهمة مع غيره في مضاربة أو مع شركات تجارية أو صناعية حيث يكون النجاح مضموناً بغالب الظن لأن ذلك تصرف بالتي هي أحسن، ولما جاء في الحديث السابق ذكره وذكر درجته في آخر المادة (٩٦٩) من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وكما تاجر عمر بن الخطاب في مال يتيماً كان بنظره، وعائشة تاجرت في أموال ورثة أخيها محمد بن أبي بكر حكى ذلك الإمام الشافعي في كتابه (الأم) .

(٤) قد تصير منفعة العقار غير ذات فائدة وتقتضي المصلحة الحقيقية بيعها واستبدالها بما هو أحسن كما إذا كان لهم أرض زراعية أو دور أو دكاكين في غير بلد هم يصعب إدارة الوصي أو هم بعد بلوغهم لها فتضيع منافعتها أو صار البلد التي

هي فيه معرضاً للخراب بانتقال أغلب أهله إلى غيره مما يجعل إنتاجها ضعيفاً أو لا يقوم بنفقات صيانتها ففي هذه الحالات وأمثاله للوصي بيعها واستبدالها بشراء أو بناء ما هو أحسن منها وفضلاً وأكثر أمناً وأمثال ذلك مما هو أهداف مطلوبة ومرجوة من وصايته فليحسن وليتبع الصلاح وليعلم أن الله يعلم المفسد من المصلح .

( ٥ ) ليس إلى الوصي تزويج الصغار ولا الكبار وإن أوصاه الولي به كما سبق تحقيقه في آخر المادة ( ٤٧ ) بند ( و ) من الجزء الأول صفحة ( ٩٠ ) .

### تعيين وصيين أو أكثر وحكمهما في التصرف انفراداً واجتماعاً

( ٩٨١ ) تصح الوصية إلى شخصين أو أكثر كما أوصت فاطمة بنت محمد عَلَيْهِ السَّلَام إلى علي في وقفها، فإن حدث به حدث فإلى ابنها الحسن والحسين. هذا وبما أن الموضوع هنا في إيصال الوصي إلى أكثر من واحد فأحكام الإجراء تختلف باختلاف صيغ الإيصال وتفصيل ذلك فيما يلي :

( ٩٨٢ ) ( ١ ) إذا أوصى إلى اثنين فأكثر وصرح بأن لا يتصرفوا إلا مجتمعين وجب امتثال أمره فلا يتصرفوا إلا مجتمعين أو في حكم المجتمعين وهو ما إذا اتفقوا على التصرف فوكل أحدهم الآخر فإنه يصير التصرف من البعض كالتصرف من الجميع لموافقتهم جميعاً على التصرف .

ويستثنى من لزوم الاجتماع ما أراه الراجح وهو ما قرره أصحابنا للمذهب من رد العين المودوعة أو المغصوب المعين اللذين كانا لدى الوصي، وتسليم الوصي به الذي عينه كأن يقول: سلما هذه العين أو هذه الدراهم لفلان لأن أصحاب هذه الثلاثة الأشياء لهم أخذها إن تمكنوا منها دون حاجة إلى توسط وصي ولا وارث .

وكذا ما زاده أبو حنيفة من تنفيذ تجهيز الميت وما أوصى به من صدقة معينة قبل الدفن أو حاله، وشراء محتاجات الطفل من طعام وكساء ودواء، وقبول الهبة للطفل لما في التأخير - إنتظاراً لحضور الوصي الآخر - من الضرر على الميت والطفل ومخالفة وصية الميت إذا أخرجت صدقته إلى ما بعد الدفن، وخشية فوات الهبة إذا لم يسرع أي الوصيين بقبولها، وكذا التصرف في ما يخشى فواته أو فساده إذا تأخر

التصرف فيه فيضيع وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال وجاء عنه « لا ضرر ولا ضرار ». ولذا فالمسارعة بالتصرف في هذه الأشياء ولو من أحد الأوصياء فيه مصلحة راجحة ودفع ضرر وهما غالباً الغاية المرادة للموصي من اجتماعهم .  
وفيما عدا ذلك إذا انفرد أحدهم بالتصرف كان تصرفه موقوفاً على موافقتهم فإن أجازوه وإلا بطل .

فإن مات أحد الأوصياء المأمورين بالاجتماع بعد أن أوصى إلى الباقيين صح تصرفهم كما لو كان حياً معهم، وإن أوصى إلى شخص آخر يقوم مقامه معهم لزم اجتماعهم مع الشخص الذي عينه، وإن لم يوص فالمقرر للمذهب أن الإيصاء إليهم يبطل بموت أحدهم لاستحالة اجتماعهم الذي شرطه الموصي بخلاف ما إذا تعذر فقط لغياب أحدهم أو تعذر مواصلته لزم الإنتظار حتى يتمكنوا من الاجتماع .

وقال أصحابنا الحنابلة والشافعية والحنفية: أنه إذا مات أحدهم أو جن أو حدث ما أوجب عزله أقام الحاكم مقامه أميناً يشترك مع الباقيين وكذا إذا لم يقبل بالوصية أو عزل نفسه وهذا ما آراه أوفق من إبطال الوصاية إلى الباقيين على القول الأول، لأن مؤدى الإبطال مخالفة غرض الموصي بعزل الباقيين ممن وثق بهم واستبدلهم بغيرهم أو تولية الجد أو الورثة وهو لم يوص إليهم لأنه رأى السلامة في تعيين غيرهم .  
ولذلك كان الأسلم أن يضم الحاكم إلى الباقيين أميناً آخر يشاركونهم في إجراءات التصرف وفي هذا التوفيق بين غرضي الموصي وهما: ثقته في الباقيين مع مشاركة الغير لهم للإطمئنان على سلامة التصرفات .

هذا وأما إذا غاب أحدهم أو تعذرت مواصلته فإن كان هناك ضرورة شرعية في الإسراع في تنفيذ شيء لا يحتمل الإنتظار المضر كتضييق أهل الدين أو أهل الوصايا في إيفاء مالهم أقام الحاكم كذلك أميناً ينوب عن الغائب للمشاركة في إنفاذ التصرف لما تضييق أداؤه، أمّا ما لم يتضييق إنفاذه ولا كان مما سبق استثنائه بتفرد أحدهم فيه فيجب إنتظار حضور الآخر حتي يكون التصرف مشتركاً .

(٩٨٣) (٢) إذا كان الإيصاء إلى اثنين فأكثر مطلقاً أي: لم يذكر الموصي أن يكون تصرفهما مجتمعين وكان في إيجاب واحد كأن يقول: أوصيت إليكما أو وصيائي فلان وفلان، أو متعاقباً كأن يقول: أنت وصيبي ثم في وقت آخر يقول

لشخص آخر مثل ما قاله للأول ولا يصرح بعزل الأول ولا كان مدلول هذا الخطاب في عرفه أو عرف أهل بلده أنه عزل للأول، فإن حكم هاتين الحالتين عند الشافعية والحنابلة والمالكية أن لا يتصرفاً إلاً مجتمعين كما لو صرح باجتماعهما، وهذا ما أراه الراجح إلاً فيما ذكرنا استثناءه في المادة السابقة من المسائل لما عللناه فيها وذلك لأن معناه إشراكه أيهما بالوصاية دون الإكتفاء بأحدهما وهو أن يكون التصرف باجتماعهما لا استقلال أي منهما فذلك يحتاج إلى إذن خاص .

هذا وقرر أصحابنا للمذهب وأبو يوسف : أنه إذا لم يشترط اجتماعهما فلكل واحد التصرف مستقلاً عن الآخر، قالوا: كما في المرأة إذا كان لها وليان مستويان في القرابة فإن لكل واحد أن يزوجها وإن لم يحضر الآخر فكذلك هنا إلاً أن يتشاجرا كأن يستصلح أحدهما التصرف في شيء ويستقبحه الآخر فليس لأحدهما فيه الإنفراد في التصرف حتى ولو خشي تلفه أو فساده بل يرفعان أمرهما إلى الحاكم فمن حكم بصحة نظره أو بتصرفه نفذ وصار كما لو اجتمعا .

وأقول: لا يخفى أن استقلال أي منهما يحتاج إلى إذن الموصي لأنهما إنما يتصرفان بالإذن منه ولم يصرح بالإنفراد والأصل عدمه . وأما قياسهم له على أولياء المرأة فقياس مع الفارق لأن ولاية الأولياء في النكاح أصلية لأنها بالقرابة لا ولاية الأوصياء فمكتسبه ولا قياس مع الفارق . وأما الحكم مع التشاجر فكما قالوا: يرفعان الأمر إلى الحاكم ليحل الخلاف بما يراه سليماً .. والله أعلم .

(٩٨٤) إذا أوصى إلى اثنين فأكثر وصرح بالتصرف لكل واحد منفرداً عن الآخر أو كانت صيغة إيصائه تدل على ذلك صار كل واحد وصياً مستقلاً بلا خلاف لكن على الأوصياء الإحسان وعدم الإضرار في إدارتهما، عملاً بقوله ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ** » . وقوله : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » . فلا يجعل من استقلال كل واحد منهما سبباً لاضطراب الإدارة بالتصرفات المتعارضة والمضرة فتصير الوصاية نعمة على التركة وعلى الورثة وسبباً في الضمان عليهما أو على أحدهما، فالإحسان الواجب يقتضي أن من أراد منهما بيع شيء لازم لقضاء دين أو لأي إنفاق على الصغار ونحو ذلك أو تأجير أرض لمن يزرعها أو إكراء دار أو دكان فعليه قبل أن يتصرف سؤال الآخر عما إذا كان قد تصرف بذلك لئلا يبيع ما قد بيع أو ما لم تبق



حاجة له أو تأجير أو إكراء ما قد أجره أو إكراه الأول وأمثال ذلك .  
فإن وقع تكرار منهما فتفصيل حكم ذلك فيما يلي :

### حكم تكرار التصرف من الوصيين

(٩٨٥) إذا وقع البيع لشيء في وقت واحد من أحدهما لشخص ومن الآخر لشخص آخر أو أجر أو أكرى أحدهما لشخص والآخر لشخص آخر بطل تصرفهما في ذلك، إذ ليس تصحيح أحدهم بأولى من الآخر إلا إذا كان تصرف أحدهما بغبن فاحش بطل ما فيه الغبن وصح الآخر فإن وقع البيع منهما في وقتين صح البيع الأول وبطل الثاني لأنه لم يبق محل لبيع الثاني بعد بيع الأول .

ومثله التأجير والإكراء فإن الأول هو النافذ ويبطل الثاني لأنه وقع على ما قد أجره أو أكراه الأول ، ومثل هذا لا يتسبب لضمان بخلاف ما إذا أجر أحدهما شخصاً ليحج عن فريضة الميت وأجر الآخر في الوقت شخصاً آخر فحج الاثنان صحت إحداهما عن الميت وضمن الوصيان أجره أحد الحاجين لتقصيرهم بعدم إشعار كل منهما للآخر حتى لا يحصل التكرار .

فإن اختلف الوقت كان تأجير الأول منهما صحيحاً ووقعت حجته عن الميت لا تأجير الآخر فباطل ولزمه وحده ضمان أجره من استأجره لعدم وقوع حجته عن الميت وتقصيره في البحث بعدم سؤال الوصي الآخر عما إذا كان قد أجر لها .  
فإن لم يقصر بل سأل الأول فغرر عليه بأنه لم يكن قد أجر كان ذلك منه خيانة ووجب ضمان أجره المتكررة عليه لا على الثاني لأن تكرارها وقع بسبب تغريبه والمغرور يغرم الغار، هذا وحيث يكون الوصيان مأذون لكل واحد منهما بالتصرف منفرداً فإذا جن أحدهما أو غاب أو مات كفى تصرف الآخر منفرداً وليس للحاكم أن يضم إليه شخصاً آخر .

### تشاجر الوصيين:

(٩٨٦) إذا وقع النزاع بين الوصيين في من يحفظ المال منهما اقتسماه بينهما إن أمكن وبغير ضرر أو جعل في مكان حريز تحت أيديهما يقفلانه معاً ويودعان ما

كان مثل الدراهم في البنك بنظرهما، فإن لم يتفقا على أي من ذلك عين الحاكم ما يراه أسلم.

وكذا إذا تنازعا فيمن يصرف إليه من الفقراء وفي أين يكون بناء ما أوصى به من مسجد ونحوه إن لم يعين الموصي مكانه فالحاكم هو المرجع في حل كل خلاف بينهم بما يراه أسلم وأوفق وعليهما امتثال حكمه، فإذا امتنعا أناب من يقوم عنهما بذلك أو امتنع أحدهما أناب من يقوم عن الممتنع مع الممثل إن لم يكونا مستقلين وإلا اكتفى بالممثل بالقيام بذلك والله أعلم.

### هل وصي الأب ووصي الوصي أقدم من الجد؟

(٩٨٧) لا خلاف في أن وصي المتوفى أقدم من أبيه في تولي إنفاذ وصاياه وقضاء ديونه وما إلى ذلك وإن ولاية إنكاح بنات المتوفى للجد لا إلى وصي أبيهن وإن أوصى إليه بذلك والخلاف في ولاية شئون القصار والتصرف في أموالهم على ثلاثة أقوال:

**الأول للشافعي:** وهو أن الجد أقدم من الوصي لأن له ولاده عليهم وتعصياً فأشبه الأب وهو قول قوي ووجيه ورجحه الشوكاني واستدل له، ومثله الجلال وابن الأمير ووجهة النظر فيه هو أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> وأمر ولي الصغير بأن ينوب عنه في الاعتراف بما عليه من الحق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد هنا بالولي: أقرب أقربائه والجد أقربهم إليه بعد موت الأب كما هو متفق عليه في ولاية النكاح وقد انقطعت ولاية الأب بموته فتنقل إلى الجد بالولاية الأصلية.

**القول الثاني لمالك والحنابلة:** وهو أنه لا ولاية للجد عليهم ولم يظهر لهذا وجه يستند إليه.

**القول الثالث لأصحابنا والحنفية:** وهو أن الوصي أقدم من الجد، ثم إذا مات الوصي أو بطلت أهليته صارت إلى الجد، ووجهة نظر هذا القول أن الأب لما كان أوفر شفقة على أولاده فاختياره وصياً عليهم بدلاً من جدهم دليل معرفته بأن ذلك أصلح

لهم وإرادته في حياته محترمة وكذلك تحترم بعد مماته لأنه لا يتهم باختيار غير الأصلح لهم وهم أحوج بعد مماته لمن هو أصلح لإدارة شئونهم، ثم للجد وسائر القرابة مراقبة تصرفات الوصي ورفع ما فيه مخالفة إن وقعت إلى القاضي وهذا هو المعمول به في القضاء وإن كان اختيار الإمام الشافعي عندي أرجح، هذا وأما هل للوصي أن يوصي إلى غيره؟ فقال في (المغني) أنه إذا أذن له الموصي بذلك صح عند أكثر أهل العلم كما حكي ذلك عن الشافعي في أحد قولييه. فإن أطلق الموصي فلم يصرح بالإذن ولا نهاه عنه فعند مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن أحمد بن حنبل أن له أن يوصي إلى غيره لأن الأب قد أقامه مقام نفسه.

وعند الشافعي ليس له ذلك لأنه إنما يلي بولاية، ولم يأذن له من ولأه بذلك.

والمقرر للمذهب التفصيل: ففي شئون القصار وأموالهم ليس للوصي أن يوصي بهم إلى غيره لأن ولاية الجد عليهم أصلية وإنما حجبتها الأب ثم وصية في مدة حياتهما، وليست ولاية الوصي أصلية حتى يحجب الجد عنها. وأما شئون الوصية الأخرى من تنفيذ وصايا الميت وقضاء ديونه ورد الودائع التي كانت لديه ونحو ذلك فله أن يوصي بذلك إلى من يراه وهذا ما أراه الراجح.. والله أعلم.

### ما تبطل به وصاية الوصي

(٩٨٨) (أ) الخيانة فيما هو وصي فيه وتتمثل في أمور منها: تمرده عن إبراء ذمة الموصي بقضاء الديون الثابتة عليه شرعاً، أو عن تنفيذ وصاياه كذلك، أو عن إجراء نفقات القصار وتكاليف تعليمهم وعلاجهم، أو تعريضهم للتضرر بالتقدير عليهم من المعتاد لأمثالهم بلا مبرر مقبول، فإنه بهذا السلوك في معاملة أصحاب هذه الحقوق مع قبضه للتركة الوافية بحقوقهم أو صيرورتها تحت تصرفه أو ما به السداد والوفاء منها يصير خائناً للأمانة التي علّق عليه أداؤها فتنتقل منه إلى من له الولاية بعده من ورثة الموصي إن وجدوا وإلا فيألى من يرى الحاكم أهليته وأمانته للتنفيذ.

ومن الخيانة ثبوت أنه أخفى شيئاً من التركة كالسلاح مثلاً لا لوجود ظالم خشي أخذه له فأخفاه بل كان الظاهر حيازته لنفسه، ومنها إحرام الورثة من فوائده

التركة كما يقفاه أجراء الأرض عن زراعتها أو إخراج مستأجري الدور أو الدكاكين منها مع وفائهم بالمعتاد من الغلات والأجور لا لاستبدالهم بأحسن منهم صيانة أو مردوداً. ومنها تفريطه بتأخير إخراج ما يجب إخراجها من التركة تفريطاً منه حتى تلف المال بسبب تفريطه ونحو ذلك مما يعتبر خيانة للأمانة التي يلتزم بأدائها في ضمن قبوله للوصية.

هذا وبطلان وصاية الوصي بخيانتة هو المقرر للمذهب وهو الراجح وبه قال الثوري وإسحاق وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو الظاهر مما نقله شارح المغني عن أحمد لا كما قال الخرقى أنه يبقى ويجعل معه أمين لأن تولية الخائن لا تجوز وخاصة على مال اليتيم فكذلك استمرار وصايته فالله لا يحب الخائنين، ومع هذا يوافق في (المغني) على بطلانها بتغيير حالة الوصي إلى الجنون والسفه فما هو الفرق مع أن الخيانة أعظم خطراً على ذلك.

(ب) تغييره من حالة الوصي حسن الإدارة وسليم التصرف إلى حالة السفه الذي يصرف في غير مواضع الصرف ويبذر ويسرف ويهمل غير عابئ ولا مهتم بنتائج تصرفه فتصبح أموال الأيتام الموصى بهم إليه في خطر من استمرار وصايته عليهم.

(ج) تغيير حالته من صحة العقل إلى الجنون المستمر لأنه بذلك يفقد أهلية التصرف نهائياً ويصير محتاجاً إلى نصب من يتولى شئون نفسه. لا إن كان يفقد عقله أحياناً يسيره كمن يدركه الصرع ثم تعود قواه العقلية وتصرفه السليم فالراجح في مثله أن لا تبطل وصايته ويقوم الحاكم من ينوب عنه إذا دعت الضرورة لتصرف عاجل لأداء ذلك العاجل في فترة تلك النوبة.

(د) تغييره من حالة الوصي القوي الأمين إلى حالة العاجز عجزاً ميثوساً شفاؤه أقعده عن العمل نهائياً فإذا كان ما حدث له مجرد ضعف لم يقعه عن العمل كلياً فلا تبطل به وصايته وله أن يستعين بمن يعاونه فيما يتعسر عليه عمله منفرداً أو يوكل في ذلك أو يعين الحاكم مساعداً له أميناً حتى يستعيد قوته ويزول ضعفه.

وكذا إذا تغيرت حالة الوصي إلى حال الغفلة عين الحاكم معه أميناً مساعداً فيذكره إن نسي ويعينه إن ضعف.

هذا وينبغي أن يكون من يعينهم الحاكم للمساعدة ممن له الولاية بعد

الوصي من الورثة لأنهم مظنة عمل المجان لقربهم بدلاً من الأجنبي الذي قد يثقل على مال التركة بما يطلبه من أجره على المساعدة .

(هـ) برودة الوصي من الإسلام إلى الكفر إذا كان وصياً على قصار مسلمين .  
هذا وأما غيبة الوصي فإن عين له وكيلاً يقوم بإدارة الوصاية نائباً عنه استمرت وصايته، وإن لم ينصب له وكيلاً فإن كانت المدة التي سيغيب فيها لا تعتبر طويلة عادة وعرضت ضرورة لتصرفات عاجلة أناب الحاكم عنه من يقوم بها . وإن كانت الغيبة لمدة طويلة مما يؤدي إلى الإهمال وفوات الغرض من الوصاية إليه فالظاهر أنها تبطل وتنتقل الولاية إلى الجد إن كان وإلا فإلى الورثة ثم إلى الحاكم كما سيأتي أقدمية الورثة على الحاكم .

### ما يضمنه الوصي وما لا يضمنه

(٩٨٩) ضمن الوصي فيما يلي :

(أ) إذا اشترط الوصي الأجرة على حفظه لمال القاصر وقيامه بالوصاية أو لم يشترط لكنه قد صار معتاداً لأخذ الأجرة وأخذها على ما عمل فإنه بذلك يصير كالأجير المشترك في ضمان ما قبضه وتلف بغير أمر غالب كما هو مفصل في باب الإجازات من كتب الفقه كما يضمن وإن كان بلا أجره فيما يلي :

(ب) إذا تعدى بمخالفة ما أوصى به الموصي من التطوع لمصرف معين أو في وقت معين، كأن يوصي بمبلغ من المال في بناء مسجد فيصرف المبلغ للفقراء أو يوصي به لشخص معين فيصرفه إلى غيره فإنه يضمن للمصرف المعين ما صرفه لغيره .

وفي مخالفته في الوقت كأن يوصيه بصدقة تصرف في وقت معين له غرض في صرفها فيه كوقت مجاعة أو كشهر رمضان مثلاً فصرفها في غيره فقد خالف غرض الموصي المشروع في تعيين الوقت لصرفها فإن كانت المخالفة بتقديم صرفها على ذلك الوقت فيضمنها لتصرف ثانية في وقتها المحدد وإن خالف بتأخير صرفها عن ذلك الوقت أجزى ذلك للضرورة وأثم إن لم يكن لعذر، بخلاف ما إذا كانت المخالفة في مصرف واجب كأن يوصيه بصرف زكاته أو كفاراته لشخص معين أو في وقت معين فصرفها في غير المعين فلا يضمن لأنها قد أجزت الموصي وسقطت عنه بذلك ولم

يشترط الشرع لقضائها أن تكون إلى شخص معين أو في وقت معين وإنما يدركه الضمان لو صرفهما في غير مصرفهما الشرعي .

(ج) يضمن للوارث ما تلف أو سرق بسبب تفريطه وإهماله لحقوقه وكذا ما أتلفه أو استهلكه هو من أموال التركة بلا مبرر شرعي أو دل الغير على أيهما أو أمره بذلك .

(د) يضمن للموصى له ما أوصى له به الميت من المال الذي صار بقبضه إذا فرط بتراخيه عن إخراجه له حتي تلف بدون عذر له في التأخير من مرض أو خوف أو نحو ذلك مما يتعذر معه الإخراج .

(هـ) إذا باع من أموال الأيتام وقد علم أنه لا مصلحة ولا حاجة ولا ضرورة في بيعه فإن عليه مع كونه لا ينفذ بيعه رد الثمن للمشتري واسترجاع المبيع منه بل واستفدائه ولو بزيادة على الثمن إذا لم يتم إلا بها وتكون الزيادة من ماله لا إذا كان يظن المصلحة لكن تبين فيما بعد خلافها فلا تلزمه تلك الزيادة من ماله .

(و) إذا أنفق المال على القصار ثم تبين أن التركة مستغرقة بالديون ضمن لأرباب الديون ما أنفقه ويرجع به على القصار إن كان لهم مال آخر وإلا فعند أن يبسر الله عليهم .

(ز) لا يضمن غلول الأرض أو أكرية المعمور إذا لم يؤجرها ويأثم لذلك مع تمكنه إلا إذا منع إجراء الأرض من زراعتها أو أخرج مستأجري العمارة منها لا لمبرر ضمن ذلك للورثة لحيلولته عن استغلالهما .

### ما تنتهي به وصاية الوصي

تنتهي وصاية الوصي بما يلي :

(٩٩٠) (١) في المؤقتة بمضي الوقت المحدد من الموصي لإنتهاء وصاية الوصي كأن يوصي إليه لمدة سنة مثلاً فقط أو إلى أن يعود فلان من الغيبة أو إلى أن يكبر ولده فلان ثم هو الوصي ونحو ذلك .

(٢) وفي الخاصة كأن يوصي إليه بقضاء ديونه أو ببناء مسجد أو بهما معاً فتنتهي بإنتهاء أدائهما .



(٣) بموت القاصر الموصى به إليه وعند ذلك يسلم المال إلى ورثة القاصر البالغين وإلى أولياء القاصرين إلا من كان منهم تحت وصايته فتبقى حصته تحت وصايته.

(٤) بعزل نفسه من الوصاية فيسلم ما قد قبضه من أشياء التركة إلى من له الولاية بعده من الوارث أو الحاكم كما سبق إلا النقد الموجود بها لأرباب الدين والموصى به المعين لمعين المطالبين له بتسليمهم فلا يعفيه عزل نفسه عن تسليم ذلك إليهم لأنه قد صار أمانة بيده لهم والله قد أوجب أداء الأمانة لأهلها وإلا صار غاصباً يضمنه لهم إذا تلف .

(٥) وتنتهي وصاية الوصي على أموال القصار بمثل ما تنتهي به ولاية الولي عليهم فيها وذلك بمجموع أمرين هما ما يلي:

#### (أ) بلوغ الحلم؛

البلوغ في الذكر والأنثى بالإحتلام أي إنزال المني أو إنبات الشعر الخشن في العانة أو مضي خمسة عشرة سنة على الأصح من تاريخ الولادة أو بالحبل أو الحيض في الأنثى .

#### (ب) بلوغ الرشد؛

الرشد حال البلوغ أو بعده فمتى اجتمع فيه البلوغ والرشد إنتهت ولاية الولي ووصاية الوصي ووجب عليهما تسليم ماله إليه مع الإشهاد على التسليم مفصلاً لقطع طريق التخاسم والتجاحد والتعرض للضمان فيما بعد إن لم يشهد على ذلك التسليم .

هذا والظاهر أن المراد بالرشد هنا ما يتعلق بالمال من صلاح العقل لحفظه وإدارته والتصرف السليم فيه بلا تبذير ولا إسراف ولا تضييع له في المحرمات أو فيما لا نفع فيه . هذا هو المراد فيما أرى بالرشد، وليس المراد به الرشد في الدين ورشد التصرف في المال كما قال الإمام الشافعي وبعض الفقهاء رضي الله عنهم وإن كان ذلك مطلوباً لكمال الرشد إلا أنه ليس بشرط كما يدل تنكير الرشد في قوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(١)</sup> على أن المراد نوع من الرشد وهو: ما يتعلق بالموضوع الذي هو المال فإذا صار رشيداً في إدارة المال وحفظه لكنه مثلاً لا يصلي فلا يكون ذلك مانعاً من تسليم ماله إليه .

هذا والطريق إلى معرفة رشد القاصر من عدمه الإختبار بتمكينه قبيل بلوغه من بعض التصرفات تحت إشرافه ومراقبته له فيها من الأخذ والعطاء والإدارة فإذا ظهر له عدم رشده عند بلوغه إنتظر مدة يراها ثم يعيد الإختبار في مجال عمله . فمن كان من المزارعين مثلاً مكّنه من إدارة مزرعته لينظر كيف سيعمل فيها أو كيف يتعامل مع أجراءها وكيف يحاسبهم على الغلات وما ينفق منها لحاجاته وما يدخر . ومن كان من فئة التجار مكّنه من بعض مال التجارة ليتجر فيه . أو من أهل الصناعة مكّنه من بعض آلتها لينظر كيف سيعمل فيها أو كيف يتعامل مع عمالها إن كانوا . أو كان من أهل المال النقد مكّنه من بعضه ليعرف ما ينفق منه على نفسه وعلى من يلزمه نفقته وأمثال ذلك مما سيتحقق له به رشده فيسلم له ماله أو عدمه فيبقى لديه ويهتم بتدريبه وتوجيهه إلى طرق السلامة حتى يصير راشداً .

هذا وعدم دفع أمواله إلا بعد رشده مع الإشهاد عند دفعه للمال إليه بعد بلوغه ورشده عمل بالآية المذكورة أولاً وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: ولا تؤتوا من لم يرشدوا أموالهم ولكن أنفقوا عليهم واكسوهم من أموالهم تلك التي كأنها أموالكم لما لكم من قيام فيها وقولوا لهم قولاً معروفاً مثل: متى رشدتم سلمنا إليكم أموالكم ونحو ذلك .

هذا هو المعنى الظاهر في الآية على أنها تشمل أيضاً نهي الآباء عن دفع أموالهم إلى المبذرين من أولادهم وزوجاتهم كما فسرهما آخرون ولكن التفسير الأول هو الأظهر وعليه فلا يدفع المال إليه إلا بعد بلوغه وتحقق رشده وإن طالت المدة .

هذا هو الراجح، وبه قال أصحابنا الشافعية والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة وهو المشهور عن مالك ولم أجد لأصحابنا الزيدية فيه قولاً للمذهب ولعلمهم لا

(١) سورة النساء : (٦)

(٢) سورة النساء : (٥)

يخالفون فيه، وخالف أبو حنيفة فقال: لا ينتظر لرشده إلا إلى خمس وعشرين سنة فإن لم يرشد خلالها دفع إليه ماله ولو بذربة وعلل لذلك كما حكى عنه بقوله: كيف أحجز عنه بعد هذه المدة التي يمكن أن يصير فيها جداً.

وهذا ما أراه غير سليم إذ لا يصلح استناده إلى تعليل عليل يخالف نص الآية فالشارع لم يشرع الحجز إلا لعدة العجز عن حفظ المال وتعرضه للضياع والتبذير وهي: علل باقية فيمن بلغ سفيهاً مبذراً إلا أن التبذير بالمال الذي جعله الله قياماً للناس بمقتضى الله ولذا وصف أصحابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(١)</sup> فكيف يقال: يدفع له ولو بذربة بدلاً من بقاءه لدن الولي أو الوصي لحفظه وتنميته وصرف ما يحتاجه من إنفاق وكساء ودواء وتكاليف تعليمهم وزواج أو حج فرض وغير ذلك من الأشياء الضرورية أو الواجبة عليه حتى يصير رشيداً.

كما أن تفسيره الأشد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> بأنه بلوغ الخمسة والعشرين سنة كما حكاها عنه الشوكاني في (الفتح) القدير غير سليم أيضاً فتفسيره الصحيح يؤخذ من أختها في موضوع اليتيم وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> في تفسير المراد بالأشد في هذه بأنه: الرشد العقلي للتصرف في المال ولا تعلق له بالسنين لاختلاف الأشخاص في مدى بلوغ الأشد وإنما الذي يقدر له بالسنين بلوغ الأشد بمعنى كمال القوة المذكور في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي... الخ﴾<sup>(٤)</sup> فقد ورد في تفسيره بالسنين روايات متعددة ومختلفة عن ابن عباس وغيره فعنه أن الأشد تارة بلوغ ثمانية عشرة سنة وتارة ثلاثة وثلاثين وتارة تسعة وثلاثين.

هذا وانتظار الرشد بعد البلوغ لدفع ماله إليه ليس معنى ذلك أنه لا تنفذ منه التصرفات ذات النفع المحقق فقد صار بالبلوغ مكلفاً يصح منه عقد النكاح له ولقريبته كما يصح الطلاق منه والإنفاق وغير ذلك من الأحكام التي يكفي فيها البلوغ الطبيعي فله أن يقبل الهبة له والوصية والنذر، وعلى الوصي دفع المهر المعتاد إذا عقد لنفسه بزواج ودفع ثمن ما اشتراه مما فيه مصلحة راجحة وأمثال ذلك.

وإلى هنا ننهي ما تعلق بإنتهاء وصاية الوصي بالمال وما يلزم ضمانه وأما

(٣) «سورة النساء: (٦)»

(٤) «سورة الاحقاف: (١٥)»

(١) «سورة الإسراء: (٢٧)»

(٢) «سورة الأنعام: (١٥٢)»

علاقة الوصي بالولاية على النفس فكما يلي :

### الولاية على النفس وصلة الوصي بها

(٩٩١) الولاية على النفس هي ولاية الأولياء في عقود النكاح المختصة بهم كما سبق وولاية الحضانة على الصغار ومن في حكمهم إلى استغنائهم عنها ثم ولاية الكفالة عليهم إلى بلوغ الذكر مميزاً عاقلاً وتزوج الأثني، فليس إلى الوصي ولاية أي واحدة منها وإن أوصى إليه بأيها ذو ولاية من أب أو غيره، لأن تلك الولايات من حقوق وشائج القرابات والرحامات على صغارهم كما هي من حقوق الصغار عليهم في الجملة وهي على الترتيب فيما بينهم كما سبق البيان الشافي والمفصل وما عليه من أدلة في باب الحضانة من الجزء الثاني من المادة (٦٩٦) إلى (٧٠٣).

وعلى هذا فإن الوصي لا تتعدى وصايته من المال إلى النفس لأن ذلك من حقوق أولياء النفس فعليه إخراج النفقات وكل ما يلزم لهم من حاجات ومن تكاليف تعليم الواجب الديني وتعليم القرآن وغيره مما يعود عليهم تعلمه بالنفع في حياتهم بدفع تكاليف ذلك إلى أوليائهم مع الإشراف على حسن الأداء من هؤلاء الأولياء والتوجيه لهم إلى جلب ما فيه النفع وتجنّب ما فيه الضرر إلا إذا كان قريباً لهم وصارت ولاية النفس عليهم إليه بالقرابة صار ولياً على النفس والمال ... والله أعلم .

### هل يعود للوصي ولاية من دفع له ماله لرشده ثم جن أو صار سفياً

(٩٩٢) إذا بلغ الطفل وصار رشيداً ثم حدث له بعد ذلك الجنون أو السفه في ماله هل تعود الولاية عليه إلى من كان ولياً عليه من أب أو وجد أو وصي من أيهما؟ فعند الحنفية وقول للشافعية أنها تعود لمن كان ولياً عليه استحساناً وعند الحنفية والمالكية لا تعود إليهم وإنما تصير إلى القاضي وهذا هو القول الراجح عند الشافعية .

والذي أراه راجحاً أنها لا تعود إلى الوصي لأن ولايته إنتهت برشد الموصى به إليه فإذا عاد على ما كان فإن كان أبوه موجوداً فهو أحق به وبحفظ ماله من غيره لأن ولايته أصلية عليه ثم الجد ثم الأقارب على التفصيل بعد هذا .

## ولاية الورثة أقدم من الحاكم على الأرجح ومجال اختصاصهم فيه

(٩٩٣) إذا لم يكن ثمة وصي أصلاً كأن يموت الأب ولم يوص ولم يموت أبوه بعده إن كان ولم يوص أيضاً أو كان لأيهما وصي فمات ولم يوص لأحد أو سقطت وصايته لأي سبب موجب وللميت أموال وعليه ديون أو واجبات ثابتة بوصية أو برهان عليهما أو أوصى مثلاً بتبرعات وله أطفال يحتاجون إلى من يتولى شؤون أموالهم فلمن تكون الولاية في ذلك؟

المقرر لأصحابنا أنه فيما عدا تولية أموال القصار فلكل وارث ولاية كاملة في قضاء الديون واستقضائها وتنفيذ الوصايا وإخراج كلما وجب عليه وهم أقدم من الحاكم في ذلك إذا كانوا جميعاً مكلفين عقلاء قادرين على القيام بالعمل ومؤتمنين على المال والأحكام إلى من اجتمعت فيه هذه الصفات منهم لأنها شروط للوصاية والولاية وهذا هو الراجح.

وأما الولاية على القصار في أموالهم الخاصة أو ما صار إليهم بعد إخراج ديون ووصايا مؤرثتهم فالمقرر للمذهب والمذاهب الأربعة أن الولاية تكون للحاكم لا للقرابة إلا بوصية إليهم حتى بالغ بعضهم كالحنايلة والمالكية فقالوا: لا ولاية للجد أصلاً ولم أجد لهم أي معتمد إلا قول بعضهم أن القرابة متهمون على أموال القاصر وهذا لا يصلح دليلاً للحكم على جميعهم.

## ترجيح ثبوت ولاية الورثة بعد الوصي والجد على القصار

(٩٩٤) والذي أراه راجحاً وموافقاً للأدلة: أن القرابة من الوارثين للميت كأولاده الكبار القادرين الأمناء ثم أولادهم ثم الأخوة ثم الأعمام وإن لم يكونوا وارثين أقدم ولاية على قصار المتوفّي من الحاكم كما قُدموا عليه في ولاية النكاح فلا يكون للحاكم ولاية إلا مع عدمهم أو حصل منهم تفریط أو خيانة.

ودليل ولايتهم أن الرسول ﷺ لم ينقل عنه نزع أموال من ماتوا أو استشهدوا في حياته من أيدي أقربائهم ولا تولى إدارتها مع كونه آنذاك الحاكم والقاضي، بل تركها على ما هي عليه بيد أقربائهم وجاءت الآيات بخطابات لهؤلاء في

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.. الخ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَيُئْتِ بِالْعَدْلِ﴾ (٢) وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ...﴾ (٣) وحديث سعيد الأطول الذي رواه أحمد وابن ماجه عنه أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ: «**إِنْ أَخَاكَ مَحْتَبِسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ**». فقال يارسول الله: قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة فقال: «**فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحَقَّةٌ**». وإخباره أنها محقة يدل على أنه عرف ذلك من قبل أو أوحى إليه بذلك. هذا ولم يعرف لسعيد الأطول إلا هذا الحديث وفي إسناده عبد الملك أبو جعفر ولم يعرف اسم أبيه لكن قد قيل أنه ابن أبي نصره وقد وثقه ابن حبان.

وأحاديث الأولياء في النكاح، ومنها حديث عائشة وفيه: «**فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسلطان ولي من لا ولي له**». ثم عموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. كل ذلك دل على أن لهم ولاية أقدم من ولاية السلطان فنزع الولاية عنهم وجعلها للقاضي بخيال إتمامهم على أموال القصار حكم بالخيال.

وقد تكون بعض المحاكم محل التهمة على أموال القصار وخاصة في مثل بعض حكام عصرنا هذا على أن ولاية القرابة كولاية الوصي في شروط أن يكونوا مكلفين عاقلين أمناء على المال وعلى أخلاق الصغار وأن يكونوا قادرين على العمل فإذا اختل شرط من هذه الشروط أو ظهر تفريط أو خيانة انتزعت منهم إلى الحاكم.

هذا ما أراه راجحاً واختاره العلامة الجلال في كتابه (ضوء النهار) والأمير الصنعاني في (حاشيته على ضوء النهار) والشوكاني رحمه الله في كتابه (السييل الجرار)، وبناء على هذا فأحكامهم فيها كما يلي:

(٩٩٥) (١) يثبت لكل وارث مكلف أمين قادر على عمل التنفيذ ما يثبت

للوصي كما سبق تفصيله من الإستقلال بتنفيذ وصايا الميت وقضاء الديون التي عليه واستقضاء الديون التي له إلا أنه ليس للوارث القضاء والإقتضاء إلا من جنس الدين، فإذا كان الدين على الميت أو له ريبالات مثلاً فليس له أن يقضي أو يستقضي معاوضة

(٣) سورة البقرة: (٢٢٠)

(١) سورة النساء: (٦)

(٢) سورة البقرة: (٢٨٢)



عنها بجنيهاً أو بدولارات أو بعقار من أرض أو معمر ونحو ذلك فإن عاوض نفذ في قدر نصيبه لا في أنصبا ببقية الورثة فيبقى موقوفاً على إجازتهم لأن ذلك معاوضة في مالهم فلا بد من إذنبهم، لكن إذا لم يكن في التركة نقود تنفذ الوصايا بها وتقضى الديون ولا نقود معهم يسددون بها ويستبقون المال لهم لزمهم الموافقة على بيع ما يكون به الوفاء من التركة، فإن أبوا أمر الحاكم بالبيع لحديث عائشة السابق: « فإن اشتجروا - أي: الأولياء - فإن السلطان ولي من لا ولي له ».

(٩٩٦) (٢) ليس للوارث الإستبداد بما قبضه من دين أو من دية مستحقين للورثة أو غيرهما ولو كان بقدر حصته منه لأنه مشترك بينهم فلا يملكه إلا بعد أن يصير إلى كل وارث نصيبه وإلا قسم ما قبضه لكل بقدر مستحقه منه إلا في صورة واحدة ذكرها أصحابنا الشافعية وهي إذا ادعى ديناً لمؤرثهم وأتى بشاهد وحلف اليمين المتممة فله أن يستقل بقبض نصيبه ثم شريكه إن حلف استحق نصيبه من المدعى عليه وإلا فلا .

(٩٩٧) (٣) إذا اشترى بعض الورثة لنفسه عقاراً أو غيره بعين النقود التي قبضها من دين مؤرثه فالمقرر عند أصحابنا للمذهب أنه يملك ذلك العقار لنفسه خاصة بحجة أن النقد لا يتعين ولذلك فليس لشركائه منه إلا أن يغرم لهم حصصهم من مثل ذلك النقد . قالوا: ومع ذلك فعليه التصديق بربح ما زاد من المبيع على حصته من النقد المسلم ثمناً وأن البائع إليه يآثم بقبضه للنقد المسلم إليه إذا علم أنه مشترك بين المشتري وشركائه .

هكذا جعلوا التصرف بين الحل والحرمة وأعطوا الشرعية فيما قد عمت البلوى به من تحيل بعض كبار الورثة على صغارهم حيث أنه يموت الميت فيستولي الكبير من أولاده على نقوده وما يقبض من ديونه التي كانت له عند الناس وغلات أملاكه فيصرف منها على الصغار ما يسد من رفق أو يخفف من عوز ثم يصرف الفاضل في اكتساب الأموال لنفسه حتى يصير ذا وفر عظيم فإذا بلغ القصار وطالبوا بحصصهم مما اكتسبه بأثمان غلول أرضهم ونقود وديون أبيهم قيل له: أن النقود لاتعين فقد ملك ما شرى بها وليس لكم إلا أن يغرم لكم حصصكم من تلك النقود . وهكذا توأد العدالة ويسود الظلم، والذي يقتضيه عدل الشريعة و صفاؤها ما يلي من الترجيح:

### الترجيح

(٩٩٨) الذي أراه راجحاً أن ما شراه أحد الورثة بالنقود المشتركة بينه وبين خلطائه لا يملك مما شراه إلاً بقدر حصته من الثمن وما عداه يكون موقوفاً لأمرين: **أحدهما**: أن النقود إنما يقبضها بصفة الولاية الممنوحة لكل وارث فتكون أمانة في يده فإذا نقلها بقصد دفعها ثمناً لشراء خاص به صارت عند ذلك غصباً في يده. والقاعدة أن النقود تتعين في الغصب ولذلك يجب ردها بعينها فإذا اشترى بها كان لخلطائه الحق في إنفاذ الشراء بأجازتهم له على أساس أن يكون لجميعهم لكل واحد بقدر ماله من النصيب أو في إبطال حصصهم منه بطلب إرجاع عين دراهمهم. **وثانيهما**: بما أنهم شركاء في الشركة كسائر الشركاء في أي شركة فالقاعدة الشرعية أن ما شراه أحد الشركاء بدراهم الشركة فهو للجميع وإن شراه باسمه. فهاتان قاعدتان شرعيتان تدحضان محاولة استبداد القوي من الورثة الشركاء على الضعيف عن طريق التحايل المقنوت الباطل... والله أعلم.

### ولاية رفيق من مات في السفر

(٩٩٩) من مات في سفره ولا ولي ولا وصي له حاضراً فلرفيقه (وهو صاحب الجنب) ولاية تجهيزه وتكفينه بكفن مثله ودفنه وحفظ ماله ثم إيداعه لدى من يلتزم بحفظه حتى يتسلمه ورثته أو حملة إلى أهله ودفع تكاليف كل ذلك من مال المتوفى، وإذا كان للمتوفى سلع سافر بها من أجل بيعها فلرفيقه بيعها إذا اقتضت ذلك المصلحة وقد يصير البيع واجباً إذا خشى فسادها إن تأخرت وهذا قيام بما أوجبه الله من الإحسان إلى صاحب الجنب في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ .. الخ﴾<sup>(١)</sup> وما أمر الله به من التعاون بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> وحفظاً للمال من الضياع الذي يسخط الرب سبحانه كما روى مالك في موطعه أنه ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً». وبين أن الثلاث التي يسخطها هي: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال أ.هـ.

## أجرة الوصي

(١٠٠٠) للوصي بالنسبة إلى الأجرة حالتان هما كما يلي :

(١) إذا كان الوصي قد عين للوصي أجرة مقداراً معيناً من التركة في نطاق الثلث وقبلها الوصي أو شرط هو ذلك على الوصي وقبله مقابل ما عهد إليه من قضاء الديون وإخراج الحقوق وتنفيذ الوصايا والنظر في شئون الأيتام وأموالهم ونحو ذلك صح ذلك - كما لو أوصى له به لا إلى مقابل عمل - واستحقه الوصي إذا قام بكل ما عهد إليه أو بعضه إذا قام ببعض، لكن لا تكون الأجرة كلها من رأس المال كما قرره بعض أصحابنا للمذهب لما يحصل بذلك من الحيف على الورثة بتحميلهم أجرة ما سيعمله في تنفيذ وصايا الثلث.

لذلك كان الأرجح ما اختاره المؤيد من أصحاب المذهب في أحد قوليه من تخصيصها بين رأس المال وبين الثلث، فما كان من أجرة عمله فيما يخرج من رأس المال حسبت حصته من رأس المال، وما كان من أجره عمله فيما يخرج من الثلث حسبت من الثلث فيتحملان ذلك المعين من الأجرة على كل بقدر نسبة أجرة عمله من الآخر. فإذا كان المعين أجرة هو ألف ريال مثلاً وقدرت أجرة عمل الوصي فيما يخرج من رأس المال بشمان مئة أخرجت منه وأجرة عمله فيما يخرج من الثلث مائتان أخرجت من الثلث لكن إذا كان من المائتين التي حسبت على الثلث مائة مثلاً أجرة عمل النظر في شئون الأطفال وأموالهم مثلاً فلا بد من إجازة الورثة الآخرين لنفوذ المائة له التي على عمل القصار لأن ذلك كوصية لو ارث إذ هي مقابل عمل خاص لهم فإن لم يجيزوها بطلت وأرجعت للتركة وحسب على الثلث مائة فقط كما نفذهن المعين تسع مائة لا غير هذا ما أراه عدلاً.

فإن لم يعين مقدار أجرة الوصي لا من قبل الوصي ولا من قبله، فإن كان يعتاد أخذ الأجرة على أعماله استحق أجرة المثل على ما عمل محصنة بين رأس المال والثلث على ما سبق تفصيله. وإن لم يكن يعتاد أخذ الأجرة ولا اشترطها فلا شيء له إذ يعتبر متبرعاً بعمله، لأن الأصل في المنافع عدم الأعواض إلا بعقد أو عادة أو شرط.

### هل تحل الأجرة من مال الأيتام

(١٠٠١) (٢) إذا كانت وصاية الوصي أو ولاية الولي على النظر والقيام بشئون القصار وحفظ أموالهم وما إلى ذلك فقد اختلفت آراء السلف والخلف من علماء الأمة في جواز أخذ الأجرة للوصي أو الولي من أموال اليتامى مقابل عملهم أم لا يجوز أخذ شيء إلا لمن كان فقيراً؟ وهل على الفقير رد ما أخذه إذا أيسر أم لا؟ وذلك تبعاً لاختلافهم في فهم هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup> فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة: « أنها نزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إن كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف ». وفي رواية: « نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه ». ولذلك كان فيها قولان كما يلي:

### قول من أجاز أجرة الوصي من مال الأيتام

(١٠٠٢) (١) القول الأول: ما قرره أصحابنا للمذهب من استحقاق الوصي للأجرة على ما عمل من عمل يستحق عليه الأجرة في العادة سواء كان الوصي غنياً أو فقيراً وذلك في ثلاث صور ذكرها في (الأزهار) وشرحه .  
الأولى: إذا شرطها الوصي على الموصي .

الثانية: إذا اعتاد أخذ الأجرة على أي عمل أو كان الغالب عليه أخذها وتكون عندهم من رأس المال سواء كان العمل فيما يخرج من رأس المال أو فيما يخرج من الثلث إلا أن تزيد على أجرة المثل كانت الزيادة من الثلث ووافقهم على استحقاقها الشوكاني والجلال في كتابيهما (السييل الجرار) (وضوء النهار) على (الأزهار) إلا في جعلها من رأس المال فقد رجحنا ما جاء في أحد قولي المؤيد بالله من: أنها تكون من الثلث فيما يكون إخراجه منه ومن رأس المال فيما يخرج منه .

الثالثة: فيما إذا عمل الوصي أعمالاً لا تختص بالمؤثر بل بالورثة كأن يعمل لهم في تنمية أموالهم ونحو ذلك مما فيه الصالح لهم بنية الرجوع بالأجرة عليهم

استحقها ولو لم يؤمر بذلك إذا كانوا صغاراً لأن له عليهم وصاية وكما لو استأجر غيره للعمل لهم ، لا من كانوا كباراً فلا يستحق أجره إلا إذا أمره بالعمل وكان يعتاد أخذ الأجرة أو شرطها عليهم وقبلوا شرطه .

هذا ما قرره أصحابنا للمذهب وهو حمل للآية على الندب فقط على معنى أنها إنما حثت الغني على التبرع بعمله ليكون قرية خالصة ولم تمنع الأجرة كما جاء في الهداية وهامشها من كتبهم فقد قال فيها: وندب للغني أن يعف عنها لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾<sup>(١)</sup> وأما الفقير فيأكل بالمعروف وهو أجره المثل وله أن يعفو عن ذلك وقد وافقوا في تقريرهم هذا للمذهب ما حكاه ابن حجر في (الفتح) عن ابن جرير في تفسيره من أن جواز أخذ الوصي أجره من مال الأيتام بقدر عمالته هو قول عائشة وعكرمة والحسن وغيرهم .

و هو المعمول به في وقتنا أن تفرض الأجرة للوصي إذا طلبها بقدر ما قام به من عمل له أجره وذلك للضرورة لأنه قد لا يوجد من يقبل الوصية إليه ويعمل بمال الأيتام بدون أجره إلا النادر مما قد يُعرض أموالهم للضياع لعدم من يقبلها بدون أجره وخاصة إذا كانت أموالهم واسعة تحتاج إلى جهد كبير تشغله عن التكسب لنفسه .

### قول من لم يجز أجره للوصي من مال الأيتام

(١٠٠٣) (٢) القول الثاني: أنه لا يجوز أخذ شيء من أموال الأيتام إلا لمن كان محتاجاً فيأكل منه بالمعروف .

والمعروف عند الشافعي أقل الأمرين من أجره مثله عن العمل أو قدر حاجته . وكذلك عند الحنفية لكن لا يستحق عندهم إلا بشرط أن يسافر بالمال لتنميته . ثم افترق أهل هذا القول في: هل يكون ما يأخذه الوصي الفقير على سبيل القرض فيجب عليه رده إذا أيسر أم لا يلزم رده؟ فعند الشافعي والحنفية وعطاء بن أبي رباح والنخعي وآخرين لا يلزمه رده إن أيسر لأن الله قد أباحه له عند الحاجة مقابل العمل ولم يلزمه بالبدل .

وهذا هو ظاهر قول عائشة من تفسيرها للآية كما ذكره ابن حجر عنها، وقال عمر بن الخطاب بوجوب رد ما أخذه إن أيسر الله عليه .



كما روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي عنه قوله: « أني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته وإن استغنيت استعفت ». وبمثله قال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد وابن عباس. بل جاء فيما روى أبو داود في الناسخ وابن المنذر القول بأن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(١)</sup>، منسوخة بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup>. وهكذا كان رأي أهل القول الثاني.

وهو عمل بما فهموه من هذه الآية من عدم جواز أخذ الأجرة لأنها إنما أباحت الأكل بالمعروف للفقير مقابل عمله لأن الحاجة تضطره إلى ذلك ولا يعتبر هذا الأكل أجره، ولما جاء من التحذير من أكل أموال اليتامي في الآية السابقة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا... الخ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾<sup>(٤)</sup> وما جاء في البخاري وغيره أنه ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يارسول الله ما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات ». فقرن أكل مال اليتيم بالشرك وقتل النفس وأخبر ﷺ: « أنه رأى ليلة المعراج من جملة ما رضى عليه أناساً يجعل في أفواههم صخر من نار تقذف في أجوافهم فقال: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء أكلة أموال اليتامى ». وبما رواه الخمسة إلا الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ. فقال: أني فقير ليس لي شيء ولي يتييم فقال له: « كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل ». وفي رواية بلفظ: إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال فقال له: « كل بالمعروف غير مسرف ». قال ابن حجر في (الفتح): وإسناده قوي.

وأقول: لا يخفي أن في إسناده عمرو بن شعيب وفي إسناده بالعنعنة مقال مشهور سبق مني بيانه لكن قد جاء من غير طريقه ما هو قريب في معناه وذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه مسنداً له إلى عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً قال: يارسول الله مما أضرب يتييمي؟ قال: « مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متائل منه

(٣) سورة الأنعام: (١٥٢)

(٤) سورة النساء: (٦)

(١) سورة النساء: (١٠)

(٢) سورة الأنعام: (١٥٢)



مألاً». أي غير مدخر شيئاً من ماله لك فوق ما تأكله، إلى غير ذلك من القوارع المحذرة من أكل مال اليتيم بالباطل والذي جعلت أقطاب الإسلام هؤلاء رحمهم الله يخشون حتى عند الضرورة من تجويز أخذ الأجرة فهل يدرك أولئك الأوصياء هول تحول ما التهموه إلى نار تلتهب في بطونهم لعدم تورعهم عما لا يحل لهم. وما أكثر من هم على هذه الصفة حتى قال فيهم الأستاذ الكبير محمد رشيد رضا في تفسير (المنار): وكان هؤلاء الأوصياء الخبثاء الذين نعرفهم لم يسمعوا قول الله في ذلك قط فقد كثرت فيهم وفي غيرهم الخيانة وأكل مال الأيتام والسفهاء والأوقاف بالحيل حتى أنه يمكنني أن أقول أنه لا يوجد في القطر المصري عشرة أشخاص يصلحون للوصاية على اليتيم أ. هـ.

وهل يدرك أولئك القضاة ذلك المصير الأليم، فمنهم ما إن يعرض عليه إجراء قسمة موروث متوفى بين ورثته من قصار وبالغين حتى يكون همه أولاً أن ينتزع أغبط المال أو من أغبط ماله الذي له سرعة نفاق والإسراع ببيعه بأثمان قد تفوق أجرة القسمة أضعافاً مضاعفة فيلتهمها بإسم أجرة القسمة ثم لا يهمنه بعد ذلك إنجازها وإراحة الورثة بإنجازها أياها لفقدان شعوره بالمسئولية، وقد يكون غير بصير بالتقسيم وفي الحاليين قد يعهد بإجرائها إلى الأمانة وقد يكونون في الغالب أشد ضراوة وفتكاً، ولذا جاء تحذيرهم فيما أخرجه أحمد عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأمناء! ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوابهم كانت معلقة بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء». أو يعهد بها إلى كتّاب المحكمة فإذا أنجزوها على أمل إعطائه مستحقهم من الأجره أعطاهم النزر اليسير واستأثر هو بالأوفر من ذلك المنزوع، في حين أنه لا يعمل سوى وضع إمضائه على ما حرروه.

وقد لا ينجزونها فتبقى القسمة مهملة كما هي حتى يعزل أو ينقل من عمله إلى محل آخر فيأتي خلفه فيتكرر النزاع من مال الورثة للخلف كما جرى مع السلف، فليثق الله الأوصياء والأمناء والقضاة في أنفسهم فلا يستعبدهم المال وشهوة جمعه من الحرام حتى يوردهم إلى النار وليكن هدفهم تنزيه القضاء عما يشينه ويشينهم وليكن شعارهم ما قيل فيه:

ليس القضاء مكسباً للرزق نعرفه \* \* كما عرفناه في أهل الدكاكين

إلّا لمن للرّشاء كفّاه قد بسطت \* \* بسط اللصوص شباكاً للشعابين حتى يصدق عليهم قوله ﷺ فيما رواه مسلم والنسائي: « إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا ». وبذلك فقط يكرسون العدل والصدق وأداء الأمانة والقُدوة بهم من المحامين والأمناء والكتّاب والمُخاصمين فتقدّس بذلك أمتهم. فالرسول ﷺ يقول فيما رواه الطبراني: « لا تقدّس أمة لا يقضى فيها بالحق ولا يأخذ للضعيف حقه من القوي غير متعنع ».

### أحكام ما يختلف فيه الوصي مع القاصر بعد بلوغه ورشده

(١٠٠٤) يقبل قول الوصي فيما يكون الظاهر معه فيه من واقع الحال أو العرف أو شهرة أمانته البالغة بين الناس لا مالمّا ظاهر معه فيه ومن الأمثلة لذلك ما يلي:

(١٠٠٥) (١) إذا بين الوصي ما صرفه على القاصر في صغره من نفقات إعاشته أو علاجه أو في تكاليف تعليمه الواجب أو غيره مما فيه مصلحته أو على حفظ أمواله أو لصيانة دوره أو دكاكينه بالترميم والإصلاح الضروري لها أو لتنمية موارده من تكاليف زراعة الأرض أو إدارة التجارة أو على تأجير العقارات أو دفع ضرائبها المفروضة أو أداء زكاته المشروعة ونحو ذلك، فادعى القاصر مجازفة الوصي في تلك المقادير فإنه يقبل قول الوصي في صرف تلك المقادير إذا كان لا مجازفة فيها لكون العادة والعرف يقضيان بصرف مثلها في تلك الأمور، وذلك لأنه لما أقيم الوصي مقام الولي في تحمل إدارة شئون وأموال الأيتام اشترطت فيه الأمانة، كما أعتمد الشرع في الدعاوي جعل البينة على من ادعى خلاف الظاهر، كان لزاماً لذلك قبوله قوله على الأقل فيما يكون الظاهر معه من تصرفات الإنفاقات المعتاد مثلها للحاجة إليها دون تحويله إلى خصم لا يقبل قوله إلاّ ببينه، في حين أن تطلبه لشهود يحضرون على كل جزئية من الإنفاقات المتكررة والمتنوعة مما يصعب عليه إن لم يتعذر.

وبهذا قرر أصحابنا الشافعية والحنفية والحنابلة والمؤيد بالله من أئمة المذهب. وظاهر قولهم هذا الإطلاق أي سواء أخذ الأجرة على الوصاية أم لا. وسواء ادعى

الموصى عليه مجازفته في الإنفاق.. أم أنكروه من أصل وقوع الإنفاق . وهذا ما أراه الراجح إلا فيما إذا أنكر الموصى عليه إنفاق الوصي عليه من أصله وكان الظاهر معه كأن يكون مثلاً عاش مع أمه في كفالة أسرته في بلد نائيه عن بلد الوصي أو كان الوصي هو الغائب طيلة المدة أو بعضها فادعى الإنفاق فعليه البينة لأن الظاهر مع منكر الإنفاق وأمثال ذلك مما لا يكون الظاهر مع الوصي أ . هـ

وقرر أصحاب المذهب الزيدي التفصيل في قبول قول الوصي في الإنفاق وهو: إن كان بلا أجره فيقبل قوله كما قال الأولون، وإن كان بأجره فلا يقبل قوله إلا ببينه فيما أنكروه الموصى عليه والظاهر قول الأولين فيما الظاهر معه سواء كان بأجره أم لا لما ذكرناه أولاً.

### ما فيه خلاف هل يقبل قول الوصي فيه بلا بينه أم لا وما هو الراجح

(١٠٠٦) (٢) إذا ادعى الوصي أنه سلم مال القاصر بعد بلوغه ورشده إليه فأنكره ذلك . فالمقرر للمذهب قبول قول الموصى إذا لم يكن بأجره، وعند الحنابلة وأبو سعيد الأصبخري من كبار علماء الشافعية يقبل قوله مطلقاً . والراجح ما ذهب إليه أكثر أصحاب المذهب الشافعي ومالك: أنه لا يقبل قول الوصي إلا ببينة لأن الظاهر مع منكر التسليم لا معه، ولأمر الله تعالى بالإشهاد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>١</sup> فإذا فرط الوصي وسلم المال بدون إشهاد فعلى نفسه جنى ولزمه التسليم .

(٣) إذا ادعى الوصي أن ما شره للقاصر في صغره من عقار أو منقول كان لمصلحة وأن ما باعه أيضاً كان لمصلحة أو لحاجة ضرورية إلى بيعه فأنكره من المصلحة أو الحاجة فعند الحنابلة القول قول الوصي، وعند الشافعية يقبل قول الأب والجد لا الوصي إلا ببينة، والمقرر للمذهب في دعوى مصلحة الشراء أنه لا يقبل قول الوصي في مصلحة الشراء إذا كان يعمل في الوصاية بأجره أو كان ثمن ما اشتراه من ثمن عقار باعه لذلك، وكذا لا يقبل قوله في مصلحة البيع إذا كان بأجره ولو كان ما باعه مما هو سريع الفساد وتحقق الخسارة بتلفه لو لم يبتع كاللحم والفواكه والخضروات ونحوها من المنقول أو من غير المنقول كالبناء المعرض لخسارة القاصر بسقوطه وكذلك

الأرض المعرضة لاجتفاف السيول لها فإن كان عمله مجاناً كان قبول قوله .  
وأما فيما عدا ذلك كبيع العقارات فسواء كان بأجرة أم لا فإنه لا يقبل قوله  
في تحقق المصلحة أو الحاجة لبيعه إلاً ببيئته منه أو من المشتري منه وإلاً فعلى المشتري  
تسليمه للراشد لعدم نفوذ البيع وليس له إلاً يمينه أنه لا يعلم ولا يظن وقوع المصلحة  
أو الحاجة عند البيع، هذا هو المقرر للمذهب .

وأقول: لا يخفى أنه ليس كل مشتري تكون المصلحة محققة فيه لاختلاف  
الأحوال والظروف فقد لا يستفيد من شراء أرض لا يجد من يزرعها أو حقارة ما تغله  
بينما قد تكون المصلحة في وضع ذلك الثمن في مضاربة تجارية أو مساهمة في شركة  
أو عمارة تستغل للكراء ونحو ذلك، كما قد تكون المصلحة محققة فيما باعه من  
سريع الفساد فيقبل قوله فيه بدون أي قيد، وقد لا تكون مصلحة ولا حاجة في بيع  
العقار الثابت أو بعض المنقولات التي تدر بالنفع الكثير كورشة أو طاحون أو مصنع  
وأمثال ذلك فالمعيار الذي يجب اعتباره هو تصديق من يقتضي الحال تصديقه وهو  
من الظاهر معه لا اعتبار المعيار كون العمل بأجرة أو بلا أجرة ، هذا ما أراه موافقاً  
للسرع .

( ٤ ) إذا ادعى بعد بلوغ ورشد القاصر أو موته أو انعزاله هو عن الوصاية أنه  
أنفق من ماله على القاصر لغيبة ماله أو لانتظار رفع قيمة أو سعر ما يحتاج إلى بيعه  
للإنفاق ونحو ذلك أو قضى دين الميت أو أخرج وصاياه كل ذلك بنية الرجوع على  
التركة فأنكر الوارث دعواه بأن ما أنفقه أو صرفه كان من ماله لا من التركة فالبيئته على  
الوصي لأنه وإن كان له تقديم شيء من ماله واسترجاعه في حال وصايته فإن دعواه بقاء  
شيء له بعد إنتهاء الوصاية خلاف الظاهر . لكن يمكن أن تكون بينته في تقرير أصل  
المال المتروك وما صرف منه وما بقى . وبذلك يعرف صدقه فيما ادعاه أو عدمه فإن  
أنكره من أي دين كان على الميت أو أنه أوصى بشيء فعلى الوصي البيئته على إثبات  
الدين والوصية .

( ٥ ) إذا بين في حسابه أن القاصر استهلك أو أتلف مالاً للغير في صغره وأنه  
سلم من مال القاصر قيمة ذلك فأنكره من وقوع الإستهلاك أو الإتلاف أو ادعى أنه  
أنفق على أقارب الصغير الفقراء الذين تجب نفقتهم في مال الصغير لغناه فأنكره من

وجوبها عليه في ماله أو أنكر أنه أنفق شيئاً عليهم . أو ادعى أنه أذن له بتجارة بعد تمييزه فركبته ديون فقضاها الوصي من التركة فأنكره من وقوع ذلك الدَّين فالبينة عليه في كل ذلك لأنه ادعى خلاف الظاهر .

وكذا إذا تجر في مال اليتيم وبيع فادعى بعد ذلك أنه إنما اتجر في ماله مضاربة ليكون له جزء من الربح فلا يقبل مع إنكار الراشد قوله إلا إذا أشهد في حينه أنه سيتصرف في مال اليتيم بالمضاربة .

(٦) إذا ادعى أنه أنفق على القاصر أو سلم الزكاة أو الضرائب لمدة عشر سنين مثلاً من تاريخ وفاة مؤرث القاصر فقال القاصر: لم تكن المدة من وفاة مؤرثي إلا خمس سنين فعلى الوصي البينة على مدة السنين، وأمثال ذلك مما يدعي فيه خلاف الظاهر والله أعلم .

هذا ونختم كتاب الوصايا بذكر ما يلحق الميت بعد موته بوصية منه أو بدونها مع ذكر ما فيه من خلاف وما هو الراجح كما يلي :

### ما عمله الميت في حياته أو وصى به من البر الذي يستمر أثره بعد مماته

(١٠٠٧) يجدد للمسلم بعد موته ثواب ما أجره أو وصى به في حياته من أعمال البر التي يستمر نفعها بعد وفاته محتسباً أجرها عند الله من صدقة جارية كحفر بئر أو إجراء نهر أو بناء سقاية لشرب الناس وحاجتهم للماء أو شق طريق أو بناء مسجد أو ملجأ للضعفاء والغرباء أو بناء مدرسة للتعليم أو وقف أرض تصرف غلاتها لإقامة وإصلاح ذلك أو تصرف غلاتها للفقراء وكذا ما ألفه أو نشره أو علمه من علوم ينتفع بها الناس في دينهم كعلوم الدِّين وفقه الشريعة أو في دنياهم كعلوم الطب والتربية والهندسة والميكنة والزراعة والكيمياء والصناعة وغير ذلك مما يبقى أثره بعد موته . وكمن سن سنة حسنة استمر عمل الناس بها بعده فإنه يتجدد له ثوابه ما دام نفعه مستمراً للناس .

وكذلك ما عمله له ولده الصالح من صالح العمل لأنه من سعيه وهذا ما لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي هريرة: « إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة



جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . وما رواه أيضاً من طريق جرير بن عبد الله: « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء إلى يوم القيامة ). وقد نظم السيوطي رحمة الله ما يلحق الميت بعد موته في قوله :

إذا مات ابن آدم ليسى يجرى \* \* \* عليه من فعال غير عشر  
علوم بثها ودعاء نجل وغرس \* \* \* النخل والصدقات تجرى  
وراثه مصحف ورباط ثغر \* \* \* وحفر البئر أو إجراء نهر  
وبيت للغريب بناه يأوى \* \* \* إليه أو بناء محل ذكر  
وتعليم لقرآن كريم \* \* \* فخذها من أحاديث بحصر

فزاد غرس النخيل وتورث المصحف والمرابط في سبيل الله حتى مات - أى الجندى - الحارس لثغور المسلمين إستناداً منه إلى ما جاء في حديث أنس الذى رواه البزار عن طريق محمد بن عبد الله العزمي وهو ضعيف بزيادة: « أو غرس نخلاً أو ورث مصحفاً ». وما جاء في سنن ابن ماجه قال قال رسول الله ﷺ: « إنما يلحق الميت من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً يدعو له، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته ». وقال في الرواية إسناده غريب . ومن رواه مرزوق بن أبي الهذيل مختلف فيه، وإلى حديث وائلة بن الأسقع عند الطبراني ورجاله موثوقون وفيه: « ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل المرابط حتى يبعثه الله يوم القيامة ». ومثله عند الترمذي وصححه .

### ما عمله الغير عن الميت من الواجبات

(١٠٠٨) ما عمله الغير عن الميت ولداً كان ذلك الغير للميت أو قريباً أو أجنبياً من قضاء ديون عليه لم يخلف لها وفاء أو خلفه ولكن لم يوص بها أو أوصى ولم يخرجها الورثة فإنه يلحقه تبرع الغير عنه على الأصح فتبرأ ذمته منها سواء كانت من الديون المالية الخاصة بالآدميين ونحوهم أو المختلطة بحقوق الله تعالى كالزكوات



والأخماس والفطر والمظالم والنذور الماليه، أو من الأعمال الواجبة التي لم يؤدها واعتبرها الشارع ديوناً واجبة القضاء كحج الفريضة والمنذور بها وقضاء الصوم الواجب أو المنذور به لأن الشارع اعتبرها ديوناً أو كالديون في وجوب قضائها كما دلت عليها الأحاديث ففي حج الفريضة ما رواه النسائي عن ابن عباس وابن الزبير أن رجلاً من خثعم قال: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق». وفي رواية له أن امرأة سنان الجهني سألت رسول الله أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزى أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزى عنها». وفي رواية لابن عباس: «عن الخثعمية أن أباهم أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟». وفي رواية الإمام الشافعي في كتابه (الأم) فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «مثل لو كان على أبيك دين فقضيته نفعه». وفي رواية لابن عباس أن امرأة سألته ﷺ عن ابن لها مات ولم يحج؟ قال: «حجني عن ابنك».

وفي حج النذر ما رواه البخاري أن امرأة سألت الرسول أن أمي نذرت أن تحج فلم تحج أفأحج عنها قال: «حجني عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

وفي صوم الفرض وحج الفرض أيضاً ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة أتت إلى رسول الله فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث». فقالت: أنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال: «صومي عنها؟ قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجني عنها». وفي صوم النذر ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم فدين الله أحق أن يقضى». وما رواه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

هذا والددين يصح قضاؤه ولو من مغير الولد كما جاء في بعضها، ولحديث قتادة الصحيح أخرجه الطبراني والحاكم وأحمد وغيرهم وهو أنه لما امتنع ﷺ من الصلاة على المديون الذي لم يخلف وفاء لقضاء الدينارين التي عليه وقال: «كَيْتَانِ

من النار». قال قتادة: هما عليّ يارسول الله، فصلى عليه، ولما قضاهما قال له: «الآن بردت جلدته». ولما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة عنه ﷺ: أنه كان يؤتى بالرجل المتوفى ليصلي عليه فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟». فإذا حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى عليه. وإلّا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته». ولم يشترط أن يكون قد أوصى به ولا اشترط أن يكون من يقضي عنه هو الولد لأن نفس المؤمن معلقة بدينه كما جاء في الحديث.

وصلة الأخوة بين المسلمين كما في حديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه». تقضي بالتكافل بينهم ومن ذلك قضاء دينه - الذي لم يخلف له وفاء أو تعذر الوفاء به - من بيت مال المسلمين لأنه يجب قضاؤه من بيت مالهم إن لم يقضه أحد ولم يستدنه لعمل المعاصي كما سبق في المادة (٧٦٧) ولما جاء في رواية أحمد والبخاري أن رجلاً قال: إن أختي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم أقضوا الله فالله أحق بالوفاء». ولحديث ابن عباس عند ابن حبان والبيهقي وصحاحه أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال له: من شبرمه؟ فقال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟». قال: لا. قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». فكلها تدل على صحة القضاء عن الميت من الولد وغيره فيما وجب عليه ولم يؤده وذلك تفضل من الله ورحمة بقبول تدارك غيره عنه حتى تبرأ ذمته.. هذا ما أراه مطابقاً للشرع.

### هل يلحق ثواب ما يعمله الغير عن الميت من غير الواجب عليه؟

(١٠٠٩) جاء عن بعض الحنفية ما ذكره البدر العيني في (شرح الكنز) أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو غير ذلك من أنواع البر.

ومثله جاء عن الحنابلة كما حكاه ابن القيم في كتابه (الروح) وذكر عن ابن

عُقيل بأنه يصل ثوابه إلى الميت بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها، وعن ابن حمدان صحة أن يجعل للغير ثواب صلاته الفرض أو صومه أو غيرهما فيكون له إسقاط الفرض والثواب لغيره قال: وقد نُقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم من فرض ونفل للمسلمين وقالوا: نلقى الله بالفقر والإفلاس المجرد، ثم قال: ولا تمنع الشريعة من ذلك فالأجر ملك للعامل فإن شاء يجعله لغيره فلا حرج عليه في ذلك.

وهكذا جعلوا للعاملين حق التصرف في ثواب أعمالهم كما لو كانت ذهباً أو فضة إذ يجيزون إهداءها وتمليكها لمن شاءوا فيكسب الموهوب له على آرائهم هذه ثواب عمل لم يعمله بلا دليل على هذا التصرف، وإنما مخالفة للآية الكريمة: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup> الدالة على نفي إثابة الإنسان عن أي عمل إلا عمله وسعيه. ولذلك استدل ابن كثير في تفسيره لرأي الشافعي في عدم وصول ثواب القراءة إلى الأموات بأن ثوابها ليس من عملهم ولا من كسبهم قال: ولهذا لم يندب إليه الرسول أمته ولا حثها عليه ولا أرشدهم إليه بنص أو إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيراً لسبقونا إليه وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء وهذا ولم يأت عن الرسول من غير الواجبات إلا الدعاء والاستغفار للميت من الولد وغيره وليس ذلك من إهداء الثواب له بل هو للداعي والمستغفر وللميت الاستجابة إن تفضل الله بقبولها وإلا الصدقة من الولد كما جاءت بها الأحاديث عنه ﷺ فعند مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص أينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». وآخر عن عائشة بلفظ: إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لي أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». ومعنى أفتلتت: ماتت فجأة.

وما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشاماً ابنه نحر حصته فأراد عمرو بن العاص أن ينحر حصته فسأل النبي عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصُمتَ وتصدقتَ عنه نفعه ذلك». إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الإذن بذلك للولد فقط ولم يأت دليل على قبولها من غيره.

كما قال الشوكاني رحمه الله وأصاب في (نيل الأوطار) في بحث القراءة على الأموات بعد ذكره لأحاديث الصدقة من الولد أنه يخصص بها عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ قال: ولكن ليس في تلك الأحاديث إلّا حقوق الصدقة من الولد وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة لدعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابها إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقضى بتخصيصها. هكذا قال قوله السديد لكنه اضطرب في كلامه بعد ذلك فقال: والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد وبالْحج من الولد وغيره لحديث شبرمة وبالعق من الولد وبالصوم من الولد وغيره وبالِداء والاستغفار من الولد وغيره وبجميع ما يفعله الولد لوالده من أعمال البر فجعل كل ما يفعله الولد عن أبيه تخصص الآية به فنقض بذلك كلامه السابق. وزاد الدعاء والاستغفار وليس فيهما إهداء ثواب حتى تخصص به الآية. كما زاد وبقراءة «يس» من الولد وغيره لحديث: «**أقرأوا يس على موتاكم**».

وبالصلاة من الولد قال لما رواه الدارقطني أن رجلاً قال: يارسول الله كان لي أبوان أبرهما في حياتهما فكيف لي ببرهم بعد موتهم؟ فقال: «**إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ**».

هكذا حكاهما دون أن يبين ضعفهما وسيأتي بيان ضعف حديث: «**إقرأوا يس...**» ولم أجد الثاني في الدارقطني وقد ذكره مسلم في مقدمة كتابه عن شيخه محمد بن عبد الله أنه قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطلقاني يقول لعبد الله بن المبارك: الحديث الذي جاء: «**إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ وَتَصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ**». فقال له عبد الله عن هذا، قلت من حديث شهاب بن عراس. قال: ثقة، عن قال؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة. عن قال؟ قلت: قال رسول الله فقال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف. أ هـ. قال النووي: أي أن هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت.

وبهذا ترى استدلال الشوكاني بالأحاديث الضعيفة على غير المؤلف منه . وهو حظ هذه المسألة التي احتار فيها فحول العلماء مثل ابن القيم والأمير الصنعاني وغيرهم ربما راعهم مخالفة ما عليه كثير من الناس من مهادة الثواب فحاولوا عن حسن نية إضفاء مسحة الشرعية عليها ومحاولة التوفيق بينها وبين تلك الآيات وسيأتي مزيد إيضاح بعد هذا في بحث: إهداء ثواب القراءة على الأموات... والله أعلم.

### هل يلحق الميت ثواب قراءة القرآن وهل يصح التأجير عليها

فيه قولان :

#### (١٠١٠) القول الأول :

المقرر للمذهب الزيدي أن القراءة من الولد أو غيره إلى روح الميت لا يلحقه ثوابها إلا إذا أوصى بها . كما ذكر ذلك في (البحر الزخار) وفي كتاب (الوصايا من شرح الأزهار) وحواشيه .

وعند الإمام الشافعي وبعض أصحابه والإمام مالك : أن ثواب القراءة سواء كانت بأجرة أو بدونها لا تلحق الميت مطلقاً ولو أوصى بها .

وهذا ما أراه الراجح عملاً بالقاعدة الثابتة التي رسختها الأديان الإلهية على ألسنة الأنبياء عليهم السلام ورواها لنا القرآن سلاماً من الله محتجاً بها بأفصح عبارة وهي : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى \* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى \* أَلَا تَرَى وَأَنْزِرَ \* وَزَرَ \* أُخْرَى \* وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى \* وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يَرَى \* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾<sup>(١)</sup> هذه هي القاعدة الثابتة وهو أن ليس للإنسان إلا ما تفضل الله به عليه من ثواب سعيه لا ثواب سعي غيره له ، وأكدتها الآيات القرآنية الكثيرة منها قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أي لها ثواب ما كسبت هي من خير لا ما كسبه غيرها وعليها جزاء ما اكتسبت من آثام لا ما اكتسبه غيرها .

كما بينت الآيات أن ثواب الله على الإيمان والعمل الصالح هو الجنة ونعيمها ولا يملكها أحد حتى يتصرف بها لغيره فالله هو المالك بالتصرف فيها تفضلاً ورحمة ووفاء بوعده لمن آمن وعمل صالحاً كما أنت بها آياته في قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٨)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُصَدِّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾<sup>(٩)</sup> إلى آيات كثيرة وأحاديث متعددة منها قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه» وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيتها لكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه». فكل هذا الحشد وغيره من الآيات والأحاديث يقرر أن الناس مجزيون بأعمالهم: «إن خيراً فخير وإن شراً فشر» لا بأعمال توهب لهم من غيرهم.

ثم لم يأت في حديث صحيح أنه ﷺ أرشد أمته إلى قراءة القرآن مع إهداء ثوابها إلى الأموات. وإنما كان صنيعه وصنيع الملائكة الدعاء والاستغفار للمسلمين الأحياء والأموات كما جاء عنهم قرآنًا وسنة وعلم ﷺ أمته ما يقولون: عند زيارة القبور كما رواه مسلم في صحيحه عن بريدة مثل: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية». وعن عائشة لما سألته كيف تقول إذا استغفرت لأهل القبور قال لها قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وإننا إن شاء الله بكم

(١) سورة الطور: (١٩)

(٢) سورة الإنسان: (٢٢)

(٣) سورة سبأ: (٣٧)

(٤) سورة الكهف: (٣٠)

(٥) سورة الزخرف: (٧٢)

(٦) سورة السجدة: (١٧)

(٧) سورة الزلزلة: (٦)

(٨) سورة القصص: (٨٠)



لاحقون». وعنها أيضاً أنه خرج في ليلتها من آخر الليل إلى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لإهل بقيع الغرقد». وفي بعض الروايات: «أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» وما سبق من حديث: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». إلى غير ذلك ولم يقل في أيها: إقرأوا عليه الفاتحة أو شيئاً من القرآن. ولو كان ذلك من البر بالأموات لعمله هو وبينه للناس. وأما حديث قراءة «يس» على الأموات فغير صحيح كما سيأتي بيانه.

فإن قيل: إن بعض المفسرين قد رأى أن الآية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى... الخ﴾ منسوخة بآية الطور وهي: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>(١)</sup> قالوا: فرفع درجات الذرية إلى درجات أبيهم بلا سعي منهم. وأجيب بأنه قد حكي رأي النسخ عن ابن عباس ولكن لا سبيل إلى الجزم بنسخ آية محكمة في كتاب الله إلا إذا نسخها الله أو رسوله بإذنه لا مجرد رأي ابن عباس ولا غيره. ثم أنه لا تعارض بين الآيتين فهذه الآية إنما دلت على تفضل الله على المؤمنين رفيعي الدرجات المكرمين بأعمالهم العظيمة في الدنيا باستجابة رغباتهم في جمع شملهم مع ذريتهم التي اتبعتهم في الدنيا بإيمان ومع صغارهم الذين ماتوا قبل بلوغ التكليف فكان في ذلك محض التفضل المقصود به في الأصل للآباء المكرمين عنده لتقربه أعينهم ولذلك قال سبحانه: ﴿وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: ولم ننقص الآباء شيئاً من أعمالهم مقابل جمعهم بمن أحبوا.

وأما ما استلزم ذلك وتفرع عنه من رفع الدرجات الناقصة للذرية إلى درجات آبائهم الرفيعة فالظاهر - والله أعلم - أنه لم يرد به إثابتهم على ما لم يفعلوه لبلوغها وإنما كان من جنس التفضلات التي يمنحها الله في الجنة للولدان والحوار ومن ينشأ من الخلق فيها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وبهذا يظهر عدم تعارضها مع تلك الآية المدعى نسخها فلا ناسخ ولا منسوخ ولو فرض تعارضهما فإنه سيكون من باب التخصيص لبعض أفراد العام لا من باب النسخ وبينهما بون شاسع

كما هو معروف في أصول الفقه .

وقول بعضهم أيضاً: أن الآية مخصوصة بشرع موسى وإبراهيم، وقول آخرين أن المراد بالإنسان فيها الكافر لا المسلم فله سعيه وسعي من سعى له ، وبعضهم أن المراد بالإنسان الحي لا الميت فكلها آراء باطلة وأعدلها قول من قال أن المراد ليس له من باب العدل بل من باب الفضل . ومع كل ذلك فالآية محكمة أحتج بها الله بأبلغ عبارة، وهل سيحتج بآية منسوخة هي شرعٌ لمن قبلنا فقط، وماذا سيقول قائلوا هذه الآراء في الآيات المؤكدة لها اللواتي سبق ذكرهن عقبيها؟ لاشيء . اللهم إلا محاولة البعض تطويع الآيات المحكمة لآراء المذهب وذلك غير سليم فالحق أحق أن يتبع... والله من وراء القصد .

### القول الثاني :

(١٠١١) قالت الحنفية والحنابلة وبعض أصحاب المذهب الشافعي ومعهم المجتهد الشهير محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني بشرعية القراءة إلى روح الميت . ثم اختلفوا: إذا كانت بأجرة هل يلحقه ثوابها؟ فعند الحنفية لا يلحقه ذلك كما جاء في (رد المختار) على مذهبهم قول تاج الشريعة في (شرح الهداية) أن القراءة إلى روح الميت بالأجرة لا يستحق الثواب لا القارئ ولا الميت لأن القراءة لأجل المال فإذا لم يكن له ثواب فأى شيء يهديه للميت وعن البدر العيني قوله: ويمنع القارئ للدين ، والآخذ والمعطي آثمان إلى أن قال... فالحاصل أن ما شاع في زماننا من القراءة بالأجرة لا يجوز والإجارة في ذلك باطلة وهي بدعة فقد جعلوا القرآن مكسباً ووسيلة إلى جمع الدنيا .

كما حكى ما نقل في حاشية المنتهى الحنبلي عن شيخ الإسلام تقي الدين من قوله: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت ولا ثواب للقارئ فأى شيء يهديه للميت . وإنما يصل إليه العمل الصالح ولم يقل أحد من الأمة بالاستئجار على مجرد التلاوة وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم، كما حكى ما جاء في آخر الطريقة المحمدية للبركوي إذ قال: الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس

عليها على أنها قرب مقصودة ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وبإعطاء دراهم لمن يقرأ قرآنًا لروحه أو يسيح أو يهلل وكلها بدع منكرات باطلة والمأخوذ حرام للأخذ، وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا.

هذا ماجاء عن جمهور الحنفية من عدم جواز القراءة إلى روح الموتى إذا كانت بالأجرة وجوزها بعضهم مع الأجرة. ونسب ذلك إلى مذهبهم مما سبب وصم ذلك القائل بأنه مكابر لا يفهم كلام الأكابر.

هذا وأما الحنابلة فكذلك أجازوا القراءة وإهداء ثوابها إلى روح الميت بدون أجرة كما قال ابن القيم في كتابه (الروح) : ونحن نمنع من أخذ الأجرة على كل قربه ونحبط بأخذ الأجر عليها كالقضاء والفتيا وتعليم العلم والصلاة وقراءة القرآن وغيرها فلا يثيب الله عليها إلا مخلص أخلص العمل لوجهه فإذا فعله للأجرة لم يثب عليه الفاعل ولا المستأجر، فلا يليق بمحاسن الشرع أن يجعل العبادات الخالصة له معاملات تقصد بها المعاوضات والأكساب الدنيوية. وفارق قضاء الديون وضمانها فإنها حقوق الآدميين ينوب بعضهم فيها عن بعض فلذلك جازت في الحياة وبعد الموت.

وأما بعض أصحاب المذهب الشافعي والأمير الصنعاني فقالوا: بجواز الأجرة على جعل ثواب قراءة القارئ للميت.

### الاستدلال لفريق القول الثاني:

(١) قال جلال الدين السيوطي الشافعي في كتابه (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور): واستدلوا أي بعض أصحاب المذهب الشافعي القائلون بوصول ثواب القراءة إلى الأموات بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والعتق قائلين أنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، كما استدلوا بالأحاديث الآتي ذكرها قال: وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً... إلى آخر كلامه.

وسياأتي بيان فساد هذا القياس بعد أن نأتي بقول ابن القيم المرتكز على هذا القياس.

أما الأحاديث التي استدلوا بها فهي ما يلي:

ما رواه أبو داود وأحمد في مسنده في باب قراءة «يس» عند المحتضر عن طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وأقرأوها على موتاكم». وأخرجه ابن حبان في صحيحه والأصل في الميت الحقيقة، وحمله على المحتضر مجاز.

وأجيب: بأن ابن حبان قال: أن المراد قراءتها عند من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه، فهو مثل قوله ﷺ: «لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله». في أن المراد تلقينه عند الاحتضار لا بعد الموت. وسموا موتى باعتبار شروع الموت فيهم عند الإحتضار وهذا قرينة حمله على المجاز. وأيد ذلك ما جاء في رواية ابن ماجه في باب ما يقال عند المريض إذا حضر بلفظ: «إقرأوها عند موتاكم». لا على موتاكم.

وكذلك في رواية المستدرک والجامع الصغير وكلهم رووها عن أبي عثمان عن أبيه وقالوا: وأبو عثمان هذا ليس بالنهدي أي المعروف حاله وثقته.

وكذا ماجاء في مسند الفردوس عن طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر عنه ﷺ بلفظ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه».

وما حكاه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن صفوان قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا عضيف بن الحارث الشمالي حين أشدت سوقه - أي نزاعه - فقال هل منكم أحد يقرأ «يس»؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين آية قبضت روحه. قال صفوان وكانت المشيخة يقولون: إذا قرأ «يس» عند الموت خفف عنه بها.

وذكر ابن القيم في أول كتابه (الروح) عن النسائي وغيره بلفظ: «أقرأوا يس عند موتاكم». أنه يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته، مثل قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر ثم قال: والأول أظهر لوجوه خمسة: منها أنه نظير قوله: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». ومنها أن عادة الناس وعملهم قديماً وحديثاً يقرأونها عند المحتضر، ومنها إنتفاع المحتضر بما فيها من التوحيد والبشرى بالجنة، ومنها أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: «إقرأوا يس عند

موتاكم». قراءتها عند القبر لما أخلوا به وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم، ومنها أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك لأن الثواب إما بالقراءة أو الاستماع وهو عمل وقد انقطع عن الميت انتهى كلامه. كما ذكر القرطبي مثل ما قاله ابن القيم من احتمال إرادة قراءتها عند المحتضر واحتمال قراءتها على الميت. قال: والأول رأي الجمهور.

وهذه التأويلات للحديث على قراءتها عند المحتضر هي على تقدير صحة هذه الروايات التي ذكرناها وغيرها مما ذكرها السيوطي وغيره بلا أسانيد والحال أنها غير صحيحة وابن حبان معروف عندهم بتساهله في التصحيح، ولذلك نازعه ابن القطان في تصحيحه للحديث وذكره لأبي عثمان في الثقات فأعله بالاضطراب، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سند الحديث، وقال ابن المديني: أبو عثمان مجهول لم يروه عنه غير سليمان التيمي، ونقل أبو بكر بن التري أن الدارقطني قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وكذا ضعفه النووي في الأذكار.

هذا ومروان بن سالم في رواية مسند الفردوس حكى في تهذيب التهذيب أنه قال أحمد بن حنبل و لعقيلي والنسائي: ليس بثقة. وزاد النسائي: أنه متروك الحديث. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال الساجي: يضع الحديث. وكفى بما ذكرناه من عدم صحة الاستدلال بهذه الروايات الضعيفة على وصول ثواب القراءة إلى أرواح الموتى وخاصة وهي مخالفة لتلك القاعدة الثابتة المقررة بالآيات القرآنية.

( ٢ ) واستدل ابن القيم الحنبلي في كتابه (الروح) بكلام طويل أهمه أن وصول ثواب القراءة وانتفاعه بها كانتفاعه بالدعاء والاستغفار ووصول ثواب التصديق والعتق والصوم والحج عنه وكانتفاعه بإجماع المسلمين يسقوط ما عليه من الدين إذا أبرأه منه صاحبه أو قضاه غيره عنه ولو كان أجنبياً أو من غير تركته. وهذا معناه الاستدلال بما استدل به السيوطي وهو القياس على هذه العبادات في حصول الثواب ثم تساءل خلال بحثه بقوله: فإن قيل فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله



عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير. ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه، وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه. ثم أجاب قائلاً: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين التماثلات إلى أن قال... وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموتى وكانوا لا يعرفون ذلك البتة ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ثم قال إن الثواب ملك للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أو صله الله إليه إلى آخر كلامه.

هذا والجواب عليه وعلى السيوطي بأن هذا قياس غير صحيح لأنه في الدعاء بالرحمة مثلاً للميت أو الاستغفار له لم يكن فيهما إهداء ثواب للميت حتى يُقاس ثواب القراءة عليهما فالثواب هو للداعي والمستغفر وللمدعو له الإستجابة بالرحمة والمغفرة إن تفضل الله بقبولهما.

وفي الصدقة ولها أوجه عديدة فإتماً جاءت أحاديث النبي ﷺ بها من الولد عن أب أو أم كان متوقعاً منهما الوصية بها إبتغاء الخير فلما لم يوصوا بها أجاز الشرع قيام الولد بأدائها لأنه من سعي أبيه، ولأنها مما تدخل النيابة فيه عن الغير فلا تماثل بينها وبين القراءة التي لا تدخل النيابة فيها.

وأما ما عداها فلم يجبيء في النوافل وإنما جاء في الصوم والحج والندورات والزكاة وأمثال ذلك من الواجبات التي كانت عليه في حياته لم يؤدها وصارت ديوناً عليه فأجاز الشرع أداءها عنه لغرض إبراء ذمته منها وتبريد جلده كما هو حديث: «الآن بردت جلده»، وأما كونه يثاب مع ذلك عليها بعد أن تركها فعلم ذلك عند الله فلم تنص عليه الأحاديث السابقة ولذلك فقياسهم للحقوق ثواب القراءة إلى الميت وهي غير واجبة على هذه الأعمال الواجبة قياس فاسد فلا تماثل حتى يقول ابن القيم رحمه الله: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القراءة واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ لأن الموانع كثيرة منها عدم التماثل ومنها أنه قياس في العبادات وإنما تتبع فيها النصوص ومنها المانع الأكبر من ذلك وهو - نصوص تلك الآيات وفي مقدمتها قوله تعالى: ﴿الْأَتْرُورُ وَزُرُّ وَزُرُّ أُخْرَى \* وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup>



إلى الحديث السابق: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له ». وهي نصوص محكمة كما قال ابن القيم نفسه بأنهما آيتان محكمتان يقتضيهما عدل الرب تعالى وحكمته وكمال المقدس والعقل والفطرة شاهدان عليه.

فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب بجرم غيره كما يفعل ملوك الدنيا. والثانية تقطع طمعه في نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه كما عليه أصحاب الطمع الكاذب الخ كلامه. وما كان أحسنه لو أنه لم يقصر دلالتها على قطع طمع المرء في نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه فقط لأنها عامة ولم يخرق عمومها شيء فهي تقطع طمعه أيضاً في نجاته أو مثوبته بقراءة غيره ولم يأت دليل يخصص القراءة لأنها ليست من سعيه ولا كسبه وإن أوصى بها فالوصية بها مع ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، فإن قال قائل قد خرق عمومها ما جاء من تجدد الثواب له بعد موته على صدقته أو صدقة ولده عنه الجارية في أي وجوهها المتعددة المذكورة في المادة (١٠٠٧)، وعلي ما نشره أو ألفه من علم نافع أو سنة من سنة حسنة أو على مرابطته في حراسة ثغور المسلمين حتى مات ... الخ فلم لا يلحق بها ثواب قراءة غيره له؟ فيجاب عليه أولاً: بأنها لم تخرق عموم الآية لأن تجدد ثوابها له كان نتيجة تجدد منافعها لغيره بعد موته فكانت آثار لعمله وسعيه ..

وثانياً: بأنها قد جاءت بها الأدلة كما سبق ذكرها بخلاف القراءة فلم يأت دليل صحيح على حقوق ثوابها للأموات.

وأما قوله أن الثواب ملك للعامل وإذا تبرع به وأهداه لأخيه أو وصله الله إليه. فنقول: أن هذا رجم بالغيب، فأين الدليل على أن الله سيتقبل تحويل ثواب قراءته ويوصله إلى أخيه الميت أو يكتبه في رصيد أخيه الحي إن أهداه له كما سبق له تجويز ذلك، ثم أن الثواب ليس تملكاً كالأعيان في الدنيا حتى يتصرف فيه كما لو كان ذهباً أو فضةً وإنما هو تفضل من الله وعد به في الآخرة عباده العاملين مكافأة لهم على أعمالهم الصالحة في الدنيا وما جعل هذه المكافئة (والله اعلم) في صورة المبادلة إلاً تكريماً للعمل وعامله، وإلاً فأى عمل مهما بلغ لا يساوى مثلاً نعمة النظر وأمثالها مما وهبه الله للإنسان في حياته.

هذا ما أرى أنه الصواب من القول كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل» .

وبهذا نكتفي من بيان أهم ما استدل به ابن القيم وردنا عليه لأن ما عده مما استدل به لا يصلح للاستئناس به فضلاً عن الاستدلال والله أعلم .

### استدلال المجوزين للأجرة:

( ٣ ) قال صاحب (الروض) من أصحاب المذهب الشافعي أن الإجارة على القراءة على القبر جائزة كالإجارة على تعليم القرآن فيكون الميت كالحاضر في انتفاعه بنزول الرحمة حين يقرأ القرآن سواء عقب القارئ بالدعاء أو جعل أجر قراءته له فيكون منفعة القراءة للميت في كل ذلك مستدلاً عليه بقوله: لأنه إذا جعل أجر القراءة للميت فهو دعاء بحصول الأجر له .

كما قال الرملي في باب الوصايا: أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً لأنه إذا كان مقبولاً بما لا حق للداعي فيه (أى كالدعاء بالرحمة والاستغفار للميت) فكيف بما له حق فيه وعمل (أى مثل قراءته للقرآن وإهداء ثوابه للميت) . وقال ابن الصلاح ينبغي الجزم بنفع قوله: (اللهم أوصل ثواب ما قرأته) أى إلى زوج الميت قال لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فيماله أولى ويجرى هذا في سائر الأعمال وقال النووي بصحة الأجرة مطلقاً على القبر وغيره وهكذا لما رأوا ضعف حديث: «اقرأوا يس على موتاكم» . وحمل بعضهم له كما في المنهاج على قراءته عند المحتضر فقط أتوا بمبرر صوري عن طريق الدعاء وهو أن يقرأ ما شاء من القرآن ويقول عقبه أو في أوله: (اللهم اجعل ثواب ما قرأته إلى روح فلان) فيكون نقل الثواب وتحويله عن طريق هذا الدعاء وهذا غير سليم لأنه يستلزم أولاً وجود دليل على أن الله يقبل تحويل ثواب القراءة للغير حتى يكون مبرراً لهذا الدعاء وليخصص به عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (١) وأمثاله وحيث لم يوجد فيجب الوقوف عند عمومها . قالوا: قال ابن تيمية في بحث نفيس له خلاصته: بأن من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من

وجوه عديدة بلغها إلى عشرين، منها أن الإنسان ينتفع بالدعاء والاستغفار وقضاء دينه المالي والبدني إذا وقع من غيره، كذا إذا أبرأه صاحب الدين من دينه أو المظلوم من ظلامته، وأن أطفال المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، كما ينتفع الميت بالصلاة عليه، وينتفع المصلون في الجمعة والجماعة بكثرة العدد وذلك من انتفاع البعض ببعض، وكذا من قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّغَوْهُمْ فِتْنَتِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ... الخ﴾<sup>(٢)</sup> فقد دفع الله وقوع العذاب عن بعض الناس بسبب البعض وذلك انتفاع بعمل الغير وإخراج الفطرة عن الصغير ومن يعوله وينتفعان بها وهي من سعي غيرهم. كما انتفع الغلامان باستخراج غيرهما لكنزهما بسبب صلاح أبيهم لا بسعيهما كما قصها القرآن في الآية: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيُخْرِجَا كَنْزَهُمَا...﴾<sup>(٣)</sup> إلى آخر بحثه الذي اقتبسه منه ابن القيم في استدلاله وأشارت إليه في ردي عليه بأنه لا يصلح مجرد النفع في هذه الأشياء أن يكون مقياساً للاستئناس فضلاً عن الاستدلال به على وصول ثواب القراءة إلى الميت وتخصيص عموم الآية به لأن انتفاع الناس بعضهم ببعض في الدنيا هو أمر آخر من سنن الحياة وطبيعة الاجتماع كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا... الخ الآية﴾<sup>(٤)</sup> لا في اليوم الآخر الذي وصفه تعالى بقوله: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْعًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> ويقول تعالى: ﴿وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْعًا﴾<sup>(٦)</sup> لا نفع إلا نفعه بالرحمة والتفضل وقبوله شفاعة الشافعين لمن ارتضى وقد سبق الرد على استدلالهم بالدعاء والاستغفار للميت والقيام عنه بالواجبات والنذر وقضاء الدين المالي لله أو للإنسان والتصدق عنه من الولد وغير ذلك مما لا يحتاج لإعادته هنا.

ثم أنها قد أتت بها النصوص ولم يأت أي نص صحيح للحقوق ثواب القراءة على الميت.

هذا وإن قوله: أن من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع في مقابلة كلام الله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٧)</sup> فيه قصور عن

«٥» سورة الانفطار: (١٩)

«٦» سورة لقمان: (١٩)

«٧» سورة النجم: (٣٣)

«١» سورة الانفال: (٣٣)

«٢» سورة الفتح: (٢٥)

«٣» سورة الكهف: (٨٢)

التأدب المؤلف منه رحمه الله مع كلام الله .

كما أن قوله بعد ذلك : فكيف يجوز أن تؤول الآية على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة هو كلام غريب فالموضوع هو عدم لحوق ثواب القراءة بأي تصريح في الكتاب أو السنة على لحوقه وأي إجماع عليه وهو محل خلاف والله المستعان .

( ٤ ) أما العالم المجتهد الشهير بابن الأمير الصنعاني فله رساله سماها ( إقامة الحجّة والبرهان على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن ) وهي من طبع وزارة الأوقاف والإرشاد اليمينية بتحقيق العلامة أحمد عبد الرزاق الرقيحي الصنعاني وهي جواب سؤال سائل ورد على رساله بتحريم الأجرة ألفها أحد علماء القرن الثاني عشر الشيخ / محمد حيوة نزيل المدينة المنورة وعالمها آنذاك بدأ الأمير رسالته بالاستعناس لرأيه هذا والإستدلال بما يلي :

( أ ) ما خلاصته أن معنى التأجير على التلاوة أن يأتي زيد إلى عمرو ويقول أجرتك تقرأ لي ختمة من القرآن بكذا تهدي ثوابها إلى فلان ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى بأى عبارة عبر ، وأن الأصل ثبوت شرعية الإجارة في شرعنا وشرع من قبلنا في الأقوال والأفعال ما لم يرد منع شرعي من ذلك ، وتأجير زيد عمراً على تلاوة القرآن داخل تحت هذا الأصل ولم يرد عنه منع خاص وهو كأخذ الجرايات من أوقاف المدارس في العراقين والشام فمنها ما هو معين لمن يدرس في البخاري ، ومنها لمن يدرس في مذهب أحد الأئمة الأربعة ، ومنها لمن يدرس في التفسير وهو شيء مجمع عليه في المؤلفات والخطب وصار عندهم كونه من القرب أمراً متفقاً عليه ولسنا نريد الاستدلال بأفعال لهم فلا حجة إلا بكتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ والإجماع المحقق والقياس بتحقيق المناط كما هو مبهرن على ذلك في الأصول وإنما نريد أن هذا النوع مأنوس به في المذاهب كلها لا نزاع بينهم في جوازه انتهى .

وجوابنا أولاً على قوله بثبوت الإجارة في كل شيء ما لم يرد منع بأنه قد جاء المنع في عموم تلك الآيات التي أتت بصيغ الحصر مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> فقد دخل تحتها عدم لحوق ثواب القراءة على الميت لأنه ليس من سعيه ولا عمله وإذا كان

ثواب القراءة لا يلحق الميت فالإستئجار لها غير صحيح فيخصص عموم الإجارة بهذا كما يخصص بعدم صحتها على أى فعل أو قول محذور. هذا إن سلمنا بوجود دليل على أن الإجارة تصح في كل شيء .

وجوابنا ثانياً على استثنائه لصحة التأجير وطيب الأجرة على القراءة ولحق ثوابها للميت بتلك الجرايات من أوقاف المساجد بأن ذلك غير سليم لأن تلك الأوقاف جعلها أصحابها صدقات جارية لمد يد العون بها لمن سيتفرغ لأداء الواجب العام الكفائي على أمة الإسلام بنشر وتدریس تعاليم هذا الدين وبيان أحكام شريعته الغراء لئلا يندرس هذا العلم أو يُهمل أو يصير غريباً في الأمة وليس مثل ذلك ما اعتاده بعض الناس من الاستئجار على قراءة القرآن لإهداء ثوابه للأموات ووقف الأموال لذلك فاستثنائه بما ذكر بعيد لأن الفرق بينهما كالفرق بين العادة والعبادة .

( ب ) كما استدلل على عموم التأجير على القراءة بما رواه البخاري وغيره مختصراً عن ابن عباس في قصة الملدوغ أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .. ومطولاً عن أبي سعيد الخدري ولفظه عند البخاري أنه قال : ( كنا في سيرنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت أن سيد الحي سليم . ( أى لديغ ) وإن نَفَرْنَا غُيَّبٌ فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نرقيه، فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبناً فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن أو كنت تُرقي ؟ قال : لا، ما رقيت إلا بأَم الكتاب . قلنا : لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي فقال : « وما كان يدرية أنها رقية؟ اقسما واضربوا لي معكم بسهم » .

ثم قال ابن الأمير الصنعاني : ويتأكد عموم صحة التأجير على تلاوة القرآن بما ثبت في قصة الواهبة نفسها للنبي وهي التي زوجها على أحد أصحابه وقال له لما لم يجد لها مهراً : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » . وفي رواية « فعلمها عشرين آية » .

وأقول لا دليل فيه كما لا يخفى أن الاستدلال بعموم حديث : « أن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » . على حل أجرة التلاوة المهدي ثوابها للغير غير سليم لأنه يتعارض مع عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ . وغيرها من الآيات والدالة بعمومها على أنه لا يلحق الإنسان ثواب قراءة غيره له لأنه ليس من سعيه ولا



عمله وتأويل بعضهم للآية بأن المراد بها ( أنه لا يملك إلا ثواب عمله لا ثواب عمل غيره فهو ملك لصاحبه . لكن إذا وهبه له فلا تمنع الآية من ذلك لأنه لم يصبر إليه بالملك ) هو تأويل باطل لأن الآية صرحت عن طريق الحصر بالنفي والإثبات على نفي حصول الثواب له من أي سعي إلا من سعي نفسه فشملت نفي الثواب له من سعي غيره وهذا هو معناه الصحيح .

أما على تأويلهم فيصير معناها أن ليس للإنسان ثواب أي عمل من أعماله إلا ما سعى له . وهو معنى فاسد لأنه استثناء للشيء من نفسه ولذلك فيخصص عموم الحديث بالآيات على عدم حل الأجرة على هذه القراءة ويبقى عمومها على الرقية . وجعل تعليم القرآن مهراً لمن رضيت به وعلى ما هو أهم من ذلك وهو على تفرغ المعلمين لكتاب الله تحفيظاً أو تفسيراً أو استنباطاً لإحكامه أو تبييناً لعقيدة التوحيد فيه وترسيخها أو على مجموع ذلك وعلى كتابته وطبعه وأمثال ذلك مما لو لم تشرع الأجرة لسد نفقات وحاجات المتفرغين للتعليم ليستغنوا بها عن التكسب لتعرض للإهمال والغربة في الأمة ولا يعارضه ما روى البيهقي وابن ماجه عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال لأبي ابن كعب لما أخذ قوساً ممن علمهم من القرآن : « **إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنَ النَّارِ** » . ومثله قال لعبادة بن الصامت لأنها أحاديث ضعيفة والأحاديث الضعيفة لا تعارض الحديث الصحيح .

هذا وقد ختم رسالته بقوله : ( ربما كان الأجر بالتكسب أفضل من أجر تلاوته ) وأنه لا يستبعد أن يكون المؤجر والمستأجر داخلين تحت قوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ <sup>(١)</sup> لأن المؤجر أعان أخاه بما أعطاه من الأجرة والتأجير أعانه بما أعطاه من ثواب التلاوة لمن عينه له المؤجر ونواه والأعمال بالنيات وبأن التأجير على التلاوة نوع من أنواع القرب كالتأجير على عمارة مسجد أو عمل الحج أو على كتابة القرآن .

وهكذا جعل تلاوة القرآن متاجرة بثمن من المخلوق أفضل من متاجرته بالتلاوة وابتغاء أجرها من الله وذلك يتنافى مع وعد الله لمن أخلصوا تلاوتهم لله ولم يتاجروا بها لقاء دراهم معدودة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ \* لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ** ﴾ <sup>(١)</sup> وأما عدم استبعاده أن يكون المؤجر



والمستأجر داخلين تحت قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ لتبادلهم عطاء الأجرة بعطاء الثواب فإنه لا بد من دليل على شرعية هذه المعاوضة بين قارئ يبيع ثواب قراءته وبين مستأجر يشتري منه ذلك الثواب واعتبارها من القرب حتى يخصص عموم الآية بهذا الدليل وإلا كان من التقول بما لا نعلم.

وقوله بأن التأجير على تلاوة يهدي ثوابها للغير كالتأجير على عمارة بيت من بيوت الله أو على أعمال الحج للغير أو الكتابة لكتاب الله قياس غير سليم للآتي (أولاً): لأنه قياس في العبادات، (ثانياً): أنه ليس فيهن تأجير على إهداء ثواب فثواب العمارة وكتابة المصحف لمن بذل ماله فيهما لا للباني وشقائه ولا لكاتب المصحف الذين قد أخذوا أجرة عملهم من عمارة وكتابة وكذا واجب الحج فالتأجير فيه على أداء أعماله لإسقاط الواجب عن فاته لموت أو عجز، ولا يقصد به إهداء الثواب ولا يذكر أصلاً ولذلك فلا مماثلة.

هذا وقد تأثر ابن الأمير رحمه الله برأي ابن القيم في كتابه (الروح) فنقل منه معظم بحثه بلفظه في كتابه (جمع الشتيت) الذي شرح به أبيات التثبيت للسيوطي حتى أنه لما خالفه في حل الأجرة على التلاوة التي لا يجيزها ابن القيم كما سبق نبه إلى جانب مهم من التأجير عليها وهو ما اعتاد الناس الإيضاء به من نقود أو وقف أراضي تستغل في تلاوة القرآن إلى أرواحهم وذلك في جواب فتوى له طبعت مع طبع رسالته مرة ثانية بتحقيق وجمع الشيخ أحمد محبوب الصنعاني، وكان نقل هذه الفتوى بخط العلامة رئيس محكمة الإستئناف العليا سابقاً عبد القادر بن عبد الله شرف الدين جاء منها قوله: بقي أن هذا الإيضاء من الميت بقراءة القرآن على قبره أو في منزله أو في مسجده والإيضاء بأموال لتستغل في قراءة القرآن لم يرد عن السلف من الصحابة والتابعين شيء من ذلك مع أنهم أحرص عباد الله على فعل كل خير وهو يدل أنه لم يكن فيها عندهم سنة معروفة فهي بدعة لا أدري من أول من ابتدعها! ثم تأثر بعمل العامة وقول بعض الفقهاء فقال: ولكن الفقهاء قالوا في البدع ما هو مستحسن فكأنهم يجعلون هذا منها.

وهكذا استلال لقول الفقهاء فيما قد جزم بأنه بدعة وما كان أحقه أن يقول ولا حجة إلا في كتاب الله تعالى وكلام رسوله لا في رأي الفقهاء ولكنه اضطرب كما

اضطرب الشوكاني رحمه الله فيما سبق ذكره من قوله بعدم لحوق الصدقة إلا من الولد وأنها لا تخصص به الآية لأنه من سعيه، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابها إلى الميت فيوقف عليها .. الخ .

ثم مخالفته لذلك في البحث نفسه بقوله والحق أنه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد الخ، ثم بما أقره في كتابه (السييل الجرار) على الأزهار في الوصايا من لحوق ما يبر به الأخوان للميت من صدقات وغيرها إذا أوصاهم بها فجعل ما يبرونه به من سعيه وإن لم يكونوا من أولاده لأنه أوصاهم بها .

ولا يخفى أن مجرد الوصية لا تجعل ذلك من سعيه .

كما اضطرب ابن القيم رحمه الله في استدلاله كما سبق ومن ذلك رده على من قال بقراءة ياسين عند القبر حيث قال: إن ذلك لا يثاب عليها لأن الثواب إما بالقراءة أو الاستماع وهو عمل وقد انقطع عن الميت . فهلا قال بعدم لحوق الثواب من أي: قراءة تكون فوق القبر أو في غيره إذ لا فرق .

وكما اضطرب أصحابنا فيما قرروه للمذهب ففي حواشي (شرح الأزهار) في باب الوصايا قرروا عدم لحوق ثواب القراءة إلى الميت إلا إذا أوصى بها، وفي كتاب (الإجارة) أقرروا جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن على قبور الموتى المؤمنين وعلى غير قبورهم ، ثم استدرك بعضهم في الحاشية بقوله: وليس الإستعجار على القراءة من قبل الإستنابة في القرية البدنية وإنما صحة الإستعجار على القراءة للقرآن بنية الدعاء للمستأجر أو للموصي به والتوسل بالقرآن في إجابة الدعاء له ... الخ .

وهذا تفسير حسن إذا اعتبروا أن الغرض من التلاوة التوسل بها إلى الله في استجابة ما يدعو به القارئ للميت عقيبها أو في أولها، لا على أن تكون الغرض جعل ثوابها له، وهو أولى من تحمل بعضهم بأن القرآن دعاء والدعاء للأموات مشروع إذ المعلوم أن الله لم ينزله لتتلوه إلى أرواح الأموات وما فيه من الدعاء لهم لا يتجاوز بعض آيات مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> ودعاء نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup> وإنما أنزله منهج هداية للبشريه وتبينانا لكل شيء مطلوب منها ولها لتسير وفق ما جاء

(٣) سورة نوح: (٢٨)

(١) سورة الحشر: (١٠)

(٢) سورة الاسراء: (٢٤)

فيه من تشريع للأحكام وتوحيد العبودية له سبحانه ولتعقل ما جاء فيه من أمثال وقصص للاعتبار وما فيه من وعد ووعيد فتحذر الآخرة وترجوا رحمة ربه إلى غير ذلك مما حواه .

وعلى الجملة فقد كان حظ هذه المسألة أن تحف بها الآراء الخالية عن الدليل وبالإسراف أن تأتي من هؤلاء الرجال الذين عودونا في أبحاثهم الدقة واتباع السنة والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى بدعة خاصة وقد جاء إضافة إلى آية: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ما يستأنس به من أحاديث تنهى عن التآكل بالقرآن مثل:

ما رواه الإمام زيد بن علي في المجموع عن الإمام علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « تعلموا القرآن وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به فإنه سيأتي قوم يقرأونه ويتفقهون به يسائلون الناس لا خلاق لهم عند الله عز وجل » .

وما رواه أحمد بن حنبل وقال في مجمع الزوائد أن رجاله ثقات وهو: أن النبي ﷺ قال: « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » . وذلك يشمل التآكل بأخذ الأجرة على التلاوة المهدي ثوابها للغير ولا يخرج إلا ما أتى النص به مثل الرقية للاستشفاء وجعلها مهراً لمن ارتضته أو للضرورة كالتفرغ لتعليم القرآن كما سبق بيان ذلك على حديث: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . هذا وقد كانت نتائج هذا الرأي ما يلي:

( ١ ) أن قلدت العامة وبعض الخاصة رأي هؤلاء القائلين بلحوق ثواب التلاوة إلى أرواح الأموات دون تمحيص وحتى محاولة البحث أو السؤال عن أي دليل لذلك فانغمسوا في وقف الأموال على القراءات حتى عمت كثيراً من الأسر في المدن والأرياف ولو وقفوا على مجرد التلاوة بلا أجرة من الأولاد لأبويهم بصفتهم من سعيهما ومنعوا وامتنعوا من جوازها بالأجرة كما ذلك رأي بعض من قلدوهم من الحنفية والحنابلة لكان الأمر أهون ولكنهم أوغلوا في وقف الأموال على هذه القراءات المهدي ثوابها وهم ما بين من عول على النفع الأخرى لهذا الثواب الموهوم وبين من اتخذ مع ذلك أو بدونه وسيلة لأغراض باطلة منها:

(أ) أن يستحوذ بعضهم وما أكثرهم على موارد أرحامهم أو بعضها فإذا ما أحس أحدهم بدنو أجله وخطر بباله عواقب ظلمه لهم سول له الشيطان أن يعمد

إلى الإيحاء بوقف بعض الأموال في القراءة إلى روحه وطمأننة بأن ذلك سيدير عليه ثواباً متواصلًا ويعفيه عن عواقب ظلمه لمواريثهم وخاصة إذا أشركهم في ثواب هذه القراءة التي قد رسخ في أذهانهم أنها بمثابة صك غفران وهيئات ذلك، فعليهم أن يعرفوا أن عملهم هذا الذي سول لهم الشيطان وأملى لهم به سيصير هباءً منثوراً، وأن يرسخوا في أذهانهم البديل الصحيح عن هذا الوهم وهو أن تحللهم بالتوبة الصادقة من ظلمهم لأرحامهم بإرجاع كل حقوقهم إليهم وتمكينهم منها موفورة غير منقوصة هو الذي ينجيهم من عذاب ربهم ويمنحهم صك الغفران الصادق من هذا الذنب الذي مقتته الله وخاطب أهله بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (١).

(ب) ومنها جعل بعضهم الوقف للقراءة وسيلة للتوصل بها إلى تفضيل بعض الورثة على بعض في الميراث فتراه يوقف بعض المال على قراءة الفاتحة أو على جزء أو على ما يسر من القرآن إلى روحه أو روح أبيه أو أمه أو إلى روح النبي ﷺ ويجعلها بنظر أولاده الذكور أو من يحبه منهم أو بنظر أبناء من يحب تحيلاً على البنات وضعفاء الورثة بتفضيل الذكور أو من يحبه منهم بهذا المال وجعله في صورة الوقف ليتهايب الآخرون أو بعضهم وخاصة البنات من المعارضة لئلا يتهموا بوهم عصيانهم لأبيهم في نقض ما وقفه قراءة إلى روحه فيلزمون السكوت على مضض أو إلى أن يموت ثم تشتعل نار الأحقاد بينهم وبين من فضلوا بهذه القراءة .

وهنا ملاحظة على ما ابتدعه بعض الناس من القراءة وإهداء ثوابه إلى روح النبي أو لزيادة شرفه ﷺ ووقف الأموال على ذلك ويحكم بصحة وقفيتها حكام مقلدون دون أي دليل عليها من الكتاب والسنة ولا عرفت بين الصحابة ولا التابعين لأنه ﷺ غير محتاج إلى ثواب قراءة تهدي إلى روحه لأنه وهو الداعي لأمتة إلى الإسلام وهاديها إليه له مثل ثواب وأجر كل عمل عملته أمتة مما أرشدها إليه وبلغها إياه عن ربه دون أن ينقص من أجرها شيئاً ويصله ذلك الثواب دون حاجة إلى أن يهديه أي أحد منهم . كما سبق في الحديث الصحيح: « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة الخ » . وغيره .

ولذلك لم يطلب من أمتة القراءة إلى روحه الطاهرة أو أن توقف الأموال على

ذلك لأنه عبث في غير طائل وسعى لتحصيل حاصل والوقف عليه مع ذلك باطل وإنما طلب منها الصلاة والتسليم عليه تبعاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> كما طلب منها أن تسأل له الوسيلة وهي درجة عالية في الجنة فتقتصر على ما وجهها إليه .

ولا يقال قد طلب من أبي بن كعب إهداء ثواب صلاته له كما جاء في رواية أحمد والترمذي والحاكم وصحاحه والمنذري في الترغيب والترهيب من حديث أبي بن كعب وفيه: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت فقال: الربع. فقال: ما شئت وإن زدت خير لك إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها. قال ﷺ: «إِذَنْ تَكْفِي هَمَّكَ وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ». لأن الظاهر أن المراد بالصلاة القولية لا ذات الأركان. كما قال المنذري أن قوله: إني أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتي. معناه إني أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك. وهذا ما يجب أن يحمل عليه الحديث لا على ثواب الصلاة النافلة أو الفريضة لأن له عليه الصلاة والسلام ثوابها من غير إهداء.. والله أعلم.

( ٢ ) تسبب وقف القراءة في بعث الخصام والأحقاد بين الورثة أنفسهم ثم بين أولادهم من بعدهم، وشغل المحاكم بخوض الشجارات بينهم حول صحته أو بطلانه، وقد تتأخر بسببه قسمة التركة أحياناً حتى تصدر المحكمة حكمها صحة أو بطلاناً، ثم حتى يستأنف الحكم ثم حتى يصدر القرار النهائي، وإذا جاء القرار ببطلانه جاءهم الفرج بعد الشدة والغرائم بضمه إلى التركة وقسمته معها، أو جاء بصحته فسرعان ما يتجدد النزاع بينهم أو بين ورثة من حكم له بالنظر بعد موته حول من يحق له النظر عليه منهم أو حول مطالبة أي منهم بتقسيمه حراثة بينهم أو حول من يكون أحق بالقراءة أو حول مطالبة من لا يقرأ حصته من الغلة ليؤجر من يقرأ بدله .

وهكذا يتسلسل الخصام حتى يتلاشى الوقف وينتهي بين أحفادهم إلى التخلص منه ببيعه وتقسيم ثمنه، أو إلى أن يتغلب القوي منهم ببيعه لنفسه وإحرام الآخرين من ثمنه .

ولذلك فعلى المسلم أن يختم عمره بتجنب ما يبعث الخصام بين ورثته وإذا



كان حقاً يبتغي الثواب المستمر له بعد موته فليسلك طريقة الصدقة الجارية ببناء مسجد أو حفر بئر لسقي الناس أو غير ذلك من القرب أو بوقف أرض أو دور تصرف غلاتها للفقراء والمساكين أو على أقرابه أو ذريته أو على طلبة العلم فهذه هي الطريقة التي سلكها الرسول ﷺ منها أرضه التي جعلها لابن السبيل صدقة وأرشد الصحابة إليها منهم عمر فإنه لما قال يارسول الله أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فقال: «**إن شئت حبس أصلها وتصدق بها**». فتصدق بها عمر على الفقراء وذوي القربى والضيف أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن تنفق ثمرتها.

واشترى عثمان بئر رومة ووقفها على المسلمين، ووقف أبو طلحة أحب أمواله إليه بئراً صدقة لله وقال: وضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال: «**بخ بخ مال رابع أرى أن تجعلها في الأقربين**». فقسمها أبو طلحة في أقرابه وبني عمه ووقف الإمام عليّ ماله بينبع على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل.

ومنهم من أوقفوا دوراً على أولادهم مثل أبي بكرٍ أوقف داراً بمكة، وعمر زبعه عند المروة وبالثنية، والزيبر داره بمكة في الحرامية وداره بمصر إلى مال له بالمدينة، وسعد بن أبي وقاص داراً بالمدينة وداراً بمصر، وحكيم بن حزام دارين بمكة وبالمدينة كما ذكره في سنن البيهقي وقال: وما لم يحضرني منها كثير. ١ هـ.

فهل ترى أحداً منهم وقف على التلاوة إلى روجه؟ ولو كان ذلك مشروعاً لسبقونا إليه، ولكنه لم يشرع لما ذكرناه. ولأن في تجويز إهداء العامل ثواب عبادته من صلاة أو صوم أو تلاوة قرآن لغيره ميتاً أو حياً كما قالوا: ما يبعث على تهوين التقاعس من البعض عن القيام بأعمال الخير ونوافل العبادات واكتساب الثواب بأنفسهم اتكالا على آدائها من غيرهم وإهداء ثوابها لهم، ويؤدي إلى فتح باب المعاوضة في العبادات فيسعى الأغنياء خاصة المقصرون في الأعمال إلى الإهداء من أموالهم للفقراء المكثرين من العبادات مقابل قيام هؤلاء الفقراء بعبادات من صلاة وصوم وقراءة قرآن وإهداء ثوابها أو بعضها لهم، وكذلك وقف المال على من يتلو القرآن بعد موتهم ويهب ثوابه لهم فكل ذلك معاوضات في العبادات يفرغها عن الإخلاص الذي هو شرط للإثابة عليها فيحرموا من الثواب جميعاً.

ولذلك فالذي أرى على هيئة تقنين الشريعة الإسلامية والحكمة العليا



إصدار القرار بإبطال ما يتجدد من التوقيف على التلاوة إلى أرواح الأموات والإعلام بذلك ليعرف من يحاولون عمله فيكفون عنه فيريحون أنفسهم ويريحون من بعدهم من استمرار الخصومة عليه والمحاكم من شغل حيز منها وبعض وقتها في جلسات متسلسلة حول صحته أو بطلانه وذلك لما سبق ذكره من الاستدلال عليه .

وأما القديم منه فيبقى على ما هو عليه بحسب اجتهاد السابقين من العلماء فيه . هذا وقد بقي لحسن هذه الخاتمة أن نختمها بملاحظات هامة في موضوعها هي

كما يلي :

### التوسل بتلاوة القرآن بدلاً من إهداء ثوابه

(١٠١٢) الذي أراه أن على التالين لكتاب الله سواء كانوا جماعة أو فرادى أو كان المتلو «يس» أو الفاتحة أو غيرهما إذا كانت تلاوتهم بينة إهداء ثوابها إلى الأموات أن يستبدلوا قولهم: نتلو شرف ياسين أو الفاتحة أو التهليل إلى روح الميت فلان أو إلى روح من اجتمعنا بسببه وتلونا القرآن من أجله وجهته بأن الله يرحمه رحمة الأبرار إلى آخر الدعاء والتهليل المعروف المعتاد عند موت شخص أو عند زيارة القبور بهذا البديل الصحيح وهو أن يقولوا: اللهم إنا نتقرب إليك بما تلوناه أو بما سنتلوه من كتابك العزيز وبما هللناه تعبدًا لك وتعظيمًا لوجهك الكريم ونتوسل به إليك أن ترحم ميتنا رحمة الأبرار وأن تسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار ... الخ الأدعية المعتادة أو غيرها، وكذا يكون التوسل إذا قرأت الفاتحة المعتادة بعد قراءة (يس) بأن الله يجبر مصاب أهله وأن يعظم لهم الأجر وللحاضرين أن يكتب لهم الثواب . وكذلك عند زيارة القبور إذا قرأ شيئًا من القرآن سأل الله به أن يرحمهم رحمة الأبرار ... الخ دون أن يقحم الثواب إلى روح الميت . لما قدمناه من الاستدلال على عدم وصوله إليه وإنما ينتفع بالدعاء والاستغفار وبذلك تكون تلاوته تعبدًا لله وتوسلاً إليه في قبول الدعاء للميت فهذا هو الأوفق للهدى والأقرب للإخلاص وللإنتفاع بالدعاء، ولا تغتر ببعض ما روي من صحة إهداء ثواب القراءة عند زيارة القبور فهي أحاديث ضعيفة أوردتها السيوطي وغيره معترفين بضعفها فكيف يعمل بها وقد

خالفت قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات السالف ذكرها .

هذا ودليل التوسل بالقرآن ما جاءت به السنة في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث أنس وما رواه أحمد والترمذي وقال الترمذي: حديث حسن وكلاهما عن طريق خيثمة إلى عمران بن حصين أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**اقرأ القرآن** واسألوا به فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به». هذا وخيثمة بن أبي خيثمة قال في (تهذيب التهذيب) أنه قال عباس عن ابن معين: ليس بشيء لكن عدّه ابن حبان في الثقات، وفي رواية لهما أخرى بنفس الطريقة أن عمران بن حصين مر برجل وهو يقرأ القرآن فلما فرغ سأل فقال عمران: **إنا لله وإنا إليه راجعون** إني سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «**من قرأ القرآن فليسال الله تبارك وتعالى به فإنه سيجيء قوم يقرأون القرآن يسألون به الناس**». وقال البناء في شرحه (المختصر على المسند): وقد رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي أنه مر على قاصٍ يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث، ففي هذه الأحاديث الدلالة الكافية على فضيلة التوسل بالقرآن على إجابة الدعاء كما يتوسل بالثناء عليه تعالى .

### مشروعية جهر الجماعة بتلاوة القرآن

(١٠١٣) جاءت مشروعية الاجتماع لتلاوة القرآن جهراً، كما دل عليه ما رواه مسلم والترمذي وأحمد رضي الله عنهم في حديث طويل عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**». وما رواه مسلم والترمذي عن الأغر بن مسلم أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا أحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**». ولفظ الترمذي: «**ما من قوم يذكرون الله... الخ**». قال النووي في شرحه على صحيح مسلم، وهذا دليل على فضيلة الاجتماع على التلاوة في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال مالك: يكره وتأوله بعض أصحابه.

هذا والتقيد ببيت من بيوت الله خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان ولذا لم يذكر في الحديث الثاني فلا يعمل بمفهومه كما تقرر في أصول الفقه أنه لا يعمل بالمفهوم الذي خُرج مخرج الغالب وهذا منه . . وذلك لأن المسجد كان في الأغلب هو المقر لاجتماعاتهم لتدارس القرآن بينهم وغير ذلك حيث لم يكن لهم آنذاك قاعات اجتماعات ولا منازل واسعة تتسع لتجمعاتهم كما عليه الناس بعدهم . وحاصل هذا قيام الدليل على أن التجمع مشروع لتلاوة القرآن جهراً وتدارسه بينهم ولا يكون التدارس إلا بالجهر وسواء كان في بيت من بيوت الله أو في بيت أحدهم أو في أي مكان آخر .

### فرض الرأي على الآخرين في المسائل الاجتهادية الخلافية غير مشروع

(١٠١٤) لا يخفى أن مسألة إهداء الثواب للأموات هي من مسائل الخلاف التي للاجتهاد فيها مسرح، وقد اختلف العلماء فيها فمنهم من اجتهد بعدم وصول ثواب القراءة أو ثواب أى عمل من أعمال العبادات إلى الميت إذا أهداها له التالي أو عامل الطاعات وفي مقدمتهم الإمام الشافعي ومالك وآخرون وهو ما رأيت الأرجح ووصل إليه اجتهادي .

ومنهم من اجتهد بلحوق الثواب إلى الميت وفي مقدمتهم الحنفية والحنابلة بما فيهم ابن تيمية وابن القيم وبعض الشافعية ومن المتأخرين ابن الأمير الصنعاني والمقبلي . . كما ثبت بالأدلة ثبوت فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن وتدارسه بين التاليين جهراً في المسجد أو غيره بعد أو قبل أداء المصلين لصلاتهم .

كما ثبت التوسل بتلاوة القرآن إلى الله تعالى لاستجابة دعاء التاليين للميت أو لغيره ولذلك كله فليس لأي جهة ترى عدم لحوق ثواب القراءة للميت أو كراهة الجهر بقراءة «يس» في المسجد أو غيره أو أنه بدعة في نظرها ليس لها ولو عن حسن نية أن تفرض رأيها على الآخرين كما يجري ذلك من بعض المتشددين مما قد يؤدي إلى إشعال الفتنة بل وقد أدى ذلك في بعض الأحيان إلى إطلاق الرصاص في هواء المسجد وإفزاز من بداخله . . كما جرى التردد أحياناً من بعضهم إلى المساجد أفراداً أو جماعات حاملين مسدساتهم إرهاباً للتاليين لحملهم على ترك الجهر بقراءة «يس»

بدعوى أنها بدعة . وليست كذلك كما دل عليه ما سبق ذكره من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وإذا كان ذلك في نظرهم بدعة فإنها ليست كذلك في نظر الآخرين، كما قال النووي: هو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف مالك وتأوله أصحابه .

ولذلك كله فليتق الله هؤلاء الأخوة وليعملوا بالقاعدة الثابتة التي جرى عليها السلف الصالح وهو عدم الإنكار في مسائل الإجتihad التي اختلف الرأي فيها والإكتفاء أحياناً ببيان ما يروونه الحق لئلا يكونوا سبباً في إشعال الفتنة وإحلال الأحقاد والوحشة بينهم وبين الناس على مسائل اجتهادية ليس لأحد فرض رأيه فيها على غيره والله الموفق للجميع إلى مرضيه والإجتنب عن مناهيه ...

وبهذا نختم كتاب الوصايا لنشره بعده في كتاب الهبة والصدقة والهدية

بعون الله تعالى .





كتاب

الهيئة والصدق  
والهيئة





## الهبة

(١٠١٥) الهبة بكسر الهاء وفتح الباء المخففة مصدر وهب يهب، وأصل المصدر وهباً فحذفت الواو منه وعوضت بالتاء فصارت هبة كما جرى ذلك في عدة وزنة وتطلق بالمعنى الأعم على الموهوب عيناً أو منفعةً أو حقاً كما تطلق أيضاً على الهبة المقصود بها تكريم المهدي له وعلى الصدقة المقصود منها ثواب الآخرة وكل ذلك يشمل اسم العطية والنحلة.

أما تعريفها الشرعي وهو معناها الأخص فهو: تملك الغير في الحياة لعين أو منفعة أو حق لا إلى مقابل عوض ولا على جهة النذر. فتمليك العين واضح في هبة النقود والعروض والعقارات ونحوها ومنها هبة الدين بمعنى إسقاطه عن من عليه وهبة الحقوق والمنافع منها ما هو بمعنى الإسقاط كهبة حق القصاص والخيار والشفعة عن من عليه ومنها ما هو بمعنى تملك الحق للموهوب له كهبة حق التعلية والسكنى وحق السقي والاستطراق وحق الطبع وما شابه ذلك، وقد خرج من التعريف ما إذا كانت الهبة إلى مقابل عوض لأنها تصير بيعاً كما سيأتي تفصيله.

هذا وقد ندب القرآن إليها في قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿... وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ... الخ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... الخ﴾<sup>(٢)</sup> ومن السنة قوله ﷺ وفي الحديث المتفق عليه: «لا تحقرن جارةً لجاتها ولو فرسن شاة». فلتهب ما استطاعت ولو كان ظلف شاة ولا تحقره أيتها وسيأتي في باب الهدية في المادة (١٠٥٧) أحاديث الأمر بها وبقبولها إذا لم يقصد بها الرشوة فيرجع إليه.

هذا وللهبة أركان وشروط فهي: عقد أركانه موهوب و وَاهِبٌ وموهوبٌ له، وشروطه هي كما يلي:

(٢) سورة البقرة: (٢٦٧)

(١) سورة البقرة: (١٧٧)

## العقد

(١٠١٦) اشترط أصحابنا للمذهب والشافعية والحنفية وبعض الحنابلة لتحقق العقد أن يكون بإيجاب وقبول لفظيين فالإيجاب من الواهب بلفظ وهبتك كذا أو وهبت لك أو أعطيتك أو ملكتك أو هذا لك ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الوهب والقبول من الموهوب له في المجلس بلفظ قبلت أو رضيت وإذا كان الإيجاب والقبول بالكتابة أو الرسالة إلى الموهوب له الغائب كفى قبوله في مجلس وصول الكتابة أو الرسالة إليه هكذا اشترطوا لفظ الإيجاب والقبول وعللوه بأنها تمليك آدمي لآدمي فافتقر إلى ذلك كالبيع، وأقول: لا يخفى أن الإيجاب والقبول لا بد منهما لكن اشترط التلفظ بهما لتحقق العقد والرضا به غير سليم فيكفى ما يدل عليهما كالتقبيض من الواهب والقبض أو نحوه من الموهوب له لأن الشرع لم يشترط تلك الألفاظ في تعامل الناس وعقودهم وإنما اشترط التراضي فقط لصحة نقل الملكية من هذا لهذا سواء كانت بالعوض كما في قوله تعالى في التجارة: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ...﴾<sup>(١)</sup> أو بدون العوض كما في هبة الزوجات بعض مهورهن لأزواجهن كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٢)</sup> فاعتبر حصول الرضا من الجانبين عقداً مملكاً ولم يشترط فيه لفظ وهبت أو بعت ولا قبلت ولا اشترت ولأن العقد كما يتحقق بتلك الألفاظ فكذلك يتحقق بالأفعال الدالة على التراضي وبالمعاطاة التي صار التعامل بها في عرف الناس أشهر من هذه الألفاظ يسأل المشتري التاجر أو الشركة عن قيمة سلعة مهما كبرت كالسيارة مثلاً فإذا عرف قيمتها ورغب فيها أعطى الثمن للتاجر وأعطاه التاجر السلعة وكذلك تعامل الناس في أسواقهم لشراء حوائجهم اليومية كبرت أو صغرت بالمعاطاة دون حاجة إلى قول التاجر بعت ولا قول المشتري اشترت فيتحقق العقد بتحقيق الرضا من الجانبين قال ابن قدامة في كتابه (المغني) مستدلاً على أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ولا تحتاج إلى لفظ بأن النبي ﷺ كان يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ وَيُعْطِي وَيُعْطَى ويفرق الصدقات ويأمر ساعاته بتفريقها وأخذها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب

(٢) «سورة النساء: (٤)»

(١) «سورة النساء: (٢٩)»

ولا قبول ولا أمر به ولا عَلَّمَهُ لأحد ولو كان ذلك شرطاً لنقل إلينا نقلاً مشهوراً وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع رسول الله في سفر وكنت على بكر صعب (أى لعمر) فقال النبي لعمر: بعنيه فابتاعه وفي رواية قال: هو لك فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله». وفي رواية زيادة: «فاصنع به ما شئت». ولم ينقل تلفظ قبول النبي من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي ولو كان شرطاً لفعله النبي وعلمه ابن عمر ولم يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله لفظاً كما أنه لا خلاف أن تقديم الطعام بين أيدي الضيفان إذن بالأكل لا يحتاج إلى قبول لأنه وجد ما يدل على الرضا بنقل ملكه لهم واكتفى به كما لو وجد الإيجاب والقبول باللفظ وهذا ما اختاره بعض الحنابلة ومنهم ابن القيم في الهدى والمقبلي في (المنار) وابن الأمير الصنعاني في حاشيته (ضوء النهار) والشوكاني في (السييل الجرار) وبناء على ذلك فلا وجه لحصر معرفة الرضا على الإيجاب والقبول باللفظ إلا إذا لم يكن ثمة عرف في بلد المتعاملين دال على حصول التراضي مطلقاً بغير تلك الألفاظ لزم التعامل بها ليتحقق وقوع الرضا وكذا إذا كان العرف جار بعدم تحقق الرضا في سلع معينة ذات شأن إلا بهذه الألفاظ عمل به فيها... والله أعلم.

### متى يكون القبول شرطاً أولاً؟

كما يلي:

(١٠١٧) (١) إذا كانت الهبة لمعين يمكن منه القبول قولاً أو فعلاً يدل على رضاه بها كان قبوله شرطاً لصحتها ودخولها في ملكه في الملك وحوزته في الحق وهذا قول جمهور فقهاء المذاهب وقال المؤيد بالله وهو من كبار علماء المذهب وبعض الحنفية أن الإيجاب كاف عن القبول والراجح اشتراط قبوله حيث يمكن ولا يلزم أن يكون على الفور لاحتياجه إلى التروي لأنه قد يكون عليه ضرر من المسارعة بقبوله إذا اكتشف أن الموهوب مثلاً دار آيلة للسقوط ولا يستطيع إصلاحها ولا يجد من يشتريها وستحمله جنائيات سقوطها إن سقطت على أحد أو سيارة تحتاج إلى الإصلاح بأكثر من قيمتها أو غنم عجاف لا يجد لها المرعى ونحوه فلذلك كان من حقه التروي ثم القبول أو الرد ما دام الواهب باقياً على هبته له لأنه إذا كان قد رجع

الواهب قبل قبوله فقد بطلت .

( ٢ ) إذا كانت الهبة بمعنى الإسقاط كهبة الدين للميت أو قضائه عنه تبرعاً وكهبة حق الاقتصاص والشفع والخيار والكفالة ونحوهن لمن هن عليه فلا يحتاج إلى القبول لأنه بمعنى الإبراء ما لم يرُدَّ المدين هبة الدين فلا يسقط لأنه مال وقد رد هبته .

( ٣ ) إذا كانت الهبة لمن لا يتهيأ القبول منه فحكمها كما يلي :

( أ ) يقبل للصغير والمجنون وليهما ثم وصية ثم الحاكم وكذا للحمل إذا ولد حياً كما يأتي ترجيح صحة الهبة له ويصح قبول الصغير المميز لنفسه إذا كان فيها نفع له ويقبضها عنه وليه .

( ب ) يقبل الهبة للمسجد والمستشفى أو للمدرسة وللجمعيات الخيرية والمؤسسات ونحو ذلك المتولون على هذه المصالح إن كانوا وإلاً فالحاكم وقال أحمد بن حنبل لا تفتقر الهبة للمسجد ونحوه أو لغير المنحصرين إلى القبول .

( ج ) إذا كانت الهبة لغير معينين أو غير منحصرين كالفقراء والمساكين أو العلماء أو العمال على العموم أو لمن لا يمكن حصرهم كبني هاشم مثلاً لم تفتقر إلى قبول لتعذره وكذا إذا كانت للمعدوم المنتظر وجوده كما يأتي ترجيح صحتها له ولكل منهم رد ما يصرف له منها إن كره ذلك .

( د ) إذا لم يوجد ولي ولا متول ولا حاكم يقبل للصغير والمجنون والحمل ولا للمسجد ومن إليه ممن ذكر معه أعلا وتحققت المصلحة فيما وهب لهم كفت عن القبول لتعذره كما إذا كانت لغير المنحصرين ، ولأن هدف الشريعة رعاية المصالح ودرء المفساد ومن المفسدة أن نشترط قبولا متعذراً ويغلق لتعذره باب وصول هذا الإحسان إلى الصغير ومن في حكمه وإلى هذه المصالح في حين قد تكون الحاجة ماسة أو ضرورية إلى هذا العون المبارك ... هذا ما أراه الراجح .

### شروط الواهب

( ١٠١٨ ) يشترط في الواهب ما يلي :

( ١ ) أن يكون مالكا للعين التي وهبها وفي هبة الحقوق أن يكون مختصاً

بالحق الذي وهبه .

- ( ٢ ) أن يكون مكلفاً لا مجنوناً ولا صغيراً لعدم أهليتهما في التصرف .  
 ( ٣ ) أن يكون مختاراً فلا يصح من المكره لعدم تحقق الرضا معه .  
 ( ٤ ) أن لا يكون محجوراً عليه في التصرف لأي سبب شرعي وإلا فلا تصح هبته لتعلق حقوق المحجور لهم بماله .

### شروط الموهوب

( ١٠١٩ ) ( ١ ) أن يكون موجوداً فلا يصح هبة المعدوم لأنه لا شيء تتعلق به الهبة فإذا وهب له مثلاً ما تحمله أغنامه أو ما تثمره أشجاره ولم يكن قد وجد الحمل ولا الثمرة لم تصح الهبة فإذا كانت الأغنام حوامل والأشجار مثمرة إلا أنها لم تكن قد نضجت صحت الهبة ولزم بموجبها للضرورة الحق في بقاء الموهوب في بطن أمه حتى يتسلمه الموهوب له بعد ولادته وكذلك بقاء الثمر على الشجر حتى يتم نضاجها لأن ذلك أثر أوجبته تملك الموهوب له من الواهب ولا مجال عنه أما في الحمل فظاهر وأما في الثمار فلأن قطافها قبل نضوجها إفساد لها وإضاعة للمال وقد نهى الشرع عن إضاعة المال وإفساده كما سبق ذكر الحديث في ذلك .

( ٢ ) أن يكون الموهوب في هبة التملك مملوكاً للواهب وأن يصح للموهوب له تملكه فلا يصح أن يكون خمراً أو خنزيراً ونحوهما لمسلم وفي هبة الحقوق فقط أن يكون الحق فيه ثابتاً للواهب كحق الاستطراق والتعلية والسقي وحق الطبع وأمثال ذلك، وأن يكون حق الحيازة له كذلك فإذا وهب كلب الزراعة والماشية للحراسة أو الأزبال النجسة للزراعة أو الزيوت المتنجسة لطلاء السفن ونحوها فكل ذلك مما تصح هبته من الحقوق وإن لم يصح بيعه للنهي عن ثمنه .

( ٣ ) اشترط أصحابنا الزيدية والشافعية والحنفية والحنابلة تمييز الموهوب بما يميزه للبيع حتى يكون معلوماً، وخالفهم مالك فقال: تصح هبة المجهول، وقال الإمام يحيى بن حمزة والمؤيد بالله: إذا ذكر له حاصر يحصره في الجملة كأن يقول: وهبتك ما في هذا الصندوق من ثياب أو دراهم أو ما في مخزني من طعام أو ما أملكه من الأرض في الوادي الفلاني أو الموضع الفلاني: صحت الهبة ولو لم يعرف تفصيله إلا



عند قبضه وهذا ما أراه الراجح لعدم وجود مانع من الشرع يمنع صحتها وخاصة مع كونها ليست بعوض بل إحسان حبب إليه الشرع فلا ينبغي وضع قيود لا مبرر لها تحول دون صحة هذا الإحسان .

كذا تصح هبة المشاع كأن يهب له نصيبه مما ورثه من أبيه فكما ملكه الواهب مشاعاً فكذلك يملكه الموهوب له مشاعاً ويقاسم فيه الورثة وكأن يهب داراً لجماعة أو دراهم لعدة فقراء فإن هبته كذلك تصير الموهوب مشاعاً بينهم وهو لا يمنع صحة هبته لهم إجماعاً ولذا فلا دليل للحنفية على عدم صحة هبة المشاع .

### شروط الموهوب له

(١٠٢٠) (١) أن لا تكون الهبة له معصية أو بمعصية أو الباعث عليها المعصية وتفصيل ذلك يؤخذ من البنود الخمسة في المادة (٧٧٧) في الوصايا فالحكم فيهما واحد .

(٢) اشترط أصحابنا الشافعية والحنابلة أن يكون الموهوب له موجوداً حال إشاء الهبة فلا تصح عندهم للمعدوم المنتظر وجوده، كما قالوا في الوصايا: بعدم صحة الوصية مطلقاً للمعدوم المنتظر وجوده مع تفصيل فيه لأصحابنا للمذهب والحنفية كما ذكرناه هنالك ورجحنا ما قرره فقهاء المذهب المالكي وبعض الشافعية من صحة الوصية للمعدوم المنتظر وجوده ودللنا على صحة ذلك بما فيه الكفاية ولذلك فالراجح هنا في الهبة صحتها للمعدوم المنتظر وجوده كالوصية وعلى التفصيل في البند الذي سبق ذكره في الوصايا في المادة (٧٨٧) فكلاهما هبة إلا أنها في الوصية بعد الموت وهذه في الحياة فتأخذ أحكامها ودليل الترجيح في هذه المسألة من هنالك .

هذا ولا تحتاج الهبة للمعدوم إلى قبول فتحقق المصلحة يقوم مقامه كما أقر الرسول ﷺ هبة قتادة للدينارين التي قضى بهما دين الميت دون قبول الميت لتعذره منه على أن للمعدوم المنتظر وجوده حق الرد عند بلوغه .

## هل يشترط القبض لصحة الهبة؟

(١٠٢١) فيه قولان :

### الأول:

وهو ما نص عليه الهادي وجده القاسم وأبو ثور وأهل الظاهر وهو المقرر للمذهب من أن القبض ليس شرطاً لصحة الهبة ولا لتمامها وأنه يملكها الموهوب له بمجرد رضاه بها ولا تبطل بموته ولا بموت الواهب قبل القبض وأنه إذا أتلّفها متلف بعد ذلك ضمنها للموهوب له ولو كانت باقية في يد الواهب وهذا هو الراجح وروى السيوطي في (جمع الجوامع) عن الإمام عليّ وابن مسعود كذلك أن الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض ووافق مالك في أنها تنعقد بالقبول وأن القبض ليس شرطاً لصحتها ولكن عنده شرط لتمامها أي: أنه حق للموهوب له فإذا تأنّى عن القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة هكذا حكاه عنه في (بداية المجتهد) كما وافق الحنابلة على عدم اشتراطه في غير المكيل والموزون وقال الشوكاني والمقبلي بعدم اشتراط القبض مطلقاً.

### الثاني:

وهو للإمام زيد بن عليّ والشافعي وأبو حنيفة والمؤيد ويحيى بن حمزة والصادق والباقر وهو: أن القبض شرط لصحتها فلا تكون لازمة عندهم إلا بالقبض وبإذن الواهب مطلقاً ما عدا قبضها في المجلس عند الحنفية فلا يحتاج إلى إذن الواهب.

وعمدة أهل القول الثاني ما رواه مالك في (الموطأ) والبيهقي عن عائشة: أن أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنىً بعدي منك ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك وإني كنت نحلّتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جدديته وحرثتيه كان لك ذلك وإنما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله. ومعنى جاد عشرين وسقاً أي: ما يثمر هذا القدر من ثمر النخل وقوله لو كنت جدديته واحترثتيه أي قبضتي الثمر بصرمة من

النخل والأرض بحرثها فرد هبته لها لأنها لم تقبضه وما رواه البيهقي عن عمر أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو - أي أحس بالموت - قال: قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها - أي يقبضها - حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطلة، وبما جاء في رواية أخرى عن الإمام علي رواها في المجموع زيد بن علي عنه أنه قال: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة، واستدلوا بما هو خاص بالصدقة والهدية كما سيأتي ذكره هنالك.

ولا يخفى أن اجتهاد أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم بأشترط القبض لا يصلح الإعتماد عليه في إبطال عقد هبة ثبت برضاء الطرفين لأن اجتهاد الصحابي ليس بحجة وإنما الحجة ما ثبت عن الرسول الأعظم، على أن هذا الاجتهاد قد جاء مخالفاً لما دلت عليه قصة النعمان بن بشير الآتي ذكرها من جواز هبة الأب لأحد أولاده مع التسوية بينه وبين الآخرين ولم يشترط القبض ولذلك فعدم اشترط القبض كما هو رأى القول الأول هو الأرجح لعدم الدليل عليه وكما لم يشترط القبض في تملك المبيع ولا في سائر العقود إلا ما خصه الدليل وذلك في الصرف والربويات، وإذا كان الملك يثبت في عقود المعاوضة بدون قبض فبالأولى في الهبة التي لا معاوضة فيها وإلا فما الذي خصها من بين سائر العقود بهذا الإشتراط.

### هل تصح الهبة من الفضولي إذا أجازها المالك

(١٠٢٢) هذا ما يسمى بالعقد الموقوف ويسمى القائم به فضولياً ويعرف بأنه: ما قام بإبرامه الفضولي عن الغير أو للغير على أساس إن أجازهُ المالك نفذ وإلا كان ملغياً وبما أن التصرف من الفضولي وهو غير مأذون له ولا ذو ولاية يعتبر غريباً عن الحصانة الثابتة شرعاً لأرباب الحقوق بحيث لا تمس إلا بإذنه فقد اختلف الأئمة فيه، فقرر أصحابنا للمذهب صحة عقد الفضولي ويتوقف نفوذه على إجازة صاحب الشأن وبه قال إسحاق وأحمد بن حنبل ومالك في إحدى الروايتين عنهما.

وقال الشافعي: لا يصح العقد الموقوف ولا تنفذه الإجازة، وبه قال ابن حزم في كتابه (المحلي) وأطال في الإحتجاج لعدم صحته وهو أحد روايتي أحمد بن

حنبل، وقال أبو حنيفة: لا يصح في البيع ويصح في الشراء إذا أجازاه المالك وقد احتج القائلون بصحته بما رواه الخمسة إلا النسائي عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاه فدعى له بالبركة في بيعه، قالوا: فقد صار فضولياً بشرائه الشاه الثانية ثم صار فضولياً ببيعها وأجاز النبي ﷺ تصرفه كله فدل على صحته ونفوذه بالإجازة وقد أُجيب على الحديث بأن في رواه سعيد بن زيد وهو مختلف فيه جداً وكذا أبو لبيد لمأزه بن زبَّار الأزدي الجهضمي وكان شتاماً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه كما جاء في (تهذيب التهذيب) وقال فيه الذهبي في الميزان حضر واقعة الجمل وكان ناصبياً ينال من علي رضي الله عنه ويمدح يزيد... ولذا قال ابن حزم أنه غير معروف العدالة، قالوا: قد وثقه ابن سعد وأثنى عليه أحمد بن حنبل وقال: إنه صالح الحديث.

وأُجيب بأن حديث: « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ». حكم بالجرح وكذا حديث: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ». قالوا: قد قال النووي والمنذري إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين هما هذه الرواية ورواية أخرى للبخاري والشافعي من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقده، وأُجيب: بأن حكمهما بالصحة مجازفة ففي الرواية الأولى ما سبق ذكره وفي هذه أن شبيب لم يسمعه من راوٍ معروف وإنما قال سمعت الحي يحدثون به عن عروة ولذا قال البخاري نفسه إن صح الحديث قلت به وكذلك قال الشافعي، قالوا له: شاهد عند أبي داود عن حكيم بن حزام أنه ﷺ بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار ثم باعها بدينارين واشترى أخرى بدينار وأتى بالدينار والشاة فدعى له بالبركة في تجارته وتصدق بالدينار، وأُجيب: بأنه رواه عن شيخ من أهل المدينة وهو مجهول عن حكيم بن حزام الخ.

قالوا: قد جاء ما يدل على صحة العقد الموقوف ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قص عليهم حديث أصحاب الغار الثلاثة الذين آووا إلى غار من المطر فانطبقت على باب الغار صخره فسدته فدعى كل واحد بأخلص عمله ليفرج الله عنهم فقال أحدهم - وهو الشاهد - اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرقٍ من أرز فلما قضى عمله قال: إعطني أجري فأعطيت له الفرق فأبى أخذه فثمرت أجره

حتى جمعت منه بقرا ورعاءها ثم جاء فقلت له: أذهب إلى تلك البقر ورعاءها فخذها فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: لا أستهزئ بك خذ هذا كله فأخذها ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول، قالوا: فقد نمتى وباع واشترى بمال الأجير فزرعه واشترى بقراً وعبيداً وأجاز الأجير ذلك التصرف وأخذ كل المال، ويُجاب: بأنه لم يكن الأجير قد ملك ذلك الفرق بعينه حتى يقال أنه تصرف عنه فيه فهو قد رغب عنه فبقى في ملك مالكه فزرعه مراراً حتى نمتى واشترى منه بقراً وعبيداً فلما جاء الأجير بعد ذلك تبرع له بإعطائه كل ذلك احساناً منه، ولذا قال: ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول، ويدل على أنه تبرع واحسان لا حق للأجير ما جاء في رواية أبي داود بلفظ: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الآرز فليكن مثله». فرغب رسول الله ﷺ في صنع مثل ذلك الإحسان ولو كان ذلك حقاً للأجير لما قال: «من استطاع أن يكون مثله فليكن».

قالوا: قد أقر الشرع العقد الموقوف في من زوجها غير أبيها وهي صغيرة وجعل لها حق إجازته أو فسخه بعد بلوغها، وكذا في الكبيرة إذا زوجها بغير رضاها لما سبق ذكره في المادة (٦٨) من الجزء الأول في قصة عبد الله بن عمر لما زوجته قدامه بن مضعون ابنة أخيه عثمان ففسخ النبي نكاحها منه واعتبره عقداً موقوفاً على رضاها ولم ترضه.

وكذلك رد الرسول ﷺ عقد والد خنساء بنت حزام الأنصارية لما لم تجزه، وأجيب: بأن ذلك صادر من ولي لا من فضولي وكلامنا في عقد الفضولي ولذلك فلا دليل على صحة عقد الفضولي.

### استدراك

هذا وقد سبق مني الاستدلال بكل ما ذكرته هنا على صحة العقد الموقوف في باب الخلع من الجزء الثاني المادة (٤٨٧) ثم ترجح لي الآن عدم صحته فاستدركت ذلك بهذا البحث وإن طال ففيه فائدة كبيرة للدارس والباحث.

وإليك دليل القائلين بعدم صحة العقد نفسه - وهو ما رجحته - ما ورد في الشرع قرآناً وسنة من حصانة المال للمالكه من أن يُمسَّ إلا بإذنه، ثم ما رواه الخمسة وابن

حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح عن حكيم بن حزام قال: قلت يارسول الله يأتييني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيع ثم أبتاعه من السوق فقال ﷺ: « لا تبع ما ليس عندك » أي: ما لا تملك.

وهو يشمل منع تصرف عقد الفضولي لأنه يتصرف فيما لم يملكه، وبما رواه الترمذي، وقال: إنه حديث حسن أنه عليه الصلاة والسلام قال: « لا تطلق إلا فيما تملك ولا عتاق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ». وتصرف الفضولي ببيع أو وهب أو غير ذلك هو فيما لا يملك.

أما حكم الإجازة إذا وقعت فكما يلي:

(١٠٢٣) الذي أراه راجحاً وهو ما اختاره الشوكاني رحمه الله أن المالك إذا أجاز بيع الفضولي أو هبته عنه أو قبول الشراء والهبة له كانت الإجازة من المالك إنشاءً ابتدائياً للهبة أو الهبة ونحوهما بلفظ الإجازة، واستمرار الطرف الآخر على الرضا قبول لأن الشرع لم يشترط ألفاظاً معينة في انتقال الملك بالبيع أو الهبة أو غيرها وإنما اشترط الرضا وقد حصل منهما... وعلى هذا فلا يجوز التصرف في المال بمجرد بيع الفضولي أو هبته فيضمنه المتصرف ويكون آثماً إلي أن يحصل الرضا به ممن له التصرف فيرتفع به الضمان وينقطع استمرار الإثم هذا ما تقتضيه دلائل الشرع... والله أعلم.

### حكم الرجوع في الهبة والخلاف في ذلك

(١٠٢٤) للهبة حالتان هما كما يلي:

**إحداهما:** ما إذا كانت الهبة مطلقة لم يرد الواهب تعويضاً له عن الموهوب فهذه هي الهبة الحقيقية المقصود بها التبرع والتي كان تعريفها بأنها: التملك بلا عوض.

**والثانية:** ما إذا كان مراد الواهب تعويضه عنها. وهذه في الحقيقة معاوضة باسم الهبة وسيأتي تفصيل حكمها.

وقد اختلف أئمة المذاهب في صحة الرجوع من عدمه.



## ففي الهبة التي ليست لمقابل عوض

قرر أصحابنا للمذهب والحنفية صحة رجوع الواهب فيما وهبه بالشروط الآتية وهي :

- ( أ ) أن يكون الرجوع في حياة الواهب والمتهب .
  - ( ب ) أن يكون الموهوب عيناً لا ديناً فلا رجوع فيه لأنه إسقاط إذا قبل المدين هبة الدين وإلا فلا يسقط .
  - ( ج ) أن لا تكون العين قد استهلكت استهلاكاً حسيماً بإتلافها أو حكماً بخروجها عن ملك الموهوب له ونحو ذلك كما يأتي بيانه .
  - ( د ) أن لا تكون قد زادت زيادة متصلة كالسمن والكبر والغرس لعدم إمكان التمييز بين الزائد والمزيد .
  - ( هـ ) أن لا تكون هبته على جهة القرية بأن صرح بأنها لله أو ما يدل على ذلك كأن يقول : صلة للرحم أو للمسجد ونحوه .
  - ( و ) أن لا تكون لذي رحم محرم كالأصول والفصول والأعمام والأخوال، زاد أصحابنا أو لمن يليهم بدرجة .
  - ( ز ) أن لا يكون قد أخذ مقابلها عوضاً .
  - ( ح ) زاد الحنفية أن لا تكون هبة أحد الزوجين للآخر في حال الزوجية فإن كانت كذلك فلا رجوع، كما جاء في ( البحر الرائق ) من كتبهم ... وقال أحمد بن حنبل لا يصح الرجوع في الهبة مطلقاً وحكاها المهدي عن الناصر والمؤيد من علماء المذهب .
- وقال الشافعي ومالك وأهل الظاهر لا رجوع لواهب في هبته إلا الأب في هبته لولده .

إلا أن الشافعي يشترط لعدم رجوع الواهب أن يكون قد قبضها الموهوب له لأنه يجعل القبض شرطاً لثبوت الملك بها، وقد سبق ترجيح خلافه .

كما اشترط مالك في صحة رجوع الأب في هبته لولده أن لا يكون قد قال في هبته : أنها لوجه الله، وأن لا يكون قد تعامل الناس مع هذا الولد أو زوجته بناء

على يساره بهذه الهبة من أبيه فإن كان كذلك فلا رجوع للأب فيها .  
 هذه أقوالهم ولما للمسألة من أهمية إذ تعم بها البلوى وفي الأحاديث شبه  
 تعارض لزم الاستدلال لها وتبيين الراجح فأقول : أما ما قرره أصحابنا للمذهب  
 والحنفية بعدم صحة الرجوع بعد وفاة الوهاب أو المتهب أو كانت الهبة للدين لأنه  
 إسقاط أو كان الموهوب قد استهلك حسيًا أو ما في حكمه أو زادت زيادة متصلة أو  
 وهبها بنية القرية كأن يجعلها لصلة رحم أو للمسجد فتصير كالصدقة المرجو ثوابها  
 من الله أو جعلها لرحم محرم أو من يليه بدرجة كأولاد الأعمام والأخوال وأمثال ذلك :  
 فإنه قول راجح لما سيأتي في الترجيح من الأدلة الدالة على عدم صحة الرجوع في الهبة  
 إلا من الوالد فيما وهب لولده ، وأما قولهم بصحة الرجوع فيما عدا ذلك وفي هبة الأب  
 لطفله الصغير فقط لا الكبير فغير سليم . لضعف ما يستدل به لهم في ذلك أما في  
 الطفل فلم يستثن الحديث الطفل الصغير دون الكبير وأما فيما عدا ذلك فلضعف  
 الدليل على صحة الرجوع فيه إذ هو : مارواه ابن ماجه وابن حزم من طريق إبراهيم بن  
 إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « الرجل  
 أحق بهبته ما لم يثب منها » . وقد قال في الزوائد في إسناد إبراهيم بن إسماعيل وهو  
 ضعيف ، وكذا قال ابن حزم وزاد أن عمرو بن دينار ليس له سماع من أبي هريرة فلم  
 يدركه وهو يعقل ، وكذا ما رواه أبو داود من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال : « مثل الذي وهب ثم استرد ما وهب  
 كمثل الكلب بقيء فيأكل قيئه ، فإذا استرد الوهاب فليؤقف فليعرف ما استرد ثم  
 ليدفع إليه ما وهب » . فهو منقطع ، وفيه أسامة بن زيد وهو ضعيف . وبآثار عن بعض  
 الصحابة منها ما روي عن عمر : « من وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب  
 عنها » . وفي رواية : « من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم » .  
 ومنها عن علي بن أبي طالب أنه قال : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » . رواه  
 الدارقطني ومثله عن ابن عمر .

هذا ما يستدل لهم به لصحة الرجوع وهو غير سليم لضعف الأحاديث ولأن  
 الآثار عن ذكرها من الصحابة ليست بحجة إنما الحجة ما رووه عن الرسول ﷺ .

## الترجيح والاستدلال له

(١٠٢٥) الراجح: أن رجوع الواهب في هبته التي لم تكن إلى مقابل عوض لا يصح إذ قد ملكها المتهب بمجرد قبوله ولو لم يكن قد قبضها كما سبق ترجيحها إلا فيما يلي:

(١٠٢٦) (١) هبة الأب لولده صغيراً كان الولد أم كبيراً ذكراً أو أنثى فإن للأب رجوعه عما وهبه له إذا كان الموهوب باقياً لم يستهلك استهلاكاً حسيماً بتلفه أو إتلافه .  
ولا ما في حكم الحسي كأن يكون قد خرج الموهوب عن ملك الولد إلى آخر بيع أو هبة أو وقف ونحو ذلك أو إنتقال بموته لورثته أو كان قد بنى بالأحجار الموهوبة أو غرس الأشجار حتى نمت وتفرعت فاختلف الأصل بالفرع والأحجار بالمواد الأخرى . أو نسج الغزل فصيره ثوباً أو بساطاً فلا رجوع له في كل ذلك لأن الشرع إنما جعل له الرجوع على الولد لا على من انتقل الملك إليه .

كما أنه يتعذر رجوع الموهوب فيما قد اختلط بغيره أو يتعسر لا مجرد ذبح الحيوان أو عجن الطحين أو طبخ اللحم أو تقطيع الثوب فلا يمنع ذلك من رجوعه فيه على حالته تلك مذبوحةً معجوناً مطبوخاً مقطوعاً .

(١٠٢٧) (٢) هبة الأب أو الأم لبعض أولادهما دون الآخرين فإن الرجوع في ما وهباه أو التسوية بين الأولاد بهبة أخرى للآخرين واجب كما دل عليه حديث النعمان بن بشير الآتي ذكره في المادة (١٠٤٦) وبيننا دلالته في المادة (١٠٤٨) على تساويهما في وجوب الرجوع أو التسوية .

(١٠٢٨) (٣) إذا رجعت الهبة إليه بالميراث حل له هذا الرجوع كما جاء فيما أخرجه أبو داود أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تصدقت على أمي بوليدة أي جارية وأنها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال لها: «**وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث**» .

(١٠٢٩) (٤) إذا لم يقبلها الموهوب له أو مات قبل قبولها لأنه لم يكن قد ملكها فحل رجوعها إلى الواهب ما لم يقصد أنها له أو لورثته .

هذه الحالات التي يصح الرجوع فيها لأسبابها المذكورة، وما عدى ذلك فلا

رجوع فيها سواء كانت الهبة لذي رحم محررم أو غير محررم أو لأجنبي أو لقصده القربة .  
 ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال :  
 قال رسول الله ﷺ : « **العائد في هبته كالعائد في قيئه** » . وفي رواية أخرى للبخاري :  
 « **ليس لنا مثلُ السُّوءِ الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه** » . وفي رواية  
 للنسائي : « **ليس لنا مثل السُّوءِ العائد في هبته كالعائد في قيئه** » . وقد خص من هذا  
 العموم الرجوع فيما وهبه الوالد لولده لأنه من سعيه وكسبه وقد أجاز الشرع له الأكل  
 من ماله وذلك لما رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه والترمذي وقال :  
 حديث حسن صحيح احتج به الشافعي ، وقال الحافظ رجال إسناده ثقة ، وهو من  
 طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس أنه ﷺ  
 قال : « **لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي  
 لولده، ومثلُ الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم  
 عاد في قيئه** » . وعند النسائي من طريق أخرى عن طاووس قال قال رسول الله ﷺ : « **لا  
 يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده** » . ثم قال طاووس : كنت أسمع  
 وأنا صغير (عائد في قيئه) فلم ندر أنه ضرب له مثلاً . وهذا نص في تحريم الرجوع  
 وغاية في الزجر عنه من غير الأب إذ جاء بأبلغ العبارات في تشبيهه بمن يعود في قيئه ،  
 وقيئه حرام عليه ، ثم تشبيهه أيضاً بأقذر الحيوانات وهو الكلب في أقذر حالاته ، ثم  
 جعله من مثل السوء الذي لا ينبغي أن يسلكه المؤمن فقد قال الله فيه : ﴿ **لِلَّذِينَ لَا  
 يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ (١) .

فالعجب من النووي والطحاوي في تشكيكهم في التحريم بأن قوله ﷺ :  
 « **لا يحل** » . لا يدل على التحريم وبأن قوله : « **كالعائد في قيئه** » . وإن اقتضى التحريم  
 لكون القيء حراماً لكن التشبيه في الرواية الأخرى بالكلب يدل على كراهة التنزيه لا  
 التحريم لأن الكلب غير متعبد فليس القيء حراماً عليه .

قال ابن حجر في (الفتح) : وقد تعقب باستبعاد ما تأوله الطحاوي ومنافرة سياق  
 الأحاديث له ، وبأن عرف الشارع في هذه الأشياء يراد به المبالغة في الزجر كقوله : « **من  
 لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير** » . أ . هـ وهذا كله في الهبة لغير عوض .  
 أما هبة الثواب أي التي إلى مقابل عوض فكما يلي :

## الهبة على عوض وتسمى هبة الثواب

الأصل في الهبة هو التبرع بالموهوب دون مقابل عوض، ولذا جاء لابن حزم وللإمام الشافعي في أحد قوليه: أنها تكون باطلة مع العوض لأنه خلاف موجبها وهو وجيه إلا أنه إذا أريد منها العوض أخذت طابع المعاوضات فكان الوفاء بالعوض لزاماً على الموهوب له إن قبلها لتحل له ويمتنع الرجوع فيها.

ولذلك قرر أصحابنا للمذهب والحنفية والمالكية جوازها على عوض وهو أحد قولي أصحابنا الشافعية.

ثم لها باعتبار العوض ونوعه حالات هي كما يلي:

(١٠٣٠) إذا كانت الهبة على عوض مال معلوم مذكور شمله رضاء الطرفين كان بيعاً بلفظ الهبة له أحكام عقد البيع من الشروط والخيارات والرد بالعيب وثبوت الشفعة وغير ذلك.

فإذا قال مثلاً: وهبتك هذه الدار على هبتك لي هذه الأرض فقال الآخر: قبلت ووهبت. انعقد البيع في العوض والمعوض وثبتت الشفعة لمن يستحقها فيهما. وإن قال: وهبتك الدار على هبتك لي مائة ريال فقيل: صار للموهوب حكم المبيع وللعوض حكم الثمن.

وإن قال: وهبتك السبيكة أو الحلية الذهب على هبتك لي مائة جنيه ذهباً كان له حكم الربا إذا زاد أحدهما عن الآخر وأمثال ذلك.

(١٠٣١) إذا كانت الهبة على عوض مال مجهول أو على شرط مستقبل يبطل به البيع كأن يقول:

**في الأول:** وهبتك هذه الدار على هبتك لي ما تغله أرضك هذه السنة فقبل الموهوب.

**وفي الثاني:** أن يقول: وهبتك هذه الدار بشرط أو على أن تباع لي دكانك الفلانية ففي الحالتين أخذت طابع البيع الباطل من حيث جهالة الثمن في الأول، وفي الثاني وجود شرط مستقبل وبيعتين في بيع وبهما يبطل البيع.

لكن قرر أصحابنا للمذهب ما قرره الإمام الهادي والمؤيد أنهما إن استمرا

على ذلك وحصل العوض ثبت الملك وامتنع الرجوع فيها وإن لم يحصل العوض كان له الرجوع في عين ما وهب إن كان باقياً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً . وهو قوي لأنه عند استلام العوض كمعاقدة جديدة .

(١٠٣٢) إذا كان العوض مالاً مضمراً أي غير مذكور نحو: أن يهب لرجل شيئاً وفي نفسه التماس العوض عنه فإن قبل الموهوب له الهبة واعترف له بإرادة العوض منه أو بتواطئهما عليه من قبل كانت هبة بشرط فتعاد له أن تعذر العوض . كذا إن دلت قرينة قوية على أن مراد الواهب العوض له عن هبته كأن يكون معروفاً عنه بأنه يهب ليستعويض مثل هبات المتكسبين بالسؤال إلى الملوك والرؤساء أو الأغنياء فإنهم لا يهبونهم إلا بقصد استدرار تعويضهم لهم بأوفر مما أعطوا . فيحسن التعويض بما يعتاد عرفاً التعويض به . وهو يختلف باختلاف الناس فمن الملوك والرؤساء ونحوهم يكون بأكثر من الموهوب لأنهم ولائاً ويذمون عادة إذا لم يعوضوا بأوفر منه . وأما من غيرهم فيما تواطؤوا عليه من قبل إن كان مقدراً وإلا فبما يعتاد العوض من مثلهم، فإن لم توجد عادة وجب بما تبرئ به الذمة وهو بقدر قيمة الموهوب يوم الهبة أو بمثله إن كان مثلياً ليس له سواه إلا أنه إن لم يرتض بذلك وكان الموهوب باقياً وطلب إرجاعه له فله ذلك لأنه لما كانت هبته بعوض غير مقدر ولم يرتض ما أعطي له فهو باق على ملكه .

وهذا كله إذا ثبت إرادة العوض في الهبة وتختلف العادة في العوض ثبوتاً أو سلباً فتثبت إرادة العوض إضافة إلى ما ذكرناه فيما يعتاد بين الناس وخاصة بين الشباب من رفق العروس بهبته شيئاً من النقود أو العطور أو برأس أو أكثر من الأغنام ورفق النساء كذلك للعروسة بشيء من الحلبي ونحوها فهو على أساس ثبوت العادة بالتعويض أي: أنه مهما تزوج الرافد أو أحد من أهله من أي الجنسين فعلى المرفود من فريقه تعويض الرافد بمثل ذلك .

والعكس فيما يعطى للشارعه وهي التي تكشف عن وجه العروسة فتنهال عليها الهبات من الحاضرات بسخاء ولا يقصد به عادة أي تعويض .

ومثله ما يهبه الحاضرون لمن ينشدهم بالألحان في الأعراس وما يهبه العروس للحاضرين من النثار عند عقد النكاح له وإن كان غالي الثمن، وما يهبه أهل الفواكه



لجيرانهم أو للقادم من غيبة، وما يهبه القادم أيضاً من هدايا ففي كل هذا وأمثاله لا تقضي عادة ولا عرف بالتعويض فيه .  
ومثله هدية أو هبة الغني للفقير .

### الهبة إلى مقابل منفعة

(١٠٣٣) إذا كان العوض منفعة متقومة بمال كأن يهب له أرضاً على أن يعمر له بيتاً أو يحفر له بئراً ونحوه فقبل ذلك كان لها حكم الإجارة صحة وفساداً ويمتنع الرجوع عنها إذا وفى له بالعوض .

### الهبة إلى مقابل غرض يتمثل فيما يلي:

(١٠٣٤) إذا كانت الهبة إلى مقابل غرض معترف به أو دلت عليه القرائن القوية ومنها العرف نحو: أن تهب المرأة مهرها لزوجها استجلاً لحسن عشرته لها أو لثلاً يفارقها أو تهب شيئاً لأجنبي على أن يتزوجها ثم لم يحصل ذلك الغرض وجب إرجاع الموهوب لأنه ما كان إلاً مقابل غرض مطلوب فلا يحل إلاً به أو بطيبة نفس، ولذا قال سبحانه وتعالى في هبة النساء: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(١)</sup> فشرط سبحانه أن تكون هبتها عن طيب نفس أي: لا عن إكراه أو تخويف أو تهب خجلاً أو حياءً بعد سؤال ونحوه دون طيب نفس منها فلا يحل ذلك .

وكذا إذا وهب لامرأة أو وليها أو أنفق عليه أو عليها على أن تتزوج به أو بولده، ثم امتنعت عن الزواج . أو وهب لشخص على أن يشفع له . في أمر فلم يشفع له وأمثال ذلك مما تكون الهبة فيه إلى مقابل غرض فللمعطي استرجاع ما أعطى وعلى المعطى له إرجاع ذلك لعدم حصول الغرض . فإن لم تثبت إرداة العوض أو الغرض بأي دلالة مما سبق فالأصل في الهبة عدم العوض وقد ملكها الموهوب له بقبولها فلا يبقى للواهب إلاً طلب يمين المتهب أنه لا يعلم أو يظن أنها كانت إلى مقابل مال أو عوض ... والله أعلم .

## ما يدخل في الهبة والهدية من الأحكام جوازاً أو ندباً أو تحريماً

(١٠٣٥) إذا وهب أو أهدى لشخص شيئاً بعد أن شفع له فيما لا إثم فيه أو نصره أو دفع عنه ظلماً لا لعطاء مقابل نصره ودفع الظلم عنه جاز للموهوب له أخذ ما أعطاه... لأن ذلك من باب المكافأة لإحسانه وهي مشروعة لمن أحسن بقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>١</sup> وأما ما رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرياء ». ونقله عنه المنذري في الترغيب والترهيب بلفظ: « فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ». وقال رواه أبو داود عن القاسم بن عبد الرحمن عنه فقد ذكر ابن حجر في (تهذيب التهذيب) اختلاف الناس في القاسم ابن عبد الرحمن فقال ابن حبان: إنه كان يروي عن الصحابة المعضلات، ومنهم من قال: منكر الحديث، ومنهم من قال: يكتب حديثه وليس بالقوى، ورويت عنه مناكير قال أحمد بن حنبل: ما أراها إلا منه ومنهم من وثقه.. ولهذا فلا يكون ما رواه حجة.. لأن الجرح مقدم على التعديل وخاصة مع بعد الهدية التي إلى مقابل شفاعة عن أي باب من أبواب الرياء فضلاً عن أن تكون من أعظم أبوابه، وإنما قد يكون ذلك في باب القرض، حيث جاء فيه ما رواه البخاري في تاريخه عن أنس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ هدية ».

## تعريم الهبة والهدية إذا صارت رشوة

(١٠٣٦) تصير الهدية أو الهبة رشوة محرمة إذا كانت لمن يوليه ولاية أو لمن يظلم له إنساناً أو للحاكم أو لأعوانه مقابل أن يحكم له أو لموكله أو لقريبه على خصمه بباطل، أو على إطالة عناء الخصم بتطويل مدة الفصل بالحكم أو تغريمه بإلزامه بإحضار شهود لا لزوم لهم لإثبات الحكم في القضية أو بأى الأساليب المتتوية . هذا والرشوة لغة كما في (تاج العروس شرح القاموس): ما يعطيه الشخص للحاكم أو لغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، وفي نهاية ابن الأثير: الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، ودليل تحريمها كونها من أكل المال بالباطل وقد حرمه الله

بقوله تعالى: ﴿يَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وما رواه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر أنه رضي الله عنه قال: «الراشي والمرتشي في النار». وما رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم». ورواه أحمد بدون لفظ: (في الحكم) وما رواه الخمسة إلا النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «لعن الله الراشي والمرتشي». قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وزاد أحمد في رواية ضعيفة عن ثوبان بزيادة (والرائش) أي: الذي يمشي بينهما وفيه أبو الخطاب مجهول. ولقد بالغ بن مسعود رضي الله عنه في عظم شر الرشوة فيما رواه الطبراني عنه بإسناد صحيح بقوله: الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت. ولذلك فلا يحل للمعطى له هذا المال وإن ألبس لباس الهبة أو الهدية وسيأتي في آخر البحث البيان فيه وفيما يعطى لعمل المحضور أو على أداء الواجب هل يعاد للمعطى أو يصرف في المصالح.

هذا ولا يعتبر راشياً آتماً من لم يستطع التوصل إلى حقه أو ماله إلا ببذل مال لمن هو مسئول قضائياً أو تنفيذياً عن إيصال ذلك إليه من حاكم أو شاهد أو كاتب أو موظف أو خازن أو غيرهم ممن حملوا مسئولية أداء الأمانة ثم لم يؤدوها إلا برشوة فصاروا هم المرتشين. لأن التقاعس عن أداء الواجب محضور شرعاً، فإذا صحبه الإصرار عليه إلا بدفع مال صار ذلك المال الذي يضطر صاحبه الحق إلى دفعه لهم رشوة محرمة في حقهم ولا يملكونه فله مطالبتهم برده له متى شاء ويحكم له بذلك. كما لا يعتبر راشياً آتماً من اضطر إلى دفع المال لمن لم يستطع دفع ضرره عنه في نفسه أو ماله أو عرضه ولا وجد من يدفعه عنه من قاطع طريق أو ناهب أو مختلس أو سارق وأمثالهم ممن لا ينزجرون عن السطو والظلم إلا بدفع مال لهم فيدفع مثلاً بعض المال لقطاع الطرق لينجو بالباقي أو بنفسه أو بعرضه أو يتوصل مع السراق أو الناهبين إلى أن يهبهم بعض المال الذي أخذوه إلى مقابل إرجاعهم البعض، فكل ما أخذوه منه أو صالحهم عليه مكرهاً وبدون طيبة نفس لا يملكونه ويجب إرجاعه إليه لأنه لم يكن آتماً بما دفعه مكرهاً في هذه الأحوال الاضطرارية للحديث الصحيح: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». وقد سبق.. وكذا إجماع الأمة

على جواز بذل المال من المسلمين للكافرين لفك من لديهم من أسرى المسلمين إذا لم يتمكنوا من فكهم إلا ببذل المال ولم يعتبر الشرع ذلك رشوة محرمة من الدافع لأنه مضطر إليها وهذا ما لم يخالف فيه أحد وإنما كان الخلاف بين العلماء هل يملك الكفار ما أخذوه من الفداء أم لا ؟ .

### تحريم صرف الهبات والهدايا في المحضورات

#### من أعمال أو أقوال

(١٠٣٧) لا يجوز شرعاً هبة الأموال أو إنفاقها أو رصدها لتصرف فيما حرمه الله وجعله محضوراً في دين الاسلام، ولذلك أمثلة كثيرة نذكر منها بعض ما يعتبر أشدها خطراً على إبقاء الترابط والتواد والتآخي بين المسلمين وما هو أشد فتكاً وتقويضاً للنظام الذي ارتضاه الله لهم دينياً ودينيوياً وسلوكياً وأخلاقياً وسياسياً ويتمثل ذلك فيما يلي :

(١٠٣٨) من الجرائم الكبرى أن ترصد الأموال هبات وعطايا من قبل ملوك أو رؤساء أو من الأفراد أو من الشركات أو الجمعيات لمن يعدون أنفسهم للقيام بأي الوسائل إعلامياً أو علمياً أو فعلياً للتفرقة بين جماعات المسلمين والحيلولة بينهم وبين توحدتهم الذي هو مصدر قوتهم ونجاحهم وتطورهم صعوداً إلى كل ما يحقق عزهم وفلاحهم، كما دعاهم إليه خالقهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾<sup>١</sup> وفي آية أخرى: ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾<sup>٢</sup> . فإذا جاء مخلوق ضعيف ملكاً كان أو رئيساً منحه الله المال أو الملك يتحدى خالقه الذي هو واهب هذا المال ومالكة فينفقه في سبيل تفريق الأمة وتمزيقها إلى شراذم متباينة وولاءات متصارعة ولتتفرق بهم السبل عن سبيل الله الذي اختاره لها، فقد دخل في زمرة من يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً .

وتزداد الفظاعة أن يهبها لتُشتري بها الأسلحة لإراقة الدماء وترميل النساء ويتم الأطفال في سبيل وأد وحدة تحققت أو هي في طريقها إلى التوحد وأعظم شراً وبلاءً إذا كانت تعطى لطائفة كفرية من شعب مسلم لوأد وحدته أو ليسقط من نظامه

«٢» سورة المؤمنون: (٥٢)

«١» سورة الأنبياء: (٩٢)

ودستوره تطبيق شريعة الإسلام، ولو كان على الأغلبية فقط من مواطنيه المسلمين كما يحدث كل هذا في عصرنا المنكود .

ولذلك فإعطاء هذه الأموال لهذه الفتن رجوع بواهبها إلى الجاهلية المنتنة ومشاركة في سفك الدماء وخراب الديار والصد عن سبيل الله ولن يستفيدوا من رصد هذه الأموال إلا أرصدة ضخمة من الخيبة والخسران والذلة والهوان ولقد كان في وصف القرآن من حاولوا التفرقة بين المسلمين في الصلاة باتخاذهم مسجد الضرار بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ... الخ﴾<sup>١</sup> ووصفه تعالى من ينفقون أموالهم من الكفار للصد عن سبيل الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً... الخ﴾<sup>٢</sup> ما يجعل المسلم ملكاً كان أو رئيساً يأبى لنفسه ولشعبه أن تتحقق هذه الصفات عليه وعلى دولته ببذل أمواله أو أموالها في السعي للتفرقة ولو بين أفراد معدودين في صلاتهم فضلاً عن سعيه في تفريق أمة بأجمعها في كل شعونها دون أن يعبأ بتلك الآيات ولا بتحذير الرسول ﷺ من انتزاع هوية انتسابه إلى جماعة المسلمين بقوله: «ليس منا من فرق». وقوله: «ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره». أو أن يتجاهل ما رواه مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: «أنه ستكون هنات وهنات». أي دواهي ودواهي من شدائد وأمور عظام، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان .

إن النصيحة لهؤلاء أن يتقوا الله ويبدلوا هذا السلوك بالذي هو أحسن فيعرفوا أن المال هو مال الله الذي أنعم به وجعل منه الكثير في أيديهم كقادة للمسلمين ليوظفوه في إعلاء كلمة الله ورفع راية الإسلام ولتوحيد أمته لا لتفريقها ولبناء أوطانها لا لهدمها وإصلاح شعونها لا لإفسادها ولتقدمها في تطور حياتها لا لتخلفها وللم شعث أبنائها لا لإنكاء جراحها ولنزع جذور النزاع ببذر التآلف والتآخي بين بنيتها حتى ينتزع فتيل الذخير ويعلو بدلاً عنه شذى العبير، ويستبدل بدخان المدافع مداخن المصانع .

هذه هي وظيفة المال في الأمة التي يُسئلُ عنها من جعل الله المال في أيديهم



من ملوك أو رؤساء أو شركات أو جمعيات ... والله المستعان .

(١٠٣٩) لا يجوز هبة الأموال في سبيل إبعاد وتعطيل دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين يعتبران من أهم قواعد الإسلام بل هما الحصن الحصين وصمام الأمان لاستمرار رفع كلمة الله وتحكيم شريعته وتقويم اعوجاج أولي الأمر بإقامة العدل ومنع الظلم والانحراف عن طريق الإستقامة ومنع الإسراف بأموال الأمة، ولذلك فإعطاء الأموال للقائمين بهذا الواجب المهم لا لِيَسْتَمِرُّوا عليه بل مقابل قعودهم عنه أصلاً أو مجاملتهم لأولي الأمر ونحوهم بالإغضاء عن بعض أعمالهم الخارجة عن شرع الله يعتبر من المعطي ومن الآخذ إن قبل ذلك المال الحرام جريمة كبرى وتحللاً عن أهم ما في منهج الله الذي اختاره لعباده... ومثل ذلك بذل المال لمن تحملوا مسؤولية الإفتاء في مقابل الإفتاء بما يرضي رغبات أولي الأمر وإن أغضب الله تعالى، ولقد ضرب الله مثلاً تحذيراً من التقاعس عن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببني إسرائيل لما تقاعس كثير منهم عن أدائهما استحقوقاً أعظم عقوبة بقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ \* كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿١﴾.

وحذر الرسول ﷺ مع ذلك من عقوبة التسليط الدنيوية التي تعم ولا تخص بقوله في الحديث الصحيح: « لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً جائراً لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم يدعو خياركم فلا يستجاب له ». ولذلك كان من أعظم المحضورات الشرعية أن تنفق الأموال في سبيل تعطيل هذا الدور الهام في واقع الأمة تحت شعار التحرر وعدم الوصاية على أحد وهو شعار علماني تحللي لا تحرري، ولقد نظر بن مسعود رضى الله عنه بفكره العميق إلى ذلك حيث قال فيما رواه الطبراني عنه: « إن من أكبر الذنوب أن يقول الرجل لآخيه: اتق الله فيقول: عليك نفسك أنت تأمرني ».

ومن إماتة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما عليه دول الأمة الإسلامية التي خصها الله بقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾<sup>٢</sup> من تعاقد دولها فيما بينها بالتزام صمت كل دولة منها عما قد يجري في

(٢) سورة آل عمران: (١١٠)

(١) سورة المائدة: (٧٨، ٧٩)



أي من دولها من تعدّ لحدود الله أو تغيير لأحكامه أو استباحة أموال وأعراض مواطنيها أو سفك الدماء بغير حق وغير ذلك من المحرمات القطعية تحت شعار عدم التدخل في شئون الآخرين وقد يكون التعاقد بمثل هذا مع دولة أجنبيه ومن مواطنيها مسلمون تنتهك حقوقهم أو تسفك دماؤهم أو يُحَارَبُونَ فتقف الدول المسلمة موقف المتفرج بصفة أن ما يجري هو من شئون تلك الدولة الكافرة وأن المعاهدات تقضي بعدم التدخل بشئون الآخرين، وهذا يتعارض مع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع عدة أحاديث منها: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

### هبة الأموال لإشاعة فتنة النساء

(١٠٤٠) من الجرائم الكبيرة في عصرنا هذا ما جرى في معظم بلادنا العربية والإسلامية من هبات الأموال وتوظيفها للمرأة في صورة مرتبات ثابتة أو أجور تعاقد مؤقت في معاهد تدريب شرائح الفنانات والممثلات أو محلات التصوير أو إخراج أفلام المسلسلات أو المهرجانات أو النوادي والملاهي وغيرها مما تكون المرأة فيها عنوان الموقف ومغناطيس الجذب لجماهير الناظرين وذلك في سبيل جريمة كبرى وهي إشاعة فتنة النساء في المجتمع، وتشجيع المرأة على رفض تعاليم خالقها الداعية لها إلى التزام الحشمة والتصون والستر واستبدال ذلك بترويضها على تقبل الدعوة التحليلية إلى السفور والتبرج التي تبنتها - كمرحلة أولى في سلم نشر الفساد في بلادنا الإسلامية - الصهيونية العالمية وأمريكا والغرب الإباحيين في منتصف العشرينات من هذا القرن وجندوا لذلك عصابة الأربعة (إحدى بنات الكنانة) التي قامت بعد عودتها من إيطاليا بخلع الحجاب ورفسه بأقدامها في مشهد تمثيلي، وأتاتورك في تركيا الذي أجبر النساء التركيات على خلع الحجاب والحاكم الإيراني آنذاك الشاه الذي طبق أوامر الحاكم الإنجليزي المستعمر بإجبار الإيرانيات على خلع الحجاب في الشوارع والطرق، وأخيراً (البهائيون) الذين عقدوا مؤتمراً في إيران، وتواصوا فيه على دعوى نسخ شريعة الإسلام وإحلال البهائية مكانها وطالبوا بالحرية الجنسية للمرأة وسعوا بكل الوسائل في عواصم الإسلام إلى تحريم الحجاب الإسلامي وإطلاق العلاقات الكاملة بين الرجل والمرأة بدون قيود من الدين.

ثم تسلسلت الدعوات إلى التبرج الذي أربى على ما كانت عليه الجاهلية وبذلت الأموال لجاهليةٍ حديثة استُعبدت المرأة فيها لتجار الأعراس بشراء تبرجها واستسلامها سلعة لهم معروضة لجماهير الناظرين الذين يمنحون الهبات الوفيرة لهم ولها مقابل تمتعهم المحرم بنظرها سافرة بمفاتنها وزينتها وأحياناً عريها أو شبه عريها في معظم أدوارها راقصة أو مغنية أو ممثلة أو عارضة إعلانات أو أزياء أو لدعاية بعض المنتجات الصناعية حتى في دعاية الأحذية وحتى استخدمت نصف عارية يعرضها التلفزيون باستمرار لدعاية الشامبو، وأمثال ذلك من الأسفاف .

وكذا وهي متسابقة في حلبات التزحلق أو كرة القدم أو السلة أو السباحة أو واضعة جسمها عارياً لمسح مقاطعه طولاً وعرضاً بالسنتيمتر في غرف خبراء مسح أبدان المرشحات للمكات الجمال أو ترويضها على السماح بالتقبيل والعناق وأمثالهما من شروط الفوز بالنجومية وغير ذلك مما تعج به في هذا العصر بلادنا الإسلامية من الفتنة المظلمة التي حذر الرسول ﷺ أمته منها فيما رواه مسلم عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: « ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء ». وما رواه أيضاً عن أبي سعيد الخدري من قول الرسول ﷺ: « الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون . فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ». ورحم الله ابن عباس إذ قال فيما رواه عبد الرزاق عنه: إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل أرجلهن وتهلك نساء هذه الأمة من قبل رؤوسهن . فلعله لم يخطر بباله سقوطها في هذه الأزمنة لا من قبل رأسها فحسب بل ومن قبيل عريها أو شبه عريها .

هذا وخطورة هذه الفتنة التي سيقنت وتساق لها المرأة في هذه البلدان بإغراءات المال والتلويح باكتسابها الشهرة والنجومية ورائدة الفن وحبسبة الملايين وكاسرة التقاليد... الخ والتي أصبح مسئولوا الإعلام والثقافة يقلدونهم في رقص النساء في الحفلات ويدربون الصغار في المدارس صار لزاماً أن نبين ما أجمع علماء الإسلام وأئمة المذاهب على ستره من المرأة وما اختلفوا فيه على قولين وأدلة كل فريق واستعراض الإطار الأخلاقي الذي اختار الله وضع المرأة فيه وتشريفها به في كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم وجعل المحافظة عليه أمانة كبرى في عنق المرأة نفسها أولاً ثم أوليائها

وفي عنق الأمة وخاصة رؤساء الدول والحكومات الإسلامية الذي يعتبر ديننا الإسلامي تطبيق هذا الإطار الأخلاقي في مجتمعاتهم واجبا محتما عليهم والترويج للخروج عنه إهمالا للأمانة وجناية على أخلاق الأمة ودينها وإليكم التفصيل:

### ما أجمع علماء الإسلام عليه وما اختلفوا فيه.

(١٠٤١) أجمع أئمة المذاهب وعلماء الإسلام من السلف والخلف على تحريم تبرج المرأة وسفورها أمام الأجانب ووجوب ستر بدننها بما فيه مواطن الزينة من الرأس والشعر والأذنين والصدر والعنق والنحر والعضدين والساقين واختلفوا في الوجه والكفين على قولين :

### القول الأول:

وهو أنه لا يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها للأجانب عنها ولا يجوز نظرهم إليها إلا من قد صارت من القواعد اللآتي لا يرجون نكاحا، أو في حالة الضرورة والعذر الشرعي كما يأتي بيانه في آخر بحث هذا القول .  
هذا هو المقرر للمذهب وبه قال المقبلي والأمير الصنعاني والشوكاني وهو الصحيح في المذهب الشافعي والحنبلي والمالكي ولو لم تصاحبه الشهوة . وبشرط مصاحبة الشهوة للنظر عند الحنفية . وهذا هو المنصوص في كتب هذه المذاهب .  
هذا والدليل لما أجمعوا عليه ولهذا القول ما يأتي ضمن بحث الإطار الآتي :

### يتكون الإطار الأخلاقي شرعا لوضع المرأة فيما يلي :

(أ) ما جاء في سورة الأحزاب التي نزلت قبل نزول سورة النور من التشريع الأولى على النساء الحرارير بإدناء الجلابيب بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) والجلباب وهو أوسع من الخمار : ما تلتحف به المرأة على جسمها فوق الثياب عند حاجتها للخروج من البيت .

ومعنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ : قال من مشاهير المفسرين ابن الجوزي في كتابه ( زاد المسير ) أي : يغطين وجوهن و رؤوسهن . والزمخشري في

(الكشاف) قال: أي يرخينها ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. وبمثله قال أبو حيان في (البحر المحيط) وأبوبكر الرازي في أحكام القرآن وأبو السعود في تفسيره.  
وروى ابن جرير في تفسيره وأبو حيان عن ابن عباس أنه قال: تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وذكر السيوطي في الدر المنثور ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وذكر الشوكاني في (الفتح القدير) ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أيضا أنه قال: أمرت النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة، وبمثله رواه ابن سيرين عن عبده السلماني لما سأله عن ذلك، ومعنى ﴿ذلك أدنى ان يعرفن فلا يؤذين﴾: ما أخرجه ابن سعد عن محمد بن سعد القرظي أنه قال: كان بعض المنافقين يتعرضون لنساء المؤمنين فيؤذونهن فإذا قيل لأحدهم قال: كنت أحسبها أمة. أي: على ما كانوا يعتادونه بالجاهلية من التعرض للإماء، فأمر الله نساء المؤمنين أن يخالفن زي الإماء يدين عليهن من جلابيبهن تُخمر وجهها أي: تغطيها إلا إحدى عينيها. هـ.

هذا ولم تحصر الآية علة هذا التشريع على معرفة أنهن حراير فقط بل لها ولمعرفة أنهن من ذوات الستر فلا يطمع فيهن ولا يتعرضن للأذى كما تتعرض له المتبرجات، وبذلك تقرر أن إرخاء الجلباب وما يقوم مقامه في تغطية الوجه تشريع عام الأحوال لسلامة المجتمع من الفتنة.

كما جاء فيما رواه البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: لما أمر الرسول ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع المسلمين حتى الحيض منهن ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى قلت يا رسول الله: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج فقال: «لتلبسها أختها من جلابيبها» فلم يسمح لها بأن تخرج بلا جلباب.

نعم وقد يقوم مقام الجلباب في ستر الوجه النقاب والبرقع الخفيفان اللذان لا يمنعانهما من الرؤية، أو ما فيه خرقان للعين، كما قال في (تاج العروس): أن البراقع جمع برقع وفيه خرقان للعين.

هذا ولم يفرض الجلباب على الإمام لمشقة فرضه لأنهن بحكم خدمتهن المستمرة للمالكين في الخروج إلى الأسواق وغيرها لحاجاتهم وكونهن معروضات لتروى من يرغب في شرائهن. على أنه قد ذهب أبو حيان إلى أن التغطية بالجلباب عامة للحرابر والإماء وفسر قوله تعالى: ﴿أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ قال: أي يعرفن بالعفة والتستر لمنع الافتتان بهن كالحراير.

(ب) ما جاء في سورة النور في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> فقد أوجبت الآيتان ما يلي:

(١) الغض من البصر وصرفه عن النظر إلى الأجنبيةات عنهم إذا لم يستترن أو كن في حال الإحرام بالصلاة أو الحج المشروع لهما كشف الوجه.  
 أما في الصلاة فلأنه ﷺ أمر أن يُسجَدَ على سبعة أعضاء منها الجبهة والأنف وتغطية الوجه يمنع من مباشرة الجبهة والأنف عند السجود.  
 وأما الحج فلقوله ﷺ فيما رواه البخاري وغيره: « لا تَنْتَقِبِ الْحَرَمَةَ وَلَا تَلْبِسِ الْقَفَازِينَ ». والنقاب على الوجه والقفازين على الأيدي ... أ. هـ.  
 كما أمر الله بغض الأبصار لأن النظر خاصة من الرجال قد تتبعه الخطرة وتتبع الخطرة الخطوة وتتبع الخطوة الخطيئة لأن النظر رائد القلب إلى الشهوة وبريد الفجور والمقدمة للوقوع في السقوط كما قال بعضهم:

نظرة فابتسامة فسلام \*\*\* فكلام فموعد فلقاء

وقال آخر:

كل الحوادث مبدأها من النظر \*\*\* ومعظم النار من مستصغر الشرر  
 كم نظرة فتكت في قلب صاحبها \*\*\* فتك السهام بلا قوس ولا وتر

نعم كم من نظرة أورثت حزناً طويلاً وبلبلت بالٍ وسوء حالٍ وخاصة بين

الشباب والشابات التي فرضت الظروف أو نوايا بعض التربويين السيئة الاختلاط بالمدارس والجامعات في أحدث سني المراهقة مما كان أدنى نتاج لذلك الاختلاط عقم التفكير والفشل عند بعضهم لما تنفخ في أعصابهم طيلة أوقات الدراسة تلك النظرات والابتسامات والاحتكاك التي قد تخور عندها عزائم ذوي الهمم والله المستعان .

ورحم الله ابن مسعود فقد قال فيما روي عنه : ما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطمعاً . إلى غير ذلك من تحذيرات أولى العلم نشراً وشعراً وكفى ما جاء بالقرآن الكريم ، ومن السنة فيما رواه مسلم وأحمد والترمذي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمر أن أصرف بصري » . وفيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ أورد الفضل بن عباس خلفه يوم النحر فجاءت امرأة شابة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه لجمالهما معاً فصرف الرسول وجه الفضل إلى الشق الآخر لقطع تواصل النظر بينهما .

وما أحسن أدب تلك المرأة العربية حيث مرت على رجال من بني نَمير فأحدوا فيها أبصارهم فقالت لهم في سخرية لاذعة : يا بني نَمير والله ما أخذتم بواحدة من اثنتين لا بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ولا بقول الشاعر فيكم :

**فغض الطرف إنك من نَمير \*\*\* فلا كعباً بلغت ولا كلاباً**

وتلك المرأة الأخرى التي ينبغي على النساء الاقتداء بها في التزام قناع الحياء فقد استشهد ابنها في غزاة مع الرسول ﷺ فجاءت تبحث عنه بين القتلى وهي متنقبة فقال لها بعض الحاضرين : أتبحثين وأنت متنقبة فقالت : نعم لئن أرزأ في ولدي فلا أرزأ في حيائي .

( ٢ ) تحريم إبداء زينتهن للأجانب (إلا ما ظهر منها) أي : ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب الخارجية كالجلباب والبرقع والنقاب وما ظهر بغير قصد كما يأتي بيانه .

هذا والزينة في الأصل هي : كلما يُبهج المرأة ويحسنها في أعين الرجال ويدعوهم إليها .



فتشمل الزينة الخلقية التي يحفل بها بدن المرأة وفي مقدمتها الوجه الذى هو أصل الجمال ومنبع الإغراء والفتنة لاشتماله على المحاسن التي طالما تغزل ويتغزل الشعراء فيه، وفي العينين والحاجبين والخدين والأنف والفم أكثر من غيرها حتى قال أحدهم في سحر العينين:

**إن العيون التي في طرفها حورٌ \*\*\* قتلنا ثم لم يحيين قتلانا  
يسلبن ذا اللب حتى لا حراك به \*\*\* وهن أضعف خلق الله إنسانا**

كما تشمل الزينة الاصطناعية عندما تكون على الجسم فقط مثل التاج والإكليل على الرأس والأقراط على الأذن والقلادة على العنق والعقود ونحوها على الصدر والأسورة على السواعد والدمالج على العضد والخلاخل على السيقان وثياب الزينة إذا كانت ظاهرة للعيان غير مخفية، فإبداء أي من ذلك هو من التبرج بزينة ولم يأذن الله به حتى للعجائز من النساء في قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(١)</sup> وغيرهن أوكد في التحريم.

( ٣ ) وجوب تغطية الخمار لا للرأس وما حوى فقط بل وإلقائه أيضاً على الجيوب التي هي فتحات العنق والنحر والصدر وما عليهن من الزينة حتى يغطيها جميعاً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> لمخالفة ما كان عليه في الجاهلية. فقد روى المفسرون أن المرأة كانت تمر بين الرجال مسفحة بصدرها ورأسها لا يواريهما شيء وربما أظهرت عنقها وأقراط آذانها وكانت تسدل الخمار من ورائها وتكشف قدامها فأمر الله بأن يلقينه إلى الأمام فيغطي به النحر والعنق والصدر وما إلى ذلك.

( ج ) لزوم انتهائهن عن كل ما يثير إغراء الرجال الأجانب أو بعضهم بهن بأي أساليب الإغراء وبعث الفتنة من حركات متغنجة أو قول رخيص أو صوت مريب ونحو ذلك.

وقد بين الله سبحانه نموذجاً من هذا الإغراء ليقاس عليه غيره وذلك في قوله تعالى من آية النور: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup> فنهاهن عن إسماع الرجال صوت الحلية المخفية عن طريق الضرب بأرجلهن في مشيهن مما

(٢)، (٣) سورة النور: (٣١)

(١) سورة النور: (٦٠)

يتولد عنه اصطكاك الحلية وصريرها لما قد يحصل به من الافتتان عن طريق السمع كما يحصل الافتتان من إبداء زينتها عن طريق النظر وكما قال الشاعر :

.....\*\*\* والأذن تعشق قبل العين أحياناً

ومن الإغراء وبعث الفتنة ما يلي :

( ١ ) ما تحدثه لابسات الأحذية ذات العراقيب الطويلة في سيرهن من قرعات تلك العراقيب وتواقيعها على البلاطات والسلالم والشوارع وكأنما هي قرعات سنابك خيل أو قرعات أجراس فتقرع الأسماع وتلفت الأنظار إليهن مما توجب عليهن شريعة الأخلاق مقاطعة شراء تلك الأحذية لصفع الذين صنعوها خصيصاً لهن ففي ذلك بوار بضاعتهم الخاسرة وردها في نحورهم، وقدماً عملت مثله نساء بني إسرائيل فقد روى أنهن كن يصنعن أحذية من الخشب لهذا الغرض ولإراءة الرجال خداعاً طول قامتهن .

( ٢ ) ومن ذلك ما يستهوي بعض الفتيات عند خروجهن من البيوت من لبس الثياب الضيقة التي تلتصق بالجسم فتكشف عن الزينة الداخلية للبدن عن قسامته وتخطيطه وعن شكل الأرداف والنهود والأكفال إلى غير ذلك وقد يصحبن هذه الثياب بأحزمة يربطن بها محل الخصر للمبالغة في كشف دقته وبروز الكفل تحته . كما قد تتفنن بعضهن بتشكيلة شبه وردتين في الثوب فوق الصدر مقابل النهدين للدلالة عليهما إلى غير ذلك من الإتجاه السيء الداعي إلى لفت الرجال إليهن وإغرائهم وإغوائهم بهن .

( ٣ ) ومن ذاك أن تتعطر و تتطيب وتخرج من بيتها متعطرة متطيبة فتلفت أنظار الرجال وتشنف أنوفهم بما يعصف به شذى عطرها وطيبها ولذلك جاء النهي عن خروجها متعطرة في عدة أحاديث عند أبي داود وأحمد والترمذي والنسائي .

ولفظاً لحديث عند النسائي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية » . أي عاملة ما قد يؤدي إلى الزنا ولذلك أمرهن الرسول ﷺ فيما روى أبو هريرة أن يخرجن - إذا أردن الخروج - تفلات أي غير متطيبات فقال ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات » .

( د ) عدم خضوعهن بالقول في مخاطبة الرجال الأجانب والتزامهن بالمعروف منه وهو الذي لا يطمع فيهن من في قلبه مرض الفجور أو التشهي لقوله تعالى من سورة الأحزاب: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(١)</sup>. هذا ومعنى ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ قال السدى وغيره يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال .

حكاه عنهم ابن الأثير في تفسيره وقال معنى هذا: أنها تخاطب الرجال بكلام ليس فيه ترخيم. أي: لا تخاطب الأجانب كما تخاطب زوجها.

﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أي: حسنًا معروفًا في الخير وقال الشوكاني في (الفتح القدير): ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ أي: لا تُلنَّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعل المريبات من النساء. ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أي عند الناس بعيداً عن الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئاً ولا يطمع فيهن أهل الفسوق والفجور بسببه.

كما ذكر ما أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ قال يقول: لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام. وفي رواية أخرى عنه قال: مقارنة الرجال بالقول حتى يطمع فيهن الذي في قلبه مرض .

وأقول: الآية تتناول كل ذلك، كما تتناول ملاطفة المرأة للرجال بالتبسط معهم في شجون الأحاديث وأفانين الكلام والمناديات وتبادل الضحكات وغير ذلك من الكلام الذي لا ضرورة إليه ولا حاجة فكل ذلك من الخضوع الذي يطمع ويغري ويشير الشهوات. وفي مثل هذا الكلام الخارج عن المعروف ذكر الحسن البصري أنه كان فيما أخذ النبي ﷺ على النساء في البيعة أن لا يتحدثن مع الرجال الأجانب إلا أن يكون محرماً. ثم قال: كما روى عنه ابن عبد البر في (التمهيد): فإن الرجل قد تلاطفه المرأة في الكلام فيمني على فخذة، وذكر ذلك ابن كثير من رواية بن أبي حاتم عن مبارك عن الحسن بلفظ: « فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمدى في فخذيه ». وهذا تصوير منه وتمثيل لما قد يقع. والله لا يستحي من ضرب المثل في الحق.

هذا والآية وإن كانت خطاباً لنساء النبي فلائهن قدوة لنساء المؤمنين ونساء المؤمنين تبع لهن في النهي عن هذا الخضوع من القول، كما أنهن تبع لهن في النهي عن تبرج الجاهلية المذكور في الآية بعدها: ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ... الخ ﴾<sup>(٢)</sup>

لأن العلة وهي قطع الطريق عن أطماع أهل الفساد فيهن هو تشريع عام وقائي من انتشار الفساد في المجتمع ... والله اعلم .

( هـ ) تحريم الخلوة بالأجنبي وتحريم سفرها إلا مع ذي محرم لحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم: أنه سمع النبي ﷺ يخطب ويقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ». وما رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر وعن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عنه ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها ». وفي بعضها (مسيرة يوم) وفي بعضها (بريداً) .

( و ) حفظ نفسها عن أن يمس بشرتها أحد من الأجانب أو تمس هي بشرته ومن ذلك أن لا تصافح أحداً منهم ولا يصافحها أحد اقتداءً بالرسول ﷺ الذي أوجب الله الإقتداء به فقد امتنع عن مصافحة النساء في البيعة كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه مالك في (الموطأ) والترمذي والنسائي عن الصحابية أميمة بنت رقيقة أنها قالت: لما أتيت مع نسوة للمبايعة قلت: يارسول الله بايعنا: أي: صافح كل امرأة منا ببيعتها. فقال: « إني لا أصافح النساء ، وإنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ». يعني الاكتفاء ببيعة واحدة من جميعهن بقول واحد بلا مصافحه مشيراً إلى عدم جواز المس.

وما رواه البخاري ومسلم والترمذي وعبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يمتحنهن بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> فمن أقرت بهذا الشرط قال لها: قد بايعتك كلاماً. ثم قالت: ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك وكأنها باليمين ترد على ما بلغها وجاء في روايات ضعيفة من أنهن كن يضعن أيديهن على يده من فوق ثوب أو كان يلف على يده ثوباً أو كان يغمس يده بالماء ويغمسن أيديهن كذلك .

هذا وفيما ذكرناه من حديثي مالك ومن معه والبخاري ومسلم ومن معهما

الدليل الكافي .

كما قال ابن عبد البر في ( التمهيد ) : أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسه بيده ولا يصفحها .

وكما قال العلامة المقبلي في ( المنار ) : لو كانت المصافحة جائزة لما قال : « لا أصافح النساء » . ومما روى البيهقي والطبراني ما يؤيد ذلك ما جاء عن معقل بن يسار قال قال : رسول الله ﷺ : « لَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » .

كما جاء في الطبراني حديثان يصلحان للمتابعه فقط لما فيهما من ضعف وهما :  
( ١ ) عن أسماء بنت يزيد قالت : قلت يارسول الله أبسط يدك حتى أصافحك فقال : « إني لا أصافح النساء » .

( ٢ ) عن عقيلة بنت عبد الحارث قالت : فلما أقررنا بسطنا أيدينا نبايعه فقال : « إني لا أمس أيدي النساء » .

وهكذا امتنع ﷺ عن مصافحة النساء رغم أهمية المصافحة في البيعة إذ تعني مشاركة اليد - التي هي آلة الجسم - للسان، والقول للفعل في توثيق عرى المبايعة والتزام الوفاء بها وبما تعنيه من تبعات وواجبات فكان امتناعه تشريعاً لأتمه بمنع الملامسة بين الرجال والمرأة بمصافحة أو غمزة أو قبلة أو غير ذلك، لما قد يؤدي اعتياد ذلك إلى الفساد الاجتماعي والتحلل الخلقي لأن التماس بين بشرتين هما كقطبي المغناطيس يكون أكثر بعثاً للشهوة من مجرد النظر إلى زينتها، ولذا قال الشاعر :

ما الحُبُّ إلا قبلة \*\*\* أو غمز كفٍ أو عَضْدُ

هذا وتحريم المس كما ذكرنا هو المعتمد للمذهب والمذاهب الأربعة ويتستثنى

ما يلي :

### ما استثنى من تحريم المس والنظر فيما يلي :

(١٠٤٢) يستثنى من تحريم مس الرجل للمرأة الأجنبية عنه ومسها له ومن النظر المحرم حالة الضرورة التي تستدعي الإمساك بيدن الآخر أو حمله كإنقاذه من الغرق أو من الحريق أو من الهدم أو من تعرضه للسقوط من مرتفع أو من وقوعه تحت سيارة مارة أو صدمها له ونحو ذلك، وكذا في حالة التطبيب الضروري من قلع سن أو حجامه أو أي عملية جراحية أو معاينة للبدن فإنه يجوز إجراء ذلك من الذكر للأنثى إذا لم يكن لها زوج طبيب أو محرم كذلك أو طبيبةً أنثى يَبْدُلُ أيُّهم إجراء ذلك لها بإتقان كما لو عملها ذلك الطبيب الذكر، ومثله في إجراء ذلك من الطبيبة الأنثى للذكر المريض إذا لم يكن له زوجة طبيبة أو محرم كذلك أو طبيب ذكر يقوم أيهم بذلك كما قلنا أولاً ومثله ضرب الأبر من الذكر للأنثى والعكس، وكذا في معاينة الجروح لتقدير أروشها يختص للمعاينة والتقدير: الذكر للذكر والأنثى للأنثى إلا عند عدم الذكر أو جهله بالتقدير فيجوز من الأنثى العارفة للتقدير والعكس وأمثال ذلك مما تدعو إليه الضرورة، والدليل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> وما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: أن أم سلمة استأذنت الرسول ﷺ في الحجامه، فأمر أبا طيبة أن يحجمها فحجمها ولم يكن بينه وبينها رضاع ولا كان صغيراً كما توهمه الراوي.

### هذا ومما استثنى من تحريم النظر إضافة إلى ما سبق ما يلي :

(١) الخاطب فيجوز له النظر إلى المخطوبة، لما رواه أحمد والطبراني والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح كما قال في (مجمع الزوائد) من قوله ﷺ: « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة: وإن كانت لا تعلم ». ويؤيده ما رواه ابن حبان والحاكم وصححه عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذالقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ». وكذا ما رواه الخمسة إلا أبو داود أنه ﷺ قال للمغيرة لما خطب امرأة: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ». أي أن تدوم المودة وغير ذلك.



( ٢ ) الشاهد عند الضرورة إلى النظر كما إذا استشهد على عقد تصرف من المرأة لغيرها أو من الغير لها جاز له النظر إليها عند تحمل الشهادة وعند أدائها ليشهد عن معرفة ويقين وهذا إذا لم يثق في التعريف بها من مُعرِّفين .

( ٣ ) الحاكم عند ضرورة النظر للثبوت عند الشهادة منها أو عليها أو عند الحكم أو تنفيذه إذا لم يغنه عن النظر غيره .

وبهذا ننهي القول في أهم مكونات الإطار الأخلاقي وقد تضمن أدلة أهل القول الأول الذين قالوا بعدم جواز كشف الوجه والكفين للأجنبي ، وفسروا ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في الآية بأن المراد الثياب الخارجية كما فسرها بن مسعود وستأتي بعد هذا أقوال المفسرين .

نعم وهذا الإطار الأخلاقي يعتبر من محاسن الشريعة لأنه لما كانت النساء في القمة بل الرقم الأول في سلم المشتبهيات المحببات للناس كما جاء في قوله تعالى : ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ... الخ﴾<sup>(١)</sup> وكانت غرائز الشهوات من أعنف الغرائز كان لابد لصون العلاقات الاجتماعية واللقاءات العامة من الجنسين من الاتجاه بها إلى وشك الوقوع في المحارم - من التشريع الحاسم والنظام الصارم اللذين يحولان دون حرية الإنطلاقة بها في مهواة الطريق الغوي ويوجهانها إلى مسار الأفق النظيف السوى ، ففرض الشرع لذلك هذا الإطار وفيه تشريف وتكريم وصون للمرأة ، ووقاية من وخامة السفور والتبرج اللذين قد تكون نتائجهما في دنياها سقوطها أخلاقياً ومن ثم عزوف الناس حتى الساقطين معها عن التزوج بها مهما كانت ذات جمال إذ تصير كما قال الشاعر :

**والعذب مهما تكدر بالجيف \*\*\* عافت لقاء النفوس الظاميه**

كما أن الغرض الشرعي من هذا الإطار وقاية المجتمع المسلم الذي أراد الله أن يكون مجتمعاً نظيفاً لا تسترسل فيه دواعي الشهوات حتى تنتهي إلى سعار شهواني لا يفرق بين الحلال والحرام هذا ما يستدل به لأهل القول الأول وللناظر نظرة في محيط الشرع .

## القول الثاني:

أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين وإبداء المرأة لهما وهذا منسوب إلى ابن عباس وبه قال ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء والضحاك وهو مذهب الحنفية إذا لم تصحبه الشهوة وإلا فلا، ونسبة المهدي إلى الإمام يحيى بن حمزة ولو مع الشهوة، كما نسبه بدونها الشوكاني إلى الهادي والقاسم ولا أراه سليماً وإنما نقل عنهما كشفها للوجه في حال الصلاة فقط لا مطلقاً، بدليل أن الهادي في كتابه (الأحكام) لم يجز للخاطب النظر إلى مخطوبته إلا مرة واحدة ولو كان عنده جواز النظر مطلقاً لم يضيّق على الخاطب، ومثله القاسم فقد صرح في (الأثمار) أن القاسمية لا يجيزون للعبد المملوك النظر إلى مالكوته وإذا لم يجيزوه معها فبالأولى إلى الأجنبية غير المالكة.

وأما ما نسبه المهدي رحمة الله إلى الإمام يحيى بن حمزة فقد عارضه ما صرح به الإمام يحيى في شرحه في الحديث الرابع والعشرين من الأربعين الحديث السيلقية من تحريم النظر إلى الأجنبية لشهوة أو لغير شهوة وإذا تعارض القولان سقطا أو يحمل على رجوعه من التحليل إلى التحريم.

هذا وقد استدلل للمجوزين أصحاب القول الثاني بما رواه أبو داود وغيره عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت عليها وهي عند النبي ﷺ وعلى أسماء ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ». وهو حديث مرسل، كما قال أبو داود بأن خالداً لم يسمع من عائشة، وأيضاً في سننه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس، وسعيد ضعيف جداً عند أهل الجرح والتعديل.

وكذا بما رواه البيهقي وقال حديث ضعيف عن أسماء بنت عميس عنه ﷺ أنه قال: « ليس لمسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه وغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا الأصابع ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه ». هكذا جاء لفظه، ولا يخفى ضعف الاستدلال بهما لضعفهما.

وبراوية عن ابن عباس في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين

ووافقهم الجلال في كتابه (ضوء النهار) حتى ادعى إطباق المفسرين على تفسير ابن عباس وعائشة لذلك بالوجه والكفين، والمهدي في (البحر) بأنهم أطبقوا على أن ما ظهر منها هو موضع الكحل والخاتم والحضاب، وفي كلا النقلين مجازفة والصحيح عن عائشة غير هذا. والروايات عن ابن عباس متعددة ومتناقضة كما يأتي. وقد ذكرنا ما جاء في تفسير آية الأحزاب من موافقة ابن عباس لمحققي المفسرين بأن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ هو أن يغطين بها وجوههن .

وإليك ما روى عنه وعن غيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أخرج عبد الرزاق وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه عن ابن مسعود أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب أي الجلباب والرداء في رواية سعيد بن جبيرة عنه، وأخرج بن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي وابن المنذر أن عائشة سألت عن الزينة الظاهرة فأجابت هكذا: القُلبُ والفتَحَاتُ وضمت طرف كمها. والقُلب بالضم السوار والفتحات الخواتم التي بلا أفصاص، وأخرج ابن جرير مثل قول عائشة عن أبي هريرة أنه: القُلب والفتَحَة . وابن المنذر عن أنس بن مالك أنه الكحل والخاتم، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن ابن عمر أنه الوجه والكفان، أما عن ابن عباس فأخرج عبد الرزاق وابن حميد عنه في رواية أنه: خضاب الكف والخاتم، وفي أخرى رقعة الوجه وباطن الكف، والبيهقي من رواية سعيد بن جبيرة عنه الكحل والخاتم، ورواية: ما في الوجه والكف، ورواية عنه وعن عطاء: باطن الكف. وعند ابن جرير وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي الكحل والخاتم، والقرط والقلادة، وفي رواية عند ابن جرير والبيهقي وابن المنذر أنه قال: الزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم تبديها في بيتها لمن دخل عليها. ولا تبدي لمن استثناهم الله بالآية من آبائها وآباء بعولتها وإخوانها... الخ إلا قرطها وقلادتها وسوارها، أمّا خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فلا تبديه إلا لزوجها .

فبأي من الروايات استقر عليها ابن عباس وقد جاء عن عائشة ما أخرجه البيهقي عنها برواية عقبه بن الأصم بأنه الوجه والكفان، وقال البيهقي عن عقبه، أنه ضعيف لا يحتج بحديثه كما ضعفه غيره، وقال ابن معين ليس بشيء، قالوا: ولذلك

لم تصح عنها إلا الرواية السابقة .

وأقول : لا يخفى أنه لو لم يختلفوا في تفسيرهم ل... ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم تتناقض الروايات عنهم فإنها مجرد آراء لهم لا تستند إلى تفسير لغوي ولا نبوي عنه ﷺ حتى تكون حجة ، وحيث أنه لم يرد نص على مراد معين والغرض الشرعي من نهيهن عن إبداء زينتهن هو خشية الافتتان بهن فلا يصح حمل ﴿ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . على الوجه لأنه القمّة من زينة المرأة ومصدر الافتتان به أكثر من غيره ، ولا تفسيره بأن تُظهِر المرأة وجهها وتكشفه للأجانب لأن النص لم يقل ﴿ إِلا مَا تَظَهَّرَهُ ﴾ هي بل قال ﴿ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وحينئذٍ فلم يبق إلا تفسيره بالأوفق وهو : ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب الخارجية كالرداء والجلباب والنقاب والبرقع على الوجه ، وعلى ما لم تغطيه الثياب من الأقدام ، وعلى ما قد يظهر من فتحات البرقع أو النقاب على العين ، وخضاب الحنّى على اليدين عند مزاولتها للعمل بهما ، وعلى ما تكشفه الريح ونحوها فيظهر من غير قصد والله أعلم .

هذا ولما سبق يظهر ما قاله العلامة الأمير الصنعاني في حاشيته ( منحة الغفار ) على ( ضوء النهار ) أن أدلة تحريم النظر إلى وجه الأجنبية في غاية الوضوح والظهور والأدلة على إباحة رؤيته لم تنهض ولم تقاوم خلافه .

هذا وبقي البحث بشأن نظر المرأة إلى وجه الرجل هل يجوز أم لا ؟ فجوزه القائلون بجواز نظر الرجال إلى وجه المرأة ووافقهم عليه بعض من لم يجيزوا نظر الرجل إلى وجه المرأة مثل القاضي عياض والغزالي من الشافعية وأبي داود في سننه وهو ظاهر قول البخاري وقواه ابن حجر في ( الفتح والتلخيص ) وبه قال الإمام يحيى بن حمزة والعلامة الجلال وهو الراجح وذلك لما يلي :

( ١ ) لما جاء في الصحيح وعند أحمد وترجمة البخاري ( بباب نظر المرأة إلى الحبش وهم يلعبون من غير ريبة ) وهو عن عائشة أنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فأقْدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو هذا ولم تكن آنذاك قاصرة ولا كان قبل نزول آية الحجاب كما تأوله النووي رحمه الله بل كانت بالغة في خمسة عشرة سنة أو ستة عشرة سنة لأن في بعض طرق الحديث كما قال ابن حجر أن ذلك

كان منها بعد قدوم وفد الحبشة وقدومهم كان سنة سبع وولادتها كانت قبل الهجرة بنحو ثمان سنين كما أن نزول آية الحجاب كانت قبل ذلك في سنة خمس .  
وقال ابن حجر في (الفتح) أن ظاهر ترجمة البخاري لحديث عائشة أنه يذهب إلى جواز نظر المرأة للأجنبي بخلاف عكسه . وهي مسألة شهيرة اختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديثها يساعد من أجاز ذلك ويقوي الجواز استمرار العمل على خروج النساء متنقيات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال بالنقاب لئلا تراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين إنتهى كلامه .  
وبهذا احتج الغزالي فقال : لسنا نقول أن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمر في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا إثم، ثم ذكر العمل على استمرار خروج النساء متنقيات بمثل ما قاله ابن حجر إلى آخره .

هذا وقد رد النووي أيضاً على حديث عائشة بأنه يحتمل أنها كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، وبمثله أجاب الشوكاني في (السيال الجرار) فقال : أنه لا تلازم بين النظر إلى الوجوه والنظر إلى الحركات واللعب وأن المصير إلى هذا متحتم لإيجاب غض البصر عليهن كما نطق به الكتاب العزيز وأيضاً فعائشة حكمت أنها كانت جارية حديثه السن . إنتهى

( ٢ ) ولحديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم وغيره وهو أنه لما طلقها زوجها الثالثة وطلبت نفقتها قال ﷺ : « ليس لك نفقة ولا سكنى » . فقالت : فأين انتقل؟ قال لها : « إلى بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي » . وكان بعض الصحابة يزورونها لصلاحها فإذا بقيت عندها تعرضت لمشقة التحفظ من رؤيتهم لها ثم قال : « انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى إذا وضعت خمارك لم يرك » قالوا : فعلى بكونه لا يراها فقط ولم يمنعها من الرؤية له .

وقد أجاب الأمير الصنعاني في (منحة الغفار) بقوله : نعم لم يعلل لعدتها عند الأعمى إلا بأنه لا يراها فمن أين أباح لها رؤيته بل في منعها من العدة عند أم شريك دليل المنع لأنه علله بغشيان أصحابه لها فتكون مظنة المشقة بالتحفظ من



رؤيتهم لها ورؤيتها لهم وتحفظها من رؤية رجل واحد كفيف النظر أخف عليها من التحفظ من رؤية جماعة.

كما استدل المانعون من نظرها إلى وجه الرجل بحديث أم سلمة أنها قالت: كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال ﷺ: «احتجبا منه». فقلن إنه أعمى لا يبصرنا فقال: «أفعمياوان أنتما أو ليس تنظرانه». رواه الترمذي وقال حديث حسن.

أجاب المجوزون بأنه قد أعله بعضهم بانفراد الزهري بروايته عن نبهان مولى أم سلمة، وأجيب عليهم بأن ابن حجر قال في (الفتح): إن ذلك ليس بعلة قاذحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته. فقال المجوزون: ترجح عليه رواية فاطمة بنت قيس الواردة في الصحيح عملاً بقاعدة ترجيح ما يروى في الصحيح على غيره، على أن أبا داود رواه وحمله على أنه خاص بزوجات النبي ﷺ وحديث فاطمة بنت قيس وحديث عائشة لسائر نساء المسلمين.

واستحسن ذلك ابن حجر في (التلخيص)، وكأنهم مع ذلك حملوا أمرها بالغض من البصر في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ... الخ﴾ على منع النظر للتلذذ بالمحاسن وغضه عند خوف الفتنة وغضه عند حصول الشهوة لإجماعهم على حرمة النظر إذا صاحبتة الشهوة وجوب غضه عند استمرار وطول المحادثة مع الرجل عند الحاجة لذلك، وكل هذا مما يدل على مخالفة حكمها لحكم الرجل حيث لم يعف عنه إلا نظر الفجأة الأولى كما سبق ولعل ذلك لقوة افتتان الرجل في الغالب عند نظر محاسن المرأة لقوة شهوته وما قد يتبع ذلك من الملاحقة والمعاكسة للمرأة كما يحدث ذلك من بعض الشباب الأحداث وليست المرأة بهذه الصفة كما يعرف ذلك عادة فشدد ذلك على الرجل وخفف عنها... والله أعلم.

هذا ولما أخذه الله من الميثاق على من أنزل عليهم كتبه ورسله ونحن من أمة محمد التي أنزل على رسولها محمد ﷺ القرآن الكريم خاتم الكتب المنزلة وقال فيه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾<sup>(١)</sup> ولتحذير الرسول الكريم من فتنة النساء بما سبق ذكره من قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». ومن فتنة المال بقوله فيما رواه الترمذي وقال حديث حسن



صحيح: « لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال ». وذلك حيث ينفق في معاصي الله، ومنها في فتنة خلع قناع الحياء بقوله: « الإيمان والحياء قرناء جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر ». أخرجه الحاكم وصححه، وفي فتنة التقاعس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: « لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً جائراً لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم، يدعو خياركم فلا يستجاب له ». لذلك كان لزاماً عليّ وأنا من كتاب الهبة في بحث تحريم هبات الأموال في المحضورات أن لا أهمل بحث هذا الهول الخطير من إغراء المرأة لإشاعة فتنتها، لإقامة الحجّة عليها وعلى أولي الأمر خاصة وتذكيراً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وذلك ببيان ما جاء به القرآن الكريم والسنة من الإطار الذي اختاره لوضع المرأة في الحياة الدينية والاجتماعية والأخلاقية، ثم مقارنته بما صار إليه واقعا في عصرنا الحاضر من بُعد الشقة بينها وبين هذه التعاليم وهالك واقع التمرد من بعضهن ودور الحكومات منه .

### إلى أين ذهب ويذهب إغراء المال بفتنة المرأة وأين دور الحكومات؟

( ١ ) لو أن ويا ليت الحكومات ووزراء الثقافات والإعلام في عالمنا العربي والإسلامي وقفوا وأوقفوا المرأة على مشاركة الرجل في الوظائف الشريفة وما أكثرها وفي حدود كشف الوجه والكفين فقط تقليداً لأهل القول الثاني القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها على فطرته غير متبرجه بزينة فيه من أصباغ التزين كالأبيض للوجه والأحمر للشفاه والأسود للحواجب والعيون والوردي للخدود كهان الأمر، ولكنهم وفروا لها الراتب حيث تكون مغنية وراقصة وسافرة فكانوا حقيقين بأن يقال لهم كما قالت تلك المرأة لبني نضير في قصتها السابق ذكرها: والله ما أخذتم بكتاب الله ولا بما أجمع عليه أئمة الإسلام ولا بما ترخص فيه علماء القول الثاني، وإنما واصلتم سيرة المستعمرين الذين استمروا في حكمهم يدفعونها إلى السفور واصفين لها خداعاً بأنه رمز التقدم والطريق إلى نيل التعليم وامتيازات الوظائف وأن الحجاب بتغطية الرأس والصدر والساقين رجعية وتخلف ويعوق دون تلك المكاسب وتركتم لتجار الأعراض ترويضها على ذلك تحت إغراء المال الحرام حتى دعوها إلى خلع قناع الحياء فخلعت وإلى التمتع بسفورها فمتعت وإلى الرقص في الملاهي مع من يراقصها فراقصت .

( ٢ ) لقد أصبح سفور المرأة في بعض عواصم الدول العربية هو المؤلف لا لجميع النساء فهناك محافظات زادهن الله حَقْظًا لأخلاق دينهن ولكنك ما إن تضع قدمك في أي مطار من مطارات هذه الدول حتى تفاجأ بمشاهدة المرأة وكأنها أوروبية مزينة وجهها بالأصباغ كاشفة رأسها مرسلة شعرها بادية أذنها ونحرها وصدرها ، وقد رحل عنها النقاب والبرقع والجلباب بل والخمار وعادت إلى حالة الجاهلية بل وزادت عليها بكشف ساقها وذراعيها وعضديها أحياناً ، ولباسها المؤلف لشطرها الأعلى ما يغطي ظهرها وبطنها فقط، ولشطرها الأسفل درعٌ أسود ينزل إلى الركبة تضطر معه إذا قعدت على الكرسي في وظيفتها أو في عيادة الطبيب إلى محاولات عدة لمد هذا الدرع إلى ما تحت ركبتها لئلا يرى الرائي فخذاً وما فوقه من خلاله، وإذا كان طويلاً إلى الساق جعلت عند خياطته فتحات من خلف وأمام فإذا مشت به كشفت الفتحات عن ساقها .

وهكذا أصبح اللباس في الغالب للمرأة بينما يكون لبس الرجل ساتراً لجميع بدنه ما عدى الرأس وكأنه المأمور بالستر الوافر دون المرأة ولقد حدثت قصة في عيادة الدكتور الذي كنت أتعالج لديه بالأردن إذ دخل شخص وقعد على الكرسي ولم يكن على ساقيه ساتر فتبرع أحد الحاضرين بلومه حيث لم يلبس شرايات ( جوارب ) يغطين ساقيه حتى لا تراهما السيدات الجالسات فثار ثورة الرجل قائلاً له : يا جاهل تأمرني أنا أن أعطي ساقى ولا تأمر هؤلاء النساء بتغطية سيقانهن ورؤوسهن وصدورهن كما أمرهن الله حتى أخجل الرجل وأخجل تلك السيدات ولم يهدأ حتى وعدنه أن يلبس الأثواب الساتره .

نعم لقد كان لهذا السفور نتائجه الخطيرة منها : كثرة خطف وشروء الشابات بل ومتوسطات السن كما تطالعك جريدة أخبار الحوادث المصرية في كل أسبوع وتبرع بنشر هذه الحوادث ونشر نداءات الآباء والأمهات لبناتهم المخطوفات أو الذاهبات مع العشاق بعبارات يندى لها الجبين وتدمع لها العيون مثل : يا ابنتي يا أختي عودي إلينا لتعود الحياة إلينا التي فقدناها بفقدك، يا ابنتي تعالي وامسحي دموعنا التي كادت تنضب وقلوبنا التي كادت تخرج من صدورنا للبحث عنك وأمثال ذلك .

ولقد كانت قصة أحكيها من عشرات قصص وهي لرجل صعيدي دخل المدينة فوجد امرأة سافرةً وفي وضع مغري فلم يملك نفسه حتى غشيها وعبثا كانت محاولتها ومحاوله غيرها لدفعه حتى قضى شهوته المحرمة، ولما أجري التحقيق معه في المحكمة قال للقضاة لي مطلب أرجو إجابته لتعرفوا عذري. قالوا: نعم ما هو. قال: أن تلمزوا السيدة بحضورها إلى المحكمة وتقعده على هيئتها التي كانت عليها يوم وجدتها حتى تعرفوا كيف سيكون تأثيرها عليكم ثم قد تعذروني على ذلك.

( ٣ ) فُتِحَ لها المجالُ ووُهِّبَ لها المال كي تتعلم فنون الرقص والتمثيل في معاهدهما حتى إذا نُجحت وأجادت فتحت لها محلات الحفلات والرقص وأعلن للجماهير إحياء الفنانة فلانة لأمسية يوم كذا فهرولوا إلى دفع الأموال لها ولمعديها للفوز بتذاكر الدخول حتى إذا أخذوا مقاعدهم أقبلت في زهو الطاووس سافرة مجلوة بكل مغرياتهن تنحني لهم إذلاً فتصفق لها الأيدي وتعلو الزغاريد وتبدأ تُشَنَفُ الأسماع بغنائها وتمتع الأبصار بزينتها وتبعث لواعج القلوب ونزوات الشهوات فيهم وقد تستمر سهرتها إلى الفجر، نعم وقد تحب وزارات الإعلام والثقافة للمجيدات الجميلات أن يذهبن إلى بلدان التحلل الأوربي وغيرها وتهيئ لهن جوازات السفر ومستلزماته ليحيين حفلات غناء ورقص وتمثيل هنالك لتكسب لها ولبلدها المال ودعاية التفوق لا فيما فيه صلاح للأمة ولكن ما فيه إفساد لها، وإذا بدأ جمالها يذبل هيأوا لها الذهاب إلى باريس ونحوها لعملية التحسين على وجهها لتعود إلى الجماهير بصورة شبابها، وإذا دخلت محلات اللهو اشتركت بمراقصة أي شخص تهوى مراقصته ويهوى مراقصتها وقد ترقص في حفلات الزواج شبه عارية بمرأى ومسمع من مسؤولي الأخلاق والحفاظة عليها.

ولقد شوهدت إحدى الراقصات في حفل عرس عارية إلا من شبه ثوب مكون من سيور متفرقة يبدو من خلالها عند رقصها ما ظهر وما بطن من جسمها وعوراتها ونقل التلفزيون هذه الصورة ليتمتع الشعب كله بهذا المنظر كما نقلتها بعض الجرائد على صفحاتها لتمتع بها كل قارئ للجريدة معتذرة عن مجرد ذكر اسمها فقط .

كما تنقل بعض محطات التلفزيون في البلدان العربية للمشاهدين صوراً

الجميلات شبه عاريات وهن يستعملن الشامبو دعاية وترويجاً لتجارته، وصوراً أخرى وهي تغتسل بالبانينو وأفحش من هذا وضعهن في السباحة في البحر أو النهر فهن ينزلن للسباحة عاريات إلا من المايو على الفرغ مختلطات بالرجال ثم يطلعن علي هذه الصفة ليتمددن على رمال الشاطئ بأجسامهن تلك العارية يقلبها ظهراً وبطناً للشمس ولرؤية الشبان والشيب .

ولا ننسى أيضاً وضعهن في الرياضة نذكر حالة واحدة حيث ترسل دولة عربية بناتهم الشابات إلى دولة أخرى عربية وغربية للإشتراك في مهرجان كرة السلة فيكون وضعهن عند اللعبة كشف الأفخاذ والسيقان أمام الشباب المشاهدين والذين يبادلونهن عدالة المساواة بكشف أفخاذهم لهن عند ممارسة تلك الرياضة، وهكذا أصبح شبه العرى مأنوساً في هذه البلدان .

( ٤ ) لقد أغرى المال أصحاب المجلات والجرائد وأعمامهم حيث استبدلوا رسالتها الإصلاحية التي شرعت له برسالة الإفساد والهدم للأخلاق بما تكتظ به تلك المجلات والجرائد من صور الجميلات السافرات اللاتي يبعن صور سفورهن وشبه عريهن أحياناً فلا تجد مجلة من مجلات - سيدتهن أو أسرتهن أو اليقظة أو الزهرة أو النهضة أو مجلة ألوان ناهيك عن روز والموعد - إلا وبها العدد الكثير من هذه الصور المغرية والمثيرة ولم تتورع بعضها من تصوير حمامية هندية عارية على إحدى صفحاتها ولقد تخصص أحد اليهود الصهاينة الذي تسميه الجرائد ملك الجنس في أخذ الصور العارية والأوضاع الجنسية الشائنة يغدق من ثروته على أعداد من الذكور والإناث لحملهم على عمليات جنسية ويأخذ لهم صور ذلك فيطبع منها آلاف الصور ويبيعها كما قالت إحدى الجرائد عنه أنه يسربها أيضاً إلى الحقائق الدبلوماسية .

ولا ننسى ما تضمنه أجهزة الفيديو من أوضاع الجنس السافرة التي يزود هذا الصهيووني وغيره بها أجهزة الفيديو والأفلام الخاصة إلى صور أقل منها عرياً تباع إلى أصحاب المجلات والجرائد .

وهكذا تغمر جرائد السفور وشبه العري بلاد الإسلام الذي يحرم دينها ذلك بينما نرى جرائد ومجلات الغربيين والصينيين خالية من هذه الصور وهي مغمورة بمقالات الابتكار والإبداع والتفوق التجاري فهل انقلبت الموازين فعميت بصائر جرائدنا !

هذا ونحن في اليمن - بحمد الله - تحافظ المرأة على أخلاقها الدينية وتؤمن بها في صميم حياتها ولكن هنا من يعمل على انحسار هذه الأخلاق بمشاركة فرقة إعلامية نسائية في حفلات خاصة بالغناء والرقص المسرحي فعلى إعلامنا ووزارة الثقافة أن يشعرا بأنهما إعلاماً وثقافة لأمة دستورها على منهج الكتاب والسنة تربي الفضيلة فتوقف هذا السبيل الذي قد يؤدي نهجُه إلى تعريض أخلاق أمتنا إلى السقوط في الرذيلة .

كما يجب على أهل المصانع وتجار الاستيراد أن يتوقفوا عن استيراد تلك الصور للدعاية لتجارتهن فنعمة المال لهم تستلزم شكر واهبها لا أن يعصوه بمشاركة المتحللين لإفساد الأخلاق وليكن شعارهم :

**إذا كنت في نعمة فارعها \*\*\* فإن المعاصي تزيل النعم**  
**وداوم عليها بشكر الإله \*\*\* فإن الإله سريع النقم**

هذا ونصيحتنا لبنت حواء أن لا يغيرها المال الحرام إلى الاستمرار في إشاعة فتنها في المجتمع فإن ذلك سيقودها في النهاية حتماً إذا لم تتب في حياتها من قريب كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> نعم سيقودها مع من أطاعتهم إلى جهنم لا لتغني أو تمثل فيها لهم وإنما لتصرخ بالعويل والويل والشبور في وجوههم وبالنداء: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا \* رَبَّنَا إِنْتُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَعْنَا كَبِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ومع قرينها إبليس لتردد في وجهه ﴿ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيُحْسِنُ الْقُرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ولن ينفعها كل ذلك وسترى المال الذي أغراها وقد صفح صفائح تكوى بها الجنوب والظهور .

نعم عليها أن تفكر في هول هذا المستقبل وتتجه إلى العمل الشريف الذي يتطلب منها العمل بعقلها وفكرها لا بعرضها في معرض البضائع المعروضة للناظرين بأصباغ حواجبها وأجفانها الملونة ولا بشفتيها المحمرة ولا بشعرها وأقراطها المرسله ولا ببنجرها وصدرها المكشوفين، وقد حذر الرسول ﷺ فيما رواه البخاري وأحمد وابن حبان بقوله: « ونظرت إلى النار فإذا عامة من يدخلها النساء ». وقوله فيما رواه مسلم: « إن أقل ساكني الجنة النساء ». وفيما رواه مسلم عن أبي هريرة من قوله ﷺ: « صنفان من أهل النار لم

(٣) سورة الزخرف: (٣٨)

(١) سورة النساء: (١٧)

(٢) سورة الأحزاب: (٦٧)



أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». فلتترك الفراغ في جهنم للكافرات بالله وتتبوا مقعدها في الجنة بطاعة ربها .

ونصيحتنا للملوك ورؤساء وأمراء الأمة العربية والإسلامية ووزراء أعلامها وثقافتها أن يوقفوا هذا التحلل الأخلاقي والرجوع بالمرأة إلى تعاليم ديننا الحنيف فأمر الله سبحانه وتعالى يناديهم بالوقاية العامة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(١)</sup> ويحذرهم من إشاعة الفاحشة في مجتمع المؤمنين وهي لغة: تشمل كل ذنب عظيم من الزنا والدواعي إليه من السفور والتعري وغير ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من أوامر القرآن والسنة بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي الختام تحذيرهم بفتن كقطع الليل المظلم من سفك للدماء وخراب للديار وانتهاك للحرمت ونهب للأموال وغير ذلك إذا تحللوا من أوامر ربهم بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وها هم لمخالفة أوامر الله وتحلل بعض شعوبهم من إقامة الحدود وتحليلهم للخمور والربا إلى غير ذلك قد أطلت عليهم الفتن المظلمة بتسليط بعضهم على بعض وتسليط الكافرين على بعض شعوبهم بدك المعامل وتخريب الديار وتحكمهم في مصارهم، سنة الله فيمن استهتر بتعاليم دينه، وما هي إلا بدايات لحن وفتن أخرى إذا لم يرجعوا إلى دينهم ويتمسكوا بشريعته التي اختارها الله خاتمة للشرائع وعلى يد خاتم الأنبياء محمد ﷺ .

هذا وليعذرني القارئ لتطويل هذا البحث في كتاب الهبة فإن رائدي إبلاغ النصيحة، التي أوجبها الله، لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم وتحذير أرباب المال من توظيف ما وهبه الله لهم أو بعضه في ما حرمه فيسألون عنه يوم القيامة كما جاء في الحديث الصحيح من أين اكتسبوه وفيما أنفقوه...؟ فما سيكون جوابهم إلا الاعتراف بما أنفقوه منه في فتنة المرأة وتعرضها وتعريضها لغيرها للانحلال الخلقي

(٣) سورة النور: (٦٣)

(١) سورة التحريم: (٦)

(٢) سورة النور: (١٩)



فيدعون بالويل والثبور لهول الموقف فيقال لهم: ﴿ لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>

وهذا وبسطت أدلة الموضوع بما لا مزيد عليه وللناظر نظرة فيما لا يخالف ما قضى به الشرع من الإطار الأخلاقي للمرأة فليس لأحد الخروج عنه وليت الأمر يقف بها عند كشفها للوجه واليدين فقط دون كشف الرأس والصدر وغيرهما مما يعتبر من تبرج الجاهلية وأن تعمل عملاً شريفاً لا مغنية ولا راقصة في محافل الرجال ولا مذبحة أو عاملة وهي سافرة متبرجة والله يهديها ويهدينا إلى سواء الصراط .

### هل يملك المال الموهوب له مقابل عمل محظور أو أداء واجب؟

تعتبر الهبة والهدية رشوة محرمة ولا يملكها الموهوب والمهدى له فيما يلي :  
 ( ١٠٤٣ ) ( ١ ) ما أهداه أو وهبه الشخص الحقيقي أو الاعتباري لحاكم مقابل محظور كعلى أن يحكم له بباطل أو يتوقف عن الحكم والتنفيذ بما ثبت عليه لخصمه أو لوال ليوليه وظيفة ليس أهلاً لها أو لا حاجة لها أو لمسؤولي اختبارات الطلاب ليمنحوا الفاشل في دراسته شهادة التفوق أو الدرجات التي لا يستحقها أو للعاملين في قبض الصدقات أو أي إيرادات للدولة أو غيرها من القطاعات أو المؤسسات أو الشركات على أن يسقطوا كل أو بعض ما عليه من حق، أو لموظف إدارة المعاملات على أن يمشی أو يصحح للمعطي معاملة لا حق له فيها أو غير سليمة، أو لحام ليخاصم له في باطل، أو لمرأة لتمكنه من الزنى بها أو لمن يقودها إليه، أو لمن يقتل له شخصاً ظلماً أو ينزل الضرر به أو ليفرق جماعة المسلمين أو لمن يشير الفتنة بينهم أو لمن يأتي له بخمر يشربها أو يبيعها وأمثال ذلك مما يصير المال رشوة وأكله سحتاً وإن كان في لباس الهبة أو الهدية لأن ذلك من أكل المال بالباطل وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: « لعن الله الراشي والمرثشي ». وقد سبق .

ثم يختلف الحال فيما إذا نفذ المرثشي طلب الراشي مقابل المال أم لم ينفذه، فمن نفذ للراشي ما طلبه مقابلها فقد ارتكب إلى ذلك المحظور محظوراً آخر واستحق عقوبتهما معاً ووجب عليه صرف المال في مصالح المسلمين أو للفقراء والمساكين ولا

يجوز رده إلى الراشي حيث يجمع له بين العوض والمعوض لما في ذلك من إعانتته على الإثم والعدوان وإغرائه أمثاله بعمل المحظور وارتجاع المال ولأنه قد خرج عن ملك الراشي باستيفائه المنفعة التي دفعه لأجلها وإن كانت محرمة.

أما من لم ينفذ ما طلبه الراشي ففيه احتمالان أحدهما: أن يرده لصاحبه ويجعل أمر عقابه إلى الله، والثاني: أن يدفعه إلى من إليه العقوبات وهو ذو الولاية العامة ليصرفه في المصالح أو للفقراء والمساكين ويستأنس في ذلك بما رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما ولي ابن اللثبية على قبض زكوات وجاء بها قائلاً: هذا لكم وهذا أهدي لي قام ﷺ على المنبر وقال: « ما بال العامل نستعمله على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله إلى أن قال: اللهم هل بلغت ». فظاهره أنه أخذه منه ولم يأمره بإرجاعه لأهله، ولعل عمر ابن الخطاب استنبط من هذا ما صنعه فيما رواه البيهقي عن مالك أن رجلاً أهدى لزوجة عمر نمرقتين فلما دخل عمر ورآهما قال: من أين لك هذين أشتريتهما؟ أخبريني ولا تكذبين. فقالت: بعث بهما إلي فلان. فقال: قتل الله فلاناً إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي أتاني من قبل أهلي، ثم اجتذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان جالساً عليهما وخرج يحملهما فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار إنتهى.

(١٠٤٤) (٢) ما وهبه الشخص من المال مضطراً لدفعه للحاكم الذي لا يحكم أو ينفذ الحكم له بحقه إلا بمال. أو لولي الأمر الذي لا يولي من هو أهل للولاية إلا بمال، أو لمسئولي الامتحانات الذين لا يعطون الطالب حقه من الدرجات إلا بمال أو للموظف الذي لا يجرى المعاملات الحقة للمتعاملين إلا بمال، وأمثالهم، فلا يحل لأي منهم هذا المال لأنه في حقهم رشوة على أداء واجب استؤجروا على أدائه بمرتبات أو مكافئات فيصير أيضاً من أكل المال بالباطل، ولما رواه أبو داود وسكت عنه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وهو عن قاضي مرو عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه ﷺ قال: « من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذه بعد ذلك فهو غلول ». وعبد الله بن بريدة وثقة ابن معين والعجلي وأبو حاتم وضعفه

أحمد بن حنبل وآخرون لكن حديثه تقوية الآية المذكورة أولاً وحديث «هدايا الأمراء غلول» أخرجه أحمد وفي سنده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فيما يرويه عن غير الشاميين وهذا منه لكنه جاء في هذا الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر عند الطبراني في الأوسط بروايات ضعيفة عن حذيفة عند أبي يعلى وعن جابر أيضاً عند عبد الرزاق وعن أبي حميد الساعدي عند البيهقي فيقوى بعضها بعضاً في الاحتجاج بأنه لا يحل هذا المال وأن عليهم إرجاعه لصاحبه.

ولكن هل يأنم معطي هذا المال لهم؟ قال في (المغني) لابن قدامة: قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: أنه لا بأس أن يصانع لنفسه أي يبذل المال ولا يأنم لأنه لم يعطه مقابل محظور وإنما لإستنقاذ حقه الذي لم يستطع الوصول إليه إلا بالمال حتى قال جابر بن زيد يصف الظلم في إمارة زياد بن أبيه: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشاء لأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره.

نعم وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما أتى أرض الحبشة أخذوه بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلوا سبيله.

هذا وقد سبق الاستدلال لهذا الرأي قبيل المادة (١٠٣٧) فيرجع إليه.

وأما الشوكاني رحمه الله فإنه لما نقل قول المغربي في شرحه لبلوغ المرام بجواز أن يرشي من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل وما نقله المهدي عن المنصور بالله وأبي جعفر وبعض أصحاب الشافعي أنه إن طلب بما أعطاه حقاً له مجعماً عليه جاز وإلا فلا، قال: والحق التحريم مطلقاً لعموم الحديث والتخصيص لطالب الحق بتجويزهم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص إلى أن قال: لأن المدفوع في مقابل أمر واجب أو جب الله على الحاكم الصدع به فكيف لا يحكم حتى يأخذ شيئاً من الحطام إلى آخر بحثه الموسع في (نيل الأوطار).

(١٠٤٥) (٣) ما أهداه المخاصم أو وهبه لحاكم خلال المخاصمة لديه لا ليحكم له بباطل ولا لأن الحاكم لا يحكم إلا إذا أُعطي وكذا ما أهداه طالب الوظيفة لذي الولاية خلال مراجعته له أو الطالب للمسئول عن تقدير أو إعطاء الدرجات المستحقة له أو منحه الشهادة أو صاحب المعاملة المستحقة له للموظف المسئول عن المعاملات وأمثال ذلك ممن يكون المعطي غير مضطر لدفع شيء والمعطي لهم معروفون

بأداء واجبه بدون مقابل غير مرتبات وظائفهم فإذا قبلوا ما أعطي لهم لم يملكوه لأنه في مقابل أداء واجب فيكون رشوة ويصير ذلك الراشي الذي تولى كبرها ساعياً لإفساد معاملاتهم التي اعتادوها نزيهة وتعريضها بما يقدمه من المال إلى الانحراف بها إلى ابتغاء الرشوة وكان داخلاً ضمن ما سبق من حديث: « من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ». واستحق عقوبة الإفساد إلى مصادرة ما أعطاه للفقراء والمساكين في مشهد من الناس لثلاثين يسرى داؤه إلى غيره، وما أضر هؤلاء الذين يتقربون إلى بعض الحكام بالمال في صورة الإحسان وهم إنما يعملون ذلك لما لهم من قضايا لديهم حالية أو يمهّدون بذلك لقضايا مستقبله كما وقع فيما رواه البيهقي في خير القرون وهو أن رجلاً كان يهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فخذ جزور كل سنة فجاء يخاصم إلى عمر وقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور قال: فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة.

ولذا كان من محاسن الشريعة الغراء التحريم فيما ذكرناه ولن ذكرنا في هذه الثلاث المواد وأمثالها درءاً لما يحصل من الفساد تحت إغراء هذه الهدايا والهبات. أما لمن يتولون القضاء فلأن بعض القضاة إذا عرض عليه الحصول على المال المغربي بسهولة فقد تتغلب شهوة الحصول عليه وطبيعة الإنسان إلى حب من أحسن إليها أن يركز باهتمام بالغ عند التخاصم وعرض البيّنات إلى جانب المعطي أكثر من تركيزه على بيّنات خصمه فينتج بذلك ميل الميزان في الحكم وهو لا يشعر بخروجه عن الصواب أو يشعر ولكنه يكون تحت تأثير إغراء المال وقد يصير معطي الهدية مقرباً لدى الحاكم يسمع لشفاعاته والتوسط في القضايا وقد يتولى المحاماه فيكون الأثير لديه فيقبل الناس عليه لما يرون من تقرب الحاكم له وقد يهاب مخاصمته من لهم حق عليه من خصوم إلى غير ذلك.

وأما بالنسبة إلى الولاية فلأنهم تحت تأثير الهبات والهدايا قد يسندون أعمال الوظائف إلى العاجز والضعيف والخائن، وأن يمنح ذو الولاية في الامتحانات الدرجات العالية للفاشل ويتسلسل هذا السلوك حتى يحصل على الشهادة العلمية زوراً فيتولى بموجبها منصباً رفيعاً لا يحسن فيه العمل لعدم أهليته.

كذلك ما يمنحه صاحب المعاملة للموظف فقد يؤدي إلى المصادقة على

معاملة غير مُستَحَقَّة أو لا حاجة لها مما يترتب عليه تكاليف وأعباء من هذه المعاملات على المال العام وكل هذا مما يفسد أمور المعاملات بين الناس ويؤدي إلى أن يعيشوا بالمعاملات ويألفوا الدنيا وبيع الدين بالدنيا والعفة بالطمع والصرامة بالمجاملة والصدق بالكذب تحت تأثير هذا المال الحرام .

هذا وأما إذا أعطى الشخص لأي هؤلاء بعد أن أنهوا قضيتهم وكان منه ذلك عن طيب نفس ولم يكن عن مواطاة معهم بأن يؤخر العطاء إلى ما بعد إنهاء القضية ولا كان عطاؤه تمهيداً لقضايا أخرى فالظاهر حل ذلك كما سبق في المادة (١٠٣٥) . وكذا ما يهدى للحاكم من اعتاد الإهداء له قبل الولاية وبمثل ما كان يهدى له بلا زيادة فالظاهر جواز ذلك ما لم يكن المهدي معه خصومه حاضره لدى الحاكم أو هي في طريقها إليه فلا يجوز أخذها .

هذا والذي ينبغي للحاكم أن يمتنع من قبول أي هدية مادام في منصب القضاء لأن من طبيعة الإنسان حب من أحسن إليه ولذلك فرمما جاء ذلك المهدي يوماً ما يخاصم مع غريم له إلى الحاكم فيخفف معه ما يعتاده في مجالس الحكم من الصرامة المشروعة وتسويته بين الخصماء إن لم يمل إلى جانبه في الحكم والسلامة في تعففه من قبول هذه الهدايا لما فيها من شبهة الرشوة والمؤمنون واقفون عند الشبهات .

### التسوية بين الأولاد في العطية وبيان الخلاف في وجوبها

(١٠٤٦) (١) التسوية المرادة هنا هي في العطية التطوعية بين الأولاد لا العطايا الواجبه من النفقات والكساء للصغار والكبار من الأولاد فتلك واجبات على المتمكن من الآباء لكل واحد من أولادهم بقدر كفايته وحاجته إلا من كان غنياً بمال أو صنعة أو وظيفه فلا تجب المساواة بينه وبين الآخرين وإذا عرفت هذا فأبحاث التسوية كما يلي:

#### القول الأول:

قال به عثمان بن عفان وطاووس وعروة ومجاهد وابن المبارك والبخاري وإسحاق والنخعي والشعبي وشبرمة وابن القيم وداود وابن حزم: أن التسوية بين الأولاد في



العطية واجبة، وبه قال أحمد بن حنبل إلا أنه يقول: إذا لم يسو صحت ووجب عليه الرجوع فيها ومن أوجب التسوية من المتأخرين الإمام المتوكل إسماعيل بن القاسم والحسن الجلال والأمير الصنعاني والشوكاني، وهو ما أراه القول الراجح إلا إذا كان التفضيل لمبرر وسيأتي تفصيله.

هذا ودليل هذا القول ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد منها عند البخاري واللفظ له وهو: أن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً. فقال: «أَكَلْ وَلَدَكَ نَحَلْتِ مِثْلَهُ؟» قال: لا. فقال: «فارجعه». والنحل بفتح النون وضمها يعم كل عطاء بلا عوض ويطلق النحل بالضم والنحلى على الشيء المعطى كما في (تاج العروس). ومن طريق عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحه: لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى رسول الله فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحه عطية فأمرتني أن أشهدك يارسول الله فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيته وفي صحيح مسلم عدة روايات منها أنه قال له: «ارجعه». مثل روايه البخاري، وفي روايه: «فاردده». وفي روايه: «فرده» وفي روايه: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». ومنها أنه قال له: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم. فقال: «أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟». قال: لا. فقال له: «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور». وفي روايه: «لا تشهدني على جور». وفي روايه: «أشهد على هذا غيري». ثم قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذا» وفي رواية جابر بن عبد الله أنه قال له: «أله أخوه؟» قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق». وفي رواية: «أليس تريد منهم البر مثلما تريد من ذا». قال: بلى قال: «فإني لا أشهد». قال ابن عون فحدث محمدًا. فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم». قال البيهقي: يعني به محمد بن سيرين.

هذا ما جاء في البخاري ومسلم باختصار وجاء عند النسائي: «ألا سويت بينهم». من رواية مسلم بن صبح وأخرى لمسلم أيضاً: «سوّ بينهم». وعند أبي داود رواية جابر بن عبد الله مثل رواية مسلم عنه وحديث مغیره وسيار وداود بن أبي هند



ومجالد وإسماعيل بن سالم أنه لما قال له: ألك ولد سواه؟ قال نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثلما أعطيت النعمان؟» قال: لا. فروى بعضهم «هذا جور». وبعضهم «هذه تلجئه فأشهد على هذا غيري». والتلجئة الإكراه كأنه كان ملجأ من أم النعمان على هذه العطية كما يأتي في رواية النسائي بلفظ: «قَاتَلْتَنِي». وفي رواية مغيرة قال: «أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء؟». قال: نعم. قال: «فأشهد على هذا غيري». وفي رواية: «اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم». وفي رواية: «فليس يصلح هذا واني لا أشهد إلا على حق». وفي رواية للنسائي عن الشعبي قال: حدثني النعمان أن أمه سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة أي مطلقها ثم بدى له فوهب له فقالت: لا أرضى حتى تشهد ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قَاتَلْتَنِي على الذي وهبت له. فقال: «ألك ولد سوى هذا؟». قال: نعم. فقال: «أفكلهم وهبت له مثلما وهبت لابنك هذا؟». قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور». إلى غير ذلك مما يطول وهذه الألفاظ تَنْصَبُ على معنى واحد صريح وواضح وهو تحريم التفضيل وأنه ظلم وجور وغير تقوى وغير حق فيتوجب عدم إمضائه أو إجراء التسوية بعطاء للآخرين.

### القول الثاني:

وهو للشافعي ومالك وأبي حنيفة وشريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح وآخرين: أن التسوية بين الأولاد في العطية ليست واجبة بل مستحبة وحملوا الأمر بالتسوية على الندب والنهي عن مخالفتها على التنزيه فقالوا: إن فضل بعضهم صح وكره واستحب له المبادرة إلى التسوية أو الرجوع. وهذا هو المقرر للمذهب إلا إذا كان التفضيل لمبرر كما سيأتي.

قال النووي: احتج الشافعي وموافقوه بما جاء برواية: «أشهد على هذا غيري». قالوا: لو كان حراماً أو باطلاً لما قال له هذا الكلام وأجيب: بأن ذلك على سبيل التبكيث له لأنه قد صرح له بأنه لا يشهد على ذلك لأنه جور وأنه لا يصلح وأنه لا يشهد إلا على حق وأمره بقوله فارجه فاردده، واتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، وسو بينهم فكيف يعتبر إذناً له بأن يشهد غيره فيما قد صرح بأنه جور

وخلاف العدل والحق .

ثم لو كانت المفاضلة جائزة لم يمتنع صلوات الله عليه من الشهادة بعد أن دعي لها وقد جاء في القرآن المنزل عليه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(١)</sup> قالوا: قوله ﷺ: «ألا سويت بينهم» . في رواية النسائي تدل على الاستحباب . وأجيب: بأنه أمره عقيبها بصيغة الأمر فقال: «سويت بينهم» .

قالوا: تشبيهه للتسوية منه بينهم بالتسوية المطلوبة منهم في برهم به تدل على الاستحباب أجيب: بأن تصريحه ﷺ على عدم التسوية بأنه جور ولا يصلح إلى آخر ما أجيب به أولاً قُطِع كل تأويل .

قال الإمام الشافعي قد فضل أبو بكر ابنته عائشة بنحلة وفضل عمر ولده عاصماً بشيء أعطاه إياه . وقد أجاب ابن حجر بأن عروة قال: إن أخوة عائشه كانوا راضين لها ويجاب في عطية عمر مثل ذلك .

وأقول: أنه لا يعارض ما صح عنه ﷺ بما روي عنهما لأن ذلك اجتهاد ولا يحتمل منهما إلا على أنه لم يبلغهما ما جاء في عطية النعمان، ولذلك فالراجح القول الأول لما ذكرنا من الأدلة وما رواه أبو داود أيضاً من قوله ﷺ: «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» . ولأن من مقاصد الشرع ومن أولوياته بالنسبة للآباء وجوب ابتعادهم عن كل ما يثير الأحقاد والتباغض بين أولادهم، وما يؤدي إلى عقوبتهم أو كرههم لهم على الأقل بسبب تفضيلهم الغير مشروع لبعضهم على بعض مما يتنافى مع العدل . ورحم الله عطاء كان - كما روى ابن عبد البر - إذا سئل عن تفضيل الأب لبعض أولاده يقرأ قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ .

### صفة التسوية

(١٠٤٧) (٢) التسوية في الحياة بين الأولاد في العطية التطوعية شأنها الاهتداء والاقتداء بما شرعه الله في تسوية الموارث بعد الموت للذكر مثل حظ الأنثيين قال بهذا ممن أوجب التسوية وممن رآها مستحبة أحمد بن حنبل وعطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن وبعض الشافعية والمالكية والحسن الجلال وهو المقرر

للمذهب وفيه التسوية العادلة وذلك لأن الحظ الزائد للرجل على المرأة لم يكن المراد به التفضيل وإنما إلى مقابل تكاليف حمّله الشرع إياها وأعفى المرأة عنها .  
وبيان ذلك أن الولد وأخته مثلاً عندما يتزوجان يكون على الرجل شرعاً المهر للمرأة والإنفاق عليها والإسكان ثم نفقة أولادهما وتكاليف تربيتهم ودراساتهم وعلاجهم إلى غير ذلك مما قد لا يساوي هذا الحظ الزائد له جزءاً مما يتحمّله بينما أخته لن تتحمل شيئاً رغم استوائهما في نيل المراد من الزواج ولذلك لاحظ الشارع هذا الاعتبار في المواريث فالعطية يجب أن تكون كذلك .

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وابن المبارك ومن أئمة المذهب الناصر والإمام يحيى بل تكون التسوية للذكر حظ وللأنثى حظ قالوا: لأنه ﷺ قال لبشير بن سعد «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» . قال: نعم . قال: «فسو بينهم» . قال ابن حجر في (الفتح): واستأنسوا بحديث إسناده حسن عن ابن عباس رفعه: «سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» . وأجيب: بأن التسوية تحتل مع وجود الأنثى أن يراد بها كتسوية المواريث على قسمة كتاب الله ومع عدم وجود أنثى الاستقصاء بين الذكور ويحتمل أيضاً على أن المراد بقوله: «سو بينهم» المساواة في أصل العطاء أي إفعال للآخرين عطاءً كما فعلت للأول غير ملحوظ فيها الصفة والمقدار . ومع هذه الاحتمالات وقوله: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وكون العطية في الحياة استعجالاً لما سيكون عليه عطاء الميراث بعد الموت إذ لو لم يهب لأحد منهم حتى مات كان حظ الأنثى نصف ما للذكر، فيترجح في العطية سلوك الطريقة التي تولى الله قسمة المواريث عليها ففيها التسوية العادلة الملاحظ فيها ما يتحمّله الرجل عن المرأة كما بينها أولاً، وليس في هذه الطريقة ما يثير العداوة أو يبررها إن وقعت ممن شذ لأنها طريقة الميراث وهي طريقة السلف فقد كانوا إذا أراد أحدهم إعطاء أمواله لأولاده في حياته أن يقسمها بينهم على المواريث لا على الرؤوس كما قال عطاء فيما رواه عبد الرزاق عنه ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله، وعن شريح في رجل قسم ماله بين أولاده فقال له: ارددهم إلى سهم الله وفرائضه، مع أنها في الحياة عطايا لا مواريث ولا أظن أن أحداً من أهل هذا القول قد منع من أراد قسمة أمواله بين أولاده في حياته من أن يقسمها على المواريث لأن ذلك سيكون شاذاً من

القول .

وأما حديث ابن عباس فراوية سعيد بن يوسف قال ابن عدي في (الكامل) عن ابن معين: أنه شيخ ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي ثم قال ابن عدي: لا أعرف له شيئاً أنكر من هذا الحديث. فالحديث ضعيف لا حسن. كما ضعفه ابن حجر في (التلخيص) فتحسينه له في (الفتح) غير سليم. ولذلك كان الراجح هو القول الأول... والله أعلم.

### الأم كالأب في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية

(١٠٤٨) (٣) الأم كالأب في وجوب التسوية بين أولادها في العطية التطوعية لأنها أحد الوالدين ودخولها في قوله ﷺ: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي حكمه على التفضيل بأنه جور وغير حق، وأمره لبشير بن سعد بارتجاع الموهوب ولأنه يؤدي في وقوعه من الأم إلى التباغض والأحقاد وقطع الرحامة بين الأولاد والعقوق لها بسببه كما يؤدي وقوعه إلى ذلك من الأب.

ولتفادي الظلم إذا وقع منها التفضيل فعليها الرجوع كالأب لأن الرجوع إحدى وسيلتي رفع الجور. ثم لا يعقل في منطق العدل والشرع أن يكون من الأب جوراً وظلماً وضلالاً لا من الأم فحق وعدل. مع أن العلة فيهما واحدة ولذلك فوجوب التسوية منها إذا أرادت أن تعطي هو الموافق لعدل الشرع وتوجيهه بדרך المفاصد.

وبهذا قال من الحنابلة الخرقى مؤلف المقنع وشارحاه موفق الدين بن قدامة في (شرح المغني) وشمس الدين في (شرح الكبير) وحكى في (الروضة) للمذهب الشافعي استوائهما لكن في كراهة التفضيل منهما لا في تحريمه لأن التسوية عندهم مستحبة لا واجبة وقد أسدل الستار الآخرون عن الكلام في هذه المسألة مع أهميتها إذ لم أجد لهم قولاً إلا في: هل لها الرجوع فيما وهبته لولدها كالأب أم لا؟ كما سيأتي. وبناء على ما ثبت من تحريم التفضيل فيليك طريقة التصحيح.

### وجوب تصحيح التفضيل منه في حياته بين أولاده فإن لم فعلى الورثة بعد موته

(١٠٤٩) (٤) إذا فضل الأب أو الأم بعض أولادهما دون بعض في العطية

التطوعية فطريقة الحكم عليهما موقوفة حتى يختار المعطي أحد أمور ثلاثة وهي :

( أ ) إما أن يقسمها بينهم فتصير نافذة لهم جميعاً .

( ب ) أو يفعل للآخرين عطايا مثلما فعل للأول فتصير بعد ذلك نافذة للأول .

( ج ) أو يجمعها إلى ملكه وينتهي أمرها بالبطلان . وهذا ما أراه أحب من التسوية لأن فائدته تكون أعم حيث ينال الأبوان والزوجة إذا مات المعطي عنهم نصيباً من هذا المال بدلاً من اقتطاعه للأولاد خاصة باسم التسويات ، فإن لم يبادر أيهما إلى أي الثلاثة فللحاكم الشرعي إذا شكى إليه الورثة أن يطلبه إليه ويأمره بذلك كما أمر الرسول ﷺ بشيراً وكما صنع عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما رواه ابن حزم أنه لما خرج إليه معاوية بن حيدة شاكياً أن أباه وكان كثير المال وله أولاد أصغر من عدة زوجات جعل ماله لأولاد واحدة منهم فطلب عثمان حيده وخيره بين أن يرد ماله إليه وبين أن يوزعه بينهم ، فاسترجع ماله ، ولما مات تركه الأكبر من أولاده لإخوتهم . فإن أصر المعطي على عدم التسوية وعدم الارتجاع حتى مات ، فإن كانت العطية باقية بيد من فضله لم يستهلكها حساً ولا حكماً فلسائر الورثة ارتجاعها وقسمتها في جملة الخلف للجميع ، وإن كان قد استهلكها قومت عليه بحالتها التي كانت عليها عند استهلاكها وحسبت من نصيبه من الميراث .

ولم يخالف في هذا من القائلين بتحريم التفضيل إلا الإمام أحمد بن حنبل في إحدى روايتي المغني عنه : أنه إذا مات ولم يرده فقد ثبت للموهوب له إذا كان ذلك في صحته . وهو رأي غريب عنه إذ هو يقول بتحريم التفضيل وبوجوب ارتجاعه وإذا كان حراماً فلا يحل للمعطي فعله ولا للمعطي له تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً وظلماً بل تصير بموته باطلة لأنها إنما كانت موقوفة على التسوية منه فلما مات تعذرت منه فبطلت ، ولذلك كان لأحمد بن حنبل الرواية الثانية وهي : أن للورثة ارتجاعها بعد الموت كما هو رأي الأولين .

### من قسم ماله بين ورثته ثم حدث له ولد في حياته أو بعد موته

( ١٠٥٠ ) ( ٥ ) من العطايا أن يقسم الأب أو الأم ماله بين أولاده ثم يحدث

له في حياته ولد فإذا وقع ذلك من أيهما وجب عليه العدل للمولود بإحدى الوسيلتين



التي نص عليها حديث النعمان بن بشير المتقدم وهما: إما ارتجاع ما قسمه بينهم إلى ملكه ثم إن شاء القسمة قسمة بينهم جميعاً وإما بالتسوية بإعطاء المولود مثل حصته مما تجدد من المكاسب أو مما أبقاه بيده من المال إن كان، أو بإخراج نصيبه مما بيد كل واحد من الأولاد.

فإن مات ولم يرتجع المال ولا ساوى أو حدث الولد للأب بعد وفاته تبين بطلان القسمة لأنها كانت عطية موقوفة على التسوية فلما مات دونها صارت العطية موروثاً فيقتسمونها بينهم جميعاً فإن امتنعوا وجب على الحاكم الشرعي إجراء ذلك كما وقع في قصة سعد بن عبادة فيما رواه عبد الرزاق الصنعاني وغيره أن سعداً قسم ماله بين أولاده وذهب إلى الشام فمات فولد له ولد بعد موته فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: ما تمت الليلة من أجل ابن سعد المولود لم يترك له شيئاً فقال أبو بكر: وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه فأتياه فكلماه أي في إعادة القسمة فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أردّه أبداً. ولكن أشهد كما أن نصيبه له فأقرأ ذلك بدلاً عن إعادة القسمة لوصول المولود إلى نصيبه بل وأكثر منه لو أعيدت القسمة. وهكذا يكون العدل والله أعلم.

### هل تجب التسوية أو تندب في العطية لمن يرثون من غير الأولاد؟

(١٠٥١) (٦) إذا كان من يرثون المعطي هم مثلاً أولاده وأبواه وزوجته أو أولاد ابنة وحدهم أو مع بناته أو بناته مع أخوته أو أخوته وحدهم أو أبناؤهم أو أعمامهم أو أبناؤهم كذلك فهل يجوز تفضيل أولاده في العطايا دون مساواة أبويه وزوجته بهم أو تفضيل بعض أولاد ابنة الوارثين له أو تفضيل بناته على أولاد ابنة أو على أخوته الوارثين معهن أو تفضيل أحد الوارثين من أخوته أو أعمامهم أو أبنائهم كذلك دون الرضاء بذلك من المفضل عليهم ودون مبرر بل ولو أدت تلك العطايا إلى إكمال ماله أو معظمه لمن فضلهم وإحرام الآخرين وإنزال الضرر بهم لأن العطية من هبة أو هدية أو صدقة في صحته أو مرضه غير الخوف تنفذ من رأس المال ولا تتقيد بالثلث كالوصية؟ لم أجد للقائلين بوجوب المساواة بين الأولاد رأياً في هذه المسألة إلا لأبي الخطاب أحد أعلام الحنابلة ومصنفيهم في القرن الرابع الهجري وإلا لابن قدامة



صاحب (المغني)، فأما أبو الخطاب فقد رأى بنظره الثاقب إلى ما يهدف إليه التشريع الإسلامي من العدل العام للأولاد ولسائر الورثة فقال: إن المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم فإن خالف وفعل فعليه أن يرجع ويعمهم بالعطية لأنهم في معنى الأولاد فثبت فيهم مثل حكمهم.

وهذا ما أراه الموافق للعدل فقد أوصى الله بالمواريث لمن عينها لهم وقدرها ثم نهى من أن تضار هذه الموارث بأي وسيلة في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>١</sup> ولذلك فتحويل المعطي الحق في تفضيل بعض من يرثونه دون بعض ولغير مبرر يؤدي إلى مضارة وصية الله في الموارث باستغراق معظم المال لمن يحب تفضيلهم وزحزحة من يكرههم عما فرض الله لهم.

ولعل مما يعذر به الهادي في تفرد في جعل الهبة لا تنفذ إلا من الثلث هو نظرة إلى ذلك.

وأما ابن قدامة وهو بعكس أبي الخطاب فقال ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه ولا إعطائهم على قدر موارثهم سواء كانوا من جهة واحدة كأخوات وأخوة وأعمام وبني عم أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم ورد على كلام أبي الخطاب بقوله: إنها عطية لغير الأولاد في صحته فلم يجب عليه التسوية كما لو كانوا غير وارثين وإنما وجبت التسوية بين الأولاد لأجل الخبر وليس غيرهم في معناهم لأنهم استووا في وجوب بر والدهم فاستووا في عطيته ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده فيمكنه أن يسوى بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم ولا يمكن ذلك في غيرهم، ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم يتنافسون ويشتد عليهم تفضيل بعضهم ولا يساويهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم ولا نص في غيرهم، ولأن النبي ﷺ قد علم أن لبشير زوجة ولم يأمر بإعطائها شيئاً.

وأقول: لا يخفى ضعف هذا الرد فقوله: أنها عطية لغير الأولاد فلم تجب عليه التسوية استدلال بنفس الدعوي، وقوله: إنما وجبت التسوية بين الأولاد للخبر، نعم جاء الخبر في الأولاد لأنه جواب حادثة تفضيل ولد وهو لا يدل بمنطوقه ولا بمفهومه على جواز التفضيل بين غيرهم من الورثة، ثم إن تحريم التفضيل للبعض قد أفهمه نهي الله عن مضارة وصية الله في الموارث سواء كانت موارث للأولاد أو غيرهم

لأن في التفضيل مضارة لما أوجبه طريقة تسوية المواريث وأي مضارة أعظم من أن يبدد ماله عطايا لمن يحب منهم استباقاً للموت حتى إذا جاءه لم يترك شيئاً لسائر الورثة أو إلا النزر اليسير ولذلك فليس الحديث وحده هو الذي أوجب التسوية وحرم التفضيل كما توهمه ابن قدامه فهناك تحريم المضارة في المواريث بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ ثم إن سائر الورثة الذين جعل الله لهم الاستحقاق في الإرث يحصل بينهم التحاقد والتباغض والعقوق له والكراهة أيضاً بإيثاره بعضهم على بعض كما يحصل بين الأولاد وأما قوله بأن للوالد الرجوع فيما يعطي ولده فيمكن أن يسوى بينهم بخلاف غيرهم ، فما يؤدي إلى مضارة أصحاب الإرث فالرجوع عنه واجب لرفع الظلم سواء كان المظلوم ولدًا أم غيره إذا لم تكن المساواة .

وقوله : أن الرسول قد علم أن لبشير زوجة ولم يأمر بإعطائها شيئاً فالقصة أنها راضية بإعطاء ابنها بل هي المطالبة إن لم تكن مقاتلة له على ذلك كما في بعض الروايات السابقة . والكلام هنا إذا لم يرض الورثة بالتفضيل لمن فضله ولذلك فقول أبي الخطاب هو الراجح فيما أراه للدليل القرآني كما ذكرنا أولاً ولم يتفرد بهذا القول بل شاركه في تعميم تسوية العطية بين الأولاد وغيرهم بعض القائلين بكراهة التفضيل ، من ذلك ما جاء في (تحفة المحتاج) للمذهب الشافعي ولفظه : ويسن للوالد العدل في أولاده أي فروعه وإن سفلوا ولو أحفاداً مع وجود الأولاد . كما رجحه جمع العدل وإن خصه آخرون بالأولاد إلى أن قال : فإن فضل البعض أعطى بقيتهم ما يحصل به العدل وإلّا رجع عنه ندباً للأمر به في رواية، وفي (الروضة) قال : وكذلك الأجداد والجدات في كراهة التفاضل بين أحفادهم ومن الولد فيما يهبه لوالديه .

وقال في (الجامع الكافي) : لمذهب أهل البيت باستحباب التسوية بين من يرثون من الأولاد أو غيرهم وكراهة التفضيل ما لم يراد به الإضرار أو الفرار من الميراث فحرام لا يحل وفي شرح (الأثمار) قال : وتستوى كراهة التفضيل بين الأولاد وسائر الورثة فهم مقيسون على الأولاد إلى غير ذلك ممن تابعوا هذا القول ... والله أعلم .

### هل يجوز التفضيل في العطية لبعض الورثة لمبرر؟ وماهي المبررات؟

(١٠٥٢) (٧) أجاز بعض القائلين بتحريم التفضيل استثناء التفضيل لمبرر

غير البنوة وهم أمام المذهب الهادي يحيى بن الحسين والمنصور عبد الله بن حمزة والشرفي صاحب كتاب (ضياء الأبصار) والجلال في (ضوء النهار) وابن قدامه الحنبلي وخرجه رأياً للإمام أحمد بن حنبل.

أما الهادي فقال في كتابه (الأحكام): لا يجوز لمسلم أن يهب لبعض ولده شيئاً دون سائر أولاده إلا إذا كان الموهوب له أكثر بدلاً بماله على والده أو أكثرهم منافع له فتكون هبته له دونهم مكافأة له على فعله وبذله لأن الله تعالى يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>(١)</sup> فأما إذا استووا في الطاعة والبذل فلا تجوز الأثرة لبعضهم على بعض. ويمثله قال المنصور عبد الله بن حمزة.

وقال الشرفي في كتابه (ضياء الأبصار) أن حديث النعمان يقتضي تحريم المفاضلة وهو الحق واستنكر مخالفة بعض أتباع المذهب للدليل الذي اعتمده الهادي والمنصور في تحريم التفاضل إلا لمبرر إذ جعلوا التفاضل مكروهاً فقط، ثم بين المبرر لتفضيل بعض الورثة بأنه بره من فضله به أو كثرة عائلته أو ضعفه ونحو ذلك مما يرتفع به الجور والميل، وقال الجلال في (ضوء النهار) بأن يكون المبرر المقتضي غير البنوة من زيادة بره له أو لكثرة عوله ونحو ذلك.

وأما ابن قدامه فقال في (المغني): فصل: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه كاختصاصه بحاجة أو زمانه أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو كان صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يعطيه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس به إذا كان الحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثره، والعطية في معناه ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته، ثم قال: والأول أولى إن شاء الله إلى آخر كلامه في الجزء السادس من كتاب الهبة.

هذه استثناءات القائلين بتحريم التفاضل لمبرر وقد أغفل الشوكاني والأمير أي ذكر لهما في هذه القضية.

وأما القائلون بكراهة التفضيل لا تحريمه فالمبرر عند شارح (الأزهار) لعدم الكراهية كثرة عائلته أو فضله على أن تكون من الثلث كما هو مقرر للمذهب عدم

الزيادة في العطية على الثلث، وعند شارح (الأثمار) كونه أبراً أو أفضل أو أعجز أو أكثر عائلة أو مشغولاً بعلم أو نحو ذلك، هذا ما رأوه في المبررات .

والذى أراه مبرراً - إن شاء الله - للعطية لبعض الورثة دون بعض ما يلي :

( ١ ) رضاء الآخرين عن طيب نفس بما فضله به وإرادة حرة لا عن خجل ولا حياءٍ لأن ذلك المنع كان من أجلهم وقد طيبوه له .

( ٢ ) كونه قائماً بمنافع والده في ماله أو قائماً بحاله عند عجزه أو منفقاً على والده من ماله بينما الآخرون يشتغلون لمنافعهم الخاصة لأنفسهم أو تاركين مساعدة والدهم عند عجزه فخصه بعطية تتساوى مع ما عمله له أو ما بذله من ماله مكافأة له كما قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ .

( ٣ ) إذا كانت العطية لمعالجته من مرض يؤدي عدم معالجته إلى التلف أو الضرر أو لإقعاده عن العمل وكان فقيراً لا يستطيع معالجة نفسه .

( ٤ ) أو كانت لإعانة المتأهلين بذكائهم وهممهم على دراسة العلوم التي تعود بالنفع على المجتمع مع كونهم فقراء لا يستطيعون مواصلة الدراسة إلا بمواصلة عطايه لهم في مدتها الضرورية لنجاحهم فيها .

( ٥ ) كما أرى استحساناً هنا كما ذكرته في المادة ( ٧٩٣ ) من الوصايا كون المفضل مجنوناً أو مريضاً مأيوساً شفاؤه ونحوهما ممن لا يقدر على الكسب كبقية الورثة ولا مال له وما سيحصل عليه من الميراث لا يقوم بأوده فإن ذلك من المبررات للعطية التي على الورثة تَقَبُّلُهَا من الثلث فقط لأنها من باب الصلة للضعيف لا من باب التفضيل للبنوة ولا من باب التحايل الممنوع .

( ٦ ) إذا كانت على سبيل التسوية الواجبة كأن يعطي من لم يتزوج من أولاده عطايا تقوم بزواجهم مقابل ما أنفقه على زواج أخوتهم الأولين، وكان يعطي البنات عطايا مقابل ما أنفقه في زواجهن أو في دراستهم ونحو ذلك كما سبق التفصيل للمبررات في ترجيح الوصية للوارث لمبرر في المادة ( ٧٩١ ) وما بعدها فيرجع إليه لتطبيقه في العطية .

هذا ما أراه من المبررات المقبولة - إن شاء الله - أما كون المفضل فاضلاً فلا أراه مبرراً إذ أجره على الله لا على أبيه هذا وللناظر نظره ... والله من وراء القصد .

### متى تكون الهبة وما في معناها من رأس المال أو من الثلث؟

(١٠٥٣) ينفذ من رأس المال ما تبرع به المعطي في حياته من هبة أو هدية أو صدقة أو نذر أو وقف في حال صحته أو مرضه غير المخوف أو المخوف الذي لم يمت فيه. وينفذ من الثلث فقط ما وقع منه في حال مرضه الذي مات فيه.

هذا هو المقرر للمذهب والمذاهب الأربعة في التبرعات التي ليست مقابل عوض، وبناءً على هذا فللمالك في حال صحته أن يتبرع بنصف ماله وبأكثر لا بكل ماله إذا كان يؤدي ذلك إلى أن يصبح يتكفف الناس بالسؤال ويضر بأهله وأولاده وأقاربه الذين هم عائلة عليه في الإنفاق لما سبق من الأحاديث في بحث التبرع آخر مادة (٨٢٦) من الوصايا فمنها:

ما أقره ﷺ بأكثر من الثلث فيما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «سبق درهم مائة ألف درهم». فقال الرجل: كيف ذلك يارسول الله قال: «رجل له مال كثير أخذ من عرض ماله مئة ألف درهم فتصدق به ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما وتصدق به» فصدقته صدقة بنصف ماله.

وما رواه الشيخان من حديث كعب بن مالك أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فقد قال: يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال له: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر.

ومنها ما أبطل تصدقه بكل ماله وذلك فيما رواه مسلم عن جابر (أن رجلاً اعتق عبداً له عن دبر - أي لبعده موته - فقال له رسول الله ﷺ: «ألك مال غيره؟» قال: لا. فقال: من يشتريه مني فاشتره ابن النحام بثمان مائة درهم فدفعها إليه ثم قال له رسول الله: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا».

وفيما رواه أبو داود عن جابر: أنه لما حث النبي على الصدقة جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه فعاد يعرضها مرة ثانية وثالثة وهو يعرض عنه وفي الرابعة أخذها

فحذفه بها، قال الراوي فلو أصابته لأوجعته، ثم قال الرسول: «يأتي أحدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وفي رواية متفق عليها «ما أبقى غنى» والغنى كما قال ابن حزم: أن يبقي له ولأهله مثل قوت وكساء وسكنى أمثاله ومثل حالهم في مركب وزى. فهذا ما يقع عليه في اللغة اسم غنى فما زاد على ذلك فهو وفر ودرر وفضل إلى الإكثار وما نقص عنه فليس غنى ولكن حاجة وعسرة وضيقه إلى أن ينزل إلى المسكنة والفاقة والفقر والإدقاع والضرورة، وجاء في رواية عند أبي داود عن أبي هريرة أنه قال: قلت لرسول الله أي الصدقة أفضل؟ «قال جهد المقل وأبدأ بمن تعول».

ومنها ما قصره على الثلث فقط وذلك في المرض الذي يموت منه وهو ما رواه أبو زيد الأنصاري أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند مرضه الذي مات منه ليس له مال غيرهم فلم يجز الرسول تصرفه بكل ماله فأقرع بينهم فرد أربعة لورثته وأجاز عتق اثنين منهم وهم الثلث، وكذا في حال المرض المخوف كما في حديث سعد بن أبي وقاص قال عادني الرسول ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت فقلت له بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت أفأتصدق بشطره؟ أي نصفه قال: لا. ثم قال: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس إلى آخر الحديث». فلم يجز له في حال مرضه الذي كان مخوفاً في نظره أن يتصدق بأكثر من الثلث لأنه في مظنة الموت ينتقل المال إلى الوارث لكن إن شفي منه جازت الزيادة كما سبق.

هذا وأما ما روي عن عمر عند البزار أنه قال: لما أمر الرسول بالصدقة جئت بنصف مالي وجاء أبو بكر بماله كله فقال ﷺ لكل منا: ما أبقيت لأهلك؟ فقال كلانا أبقيت لهم الله ورسوله. فحديث ضعيف لأن من رواه إسحاق بن محمد الفروي وقد ضعفه قال الحاكم: وعيب على البخاري إخراج حديثه كما رواه عن عبد الله بن عمر العمري الصغير وقد ضعفه أيضاً. وفي رواية ثانية من طريق أبي داود أن أبا بكر جاء بماله كله وفيها هشام بن سعد المدني وهو ضعيف فلا تقوم بهما حجة على جواز التصدق بكل المال وقد وضع الله ميزان العدل في إنفاق المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿١﴾،



وقوله تعالى: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾<sup>(١)</sup> ،  
 وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فيرد  
 إلى هذا الميزان قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله  
 تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وأمثال ذلك فالقرآن يفسر بعضه  
 بعضاً... والله أعلم.

### حكم ما تجهيزه العروسة

(١٠٥٤) ما يجهز به الأب أو الأم ابنتهم أو القريب قريبته عند زفافها إلى  
 زوجها من حلية أو ملبوس ثمين لم يكن من مهرها أو كسوتها أو شرطها المسلم إليهم  
 من زوجها فإنه لا يعتبر منهم هبة أو تملكاً لها إلا إذا صدر به لفظ تملك لها أو ما  
 يدل عليه من قرينة قوية أو عرف جار على إرادة التملك وكان ملكاً للمجهز كان  
 ذلك تملكاً لها وإلا اعتبر عارية فقط.

فإذا نازعتهم فيه كان القول للمجهز في ذلك إذ الأصل بقاء ملكه واعتبار  
 ذلك عارية فقط كما يعمله كثير من الناس فإنهم يستأجرون أو يستعرون حلياً  
 كالتاج ونحوه أو ملبوس ثمين لتجهيزها به ليكون مظهرها أنيقاً ورفع معنويتها أمام  
 الناس ولا يقصد به إلا العارية لمدة يوم أو أيام ، وكذا الأصل العارية - إذا لم يحصل  
 التملك - فيما يجهزونها به من أمتعة وأدوات كالغسالة والثلاجة ونحو ذلك من  
 الأمتعة تُعتبر عادةً وعرفاً كعارية مؤقتة حتى يتيسر لزوجها أو لها شراء مثل ذلك .

(١٠٥٥) من وهب ماله لآخر مقابل أن ينفق عليه مدة حياته كانت الهبة  
 باطلة لجهالة العوض و لجهالة المدة التي سينفق فيها فيكون للمنفق الرجوع بما أنفق  
 على الواهب مُقابل رجوع الواهب على ماله والطريقة الصحيحة أن يقوم المال بئمن  
 ويبيع به إلى من سينفق ويؤكّل في الإنفاق منه حتى يستكمل ليكون العوض معلوماً  
 فهذا هو الأوفق لثلا تتعرض الهبة للبطلان إذ تصير بيعاً صحيحاً .

(١٠٥٦) إذا استحق الموهوب لآخر لم يكن للموهوب له الرجوع على الواهب  
 لأنه لم يأخذ منه شيئاً مقابل هبته له إلا إذا كانت الهبة بعوض وحب عليه إرجاع  
 العوض كما تقدم تفصيل مثل ذلك في المواد (١٠٣٠) وما بعدها.

(١) سورة الحشر: (٩)

(٢) سورة التوبة: (٧٩)

(٣) سورة الإسراء: (٢٦)

(٤) سورة الأنعام: (١٤١)

## الهدية

(١٠٥٧) الهدية كالهبة إلا أن الهبة تكون في المنقول وغيره والهدية تكون في الأشياء المنقولة من مطعوم ومشموم وملبوس ومركوب وغير ذلك من المنقولات . وتكون:

**مباحة:** حيث يقصد بها للغني والأمير للتوصل إلى إحسانهما إليه أو إيعانتها له في أمر جائز .

**ومحرمة:** إن كانت مقابل عمل واجب أو محظور كما سبق تفصيله في المواد (١٠٣٦) وما بعدها .

**ومندوبة:** إذا قصد بها التوآد والتحابب الشريف .

كما جاءت بها أحاديث فيها ضعف لكن مجموعها يكفي في الترغيب فيها منها: ما رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص كلهم من طريق ضمام بن إسماعيل أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تهادوا تحابوا**». وضمام قد أعله بن عدى بأن أحاديثه لا يرويها غيره، كما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند الطبراني من طريق شهر بن حوشب وقد ضعفه أيضاً .

ومنها: عند الطبراني عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً وأقبلوا الكرام عثراتهم**». وفيه ضعف .

ومنها: ما رواه الترمذي من طريق أبي معشر المدني - وقال: غريب، وأبو معشر مضعف - عن أبي هريرة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر**» أي الحقد إلى غير ذلك من روايات لا تخلو كلها من مقال لكنها تتأيد بما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت**». وبالحدِيث المتفق عليه: «**يانساء المسلمين لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة**». أي ظلّفها ففيه الحث على التهادي فلا تتركه لحقاره ما تهديه ولا تحتقره المهدي إليها وبما جاء من الأمر بقبول العطية التي لا يقصد بها الرشوة ولا العوض هدية كانت أو هبة أو صدقة وذلك فيما رواه أحمد عن أبي هريرة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: « من آتاه الله من هذا المال شيئاً من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ». وعن عايد بن عمرو بلفظ: « من عرض عليه شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع به في رزقه فإن كان غنياً عنه فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه ». وعن خالد بن عدي قال سمعت رسول الله يقول: « من بلغه معروف من أخيه من غير مسأله ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده ». الخ ورجال أحمد لهذه الروايات رجال الصحيح كما قال الهيثمي .

وهذه الأدلة تشمل الهبة والهدية فالحكم فيهما واحد .

### هل يشترط القرية في الهدية؟ وبم تملك؟

(١٠٥٨) الهدية كالهبة لا تشترط القرية فيها فتصح من الغني للغني والفقير ومن الفقير كذلك ويملكها المهدى إليه بما يدل على قبوله لها ولو قبل قبضها فلا يشترط القبض لتملكها ولا صيغة قبلت بل ما يدل على الرضا كما رجحنا ذلك في الهبة .

فإذا كتب إليه أني قد أهديتك كذا فقال عند وصول الكتاب أو الرسول إليه: جزاه الله خيراً أو نحو ذلك مما يدل على الرضا كان ذلك قبولاً به يثبت تملكه لها إلا أنه كالمشتري لا يتصرف فيها بالبيع إلا بعد القبض ليمكن من تسليمها للمشتري لما جاء من الأحاديث عن أحمد منها قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ». ويكفي ما جرت به عادة الناس من بعث رسول بها ولو مع طفل كما روى أحمد برجال الصحيح عن عبد الله بن بشر أنه قال: ( كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها ) وكان طفلاً حتى أنها بعثته مرة بقطف من عنب وأكله ولم يوصله قال: فكان إذا رأني صلى الله عليه وسلم قال: « عُذْر عُذْر ». فإذا قبضها المهدى إليه من الرسول القائل هذه هدية لك من أمي أو من أبي أو من فلان ثبت له فيها تصرف المالك في ملكه بما يشاء ما لم يظن كذب الرسول أو غلظه في الشخص المهدى إليه فيتوقف عن أي تصرف حتى يتيقن من المهدي أنه أهداها له أو لغيره فيرجعها . ولذا فمن إتمام الكرامة أن يبعث مع الرسول بكتاب بها إلى المهدى إليه حتى لا يبقى شك فيها وذلك من الإحسان الذي كتبه الله في كل شيء .

## جواز هدية المسلم للكافر والعكس

(١٠٥٩) يجوز وتصح المهاداة والمواهبة بين المسلمين والكافرين غير المقاتلين

كما جرت عادة المسلمين في قبول هبات وهدايا الكفار والإهداء إليهم .

أما مع الكتابيين فدليل ذلك قبول الرسول ﷺ لهداياهم كما في البخاري ومسلم أن أكيْدِرَ دَوْمَه (أي صاحب دومة الجندل) أهدى ثوب حرير للنبي ﷺ فأعطاه علياً وقال: « اشققه خُمراً بين الفواطم ». وروى البخاري بسنده إلى أبي حميد الساعدي أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء فكساه برداً، كما روى أن ابن العَلَمَاء أهدى للنبي ﷺ برداً، كما روى مسلم: أن فروة الجذامي أهدى له بغلة بيضاء، وروى ابن خزيمة وغيره أن أمير القبط أهدى لرسول الله ﷺ بغلة وجاريتين هما مارية وشيرين فأخذ لنفسه مارية التي ولدت له إبراهيم وأعطى الأخرى حسان بن ثابت .

كما روى أبو داود: أن ذي يزن أهدى له حلة اشتراها بثلاثة وثلاثين بغيراً وأن ملك الروم أهدى له مُسْتَقَّة سندس أي فروه طويلة الكم كما في (القاموس) إلى غير ذلك فكان يقبل الهدايا ويثيب عليها .

وأما مع المشركين غير المقاتلين فقلوه تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ فِي الدِّينِ وَكَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) ومن السنة ما يلي :

(١) ما رواه البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد الرسول ﷺ - أي في الهدنة مع قريش فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة (أي في العطاء) أفأصل أمي؟ قال: « نعم صلي أمك ». زاد الحاكم في المستدرک وأحمد في المسند من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: أن أمها قتيلة بنت عبد العزى قدمت بهدايا ضباب وإقط وسمن فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ . . الخ الآية ﴾ فأمرها أن

تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها .

قال :الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأيده الذهبي فقال : صحيح .  
هذا والواقع أن تصحيحه غير سليم فراوية مصعب قد ضعفوه ووثقه ابن حبان ثم ضعفه وقال : استخير الله فيه لكنه مع ضعفه يستأنس به مع غيره .  
( ٢ ) وما روى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنه أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر وأردفني خلفه . . . هكذا رواية الحاكم ولا أراها صحيحة فكسرى إنما عرف عنه رفضه لأي استجابة ولين بل ومزق كتاب رسول الله ﷺ إليه فمتى أهدى له هذا . . . !! والله أعلم .

( ٣ ) وبما رواه البخاري أن عمر رأى حلة تباع وهي من الحرير فقال للنبي ﷺ : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » . فأتني رسول الله ﷺ بحلل فأرسل إلي عمر بحلة فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ! قال : « إنني لم أكسكها لتلبسها . تبيعها أو تكسوها » . فأرسل بها عمر إلى أخ له مشرك في مكة قبل أن يسلم .

( ٤ ) وما رواه أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه قال : أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدى له الملوك فقبل منهم ، وفي إسناده ابن أبي فاخته ضعفوه ، لكن قال الحاكم لم ينقم عليه إلا بالتشيع .

( ٥ ) وما رواه أبو داود عن بلال في قصة طويلة منها : أنه كان يلي نفقة النبي ﷺ وكان يستقرض لذلك ولكسوة وإطعام من يفد على الرسول محتاجا حتى ركب دين لمشرك فضيق عليه فبينما هو في حيرة أرسل إليه الرسول فقال له : « أبشر فقد جاء الله بقضائك . ثم قال له : ألم تر الركائب المناخات الأربع إن لك رقابهن وما عليهن من كساء وطعام أهداهن لي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك . الخ الحديث » .

( ٦ ) وبما جاء في شرع من قبلنا ما رواه البخاري مستدلاً به على الجواز وهو عن أبي هريرة عنه ﷺ في قصة إبراهيم الخليل وزوجته سارة مع الجبار الكافر الوثني فقد هاجر إبراهيم بسارة إلى بلد هذا الجبار ، وكانت سارة ذات جمال - كما قال ابن حجر في (الفتح) عن أبي يعلى قد أعطى يوسف وأمه سارة (أي جدته) شطر الحسن

فقيل للجبار: قد دخل إبراهيم بامرأة من أحسن النساء فأرسل إليه وقال: من هذه التي معك؟ فقال: أختي ثم رجع إليها فقال لها لا تكذبيني فإني أخبرتهم أنك أختي فأنت أختي في الإسلام فإنه إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فأرسل الجبار لها، فاتجه إبراهيم إلى الله يصلي فلما دخلت إلى الجبار لم يتمالك أن بسط يده إليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها: ادع الله أن يطلق يدي ولا أضرك. فدعت وانطلقت يده وعاد لها ثانية وثالثة فتقبض يده أشد فيطلب منها أن تدعو الله الذي تؤمن به فتدعو فتنتلق يده ثم دعى الذي جاء بها فقال: إنك إنما أتيتني بشيطان لا بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطها هاجر لتخدمها فعادت إلى إبراهيم وهو يصلي فأوماً بيده (مهيم) أي ما الخبر؟ فقالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر).

والاستدلال هنا بقبول إبراهيم وسارة هدية الكافر الوثني لسارة ومنها لإبراهيم عليه السلام والهدية (هاجر) التي أنجبت إسماعيل عليه السلام، إلى الكثير غير هذا من إهداءه ﷺ وقبوله هدايا المشركين غير المقاتلين أو هم في حال الهدنة معهم ولم يؤثر عنه قبول أي شيء من المشركين المقاتلين.

هذا ما ورد من أدلة جواز قبول المهاداة مع المشركين ولا يلزم من ذلك التحاب والتواد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> فإن ذلك لا يجوز للمسلم موالاة أو موادة الكافرين مقاتلين أو غير مقاتلين.

هذا وقد جاء بعض أحاديث اعتبرها البعض معارضاً لأحاديث الجواز، ولأهمية الموضوع هذا الذي تعم به البلوى وخصوصاً في عصرنا الذي جرت فيه عادة القادة ورؤساء وحكومات الشعوب الإسلامية بقبول ما يهدى لشعوبهم من الكتابيين أو الملحدين وأمثالهم وما يهدونه هم لأولئك من هدايا عند زياراتهم لهم وما هو في حكم الهدايا من منحهم امتيازات تجارية وتنقيبية لاستخراج ثروات الأرض وأمثال ذلك فكان لا بد من ذكر ما ورد مما يُشتم منه التعارض وبيان أوجه الجمع التي قيلت في ذلك والراجع منها فيما يلي:

(١) ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححه عن عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي - وقد بدل بعضهم الرء في حمار بالدال وهو



تنطع غير سليم - أنه أهدى للنبي ﷺ هدية فقال له: أسلمت؟ قال: لا. فقال: «إني نهيت عن زبد المشركين». أي عطاءهم ورفدهم.

(٢) وما رواه موسى بن عقبة في المغازي أنه ﷺ رد هدية عامر بن مالك المسمى (بملاعب الأسنة) لما قدم عليه وهو مشرك وقال له: «إني لا أقبل هدية مشرك» وهو مرسل ووصله بعضهم لكن ابن حجر قال: لم يصح وصله.

(٣) وما رواه أحمد من طريق عبيد الله بن المغيرة ورجاله ثقات كما قال الهيثمي وهو عن حكيم بن حزام قال: كان محمد أحب رجل في الناس إليّ وفي الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تُباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبيد الله بن المغيرة حسبت أنه قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن». قال: فأعطيته إياها - أي بالثمن - حين أبى عليّ الهدية ( زاد الطبراني: ( فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه يومئذ ثم أعطها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال: يا أسامة أنت تلبس حلة ذى يزن قال: فلم والله لأنا خير من ذى يزن ولأبي خير من أبيه ( يعني أنهما أخير بالإسلام) قال حكيم: فانطلقت الى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة أي أرفع صوتي به. أه.

(٤) وما رواه أحمد عن ذي الجوشن وهو شرحبيل الضبابي قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر وقلت يا محمد إني قد جئت بك بآبن العرجاء ( بالعين وعند أبي داوود القرعاء بالقاف ) - اسم للفرس - لتتخذة. فقال: « لا حاجة لي فيه ولكن إن شئت أن أقبضك بالمختارة من دروع بدر» (أي بأبدلك) فقلت: ما كنت لأقبض اليوم بعدة. قال: «فلا حاجة لي فيه» ثم قال: «ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذا الأمر». قلت: لا. قال: لم؟ قلت: إني رأيت قومك قد ولعوا بك ( أي استخفوا). قال: « فكيف بلغك عن مصارعهم ببدر؟» قلت: بلغني أن تغلب على مكة وتقطنها. قال: «لعلك إن عشت أن ترى ذلك». ثم قال: «يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة». فلما أن أدبرت قال: «أما إنه من خير بني عامر». قال ذو الجوشن: فوالله إني لبأهلي بالغور إذ أقبل راكب فقلت: من أين؟ قال: من

مكة . فقلت : ما فعل الناس ؟ قال : قد غلب عليها محمد . قال : قلت : هَبَلْتَنِي أُمِّي فوالله لو أسلمت يومئذ ثم سألته الحيرة لأقطعنيها . أي للملكه إياها فهو يتأسف لتأخره آنذاك عن الإسلام إلى بعد الفتح بعد أن عرف شدة رغبة النبي في إسلامه .

هذه الأحاديث الدالة على عدم قبول هدايا هؤلاء المشركين في حينها وأهمها في الدلالة على عدم الجواز حديث عياض بن حمار لتصريح الرسول ﷺ فيه بقوله : « **إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ** » . وفي حديث عامر بن مالك : « **إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ** » . إلا أنه مرسل ، وأما حديث حكيم فقد رد هديته وأخذها بالثمن لكن لم يتحقق أن ردها كان لشركه ، فالراوي إنما قال : حسبت أي ظننت أنه قال : إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولم يقل سمعته قاله . ولذلك فيحتمل أن ردها كان لشركه أو لبواعث أخرى يأتي بيانها . ومثله في الاحتمال رده لهدية ذى الجوشن وقد استفيد منه تأييد ما سبق من جواز الهدية للمشرك فقد أهده النبي بما زوده من العجوة التمر .

هذا وقد اختلفت آراء العلماء في وجه الجمع بين أحاديث الجواز والمنع فحكى ابن حجر عنهم ما يلي :

( أ ) ما جمع به الطبري بينها وهو أن الامتناع كان فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين . قال : وفيه نظر لأن من أدلة الجواز ما وقعت الهدية له خاصة .  
( ب ) ما جمع به غير الطبري وهو أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول في حق من يرجو بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهو أقوى من الأول .

( ج ) وقيل يُحملُ القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان .

( د ) وقيل عكس الأول يمتنع على غيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه .

( هـ ) وقيل نسخ المنع بأحاديث القبول . ومنهم من عكس ذلك .

قال : وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا

التخصيص ، ونقل هذا الإمام الشوكاني في (النيل) وزاد ما يلي :

( و ) قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث : أي حديث عياض .

منسوخاً لأنه ﷺ وقد قبل هدية غير واحد من المشركين .

( ز ) وقيل ردها لأن للهدية موضعاً من القلب ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه فردها قطعاً لسبب الميل .

( ح ) وقيل إنما ردها ليغيبه فيحمله ذلك على الإسلام .  
كما نقل الأمير الصنعاني بعضها في حاشيته المنحة على ضوء النهار ومنه ماقواه ابن حجر وقال : وفيها أجوبة أخرى لا تخلو من مقال .

### الترجيح

الذي أراه الراجح ما جاء عن ابن حزم في كتابه ( المحلي ) وهو أن حديث عياض قد نُسخ بحديث أبي حميد الساعدي السابق ذكره لأنه كان في تبوك وكان إسلام عياض قبل تبوك أ. هـ . كما كان إسلام حكيم بن حزام في فتح مكة وقصة ذى الجوشن كانت عقيب وقعة بدر وكل ذلك قبل تبوك فلم يبق مجال لارتياح ابن حجر والشوكاني بعذر أن النسخ والتخصيص لا يثبتان باحتمال لأنه لم يبق احتمال .  
على أنه على تقدير عدم النسخ فإن احتمال امتناعه ﷺ من قبول هدية عياض الذي كان بينه وبين النبي معرفة من قبل أن يُبعث . وهدية حكيم بن حزام وذى الجوشن لأنه عرف أنهم أرادوا بهداياهم التودد والموالة مع بقائهم على كفرهم وقد نهى عن ذلك . وكذا احتمال أن امتناعه من قبولها كان ليغيبهم فيحملهم ذلك على الإسلام ، هذا ما تقرر لدى رجحانه في هذه المسألة المهمة ... والله أعلم .

### الأصل في الهدية المكارمة

( ١٠٦٠ ) الأصل في الهدية المكارمة بين المتهادين أي أن المُهدِي في الغالب يطلب بها مكافأة المهدي له بهدية عينية أو منفعة أو مبادلتة وُدّه أو إعانتة على ما يهمله إلى غير ذلك من الأغراض فيكون القول قول المهدي أنه أراد العوض إذا تخصصوا بخلاف الهبة فالأصل فيها عدم العوض ولا يقبل قول الواهب فيها إلا بينة أو قرينة قوية على إرادته العوض وحينئذ فيلزم المهدي له إن قبل الهدية مكافأته بتحقيق ما قصد بها منه أو إرجاعها .

وعلى هذا يختلف الناس وأعرافهم فقد لا يقصد أحدهم أي عوض سوى

إتحاف المُهْدَى إليه أو طلب الدعوة منه وفي هذا الحال يشير الحديث النبوي الذي رواه الترمذى وقال حديث حسن عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « من صنَعَ إليه معروفٌ فقال لقائله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء ».

هذا والأصل في شرعة العوض ما رواه البخارى وأحمد والترمذى من طريق عيسى بن يونس وقد تفرد به عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها. وما رواه ابن عباس عند أحمد وابن حبان في صحيحه: أن أعرابياً - وهو من فزارة - وهب للنبي ﷺ هبة فثابه عليها فقال: « رضيت؟ » قال: لا. فزاده. قال: « رضيت؟ » قال: لا. فزاده قال: « رضيت؟ » قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: « لقد هممت أن لا أقبل هبة ». وفي بعضها: « أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي ». زاد النسائي « أو دوسي ». قال ذلك ﷺ لأن الرجل الفزاري الذي أهده لم يرض حتى بلغ العوض له عن ناقته ست بكرات، كما قيل عن الترمذى فما تكرم به ﷺ لا يدل على وجوب العوض بأكثر مما أهده وخاصة مع تأفف النبي من صنيع الفزاري وقد سبق تفصيل ما يجب من مقدار العوض في المادة (١٠٣٢) من الهبة فيرجع إليه في ذلك.

### هل يجب على من أهديت له هدية أن يشارك الحاضرين فيها؟

(١٠٦١) الهدية يملكها المُهْدَى له فقط حيث أن مالكها لم يملك سواه فيها ولا شاركه معه فلا سبب من أسباب الملك أو الحق الشرعية لأي من الحاضرين فيها ولذا بوب البخاري في صحيحه بقوله: (باب من أهديت له هدية وعنده جلساء فهو أحق بها).

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، وهو يشير إلى ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس أنه ﷺ قال: « من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ». قال ابن حجر في (الفتح): وفيه مندل بن علي وهو ضعيف. وله شاهد مرفوع عن الحسن بن علي في مسند ابن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف.

قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ. وهكذا قال ابن

حجر في الفتح أنه روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح إسناداً قال: **أُخْتَلِفَ عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالْوَقْفُ عَنْهُ أَشْهَرُ وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.** ولهذا فلا حجة على إثبات حق أو ملك براويات ضعيفة لم يصح رفعها إليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وفيما يخالف قواعد الشرع القاضية بلزوم وجود الأسباب الموجبة للملك ولا سبب لهم هنا... والله أعلم.

ولا نعني بهذا حجر المهدى له من الإحسان بأداء شيء منها للحاضرين عنده فذلك مندوب يؤجر عليه كما كان **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقسم لبعض أصحابه من الهدايا الواسعة.

### موت المهدى له قبل قبوله للهدية

(١٠٦٢) لا يملك المهدى له ولا ورثته الهدية إذا مات قبل قبوله لها لأن قبوله هو السبب أو الشرط لتملكه إياها فتعود حينئذ لمهديها أو وارثه إن كان قد مات أما إذا كان قد قبلها فلا تبطل بموته ولا بموت المهدى ولو قبل قبضها كما سبق ترجيح ذلك في الهبة وبيان الخلاف في المادة (١٠٢١).

كما يتأكد ذلك برد هديته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إليه التي أرسلها للنجاشي فمات النجاشي قبل وصولها إليه أو علمه بها.

وذلك فيما رواه أحمد في المسند وابن حبان من طريق مسلم بن خالد الزنجي وقد ضعفه جماعة ولكن وثقه ابن معين وغيره. قال ابن حجر في (الفتح): **فإسناده حسن عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قال: لما تزوج رسول الله أم سلمة قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ فإن رُدَّتْ عليّ فهي لك».** قالت: وكان كما قال، وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة. قال ابن حجر في الإصابة: ليس مراده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقوله لأم سلمة هي لك كل الهدية وإنما الحلة كما جاء في سياق رواية ابن حبان.. والله أعلم.

هذا وبما أن معظم أحكام الهدية هي أحكام الهبة فلا يحسن تكرارها فيؤخذ شروط المهدي والشيء المهدي والمهدى له والهدية من المادة (١٠١٨) إلى (١٠٢٠) وشرط القبول وصفته من المادة (١٠٢١) وحكم عدم صحة الرجوع في

الهدية التي ليست لمقابل عوض أو غرض إلا في مواضع مذكورة من المادة (١٠٢٥) إلى (١٠٢٩) وحكم الرجوع التي في مقابل عوض مالي أو منفعة أو غرض من المادة (١٠٣٠) إلى المادة (١٠٣٥) وفيما تصير به الهدية رشوة وما لا تصير به من المادة (١٠٣٦) وفي تحريم صرف الهدايا في المحضورات من أعمال وأقوال من المادة (١٠٣٧) إلى نهاية المادة (١٠٣٩) وحكم إهداء المال لإشاعة فتنة النساء وما وصلت إليه المرأة نتيجة ذلك وبيان الإطار الذي وضعها الشرع فيه وإلى أين ذهب بها إغراء المال يؤخذ من المادة (١٠٤٠) إلى نهاية البحث الطويل بشأنها ، وهل يملك المال المهدي له في مقابل المحضور أو عمل الواجب أم لا ؟ من المادة (١٠٤٣) وحكم ما يهديه الشخص مُضْطَرّاً لدفعه لحاكم أو غيره لوصوله إلى حقه من المادة (١٠٤٤) ، وحكم ما يهديه لحاكم خلال المخاصمة لا ليحكم له بباطل الخ من المادة (١٠٤٥) وحكم وجوب التسوية أو نديها من الأب أو الأم بين أولادهما في الهدية ذات الشأن التي لا يتسامح عادة بمثلها وكيفية تصحيحها من المادة (١٠٤٦) وما بعدها وهل يعم وجوبها بين الوارثين من غير الأولاد أم لا ؟ في المادة (١٠٥١) وفي هل يجوز التفضيل فيها لمبررات ؟ من المادة (١٠٥٢) كل ذلك لأنها والهبة والصدقة داخلات في مسمى العطية والنحلة المذكورين في قضية النعمان بن بشير السابقة والعلة الموجبة للتسوية موجودة فيهن جميعاً، هذا الراجح الموافق لمقاصد الشرع .

### صدقة التطوع

الصدقة التطوعية هي ما ينفقه المكلف جائز التصرف تبرعاً ابتغاء وجه الله والثواب منه لا من غيره وأحكامها كما يلي :

(١٠٦٣) (١) الصدقة لا تدخل في ملك المتصدق عليه إلا برضاه بها لا إذا ردها شأنها في ذلك شأن الهبة والهدية والنذر والوصية وسائر التمليكات عن غير طريقة الإرث في أنها لا تدخل في الملك قهرياً لأنه قد لا يكون للمتملك رغبة فيها إما لعدم حاجته لها أو لأنه لا يريد أن يكون للمُملَك عليه منة أو لعدم المصلحة كأن تكون تكاليفها أكثر من نفعها أو لغير ذلك من الأسباب ولذا اشترط رضاه، فإن مات قبل قبولها أرجعت للمالكها إلا إذا جعلها له أو لورثته وقبلوها .



(١٠٦٤) (٢) لا يصح ولا يجوز إجماعاً الرجوع في الصدقة بعد قبضها وإن انكشف له أن من تصدق عليه غير مستحق لها لما رواه في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: « قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّقُ على سارق. فقال: اللهم لك الحمد على سارق، لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تُصَدِّقُ الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تُصَدِّقُ على غني فقال: اللهم لك الحمد علي غني فأتى فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق يستعف به عن سرقة ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل». وهكذا حكى صلى الله عليه وسلم هذه القصة مقررراً لها وهي عن رجل من بني إسرائيل كما في مسند أحمد.

ولحديث عمر المتفق عليه أنه تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تُباع وظن أن صاحبها يبيعها برخص فأراد أن يشتريها فقال له صلى الله عليه وسلم: « لا تشتريها ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قبيته ».

ولما رواه البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فقال: والله ما أردت ذلك. فجئت فخاصمته إلى رسول الله. فقال: « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن ».

هذا والظاهر في كل هذا أن المراد به في صدقة التطوع لا الفريضة فلا يجزى صرفها فيمن يجب عليه إنفاقه، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على نهي المتصدق عن الرجوع في صدقته إلا إذا جعلها لبعض أولاده دون البعض الآخر - وهي مما لا يتسامح بمثلها عادة - كان حكمها حكم الهبة في وجوب الرجوع عنها أو التسوية بين سائر الأولاد فيها أو بإعطائهم من غيرها، وكذا في سائر أحكام التفضيل المفصلة في المواد (١٠٤٦) إلى نهاية (١٠٥٢) فيرجع إليها لما سبق فيها من الأدلة على ذلك.

(١٠٦٥) (٣) لا تجوز ولا تصح الصدقة بمعصية أو لمعصية وقد سبق تمثيل ما فيه المعصية في بند (أ، ب، ج، د) من المادة (٧٧٦) في الوصايا، وفي الهبة (١٠٤٦) وما بعدها إلى (١٠٥٢) وليس من المعصية بل من القربة التصدق التطوعي ولو على زانية أو سارق على أن يترك المعصية أو لغني ليعتبر فينفق من أمواله.

### الفرق بين الصدقة والهدية

(١٠٦٦) (٤) تختلف الصدقة عن الهبة والهدية في أن الرسول ﷺ يقبل الهبة والهدية ولا يقبل الصدقة التطوعية ولا يأكل منها. كما كان هو وآله لا يأكلون من صدقة الزكاة جاء ذلك في عدة أحاديث منها: ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم وبمثله روى مسلم في صحيحه وأحمد برجال الصحيح، وما رواه أحمد عن أبي هريرة بإسناد جيد: أنه ﷺ كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة. وعن سلمان الفارسي مثله قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن سلمان عند الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما قال الهيثمي أنه جاء إلى النبي ﷺ بمائدة عليها رطب فقال: «ما هذه؟» قال: هذه صدقة عليك وعلى أصحابك قال: «ياسلمان إنا لا نأكل الصدقة» فذهب بها سلمان فلما كان من الغد جاء سلمان بمائدة عليها رطب فقال: «ما هذه المائدة؟» قال: هدية. فقال لأصحابه: «ادنوا فكلوا» وبمعناه عند أحمد وفيه وأكل معهم.

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فمه فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». ولمسلم: «إنا لا نأكل لنا الصدقة». وفي رواية: «لا نأكل لآل محمد الصدقة». إلى غير ذلك.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): إن ظاهر قوله لا نأكل لنا الصدقة عموم عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه ﷺ وقد تعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الإمام الشافعي في التطوع قولاً. وكذا في رواية عن الإمام أحمد أي فلا إجماع في صدقة التطوع إلى أن قال الشوكاني: وأما آل النبي ﷺ فأكثر الحنفية وهو المصحح عند الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية أنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع، وقال في (البحر) أنه خصص صدقة

التطوع دون الفرض القياس علي الهبة والهدية والوقف .  
قال أبو يوسف وأبو العباس أنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم  
يفصل إنتهى كلام الشوكاني .

وأقول: لا يخفى أن الأدلة وإن احتملت بعمومها ما قاله أبو العباس وأبو  
يوسف واختاره الأمير الصنعاني في كتابيه (منحة الغفار وسبل السلام) من عدم حل  
صدقة التطوع والفريضة للآل كما لم يحل له ﷺ فلكي لا يحرموا من إحسان الناس  
عند حاجتهم، أرى أن على من يريد إسداء الإحسان والمعروف إليهم وقضاء حوائجهم  
أن يجعل ذلك لهم بطريقة الهبة والهدية لا بطريق الصدقة موافقة لما ورد عنه ﷺ  
واقْتداء بفعل الصحابة في عصره رضي الله عنهم فإنهم لما عرفوا أنه لا يأكل الصدقة  
عموماً سلكوا طريق الهبة والإهداء له ﷺ وهذه هي الطريقة للإحتياط .. والله أعلم .  
هذا وإذا صرفت الصدقة للفقير أو غيره من مستحقيها فقد ملكها وزال  
عنها اسم الصدقة وصار له التصرف فيها بالبيع والهدية وغير ذلك فإذا أهدى منها أو  
وهب أو باع لها شمي مثلاً أو غني جاز لهما أكلها لما روى أنس بن مالك عند أحمد  
والنسائي أنه ﷺ أتني بلحم وقيل له تُصدِّق به علي بريرة مولاة عائشة فقال: « هو لها  
صدقة ولنا هدية » . وما روت أم سلمة أن امرأة أهدت لها رجل شاة تُصدِّق عليها بها  
فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها . قال الحافظ الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح إلى  
غير ذلك مما ورد فيه .. والله أعلم .

### فضيلة الصدقة وفريضة التكافل

لقد دعى الله عز وجل أمة الإسلام إليها في آيات عديدة من كتابه العزيز .  
وعلى لسان رسوله ﷺ في أحاديث كثيرة وذكرها هنا يطول، ولقد كان الرسول ﷺ  
- وهو القدوة لأمته - أعظم الناس صدقة بما ملكت يده لا يستكثر شيئاً أعطاه الله عز  
وجل ولا يستقله ولا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه  
وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه وكان إذا عرض له  
محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه إلى غير ذلك مما دلت عليه سيرته ﷺ .  
وكم حذر أمته من قبائح البخل والشح ودعاهم إلى الجود والبذل لهذه

الصدقات التي تعتبر هي وتطوعيات الهبات والهدايا والأوقاف والנדور من موارد التكافل الاجتماعي الذي نهجه الإسلام لأُمَّته وفرضه تكافلاً متكاملًا ونموذجاً حياً ورباطاً مقدساً لحماية دينهم وتبليغ رسالتهم وتعليمهم أجيالهم لعلوم الدين والدنيا معا لينهضوا في كل سبيل من الزراعة والصناعة والطب والهندسة والكيمياء والفيزياء والأحياء وعلم طبقات الأرض واستخراج معادنها المختلفة تلتزم به شرائح المجتمع من أغنيائه وفقرائه ومتوسطي الحال ومنظماته وهيئاته ومؤسساته وحكوماته حتى يعيشوا جميعاً مرهوبين الجانب مرفوعي الرؤوس في أمن وسلام متحابين متعاونين متناصرين يشد بعضهم بعضاً وشرع لتحقيق هذا التكافل وإرساء آثاره العمل على تنمية وتقوية العقول والأفكار فهي الموارد المعنوية الهامة الكفيلة بدوامه واستقراره بما ستنتجها تنمية هذه العقول من التطور إلى الموارد المالية التي شرعها الدين وفي مقدمتها فريضة الزكاة وهي من أوسع الموارد لشمولها لما تنبته الأرض ومن الثروة الحيوانية ومن التجارة والذهب والفضة ومما يستخرج من باطن الأرض من المعادن المختلفة الصلبة والسائلة.

هذا ومن المحتمات ما يتحول فيها الإنفاق التطوعي المستحب إلى الواجب المحتم لظروف وأحداث تستدعي ذلك مثلاً: يحاول أعداء الإسلام الاعتداء على المسلمين وإذلالهم أو تشريدهم عن بلادهم والتغلب عليهم ولا يكون في استطاع الحكومات بمفردها الإعداد للدفاع لقلّة الموارد فينتجه وجوب مشاركة المجتمع لحكومتهم في النفير العام للجهاد والدفاع بالنفوس والأموال امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>١</sup> وقد تأتي ظروف من نوع آخر كأن تبتلئ الأمة بكوارث من الزلازل أو البراكين ونحوهما فيُشرد البعض عن مساكنهم التي لم تعد ملائمة للسكنى فيها إلى العراء فتفشوا الأمراض ويستفحل الفقر والجوع فيهم فيجب على كل مسلم بذل الأموال كل بقدر حاله لتحصيل المأوى وعلاج المرضى وإشباع الجوعى فيهم لا تطوعاً بل وجوباً محتماً تمليه ضرورة هؤلاء المحرومين كما أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>٢</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>٣</sup> إلى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ولو التزمت الأمة وحكوماتها هذا النهج الذي نهجه دين الإسلام لسادوا

«١» سورة التوبة: (٤١)

«٢» سورة الذاريات: (١٩)

«٣» سورة الحديد: (٧)

الامم ولكانوا مرهوبي الجانب لنهجمهم وعدلهم كما كان عليه أوائلهم لما فتحوا القلوب قبل الشعوب وسادوا بذلك المنهج الذي طبقوه قولاً وعملاً. فنسال الله أن يرد أمتنا وقادتها الى رشدهم، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

### العمرى والرقبى

(١٠٦٧) العمرى والرقبى كانتا من تمالك الجاهلية المؤقتة (ففي العمرى يقول شخص لآخر: أعمرتك دارى أو أرضى ونحو ذلك ما عشت أنا أو ما عشت أنت، أو هي لك مدة حياتك أو حياتي أو ما عشت أو عشت، فإذا مات من أعطيت له رجعت للمعطي ولذلك سميت عمرى لأنهم جعلوها هبة لمدة العمر فقط). والرقبى أن يقول: (أرقتك دارى أو أرضى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي فتكون للباقي منهما) ولذلك سميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب فيها موت الآخر، وعلى هذا كان تعاملهم في الجاهلية فجاء الإسلام فأقرهما هبة مملكة ثابتة ومنع رجوعها إلى المالك.

هذا وإليك بيان أحوالهما وأحكامهما وأدلتهما فيما يلي :

### العمرى والرقبى باعتبار اللفظ حالات وهي:

(١٠٦٨) (أ) إما مؤبدة بلفظ الأبد ونحوه حيث يقول: أعمرتك أو أرقتك دارى أو أرضى أو نخلتي ثم يزيدا تأكيداً أبداً أو لك ولعقبك .

(ب) أو مُطلقة كأعمرتك أو أرقتك دارى أو أرضى إلخ ولا يذكر لفظ أبداً ولا لك ولعقبك (ولا يقيدها بشرط أو وقت) وحكمهما في هاتين الحالتين عند أصحابنا للمذهب والأصح عند أحمد بن حنبل والقول الجديد عند الإمام الشافعي وابن حزم وجمهور العلماء وهو الراجح: أنها هبة يملكها الموهوب له رقبة ومنفعة ويتصرف فيها كيف شاء وليس للمالك الأصلي أو ورثته الرجوع فيها بأي حال إلا عند أصحابنا للمذهب فجوزوا فيها الرجوع كما جوزوه في الهبة وإلا أبا حنيفة في الرقبى فقال: إنها باطلة. والأحاديث الآتية بعد هذا تحجهم .

(أو مقيدة بالعمر) كأن يقول أعمرتك أو أرقتك إياها ثم يزيد مدة عمري

أو عمرك أو ما عشت أو مادمت أو هي لك عمرك أو إن مت قبلي عادت إليّ وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك أو ورثتك . وحكمها على الأرجح أنها صحيحة وموروثة كالسابقتين والتقييد فيهما بالعمر ونحوه ألغته الأدلة الآتي ذكرها حيث صرحت بأنها موروثة وهدمت بذلك ما كانوا عليه في الجاهلية من اعتبارهما تمليكاً مؤقتاً بمدة يرتجعونها بعدها .

وبهذا قال الأولون ومعهم الإمام عليّ وابن عباس وابن عمرو وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله في أحد قوليهِ وبعض التابعين وبه قال من مجتهدي الزيدية الجلال والمقبلي وكذا الأمير الصنعاني في كتابه ( منحة الغفار ) رجوعاً عما كان قد اختاره في ( سبل السلام ) .

### هذا وقد جاء من الخلاف ما يلي :

( ١ ) قال مالك والليث ومعهما أبو حنيفة : أن الرقبى باطلة لأنها مقيدة بمجهول وانفردا عنه بأن العمرى لا تملك بها عين الموهوب وإنما تكون كالوقف أو العارية تباح منفعتها مدة عمره فإذا مات رجعت للمالكها الأصلي وكذا إذا قال له ولعقبه عادت للمالكها أو ورثته بعده بانقراض العقب .

( ٢ ) ما قرره أصحابنا للمذهب وهو القول القديم للشافعي وهو : أن المقيدة عنده تكون باطلة وعندهم تنقلب عارية .

( ٣ ) ما اختاره عروة بن الزبير وأبو ثور وقول للزهري وروى عن جابر بن عبد الله في أحد قوليهِ أنها لا تكون هبة أي ( موروثة ) إلا إذا قال له ولعقبه فإن لم يقل ذلك رجعت إلى المَعْمَر وورثته .

وقال الشوكاني : ينبغي فيما إذا قال له أعمرتك ما عشتُ فإذا متُ رجعت إليّ : أنها ترجع إليه بموته .

وكذا قال الأمير الصنعاني في كتابه ( سبل السلام ) فيما إذا قال : هي لك ما عشت . بأنها ترجع لصاحبها لأنه بهذا القيد قد شرط أنها تعود للواهب بعد موته ، ولكنه في كتابه ( المنحة ) أيد قول الجلال والمقبلي في أنها في المؤبدة المطلقة والمقيدة بالعمر لا ترجع إلى الواهب .



### الأدلة على عدم رجوعها للواهب

ما رواه البخارى ومسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن وهبت له». ومن طريق أبي هريرة: «العمري ميراث لأهلها». وما رواه مسلم عن جابر قال: جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حي وميت ولعقبه». وأخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح عن جابر (أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء، قال: فأبى فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقسّمها بينهم ميراثاً). وروى النسائي عن عروة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». وعن أبي سلمة وعروة بن الزبير عن جابر عنه ﷺ بلفظ: «العمري لمن أعمارها فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه». وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار عمري فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث». وفي لفظ لأحمد: «جعل الرقبى للوارث». ومن رواية ابن عباس عنه ﷺ بإسناد صحيح عند أحمد والنسائي بلفظ: «العمري جائزة لمن أعمارها والرقبى جائزة لمن أرقبها». وفي رواية أخرى للإمام أحمد عنه ﷺ أنه قال: «لا عمري ولا رقبى فمن أعمار شيئاً أو أرقبهُ فهو له حياته وموته». إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها.

ومدلولها كلها إبطال ما كانوا عليه من جعلها هبة لمدة عمره ثم ترجع إليهم وصريحة في تملك الموهوب، فالقول بأنها للمنفعة فقط كالعارية أو بأن الرقبى باطلة أو بصحة الرجوع فيها مخالف لهذه الأحاديث ولتحذير الرسول ﷺ من العمري والرقبى على طريقة الجاهلية وإنباههم بأنها تصير موروثه وإرشادهم إلى أن لا يفسدوا أموالهم طمعاً في عودتها إليهم فإنه لا يجيزها الشرع تملكاً مؤقتاً فإمّا تكمروا بالتمليك الدائم أو أبقوا أموالهم.

هذا وقد اضطرب جابر بن عبد الله فيما رواه عما رآه فكما روى هو وغيره الأحاديث السابقة الدالة على أنها في كل أحوالها تثبت الملك للموهوب له وتورث

عنه جاء كما ذكرناه في البند ( ٣ ) عنه وعن عروة والزهرى وآخرين أنها لا تكون موروثه إلا إذا قال له ولعقبه وهو غير سليم فالحجة فيما رواه وغيره لا فيما رآه .

### القائلين بأنها لا تكون موروثه إلا إذا قال له ولعقبه

ما رواه مسلم وأبو داود عن جابر أنه قال : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : « هي لك ولعقبك » . وأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، وفي رواية لأبي داود والترمذي وصححه والنسائي من حديث أبي سلمة عن جابر أنه قال : « إنما رجل أعمّر عمرى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » . وفي رواية لأبي سلمة عنه عند النسائي أنه ﷺ قضى في من أعمّر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولأثنيًا لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه ويجب على استدلالهم بالآتي :

أما قول جابر (إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ . الخ) . فذلك رأي له وليس بحجة وقد خالف به كل ما رواه ومن ذلك ما رواه عن صاحب الحديقة التي أعطاها لأمه مدة حياتها أي ما عاشت فأبطل النبي توقيته بحياتها وقسمها بين الرجل وإخوته على أنها صارت موروثه من أمهم) وما رواه النسائي عن الزبير عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمّر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته » .

وأما روايات أبي سلمة وغيره عن جابر بلفظ : « إنما رجل أعمّر عمرى له ولعقبه فإنه للذى يعطاها . الخ » . فغاية ما فيه أن مفهومه أنه إذا لم يقل له ولعقبه فلا تكون عمرى وهو ما يسمونه في أصول الفقه ( مفهوم اللقب ) وهو غير معمول به عند الأكثر .

وعلى فرض أنه معمول به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو تلك الأحاديث المصرح فيها أنها له حياته ومماته دون أن يذكر فيها له ولعقبه وخاصة في حديث الأنصار وحديث الحديقة ثم أنه لو كان قيدها لكان إبقاءً لحكم العمرى المطلقة والمقيدة بالعمر على ما كانت عليه في الجاهلية من توقيت التملك فيها إلى الموت ولما كان

لحشد الأحاديث فيها من معنى .  
وبهذا يتبين مارجحناه من أنها في الثلاث الحالات هبة ثابتة للموهوب له  
ولا رجوع للواهب وورثته فيها .  
وهذا كله فيما إذا كانت بلفظ العمرى والرقبى أو بلفظ الهبة أو العطية لا  
بلفظ الإسكان فكما يلي :

### ما كان بلفظ الإسكان:

(١٠٦٩) إذا قال أسكنتك أرضي أو داري حتى تموت أو لمدة سنة أو عشرين  
سنة ونحو ذلك فإن ذلك ليس من صيغ التملك ولا يسمى عمرى كما سبق تعريف  
العمرى بل عارية لها حكمها من إباحة الانتفاع بمنافعها ولصاحبها الرجوع فيها متى  
شاء إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة في كتاب العارية من كتب الفقه فيرجع إليها  
من أحب معرفة أحكامها .

### ومن هبة المنافع: المنيحة

(١٠٧٠) المنيحة مما حَبَّبَ الشرع الإحسان بها وأصلها عطية الناقة أو الشاة  
لحلبها وقد جاءت في أشياء كثيرة منها منيحة إناث المحتلبات يمنح الشخص أخاه شاة  
حلوباً أو بقرة أو ناقة يدفعها إليه لينتفع بحلبها ووبرها مادامت حلوباً أو إلى أن يطلبها  
المالك، أو يمنحه من لبن أغنامه حين حلبها، أو يمنحه للإسكان داراً أو ذكناً يسكنه،  
أو للإزراع أرضاً يزرعها، أو للإخدام عبداً يخدمه أو للركوب دابة أو سيارة، وللإعراء  
نخلة أو شجرة يستغل ثمرتها، أو للإطراق يمنحه فحلاً يحمل به على إناث غنمه أو  
بقره، أو بمنحه دراهم أو دنانير كعارية يستنفع بها ثم يردّها وأشباه ذلك مما يمنحه بلا  
عوض .

وحكمها أن الممنوح يملك الفوائد المأذون بها من منيحته إلى أن يطلبها منه  
المالك فينقطع حقه من فوائدها لأنه لم يهبه الأصل وإنما وهبه المنافع كما جاء فيما رواه  
أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث: «**والمنحة مردودة والعارية مؤداة**» . وبذلك جاءت  
الأحاديث منها ما رواه مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**نعم المنحة اللقحة**

الصفى منحة والشاة الصفى تروح بإناء وتغدو بإناء». ومعنى اللقحة: الناقة قريبة العهد بالولادة والصفى: الكريمة غزيرة اللبن، وفي مسلم: «الأرجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم». وما رواه أحمد في مسنده عن النعمان بن بشير والبراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدي زقاقاً - أي سكة من النخيل - فهو كعدل رقبة». وما رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أتدرون أي الصدقة أفضل قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: المنيحة أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة». ورجال أحمد ثقاة كما قال الهيثمي في الزوائد وما رواه مسلم عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه.. إلى آخر الحديث».

وما رواه البخاري عن عروة عن عائشة أنها قالت: يا ابن أختي إن كنا لنتنظر الهلال ثم الهلال إلى ثلاثة أهله في شهرين وما يوقد في أبيات رسول الله نار قلت: ياخاله ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله فيسقيننا. وفي البخاري عن أنس أنه ﷺ لما فرغ من خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ورد النبي ﷺ إلى أم أنس عذاقها التي كانت قد منحت إياه.

### الإباحة

(١٠٧١) الإباحة هي: إذن المالك لغيره باستباحة ما أباحه له من عين أو منفعة. ففي الأعيان قد تكون الإباحة طريقاً إلى تملك العين بالحياسة لها كمن ينثر الدراهم والدنانير للناس في حفل عرس أو غيره أو يعمل صكوكاً يكتب في كل صك إسم موضع من أرضه أو ثوباً من ثيابه أو فرساً أو سيارة أو داراً ونحو ذلك ثم ينثره بين جماعة مبيحاً لكل ملتقط ما في صكه الذي التقطه، أو يبيح طعامه الذي يدعو إليه أو الأكل من ثمار بستانه أو نخلته ولا يشترط في الإباحة أن يكون المباح معلوماً قدره أو مدة الانتفاع به، أو يبيح لهم أخذ ما في مخازنه من أكياس البر أو السكر وأمثال ذلك مما

تعلق الإباحة بأعيان من المال فيملك كل واحد من المباح لهم ما حازه بنفسه وليس له أن ينيب غيره عنه ولا أن يأخذ مثلاً شيئاً من طعام الأكل الذي دعي إليه إلى بيته إلا بإذن المالك .

وأما في المنافع فكأن يبيح لغيره الركوب على سيارته أو البيات في منزله أو أن يمر من حديقته أو بستانه إلى غيره وأمثال ذلك مما تتعلق الإباحة بمنفعته فتستمر له وحده مادام إذن صاحبها له باقياً وليس له إدخال غيره فيها إلا برضاء المالك .

وبهذا ننهي كتاب الهبة لنبدأ كتاب المواريث بعون الله تعالى



كتاب  
علم  
المرواريت والفرائض







# كتاب علم المواريث والفرائض

## موضوعه - تعريفه - غايته

(١٠٧٢) موضوع علم المواريث: التركات التي يخلفها المتوفون ، كيف يكون التصرف الشرعي فيها وفي الحقوق المتعلقة بها .

### وتعريفه:

هو: ما يعرف منه استحقاق المواريث، ومن هم الوارثون، وشروطهم، وأسبابهم والعلل المانعة من الإرث والساقط منهم والمحجوب، وكيفية تقسيم الموروث على الوجه الصحيح الشرعي .

### وغايته:

تمييز ذوي الحقوق الوارثين من غيرهم وما يستحقونه بالفرض أو بالتعصيب أو بهما أو بالرحم أو بالولاء لإيصال كلِّ بما هو له .

### وغاية تعلمه:

حصول الدارس الذكي على ملكة تؤهله للتمكن من سرعة الفصل في مسائله المتشعبة وإجراء القسمة بدقة وصواب والإفتاء فيه .  
وبحصول الدارس على هذه الملكة يستحق لقب فرضي .

هذا وكما يطلق عليه (علم المواريث) لشموله الإرث بالفروض وبالتعصيب وبالرحم وغير ذلك فقد غلب عليه منذ العصر النبوي إطلاق: (علم الفرائض) لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(١)</sup> .

ولأن الفرائض وهي: جمع فريضة مأخوذة من الفرض لغة وهو: القطع، وكل نصيب لوارث من أهل الفروض أو من غيرهم فإنه يفرض قدره من التركة ويقطع منها، ولذلك سمي بعلم الفرائض وسُمي الحاذقون له فرضيين ، وقد اشتهر أربعة من الصحابة بهذا اللقب العظيم وهم :

(زيد بن ثابت، والإمام علي، وابن عباس، وعبدالله بن مسعود)  
وضمنهم شاعر بقوله :

إذا قيل من أهل الفرائض قل هم  
كذاك ابن مسعود وزيد جميعهم  
وصي النبي أفضى الورى وابن عمه  
قضى المصطفى في حق كل بعلمه

فكل واحد من هؤلاء الأربعة أخذ بما روي عنه جماعة من العلماء فأخذ الشافعي ومالك وأهل الحجاز ومن وافقهم بما روي عن زيد بن ثابت لقوله ﷺ فيما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أنس: «أفرض أمتي زيد بن ثابت». وأخذ أهل العراق ومن وافقهم عن الإمام علي لقوله ﷺ: «أفضاهم علي». ولأحاديث أخرى كثيرة رواها أئمة الحديث واختار بعض العلماء ما روي عن ابن عباس لقوله ﷺ فيه «اللهم علمه الحكمة والتفسير». وبعضهم بما روي عن عبدالله بن مسعود لقوله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» مع الأخذ عن الآخرين أيضاً، وكل منهم لم يخالف صاحبه إلا في اليسير النادر، وقد كانوا كلهم مشاعل يستضاء بها لأنهم تخرجوا من مدرسة الرسول الكريم ﷺ.

### فضيلة تعلم علم الفرائض

لقد ورد عن الرسول ﷺ عدة أحاديث في تعلم هذا العلم الهام، وفي كل منها ضعف، لكن يقوي بعضها بعضاً لحيثها من طرق متعددة وعن عدد من الصحابة منها:

ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي والدارمي والدارقطني عن ابن مسعود، أنه ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني أمرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان من يخبرهما». وفي رواية لابن ماجه: «حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» وكلهم عن عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع كما قال ابن حجر في (التلخيص).

ومثله روي عن أبي هريرة مرفوعاً عند الترمذي ومثله أيضاً عن أبي بكرة عند الطبراني ومثله عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة عنه ﷺ بلفظ:

« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإنه يُنسى وهو أول شيء يُنزع من أمتي »، إلى غير ذلك مما ورد من أحاديث فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعضاً للاستدلال بها على أهمية هذا العلم ووجوب تعلمه كفرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الآخرين ولذلك اهتم به العلماء من كل المذاهب فصنفوا فيه المصنفات المطولة والمختصرة نثراً ونظماً.

وكان من مشاهير علمائه في اليمن كثيرون من علماء الشافعية والزيدية منهم العلامة الفضل بن أبي أسعد العصفري اليمني في المائة الخامسة من الهجرة كما ترجم له المقرئ في (نزهة الأبصار) وفي (المستطاب) وفي (مطالع البدور)، فقد ألف ما سماه (الفائض) في علم الفرائض، وبلغ أجزاء عديدة كما ألف (العقد) أربعة أجزاء ثم ألف مختصره (المتن) المسمى (مفتاح الفائض في علم الفرائض) وهو من أجل المختصرات فشرحه جماعة من العلماء أشتهر منها مؤلف العلامة محمد أحمد الناظري، الذي سماه (جوهرة الفرائض شرح مفتاح الفائض) فكان أوسعها حظاً إذ كان مرجع الحكام في أحكامهم ومعتمد المدرسين في تدريسهم والمفتين في هذا العلم، إلا أنه سلك في بعضه طريقة التطويل الممل والذي لا طائل تحته، من ذلك ما سرده على سبيل المثال من العشرين طريقة لتوضيح المسائل بأمثلتها وتكثير الأمثلة بها في غيرها من الأبواب حتى أخذ ذلك التطويل مساحة واسعة من المؤلف وهو دليل سعة وعمق مدارك المؤلف رحمه الله، ولكنه بالنسبة للدارسين قد يكون فيه تشتيت للفكر ومشغلة لكثير من الوقت، وخاصة التوسع في ضرب الأمثلة للمسائل النادر وقوعها، ومع ذلك فإنني لم أستغن عن اقتباس ما قدمناه من صالح وكُلُّ عملهما صالح رحمهما الله تعالى، إلا أنني لزمته الإختصار على ما لا بد منه في محله ومزيداً لبسط في محله للإفادة مع بيان الأدلة والترجيح فيما اختلف فيه .

ومن هنا أبدأ عملي مستعيناً بالله في توفيقى للصواب، فهو نعم المولى ونعم

النصير .

## تعريف التركة وما يتعلق بها

(١٠٧٣) التركة هي: ما يخلفه المتوفون من الأموال أو من الحقوق، والحقوق

المتعلقة بها مقدم بعضها على بعض في الترتيب كما يلي:

- ١- مؤن تجهيز الميت بالمعروف من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر القبر أو قيمته وأجرة نقله إلى قبره إن لم يتم ذلك إلاً بها، وكل ذلك من رأس المال، فإن لم يخلف من المال إلاً ما يقوم بتجهيزه وعليه دين صرف في تجهيزه وقدم على الدين للضرورة، كما يستثنى للمفلس المديون لباسه عن بيعه لأهل الدين.
- ٢- ثم قضاء ديونه المتعلقة بذمته للآدميين أو لله تعالى كالزكوات والكفارات التي وجبت عليه كل ذلك يخرج من رأس التركة وإن أوصى بها لأنها واجبات لا تبرعات.
- ٣- ثم وصاياها التبرعية لغير الوارثين أو لهم مع إجازة الورثة فتخرج هذه من ثلث الباقي عما سبق إخراجه من رأس المال.
- ٤- ثم قسمة الباقي موارث بين الورثة.

## تعريف الإرث والميراث

(١٠٧٤) الإرث هو: إنتقال حتمي لأموال وحقوق بوفاة مالِكها إلى من

يخلفه شرعاً.

والميراث: هو كل مال أو حق خرج من مستحقٍ إلى مستحقٍ آخر من غير

إختيار الأول ولا الثاني. ويسمى المَلِكُ القهري.

## شروط استحقاق الإرث

(١٠٧٥) شروط الإرث ستة هي ما يلي:

- أ- موت المورث حقيقة أو حكماً كالمفقود المحكوم بموته.
- ب- معرفة الدرج الموصلة للوارث إلى الميت على التحقيق.
- ج- تحقق حياة الوارث بعد موت المؤرث حقيقة أو تقديراً.
- د- خلو الوارث من العلل الثلاث المانعة له من الإرث وهي:

- ١- اختلاف ملته عن ملة المؤرث فلا توارث بين مسلم وكافر.
- ٢- قتله للمؤرث عمداً أو خطأ على الخلاف.
- ٣- كونه رقياً أي عبداً مملوكاً.
- هـ- عدم وجود المسقط له من الإرث كما يأتي في باب الحجب والإسقاط.
- و- عدم استغراق ديون الميت لماله، حيث لا يبقى معه محل للإرث.

### باب أسباب الميراث وأقسامها

السبب لغة: كل ما يتوصل به إلى غيره كالسلم إلى السطح والرشا إلى البئر والقلم إلى الكتابة. وفي إصطلاح أهل الفرائض: ما يستحق به الإرث أو بعضه على بعض الوجوه. أي: عند عدم الموانع.

(١٠٧٦) يثبت الإرث مع تحقق شروطه وعدم الموانع السالف ذكرها وعدم المسقط بأحد أسبابه الثلاثة وهي:

- ١- نسب.
- ٢- نكاح.
- ٣- ولاء.

وألحق بها «بيت مال المسلمين» عند الشافعي ومالك وأصحابنا للمذهب ومنعه الحنفية والحنابلة والراجح توريثه حيث لا يوجد وارث للميت بأي الأسباب غير الزوج أو الزوجة فيرث بيت المال بإسم عامة المسلمين كل المتروك أو ما زاد على نصيب من وجد من زوج أو زوجه.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم وسبق في المادة (١٠٧٦) من حديث المقدم أنه ﷺ قال: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه». أي يرثه بيت مال المسلمين ويعقل عنه من بيت مالهم بصفته ولي أمر المسلمين، وكذا حكم من بعده من ولاة المسلمين، وأما مع وجود وارث ولو بطريق الرد في الزائد على الفريضة أو من ذوي الأرحام أو بالولاء فهم أحق من بيت المال لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ



أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين... الخ ﴿١﴾ وما يأتي من الإستدلال في محله.

هذا وينقسم (النسب) إلى ثلاثة: (ذو سهم، وعصبة، وذو رحم).  
(والنكاح) إلى ثلاثة: (صحيح، فاسد، وباطل). ولا توارث في الباطل كما سيأتي:

(والولاء) إلى ثلاثة: (ولاء عتاق، وجر ولاء، وولاء موالاة).  
وسياأتي تفاصيل أحكام كل منها.

## السبب الأول من أسباب الميراث

### «النسب»

### القسم الأول من النسب «ذوو السهام»

(١٠٧٧) ذوو السهام أي أهل الفروض وهم: كل من ورث من التركة جزءاً مفروضاً مقدراً بأحد الفروض الستة وهي: (النصف والربع والثلث والثلثان والسدس). ومنهم الزوج والزوجة، إلا أنهما من ذوي سهام السبب لا النسب وستأتي أحكامهما في السبب الثاني وهو النكاح.

هذا وعدد ذوي سهام النسب أحد عشر: ثلاثة ذكور منهم اثنان بشرط وهما «الأب ثم الجد» والشرط أن يكونا مع الأولاد أو أولاد البنين الذكور أو الذكور مع الإناث لا مع الإناث فقط فيأخذ الباقي بعد الفرض بالتعصيب، والثالث بلا شرط وهو «الأخ لأم». وثمان إناث وهن: (البنت وبنات الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب) الواحدة منهن أو أكثر بشرط عدم وجود من يعصبهن «والأم والأخت لأم والجدتان أم الأم وأم الأب بلا شرط» وكذا من علت من الجدات إذا لم يكن دونها أم أو أقرب منها وانتسبت إلى الميت بذوي سهم كأم أم أم الأم أو بعصبة كأم أم أم الأب، وما علا كذلك «لا من كان في طريق انتسابها إلى الميت ذو رحم فلا تكون من ذوي السهام بل من ذوي الأرحام.

هؤلاء هم ذوو السهام وستأتي أدلة توريث كل منهم، وقدر فرضه في باب

الفرائض وبيان من يتعرض للسقوط أو الحجب بغيره في باب الإسقاط والحجب إن شاء الله تعالى . هذا ومن أحكامهم ما يلي :

( ١ ) أن تلحق بهم فرائضهم ثم ما بقي من التركة فللعصبات لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . أي فلأقرب رجل في لحمة النسب إلى الميت أي الأقوى عصبه .

وقد أشكل على بعض العلماء تقييده بالذكر وبالرجل وتعددت تأويلاتهم له كما ذكرها ابن حجر في الجزء الثاني عشر من الفتح ، وسبب الإشكال أن ما بقي من الفروض لا يختص به في كل الأحوال ذكور العصبه من الأبناء وأبناء الأبناء والأخوة دون أخواتهم ، كما لوم ات الميت عن زوجته وأمه وأولاده ذكوراً وإناثاً أو عن أولاد ولده أو عن أخوته ذكوراً وإناثاً ، فإن الباقي بعد فرض الزوجة والأم للذكور والإناث كما نص عليه قوله تعالى في الأولاد وأولادهم : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>١</sup> وفي الأخوة والأخوات بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>٢</sup> وكما جاء عن أبي هريرة في الصحيح أنه ﷺ قال : « أيما امرئ ترك ما لا فليرثه عصبته من كانوا » . فشمّل الذكر والأنثى من العصبات وبذلك تبين أنه لم يقصد بلفظ ذكر أو رجل في الحديث إحرام البنات أو بنات الابن أو الأخوات مع أخوتهن المعصبين لهن لأنهن وارثات مع عدمهم ومع وجودهم ، وإنما أريد به إثبات قاعدة هامة وأحكام واسعة في موضوع العصبات تضمنها هذا الحديث المعتبر من جوامع الكلم وهي أن الأولى بالإرث كله أو بما بقي بعد أهل الفروض الستة الأقرب فالأقرب من العصبات الذكور الذين هم أهل النصرة وأقربهم أهل الدرجة الأولى « أبناؤه ثم ابناؤهم وأبوه وجده من قبل أبيه ، ثم تأتي بالدرجة الثانية أقرببه أبناء أبيه وهم أخوته وأبناؤهم ما نزلوا فلا يرث أحد منهم مع وجود أي ذكر في الدرجة الأولى إلا مع الجد ثم يأتي في الدرجة الثالثة أبناء جده وهم أعمامه وبنوهم ، فلا يرث أحد منهم مع وجود ذكر من الأخوة أو بنيهم ما نزلوا ، ثم يأتي في الدرجة الرابعة أبناء جد أبيه وهم أعمام أبيه وأبناؤهم ما نزلوا وهكذا ما علت الدرجات فيهم .

« ٢ » سورة النساء : ( ١٧٦ )

« ١ » سورة النساء : ( ١١ )

وهذا ما دل عليه الحديث المذكور كما دل على أن من كان أقرب من غيره داخل هذه الدرجات أسقط أو حجب من بعده من العصبات وأن من ينتسب بنسبين كالأخ لأب وأم أولى ممن ينتسب بنسب واحد كالأخ لأب ما لم يكن ذو النسب الواحد أقرب إلى الميت، كالأخ لأب فهو أحق بالإرث من ذي النسبين الأبعد مثل ابن الأخ لأب وأم .

كما دل على أن الذكر العصبية أحق من أخواته اللواتي لسن بعصبات ولا ذوي سهم كبنات الأخوة مع أبناء الأخوة والعمات مع الأعمام وبنات الأعمام مع أبناء الأعمام لأنهن من ذوي الأرحام، وأمثال ذلك من أحكام العصبات التي دل هذا الحديث عليها .

(٢) ومن أحكام ذوي السهام العول في فرائضهم، والعول هو: تناقص أجزاء المال على سهام الورثة. أي: أن يستكمل بعض أهل الفرائض كل التركة ولا يبقى شيء للبعض الآخر من مستحقي فريضتهم فتعول المسألة بهم ويتحمل جميعهم النقصان كما لو كانوا غرماء دين على الميت ولم تف تركته بدينهم فإنها تقسط بينهم جميعاً لكل واحد بمقدار دينه والعول مثله .

فإذا تركت المتوفاة مثلاً: زوجها وأختها لأب وأم وأخاها لأم، فأصل مسألتهم من ستة للزوج النصف لثلاثة وللأخت النصف لثلاثة ولم يبق لفريضة الأخ لأم شيء، وفريضته السدس فتعول مسألتهم إلى سبعة وتقسم التركة بينهم أسباعاً: ثلاثة أسباع للزوج ومثلها للأخت وواحد للأخ لأم بخلاف العصبات فلا تعول بهم، فلو كان في المثال هذا بدل الأخ لأم أخاً لأب لم تعول به وإنما يسقط لاستكمال التركة بذوي الفروض وهو عصبية وليس للعصبات إلا ما بقي من أهل الفروض .

(٣) ومن أحكامهم الرد عليهم وذلك حيث تزيد أجزاء المال على فروض ذوي سهام النسب دون أن توجد عصبات تأخذ ذلك الزائد فيكون رد الزائد على كل واحد من أهل الفروض بقدر نصيبه كما لو ماتت عن بنت وبنت ابن فمسألتهم من ستة للبنت فريضتها النصف لثلاثة ولدت الابن فريضتها السدس واحد وبقي سهمان ترد عليهم لعدم وجود عصبية تأخذه فترد مسألتهم من ستة إلى أربعة وتقسم التركة عليها فيكون للبنت ثلاثة أرباعها ثلثاها وهو النصف بالفرض وثلثها وهو الربع بالرد ولدت الابن الربع ثلثاه

بالفرض وثلاث بالرد وهكذا، وستأتي التفاصيل في باب العول وباب الرد إن شاء الله تعالى.

### القسم الثاني من النسب «العصبات رجالاً ونساءً»

(١٠٧٨) العصبية لغة كما في (النهاية): الاقارب من جهات الأب لأنهم يعصبونه ويمتصب بهم أي يحيطون به ويشدد بهم كإحاطة العصابة بالرأس فالآباء من الأمام والأولاد وبنوهم من الخلف ومن اليمين واليسار الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

وفي اصطلاح علم الفرائض هم: كل من ورث بنفسه التركة أو جزءاً منها غير مقدر بالفرائض الست المنصوصة لذوي السهام. وهم من الرجال اثنا عشر على الترتيب كما يلي:

### العصبات من الرجال

(١٠٧٩) «الابن» «ثم ابن الابن وإن نزل» «ثم الأب مع عدم الأولاد وأولاد البنين» «ثم الجد وإن علا كذلك» «ثم الأخ لأب وأم» «ثم الأخ لأب» «ثم ابن الأخ لأب وأم» «ثم ابن العم لأب وأم» «ثم ابن العم لأب وأم» «ثم ابن النعم لأب وإن نزلوا» هؤلاء اثنا عشر. ويلحق بهم على الترتيب من فوقهم إذا عُرِفَ الدرج وحُفِظَت الأنساب إلى الميت وهم كما يلي:

«ثم أعمام الأب لأب وأم» «ثم أعمامه لأب» «ثم أبناء أعمامه لأب وأم» «ثم أبناء أعمامه لأب وإن نزلوا» «ثم أعمام الجد لأب وأم» «ثم أعمامه لأب» «ثم بنوا أعمامه لأب وأم» «ثم بنوا أعمامه لأب» وهكذا ما علوا على الترتيب فلا يرث من بعد ثم مع وجود من قبلها إلا من يلي وهم:

أ- الأب فإنه يرث مع الأولاد وأولاد البنين ما نزلوا كما سيأتي تفصيل ذلك.

ب- الجد عند عدم الأب فإنه يرث مع الأولاد وأولاد البنين.

جـ- الأخوة والأخوات لأب وأم أولأب فإنهم يرثون مع الجد كما سيأتي في باب ميراث الجد مع الإخوة.

ومن عصابات الولاء المعتق وسيأتي حكمه في باب الولاء.

(١٠٨٠) يقوم أولاد البنين عند عدم وجود أولاد الصلب مقامهم في الإرث والحجب والإسقاط، ويقتسمون مع إناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وتقوم بنات الابن مقام بنات الصلب إذا عُدمن ولم يكن لبنات الابن إخوة يعصبونهن فتستحق الواحدة النصف والاثنتان الثلثين، ويعصبن الأخوات من الأبوين أو من الأب، وهكذا كل ما نزل من درجات أولاد البنين كان حكمهم حكم أولاد الصلب، فيما ذكرنا من الأحكام لدخولهم في مسمى الأولاد لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ... الخ الآية﴾<sup>(١)</sup> وعلى هذا إجماع العلماء إلا عند ابن عباس فإنه لا يورث الأخت مع البنت أو بنت الابن وسيأتي في المادة (١٠٨٦) ترجيح خلاف قوله .

ومثال من نزلت درجاتهم من أولاد البنين: (كأن يموت الجد ولا أولاد له من صلبه ويترك بنت ابن واحدة وبنت ابن ابن وثلاث بنات ابن ابن وأخاهن) فأصل مسألتهم من ستة: لبنت الابن الأولى النصف ثلاثة سهام ولبنت ابن الابن سهم واحد فاستكملت الثلثين وبقي سهمان لبنات ابن ابن الابن وأخيهن الذي عصبهن فيما زاد على الثلثين، ولا تنقسم السهمان عليهن وأخيهن فسهامهم بعد بسط الذكر بأنثيين خمسة سهام فاضرب الخمسة السهام في أصل المسألة وهي ستة تصير ثلاثين سهماً فيقسم الإرث عليها يكون لبنت الابن الأولى النصف خمسة عشر سهماً، ولبنت ابن الابن السادس خمسة والباقي عشرة لبنات ابن ابن الابن وأخيهن لكل واحدة سهمان ولأخيهن أربعة.

فلو كن (بنات الابن في المثال اثنتين أو أكثر أخذن الثلثين كبنات الصلب وعصب الذكر الأسفل أخواته وعمته التي هي بنت ابن الابن التي سقطت باستكمال من قبلها للثلثين لولا وجود من عصبها ولو كان مع بنت ابن الابن ذكراً في درجتها

عصبها في الثلث وأسقط كل من في الدرجات الأسفل منها.

### العصبات من النساء

(١٠٨١) العصبات من النساء أربع وهن :

(البنت وبنت الابن والأخت لأب وأم والأخت لأب) واحدة أو أكثر

ومعصوهن كما يلي :

### معصبوا البنات

(١٠٨٢) يعصب البنت الواحدة فأكثر ثلاثة، وهم: إخوتهن لأب وأم سواء كان

الميت الأب أو الأم، وإخوتهن لأب إذا كان الميت الأب، وإخوتهن لأمهن إذا كانت المتوفاة الأم.

### معصبوا بنات الابن

(١٠٨٣) يعصب بنت الابن الواحدة أو أكثر في الميراث من جدها أو جدتها

(اثنا عشر) يقسم الإرث مع من عصبهن منهم للذكر مثل حظ الأنثيين منهم :

(ستة) الذين يكونون في درجاتهن يعصبونهن بلا شرط أي سواء كنَّ أو الواحدة

منهن واريثات للسدس مع البنت الواحدة أو ساقطات حيث تستكمل البنات قبلها

الثلثين، وهم: «أخوها لأبيها وأمها» سواء كان الميت الجد أو الجدة «وأخوها لأبيها»

إذا كان الميت الجد «وابن عمها لأب وأم أو لأب، وكذا ابن ابن عم أبيها» «وابن ابن

ابن عم جدها» وأمثالهم ممن يكون في درجاتها .

(وستة) : أبناء هؤلاء لا يعصبونها إلا بشرط أن تكون ساقطة وذلك حيث

يستكمل البنات قبلها الثلثين لا حيث تكون وارثة للسدس فلا يعصبها هؤلاء كأبائهم

فتأخذ فريضة السدس، ولهم ما بقي من التعصيب بعد أهل الفرائض إن كانوا.

### معصبوا الأخوات

(١٠٨٤) يعصب الأخت لأب وأم والأخت لأب ثلاثة: ذكر وأنثيان ، أما

الذكر فكل واحدة يعصبها أخوها، وأما الأنثيان فالبنت أو بنت الابن إذا لم يكن مع

الأخت لأب وأم أخوة يعصبونها كما يعصبان الأخت لأب عند عدم الأخت لأب وأم



إذا انفردت الأخت لأب عمّن يعصّبها من أخوتها.

هذا وسيأتي في باب الحجب والإسقاط إن شاء الله تفصيل واسع عمّن يسقط من العصبات وذوي السهام ومن يسقطه حسب ما جاءت بذلك الشريعة الغراء عدلاً وحكمة.

هذا ولا بد لنا هنا من تبين ما كانت عليه الجاهلية من الظلم في توزيع الموارث وما أتى به الإسلام من التوزيع العادل بزيادة حظ الذكر على الأنثى من الأولاد ومن الأخوة لأبوين أو لأب وبين الأب والأم وبين الزوج والزوجة، لا على أساس محاباة نوع على نوع وإنما على أساس ثقل الأعباء والتكاليف المالية التي ينحملها الذكر نحو التكوين العائلي للأسرة ونحو واجباته في المجتمع وخفة ذلك على الأنثى وهو توزيع لما تولى الله سبحانه وتعالى بيانه في الآيه رقم « ١١ » ورقم « ١٢ » من سورة النساء أعقّبهما بقوله في الآية « ١٣ »: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾، والآيه بعدها: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ فوعد من أطاعه ولم يغير من ذلك التوزيع بالخلود في جنته وأوعد من عصاه وتعدى حدوده بإدخاله النار خالدًا فيها وله عذاب مهين، فأي تشكيك بالحاباة في هذا التوزيع يعتبر تشكيكًا في عدل الله وحكمه مما يستوجب كفر ذلك المشكك وإساءة أدبه مع الله، وإليك بيان ما فصلته آيات القرآن كما يلي :

### ظالم الجاهلية في توزيع الميراث، وتدرج الإسلام فيه إلى بلوغ العدل

كان للميراث في الجاهلية أسباب ثلاثة هي :

(١٠٨٥) ١- النسب :

ولكنهم كانوا يخصون به الذكور الكبار من الأولاد الذين يركبون الخيل ويشنون الغارات ويقاتلون الأعداء ولا حظ عندهم فيه للمرأة بنتاً أو أختاً أو زوجة ولا للصغير ولا للأبوين إلا إذا أوصى لهم ولدهم بشيء منه، هكذا كان تشريعهم واستمر ذلك كدستور مقدس يتمثل عنادهم ومنطقهم الغوي ونظرتهم الظالمة إلى المرأة والصغير فيما رواه المفسر ابن جرير وغيره أن (أم كحّة) شكت عم ولدها فقالت :

يارسول الله توفي زوجي وترك ابنته فلم تورث وفي رواية ابن مردويه: إبنتيه . فقال عم ولدها: يارسول الله لا ترك فرساً ولا تحمل كلاً ولا تنكي عدواً نكسب عليها ولا تكتسب . فنزل قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>١</sup> ، وفيما رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً عن العوفي عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... الخ الآية﴾<sup>٢</sup> كرهها الناس أو بعضهم فقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا لعل رسول الله ﷺ ينسأه أو نقول له فيغيره، ثم قالوا: يارسول الله تعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم وتعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً . هكذا كان منطلقهم غريباً واستنكارهم عجيباً ولكن الله أنقذ المرأة من ظلمهم لها وللصغير بتشريعاته الميراثية .

## ٢- التبني:

فقد كان الرجل في الجاهلية يتبنى ولد غيره فيكون له حكم الولد في الميراث والنكاح وغيره من أحكام النسب الصحيح ، واستمر ذلك في أول الإسلام وكان زيد بن حارثة قد تبناه الرسول ﷺ قبل الإسلام وكان الناس يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية رقم « ٤ » من سورة الأحزاب وفيها: ﴿وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ والآية بعدها: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فنسخته وطبق ذلك الرسول ﷺ إذ تزوج بأمر ربه بزینب بنت جحش بعد أن طلقها متبناه زيد بن حارثة كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ الآية « ٣٧ » من الأحزاب .

### ٣- المعاقدة والمخالفة:

كان الرجلان يتعاقدان ويتحالفان بقول كل منهما للآخر: ( دمي دمك وهدمي هدمك ومالي مالك وترثني وأرثك . . . وأمثال ذلك ) فإذا مات أحدهما ورثه الآخر دون قرابته واستمر ذلك حتى نزلت الآية رقم « ٣٣ » من سورة النساء وهي: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ فشركت الآية سائر الورثة في الميراث مع المعاهد كما جاء في رواية قتادة عن ابن عباس قوله: « فأمرُوا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس » . . . . انتهى كلامه .

وهذا كانه النسخ الأول لما كان عليه الحال من تفرد المعاهد بالميراث قبل أن يأتي النسخ الأخير للمعاقدة من أصلها كما يأتي بيانه ، وتطور الحال في أول الإسلام حيث كان المسلمون في قلة وفقر وخاصة بعض المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم وتركوا مالهم في مكة، فكانوا بحاجة إلى التناصر والتكافل والتوارث بالإسلام فيما بينهم فشرع التوارث بالهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر البعيد عنه دون أقاربه وأرحامه وأخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري لما كان بينهم من المؤاخاة، ولأن أقاربهم وأرحامهم كان أكثرهم مشركين واستمروا على ذلك حتى نزلت الآية الكريمة من سورة الأحزاب رقم « ٦ » وهي قوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ فنسخت كل ما كان به التوارث في الجاهلية وأول الإسلام مما ذكر أعلاه إلا إذا أوصى أحدهم لمن عاقد أو حالف أو تبنى بشيء من المال، أما الميراث فأقرته لأولوي الأرحام لا لغيرهم من المؤمنين والمهاجرين وجاء البيان التفصيلي للمواريث في آيات القرآن والأحاديث من السنة .

## بيان آيات القرآن المفصلة للمواريث وعدالة التوزيع فيها

(١٠٨٦) لقد جاء في القرآن آيات فصلت كل منها صنفاً من الوارثين وهي

كما يلي :

١- الآية الأولى رقم « ١١ » من سورة النساء قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فهذه الآية شرعت ما يلي :

أ- إذا كان أولاد الميت ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، والحكمة لتفضيل الذكر على أخته الأنثى ما عليه من التكاليف الكثيرة فهو الذي عليه أن يكسب ويصرف وينفق ماله على تكاليف زواجه وعلى صنف النساء زوجات وبنات وعلى أخواته أحياناً حتى يتزوجن وعلى صنف الأولاد حتى يستقلوا بكسبهم على أنفسهم ، بينما المرأة تأخذ سهمها ولا تنفق إلا على نفسها إن لم يكن لها عائل فإن تزوجت فليس عليها أن تنفق من مالها شيئاً على نفسها ولا على أولادها وإن كانت غنية أو ذات دخل، فالزوج هو الذي يتحمل تكاليف الزواج فيعطي المهر ويتحمل بعد ذلك نفقات أولادها منه وحتى إذا طلقها زوجها كانت نفقة أولادها - وجزء من نفقتها بعد العدة عليه مقابل حضانتها لهم، وبوفاته كذلك تكون نفقة أولادها على أقاربهم لا عليها ولا على أقاربها ، ولذلك كان هذا التوزيع بين العصابات الذكور والإناث من الأولاد ومن الأخوة لأب وأم أولأب توزيعاً عادلاً من الله وحكماً فاصلاً، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .

ب - وشرعت ما إذا كان الورثة بناتاً لا ذكر معهن فللواحدة النصف وللأثنين فما فوق الثلثان بالنص لما فوق الاثنتين والإشارة بالنسبة للثنتين في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ .

إلى أنه إذا كان حظ البنت الواحدة الثلث مع أخيها الذكر فللأثنين إذا انفردتا الثلثان .

وسياتي المزيد من الاستدلال على استحقاقهما للثلثين وخلاف ابن عباس في جعله النصف لهما فقط والرد على ذلك في المادة ( ١١٢٠ ) فتؤخذ من هنالك .  
ج - وشرعت لكل واحد من الأب والأم السدس إن كان للميت ولد ومع عدمه ولا وارث غيرهما فيحوزان المال كله أو ما بقي منه بعد فرض أحد الزوجين فيكون للأم منه الثلث وللأب الثلثان على قاعدة « للذكر مثل حظ الأنثيين » . فإن كان للميت أخوة اثنان فأكثر حجبا الأم من الثلث إلى السدس وإن لم يكونوا وارثين مع الأب فيصير للأم معهما السدس وللأب الخمسة الأسداس والحكمة كما قيل في الاقتصار على السدس لكل منهما وباقي المال للولد أنهما قد يكونان أقل حاجة من الأولاد الذين سيواجهون الحياة بكل تكاليفها فهم إذا كانوا صغاراً لا يقدرّون على الكسب أو كباراً فيواجهون تكاليف الزواج ثم الإنفاق على الأولاد، بينما الآباء قد يكونوا اكتسبوا ، وقد تجب نفقتهما إذا عجزا على جميع أولادهما .

كما أن الحكمة من حجب الأخوين غير الوارثين لأمهما من الثلث إلى السدس وضرورة ذلك إلى الأب لما يتحمله غالباً من تكاليف زواج أخوة الميت الذين هم أولاده ونفقاتهم، فما ناله من الزيادة هو مقابل غرمه للتكاليف في محيط الأسرة وفي المجتمع أيضاً وقد تكون أكثر وأكثر، وهكذا بينت هذه الآية ميراث الأولاد ذكوراً وإناثاً مجتمعين، وميراث النساء منفردات، وميراث الأبوين مع الأولاد ومع عدمهم، ومع وجود الأخوة بالنسبة لميراث الأم .

٢- الآية الثانية رقم « ١٢ » من سورة النساء وهي قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ

وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ والمراد بالأخ والأخت من الأم.

وقد شرع في الشطر الأول من الآية ( ما للزوج من تركة زوجته المتوفاة ) وهو « النصف » إن لم يكن لها ولد ذكراً أو أنثى منه أو من غيره أو ولد ابن، فإن كان لها ولد أو ولد ابن، وإن نزل حجب الزوج من النصف إلى « الربع ». كما شرع سبحانه « ما للزوجة أو الزوجات من زوجهن المتوفى » وذلك « الربع » يشتركن فيه إن لم يكن له ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن . فإن كان له ولد منها أو من غيرها أو ولد ابن كذلك حجبها من الربع إلى الثمن .

كما شرع في الشطر الأخير ( ميراث الأخوة من أم من أخيهم أو أختهم الكلاله ) . « والكلالة » أورد الحاكم حديثاً في تعريفها عن أبي هريرة أن رجلاً سأل الرسول ﷺ عن الكلالة؟ فكان من ضمن جوابه: « أن الكلالة: من لم يترك والدًا ولا ولدًا » ومن رواه يحيى الحماني وهم يضعفونه .

وروى البيهقي من طريق الشعبي قول أبي بكر: سأقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني: أراها ما خلا الوالد والولد .

وبهذا قال جمع من الصحابة والأكثر من غيرهم وهو موافق للغة وبناءً عليه فميراثهم كما يلي:

أ- أن لكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك استووا في الثلث بلا تفضيل .

ب- أنهم لا يرثون مع وجود ولد للमित ذكراً كان أو أنثى أو ولد ابن كذلك، ولا مع وجود أب له أو جد بالإجماع .

٣- الآية الثالثة رقم « ١٧٦ » وهي آخراية من سورة النساء في الكلالة الثانية وقيل أنها آخراية نزلت من القرآن - كما حكى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب - وهي قوله تعالى:

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا أُخُوَّةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ



بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿﴾

فبينت ما يلي :

- ١- أن للأخت الواحدة لأبوين أو لأب النصف فريضة من أختها أو أخيها الكلاله .
  - ٢- وأن الأخ من أخته المتوفاة كلاله يرث مالها كله أو الباقي بعد فرض من وجد من أهل الفرائض .
  - ٣- وأن للأختين للأبوين أو لأب الثلثين فريضة كذلك .
  - ٤- وأن الأخوة يعصبون أخواتهم فيرثون معهن كل ما ترك الكلاله أو الباقي بعد فرض من وجد من أهل الفروض .
- هذا والمراد بالكلاله هنا من لم يكن له والد ولا ولد ذكر . أما مع الأنثى من البنت أو بنت الابن فيرثون معهن بالتعصيب تخصيصاً وعموم الكلاله الشامل للذكر والأنثى بحديث ابن مسعود الآتي ذكره .  
ولذلك تصير حالتهم في الإرث كما يلي :

### الأخوات مع البنات عصبه

(١) تسقط الأخت لأبوين أو لأب المنفردات مع البنات وبنات الابن من فروضهن ويتحولن إلى عصبات يرثن الباقي بعد الفروض تعصبياً، وبهذا قال عامة أهل العلم والفقهاء وروي عن عليّ وعمر وزيد ومعاذ وآخرين ودليل ذلك الحديث الصحيح الذي سيأتي ذكره كاملاً في المادة (١١٢٢) عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود وفيه: **أن النبي ﷺ قضى في مسألة (بنت و بنت ابن وأخت) للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي تعصبياً**. فأثبت الحديث التعصيب لجهة الأخوة مع البنات وبنات الابن فيرثون الباقي بعد فروضهن وفروض من وجد من أهل الفروض .

ولما رواه أبو داود عن الأسود: أن معاذ بن جبل ورث أختاً و بنتاً وهو باليمن: أعطى للبنت النصف والأخت النصف تعصبياً. وزاد في بعض رواياته: **ونبي الله حي**.

(٢) يصير الأخوة المنفردون أو مع الأخوات عصبات مع البنات أو بنات الابن فيرثون الباقي بعد فروضهن وفروض من وجد من الأم أو الزوج .  
 هذا وقد خالف ابن عباس ومن تابعه فقال: ( لا ترث الأخت مع البنت شيئاً )  
 لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ .. الخ الآية ﴾<sup>١</sup> فاشترط لميراث الأخت عدم الولد وهو يعم الذكر والأنثى .  
 وأجيب عليه بأن الحديث قد خصص عموم الكلاله بالذكر فقط هنا، والغريب أنه ورث الأخ مع البنت مع اعتبار اشتراط الآية عدم الولد وفي هذا شبه تناقض ولعله لم يطلع على ما رواه ابن مسعود من توريث الأخت مع البنت والله أعلم .

### القسم الثالث من أقسام النسب

#### ذووا الأرحام

(١٠٨٧) ذووا الأرحام في الأصل يشمل أقارب الميت الوارثين بأنفسهم من العصبات وذوي سهام النسب وذوي الأرحام الوارثين بغيرهم ولكنه صار في اصطلاح علم الفرائض مقصوراً على الوارثين بغيرهم من الأسباب التي يدلون بها إلى الميت .  
 ولذا كان تعريفهم كما يلي :

#### ذووا الأرحام:

هم الأقارب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون إلا بالإدلاء بهما أو بأيهما .

وهم: ( أولاد البنت وأولاد بنت الابن وأولاد الأخوات ذكوراً وإناثاً وبنات الأخوة لأب وأم أولاد بنات أبنائهم وأولاد الأخ لأم ذكوراً وإناثاً والعم لأم والعممة مطلقاً وبنات الأعمام وبنات أبنائهم والأخوال والخالات وأب الأم وأب أم الأب، وكل من يدلي بهم ما تناسلوا .

## الخلافا في توريت ذوي الأرحام وترجيت ثبوتة وأدلتة

اختلف العلماء في توريتهم فرؤي عن عليّ وعمر وعبد الله وأبي عبيده بن الجراح ومعاذ وأبو الدرداء ورواية قوية عن ابن عباس توريتهم، وبه قال شريح وعطاء وطاووس وعلقمة والنخعي ومجاهد وابن سيرين وآخرون، ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وهو المقرر للمذهب .

وهذا هو القول الراجح لرجحان أدلتة وهي كما يلي :

(١) عموم قوله تعالى في الآية رقم (٦) من سورة الأحزاب: ﴿النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ... الخ﴾ .

(٢) عموم قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

(٣) وعموم قوله تعالى في سورة النساء الآية رقم (٧): ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ فهذه آيات دلت بعمومها على أولوية ذوي الأرحام بميراث أقربائهم بعد العصبات وذوي السهام ، فهم أقدم من بيت المال لأنهم من أبناء بيت المال العام وامتازوا عن غيرهم بقربائهم إلى الميت ويؤكد ذلك من السنة ما يلي :

(أ) ما رواه المقدم بن معدي كرب أنه رضي الله عنه قال: «من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه أبو زرعة وأعله البيهقي بالاضطراب، وهو وهم، فلا اضطراب فيه فقد تعددت مخارجه المرفوعة وصححه الحاكم وابن حبان وحسنه الترمذي في حديث أبي أمامة الآتي .

(ب) ما رواه الترمذي وقال حديث حسن من حديث أبي أمامة بن سهل أنه قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له». أي وارث من لا وارث له من العصبات أو ذوي السهام، ورواه أحمد وابن ماجه بزيادة: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا

خالاً فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب إليه عمر أن رسول الله . الخ الحديث .

(ج) ولحديث بريدة عند أبي داود أن رجلاً من خزاعة مات فقال ﷺ: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم». فلم يجدوه فقال: «أعطوا ميراثه الكبير من خزاعة». ومن رواه جبريل بن أحمر وثقه ابن معين وضعفه آخرون ففي عطف أو ذا رحم دلالة على توريث ذوي الأرحام إلى أحاديث أخرى فيها مقال لكنها مؤيدة بعموم الآيات.

### النافون لميراث ذوي الأرحام

وهم زيد بن ثابت وأبو بكر وعثمان ورواية ضعيفة عن ابن عباس: أن المال إذا لم يوجد عصابات ولا ذووا أسهم يكون لبيت المال لا لذوي الأرحام: قال المهدي في (البحر): وهو قول الزهري ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى بن حمزة ومالك والشافعي وقال النووي في متن (المنهاج): أن أصل المذهب الشافعي أنه لا توريث لذوي الأرحام ولأرد على أهل الفرائض إن زاد المال على فرائضهم بل يصير كل المال لبيت المال، وخالف المتأخرون من الشافعية رأي الإمام الشافعي فقالوا: إذا لم ينتظم أمر بيت المال بأن يكون الوالي غير عدل كان الرد على أهل الفرائض غير الزوجين فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام.

وهذا ما صار المعتمد عليه في المذهب الشافعي بل قال بعضهم أنه القول الأخير للشافعي.

هذا وحجة النافين لميراث ذوي الأرحام ما يلي:

(١) أنه لا بد لكل ميت قطعاً من عصبه في الواقع وإن بعدت فإذا جهلت لبعده الدرج فلا يستحق ذووا الأرحام المال وإنما يكون لبيت المال.

وأجيب بأن الله لم يكلفنا إلا بما نعلم وما لم نجد سبيلاً إلى معرفته فهو كالعدم فيكون ذووا الأرحام أولى الناس بالميراث لأنهم منهم وامتازوا عليهم بالقرابة.

(٢) ما روى أبو داود والدارقطني والنسائي من الحديث المرسل في روايتهم أنه ﷺ قال: «سألت الله عن ميراث العممة والخالة فسارني جبريل أن لا ميراث لهما». ووصله الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد والطبراني وأجيب كما قال الشوكاني وابن حجر بأن إسناد الحاكم والطبراني فيه محمد بن الحارث المخزومي (أي

شيخ أبي سعيد وهو متكلم فيه) قالوا: وصله الطبراني من حديث أبي هريرة. ويُجاب: بأنه ضعفه بمسعدة بن يسع الباهلي. قالوا: وصله الحاكم من حديث ابن عمر وصححه. ويُجاب: بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف قالوا روى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله بن نمر مرفوعاً، ويُجاب أن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك.

على أنه لو صح فإنه يحتمل معناه أن لا ميراث لهما مع ذوي الفروض أو العصباء ولذلك فمعنى الخال وارث من لا وارث له أي من لا وارث له منهم. وعلى هذا فلا حجة فيه وأمثاله مما لم يصح فلا يقاوم تلك الآيات الدالة بعمومها على ميراث ذوي الأرحام عموماً ولا على ما يشعره من توريثهم الحديث المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم: « ابن أخت القوم منهم ». والنص عليه أيضاً فيما رواه سعيد ابن منصور في سننه بسند صحيح عن واسع بن حبان أنه قال: (توفي ثابت بن الدحاح ولم يدع وارثاً ولا عصبه فرفع أمره إليه صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم بن: « عدي هل ترك من أحد؟ » فقال: لا. فدفع الرسول ماله إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن المنذر). هذا ومن لطائف الحسن والجلال أنه رفع إليه سؤال في ميراث الخال وكان له زوجة قد ذهب حسنهما بعلو سنهما وبقي بخدها خال أي تلك النقطة السوداء التي تكون عادة في الخد فأجاب على السائل بثبوت توريث الخال وقال مورياً في ذلك

للحسن حين تولّى  
فالخال وارث من لا

قد قال خدٌ حبيبي  
إن مُتَّ والخال عندي

### أحكام ذوي الأرحام

(١٠٨٨) (١) أنهم لا يرثون إلا بعد عدم العصباء وذوي السهام والموالي وعصباتهم لأن إرثهم لا يكون إلا بمجرد الرحم المتصلة بعصبة أو بذى سهم.

(ب) وأن ميراث الذكر والأنثى فيهم على سواء إذا كانوا في درجة واحدة ويدلون بوارث واحد. كأولاد بنت أو أولاد أخت أو أولاد عم لأم أو أولاد خال أو أولاد خالة ونحو ذلك. هذا هو المقرر للمذهب الحنبلي والزيدي فتوريثهم كتوريث

الأخوة لأم بلا تفضيل .

وعند الحنفية والشافعية والإمام أحمد بن الحسين والناصر من أئمة أهل البيت بتفضيل الذكر على الأنثى إلا من أدلى بالأخوة لأم، وزاد الناصر من أدلى بالأم والجدات والظاهر رجحان الأول .

(ج) وأنهم لا يدخلون على الزوجين نقصاً بحجب ولا عول إجماعاً لما يأتي بيانه في المادة (١٠٩١) فيرثون ما فضل عن ميراثهما ويقتسمونه كما لو كانوا منفردين عن وجود أحد من الزوجين .

(د) وأنهم يرثون ما ورث أسبابهم ويعصبون من يعصبه أسبابهم ويحجبون من يحجبه أسبابهم من غير الزوجين، وهذه قاعدة مطردة فلا يشكك فيها بقول بعضهم في مسألتين هما :

١- أنه قد يرث ذو الرحم أكثر مما يرث سببه في مثل : ( لو تركت المتوفاة بنت بنت وخالة وبنت أخ لأبوين وزوجاً ) . فمسألتهم من إثني عشر : للزوج ستة غير محجوب والباقي ستة لبنت البنت نصفها ثلاثة، وللخالة سدسها واحد والباقي اثنان لبنت الأخ .

بينما لو كان أسبابهم أحياء وهم : ( البنت والأم والأخ والزوج ) فالمسألة ذاتها للزوج الربع محجوباً بالبنت، وللبنت النصف ستة وللأم السدس اثنان، والباقي واحد فقط للأخ .

لأننا نقول : أن بنت الأخ ومن معها إنما يرثون ما فضل عن نصيب أحد الزوجين يقتسمونه بينهم كما لو انفردوا عن وجود الزوج فكان لبنت الأخ ثلثه كما لو انفرد أصولهم عن وجود الزوج فإن للبنت النصف وللأم السدس وللأخ الباقي وهو الثلث فهي لم ترث أكثر من أبيها وإنما ورثت ثلث الموروث لهم كما يرثه أبوها عند عدم الزوج .

٢- أنه قد يرث ذو الرحم ولا يرث سببه . ففي مثل لو تركت ( زوجاً وبنت أخ لأبوين وخالة وابني أخوين لأم ) فإن المسألة تصح من اثني عشر ، للزوج نصفها غير محجوب، والباقي ستة هي الموروث لهم، فسدسها للخالة وثلثها لابني الأخوين لأم وباقيها لبنت الأخ لأبوين تعصيب أبيها .



قالوا ولو كان أصولهم أحياء كانت المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة، وللأم السدس واحد محجوباً بالأخوين لأم، وللأخوين لأم السدسان وسقط الأخ. وهذه المغلطة الثانية لهم لأننا نقول: أن بنت الأخ ومن معها تقاسموا موروثهم وهو ليس إلا الفاضل عن فرض الزوج وهو نصف المال على أساس عدم وجود زوج يشاركهم فيه فكان لبنت الأخ نصفه تعصياً كما لو انفرد أصولهم عن الزوج كانت مسألتهم كذلك من ستة للأم السدس وللأخوين لأم السدسان والباقي وهو النصف للأخ لأبوين وهكذا فلا مجال للإشكال... والله أعلم.

(هـ) زاد أصحابنا للمذهب أنه إذا اعتلت الأسباب أو أحدها بالعلل المانعة من الإرث كالكفر أو القتل أو الرق سقط من أدلى بمن فيه العلة والذي أراه راجحاً أنه لا يسقط من أدلوا به لأن علته لا يتعدى وزرها إلى غيره لقوله تعالى: ﴿الْأُتْرُقَ وَآزْرَةَ وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>١</sup> ولأن الميراث من الميت لا من الواسطة، كما أن سبب التوريث هو صلة القرابة وهي باقية لم تنقطع ويتبعها استحقاق الإرث كما هو الحال في ميراث العصباء وذوي السهام.. والله أعلم.

### طريقة توريث ذوي الأرحام وما هو الراجح

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم إلى ثلاثة مذاهب

هي كما يلي :

(١) الأول مذهب أهل الرحم: وهو أضعفها وينسب إلى حسن بن ميسر ونوح بن دراج ومن تبعهم وهو: تقسيم المتروك على كل من وجد من ذوي الأرحام على السواء بين قريبهم والبعيد من غير ترتيب ولا تنزيل ولا تفضيل. ولا يخفى ضعفه لأنه خرج عن منهج التوريث.

(٢) الثاني مذهب أهل القرابة: وهم الحنفية وقد صنفوا ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف ترتبهم في الميراث كترتيب العصباء ويحجب الأقرب منهم الأبعد كما يلي :

(أ) الصنف الأول: جهة فروع الميت أي من ينتمي إليه وهم: أولاد البنت وأولاد بنات الابن ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا.

(ب) **الصنف الثاني**: جهة أصول الميت أي من ينتمي إليهم من الأجداد الفاسدين (كما سموهم وهم: كل جد يدلي إلى الميت بأنثى كأم أم الأب) والجدات الفاسدات (وهن: كل جدة أدلت بذكر بين اثنتين كأم أب الأم) وأمثالهم ما علوا.

(ج) **الصنف الثالث**: جهة فروع أبوي الميت: كأولاد الأخوات وأولاد الأخوة لأم وأولاد الأخوات لأم وبنات الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا .

(د) **الصنف الرابع**: جهة فروع جدي الميت أو جدتيه: كالعمات مطلقاً والأعمام لأم والأخوال والحالات وإن بعدوا ثم عمات الآباء والأمهات وأعمام الآباء لأم وأخوالهم وخالاتهم وأولادهم وإن سفلوا .

هكذا صنّفوهم وقالوا: لا يرث أحد من أهل الصنف الثاني إلا إذا لم يوجد أحد من الصنف الأول، ولا يرث أحد من الصنف الثالث إلا عند أن لا يوجد أحد من الصنف الثاني، ولا يرث أحد من الصنف الرابع إلا عند عدم أهل الصنف الثالث. ثم الترحيح بين أهل كل صنف في استحقاق الإرث بقرب الدرجة، ثم بكون الأصل وارثاً.

وعند اختلاف القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم إلى تفصيلات لهم حكمتها كتبهم وتوسع فيها السرخسي في كتابه المبسوط الجزء الخامس عشر فيرجع إليه .

وهذا ما أراه قد خرج عن نهج التوريث فحجب من يدلي مثلاً من الفروع كبنات البنات لمن يدلي بالأصول ومن يدلي بالأخوة والأعمام وحجب كل صنف من بعده من الأصناف خلاف نهج التوريث العام ولذلك أراه قولاً ضعيفاً.

(١٠٨٩) (٣) **الثالث مذهب أهل التنزيل**: وهو أن يرفع كل من أدلى من

ذوي الأرحام بوارث للميت من ذوي السهم أو العصابات إلى درجة ذلك الوارث الذي أدلى به، ثم إن كان واحداً أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة اثنين أو أكثر فيما أن يدلوا بوارث واحد أو بجماعة وتفصيل ذلك فيما يلي:

(أ) إن أدلوا بشخص واحد وكانوا في درجة واحدة ولم يسقط بعضهم

بعضاً اقتسموا ما ورثه من أدلوا به من الميت بينهم بحسب ميراثهم منه .  
فإن أسقط بعضهم بعضاً ألغى الساقط واقتسم الباقيون الميراث كما لو مات  
عن (أب أمه وخاله) سقط الخال لأن جهة الأبوة أقدم من جهة الأخوة .  
وإن كان بعضهم أقرب من بعض كان الميراث لأقربهم بالسبق كما لو مات  
عن (خالته وأم أب أمه وابن خاله) كان الميراث للخاله بالسبق لأنها تدلي بأول  
درجة بينما لا يصل الآخرون إليها إلا في ثاني درجة .

فإن استووا في السبق إلى الوارث كما لو مات عن (خاله وهي تدلي  
إلى جدته أم أمه . وعمه وهي تدلي إلى جده أب أبيه) ورثوا بالتقدير أي يقدر  
بأنه مات عن (جده أب أبيه وعن جدته أم أمه) فالسدس لمن أدلى بالجدة وهي خالة  
الخال، والباقي خمسة أسداس لمن أدلى بجدة أب أبيه وهي عمه العم وأمثال ذلك .

**(ب)** فإن كان المدلون جماعة بجماعة اعتبرت المدلى بهم كأنهم أحياء  
وألغيت الساقط إن كان وقسمت مال الميت بينهم على ما توجهه فرائضهم منهم فما  
صار لكل واحد فهو لمن أدلى به إذا لم يسبق بعضهم بعضاً فإن كان بعضهم أقرب  
فالسابق إلى الوارث أولى سواء كانوا من جهة واحدة أو أكثر .

وبهذا قال عامة أهل التنزيل والإمام الشافعي وهو المقرر للمذهب وخالف  
الإمام أحمد بن حنبل فقال: إذا كانوا من جهتين فلا يعتبر السبق بل ينزل البعيد حتى  
يلحق بمن أدلى به فيأخذ نصيبه ولو أسقط القريب . والجهات عنده هي البنوة والأبوة  
والأمومة، فلو ترك الميت بنت بنت بنت بنت بنت في الدرجة الخامسة وبنت بنت  
أخ لأب مثلاً فإنه ينزل البنت من درجاتها المتعددة إلى بنت الميت وبنت بنت الأخ  
إلى الأخ وهي درجتان فقط، ثم يجعل نصف الميراث للبنت والنصف الآخر للأخ يرث  
كل واحد من أدلى به فيصير الخال كأن الميت مات عن بنته وأخيه لأن جهتهما وهي  
البنوة والأبوة مختلفتان .

أما أهل التنزيل فيجعلون الميراث بالسبق على كل حال فهو هنا لبنت بنت  
الأخ عندهم .

**أمثلة أخرى كما يلي :**

مات عن (ابن خالته وبنت عمه) فالميراث لبنت العم بالسبق إلى الوارث

وهو العم بدرجة واحدة بينما ابن الخالة لا يصل إلى الوارث إلا بدرجتين .  
وعند أحمد لما كانا من جهتين فينزل ابن الخالة وإن بعد إلى أم الميت ويقدر  
أنه مات عن أمه وعمه فلأم الثلث يصير لابن الخالة والباقي للعم يصير لبنت عمه .  
**مثال آخر:**

مات عن ( بنت بنت بنته وعن بنت أخيه لأمه ) فالميراث بالسبق لابن الأخ  
لأم .

وعند أحمد تنزل البنت البعيدة إلى درجة بنت الميت وابن الأخ إلى أمه  
ويقدر أنه مات عن بنته وأخيه لأم فيسقط الأخ لأم بالبنت وتأخذ هي الميراث رغم  
بعدها هذه أمثلة خلاف أحمد بن حنبل رحمه الله .

### أمثلة أخرى عامة لأهل التنزيل :

( ١ ) مات عن ( أولاد بنته وأولاد بنت ابنه ) فالميراث بينهم أرباعاً وكأنه  
مات عن بنته وبنت ابنه ومسألتهم في الأصل من ستة وعادت إلى أربعة فلأولاد البنت  
ثلاثة نصيب أمهم فرضاً ورداً، ولأولاد بنت الابن واحد كذلك فرضاً ورداً .  
و مثله لو مات عن ( أولاد أخته لأبيه وأمّه وأولاد أخته لأبيه وأولاد أخته  
لأمه ) فالمسألة من ستة وترد إلى خمسة لأولاد أخته لأبيه وأمّه ثلاثة أخماس ولأولاد  
أخته لأبيه خمس ولأولاد أخته لأمه خمس .

( ٢ ) مات عن ( ابن بنت ابن وبنت ابن بنت ) فالميراث بالسبق لابن بنت  
الابن لأنه أدلى إلى الوارثة بنت الابن مباشرة بينما بنت ابن البنت لم تصل إلى جدتها  
الوارثة إلا بدرجتين .

( ٣ ) مات عن ( بنت بنت بنته وعن بنت ابن بنت أخرى وعن بنت بنت  
ابن ابن ) الميراث بالسبق لبنت بنت ابن الابن لأنها سبقت بالإدلاء إلى الوارثة التي هي  
أمها مباشرة بينما تأخرت الأخراوات بدرجة .

( ٤ ) عن ( أولاد : لخال لأم و لخال لأب و لخال لأبوين ) فتقدر أن الأم ماتت  
عن أخيها لأبيها وأمها وأخيها لأبيها وأخيها لأمها فلمن يدلي بالأخ لأم السدس  
والباقي لمن يدلي بالأخ لأبوين وسقط من يدلي بالأخ لأب بأولاد الخال لأبوين .

فإن مات عن (خاله لأبوين وخاله لأب وخالتين لأم) قدرت أن الأم ماتت عن أخواتها المتفرقات فللخاله لأبوين النصف وللخاله لأب السدس وللخالتين لأم الثلث .

(٥) لو مات عن (أب أب أم أمه وعن أب أب أمه) فالميراث لأب أب أم الأم لأنه يدلي بدرجتين إلى أم الأم وهي وارثة بينما لا يدلي الآخر إلى الوارثة التي هي الأم إلا بثلاث درج .

(٦) لو مات عن (أب أم أم أمه وعن أب أم أم أبيه) فالميراث بينهما نصفان لاستوائهما في الإدلاء إلى الوارث كما يكون لو أدلى بأم أم الأب وأم أم الأم ونكتفي من الأمثلة بما ذكرنا .

هذا وقد خالفهم في طريقة السبق بين ورثة الأم خاصة كل من الأمير علي ابن الحسين صاحب كتاب الدر في (الفرائض) (وهداية البرايا في الفرائض والوصايا) (واللمع في الفقه) ومعه النخعي وشريك ويحيى بن آدم وأوجبوا طريقة التقدير: أي تقدر في مثل موته عن (أب أب أمه وخاله) أن الأم ماتت عن جدها وأخيها فيتقاسمان الميراث بدلاً من تخصيص الخالة به لسبقها إلى الأم وهو قول فيه قوة . هذا وإليك طرق التنزيل :

### أولاد البنت الواحدة فأكثر

أولاد البنت الواحدة ما نزلوا يدلون بها ولهم ميراثها بينهم بالسوية وهو النصف بالفرض إن انفردت أو التعصيب مع من يدلي بمن يعصبها وأولاد البنات فأكثر ما نزلوا ميراثهن وهو الثلثان إذا انفردن أو للتعصيب مع من يدلي بمن يعصبهن وأولاد كل واحدة ميراثها .

فإذا كان مثلاً لإحدهما بنت واحدة وللأخرى ثلاث بنات فللبنت الواحدة كامل نصيب أمها وهو الثلث ولبنات البنت الأخرى الثلث نصيب أمهن يقتسمنه بالسوية .

هذا ويلاحظ أن المراد بكلمة الأولاد أيما وردت في هذا الكتاب الذكور والإناث وبكلمة الابن والأبناء الذكور فقط كما هو لغة . إنتهى .

### أولاد بنت الابن الواحدة فأكثر

أولاد بنت الابن الواحدة فأكثر ما تناسلوا يدلون بهن ولهم ميراثهن وهو الموضح قدره فيما يأتي من النصف في المادة (١١١٧) أو الثلثين في المادة (١١٢٠) أو السدس في المادة (١١٢٢) من الباب الرابع باب الفروض وأهلها.

### أولاد الأخت الواحدة فأكثر

أولاد الأخت يدلون بأهمهم ولهم ميراثها وهو النصف إن كانت لأبوين أو لأب عند عدم ذات الأبوين أو السدس معها ولأولاد الأختين فأكثر لأب وأم أو لأب ميراثهن وهو الثلثان إن انفردن عن من يعصبهن أو حصتهن مع العصبية أو السدس للأخوات لأب مع الأخت لأبوين ولأولاد كل واحدة ميراثها يتقاسمونه بالسوية .

### بنات الأخوة

وبنات الأخ لأب وأم أو لأب تدلي كل واحدة بأبيها وكلها ميراث من أدلت به، وحكمهن حكمهم في ما يلي :

(١) الإسقاط : فمن تدلي بالأخ لأبوين تسقط من تدلي بالأب .

(٢) وفي التعصيب : فتعصب بنت الأخ لأب وأم ابن الأخت لأب وأم فيكون لها الثلثان ميراث أبيها ولابن الأخت الثلث ميراث أمه وترد هذه في مسائل المعايه فيقال : أي أنثى تعصب ذكراً؟

(٣) وفي الحجب : فإذا كن بنات اثنتين من الأخوة أو الأخوات حجبن من يدلي بالأم من الثلث إلى السدس وأمثال ذلك .

### بنات ابن الأخ

وبنات ابن الأخ لأبوين أو لأب يدلن بأبويهن ولهن ميراثهما وحكمهن في : الاسقاط حكمهما، فبنت ابن الأخ لأب وأم تسقط بنت ابن الأخ لأب، وفي أخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام كبنت بنت وبنت ابن أخ فلبنت البنت نصيب أمها النصف ولبنت ابن الأخ الباقي نصيب أبيها العصبية وأشباه ذلك .

### أولاد الأخ لأم والأخت لأم

وأولاد الأخ لأم ذكوراً وإناثاً يدلون بالأخ لأم، وأولاد الأخت لأم كذلك



يدلون بها ولكل من الفريقين ميراث من أدلى به وهو السدس يقتسمونه بينهم بالسوية ويسقطهم من يدلي بالأب أو الجد أو بالأولاد وأولاد البنين .

### العم لأم والعممة مطلقا

العممة تدلي بأربع جهات وارثة وهي : أب الميت وعمه الموجود أو المقدر وجوده وهما أخوها، وجدته وجمده وهما أبواها .

ولذلك وقع الخلاف فيها على أربعة أقوال : هل يعرض بها إلى أخيها الذي هو أب الميت وتدلي به فيسقط معها كل من يدلي من ذوي الأرحام بالإخوة والأخوات ومن يدلي بالجدات من قبل الأب، أم يعرض بها إلى العم الموجود أو المقدر وجوده وهو أخوها فيسقطها كل من يدلي بالإخوة والأخوات لأن العم يسقط مع هؤلاء، أم ترفع فتدلي إلى الميت بأبيها الذي هو جد الميت فتتقاسم مع من يدلي بالإخوة كما يتقاسم الجد مع الأخوة، أم تدلي بأمتها جدة الميت فيكون لها نصيب أمها السدس والباقي لمن يدلي بالإخوة ونحوهم؟ هذه أربع جهات ويشاركها العم لأم فيما عدى الثانية وإليك ذكر الخلاف فيها كما يلي :

### القول الأول:

لعمر وابن مسعود ورواية عن علي ورواية عن أحمد بن حنبل كما رواه في سنن الدارمي عن مسروق وهو المعتمد عند الحنابلة وأصحاب المذهب الشافعي وبه قال من أئمة المذهب الزيدي المؤيد بالله وأبو طالب والمنصور والأمير جمال الدين والشيخ الفضل العصيفري وقرره للمذهب وهو: أن كلاً من العممة والعم لأم يدلي بأخيه الذي هو أب الميت فيستحق به الإرث من الميت ويسقط كل من وجد معهما ممن يدلي من ذوي الأرحام بالإخوة والأخوات كبنات الأخ وأولاد الأخت أو بالجدات من قبل الأب .

وهذا كما لا يخفى لا يتمشى مع نهج التوريث العام الذي يجعل جهات الأخوة أقدم في الإرث من جهة العمومة .

ومن أهم ما استدل به ابن قدامة الحنبلي لهذا القول الذي اختاره للمذهب الحنبلي قوله: لما رواه الزهري أن رسول الله ﷺ قال: « العممة بمنزلة الأب إذا لم يكن

بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم . رواه الإمام أحمد هكذا أطلقه ولم يبين في أي كتاب رواه أحمد حتى يعرف سلامة رجال سنده وضحة رفعه إليه من عدمه مما جعلني أبحث عنه في ثنايا مسند الإمام أحمد فلم أجده ثم واصلت البحث عنه في مظانه من كتب الحديث فلم أجده وفي ختام البحث المظني وجدت الزيلعي رحمه الله يذكر هذا الحديث في كتابه ( نصب الراية لأحاديث الهداية ) في الجزء الرابع يقول ما لفظه : حديث آخر مرسل رواه ابن المبارك في كتاب ( البر والصلة ) بسنده عن الزهري قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « العم أب إذا لم يكن دونه أب والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم » . فبين أنه حديث مرسل ولا حجة فيه كما دل على أن الزهري نفسه لم يعمل به ما روى عنه عبدالرزاق في الجزء العاشر من مصنفه أنه قال : العممة والخالة لا يرثان ، فلو كان قد صح عنه هذا الحديث لم يخالفه . إنتهى .

وهذا بالنسبة للعم والعممة . أما الخالة فقد وردت عدة أحاديث صحيحة أنها بمنزلة الأم . هذا ولعل ابن قدامة وهم في رفعه ولم يطلع على قول الزهري ، بلغنا إذ لو اطلع عليه لم يحتج به ، والله أعلم .

### القول الثاني:

وهو للإمام الهادي يحيى بن الحسين وابنه المرتضى وضرار بن سرد ورواه الإمام زيد بن علي في مجموعته عن الإمام علي ، ورواه ابن قدامة قولاً ثانياً لأحمد بن حنبل وعن علقمة ومسروق وهو تنزيل العممة والعم لأم منزلة العم العصبية وتنزيل بنات الأخ منزلة الأخ فيكون الميراث على هذا القول لبنات الأخ وتسقط العممة والعم لأم لأنهما يسقطان مع الأخوة فلا يرثان معهم .

قال الهادي في تبريره لهذا القول : وهذا نظر مني واجتهاد وميل عن إسقاط كثير من ذوي الأرحام بالواحد الفرد وليس من النظر أن يسقط من يرث بالقرابة القريبى ( أي كبنات الأخ ) مع من يرث بالقرابة القسوى فبنات الأخ أقرب نسباً وأوشج رحماً إلى آخر كلامه ، وقد انتقد الشيخ العصفري هذا الرأي انتقاداً غير سليم لأن هذا القول أقرب إلى نهج التورث من الأول .

### القول الثالث:

وهو ما أراه الراجح وهو للثوري وأبي عبيد ورواية ثالثة عن أحمد بن حنبل حكاه صاحب كتاب (المبدع شرح المقنع) الحنبلي كما حكاه شمس الدين المقدسي صاحب كتاب (الفروع الحنبلي) وهو: أن العمة يعرض بها إلى أبيها الذي هو جد الميت فتدلي به كما تدلي بنات الأخوة وبنات الأعمام بآبائهن لا بإخوانهن فيتقاسم العمة والعم لأم مع بنات الأخوة كما يتقاسم الجد مع الأخوة .

وهذا ما أراه أكثر قرباً إلى نهج الميراث وأقرب عدلاً فلا تحرم العمة ولا العم لأم كما اقتضاه القول الثاني، ولا بنات الأخ والأولاد الأخت كما تضمنه القول الأول .

● وهناك «قول رابع» حكاه ابن قدامه بقوله: ونزلها آخرون بمنزلة الجدّة، وحكاه صاحب المبدع عن أحمد بن حنبل قولاً رابعاً فيكون على هذا القول للعم نصيب جدّة وهو السدس إذا انفردت به والباقي لبنت أو بنات الأخت .

هذا وما ذكرته من ترجيح القول الثالث هو بناء على عدم رفع ما نُسبت روايته إلى الزهري وتوهم رفعه فإذا وجد مرفوعاً وصحيحاً إليه ﷺ كان اعتماده والضرب بكل الأقوال المخالفة له في عرض الحائط، والله أعلم .

### بنت العم وبنت ابن العم

تدلي بنت العم لأب وأم أو لأب بأبيها ولها ميراثه إذا لم يوجد من يدلي بمن يسقطه كبنت الأخ فإنها تدلي بالأخ وهو يسقط العم ولهما الباقي بعد ميراث من يدلي بذئ سهم، كبنت بنت وبنت عم فلبنت البنت النصف نصيب أمها والباقي لبنت العم نصيب أبيها العصبية .

ومثل ذلك: بنت العم لأب عند عدم بنت العم لأب وأم وإلّا فهي تسقطها وبنت ابن العم تدلي بأبيها وحكمها حكمه في الإرث في أخذ الباقي بعد من يدلي بذئ سهم وسقوطها بمن يسقطه وإسقاطها لمن هو تحتها .

### الأخوال والخالات

إذا ترك الميت خلاً واحداً أو أكثر لأب وأم أو لأب أو لأم فكل منهم يدلي بأخته التي

هي أم الميت وله ميراثها وهو الثلث إذا لم يوجد من يدلي بمن يحجبها إلى السدس وإلا فالسدس .

فإن اجتمع الأخوال المتفرقون فمسألتهم من ستة وتعود إلى أربعة للخال لأبوين ثلاثة وللخال لأم واحد فرضاً ورداً وسقط الخال لأب بالخال لأبوين . هذا سهو والصحيح أن للخال الأم السدس والباقي للخال لأبوين ويسقط الخال لأب .

فإن توفي عن ثلاث خالات متفرقات فكلهن يدلن بالأم ومسألتهن من ستة وتعود رداً إلى خمسة للخالة لأبوين ثلاثة أخماس وللخالة لأب خمس واحد وللخالة لأم خمس كذلك .

هذا سهو والصحيح أن المسألة كالأولي

فإن مات عن أخوال أبيه المتفرقين فإنهم يدلون بأختهم التي هي جدة الميت فيقتسمون ميراثها من الميت على هذا المنوال أرباعاً لسقوط الخال لأب . وإن كان وفاته عن خالات أبيه المتفرقات اقتسمن ما صار للجدة من الميت أخماساً للخالة لأبوين ثلاثة والخالة لأب واحد والخالة لأم واحد كما سبق .

### أب الأم

أب الأم يدلي بأم الميت التي هي ابنته وله ميراثها المقدر لها من الميت وهو الثلث مع عدم من يدلي بمن يحجبها إلى السدس وإلا فالسدس . وحكمه إسقاط الأخوال إذا اجتمعوا معه إذ يقدر أن الأم ماتت وخلفت أباه وإخوتها فالأب يسقط الأخوة .

بخلاف أب أم الأم مع الأخوال ففيه عند أهل التنزيل اعتبار السبق للأخوال لأنهم يدلون مباشرة بأختهم أم الميت الوارثة بخلاف أب أم الأم فلا يصل إليها إلا بواسطة وهذا ما رجحه للمذهب والذي أراه عدلاً ما رجحه العالم الفرضي علي بن الحسين وأكثر أهل العلم بالتشبيه والتقدير اشتراك الأخوة والجد وكأن الأم ماتت عن إخوتها وجدها فيتقاسمون وهذا استثناء من قاعدة اعتبار السبق .

## أب أم الأب

يدلي أب أم الأب بابنته التي هي جدّة الميت من قبل أبيه وله ميراثها إذا لم يوجد معه من يدلي بمن يسقطها من أب أو أم وميراثها السدس أو حصتها منه إذا كان معها من يدلي بجدّة أخرى.

وحكمه في إسقاط أخوال الأب وخالاته كحكم أب الأم في إسقاط أخوال الميت وخالاته أ.هـ.

وحكم أبيه الذي هو أب أم الأب مع الأخوال اعتبار السبق لهم واستحقاقهم الإرث به لأنهم يدلون بذوي سهم وهي أختهم أم الأب بينما يدلي أب أب أم الأب بولده الذي هو أب أم الأب وهو ذو رحم .

## إرث ذي الرحم من جهتين وحيازة كل المال

(١٠٩٠) يصح أن يرث ذو الرحم من جهتين حيث يدلي بوارثين .

مثال ذلك : أن يزوج الرجل ابنته بابن أخيه فتلد لها بنت ثم يموت الزوج والزوجة وتبقى البنت فيتوفى عنها جدها فيكون لها من ماله فريضة أمها النصف وترث بقية المال تعصيب أبيها وكأن الميت مات عن ابنته وابن أخيه، وقد شملت الجهتين واستكملت المال بذلك .

كما يصح لذوي الرحم أن يأخذ كل المال إذا كان سببه يستحق كل المال كأن يموت عن بنت عم لا وارث سواها فتأخذ كل المال لأنها تدلي بأبيها وهو عصبه يأخذ كل المال .

## توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين

(١٠٩١) ذووا الأرحام لا يرثون مع وجود أحد من قرابات النسب القربى من العصبات وذوي الفروض كما ذكرنا سابقاً لأن قرابتهم بعيدة بالنسبة إلى أولئك ولكنهم يرثون مع الزوجين لأن فرائضهم لا رد عليها ولم تشرع لقرابة وإنما لرابطة عقد النكاح بينهما فلم تمنع هذه من توريثهم .

وعليه فيرثون مع الزوجين ما فضل عن ميراثهما فقط دون أن يدخل عليهما

نقصاً بعول ولا حجب بلا خلاف، لأن النصف للزوج والربع للزوجة جاء صريحاً في القرآن الكريم مشروطاً بشرط واحد وهو عدم وجود ولد للمتوفى فإن وجد حجب صاحب النصف إلى الربع وصاحبة الربع إلى الثمن ولا يوجد هذا الشرط في أحد من ذوي الأرحام، ومثال ذلك فيما يلي:

### مثال العول مع أحد الزوجين

إذا ماتت امرأة عن (زوجها وبنت أختها لأبيها وأمها وبنت أختها لأبيها وخالتها وبنتي أخوين لأم) فالقاعدة في ذلك أن تفرض للزوج مسألة وهي من اثنين مثلاً عند عدم الولد، له النصف واحد والنصف الآخر للورثة، ثم تفرض لهم مسألة وهي ها هنا من ستة من مخرج فرض السدس فتعول إلى سبعة ولا ينقسم عليهم الواحد الباقي من مسألة الزوج فتضرب مسألة الزوج وهي اثنان في مسألتهم وهي سبعة تصير من أربعة عشر فتعين للزوج نصفه: سبعة غير منقوص. والباقي: سبعة هي الموروث لهم يكون للخالة: سبع واحد نصيب أختها الأم ولبنت الأخت لأبوين: ثلاثة أسباع نصيب أمها ولبنت الأخت لأب: سبع واحد ولبنتي الأخوين لأم سبعان.

فإن كان الميت في هذا المسألة الزوج عن (زوجته وعندهم) فتفرض مسألة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة مياينة لمسألتهم وهي سبعة فتضرب الأربعة في السبعة تصير ثمانية وعشرين سهماً للزوجة الربع: سبعة غير منقوصة، والباقي: واحد وعشرون الموروثة لهم: للخالة سبعها ثلاثة ولبنت الأخ لأبوين: ثلاثة أسباعها تسعة ولبنت الأخ لأب: سبع ثلاثة، ولبنتي الأخوين لأم: سبعان ستة.

وهكذا دخل عليهم وحدهم النقص بالعول ولم يدخل على الزوجين أي نقص، وعلى ذلك يقاس سائر الأمثلة.

### كيفية العمل في توريث ذوي الأرحام مع الزوجين

(١٠٩٢) اتفق أهل التنزيل على عدم حجب الزوجين وأنه إذا أدلى ذوا الأرحام بذوي فرض فقط أو بعصبة فيقسم الباقي بينهم بعد فرض الزوجين كاملاً كما لو كانوا منفردين.



واختلفوا في كيفية العمل إذا اجتمع فيهم من يدلي بعصبة ومن يدلي بذي فرض على أقوال ثلاثة هي كما يلي :

( ١ ) القول الأول : ( لا مجموعين ولا محجوبين ) وهو : أن يقسم المال بين ذوي الأرحام على تقدير عدم الحجب والاجتماع فتفرض مسألة لأحد الزوجين من مخرج فرضه غير محجوب تبين فيه قدر نصيبه وتعرف قدر الباقي، ثم تفرض لذوي الأرحام مسألتهم كما لو كانوا منفردين ثم تنظر إلى الباقي لهم من مسألة أحد الزوجين فإن باين ضربت إحدى المسألتين في الأخرى أو وافق ضربت الوفاق في الأخرى فما بلغ إليه الضرب فهو مسألة جامعة فيعطى أحد الزوجين فرضه غير محجوب والباقي هو الموروث لذوي الأرحام تقسمه بينهم كقسمة أسبابهم، ويسمى هؤلاء أهل اعتبار الباقي .

وهذا هو المقرر عن الحنابلة والحنفية والحسن بن زياد وأبي عبيد ومحمد بن الحسن ومن أئمة المذهب المؤيد بالله والأمير جمال الدين وكثير من غيرهم للمذهب وهو ما آراه القول الراجح .

( ٢ ) القول الثاني : ( مجموعين محجوبين ) ونسبه في جوهرة الفرائض إلى كثير من أهل البيت وجماعة من الفقهاء، وهو أن تفرض لجميعهم مسألة شاملة على تقدير الحجب فترفع لأحد الزوجين نصيبه منها ولمن يرث بذي سهم سهمه والباقي لمن يدلي بعصبه، ثم تفرض مسألة أخرى لأحد الزوجين من مخرج فرضه وتعين نصيبه كاملاً غير محجوب وتنظر إلى الباقي منه وإلى ما في أيدي ذوي الأرحام من مسألة الحجب وتعمل بمقتضاه من الضرب كما بيناه في المثال السابق فما أدى إليه الضرب فهو المسألة الجامعة فيعطى أحد الزوجين نصيبه منها غير محجوب والباقي للورثة لكل واحد سهمه أو تعصبيه منها .

( ٣ ) القول الثالث : ( مجموعين غير محجوبين ) ونسبه في ( الجوهرة ) وفي ( المغني الحنبلي ) إلى يحيى بن آدم من تابعي التابعين، وضرار بن صرد .

وهو كما بينه صاحب ( المغني ) : أن تقسم المال بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ثم تفرض للزوج فرضه كاملاً من غير حجب ولا عول، ثم تقسم الباقي بينهم كلاً على قدر سهامه .

وبينه الناظري بقوله مجموعين غير محجوبين ويقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب فتدفع إلى أحد الزوجين فرضه غير محجوب وكل من يرث بذي سهم سهمه والباقي للمدلي بعصبه إلا أنه إذا عالت المسألة طرحت نصيب أحد الزوجين ثم تعطيه نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر إلى الباقي منه وإلى ما في أيدي ذوي الأرحام من مسألة العول والعمل بمقتضاه من موافقة أو مباينة .

وإليك مثال العمل على قول صاحب (المغني) وعلى قول الناظري صاحب (جوهرة الفرائض) .

وهو ما إذا كان توفي عن (زوجته و بنت بنته و بنت أخته مثلاً) فمسألتهم على تقدير الحجب وقدر سهام من يدلون بهم من ثمانية للزوجة واحد ولبنت البنت النصف أربعة سهم أمها ولبنت الأخت الباقي ثلاثة، ثم تفرض للزوجة مسألة غير محجوبة، وهي من أربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على السبعة التي بأيديهم فاضرب مسألة الزوجة وهي الأربعة في السبعة تصير من ثمانية وعشرين ومنها تقسم للزوجة الربع سبعة ولبنت البنت النصف أربعة عشر ولبنت الأخت الباقي سبعة وهو الربع .

وعلى تعريف الناظري المسألة من أربعة للزوجة واحد ولبنت البنت اثنان وواحد لبنت الأخت .

### بعض أمثلة للعمل على الأقوال الثلاثة

١- امرأة ماتت عن (زوج و بنت بنت و خالة و بنت أخ) .

**فالطريقة فيها على القول الأول:** أن تفرض للزوجة مسألة وهي هنا من اثنين غير محجوب له النصف واحد والباقي واحد للورثة ثم تفرض لهم مسألة وهي هنا من ستة من مخرج سدس الخالة ثم تنظر الباقي لهم من مسألة الزوج تجده واحداً يباين مسألتهم فاضرب مسألة الزوج في مسألتهم تصير المسألة الجامعة إثني عشر تعطي الزوج النصف ستة والباقي ستة هي موروثهم لبنت البنت ثلاثة وللخالة واحد ولبنت الأخ اثنان وهي السدس، هذه طريقة القول الأول .

**وعلى القول الثاني:** تفرض المسألة على أساس حجب الزوج فتكون مسألتهم من أربعة ومسألة ذوي الأرحام من ستة فتضرب وفق الأربعة وهو اثنان في الستة تصير

اثنا عشر فيكون للزوج منها الربع ثلاثة ولبنت البنت النصف ستة وللخاله السدس اثنان والباقي واحد لبنت الأخ ثم تطرح الثلاثة نصيب الزوج وتفرض له مسألة من مخرج فرضه غير محجوب وهي من اثنين له النصف واحد والباقي واحد يباين التسعة التي بيدهم فاضرب ما في أيديهم في مسألة الزوج تصير ثمانية عشر فيكون للزوج نصفها غير محجوب والباقي تسعة للورثة لبنت البنت ستة وهي ثلث المال وللخاله اثنان وهي تسع المال ولبنت الأخ واحد وهي نصف تسع المال .

**وعلى القول الثالث:** تفرض المسألة لجميعهم من ستة للزوج النصف ثلاثة ولبنت البنت النصف ثلاثة وللخاله السدس سهم وعالت المسألة إلى سبعة وسقطت بنت الأخ لأنها تدلي بعصبة ولم يبق شيء ثم تطرح نصيب الزوج من المسألة وهو ثلاثة وتبقى أربعة ثم تضرب للزوج مسألة من مخرج فرضه وهو النصف تكون من اثنين له واحد يبقى واحد يباين الأربعة التي بأيدي الورثة من مسألة العول فتضرب الأربعة في مسألة الزوج تصير المسألة من ثمانية وهي المال فيكون للزوج النصف أربعة والباقي أربعة لبنت البنت ثلاثة وهي ثلاثة أثمان المال وللخاله واحد وهو ثمن المال وسقطت بنت الأخ .

وعلى هذا ترث بنت البنت على القول الأول: ربع المال، وعلى الثاني: ثلثه، وعلى الثالث: ثلاثة أثمانه .

وترث الخالة على القول: الأول نصف سدس المال، وعلى الثاني: تُسَعُّه وعلى الثالث: تُمْنَهُ .

وترث بنت الأخ على القول الأول: سدس المال، وعلى الثاني: نصف تُسَعُّه، وسقطت على القول الثالث .

### مثال آخر:

٢- توفت امرأة عن (زوج وبنت بنت مع بنت أخ، أو بنت أخت أو ابن

أخت) .

**فعلى القول الأول:** تفرض مسألة لذوي الأرحام وهي من اثنين منقسمة لبنت البنت واحد، ولبنت الأخت واحد تعصيب أمها ومسألة الزوج من اثنين له

النصف واحد والباقي واحد مباين لمسألة ذوي الأرحام فاضرب مسألتهم في مسألة الزوج تصير المسألة الجامعة أربعة نصفها اثنان للزوج وواحد لبنت البنت وواحد لبنت الأخ .

**وعلى القول الثاني :** تكون من أربعة للزوج واحد ولبنت البنت النصف اثنان والباقي لبنت الأخ تعصياً ثم تفرض مسألة للزوج غير محجوب تكون من اثنين له واحد النصف والباقي واحد مباين للثلاثة التي بأيديهم من مسألة الحجب فاضرب الثلاثة في مسألة الزوج تصير المسألة من ستة للزوج النصف غير محجوب والباقي ثلاثة لبنت البنت سهمان وهو ثلث المال ولبنت الأخ الباقي سهم واحد وهو سدس المال .

**وعلى القول الثالث :** مسألتهم الجامعة من اثنين للزوج النصف واحد ولبنت البنت واحد وسقطت بنت الأخ .

وعلى هذا صار لبنت البنت على القول الأول : ربع المال، وعلى الثاني : ثلث المال، وعلى الثالث : نصف المال، ولبنت الأخ على القول الأول : ربع المال، وعلى الثاني : سدسه، وسقطت على القول الثالث .

هذا والقول الأول هو الراجح فيما أراه لاتفاق الجميع على أنه لا حجب ولا عول على الزوجين ومعنى ذلك أن ميراثهما كالدين من رأس المال وأن الباقي هو الموروث يتقسمونه كما لو كانوا منفردين عنهما، والله أعلم، ونكتفي بهذا من مباحث ذوي الأرحام .

## السبب الثاني من أسباب الميراث

### « النكاح »

(١٠٩٣) النكاح سبب من أسباب الميراث بين الزوجين ويطلق النكاح لغة واصطلاحاً : على العقد بالمرأة المستحق به وطئها دون تملك رقبته، ويطلق على الوطاء أيضاً .

فهو في الظاهر حقيقة مشتركة فيهما وقد ورد أغلبه في القرآن بمعنى العقد وفيه الكناية عن الغاية منه وهو الوطاء بمعنى الجماع وهو أوفق بالبلاغة والأدب كما

ذكره الزمخشري والراغب .

وقد اختلف العلماء هل هو حقيقة في العقد ومجاز في الوطاء أو العكس أم حقيقة فيهما أو مجاز فيهما؟

فعند أبي حنيفة أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد فحمل لذلك قوله صلى الله عليه في الحديث « لا يَنْكِحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ » . على تحريم الوطاء لا العقد فأجازه .  
ومن قال أنه : حقيقة فيهما ومنهم بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم حرم الوطاء في الحج والعقد وهذا هو الراجح .  
وهناك أقوال أخرى ذكرها في ( تاج العروس شرح القاموس ) .

### شروط استحقاق التوارث بين الزوجين

( ١٠٩٤ ) ١- أن يكون عقد النكاح صحيحاً أي أن يكون بإيجاب بلفظ التزويج أو الإنكاح وما في معناه عرفاً وصادراً من : ولي، ذكر، مرشد، بالغ، عاقل، حر، حلال - أي غير محرم بحج أو عمرة - موافق في ملته لملة من يعقد بها أو من يقوم مقامه أو بإجازته لعقد غيره بها .

٢- قبول الزواج بها من : الزوج، البالغ، العاقل، الحلال في مجلس العقد إن كان حاضراً أو في مجلس بلوغ الخبر إليه أو قبول من يقوم مقامه أو بإجازته .  
٣- سماع شاهدين للإيجاب والقبول مع تعريف الزوجين بما يميزهما من اسم أو إشارة ونحوهما لتلا يكون العقد والإشهاد على مجهولين .

٤- رضا البالغة العاقلة الحرة أو إجازتها للعقد وإن تأخرت عن وقت العقد ولكن لا يكون لرضاها أو إجازتها أو رضا أو إجازة الزوج أو الولي حكم في استحقاق الميراث إذا لم يحصل الرضا أو الإجازة إلا بعد موت الآخر لأن العقد يكون موقوفاً حقيقة وبالموت ينقطع حكمه .

وأما العقد على الصغيرة والمجنونة فيكتفي فيه برضا الولي وبه يتوارثان إذا استمرا ولم يفسخا هذا هو النكاح الذي يثبت به التوارث إذا بقيا عليه إلى عند الموت .

ومثله أن يكون العقد موافقاً لاجتهاد أحد الأئمة في الصفات والشروط

الإجتهادية التي سبق بيانها في الجزء الأول المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) وبذلك يقر العقد وتترتب عليه آثاره من التوريث وغيره.

## النكاح الباطل الذي لا توارث به

(١٠٩٥) لا توارث بالنكاح الباطل سواء دخلا فيه جاهلين أو عالين.

والباطل هو ما يلي:

- ١- العقد على أحد المحرمات الذي نص عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...﴾ ثم إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ... الخ﴾<sup>١</sup> ومجموعهن «١٣» سبع من المحارم وست من غيرهن وإلى ذلك:
- ٢- العقد على الخامسة مع بقاء الرابعة تحته أو في عدة طلاقه الرجعي
- ٣- العقد على المعتدة من غيره في حال عدتها من طلاقها الرجعي.
- ٤- العقد على مطلقته المثلثة قبل أن تنكح زوجاً غيره.
- ٥- العقد على الزانية قبل أن تتوب من الزنا ومن الإستمرار فيه لقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

٦- العقد لكافر على مسلمة للآية رقم «٢٢١» من سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وغيرها.

٧- العقد لمسلم على كافرة غير كتابية للآية «٢٢١» من سورة البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

٨- العقد بغير ولي ولا شهود، هذه هي المسائل التي يكون العقد فيها باطلاً بالإجماع وقد سبق ذكرها وأدلتها في الجزء الأول من باب موانع النكاح من المادة «١٥» وما بعدها وفي المادة (٢٤٦) فيرجع إليها هنالك كما سبق في المادة (٢٤٧)



ما يلحق بالجمع على بطلانه وهي سبعة عقود منها العقد على خالة زوجته أو عمتها لأن الجمع في النكاح بين الزوجة وخالتها أو بينها وبين عمتها قد حرمه الدليل وأجمع العلماء على التحريم ولم يخالفه إلا الخوارج وإلا الإمامية إذا رضيت العمة أو الخالة عندهم وقد سبق الرد عليهم في المانع (٢٧) من الجزء الأول .

هذا ولا يخلو الباطل من أن يكونا قد عقداه وهما عالمان بتحريمه فيكون له حكم الزنا ولا يغير حكمه كونه مغلفاً بالعقد .

أو يكونا قد عقدا جهلاً بتحريمه كمن هما قريباً عهد بالإسلام أو جاهلين أو الزوج عند العقد بأن من يعقد بها هي أخته أو ابنته أو أن بينهما رضاعاً مجتمعاً عليه كخمس رضعات إلى آخر المحرمات ثم انكشف ذلك فإن الجهل لا يحلله فيجب المفارقة حين العلم بالتحريم ويسقط الحد عن الجاهل ويلحق نسب الأولاد إذا استمر جهل الزوج إلى حين الوطء وتستحق لجهلها المهر بما أصاب منها ويجب عليها الإستبراء من مائة .

### حكم التورث في النكاح المختلف فيه بين أهل المذاهب

(١٠٩٦) العقود التي اختلف أهل المذاهب في بعض شروطها أو صفاتها فصحتها البعض كعقد المرأة على نفسها بدون ولي عند أبي حنيفة لعدم اشتراط الولي عنده، وكالعقد بالخامسة قبل أن تكمل الرابعة عدتها من طلاقه البائن، وكالعقد بأخت الزوجة قبل إنتهائها كذلك من عدتها من طلاقه البائن عند الإمام الشافعي، أو بدون إشهد عند العقد عند مالك، إلى آخر المسائل في البنود الأربعة والعشرين من المادة «٢٤٨» من الجزء الأول من ذوات المجال المسوغ للإجتهد فيها التي بينا في كل منها من قال بصحته من أئمة المذاهب ومن قال ببطلانه فحكم مقلدي القائل بالصحة من هؤلاء الأئمة أن يتوارثوا به ولا يعترضون . ومثلهم من لا مذهب له معين ووافق عقده قول إمام بصحته فيقر عليه مادام لا يوجد نص ببطلانه .

وبهذا نكتفي ومن أراد الإطلاع على التفاصيل فعليه مطالعة المواد /٢٤٨/ ٢٤٥/٢٤٦/٢٤٧ من الجزء الأول ففيها تفاصيل لا يجدها في غير هذا الكتاب .

## فريضة الزوجين

(١٠٩٧) ميراث الزوجين بتسهم السبب نزل بها القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ .. الخ الآية﴾<sup>١</sup> وقد سبق ذكرها فقدرت فريضة النصف للزوج مع عدم الأولاد وأولاد البنين ما نزلوا، أو الربع مع وجود أي منهم . وللزوجة فريضة الربع مع عدم الأولاد وأولاد البنين ما نزلوا أو الثمن مع وجود أحد منهم .

وقد يرث الزوج مع تسهم السبب من زوجته بالتعصيب أو الرحم أو تعصيب الولاء ، فإذا كان ابن عمها مثلاً فإنه يرث مالها كله إذا لم يكن لها وارث إلا هو النصف بفريضة الزوجية والنصف الآخر بالتعصيب .

وكذلك هي ترثه بالتسهم وبتعصيب الولاء أو بالرحم كأن تكون ابنة خاله فيموت عنها فقط ورثته الربع بفريضة الزوجية والثلاثة الأرباع لكونها من ذوي الأرحام إلى غير ذلك من الأمثلة .

هنا ويدخل النقص على الزوجين إذا كانت المسألة عائلة كما يدخل على غيرهما من أهل الفروض ولا رد على فريضتهما كما سيأتي تفصيل ذلك في باب العول والرد .

## هل ترث المطلقة ممن طلقها بائناً في مرضه المخوف؟

(١٠٩٨) في هذه المسألة أقوال عدة وقد سبق شرحها بتوسع في المادة (٣١١) من الجزء الثاني وحكم عثمان بتوريثها وطلاق عثمان رضي الله عنه لزوجته أم البنين في حال حصاره وحكم الإمام علي بتوريثها بعده ، واختارنا ما اختاره المذهبان الزيدي والشافعي ورواية قوية عن الإمام علي وابن الزبير أنها لا تورث ممن طلقها بائناً ولو قصد به حرمانها من الميراث لما استدللنا عليه هناك فيرجع إليها ففيها من التفصيل ما لا يوجد مجتمعاً في غير هذا الكتاب ... والله أعلم .

## مازاده مالك

هذا وقد زاد مالك ما يلي :

- ١- إذا تزوج المريض في مرض موته فالعقد باطل ولا ميراث به سواء دخل بها أم لا .
  - ٢- إذا تزوجت المرأة في مرض موتها لم يصح النكاح ولا يرث به زوجها منها .
  - ٣- إذا أرضعت الزوجة المريضة زوجة صغيرة لزوجها عمداً حارت متهمة بقصد إحرامه من الإرث منها فلا يسقط بذلك إرثه منها بخلاف ما لو دبت الصغير . فارتضعت من الكبيرة وهي نائمة فلا تهمة في ذلك فينفسخ نكاح الكبيرة ويمتنع إرثه منها .
- واستدل المالكية على هذه الأحكام بأن الرسول ﷺ لما منع المريض من التحكم في ثلثي ماله لئلا ينقص ورثته منه كان ممنوعاً من أن يدخل عليهم وارثاً في حال مرضه المخوف .

## الترجيح

(١٠٩٩) أقول لا يخفى صحة الزواج والطلاق في حال المرض المخوف لأن الله كما جعل النكاح سبباً من أسباب التوارث ولم يشترط في كتابه العزيز ولا الرسول في سنته الغراء أن لا يكون عقد النكاح في حال مرضه المخوف وإلا كان باطلاً لا توارث به فكذا جعل الطلاق والرضاع خمساً فرقةً بين الزوجين بها تنتهي آثار النكاح ومنها التوارث في البائن من حينه وفي الرجعي عند مضي عدتها منه ولم يشترط أن لا يكون في حال مرضه المخوف وأن لا يقصد به الإحرام من الإرث . وهذه الأحكام المنصوصة في الزواج والطلاق والرضاع والتوارث قرآناً وسنةً لا تقيدها الأراء بلا دليل مثل رأي عثمان في توريث الكلبيية من عبدالرحمن بن عوف، أو رأي المالكية بقياس منع الزواج في حال المرض لصالح استبقاء المال للورثة .

ولأن حاجة المريض إلى الزواج قد تكون ملحة بمن تستطيع القيام بتمريضه

لطول مرضه أو لحفظ ماله ونحو ذلك فحاجته أقدم من توريث المال للوارث ثم منع الزوج بذلك القياس يصادم النص القرآني: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>(١)</sup> وبهذا يتبين رجحان ما ذكرناه.

هذا وقد كان ذكر مسألة طلاق المريض وبسطها والاستدلال بها لنفوذ طلاقه بما لا مزيد عليه في المادة (٣١١) من الجزء الثاني نصيحه لشرع الله وتذكيراً لبعض المقننين في بعض الدول الإسلامية من أن يميلوا إلى تشريع مثل هذه الآراء المخالفة للأدلة وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَذَكَرْنَا لِلذَّكَرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

### السبب الثالث من أسباب الإرث: الولاء

الولاء ثلاثة أنواع: ولاء عتاق، وجر ولاء، وولاء موالاة. فولاء العتاق وجره ناتج عن تحرير العبيد من الرق وقد انحسر الرق أو انعدم بفضل ما جاء به الإسلام من الأسباب المتنوعة للعتق إذ جعله جزءاً مخيراً من كفارة اليمين ولزومياً مع التمكن في كفارة الظهار وكفارة الإفطار في نهار رمضان.

(ومن لطم عبده عتق عليه)، (ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه)، (ومن استولد مملوكته عرضها للعتق) (ومن دبره لبعده موته عتق عند موته).

وأمر الله بمكاتبة العبيد الخييين يعاقدونهم على عتقهم مقابل مال يسعون لتخصيله لهم بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وفرض الله الثمن من الزكاة للمكاتبين إعانة لهم على الكتابة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(٤)</sup> الخ آية الزكاة.

ثم جعل الأجور العظيمة واستحقاق الجنة للمعتقين لهم، كما ألبس المعتق لباس المنعم فقال تعالى لنبيه ﷺ لما أعتق زيد بن حارثة: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> أي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه يا محمد بالعتق إلى غير ذلك من الأسباب التي شرعها الإسلام للتحرير من الرق الذي كان سائداً علي طول وعرض هذه الدنيا وممالكها ولذلك انحسر الرق، وبقيت أحكامه تشغل حيزاً

﴿٤﴾ سورة التوبة: (٦٠)

﴿٥﴾ سورة الاحزاب: (٣٧)

﴿١﴾ سورة النساء: (٣)

﴿٢﴾ سورة الذاريات: (٥٥)

﴿٣﴾ سورة النور: (٣٣)

كبيراً من كتب الفقه .  
ولذا سند ذكر التعريف له وبعض أحكامه باختصار ومن أراد تفاصيلها فعليه بمطالعتها في تلك الكتب .

## ولاء المعتق

(١١٠٠) **ولاء المعتق هو :** (الأثر الإرثي المستحق للمنعم بالمعتق مباشرة أو تسبباً مما خلفه المعتوق عند موته) وتفصيله كما يلي :

١- إذا أعتق أو تسبب رجل أو امرأة في عتق عبد أو أمة مملوكين له ثم مات العتيق ولم يكن له عصبه ولا ذوي سهام يرثونه كان كل ماله لعصبته من السبب وهو من أعتقه ثم من إليه كما يأتي وإن كان له ذووا سهام أخذوا فريضتهم وما بقي فلا يكون رداً عليهم وإنما يصير لمن أعتقه .

٢- إذا كان المعتق قد مات صار ما كان يستحقه لعصبته الأقرب فالأقرب من الذكور فإن لم يكن له عصبه وكان في نفسه عتيقاً جر ولاءه إلى من أعتقه إن كان حياً أو لعصبته الذكور كذلك فإن لم يكونوا وكان من أعتقه عتيقاً جر ولاءه لمعتق معتق من أعتقه أو لعصبته إن كان قد مات وهكذا ما تدارجوا .

٣- في حالة ما إذا كان أقارب المعتقين في أي درجة قد ماتوا وكانوا عبيداً فأعتقوا ولم يمس آباؤهم الرق فإنهم يجرون ولاء من أعتقهم آباؤهم أو أمهاتهم إلى عصباتهم فإن لم يكن لهم عصبه فإلى معتقهم هم ... وهكذا .

(١١٠١) لا ترث النساء إلا ولاء من أعتقنه ولو بالكتابة أو أعتقه من أعتقن، أو جر الولاء إليهن من أيهم .

وما روى (أن ابنة حمزة ورثها النبي ﷺ النصف من عبد أعتقه أبوها وأعطى النصف الآخر لابنة العتيق) فهو حديث مشكوك فيه والصحيح أنها هي التي أعتقت العبد فلما مات جعل لابنه العتيق النصف ولابنة حمزة النصف كما رواه عبدالله بن راشد وكان أختاً لابنة حمزة من أمها .

(١١٠٢) كما أن ميراث الولاء مقدم على الرد كما قلنا أولاً فكذلك يقدم على ميراث ذوي الأرحام من النسب لأن ميراث أهل الولاء بعصبه السبب وذووا

العصبات مقدمون على ذوي الأرحام كما سبق .

(١١٠٣) لا يصح بيع الولاء ولا هبته لما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لعن الله من تولى غير مواليه » . وحديث علي المتفق عليه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً » .

### أدلة الميراث بولاء العتاق وتحريم بيعه أو هبته

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من حديث بريرة السابق المتفق عليه وهو أن عائشة اشترتها لتعتقها فاشتراط البائعون أن يكون ولاؤها لهم فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اشترها فإنما الولاء لمن أعتق » .

وفي رواية عند البخاري ومسلم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « نهى عن بيع الولاء وهبته » ، وما روي الشافعي والحاكم وابن حبان وصححه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » ، ورواه البيهقي في سننه وقال : كل رواياته ضعيفة ورد عليه صاحب (الجواهر النقي) في ذيله على السنن بما يكفي وقال الشوكاني في (النيل) وهو حديث صحيح لا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة فقد جمع طرقه أبو نعيم من نحو خمسين رجلاً .

هذا وأجمع المسلمون على الإرث بولاء العتق واختلفوا في الإرث بولاء الموالاة كما يلي :

### ولاء الموالاة

(١١٠٤) ولاء الموالاة هو : الأثر الإرثي المترتب على إسلام الكافر الحربي أي غير المستأمن بذمة أمان على يد من أسلم على يده مباشرة أو تسبب في إسلامه بوعظه وتذكيره له أو تعريفه بشريعة الإسلام أو سمع منه تلاوة القرآن فأسلم لذلك . فإذا مات الحربي الذي أسلم أو الذمي عند زيد بن علي ولم يكن له وارث قط لا من النسب ولا من السبب غير الزوجين فالمقرر للمذهب والقاسمية وعمر بن عبدالعزيز وإسحاق وروى عن عمر وابن مسعود أنه يرثه من أسلم على يده دون حاجة إلى مخالفته له وبه قال أبو حنيفة وصاحباؤه والمؤيد بالله والحكم وحماد وإبراهيم بشرط



أن يحالفه على أن يعقل عنه ويرثه وإلا فلا . هذا ولاجرّ ولاء فيه عندهم جميعاً ،  
ودليل الأولين ما يلي :

١- أنه أنقذه من الكفر المؤدي إلى النار كما حصنه من القتل والاسترقاق  
فأشبه ما لو أعتقه من الرّق بل كان أكثر من إنقاذه به .

٢- وما روي عن تميم الداري أنه قال : سألت رسول الله ﷺ ما السنة في  
الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال : « هو أولى الناس  
بمحياه ومماته » .

٣- كما قد يستأنس لهم بما رواه إسحاق في مسنده من حديث بقية بن  
الوليد عن ابن مرة النهراي عن شيخ من باهله عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله  
ﷺ فقال : أن رجلاً أسلم على يدي وله مال وقد مات؟ قال : « فلك ميراثه » لكن فيه  
بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخ من باهله مجهول .

٤- وما حكاه الإمام محمد بن المطهر في كتابه (المنهاج الجلي) بلفظ :  
روينا عن ابن عباس أنه ﷺ جعل المال لمن أسلم على يديه وروينا عنه ﷺ أنه قال :  
« فيمن أسلم على يديه رجل هو مولاة يرثه » ، وفي (الجامع الكافي) بلفظ بلغنا عن  
النبي ﷺ أنه قال : « من أسلم على يدي رجل فولأؤه للذي أسلم على يديه » ، وهكذا  
بلفظ روينا وبلغنا ، ثم وجدت الدارقطني رواه في سننه والطبراني في معجمه عن  
طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة عنه ﷺ بلفظ : « من أسلم  
على يديه رجل فولأؤه له » . ومع ذلك أعله ابن عدي وضعفه بمعاوية بن يحيى وأسنده  
تضعيفه أيضاً إلى ابن معين والنسائي وابن المديني . كما رواه ابن عدي من طريق  
جعفر بن الزبير وقال : إن جعفر متروك . هذه أدلة القائلين بالتوريث .

وقال الشافعي ومالك والثوري والحسن البصري وداود وجماعة وهو الظاهر  
من قول أحمد بن حنبل : أنه لا يرث لمن أسلم على يديه وإنما يصير إرثه لبيت المال إذا  
لم يكن له وارث مستدلين بالحديث الصحيح : « إنما الولاء لمن أعتق » وكلمة (إنما)  
تفيد الحصر (واللام) للاختصاص فكلاهما أفادا اختصاص الولاء وحصره بالمعتق  
الذي حرره من ملكه لا من لم يعط إلا كلمة الدعوة التي أوجبها الله بلا مقابل .

وأما حديث تميم فقد وضعفه أحمد بن حنبل كما قال الخطابي والشافعي

بقوله: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميمًا، والترمذي بقوله: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب عن تميم وقد أدخل بعضهم بينهما قبيصة بن ذؤيب وليس هو عندي بمتصل، وابن المنذر بقوله هذا الحديث مضطرب، وابن حجر في (فتح الباري) أن البخاري جزم في تاريخه بأنه لا يصح لمعارضته حديث «**إنما الولاء لمن أعتق**»، على أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث لأن الأولوية فيه تحمل بمعنى النصر والإعانة له والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك كما جنح إليه الجمهور ورجحانه ظاهر.

هذا بشأن حديث تميم وأما الأحاديث الأخرى فقد بينا ضعفها وبناء على ذلك فالقول الراجح عدم التورث لضعف أدلته .

وأما استدلال الحنفية ومن إليهم لتوريثه إذا حالفه وعاقده بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ... الخ الآية**﴾<sup>١</sup> فغير سليم لأن المعاقدة والمخالفة قد نسخت بآيات الموارث وقوله تعالى: ﴿**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**﴾<sup>٢</sup> أي أن يعطوهم أو يوصوا لهم من باب المعروف لا من باب استحقاق نصيب كما سبق بيانه، هذا وللناظر نظرة... والله أعلم.

### باب العلل المانعة من الإرث

العلل الموانع من الإرث ثلاث: وهي الرق، واختلاف الدين، والقتل وتفصيلها كما يلي:

#### الأولى: علة الرق

(١١٠٥) **الرق**: وهو كون الشخص رجلاً أو امرأة مملوكاً.

علة مانعة له من إرث من مات من أقاربه الأحرار مادام مملوكاً فيصدق على من أعتق عتقاً معلقاً على شرط لم يكن قد حصل، أو دبره بأن قال: أنت حر بعد موتي، أو استولد جاريته فأتت منه بولد فصارت أم ولد له تعتق بعد موته، أو كاتبه ولم يكن قد سلم شيئاً من مال الكتابة فهم قبل ذلك لا يزالون مملوكين فلا يرثون ولا

يحبسون أحداً من أقاربهم الأحرار .  
وبهذا قال علي وزيد بن ثابت والثوري وإسحاق والمالكية والشافعية و  
الحنابلة والزيدية وأصحاب الرأي ولا يعلم خلافاً لغيرهم إلا عن طاووس قال : أنه يرث  
ويصير ما ورثه لسيده، وإلا ابن مسعود فقال فيما إذا مات الولد الحر وترك أباً مملوكاً  
فإنه يشتري الأب من مال ابنه فيعتق ثم يرث وهو قول غريب وبعيد ولا دليل عليه،  
فالمال ينتقل بموته حالا إلى الورثة فلا يرث منه الأب شيئاً لأنه عند موت ابنه كان  
مملوكاً .

هذا وكما لا يرثون من أقاربهم فلا يرثون بالإجماع لأنهم مملوكون في  
أنفسهم وما يكسبونه يصير إلى ملك سيدهم حتى عند من قال بأن العبد يملك  
والدليل قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا  
رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ .. الخ الآية ﴾ (١) فجعل من خاصة  
المملوك عدم قدرته على الإنفاق لأنه لا يملك ما ينفق منه بخلاف الحر فهو بما رزقه الله  
وملكه يقدر على الإنفاق ولقوله ﷺ فيما رواه النسائي عن سالم عن عبد الله عن أبيه  
أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » ففيه  
النص على أن ما في يده من المال فهو لسيده وأن إسناده إليه مجاز .  
هذا وقد جرى الخلاف في المكاتب إذا قد أدى بعض مال الكتابة وتفصيله  
كما يلي :

### حكم المكاتب في الإرث

(١١٠٦) المكاتبه : هي تعاقد بين المملوك ومالكه على مبلغ معين من المال  
يسعى المملوك لتحصيله ويؤديه لسيده مقابل عتقه .  
فإن أدى ما تعاقدوا عليه عتق بلا خلاف . وإن أدى البعض فهل يعتق منه  
بقدر ما قد أدى أم لا يعتق منه شيء إلا بعد الوفاء ؟  
اختلف العلماء على قولين :

### القول الأول:

وهو المقرر للمذهب وبه قال الإمام علي وابن مسعود والبتي وابن حنبل وابن المبارك والمزن، وابن حزم نسبه إلى ابن عباس أنه يرث ويورث ويحجب ويسقط ويعصب بقدر ما أدى من مال الكتابة.

ومثاله: ( مات شخص عن ابن قد عتق نصفه وأخ وزوجة حرين ) فتفرض مسألة للابن والزوجة من ثمانية وتضربها في جزء العتق وهو اثنان تصير ستة عشر وتفرض مسألة للزوجة والأخ وهي من أربعة مضروبة في اثنين جزء العتق تصير ثمانية والثمانية داخله تحت مسألة الستة عشر فيقسم منها فيكون: للزوجة من النصف الغير محجوبة فيه رבעه سهمان، وللأخ الباقي ثلاثة أرباعه ستة سهام ولها من النصف الآخر المحجوبة فيه ثمنه سهم واحد والباقي سبعة سهام للمولد.

فقد حجب الولد الزوجة في نصف المال وأسقط الأخ من نصف المال فصار لها من المجموع ثمن ونصف وللأخ ثلاثة أثمان وللابن ثلاثة أثمان ونصف وعلى هذا يقاس غيره.

مثلاً: ( ماتت امرأة عن زوج وأخ لها من أبوين أو أب وعن ابن لها قد عتق نصفه ) فللزوجة ربع وثمان من كل المال وللأخ ربعه وللابن المعتق ربع وثمان. وهكذا يتبعض حكم المعتق فيكون له حكم الحر بقدر ما أدى فيما يمكن تبعيضه كالإرث والأرش والحد والوصية ونحوها لا فيما لا يمكن تبعيضه فحكمه حكم العبد المحض كالرجم وقطع اليد للسرقة والقود ووطء المكاتب وعدم احتجاجها عنه ونحو ذلك.

ودليلهم ما رواه النسائي والترمذي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه ». كما رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو عند الترمذي بلفظ: « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ». وقال النبي ﷺ: « يُودى المكاتب بحصّة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد ». أي إذا قتل، وقال حديث ابن عباس حديث حسن.

كما روى النسائي وأبو داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه: « قضى في المكاتب أن يُودَى بقدر ما عتق منه ديه الحر ». وزاد النسائي: « وما بقي دية المملوك » .

وروى الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه قال: « يُودَى المكاتب بقدر ما عتق منه بحساب الحر وما رُق فبحساب العبد » وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

كما روي ابن الحكم عن أحمد بن حنبل أنه قال: « إذا كان العبد نصفه حرّاً ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية » .

كذلك روي عن النبي صلى الله عليه قال: الحافظ في (الفتح الرباني) ورجال حديث ابن عباس ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله وقد رد ابن حزم بحملة من حملاته الشهيرة على القائلين بأنه قد روي مرسلًا وقال أنه روى وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه أنه قال: « يُودَى المكاتب بقدر ما أدى ». وأن من خطأ الرواية بأن حماد بن زيد أرسله عن أيوب عن عكرمة وبأن ابن عليه رواه عن أيوب عن عكرمة عن علي أي فوقفه هو المخطيء لأن إسناد الرواية عن ابن عباس وعن علي إليه صلى الله عليه في غاية الصحة برواية الإثبات إلى أن قال متسائلاً: بأي نص أو نظر أو مقول بأنه إذا أسند العدل الخبر وأوقفه آخر ولم يسنده أن يكون ذلك علة في الخبر المسند وقد وجب علينا طاعة المسند دون شرط الخ .

وهو كلام صحيح فرفع الحديث من العدل زيادة والزيادة عند جميعهم مقبولة إنتهى . وهذا القول عندي أراه أرجح من القول الآتي ... والله أعلم .

### القول الثاني:

لعائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابن المسيب والزهري وقتادة وهو قول الشافعي وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي والثوري وهو: أن المكاتب لا يرث ولا يورث ولا يحجب ولا يسقط ولا يناله شيء من أحكام الحرية إلا بعد أن يؤدي كل مال المكاتب .

وأستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق عباس الجريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه قال: « أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا

عشر أوقيات فهو رقيق». وفي رواية بلفظ: «أبما عبد كوتب على ألف أوقية». وفي رواية بلفظ: «كوتب على مائة دينار» الخ وصححه الحاكم باللفظ الأول. وقال: أبو داود: ليس هو عباس الجريري. قالوا: هو وهم، ولكنه شيخ آخر، وقال الترمذي: غريب، وقال الشافعي في القديم: حديث عمرو بن شعيب لم أجد أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا عمراً، كما حكاه البيهقي وزاد غيره عنه قوله: ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته.

وما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان من طريق إسماعيل بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». قال ابن حجر في (بلوغ المرام) أخرجه أبو داود بإسناد حسن ولا يخفى أنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو ضعيف الرواية عن غير الشاميين أي أنه إذا روى عن غير الشاميين فروايته ضعيفة.

وقال الأمير الصنعاني وروى من طرق كلها لا تخلو من مقال.

هذا وفي المسألة أقوال أخرى منها عن عمر بن الخطاب إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم أي أنه لا يعود إلى الرق وإنما يطالب بالباقي ومثله عن علي في رواية أخرى وعن ابن مسعود إذا أدى الثلث وعن النخعي إذا أدى الربع وعن شريح إذا أدى النصف.

وحكى الشوكاني في (النيل) مذهباً آخر وهو: أنه يعتق بنفس الكتابة، ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع لأن المكاتب اشترى نفسه من السيد.

وهكذا وقع الخلاف فيها اجتهاداً من كل.

كما قال الأمير الصنعاني في (سبل السلام): أن الأقرب قول الجمهور أي أهل القول الثاني لأنه وإن لم تخل طرق حديث عمرو بن شعيب عن قادح فقد أيدته آثار سلفية عن الصحابة ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما قد رضى به من تسليم ما عند عبده.

ولا يخفى أن لكل من القولين مؤيدين من الصحابة ومن غيرهم والعمدة قول من صح دليله، ثم اختار الشوكاني قول الجمهور وقال لأنه أحوط: لأن ملك



السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب هكذا قال .

ولا يخفى أن أحاديث أهل القول الأول بروايات الإثبات هي الأرجح وعلى كل حال فللناظر نظرة والله أعلم بالصواب .

### الثانية: علة اختلاف الدين

الثانية من العلل المانعة من الإرث اختلاف الدين ولها صور: منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه كما يلي :

(١١٠٧) لا يرث الكافر ذكراً كان أو أنثى ذمياً أو حربياً أو مرتدداً من أقاربه المسلمين شيئاً إجماعاً بلا خلاف ولا يرث المسلم من زوجته أو أقاربه الكافرين شيئاً عند جمهور العلماء من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وجابر بن عبد الله وأسامة بن زيد ثم عطاء وطاووس والحسن البصري وعمرو بن دينار والزهري والثوري ثم الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وهو المقرر للمذهب لما ورد من قصر آيات الميراث في سورة النساء وغيرها على المتحدين في الدين وتخصيص عمومها بعدم توريث المختلفين فيه والمخصص لذلك ما رواه البخاري ومسلم وأهل السنن إلا النسائي من رواية الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ - وهو المبين للناس ما نزل عليهم - قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ». فبين بذلك أن رابطة الزوجية ولحمة النسب لا تكفي لثبوت التوارث إلا مع رابطة وحدة الدين بينهما لإنهما بدون هذه الوحدة تنقطع الولاية التي هي الشرط لإنتقال المال من المؤثر إلى أقاربه أو إلى زوجته .

ولقوله تعالى في الآية رقم « ٢٢ » من سورة التوبة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ والآية « ٧٣ » من سورة الأنفال قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ وقوله تعالى في المؤمنين في الآية رقم « ٧٠ » من سورة التوبة: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴾

الخ ﴿ ففرق سبحانه بين الولايات فقصر ولاية المؤمن في وليه المؤمن وولاية الكافر في الكافر ﴾ ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (١).

هذا وقد خالف معاذ بن جبل ومعاوية وإسحاق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق وعبدالله بن معقل واختاره الناصر والإمامية فقالوا: يرث المسلم من الكافر لا العكس» وقد طبقة معاذ فيما حكاه مسدد عنه أنه اختصم إليه أخوان مسلمٌ ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي متروكة فنازعه المسلم إلى معاذ فورث معاذ المسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن معقل قال: مارأيت قضاءً أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا، وقال مسروق: ما حدث في الإسلام قضاء أعجب إليّ منه.

وقد استدل معاذ لقولهم بأنه سمع النبي ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وبما رواه عائذ بن عمرو «يعلو ولا يعلى».

وهذا لا يدل على الميراث ولا يمت له بصلة إذ يحمل على أن المراد: (يزيد ويعلو) في فضله على سائر الأديان ويزيد معتنقوه إلى غير ذلك والحق أنه لا دليل لهم على هذا الرأي المصادم للدليل وقد حملهم البعض على أنه لم يبلغهم الحديث المذكور... والله أعلم.

### توريث الكافرين بعضهم من بعض

(١١٠٨) يتوارث أهل الملة الواحدة الكفرية فيما بينهم إجماعاً. واختلف العلماء فيما إذا اختلفوا في الملة أي هل يرث مثلاً اليهودي من زوجته أو قريبه النصرانيين أو النصراني من قريبه أو زوجته اليهوديين أو المجوسي منهما أوهما منه وأمثال ذلك من سائر الملل؟

فقال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وابن شبرمة وداود وحكاه الناظري في (جوهرة الفرائض) عن زيد بن ثابت وابن مسعود والمؤيد بالله: أن الكفر دين واحد مهما اختلفت ملله فإنها وحدة مقابلة للإسلام ومعادية له فيرث اليهودي من النصراني أو المجوسي أو غيرهم والعكس لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من

الآباء والأزواج وغيرهم من القربان شرعه الإسلام للناس كافة وشريعته خاتمة الشرائع فلا يمتنع التورث إلا بين من استثناه الشرع وهو بين المسلم والكافر وما لم يُسْتَثْن فبقى على عمومته . ولأن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> عام في جميعهم ، قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد: إلا الحربي فلا يتوارث مع الذمي . وقال مالك وشريح وعطاء وعمر بن عبدالعزيز والضحاك والحكم وشريك وابن أبي ليلى والحسن ووكيع والثوري: أن الكفر ثلاث ملل اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عدهما ملة .

وقال أحمد في أصح رواية عنه والنخعي والأوزاعي وربيعة وإسحاق وروي عن الإمام علي وهو المقرر للمذهب: أن الكفر ملل شتى منهم الذين هادوا والنصارى والنصابئون والمجوس وجعل الله لكل منهم شرعة ومنهاجا ومنهم مشركون وملحدون وعبدة الطاغوت وغيرهم ولذلك فلا ترث ملة من ملة أخرى .

والحديث: « لا يتوارث أهل ملتين » . رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ورواه الترمذي من طريق جابر وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى يعني وهو سيء الحفظ جداً وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بلفظ « لا ترث ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث ، والبيهقي وفي سنده الخليل بن مرة وهو رواه ، والنسائي وأبو داود والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . وعند أحمد والأربعة من حديث ابن عمر بلفظ: « لا يتوارث أهل الملتين » . إلى روايات أخرى فيها مقال ولكن مجيئها من طرق مختلفة وعن عدد من الصحابة تكتسب الحسن فتبلغ درجة الحجية . وقد أجاب الأولون على فرض بلوغها الحجية بأن المراد بالملتين الإسلام والأخرى الكفر فيتفق مع الحديث الصحيح: « لا يرث المسلم الكافر والكافر المسلم » . هكذا قالوا .

قال الشوكاني: وهذا المراد بعيد كما قال الأمير الصنعاني مثل ذلك ورجحنا هذا القول بعدم التوارث بين ملة وأخرى .

هذا ولما حاول محمد بن الأشعث رحمه الله فيما رواه النسائي أن يأخذ ميراث عمّة له يهودية أو نصرانية توفيت فأتى إلى عمر فمنعه . وقال: يرثها أهل

دينها، ثم أتى إلى عثمان يسأله ذلك فقال له: أتراني نسيت ما قال لك عمر ثم قال له: يرثها أهل دينها .إنتهى .

## هل يرث أو يورث المرتد؟

(١١٠٩) المرتد هو المسلم - ذكراً كان أم أنثى - الذي فارق دينه الإسلامي إلى اعتناق دين كتابي أو وثني أو إلحادي أو غير ذلك من ملل الكفر أو إلترزم قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً لا يحتمل معه إلاً مفارقتة لدينه .

هذا وللمرتد أحكام كثيرة نذكر منها ها هنا ما يلي:

١- إستحقاق القتل إذا لم يعد إلى الإسلام بعد استتابته للأحاديث الصحيحة منها: « من بدل دينه فاقتلوه » . وحديث: « لا يحل دم امرئٍ مسلم إلاً بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق » . وكلاهما مخرجان في الصحيحين وغيرهما .

٢- لا يرث المرتد أحد من أقاربه أو زوجته المسلمين كما سبق إجماعاً . واختلّفوا على أقوال في مصير ماله ومن يحوزه نذكر منها القولين المهمين وهما كما يلي:

### القول الأول:

أن ماله يبقى على ملكه وله التصرف فيه وقضاء ديونه منه إلى أن يموت أو يقتل فيصير فيئاً في بيت مال المسلمين لمصالحهم وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت وربيعة وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر ومالك والشافعي ورواية عن أحمد بن حنبل وهو الصحيح في مذهبه كما قال في شرح (المغني) ورواه أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن الإمام عليّ وهذا ما أراه الراجح لما سبق من الأدلة على أن المسلم لا يرث من الكافر ولا الكافر من المسلم دون استثناء للمرتد وكونه غير مرخص له في الردة لا تبقى له بذلك هويته الإسلامية كما قال الإمام الهادي أنها تبقى بالنسبة لورثته المسلمين .

## القول الثاني:

وهو المقرر للمذهب أنه إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب صار ماله المكتسب قبل الردة أو بعدها لورثته المسلمين روي هذا القول عن أبي بكر وابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وعمر بن عبدالعزيز والشعبي وعطاء والحكم ابن عتيبة والأوزاعي وابن شبرمة وأبيوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة .

وبه قال أبو حنيفة وإسحاق والثوري إلا إن الثلاثة وافقوا هذا القول فيما كان اكتسبه من ماله قبل الردة ووافقوا الأول فيما كسبه بعد الردة وزادوا أنه إذا رجع بعد لحوقه مسلماً أعيد له ما لم يستهلك كما زاده أصحابنا للمذهب .

هذا ولم أجد لهذا القول دليلاً وقد استند بعض المتأخرين إلى ما رواه النسائي والبيهقي عن ابن عمر الشيباني أن الإمام علياً لما قتل المستورد العجلي لردته دفع ماله لورثته، ويجاب بأن هذا لا يعارض ما جاء عن الرسول ﷺ في منع التوارث بين المسلم والكافر، ثم أن راوي القصة وحاضرها ابن عبيد بن الأبرص قال فيما رواه عنه البيهقي: ( أن علياً لم يتعرض لماله وقال: كنت جالساً عند علي رضي الله عنه لما جيئ بالمستورد وكان مسلماً فتنصر فقال له علي: ما ذاك؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم فقال: وما دينك؟ قال: دين عيسى قال علي: وأنا على دين عيسى ولكن ما تقول في عيسى؟ قال كلمة: « خفيت علي فلم أفهمها ». أي خفيت على الراوي ابن عبيد لم يفهمها ثم قال: فزعم القوم إنه قال إنه ربه فقال علي: اقتلوه فقتلوه فجاء أهل الحيرة يعني نصارى الحيرة فبذلوا اثني عشر ألفاً في جيفته فأبى علي وأحرقته بالنار ولم يتعرض لماله هكذا زوي، كما حكى البيهقي أن الإمام أحمد بن حنبل ضعف الرواية التي تقول: أن الإمام علي جعل ميراث المرتد لورثته المسلمين.

هذا وعلى تقدير ثبوت الرواية بدفعه لورثته فيحتمل أنه رأى المصلحة في دفعه إليهم لا توريثاً وإنما بصفتة ولي أمر المسلمين دفعه لهم تأليفاً لثباتهم على الإسلام بعد ردة عائلهم وقتله وما علق بذلك من إغراء نصارى الحيرة بدفع اثني عشر ألفاً في جيفته وهذا لأنه لاي خالف ما جاء عن الرسول ﷺ من منع التوارث بين المسلم والكافر حتى طبق ذلك فيه كرم الله وجهه لما مات أبوه أبو طالب ورثه طالب

وعقيل في حال كفرهما ولم يرث منه عليٌّ ولا جعفر إذ كانا عند موته مسلمين لما قيل للنبي ﷺ في فتح مكة: «أتنزل غداً في دارك؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من ربا»». أي أن عقيلاً كان قد باعها لماً ورثها في كفره وعبر عن ذلك أيضاً علي بن الحسين بقوله: لذلك تركنا نصيبنا في شعب أبي طالب.

هذا وقد انتقد ابن حزم أهل هذا القول فقال في كتابه (المحلي): «وأما من قال من السلف بأن ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا القول إلا التعلق بظاهر آيات المواريث وأنه تعالى لم يخص مؤمناً من كافر، فيقال لهم قد بينت السنة ذلك وأنتم قد منعتكم المكاتب من الميراث والقرآن يوجب له والسنة كذلك ومنعتكم القاتل برواية لا تصح إلى أن يقول وهذا تحكم لا وجه له إنتهى».

### المرتد من دين كفري إلى دين كفري

(١١١٠) من ارتد من ملة كفرية إلى ملة أخرى كفرية كأن يرتد من اليهودية عن دينه إلى دين النصرانية أو النصراني إلى دين اليهودي وأمثال ذلك من سائر الملل فلا يقتل إلا عند بعض أصحابنا الشافعية واستدلوا بعموم حديث «من بدل دينه فاقتلوه» وقد سبق. ويجاب بأن المراد خصوص «من بدل: بالمسلم» «وبدينه: دين الإسلام» لأنه لو أريد به العموم لكان من بدل من دينه النصرانية أو اليهودية إلى الإسلام داخلاً في استحقات القتل وهذا باطل ثم إن الدين المعتبر عند الله هو الإسلام كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>١</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>٢</sup> وكما جاء مزيد بيان بحديث ابن عباس عند الطبراني رفعه عنه ﷺ: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه». لذلك ما رآه بعض الشافعية غير سليم.

### العلة الثالثة: القتل المانع من الإرث

(١١١١) العلة الثالثة من موانع الإرث القتل وهو إما عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ومباشرة أو بتسبيب ومن المكلف أو من غيره ومجمع عليه أو مختلف فيه كما يلي:

(٢) «سورة آل عمران: (٨٥)»

(١) «سورة آل عمران: (١٩)»



١- أجمع العلماء أنه لا يرث القاتل عمداً عدواناً مما تركه مؤثره الذي قتله إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنهما ورثاه وكذا الخوارج قالوا لعموم آية المواريث .

٢- اختلفوا في القتل خطأ قال ابن قدامة شارح (المغني الحنبلي) ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يرث قاتل الخطأ ممن قتله ، نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وروي نحوه عن أبي بكر وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعي والشعبي والثوري وشريك والحسن بن صالح ووكيع والشافعي وأصحاب الرأي ثم قال وورثته قوم من المال دون الدية وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود وروي نحوه عن علي بحجة أن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة وتخصص تاتل . بالجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه .

هذا ما أشار إليه من الخلاف في الجملة وبما للمسألة من أهمية كونها مما تعم به البلوى ، فسندكر أولاً ما استدلووا به من السنة ثم نذكر تفاصيل الخلاف وذكر الراجح منها فنقول : استدل المانعون من إرث قاتل الخطأ بعدة أحاديث لا يسلم واحد منها من الضعف منها ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن سليمان ابن أبي داود إلى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » . وأعله ابن القطان بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر وأعله ابن الجوزي بأن محمد بن سليمان متروك كما قال أبو حاتم وفي رواية أخرى لسعيد بن المسيب من طريق أبي حمة عن عمر عنه ﷺ بلفظ : « ليس لقاتل شيء » . وعن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس عنه ﷺ مثله وأعله بأن أبا حمة لا يعرف حاله وليث هو ابن سليم وهو ضعيف الحديث ، وبلغ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » . من طريق إسماعيل بن عياش عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ وإسماعيل بن عياش ضعيف الرواية عن غير أهل الشام ، وهذا منه وبلغ : « ليس للقاتل ميراث » . وبلغ : « القاتل لا يرث » . من روايتين لأبي هريرة من طريق إسحاق بن عبد الله والواقدي قال الترمذي هذا حديث لا يصح وإسحاق بن عبد الله متروك تركة بعض أهل العلم ومنهم أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبد الله الواقدي متروك أيضاً ،

وعند البيهقي بلفظ: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره» ورواه عمر بن برق وهو ضعيف، وما رواه الطبراني في معجمه عن عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي قال: كنت أداعب امرأتي فأصاب يدي بطنها فماتت فأتيت رسول الله ﷺ وهو في غزوة تبوك فأخبرته أنني أصبته خطأ فقال: «لا ترثها» قال الهيثمي وعمر بن شيبة مجهول كما قال أبو حاتم، وهو كما قال، فقد بحث عنه في (تهذيب التهذيب) فلم أجد له اسماً انتهى.

إلى غير ذلك مما هو منقطع أو موقوف أو مرسل، ومن المراسيل ما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث قاتل من دية من قتل» زاد أبو داود «عمداً ولا خطأ» وسعيد لم ير النبي ﷺ، وفي قضية عدي الخزامي عند البيهقي ومالك في (الموطأ) عن أبي حرملة الأسلمي قال حدثني غير واحد ولم يسم واحداً منهم «أن عدياً كان له امرأتان اقتتلتا فرمى أحدهما فماتت فلما قدم على رسول الله ﷺ قال له: «اعقلها ولا ترثها». قال في الزوائد فيه راوٍ لم يسم وما رواه البيهقي ومالك وأحمد عن عمرو بن شعيب مرسلًا: أن قتادة من بني مدلج تناول أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقه بن مالك على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فأمره بإعداد الدية وخرج عمرو إلى قديد بن مدلج فقال: أين أخو المقتول؟ فدفعت إليه الدية التي فرضها على الأب القاتل وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء».

هذا ما استدلووا به على نفي الإرث للقاتل مطلقاً، والعجيب أن الشوكاني رحمه الله بعد أن ضعّف الأحاديث في (نيل الأوطار) استدل بالحديث المنسوب إلى عمر بن شيبة وقال: أنه نص في محل النزاع مع أن عمر بن شيبة مجهول كما سبق وبحديث عدي ومن رواه عنه مجهول لم يسم كما سبق وبآثار عن بعض الصحابة مما لا دليل في ذلك.

### حجة من قال يارث قاتل الخطأ

استدل القائلون بتوريث قاتل الخطأ بما سبق لهم من الاحتجاج وبما رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني بن طريق سعيد الطائفي عن عمرو بن شعيب

ولفظ ابن ماجه حدثني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو وعندهما بلفظ أخبرني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: « لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من ذية زوجها منه وهو يرث من ديتهها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً فإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته» وقال الدارقطني: محمد بن سعيد الطائفي ثقة وأيده البيهقي فوثق الطائفي في باب الجمعة في حديث: «الجمعة على من سمع النداء» بقوله: ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، هذا وقد شكك المحقق لسنن ابن ماجه في الحاشية على الحديث، بقوله في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب، قال أحمد: حديثه موضوع ومرة قال كان عمداً يضع الحديث وقال: أبو أحمد والحاكم كان يضع الحديث وقال الحاكم: أبو عبدالله ساقط بلا خلاف، كما قال عبدالحق في أحكامه: أظنه المصلوب المجمع على تركه ولعل هذا وهمٌ منهما فمن سُمِّيَ بمحمد بن سعيد كثيرون منهم محمد بن سعيد الطائفي أبو سعيد المؤذن ولا خلاف بأنه ثقة ولعله الراوي لهذا الحديث الذي وثقه الدارقطني والبيهقي، ومنهم محمد بن سعيد المصلوب الذي رواه أبو جعفر المنصور لزندقته وهذا هو المجمع على تركه، والذي قال فيه الدارقطني متروك الحديث كما قال في راوي هذا الحديث: أنه ثقة مما يدل على أن هذا غير المصلوب المجمع على تركه كما شكك في هذا الحديث صاحب (الروض النظير) العلامة السياغي بقوله: أن عمرو بن شعيب لم يصرح بالتحديث وهو وهم أيضاً فقد صرح في سنن ابن ماجه بأنه قال: حدثني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو... الخ ولفظ أخبرني أبي عن جدي عمرو عند الدارقطني والبيهقي على أن الدارقطني قد روى هذا الحديث برقم «٢٥» من كتاب الفرائض عن غير طريق محمد بن سعيد وذلك من طريق الضحاک بن عثمان ويرقم «٢٦» من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه وكلاهما عن عمرو بن شعيب... الخ.

## التفصيل الراجح فيما يكون فيه القتل علة لمنع

### الإرث وما لا...

**القاتل لغة:** اسم فاعل كسارتك وضارب وعادل وأمثال ذلك مشتق هنا لمن وقع منه الفعل كما قال في (تاج العروس) شرح القاموس: قتله أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة فهو قاتل، وبناءً عليه فتعريف القاتل أنه: من وقع منه القتل. وتفصيله كما يلي:

(١١١٢) أ-- إذا كان القتل صادراً من عاقل بالغ بما مثله يقتل غالباً من محدد كسيف أو سكين: نحوه: أ. أو رمي برصاصة أو بمثقل كحجر كبير أو بإلقائه من شاهق أو كظمه بسد فمه وأننه عن التنفس أو تعريته من الثياب وحبسه عن الطعام والشراب في محل مغلق حتى مات جوعاً أو برشاً أو وضع له السم فيهما دون أن يعلم أو أغلق عليه في محل خال من الأكسجين حتى مات اختناقاً أو ألقاه في ماء وهو لا يحسن السباحة فمات غريقاً أو تعمد وطأه بدابته التي يركبها أو يسوقها أو بسيارته التي يسوقها ونحو ذلك فهذا قتل يصدق عليه صفة العمد العدوان فلا يرث من قتله ولا يحجب أحداً من الوارثين غيره ويلحق به ما يسمى بشبه العمد أو عمد الخطأ المباشر في عدم الإرث والحجب.

### شبه العمد

(١١١٣) ب-- أن يعتمد الاعتداء عليه بغير حق بضربه بعصى أو بسوط أو بحجر خفيف ونحو ذلك: لا يقتل بمثله غالباً إلا مع موالاته حتى الموت أو كان الضرب مثلاً من الأب لابنه للتأديب المأذون به ولكنه أسرف وتجاوز الحد المأذون فيه، فإذا مات من ذلك الضرب فإنه يصدق على الضارب أنه قاتله بغير حق وعلى عمله بأنه مضمون بالديه وبأنه عمد لأنه تعمد الفعل وإن كان بآلة لا تقتل غالباً فهذه شبهه له في سقوط القصاص لا في بقاء حق الإرث فلا يرث عند الإمام الشافعي وكذا عند مالك لأنه يجعل شبه العمد عمداً يستحق به القصاص ويمنع من الإرث وهذا هو الراجح للإجماع على عدم إرث العامد مطلقاً وتأنيده بمجموع تلك الأحاديث على

ضعفها يصلح لتخصيص عموم آية الموارث بمنع التوريث للعامد وشبهه العامد وفي ذلك مناسبة لدرء المفاصد التي هي من أهداف التشريع لأن توريث قاتل العمد وشبهه يدفع بمن يستبطن موت مؤثرته إلى قتله استعجالاً للإرث منه كما صنع الإسرائيلي صاحب البقرة التي قصها الله في القرآن، فقد قيل أنه كان له عم ثري ولا وارث له إلا ابنته وابن أخيه فاستدرج عمه ليلاً إلى محل وقلته ثم سحبه إلى فناء آخرين وقام في الصباح يدعي أنهم قاتلوه فتنازعا إلى موسى فأمرهم عن أمر الله تعالى أن يذبحوا بقرة فلما ذبحوها ضربوا المقتول ببعضها كما أمروا فأعاد الله روح القتيل فقام فسألوه: من قتله؟ فقال: هذا. وأشار إلى ابن أخيه ثم عاد ميتاً فحرم من إرثه وقيل (ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة) .. والله أعلم.

(١١١٤) ج- إذا كان القتيل غير مضمون على القاتل بدية أو بقصاص كأن يكون بحق له اقتصاصاً أو دفاعاً عن نفسه حيث لم يندفع قريبه إلا بقتله أو قصاصاً محكوماً به للغير أو حداً وأمره ولي أمر المسلمين العادل بتنفيذه أو ولي الدم كذلك أو قتله ضمن قتال الفئة الباغية التي أمر الله بقتالها حتى تفيئ إلى أمر الله فلا يحرم من ميراث من قتله لأنه إنما نفذ حقاً له أو واجباً من الدفاع أو من تنفيذ أمر ولي المسلمين أو أمر الله في قتال البغاة فلا يحرم من ميراثه من المقتول وذلك لأنه لا يصح في شريعة الله التي من قواعدها ما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوُ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ... الخ﴾<sup>١</sup> أن يكون الامتثال بتنفيذها على الأقارب سبباً لإحرام المنفذ لها، وإلا كان ذلك إغراء على التقاعس على تنفيذها.

وهذا هو المقرر للمذهب الزيدي والحنبلي والمالكي وهو الراجح، وخالف في هذا المذهب الشافعي وسنذكره بعد هذا.

(١١١٥) د- إذا حكم الحاكم على مؤثرته بالقصاص أو بالحد لقيام الشهادة لديه فيهما أو شهد الأقارب أيضاً على قريبهم بالزنى مثلاً أو بقتل الغير عمداً وعدواناً أو زكوا الشهادة فلا يحرموا من الميراث منه لما ذكرناه في بند «ج» وقد خالف المذهب الشافعي في هذا وفيما سبق من القتل بحق اقتصاصاً أو دفاعاً أو بأمر ولي أمر المسلمين لتنفيذ حق أو حد فجعل كل ذلك موجباً لحرماته من الإرث معللاً ذلك في (نهاية

الاحتاج شرح المنهاج) بأنهم لو ورثوا لاستعجل الورثة قتل مؤرثهم فيؤدي إلى خراب العالم فاقترضت المصلحة منع الإرث مطلقاً نظراً لمظنة الإستعجال ولا يخفى ضعف هذا الرأي إذ لا يسمى الحاكم ولا الشاهد ولا المزكي ولا المتسبب غير المباشر قاتلاً كما لا يسمى المقتص والمُدافع معتدياً ولذا قال بعضهم كاد الشافعي أن يكون في هذه المسألة ظاهرياً محضاً.

(١١١٦) هـ- إذا كان القتل خطأً مباشراً كأن يصدر من غير مكلف ممن عمدهم خطأً لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة وهم الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ» ويتمثل خطأ النائم في أن تنقلب الأم في نومها على طفلها فيموت من ذلك، أو يمد النائم فوق سطح المنزل رجله فيسقط منها قريبه الذي على شفى السطح إلى أسفل فيموت أو تقع رجله أو يده عند تقلبه في نومه على زناد بندقية فتنتلق رصاصة منها تقتل قريبه، أو تصدر من مكلف غير قاصد للقتل كأن يسقط هو من أعلى إلى أسفل فيقع على قريبه أو غير قاصد للمقتول كأن يرمي ما يجوز له رميه من صيد أو سبع أو هدف أو ما لا يجوز له رميه من بهيمة أو إنسان فتطيش الرصاصة فتصيب قريبه فلا يقتضي ذلك حرمانه من المال بل من الدية للحديث السابق الذي نص على الإحرام في العمد لأنه تعمد بجريمته القتل فقطع صلة الرحامة التي كانت سبب التوريث واستحق القصاص بخلاف الخطأ فلم يتعمد القتل فلم يحرم من المال وأما إحرامه من الدية فلأنها غرم تتحملها العاقلة عنه فلو كان له منها نصيب لكان غنماً له وجزاءً على فعله.

فإن كان هلاك القريب لا بمباشرة بل بتسبب كأن يقطع شجرة في ملكه أو في مباح فتهوي على قريبه أو يفجر مغاراً في محجر لنقف الأحجار فيطيش منه حجر على قريبه دون اختيار منه ولا تفريط عما يوجب السلامة، أو يميل حائط له إلى السقوط في الطريق فيتوانى عن إصلاحه أو هدمه حتى يسقط فيقتل قريباً له ففي هذه الأسباب وأمثالها لا يطلق عليه اسم قاتل حقيقة ولا تلزمه كفارة حتى يحرم من الميراث وإن تعلق بها ضمان على العاقلة فذلك لثلا تهدر الدماء ولا تلازم بين الضمان وبين الإحرام من الميراث، هذا ما أراه الراجح والمقرر للمذهب وبه قال من سبق ذكرهم في أول البحث وقد وافق أبو حنيفة في عدم الحرمان من الإرث على الصغير والمجنون



وما كان القتل فيه بسبب كما لو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق لا إذا كان الخطأ مباشراً كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً وما جرى مجراه كإنقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه فإنه بذلك يحرم من الميراث عنده وهو إهدار للدليل .

أما المذهب الشافعي فقد توسع توسعاً غريباً في الحرمان فجعل كل خطأ مباشراً أو بسبب مانعاً من الميراث حتى على الحاكم إذا حكم والشاهد إذا شهد والمزكي إذا زكى ولا دليل لهم في ذلك .

هذا وقد شملت موانع الإرث هذه التي هي الكفر والرق والقتل التي بيننا أحكامها ما كثر عددها مؤلف متن الفرائض العصيفري رحمه الله بقوله بعد حصرها في الثلاثة: والذين لا يرثون بحال ستة وهم: ( ١ ) العبد و ( ٢ ) قاتل العمد و ( ٣ ) المدبر ( أى من قال له مالكة: أنت عتيق بعد موتى ) و ( ٤ ) أم الولد ( أى المملوكة التي وطأها سيدها فأتت بولد اعترف أنه منه ) و ( ٥ ) المرتد و ( ٦ ) أهل الملتين .

وهذه الستة في الحقيقة راجعة إلى الثلاثة إذ الكفر يشمل المرتد من الإسلام إلى الكفر، وأهل الملتين اللذين هما الإسلام والكفر، والرق يشمل المملوك ذكراً كان أو أنثى والمدبر وأم الولد لأنهما باقيان على الرق ما دام مالكهما حياً ولا يرثان من أثاربهما إلا بعد موته وعلى كل حال فلا محذور في تكثير العدد وإنما المحذور ما يلي:

### مازید على موانع الإرث

زاد في موانع الإرث صاحب العقد للمذهب ما ذكره الناظري عنه في شرحه ( جوهرة الفرائض على متن مفتاح الفرائض ) للعصيفري: المجروح الذي يعلم قطعاً ببطلان حياته كالمنصف ويسمى أيضاً الوسط وهو المقطوع نصفه ونحوه أي المقطوع أحد وريديه فإنه لا يرث بل يورث وإن كان ينظر إليهم ويحدثهم لأنه في حكم الميت وفي حواشيه أن المقطوع أحد وريديه والمجروح جراحة يعلم موته منها قطعاً كالأموات فتورث أموالهم وتعتد نساؤهم ويعتق مدبرهم ولو كانوا أحياء ولا يرثون ولا يحجبون ولا يسقطون غيرهم وأنه إذا جنى المنصف ونحوه على نفس أو مال فجنابته غير مضمونة لأنه صار كالميت حتى لو قتل من جنى عليه فلا حكم لقتله له فتبقى ديته

لورثته في تركة الجاني، ولا يقال قد اقتص لنفسه من الجاني.

وفي بيان بن مظفر من قطع بموته كمن قطع نصفين أو أحد وريديه أو فخذة فهو كالميت وفي حاشيته ومن قطع حلقومه أو مريه.. الخ، وقال في (البحر): أن المقطوع نصفين أو وريديه لا حكم لكلامه ولا لوصيته ولا لإسلامه ولا تضمن جنايته ولا الجناية عليه لأنه كالميت ثم قال لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ.. الخ﴾<sup>(١)</sup> هكذا تواردت آراؤهم.

وأقول: لا يخفى أن هذا رأي باطل فما دامت الحياة فيه فليس حكمه كالميت قطعاً وإنما حكم الحي المريض في تصرفاته واكتفي من التوسع في الرد بما قاله الأمير الصنعاني رحمه الله عليه في حاشيته (منحة الغفار على ضوء النهار شرح الأزهار) في بحث الجنایات حيث قال بعضهم بسقوط أرش الجنایة السارية الواقعة بعد الجنایة المباشرة لأنها كأنها وقعت في ميت فقال رحمة الله تعالى: هل المراد قد صار ميتاً فثبت له أحكامه من صلاة الجنازة عليه وقسمة تركته وعدم صحة توبته وردته، هذا لا يريدونه - وهنا أقول بل قد أرادوه كما ذكره عنهم أولاً - ثم قال والله سبحانه وتعالى لم يجعل للعباد إلا صفتين الحياة أو الموت يعتبرانهم لا يجتمعان ولا يرتفعان فالذي صارت فيه جنایة مهلكة قطعاً له صفة الحياه قطعاً حتى تزهد روحه، وكونه له صفة الحياة أمر ضروري لغة وشرعاً وحسباً، ومن له صفة الحياة يثبت له أحكامها وعليه فيجب عليه الإتيان بالطاعات ويحرم عليه المحرمات ويصح قضاؤه الديون التي عليه وقبض ما هو له فإن قتل غيره عمداً وعدواناً لزمه القصاص إن أمكن وإلا فالدية من رأس المال لأنها دين من الديون، وإن جنى عليه غيره لزمه ما لزم من جنى على حي سواه، هذا ما تقضى به قواعد الشريعة، أما هذا الذي ادعوه من أنه في حكم الميت فدعوى باطلة غرهم كون الشارع منعه من التصرف في غير الثلث من ماله، وهذا حكم خاص لا يلحق به غيره فقد أبان الشارع وجهه بأنه ملاحظة لورثته لا يدعهم عالة يتكفون الناس لا لأنه قد صار في حكم الميت.

هذا ما أجاب به في رده وأقول أيضاً واستدلال المهدي رحمه الله في البحر بالآية فهي خاصة في التوبة بأنه إذا لم يقلها إلا عند حضور الموت وهو عند رؤية الملك لقيض النفس وغرغرتها صاعدة إلى ربها فلا تقبل منه فلا يتعدى الحكم إلى غيرها من التصرفات ولا تحمل على ما لا تدل عليه، وهذا واضح... والله أعلم.

## الباب الثالث

### في بيان الفروض وأهلها

المراد بالفروض ما فرضه الشارع للوارثين من مخلف مؤرثيهم وقد جاء في الكتاب العزيز ذكر فروض عشرة أربعة تختص بالعصبات وهي كما يلي :

ثلاثة منها مسماه غير محدودة بنسبة من المتروك وهي :

( ١ ) ميراث الأولاد ذكورا وإناثا في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١) .

( ٢ ) ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب ذكورا وإناثا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٢) .

( ٣ ) نصيب الأخ الشقيق أو لأب من أخته إذا انفرد بها ولم يكن لها ولد لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (٣) .

( ٤ ) محدود غير مسمى وهو ميراث الأب مع الأم من ولدهما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (٤) .

فقد فهم من ذكر ثلث الأم تحديد الباقي بالثلثين للأب ولم يسمه .  
وأما الستة الباقية فهي الفروض المحدودة المقدرة بنصف أو ربع أو ثمن أو ثلثين أو ثلث أو سدس والمعقود لبيانها هذا الباب ، وهي لاثنتين وعشرين وتفصيلها كما يلي :

### فريضة النصف

(١١١٧) النصف فريضة خمسة أعداد وهم :

( أ ) البنت الواحدة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (٥)  
وهذا إذا لم يكن معها أخت أخرى أو أخ يعصبها .  
( ب ) بنت الابن إذا عدت بنت الصلب أو لم ترث لعلة مانعة من الإرث

« ٣ » سورة النساء : (١٧٦)

« ٤ » ، « ٥ » سورة النساء : (١١)

« ١ » سورة النساء : (١١)

« ٢ » سورة النساء : (١٧٦)

وميراثها بالإجماع أن أولاد الأولاد في الإرث عند عدمهم يرثون الذكور مقام الذكور والإناث مقام الإناث ، ويشترط ما يلي :

١- أن لا يكون معها في درجتها أخ أو ابن عم أو أسفل منها يعصبونها .  
٢- ولا مسقط لها من ابن أو ابنتين للمتوفى أو في درجة أعلا منها حيث تكون هي بنت ابن ابن مع ابن ابن .

٣- ولا حاجب لها وهو: بنت الصلب .

(ج) وهو للأخت الواحدة لأب وأم فريضة لها بشرطين هما:

١- عدم وجود مشارك لها وهي أختها أو معصب وهو أخوها الشقيق أو وجود بنت أو بنت ابن معها

٢- عدم وجود مسقط لها وهو الابن وابن الابن والأب .

ودليل إرثها وإرث الأخت لأب بعدها ما في آخر سورة النساء وهو آية الكلاله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>١</sup> .

وهذا بالنسبة إلى الفريضة، وقد تأخذ النصف مع البنت . أو بنت الابن تعصيباً كما سيأتي .

(د) وهو للأخت الواحدة لأب عند عدم الأخت لأب وأم وبالشروط المذكورة أولاً في الأخت لأب وأم .

(هـ) وهو للزوج من زوجته مع عدم الأولاد وأولاد البنين ذكوراً أو إناثاً ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... الخ﴾<sup>٢</sup>

## فريضة الربع

(١١١٨) الربع لأعداد ثلاثة هم :

أ ( للزوج من زوجته إذا كان لها ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى، منه أو من غيره ولو من زنا لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾<sup>٣</sup> .

ب) للزوجة أو الزوجات إلى أربع من زوجهن إذا لم يكن معه ولد ولا ولد

١ « سورة النساء: (١٧٦) »

٢ «٣» ، «سورة النساء: (١٢)»

ابن، وتنفرد به الواحدة وتشارك فيه المتعددات لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾.

(ج) وهو أيضاً للأُم من بعد ابنها إذا مات عنها وعن زوجة وأب وهو ثلث الباقي بعد ربع الزوجة إذ تكون المسألة من أربعة للزوجة الربع والباقي ثلاثة أرباع لها ربع وللأب ربعان.

كما أن لها في مسألة زوج وأبوين السدس وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوج ومسألتهم تصح من ستة للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لها واحد وللأب اثنان فرضاً وتعصيماً وتسمى المسألتان بالعمريتين لأنه قضى فيهما عمر بن الخطاب بثلث الباقي ووافقهما عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وعلي في أصح الروايتين عنه وبه قال جمهور العلماء منهم الفقهاء السبعة وأئمة المذاهب الأربعة والمذهب الزيدي ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(١)</sup> فاشتترط الآية لإعطاء الأم كامل الثلث أن تكون هي والأب المنفردين بالإرث إذ لو كان لها كامل ثلث الموروث ولو كان معهما زوج أو زوجة لكانت جملة ﴿وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ﴾ عبثاً أو لغواً لا فائدة فيها تنزه كلام الله عن ذلك ولقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأَمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وهذا واضح ثم أن نصيب الزوجين لم يثبت بالقرابة وإنما ثبت بالعقد بينهما فأشبهه الوصية من رأس المال والباقي هو الموروث.

وبناءً عليه فإذا كان معهما زوج أو زوجة فلها من الباقي بعد فرض أي الزوجين ثلثه وللأب ثلثه طبقاً لقاعدة التوريث بينهما من تفضيله عليها إذا انفردا بالإرث، أو كان معها أخوة حجبوها إلى السدس وإن لم يكونوا وارثين وكان للأب الخمسة الأسداس الباقية وكذا إذا كان معهما بنت فإن لها النصف ثلاثة من ستة والثلاثة الباقية للأُم ثلثها وهو سدس الكل واثنان للأب فرضاً وتعصيماً وهكذا جرت قاعدة التفضيل غالباً لحكمة تجلت فيما يتحملة الأب من تكاليف القوامة ومنها الإنفاق عليها وعلى الأولاد والأقارب الفقراء.

هذا وقد خالف ابن عباس رضي الله عنه والإمامية فقالوا: أن للأم كامل ثلث المال في المسألتين ولو فضلت على الأب مستدلاً بالآية وفيما ذكرناه أولاً الرد الكافي على هذا الرأي وعلى رأي ابن سيرين وأبي ثور اللذين وافقا الجمهور في مسألة (زوج وأبوين) لثلاثا تفضل على الأب ووافقا ابن عباس في مسألة (زوجة وأبوين) وكانت المسألة من اثني عشر على قولهم للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي خمسة للأب وهو قول ضعيف أيضاً لأنه تفريق بلا دليل عليه... إنتهى.

وهاتان المسألتان من جملة الخمس المسائل التي خالف ابن عباس رضي الله عنه الصحابة فيها، والثالثة أنه لا يحجب الأم إلا بثلاثة من الأخوة، والرابعة أنه لا يجعل الأخوات مع البنات عصبية، والخامسة أنه لا يقول بالعلول كما سيأتي تفصيل ذلك.

### فريضة الثمن

(١١١٩) الثمن فريضة للزوجة والزوجات إلى الأربع وذلك إذا حجبن بوجود ولد أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، تنفرد به الواحدة وتتقاسمه المتعددات لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ .. الخ﴾<sup>١</sup>.

### فريضة الثلثين

(١١٢٠) الثلثان فريضة أربعة أعداد وهم :

١) البناتان فأكثر مع عدم من يعصبهن من إخوتهن يشتركن فيه بالسوية، أما إذا كن أكثر من اثنتين فلقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ .. الخ﴾<sup>٢</sup> وأما استحقاق البنيتين للثلثين فلأن الآية لما بينت اختصاص الواحدة بالنصف دلت على أن للثنتين أكثر من النصف وهو الثلثان كالأختين.

وأما التعبير بـ ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فلا يعمل بمفهومه لأنه إنما وقع لرفع ما يتوهم من أنهن إذا زدن على الاثنتين فلهن أكثر من الثلثين، ودليل ذلك القياس الجلي على الأختين وهو أقوى من المفهوم لأن دلالة المفهوم ضعيفة وهنا قد جاء النص أن للأختين

«٢» سورة النساء: (١١)

«١» سورة النساء: (١٢)



الثلاثين بقوله تعالى في آخر آية من سورة النساء: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ والبنتان أقوى حالاً من الأختين فبين الآيتين مقارضة فأية النساء رقم ( ١١ ) بينت الثلاثين للبنات فوق الاثنتين فكان فيه بيان لاستحقاق الأخوات فوق الاثنتين للثلاثين فقط كما بينت آية الكلاله رقم ( ١٧٦ ) في آخر سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ أن للأختين الثلاثين إذا انفردن فكان بياناً أن للبنتين الثلاثين كذلك من باب الأولى إذا انفردن، وما رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن جابر وحسنه الترمذي أن زوجة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: ( يارسول الله إن هاتين ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما شهيداً معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما ولاينكحان إلا بمال فقال: « ارجعي لعل الله أن يقضي في ذلك ». ثم نزلت الآية فدعى رسول الله ﷺ عمهما فقال له: « اعط بنتي سعد الثلاثين وأمهما الثمن ولك ما بقي » .

وبهذا يظهر ضعف رأي ابن عباس حيث جعل للبنتين النصف فقط وجعل الثلاثين للثلاث فصاعداً، إذ لا يكون حظ الأختين أكثر من حظ البنتين وهو واضح وجلي .

( ب ) والثلاثان أيضاً لبنتي الابن فأكثر مع عدم الأولاد وعدم المعصب لهن من إخوتهن أو من بني عمهن أو أسفل منهن ودليل إرثهن الإجماع كما سبق على أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم الذكور مقام الذكور والإناث مقام الإناث .

( ج ) والثلاثان أيضاً للأختين لأب وأم فأكثر من المتوفى أخيهن أو أختهن مع عدم من يعصبهن من أخوتهن أو بنات المتوفى أو يسقطهن من الأب أو الابن أو ابن الابن ودليل إرثهن آية الكلاله من آخر سورة النساء رقم ( ١٧٦ ) وهي ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ .. الخ ﴾ فتشترك في الثلاثين الأختان فأكثر بقياس الأولى على البنات إذا زدن على اثنتين .

( د ) والثلاثان أيضاً للأختين لأب فأكثر مع عدم المعصب لهن من إخوتهن أو من بنات المتوفى وعدم الاثنتين فأكثر من الأخوات لأب وأم وعدم المسقط من الأب أو الابن أو ابن الابن أو الأخ لأب وأم وعدم الحاجب وهي الأخت الواحدة لأب وأم

وسياتي تفاصيل الحجب والإسقاط في بابهما إن شاء الله تعالى .

### فريضة الثالث

(١١٢١) فريضة الثلث لعددتين وهما:

١) الأم من ابنتها أو بنتها بشرطين:

أحدهما: عدم الأولاد و أولاد البنين ذكوراً أو إناثاً.

وثانيها: عدم الاثنين من الأخوة والأخوات من أي جهة وإلا فليس لها حينئذ إلا السدس .

٢) وهو للاثنين من الأخوة والأخوات لأم فأكثر مع عدم من يسقطهم من الأولاد أو أولاد البنين ذكوراً أو إناثاً والأب والجد .

ودليل إرثهم ما نزل فيهم خاصة باسم الكلالة ضمن قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ إلى قوله: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾<sup>١</sup> والكاللة: هو من لا ولد له ولا والد .

### فريضة السدس

(١١٢٢) فريضة السدس لسبعة أعداد وهم :

أ) لبنت الابن الواحدة أو أكثر مع بنت الصلب الواحدة السدس فقط تكملة الثلثين لأن الله سبحانه حصر فريضة البنات في الثلثين والواحدة في النصف، ولذلك فإذا كان الوارثات بنتاً وبنت ابن واحدة أو أكثر لم يتجاوز فريضتهن على الثلثين فتأخذ البنت النصف وبنت الابن السدس فقط تكملة الثلثين لما رواه الجماعة إلا مسلم والنسائي عن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى وكان أميراً على الكوفة عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) فقال: للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسأل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ظللت إذا وما أنا من المهتدين يعني: إذا تابع قول أبي موسى ثم قال: أقضي فيها بما قضى فيها النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت، زاد

البخاري وأحمد فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم .. إنتهى .

**ب)** وهو أيضاً للأخت لأب الواحدة فأكثر مع الأخت الواحدة لأب وأم تكملة الثلثين لأن الله حصر فريضة الأختين فأكثر في الثلثين فشمّل ما إذا كان أختاً واحدة لأب وأم وأختاً لأب أو أكثر فلا تتجاوز فريضتهن الثلثين فتأخذ الشقيقة النصف والأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين كما سبق في البنت وبنت الابن .

**ج)** وهو أيضاً للأب، والجدّ عند عدم الأب، فريضة مع الأولاد أو أولاد البنين ذكوراً كانوا أو أنثاءً إلا أن كلاً منهما يأخذ مع سدسه التعصيب فيما بقي بعد أهل الفروض .

دليل السدس للأب قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup> وسدس الجد يأتي، دليله في باب ميراث الأب والجد ، وأما دليل التعصيب لهما بعد الفريضة فللحديث الصحيح: «**أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتْ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرَ**» .

**د)** والسدس أيضاً فريضة للأم من ابنتها أو ابنتها في ثلاث حالات وهي:

١- إذا كان للمتوفى منهما ولد أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى .

٢- إذا كان معها اثنان فأكثر من الأخوة للمتوفى وإن لم يكونا وارثين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخُوَةٌ فَلأُمُّهُ السُّدُسُ﴾<sup>(٢)</sup> وعلى هذا جمهور العلماء، وقال ابن عباس ورواية عن معاذ أنه لا يحجب الأم إلا الثلاثة من الأخوة أو الأخوات لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخُوَةٌ﴾ وأقل الجمع ثلاثة وروى الحاكم عنه في مناظرته لعثمان رضي الله عنه أنه قال له: ليس الاثنان من الأخوة أخوة في لسان قومك فلماذا تحجب بهما الأم فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به، ويفهم من قول عثمان أنه صار إجماعاً قبل خلاف ابن عباس ثم أن الجمع عند بعض أهل اللغة اثنان فما فوق وقد أطلق في القرآن الجمع على الاثنين في عدة آيات منها قوله تعالى في سورة التحريم في الخطاب لحفصة وعائشة: ﴿إِنْ تَوَبَّأ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٣)</sup> والمراد قلباهما وفي قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup> والمراد

(٤) «سورة الأنبياء»: (٧٨)

(١) «سورة النساء»: (١١)

(٣) «سورة التحريم»: (٤)

لحكهما كما أن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>١</sup> يشمل ما إذا كان الورثة ولداً وبناتاً فقط وهما اثنان ولفظ أولاد جمع ، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>٢</sup> فإنه يشمل ما إذا كان الورثة أختاً وأختاً فقط وهما اثنان. ولفظ: «رجالاً ونساءً». جمع ثم يلاحظ أن الحجب إذا كان بعدد كان أوله يبدأ باثنين مثل حجب البنيتين لبنات الابن وحجب الأختين لأب وأم للأختين لأب فكذلك يصير على الأرجح حجب الأم بالإثنين من الأخوة أو الأخوات فأكثر كما هو قول الجمهور والله أعلم .

٣- وهو للأم أيضاً في مسألة (زوج وأبوين) وذلك ثلث الباقي بعد فرض الزوج وقد سبق الاستدلال عليه وبيان خلاف ابن عباس في فريضة الربع فقرة (ج).  
 هـ) والسدس أيضاً فريضة للجددة الواحدة أو الجدات لا يزدن عليه من باب الفريضة وإن كن قد يزدن عليه من باب الرد كغيرهن من أهل الفرائض .

وهن فيه على أحوال كما يلي :  
 (١) لا خلاف في إرث السدس للجدتين أم الأب وأم الأم مع عدم وجود الأم مطلقاً وعدم وجود الأب بالنسبة لأمه وذلك في الدرجة الأولى .  
 (٢) وهو في الدرجة الثانية لثلاث وهن (أم أم الأم وأم أب الأب وأم أم الأب) تشترك الثلاث في السدس مع عدم وجود المسقط لهن وهي الأم والجدتان في الدرجة الأولى .

(٣) وفي الدرجة الثالثة السدس لأربع فقط واحدة من قبل الأم والثلاث من قبل الأب وهن (أم أم أم أم أم أم أب و أم أم أم أب) ، (وأم أم أب الأب) وهذا إن قدر الله طول أعمارهن أو بعضهن إلى أن يرثن من أحفاد لهن أو حفيدات . في الدرجة الرابعة نزولاً .

هذا هو المقرر للمذهب وهو مروى عن ابن عباس وإن كثرت إذا كن في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أب الأم .

قال ابن سراقه وبهذا قال عامة الصحابة إلا شاذاً وهو قول الحسن وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ورواه المزني عن الشافعي وهذا ما أراه الراجح .

وقال أحمد بن حنبل لا ترث أكثر من ثلاث جدات روي عن علي بن يزيد بن ثابت وابن مسعود ثم الأوزاعي وإسحاق وقتادة كما حكى ذلك صاحب (المغني)، قال: وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه لا ترث أكثر من جدتين وبه قال ربيعة ومالك وابن أبي ذئب والشافعي في القديم ولا أرى ذلك سليماً لأن الزائد على الثلاث أو الجدتين ممن أدلين بوارث مهما وجدن شملهن دليل استحقاق السدس ولا دليل لقصره على البعض دون البعض .

هذا ودليل الميراث ما رواه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ ( جعل للجددة ) السدس إذا لم يكن معها أم ورواه النسائي وفي إسناده عبد الله العتكي مختلف فيه وثقه ابن معين وعبد الله بن مصعب والحاكم أبو عبد الله وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح وقال بن عدي وأبو داود: لا بأس به . وقال البخاري: عنده مناكير وقال العقيلي لا يتابع على حديث، وابن حبان وثقه في موضع وضعفه في آخر وقال: ينفرد عن الثقات بالأسانيد المقلوبات، وقال البيهقي: لا يحتج به وهكذا كان الجرح مطلقاً لم تبين أسبابه، ولذلك صحح الحديث ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي .

وما رواه الخمسة إلا النسائي عن قبيصة بن ذؤيب أن جدة جاءت إلى أبي بكر فسألته ميراثها من ابن ابنها؟ فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت ذلك في سنة رسول الله فارجعي حتى أسأل الناس فسأل؟ فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها، وصححه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ بن حجر: صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل بأن قبيصة لا يصح سماعه من أبي بكر ولا يمكن شهوده القضية لأن ابن عبد البر قال: الصحيح في مولد قبيصة أنه ولد عام الفتح فيعتبر على هذا مرسلًا .

وما رواه الطبراني وعبد الله بن أحمد بن حنبل من طريق إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ: « قضى للجدتين من الميراث بالسدس » . إلا أنه

منقطع فإسحاق لم يسمع من عبادة .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ننتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . رواه الدارقطني مرسلًا إلى مراسيل أخرى ، قال الشوكاني في ( النيل ) : الأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن للجدّة السدس تشترك معها الجدتان والثلاث إذا وجدن وحكى البيهقي أن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي قد نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك .

( ٤ ) لا ترث أي جدّة مع وجود الأم بلا خلاف في أنها تسقطهن ولا ترث أي جدّة مع وجود ابنتها أو بنتها الذي تدلي بهما .

ويسقط الجدّ من فوقه من الجدات من قبله لا من قبل الأم . كما لا يرث الجدّ مع الأب ولا أم الأم مع الأم ، هذا هو الراجح وبه قال زيد بن ثابت ورؤي عن علي وعثمان وهو قول مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وآخرين .

وروي عن عمر وابن مسعود توريث الجدّة من ولد ابنتها مع وجود ابنتها فلا يسقطها عندهم وبهذا قال شريح والحسن وابن سيرين وآخرون وهو الظاهر في مذهب أحمد بن حنبل مستدلين بما رواه الترمذي عن الحسن بن عرفة عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال : ( أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ السدس وابنتها حي ) ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد ورث بعض أصحاب النبي الجدّة مع ابنتها ولم يورثها بعضهم . إنتهى .

ولا يخفى أن راوي هذا الحديث عن الشعبي هو محمد بن سالم الهمداني الكوفي الأعمى ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والساجي والدارقطني وابن سعد وقال ابن القطان : ليس بشيء وقال عمرو بن علي : متروك الحديث وفرائضه لا تسوى شيئاً وقال السعدى ليس بثقة وبهذا يظهر ضعف هذا الرأي لضعف دليل . والله أعلم .

( ٥ ) وقد ترث الجدّة من جهتين كأن يكون لها ابن ابن وبنت بنت فتزوج ابن ابنتها بنت بنتها فولد لهما ولد فصارت هي أم أب أبيه وأم أم أمه فيموت الولد عنها وعن جدّة أخرى هي أم أم أبيه فيكون السدس ثلثه لجدته أم أم أبيه وثلثاه لجدته التي هي أم أب أبيه وأم أم أمه وأم أم أمه وأم أم أمه وأم أم أمه وأم أم أمه .

ولا ترث جدّه من قبل الأم إلا التي تدلي بأمهات لا يتخللهن ذكر ، فإن



مات عن أم أم أبيه وعن أم أب أمه كان الإرث للأولى وليس للثانية لأنها أدلت بأب غير وارث . وبهذا نكتفي من بيان أحوال الجدة والجدات .

(و) وهو أي السدس للجد إذا نقصته المقاسمة مع الأخوة عن السدس أو كان مع الأخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن فله السدس لا غير وسيأتي تفصيل أوسع لأحوال الأب والجد والاستدلال في باب ميراث الأب والجد وذكر الخلاف في الجد مع الأخوة والأخوات .

(ز) والسدس أيضاً للواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى فإن كانا اثنين فما فوق اشترك الكل في الثلث سوية لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (١)

وبهذا ينتهي باب الفرائض وهي اثنان وعشرون فريضة .



# الباب الرابع

# الطلاق





## الحجيب

الحجيب لغة المنع قال الشاعر :

إذا حجبت الحجاب باب خليفة      فليس على باب المهيمن حاجب  
أي إذا منع الحاجب باب الخليفة عن الدخول إليه فليس عن باب الله  
حاجب، وقد أجابه الموجه إليه بقوله :

له حاجب عن كل أمر يشينه      وليس له عن طالب العرف حاجب  
والحجب نوعان : حجب نقصان وحجب حرمان بمعنى الإسقاط .  
وتعريفهما معاً ( منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما كان  
سيستحقه شرعاً من الإرث لولا وجود المانع له وهذا هو (حجب النقصان) ، أو عن  
كله وهو (حجب الحرمان) بمعنى الإسقاط ) .  
والحجب بمعنى النقصان يختص بأهل الفروض، وبمعنى الإسقاط يعمهم مع  
العصبات وإليك التفصيل .

## حجب النقصان

(١١٢٣) ينفذ حجب النقصان على ستة من ذوي الفروض هم كما يلي :

(أ) يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم  
من الثلث إلى السدس الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى .

(ب) ويحجب الأم من الثلث إلى السدس الاثنان فأكثر من الأخوة أو  
الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وهذا قول جمهور العلماء وهو المعمول به .  
وخالف ابن عباس ورواية عن معاذ فقالا : لا يحجب الأم إلا الثلاثة من  
الأخوة ذكوراً أو إناثاً وقد سبق في فريضة الأم بند (٢) ذكر استدلال ابن عباس والرد  
عليه بما لا يحتاج إلى إعادته فيرجع إليه هنالك .

هذا وحجب الاثنتين للأم سواء كانا وارثين أو ساقطين أو أحدهما ساقطاً إذا  
كان سقوطهما يحجب غيرهما لهما لا لو كان سقوطهما لعل الكفر أو الرق أو القتل  
فلا يحجبان لأنهما ليسا من أهل الإرث فالآيات مثل قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في

أولادكم... الخ ﴿ وقوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ لا يراد بها إلا من هم من أهل الإرث لا من لم يكونوا من أهله أصلاً لعلة الكفر أو الرق أو القتل .  
مثاله لو مات عن ( أبيه وأمه وعن أخويه ) فإن الأخوين يحجبان الأم مع أنهما ساقطان بالأب .

أو مات عن ( أم وأخ لأب وأم وعن أخ لأب ) فهما يحجبان الأم وإن كان الأخ لأب ساقطاً من الميراث بالأخ لأب وأم .

(ج) وتحجب البنت الواحدة إذا انفردت بنت الابن الواحدة من النصف إلى السدس وينتبي الابن فأكثر من الثلثين إلى السدس .

(د) وتحجب بنت الابن الواحدة إذا انفردت بنت ابن الابن الواحدة من النصف إلى السدس وينتبي ابن الابن من الثلثين إلى السدس للإجماع أن أولاد الأبناء يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم وهكذا ما نزلوا .

(هـ) وتحجب الأخت الواحدة لأب وأم الأخت الواحدة لأب من النصف إلى السدس والأختين لأب فأكثر من الثلثين إلى السدس، وقد سبق ذكر أدلتهم .  
هذا وإذا كان المحجوب عن الإرث لعلّة مانعة كالكفر والرق والقتل فلا يحجب غيره ولا يسقطه لأنه لما كان حجبه عن الإرث لمعنى في نفسه لا لأن غيره حجبه صار كالمعدوم .

### الإسقاط وهو «حجب الحرمان»

**الإسقاط هو:** منع بعض الورثة من كل ميراثه الذي كان سيستحقه لولا وجود شخص آخر سقط بسببه شرعاً .

ولا يتناول الإسقاط الأبوين والأولاد والزوجين بأي حال ، وأما من عداهم فيسقط تارة ويرث تارة بحسب الأحوال وتفصيلها كما يلي :

أ) يسقط أولاد الابن ومن تحتهم ذكوراً وإناثاً بالابن أو الأبناء الذكور إجماعاً لأنهم أقرب عصبة للميت من أبناء الأبناء ويسقط كل من كان أسفل مثل ابن ابن ابن يمن هو أعلا منه كابن الابن .

(ب) وتسقط بنت الابن الواحدة فأكثر إذا استكمل بنات الصلب الثلثين إلا أن يكون معهن أخ لأبوين أو لأب أو ابن عم لأبوين أو لأب أو أسفل منهن كذلك إذا كان الميت ذكراً أو لأم إذا كان الميت أنثى فيعصبونهن، ولنضرب أمثلة لذلك كما يلي :

(١) كأن يموت عن (بنتين و ابن ابن و بنت ابن) .

فمسألتهن من ثلاثة للبنتين الثلثان والباقي واحد لا ينقسم فاضرب سهامهم وهي ثلاثة بعد بسط الذكر بالأثنيين في أصل المسألة وهي ثلاثة تصح من تسعة للبنتين الثلثان ستة ولابن الابن اثنان ولأخته واحد .

ومثله لو كان ابن عمها، حيث يموت المتوفى عن (البنتين وعن بنت ابنه علي مثلاً المتوفى قبله وعن ابن ابنه محمد) فيعصب ابن الابن بنت عمه في الباقي .

(٢) ومثال ما إذا كان ابن الابن أسفل أن يموت الجد عن (بنتيه وبنتي ابنه علي مثلاً وعن ابن ابن ابنه محمد) فيعصب هذا الابن بنتي علي وهو أسفل منهما ومسألتهن من ثلاثة لابنتيه الثلثان منقسم عليهما وواحد لا ينقسم على الباقي فاضرب رؤوسهم بعد بسط الذكر بأثنيين وهي أربعة في أصل المسألة وهي ثلاثة تصح من اثني عشر فتعطي البنتين الثلثين ثمانية وبنتي الابن اثني عشر .

(٣) ومثال ما إذا كان المعصب ابن عم لأم (أن تتزوج المرأة برجل يأتي لها منه ابنتان وابن ثم تتزوج بآخر يأتي لها منه ابن ثم يتزوج الابنان وهم أخوة لأم فيأتي لأحدهما ولد وللآخر بنت فتموت الجدة عن بنتيها وعن بنت ابنها وابن ابنها فيعصب الابن البنت وهو ابن عمها لأم) .

وأصل مسألتهن من ثلاثة للبنتين الثلثان منقسم عليهما والباقي واحد لا ينقسم بين الابن والبنت فاضرب رؤوسهما وهي بعد البسط ثلاثة في أصل المسألة وهي ثلاثة تصح من تسعة للبنتين ثلثاها ستة والباقي ثلاثة اثنان للذكر وواحد للأثني .

وهكذا إذا لم يكن للميت بنتان ولكن مات عن بنت له وبنت ابن وبنت ابن ابن فإنها تسقط لاستكمال البنت وبنت الابن للثلثين إلا أن يكون معها معصب من أخ لها أو ابن عم أو أسفل منها إلى آخر التفصيل السابق فإن كان ابن الابن في



درجة أعلا منها كأن يخلف الجد بنتيه وابن ابنه علي وبنت ابن ابنه محمد فلا يعصبها بل تسقط معه ويأخذ المال .

(ج) يسقط الأجداد والجندات الذين من قبل الأب بالأب وكل جد يسقط من فوقه من الأجداد والجندات الذين من قبله لا الجندات اللواتي من قبل الأم فلا يسقطهن .

(د) وتسقط جميع الجندات سواء كن من جهة الأب أو الأم بالأم فلا يرثن معها .

(هـ) ويسقط الأخوة لأب وأم ذكورهم وأناثهم بوجود ثلاثة ذكور وهم: (أب المتوفي أو ابنه أو ابن ابنة وإن نزل إجماعاً، لا مع البنات أو بنات الابن المنفردات فلا يسقطون هم ولا من يرث بعدهم من الأخوة والأخوات لأب معهن ويرثون بالتعصيب ما بقى بعد الفروض لقضاء النبي ﷺ لهم بالتعصيب في مسألة ( بنت وبنت ابن وأخت ) بأن للبنات النصف والسدس لبنت الابن والباقي للأخت تعصياً كما سبق في حديث ابن مسعود في المادة ( ١١٢٢ ) .

(و) ويسقط الأخوة والأخوات لأب مع خمسة وهم: الأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخ لأب وأم ، وكذا بالأخت لأب وأم واحدة أو أكثر بشرط أن يصرن عصابات بوجود البنت أو بنت الابن وإلا لم يسقطوا بهن وكان لهم الباقي بعد فرضها أو فرضهن ، وتسقط الأخت لأب الواحدة أو أكثر إذا استكملت الأختان لأب وأم الثلثين إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ويرث معهن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك إذا مات الميت عن ( ثلاث أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأب وأخ لأب ) . فأصل مسألتهم من ثلاثة ثلاثها فريضة للأخوات لأب وأم لا ينقسم عليهن وواحد للأخوات لأب وأخيهن وهو لا ينقسم أيضاً فاضرب رؤوس الأخوات لأبوين وهي ثلاثة في خمسة وهي رؤوس الأخوات وأخيهن لأب بعد بسطه بأثنين يصير خمسة عشرة ثم اضربها في أصل المسألة وهي الثلاثة تصح من خمسة وأربعين ومنها تنقسم ثلاثها ثلاثون للأخوات لأب وأم لكل واحدة عشرة وثلاثها خمسة عشر للأخوات وأخيهن ستة للأخ ولكل أخت ثلاثة .

(ز) ويسقط ابن الأخ لأب وأم مع ثمانية وهم : الابن وابن الابن ما نزلوا والأب والجد والأخ لأب وأم والأخ لأب هؤلاء بلا شرط والأخت لأب وأم أو لأب بشرط أن يكون مع كل واحدة بنت أو بنت ابن تعصبها فإن لم توجد أيهما معهن لم يسقط ابن الأخ ويأخذ الباقي بالتعصيب بعد فروضهن .

(ح) ويسقط ابن الأخ لأب مع تسعة هم الثمانية المذكورون أولاً والتاسع ابن الأخ لأب وأم وهذا مع الذكور لا مع البنات وبنات الابن المنفردات فلا يسقط أبناء الأخوة لأبوين أو لأب بل يصيرون عصبات معهن عند عدم المسقط لهم كآبائهم .

(ط) ويسقط الأخوة للأم ذكورهم وإناثهم مع أربعة : ( وهم الأب والولد وولد الابن ذكوراً أو إناثاً وكذلك الجد قيل إجماعاً ) .

(ي) ويسقط الأعمام لأب وأم أو لأب وبنوهم كما يلي :

( ١ ) يسقط العم لأب وأم مع عشرة وهم الجد والأب والابن وابن الابن وإن نزل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق أو لأب ما نزلوا وكذا مع الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنت أو بنت الابن .

( ٢ ) ويسقط العم لأب بهؤلاء العشرة والحادي عشر بالعم لأب وأم .

( ٣ ) ويسقط ابن العم الشقيق بإثنى عشر هم الأحد عشر المذكورين والثاني عشر بالعم لأب .

( ٤ ) ويسقط ابن العم لأب بثلاثة عشر هم الإثنا عشر المذكورون والثالث

عشر ابن العم لأب وأم .

هذا وأما مع البنات وبنات الابن المنفردات أو مع الأخوات المنفردات عن الأخوة فلا يسقطون معهن إذا لم يوجد لهم مسقط آخر فيأخذ الباقي تعصبياً بعد الفروض الأقرب فالأقرب منهم كما سبق في ترتيب العصبات .

(١١٢٤) لا يرث بنو أب أبعد مع وجود الذكور من بني أب أقرب منهم أي لا

يرث أحد من الأخوة مع وجود أحد من ذكور البنين أو بنينهم ولا أحد من الأعمام لأبوين أو لأب وبنينهم مع وجود أحد من ذكور الأخوة أو بنينهم ما نزلوا ، ولا أحد من أعمام الأب لأبوين أو لأب مع وجود أحد من ذكور أعمام الميت لأن أعمام الأب هم

أخوة الجدّ وأعمام الميت أخوة أبيه وهم أقرب من أعمام الأب وهكذا من فوقهم من الأعمام والأجداد .

### (١١٢٥) لا يرث من ينتسب بنسب مع وجود من ينتسب بنسبين بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا جميعاً عصبات وإلّا ورث ذو النسب مع ذي النسبين كالأخت لأب فإنها ترث مع الأخت لأب وأم السدس فريضة .

كما يرث مع الأخت لأب وأم الواحدة أو أكثر الأخوة من الأب .

وكالأخوة لأم فإنهم يرثون مع الأخوة لأب وأم وقد يسقط الأخوة لأبوين من

الإرث معهم كما في المسألة المشتركة والمسماة (الحمارية الصغرى) كما تأتي قريباً .

وثانيهما: أن يكونوا في درجة واحدة ومن جهة واحدة فإن اختلفت الدرج

ورث الأقرب وإن كان ذا نسب واحد كالأخ لأب فإنه يرث ويسقط ابن الأخ لأب وأم

وإن كان ذا نسبين أو اختلفت الجهة كابني عم أحدهما أخ لأم فإنه يأخذ السدس من

جهة كونه أخاً لأم ويقتسم الباقي مع أخيه بصفتها عصبات .

هذا ودليل سقوط بني أب أبعد مع بني أب أقرب ومن ينتسب بنسب مع

وجود من ينتسب بنسبين - ومنهم الأخوة لأب مع الأخوة لأب وأم، والأعمام لأب مع

الأعمام لأبوين، وحكم أبنائهم كذلك - حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت

فلاولى رجل ذكر». أي لأقرب عصبية وما رواه الحارث عن عليّ رضي الله عنه (أن

النبي ﷺ قضى أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه

وأمه دون أخيه لأبيه) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: لا يعرف إلا من حديث

أبي إسحاق عن الحارث وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا

الحديث عند أهل العلم وقال الحافظ في (التلخيص): والحارث فيه ضعف، ثم حكى

ما قال الترمذي فيه ثم قال: وكان أي الحارث عالماً بالفرائض وقد قال النسائي: لا بأس

به إنتهى، هذا وأعيان بني الأم هم: الأخوة لأب وأم. وبنو العلات هم: الأخوة لأب

من أمهات متعدّدات .. إنتهى ..

## المسألة المشتركة وهي الجمارية الصغرى

### والخلاف فيها علي قولين:

والمراد بها إشراك الأخ الشقيق مع الأخوة لأم في ميراثهم من عدمه وذلك كزوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأب وأم ومثلها زوج وجده واثنان من الأخوة لأم وأخ لأب وأم . وأمثال ذلك .

### القول الأول:

أن للزوج النصف وللأم أو الجدّة السدس وللأخوة لأم الثلث وسقط الأخ أو الأخوة من الأب والأم فلا يشاركون الأخوة لأم في الثلث بصفتهم أخوة لهم من أم ، لأنهم في الواقع عصبات بصفتهم أخوة للميت من أب وأم ولا يرث العصبات إلا ما يبقى عن الفروض لقوله ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ». وهنالك لم يبق لهم شيء .

وهذا القول ما اختاره علي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري والشعبي وشريك ثم أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو المقرر للمذهب والمعمول به .

واستدلوا بآية ميراث الأخوة لأم وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ... الخ ﴾<sup>١</sup> فمن شرك معهم الأخوة لأب وأم أو لأب خالف هذه الآية فلم يعط الواحد منهم السدس ولا الأثنين الثلث وخالف آية الأخوة لأبوين أو لأب القاضية للذكر مثل حظ الأنثيين وهي: ﴿ وَإِنْ كَانُوا أُخُوَّةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>٢</sup> فإذا أشرك أخاً وأختاً لأبوين مثلاً مع أخ وأخت من الأم في ثلثهما فإنه سيساوى بين الذكر والأنثيين فبأي الآيتين عمل خالف الأخرى، قالوا وقد وقع الإجماع أنه إذا كان الموجود في هذه المسألة أخاً لأم واحد فقط ومائة من الأخوة لأب وأم فإن للأخ لأم السدس فريضة والسدس الآخر للعصبة المائة لكل واحد عشر عشر السدس ، فإذا كان الأخ لأم يفضلهم بهذه الصفة فما المانع من سقوطهم مع الاثنين من الأخوة أو أكثر لأم .

« ١ » سورة النساء: (١٢)

« ٢ » سورة النساء: (١٧٦)

## القول الثاني : بالمشاركة :

وهو أن أولاد الأم يشاركون أولاد الأب والأم في الثلث ويقتسمونه على السوية دون تفضيل الذكر على الأنثى .

وبهذا قال عثمان وزيد في أصح الروايتين عنه وعمر في قوله الأخير ووافق ابن مسعود وابن عباس في الروايتين عنهما ثم شريح وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والشافعي ومالك وإسحاق قالوا : إنهم ساووهم في القرابة بالأم وقرابتهن من جهة الأب إن لم تزدهم قراباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم . كما لو لم يكن في المسألة زوج فإن للأم السدس وللأخوة لأم الثلث والباقي للأخوة لأب وأم وأجيب عليهم بما ذكرنا أولاً من أدلة أهل القول الأول، وبأنهم وإن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم بأنهم عصبة وليس للعصبة إلا ما بقى بعد ميراث أهل الفروض ، وأما قياسهم على ما إذا لم يكن في المسألة زوج فهو قياس فاسد لأنه إذا لم يكن زوج لم تستكمل الفروض فكان الباقي لهم تعصياً، وأما في مسألتنا فلم يبق لهم شيء .

هذا وسميت هذه بالحمارية لأنه روي أن عمر أسقط ولد الأبوين بناءً على قوله الأول، فقال له بعض الورثة: هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشركوهم معهم على السوية .

ولنضرب لإحدى صور المشاركة مثلاً للقولين: ما إذا توفت امرأة عن (أخ لأم وعن ابني عم أحدهما أخ لأم أيضاً والآخر زوج وعن جدتين وعن أخ شقيق وأخ لأب) .  
**فالمسألة عند أهل القول الأول:** من اثني عشر للزوج النصف ستة وللجدتين السدس اثنان وللأخوين لأم فقط الثلث أربعة ولا شيء عندهم للأخ الشقيق كما لا شيء بإجماع القولين للأخ لأب ولا للزوج ولا للأخ لأم بصفتها ابني عم لأن الجميع عصبة وقد استكملت المسألة بأهل الفروض .

**أما على القول الثاني:** فأصل المسألة من اثني عشر أيضاً للزوج النصف ستة وللجدتين السدس اثنان وللأخوة لأم بما فيهم الأخ الشقيق الثلث أربعة يشتركون فيه والأربعة لا تنقسم عليهم فاضرب عدد رؤوسهم وهي ثلاثة في أصل المسألة تصير ستة وثلاثين ومنها يقسمون للزوج النصف ثمانية عشر، وللجدتين السدس ستة لكل واحدة ثلاثة وللأخوة الثلث اثنا عشر بما فيهم الشقيق لكل واحد منهم أربعة فشارك أهل هذا القول الأخ الشقيق مع الأخوين لأم في ثلثهم ولا شيء للأخ لأب بالإجماع .

## الباب الخامس

### لأحوال الأب والجد في الميراث

**الحال لغة:** تطلق على التغيير، كما قال الشاعر عمر بن أبي ربيعة :

ففي وانظري يا أَسْمَ هل تعرفينه      أهذا المعيدي الذي كان يذكر  
لئن كان إياه لقد حال بعدنا      عن العهد والإنسان قد يتغير  
فقوله حال أي: تَغَيَّرَ .

**وعرفاً:** ما عليه الإنسان وغيره من خير أو شر واصطلاحاً عند أهل الفرائض: المزية التي يختص بها الأب من ولده والجد بعده على سائر العصبات وهي أنهما لا يسقطان إذا استكملت المسألة أو عالت بأهل الفرائض بل يصيران من ذوي السهام وتعمل المسألة بهما بخلاف سائر العصبات .

(١١٢٦) للأب ثم الجد عند عدم الأب ست حالات مع الأولاد أو أولاد البنين

هي كما يلي:

(١) حالة فرض وهو السدس لا غير مع الذكور من الأولاد أو أولاد البنين أو

مع الذكور والإناث منهما .

فإذا مات مثلاً عن ( ثلاثة أبناء أو أبناء ابن وأب أو جد ) فالمسألة من ستة

للأب السدس واحد وخمسة للثلاثة وهي لا تنقسم عليهم فاضرب عدد رؤوسهم

وهي ثلاثة في المسألة وهي ستة تصير ثمانية عشر للأب السدس ثلاثة والباقي خمسة

عشر سهماً لكل ابن خمسة .

فإذا كان المثال ( ابناً وبنتين أو ابن ابن وبنتي ابن وأباً ) فله السدس واحد

والباقي خمسة لا تنقسم عليهم فاضرب عدد رؤوسهم وهي أربعة بعد بسط الذكر

بأنثيين في أصل المسألة وهي ستة تصح من أربعة وعشرين للأب السدس أربعة وللبن

عشرة ولكل بنت خمسة .

(٢) حالة فرض وتعصيب مع البنات أو بنات الابن أو بنات ابن الابن ما

نزله فيكون للأب السدس معهم فريضة بنص الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ



وَأَحَدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴿١﴾ وله التعصيب فيما بقي بعد الفروض إن بقي شيء للحديث الصحيح: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر».

فإذا مات مثلاً عن (بنت واحدة وأب) فالمسألة من ستة للبنات النصف ثلاثة وللأب السدس واحد بالفرض واثنان بالتعصيب.

أو مات عن (بنت واحدة وأب وبنت ابن) فللبنات النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وللأب واحد بالفرض وواحد بالتعصيب.

أو مات عن (ابنتين وأب) فلهما الثلثان أربعة من ستة وللأب السدس فريضة والسدس الآخر تعصباً.

أو مات عن (خمس بنات وأب) فالمسألة من ستة للبنات الثلثان أربعة وللأب واحد بالفرض وواحد بالتعصيب، وبما أن الأربعة لا تنقسم على الخمس البنات فاضرب عددهن وهو خمسة في المسألة وهي ستة تصح من ثلاثين لهن الثلثان عشرون، لكل واحدة أربعة وللأب السدس خمسة فريضة والسدس الآخر له تعصباً، وهكذا مع بنات الابن في الأمثلة.

وحكم الجد في هذه الحالة حكم الأب بشرط أن لا يكون معه أخوة للميت من أبوين أو أب وإلا كان حكمه معهم ما سيأتي في الحالات الآتية الخاصة به وبهم. (٣) يرث فيها السدس فقط وذلك مع الإناث إذا لم يبق شيء يأخذه بالتعصيب ولم يدخل عليه نقص بعول.

وذلك كأن يخلف الميت (أباه وأمه وابنتين أو يخلف جده وجدته وابنتيه) فالمسألة من ستة للأب أو الجد السدس وللأم أو الجدة السدس وللبنات الثلثان أربعة، هذه هي الحالات التي لا نقص فيها على أيهما، من السدس والآتي ينقصان فيها الثلث الآتية لما فيها من العول وهي:

(٤) يرث الأب أو الجد فيهما جزءان من ثلاثة عشر كأن تخلف (ابنةً وأبوين وزوجاً أو زوجاً وهداً وجددة مع البنت) فمسألتهم من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للأب أو الجد سهمان وذلك جزءان من المال بنقص جزء من ثلاثة عشر من السدس.

(٥) كأن يخلف الميت (أباه وأمه أو جدّه وجدّته وزوجاً وابنتين) فالمسألة في المثالين من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر للأب أو الجدّ سهران وللزوج ثلاثة وللبنّتين ثمانية وللأم أو الجدّة سهران فانقص الأب أو الجدّ خمس سدسه .

(٦) كأن يخلف (ابنتين وزوجة وأباه وأمه أو جدّه وجدّته) فالمسألة بضرب مخرج الثلثين في مخرج الثمن تصير أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين للبنّتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة وللأب أو الجدّ منها أربعة وللأم أو الجدّة أربعة فانقص الأب أو الجدّ نصف سهم من السدس . هذه المسألة ما يشترك فيها الأب والجدّ ويتساويان أيضاً في حيازة كل المال إذا لم يبق وارث مع الأب أو وارث مع الجدّ .

### إرث الجدّ مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب

اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كبيراً في ميراث الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجدّ هل يشاركونهم في ميراث أخيهام أو أختهم أم يسقطهم ويأخذ كل الميراث كالأب؟ ثم كيف يكون التقسيم عند القائلين بمشاركته لهم؟ وسبب الخلاف أنه لم يرد في القرآن نص باسم الجدّ في آيات الموارث وما ورد في السنة هو:

(١) ما رواه أحمد وأبو داود عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه قال: «لك السدس». فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس». آخر فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر لك طعمه. رواه الترمذي وقال صحيح حسن لكن قال المنذري فيه: أن عليّ بن المديني وأباحاتم الرازي وغيرهما قالوا: إن الحسن البصري لم يسمع من عمران .

(٢) وما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن الحسن البصري أيضاً أن عمر سأل الناس عن فريضة رسول الله في الجدّ فقام معقل بن يسار المزني فقال: (قضى فيها رسول الله بالسدس قال: مع من قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذن) قالوا: والحديث منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر لأنه ولد في سنة واحد وعشرين وعمر قتل في ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم أنه لم يصح سماع للحسن من معقل، بينما قال الشوكاني في (النيل): أن البخاري ومسلم في صحيحيهما

قد أخرجنا (أي سماعاً) للحسن من معقل . وذلك يدل على سماع الحسن لهذا الحديث من معقل فهذان الحديثان لم يدلّا على توريت الجدّ مع الأخوة وإنما استفيد منهما أن السدس هو أصل فريضة الجدّ وأن السدس الآخر (طعمه) أي لا فريضة ثابتة بل تعصيب له مما يبقى بعد أخذ أهل الفرائض فـ ضـمـهـمـ ولذلك كانت المسألة محل اجتهاد .

( ٣ ) وورد الحديث الصحيح السابق ذكره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » .

وهنا كان الخلاف من هو الأقرب إلى الميت إخوته أو جدّه أو هم متساوون ، وكان خلافهم على قولين رئيسين هما كما يلي :

### القول الأول بأن الجدّ يسقط الأخوة كالأب :

والقائلون به أبو بكر التميمي وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة وابن الزبير وحكي عن جابر بن عبد الله وعثمان وعبادة بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وابن سيرين وبه قال قتادة وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وداود ومن أصحاب الشافعي المزمي وابن سريح واللبان وهو أن الجد كالأب عند عدمه يسقط جميع الأخوة والأخوات من جميع الجهات وأنه أولى بإرث إختوتهم منهم وكان هذا رأي عمر فإنه أول جدّ في الإسلام ورث ابن ابنه فأراد أن يأخذ كل المال له دون أخوته فاتاه علي وزيد بن ثابت فقّالا ليس لك ذلك وإنما أنت كأحد الأخوين ، رواه الدارمي عن الشعبي والدارقطني عن زيد وزاد أن عمر خطب الناس فقال : إن زيدا قال في الجد قولاً وقد أمضيته ، ثم تحيّر حتى روى أنه قال عند موته : لا أقول في الجد شيئاً .

### استدلال أهل القول الأول :

( ١ ) أن الله سبحانه وتعالى سمي الجدّ أبا بقوله : ﴿ مَلَأَ أَبْيَكُمُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (١) وقوله تعالى عن أولاد يعقوب : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ... الخ ﴾ (٢) وعن يوسف قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٣) إلى غير ذلك قرآناً و على لسان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( ٢ ) أن له مزايا فمن حيث المعنى أن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب ، ومن حيث الحكم أنه لا يسقطه من الإرث إلا الأب فيرث مع الأبناء وأبناء الابن بينما

(٣) « سورة يوسف : (٣٨) »

(١) « سورة الحج : (٧٨) »

(٢) « سورة البقرة : (١٣٣) »

الأخوة يسقطون معهم، وأنه كالأب في أنه يجمع له بين الفرض والتعصيب، وأنه يسقط الأخوة لأم، وأنه لا يقتص منه ولا تقطع يده إذا قتل ابن ابنه أو سرق ماله بخلاف الأخ في كل ذلك.

وكما أن ابن الابن يقوم مقام الابن فيسقط الأخوة إجماعاً، فكذلك قياس الجد أن يقوم مقام الأب فيسقطهم، كما قال ابن عباس: (ألا يتق الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل الجد أباً)، وقال مستنكراً: (يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني) إلى غير ذلك مما قالوا أنه يدل على قوة قرابته وأولويته بالميراث من الأخوة.

### القول الثاني بأن الجد يرث مع الآخرين ولا يسقطهم:

والقائلون به علي بن أبي طالب وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال زيد بن علي والشافعي وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والزهري وشريح والثوري وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة والحسن بن صالح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وأبو عبيد وهو قول أكثر أهل العلم وهو المقرر للمذهب والمعمول به هؤلاء اتفقوا على توريث الأخوة مع الجد مع اختلافهم في كيفية التوريث كما سنبينه بعد.

### استدلال أهل القول الثاني:

(١) أن الله سبحانه وتعالى قد بين مواريث الأخوة الأشقاء أو لأب بقوله تعالى في آخراية من سورة النساء وقيل أنها آخراية نزلت من القرآن: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> فثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون عنه إلا بنص أو إجماع وما وجد في ذلك شيء فكيف يسقطهم الجد من مواريثهم وقد قال تعالى أيضاً في الآية عن إرث الأخ من أخته: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ ولم يقل ولا جد كما لم يقل ولا والد لكن ثبت بالإجماع أنه لا يرث أحد من الأخوة مع الوالد ولم يأت إجماع مع الجد، ولا

دليل على أن الكلاله من لئس له جد وإنما فسرت بالظاهر وهو من لئس له ولد ذكر ولا والد فكفى الجد أن يشاركهم في الإرث .

**هذا وقد ردوا على ما استدل به الأولون بما يلي :**

(١) أن إطلاق الأب في الآيات على الجد أو الجدود لا يراد منه إلا التعريف والانتساب لا الميراث بدليل إطلاق يوسف وأخوانه لإسم الأب على العم كما حكاه الله في الآية (١٣٣) من سورة البقرة عنهم وعن أبيهم يعقوب إذ قال لهم: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ... الخ الآية ﴾ وإسماعيل عم يعقوب وهو لا يرث بمجرد اطلاق اسم الأب عليه وإطلاق الرسول له على عمه العباس في قوله: (احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي) وإطلاقه في قول الله سبحانه عن يوسف ﴿ وَرَفَعَ أَبُوهُ عَلَى الْعَرْشِ ﴾<sup>١</sup> على أبيه وزوجة أبيه، وعلى آدم وحواء في قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾<sup>٢</sup> ولا خلاف أن زوجة الأب والجدة لا تستحقان بإطلاق اسم الأبوة عليهما ما يستحقه الأب .

(٢) وأما المزايا فللأخوة مزايا منها أنهم يعصبون أخواتهم ولا يعصب الجدّ أخته، ومنها أنهم يقومون مقام الأولاد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ولا يحجبها الجدّ ومنها أنهم وبنيتهم بصفتهم فروع الأب يسقطون فروع الجدّ كالأعمام والعمات وبنيتهم .

ومنها أنهم يدلون بولادة الأب لهم ولأخيهم الميت والولادة من أقوى الأسباب في المواريث .

فإن قال الجدّ: وأنا ولدت الميت قيل له إنما ولدت أباه وأبوه هو الذي ولد الميت وأخوته فصار سببهم قوياً .

ومنها وهو أهمها أن ميراث الأخوة جاء نصاً في القرآن كما سبق ولذلك كان القول الثاني فيما أرى أكثر عدلاً فلا يحرم الأخوة من ميراث أخيهم الذين كونهم الله معه من معين واحد انحدر من بين صلب أبيهم وتبوؤوا مقعدهم الأول في رحم أمهم الواحدة أو المتعدّات من حلائل أبيهم فربطت هذه الصلة الحقوق بينهم أحياء وميتين، ولا يحرم الجدّ أيضاً من مشاركته لهم في الميراث إعمالاً لميراثه من أولاد ابنه عند عدم الأب .

## اختلاف القائلين بتوريث الجد مع الأخوة في كيفية

### تقسيمه على طريقين

١) الطريقة الأولى: وهي ما أراها الراجحة والمعمول بها في بلدنا اليمن طريقة الإمام علي ومن تبعه وهم الشعبي والنخعي والمغيرة بن المقسم وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وغيرهم وهي كما يلي:

(١١٢٧) (١) إذا كان الجد مع الأخوات لأبوين أو لأب وهن منفردات عن إخوتهن وعن بنت أو بنت ابن للमित فإنه يخرج لهن فرضهن من النصف للواحدة والثلاثين للثنتين فأكثر والسدس للأخت لأب مع الأخت لأبوين وله الباقي سدس بالفرض والزائد بالتعصيب.

فإن كان معه وارث آخر ينقصه عن السدس ولم تكن المسألة عائلة كان له السدس كاملاً وإن عالت المسألة كان له السدس اسماً أي أنه ينتقص منه قدر عول المسألة كغيره في مسائل العول كما سيأتي أمثلتها.

(٢) فإن كان مع الأخت أو الأخوات لأبوين أخوة لأب فرض لهن فرضهن وقاسم الجد الأخوة لأب فيما بقي إلا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرض له السدس ولهم ما بقي.

(٣) فإن اجتمع أخوة لأبوين أو لأب مع أخواتهم صاروا عصابات وقاسم الجد معهم كذكر ما لم ينتقص عن السدس فيرد إليه.

(٤) فإن اجتمع مع الجد أخوة لأبوين وأخوة لأب لم يدخل الأخوة لأب معهم في المقاسمة ولا يعتد بهم.

(٥) فإن انفرد الأخوة لأب مع الجد قاموا مقام الأخوة لأبوين في كل ما ذكر وهكذا.

وكان ابن مسعود على رأي الإمام علي بهذا التفصيل وفي أن للجد فريضة السدس فقط لا يزيد عليه إلا من باب التعصيب حتى كتب عمر رضي الله عنه إلى ابن مسعود قائلاً: إننا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث فتحول إليه، وعمل برأي زيد بن ثابت فيه وفي إعطاء الجد بعد أهل الفروض الأخط من ثلاثة كما يأتي



توضيحه في الطريقة الثانية .

هذا وأقول لا يخفى أن الاقتصار في فريضته على السدس هو الظاهر كما أنه فريضته من ولده المتوفى حيث يكون لولده ولد ذكر فلا يتحول إلى الثلث إلا عن طريق التعصيب كما أشار إليه الحديث فيما سبق ( بأن السدس الثاني طعمه ) وكذا إعطاء الأخوات المنفردات عن الأخوة فروضهن كاملة دون مشاركة الجد لهن فيها هو المطابق للآية في ميراثهن وله الباقي وبناءً على هذا الترجيح فإليك التفصيل كما يلي :

## للجد مع الأخوة والأخوات أربع حالات عند عدم وجود أهل

### فرض من غير الأخوات وست مع أهل الفروض

( ١١٢٨ ) ( ١ ) للجد مع الأخوة للأم حالة واحدة وهي أنه يسقطهم ولا يرثون

معه .

### وثلاث حالات مع الأشقاء أو لأب هي كما يلي :

( ٢ ) حالة المقاسمة كأخ مع الأخوة ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً إذا اجتمعوا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم تنقصه المقاسمة عن فريضة السدس وإلا أخذ سدسه، فيأخذ النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين والرابع مع الثلاثة أو مع الاثنين مع أختين، والخمس مع الأربعة وما بقى لهم وأمثال ذلك .

( ٣ ) حالة تعصيب وفرض على الأصح مع الأخوات لأبوين أو لأب عند عدم الأخوات لأب وأم وهذا إذا انفردن عن الإخوة وعن بنت الميت أو بنت ابنه فيأخذ النصف مع الأخت الواحدة والثلث مع الأختين فأكثر السدس بالفرض والباقي بالتعصيب .

( ٤ ) حالة فرض برجوعه إلى فرضه الأصلي وهو السدس إذا كانت المقاسمة ستنقصه من السدس كأن يكون معه ستة أخوة لأنه بمقاسمته لهم سيصير له السبع فقط لذلك تكون المسألة من ستة من مخرج فرضه له واحد منها والباقي خمسة للأخوة وهي لا تنقسم عليهم فاضرب عددهم في المسألة تصير ستة وثلاثين للجد السدس ستة والباقي ثلاثون لكل أخ خمسة .

## إلى ذلك حالات الجدّ الست مع أهل الفروض

(١١٢٩) (٥) للجدّ حالة فرض برجوعه إلى السدس إذا كان مع الأخوة أو الأخوات بنت للميت أو بنت ابن فلا يهما النصف وللجدّ السدس والباقي للأخوة والأخوات تعصيباً وامتنع التعصيب للجدّ لثبوته للأخوة والأخوات مع البنات كما سبق دليhle في بحث (الأخوات مع البنات عصبه) فلم تبق له إلا فريضة السدس .

**ومثال آخر:** (أختان لأب وأم وجدّ وجدّة) فلأختين الثلثان بالنص وللجدّة السدس وبقي سدس للجدّ واستكملت به المسألة .

(٦) هذه وما بعدها خمس : ينتقص فيهن من السدس كغيره بسبب العول وهنّ كما يلي :

ما يصير سدسه سبعا ومثاله (زوج وأخت لأب وأم أو لأب وجدّ) فالمسألة من ستة وعالت إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأخت لأب وأم ثلاثة وللجدّ واحد .

(٧) ما يصير سدسه ثمنا ومثاله (أخت لأب وأم وزوج وجدّ وجدّة) فأصل مسألتهم من ستة وعالت إلى ثمانية للأخت لأب وأم ثلاثة وللزوج ثلاثة وللجدّة واحد وللجدّ واحد .

(٨) ما يصير سدسه تسعا ومثاله (أختان لأب وأم أو لأب وزوج وأم وجدّ) المسألة من ستة وعالت إلى تسعة للأختين أربعة وللزوج ثلاثة وللأم واحد وللجدّ واحد .

(٩) ما يصير سدسه جزئين من ثلاثة عشر جزء ومثاله (أخت لأب وأم وأخت لأب وزوجة وجدّ) أصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للأخت لأب وأم ستة وللأخت لأب سهران وللزوجة ثلاثة وللجدّ سهران وهما جزءان من المال .

(١٠) ما يصير سدسه فيها ثلثي الخمس مثاله (أختان لأب وأم وزوجة وجدّة وجدّ) أصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر فلأختين منها ثمانية وللزوجة ثلاثة وللجدّة اثنان وللجدّ اثنان وهما ثلثا خمس المال .

وبهذا بلغت أحوال الجدّ ستة عشرة : ست مع الأولاد وأولاد البنين وأربع مع

الأخوة والأخوات المنفردين عن دخول أهل الفرائض من غيرهم معهم وست مع دخولهم . ودخل عليه كغيره النقص بالعول في المسائل التي بينها وبالله التوفيق .  
هذه الطريقة التي رأيناها أرجح من غيرها لأنها أتم موافقة لما ورد قرآنًا في ميزات الأخوات المنفردات من فريضة النصف للواحدة والثلاثين وللثنتين فأكثر وما ورد سنة للجد من فريضة السدس إلى التعصيب إذا اجتمع معه ذكور الأخوة وأخواتهم أو الذكور فقط .

### طريقة زيد بن ثابت ومن معه

(ب) الطريقة الثانية: طريقة زيد بن ثابت ومن معه ومنهم الإمام أحمد بن

حنبل والشافعي وهي كما يلي:

(١) أن يكون للجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب - إذا لم يكن معه ذو فرض مسمى من غيره - الأخط له من شيعين المقاسمة كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين أو ثلث جميع المال فريضة فيكون له مع الاثنين من الأخوة أو مع أربع أخوات أو أخ وأختين الثلث وهنا تستوى المقاسمة والثلث فيأخذ باسم أيهما شاء وإن نقصوا كانت المقاسمة خيرًا له من الثلث فيأخذ الثلثين مع الأخت الواحدة ولها الثلث، ومع أختين أو مع أخ، له النصف ولهما أو للأخ النصف ومع ثلاث له خمسان ولهن ثلاثة أخماس وإن زادوا كان الثلث له أحظ من المقاسمة فيأخذ الثلث مع خمس أخوات أو ثلاثة أخوة لأنه بالمقاسمة سيكون له سبعان فقط مع الأخوات والرابع مع الثلاثة الأخوة وكلاهما أقل من الثلث .

(٢) فإن كان مع الأخوة والجد وارث غيرهم ذو فرض مسمى كجده أو زوج أو زوجة فيعطى أولاً صاحب الفرض فرضه وما بقي يعطى للجد منه الأخط من ثلاث إما أن يأخذ ثلث الباقي أو يقاسمهم فيه بمنزلة ذكر أو السدس من رأس المال لا ينتقص منه، قالوا: لأنه لما لم ينتقص مع الأبناء من السدس فأولى أن لا ينتقص مع الأخوة، أما إعطاؤه ثلث الباقي فإنه كان له على رأيهم ثلث الكل قبل وجودهم فلما وجدوا كان الباقي كرأس المال بعد فروضهم فكان له ثلثه .

(٣) إذا كان مع الأخوة أو الأخوات الأشقاء أخوة لأب فإن الأشقاء يعادون

الجدّ بإخوتهم لأب أي يقاسمونه بهم لإنقاص ميراثه معهم ثم يستعيد الأشقاء كلما خص أخوتهم من الأب لأنهم لا يرثون معهم وتأخذ الأخوات الشقيقات المنفردات عن أخوتهن مما خص الأخوة أو الأخوات لأب بهذه المقاسمة ما يكمل نصيبهن منه وهو النصف للواحدة أو الثلثان للثنتين فأكثر وما بقي للأخوة لأب .

هذه هي طريقة زيد بن ثابت طريقة المعادة، والذي قال عنها ابن عبد البر كما حكى عنه البيهقي: تفرد زيد من بين الصحابة في معادة الجدّ بالأخوة لأب مع الأخوة الأشقاء وخالفه في ذلك كثير من الفقهاء القائلون بقوله في الفرائض لأن الأخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم وقد سأل ابن عباس زيد بن ثابت عن ذلك فقال: إنّما أقول فيها برأي كما تقول أنت برأيك . هذا ولتوضيح هذه الطريقة نضرب أمثلة لذلك .

### من أمثلة المسائل المعادة عند زيد والخلاف فيها

(١) (أخت لأب وأم وأخت لأب وجدّ) فعند الإمام عليّ وعبد الله بن مسعود للأخت النصف الثابت قرآناً وللأخت من الأب السدس الثابت بالسنة تكملة الثلثين وما بقي للجد .

وعند زيد للأختين النصف وللجد النصف ثم تعيد الأخت من الأب نصيبها للأخت من الأم والأب لتستكمل النصف ولا ترث شيئاً مع الأخت وإنما تقاسم معها لمعاداة الجدّ .

(٢) (أخت لأب وأم وأختان لأب وجدّ) فعند الإمام عليّ وعبد الله بن مسعود للأخت الشقيقة النصف وللأختين للأب السدس وما بقي للجد . وعند زيد مسألتهم من خمسة يقاسمهم الجد فيها فيكون له خمسان وللأخوات ثلاثة أخماس ثم ترد الأختان من الأب على الأخت الشقيقة ما تستكمل به النصف ولهما ما فضل .

فإن كنّ (ثلاث أخوات أو أربع لأب مع أخت لأب وأم وجد) لم ينتقص الجد من الثلث شيئاً وكان للأخت الشقيقة النصف وما بقي بين الأخوات لأب .

(٣) (أخت لأب وأم وأخ لأب وجد) فعند الإمام عليّ للأخت الشقيقة

النصف وما بقي بين الأخ لأب والجد نصفان .  
وفي قول عبد الله بن مسعود للجدّ النصف وللأخت الشقيقة النصف  
ويسقط الأخ لأب .

وعند زيد تقسم من عشرة أسهم أربعة للجدّ وأربعة للأخ لأب وسهمان  
للأخت الشقيقة ثم يرد الأخ لأب على الأخت ثلاثة أسهم لتستكمل النصف ويبقى  
له سهم واحد .

(٤) (أخت لأب وأم وأخ لأب وأخت لأب وجدّ) عند عليّ للأخت من  
أب وأم النصف وما بقي بين الجدّ والأخ والأخت أخماساً .  
وفي قول عبد الله ابن مسعود للأخت الشقيقة النصف وما بقي للجدّ وليس  
للأخ والأخت من الأب شيء عنده .

وعند زيد من ثمانية عشر سهماً للجدّ الثلث ستة أسهم وللأخ ستة  
وللأختين ستة لكل واحدة ثلاثة ثم يرد الأخ لأب وأخته ستة للأخت الشقيقة حتى  
تستكمل النصف تسعة وما بقي بينهم وهو ثلاثة أسهم للأخ سهمان ولها سهم .  
(٥) (أختان لأب وأم وأخ لأب وجدّ) عند الإمام عليّ للأختين الثلثان وما  
بقي بين الأخ والجد نصفين .

وعند عبد الله بن مسعود للأختين الشقيقتين الثلثان وما بقي للجدّ ويسقط  
الأخ لأب .

وعند زيد من ثلاثة أسهم للجدّ سهم وللأختين سهم وللأخ لأب سهم ثم  
يرد الأخ لأب سهمه على الأختين لتستكملا الثلثين ولا يبقى له شيء .  
(٦) (أختان لأب وأم وأخت لأب وجدّ) عند الإمام عليّ للأختين  
الشقيقتين الثلثان وللجدّ ما بقي وسقطت الأخت لأب لعدم من يعصبها .

وعند زيد من عشرة أسهم للجدّ خمساً أربعة وللأخوات ثلاثة أخماس  
سبعة لكل واحدة اثنان ثم ترد الأخت لأب خمسها للأختين الشقيقتين لأنها لا ترث  
معهما لعدم من يعصبها ، وإنما قاسمت مع الأختين الشقيقتين لتدفع عنهما ضرر  
زيادة الجد في الميراث .

(٧) (أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب وجدّ) عند الإمام عليّ للأختين

الشقيقتين الثلثان وللجدّ السدس وهو خير له من المقاسمة وما بقي بين الأخ لأب وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعند ابن مسعود للأختين الشقيقتين الثلثان وما بقي للجدّ ويسقط الأخ لأب وأخته عنده .

وعند زيد من ثلاثة للأختين الشقيقتين الثلثان اثنان وللجدّ الثلث واحد وهو أحظ له من السُّبُعَيْنِ في المقاسمة لو قاسم، هذه مسائل المعادة، ويلحق بها ما يلي:

### المسألة الأكدرية

(١١٣٠) (٨) وهي مسألة (زوج وأم وأخت وجد) إتفق الإمام عليّ وزيد بن ثابت على أن للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث لعدم من يحجبها وللجدّ السدس وعالت إلى تسعة فكان النقص على الجميع إذ صار نصف الزوج ثلاثة من تسعة وكذلك نصف الأخت وصار ثلث الأم اثنان من تسعة وسدس الجدّ واحد من تسعة، وهذا هو الراجح، ثم سلك زيد بن ثابت على طريقته فضم الثلاثة نصيب الأخت إلى الواحد نصيب الجد فقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولما كانت لا تنقسم الأربعة جبوراً عليهما وسهامهما ثلاثة بعد البسط فنضربها في التسعة لتصير سبعة وعشرين للأخت منها تسعة وللجد ثلاثة الجميع اثني عشر يقسم بينهم للأخت ثلثها أربعة وللجد الثلثان ثمانية .

وسميت الأكدرية لأنها كدرت زيد بن ثابت إذ اضطرته إلى مخالفة أصله فأعالها وهو لا يقول بالعدل مع الجدّ وفرض للأخت معه لأنه لو لم يفرض لها لسقطت وليس في المسألة من يسقطها وجمع سهامها وسهامه وقسمه بينهما ولا نظير لذلك .

هذا ووافق عمر وابن مسعود بأن للزوج النصف وللأخت النصف وللجدّ السدس كما قال الإمام عليّ وخالفاه في نصيب الأم فجعلها لها السدس فقط بعذر أن لا يفضلها على الجدّ ولعله عذر غير سليم إذ لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا الولد أو الاثنان من الأخوة ولا وجود لهما هنا .



## المسألة المسماة الخرقاء والشعبية والحجاجية

(١١٣١) (٩) وهي مسألة (أم . وأخت لأب وأم أو لأب وجد) فعند الإمام عليّ للأُم الثلث لأنه لم يحجبها أحد وللأخت الشقيقة النصف وللجدّ السدس . وهذا أظهر الأقوال وسميت الخرقاء للاختلاف فيها على خمسة أو ستة أو سبعة أقوال وسميت الشعبية والحجاجية نسبة إلى العالم الكبير عامر الشعبي اليمني والحجاج بن يوسف الثقفي لقصة وهي : أنه لما خرج الشعبي مع من خرجوا مع عبد الرحمن بن الأشعث رحمه الله في ثورة على الحجاج فشلت ثورتهم وتغلب الحجاج عليهم، قال الشعبي فيما روى البيهقي عنه أنه لما أتى به إلى باب قصر الحجاج موثقاً لقيه يزيد بن أبي مسلم فقال له : إنَّ الله ياشعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بؤ (أى أعترف) للأُمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثلما قال يزيد فلما دخلت على الحجاج قال : وأنت ياشعبي ممن خرج علينا وكثرت . فقلت : أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحللنا الخوف ووقفنا في خزبة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء فقال الحجاج : صدقت والله ما برؤا بخروجهم علينا ولا قروا علينا حيث فجروا ثم قال : أطلقنا عنه (أي وثاقه) ثم احتاج إلي في فريضة فأتيته فقال : ما تقول في (أم وأخت وجد) فقلت : قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ هم : عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وعلي وابن مسعود فقال : ما قال فيها ابن عباس إن كان لمقنباً؟ وفي رواية لمُنقَباً . قلت : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث . قال : فما قال فيها زيد؟ قلت : جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة والجد أربعة والأخت سهمين . قال : فما قال فيها أمير المؤمنين؟ يعني عثمان رضي الله عنه . قلت : جعلها أثلاثاً . قال : فما قال فيها ابن مسعود؟ قلت : جعلها من ستة فأعطى الأخت ثلاثة والأم سهمين والجد سهماً . قال : فما قال فيها أبو تراب؟ يعني علياً رضي الله عنه . قلت : جعلها من ستة فأعطى الأخت ثلاثة والأم سهمين والجد سهماً . إنتهى كلام البيهقي، زاد في البداية والنهاية فاستحسن رأي علي وقال : اجعلوها على رأي عثمان .

وإلى هنا نكتفي بما ذكرناه من أمثلة مسائل الجدّ مع الأخوة والأخوات ويقاس عليها غيرها، والله أعلم .

## الباب السادس

### في الرد على أهل الفروض

الرد لغة: له معان متعددة منها الإرجاع كما في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا... الخ الآية﴾<sup>(١)</sup> أي يرجعونكم كفاراً وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أي يرجعونكم إلى الكفر وقوله تعالى عن موسى: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمَمِهِ﴾<sup>(٣)</sup> أي أرجعناه إليها وأمثال ذلك.

ومنه أخذ تعريف الرد فهو في إصطلاحهم: (قسمة ما بقي من المال زائداً على فرائض ذوي السهام بينهم لكل بقدر سهامه إذا لم توجد عصبية تأخذ الزائد) فهو إرجاع ما بقي من المال لأهل الفرائض . وقد اختلف العلماء في شرعية الرد على أهل الفروض غير الزوجين على قولين كما يلي:

#### القول الأول بشرعية الرد:

قال به علي وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر ثم الحسن وابن شبرمة وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأكثر من أهل البيت وهو المقرر للمذهب وبه قال المتأخرون من الشافعية ، وروي عن الشافعي في قوله الجديد ثبوته إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين وإلا فهو أحق من الرد عنده ، وهذا القول الأول هو الراجح لما يأتي من الأدلة .

#### القول الثاني بعدم شرعيته:

قال به زيد بن ثابت وأبو بكر وابن الزبير ومالك والشافعي في القديم وأبو ثور والزهري والأوزاعي وداود ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم والإمام يحيى بن حمزة وهو أنه لا يرد على أهل الفرائض شيء من الباقي بعد الفروض وإنما يكون لبيت مال المسلمين .

(٣) «سورة القصص: (١٣)»

(١) «سورة البقرة: (١٠٩)»

(٢) «سورة آل عمران: (١٠٠)»

### حجة أهل القول الأول :

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... الْإِخْتِصَارِ ﴾ الآية (١) وأهل الفروض هم في الدرجة الأولى في الرحمة للميت ولذلك كانوا أقرب وأحق من ذوي الأرحام الذين هم في الدرجة الثانية كما ثبت أن ميراث ذوي الأرحام لا يكون إلا عند عدم العصبات وذوي السهام فهم لذلك أحق من بيت مال المسلمين لقوله ﷺ : « من ترك مالا فلورثته » . متفق عليه وهو عام لجميع المال ، وذووا السهام عند عدم العصبات هم الورثة .

### حجة النافين للرد :

أما النافون للرد فقد احتجوا أن الله قد جعل مثلاً للبنات النصف ومن رد عليها سيزيدها عليه وسيجعل لها الكل إذا انفردت فيخالف الآية ومثلها غيرها من أهل الفرائض المسماة لهم فهم كالزوجين لا يرد عليهم ، وقالوا : أن لكل ميت عصبه في الواقع وإن بعدت أو جهلت فلذلك يصرف حقها الزائد على الفرائض في بيت مال المسلمين .

وقد أُجيب عليهم بأن الرد بسبب آخر وهو الحيازة لا بالفرض .  
كما أن فرض السدس للأب في قوله تعالى : ﴿ وَالْأَبْوَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَذَلِكَ الْأَخْ لَأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمِّ فِيرِثُ فَرِيضَةُ السُّدُسِ وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ بِصِفَتِهِ ابْنُ عَمِّ ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ الرَّدِّ يَرِثُونَ بِفُرُوضِهِمْ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ بَعْدَ فُرُوضِهِمْ أَخَذُوهُ بِالْحِيَازَةِ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِحِيَازَتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَأَمَّا الزَّوْجَانِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ فُرُوضَهُمَا لَيْسَ لِلنَّسَبِ أَوْ الرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يَبْعَدُ النِّكَاحُ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِمَا بِهِ .  
وأما قولهم بأن لكل ميت عصبه وإن جهلت فإن الله لم يكتفنا إلا بما نعلم ، وما لا سبيل للعلم به فهو كالعدم ويلزمهم إبطال إرث مولى العتاق الثابت بالسنة لأنه لا يكون إلا مع عدم عصبات النسب والعصبه موجودة على قولهم ، وفي هذا الرد كفاية لترجيح القول الأول .. والله أعلم .

## تفاصيل أحكام الرد وكيفية العمل فيه

(١١٣٢) للرد أحكام وأحوال هي كما يلي :

- ١) المردود عليهم سبعة أصناف ولا رد على غيرهم وهم ( البنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم أو لأب والأخوة والأخوات لأم والأم والجدات ) .
- ٢) لا يكون الرد إلا عند عدم العصبات وموالي العتق وعصباتهم وإلا كانوا أحق بالمال إن وجدوا لأن التعصيب مقدم على الرد .

### أقسام الرد

٣) ينقسم الرد إلى قسمين هما :

رد مع عدم الزوجين ، ورد مع وجود أيهما .

#### القسم الأول : الرد مع عدم الزوجين :

الرد مع عدم الزوجين ينقسم إلى قسمين رد على الأعيان ورد على السهام

وهي كما يلي :

#### الرد على الأعيان :

(١١٣٣) الرد على الأعيان - وهم : ( من يكونون من صنف واحد من

الأصناف السبعة المذكورة أولاً ) - إما أن يكون صاحب الفرض المردود عليه شخصاً واحداً كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب أو أخ لأم أو أخت لأم فتكون مسألة أيهم من واحد فرضاً ورداً .

أو يكون متعدداً كثلاث جدات أو خمس بنات أو بنات ابن أو أخوات لأبوين أو لأب أو لأم فمسألتهن من عدد رؤوسهن فرضاً ورداً تنقسم عليهم كالعصبات ولا تحتاج إلى عمل لانقسامها عليهم بلا كسر .

#### الرد على السهام :

(١١٣٤) الرد على السهام ( حيث يكون المردود عليهم من صنفين أو ثلاثة )

تكون مسألتهن من مبلغ عدد سهامهن .

وكيفية العمل : أن تخرج سهامهن من أصل مسألتهن التي قبل الرد وهي لا

تخرج عن أصل ستة فتجعل عدد سهامهم المخرجة هي أصل مسألتهم بعد الرد .  
فإذا انكسر على فريق سهامه فباينت مسألتهم ضربت المباين في المسألة فما  
بلغ كان التقسيم عليه .

فإن انكسر على فريقين فأكثر سلكت بهم في المباينة والموافقة طريقة  
تصحیح المسائل الآتي تفاصيلها في باب تصحيح المسائل كما سنذكر هنا في بعض  
الأمثلة كيفية العمل فيها .

وينحصر في هذا القسم أربعة أصول هي رد على سهمين أو ثلاثة أو أربعة  
أو خمسة كما يلي :

(أ) أصل اثنين (وضابطه كل مسألة فيها رد على اثنين فأصلها من اثنين)  
وذلك (كجدة وأخ لأم) فلكل من الجدة والأخ لأم النصف واحد ثلثه بالفرض وثلثاه  
بالرد فإن كانت الجدات ثلاثاً والواحد لا ينقسم عليهن فلتصحیحها بضرب عددهن  
في أصل المسألة تصير ستة النصف ثلاثة للأخ لأم والنصف الثاني لكل واحدة من  
الجدات واحد .

(ب) أصل ثلاثة (وضابطه كل مسألة فيها رد على ثلاثة فأصلها من ثلاثة)  
وذلك (كأم وأخ لأم أو أخوان لأم وجدة) فمسألتهم بعد الرد من ثلاثة للأم  
سهمان غير محجوبة وللأخ لأم سهم، وفي المثال الثاني للأخوين لأم سهمان وللجدة  
سهم .

فإن كان الأخوة خمسة والسهمان لا تنقسم عليهم فاضرب عددهم في  
المسألة وهي ثلاثة تكون خمسة عشر للأم أو الجدة الثلث فرضاً ورداً خمسة ولهم  
عشرة كذلك لكل واحد منهم اثنان .

ومن أمثلتها (ثلاث جدات وأربعة أخوة لأم) ومسألتهم من ثلاثة للجدات  
سهم وللأخوة لأم سهمان وكلهم منكسر عليهم ما بين مباين أو موافق فالسهم  
للجدات مباين والسهمان للأخوة الأربعة فيه موافقة لعددهم بالنصف فارجع عددهم  
إلى وفقهم وهو الاثنان واضربه في عدد الجدات الثلاث المباين يصير ستة ويسمى هذا  
(الحال) ثم اضربه في أصل المسألة وهي ثلاثة تصح من ثمانية عشر ومنها تنقسم  
للجدات ستة لكل واحدة اثنان وللأخوة اثنا عشر لكل واحد ثلاثة وقد جمع هذا

المثال المباين والموافق .

(ج) أصل أربعة وهي : ( كل مسألة فيها رد على أربعة سهام فأصلها من

أربعة )

ومثالها : ( أخت لأبوين مع أخت لأب أو لأم أو مع جدة أو بنت وبنت ابن )  
فمسألتهم من ستة ردت إلى أربعة للأخت لأبوين ثلاثة وللأخت لأب أو لأم أو الجدة  
واحد وكذلك للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد لكلٍ ثلثا ما صار له بالفرض وثلث  
بالرد .

فلو كن بنات الابن أربع أو الأخوات لأب كذلك والواحد لا ينقسم عليهن  
فاضرب عددهن في المسألة بعد الرد تصير ستة عشر فائتاعشر للبنت أو الأخت لأبوين  
وأربعة لبنات الابن أو الأخوات لأب لكل واحدة سهم .

(د) أصل خمسة وهي ( كل مسألة فيها رد على خمسة فأصلها من خمسة

بعد الرد )

مثاله : ( أخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم ) للأخت الشقيقة ثلاثة  
وللأخت لأب سهم وللأخت لأم سهم لكل واحدة خمسة أسداس ما تعين لها بالفرض  
وسدسه بالرد .

ومثال آخر : ( ثلاث جدات وبنت وأربع بنات ابن ) . أصلها من ستة وعادت

إلى خمسة للجدات سهم ولبنات الابن سهم وللبنت ثلاثة ولا ينقسم الواحد على  
الجدات الثلاث أو بنات الابن وهما صنفان متباينان فاضرب عدد أحدهما في عدد  
الآخر يصير اثنا عشر وهو ما يسمونه (الحال) ثم اضربه في أصل المسألة وهي خمسة  
تصح المسألة الجامعة من ستين ثلاثة أخماسها للبنت ستة وثلاثون وللجدات خمسها  
اثنا عشر لكل واحدة أربعة ولبنات الابن اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة .

وهكذا يُجرى العمل في التصحيح طبق قاعدته الآتية في باب تصحيح

المسائل، وبهذا تمت مسائل الرد مع غير الزوجين وهن خمس بما فيها الرد على الأعيان  
ولا تزيد على الخمس لأنه إذا زادت صارت إما مستكملة أو عائلة والله أعلم .



## القسم الثاني : الرد مع أحد الزوجين

الرد مع أحد الزوجين إما أن يكون المردود عليهم من صنف واحد أو من صنفين أو ثلاثة ولا يزيد على الثلاثة وتفصيله كما يلي :

### (١) الرد علي من هم من صنف واحد :

(١١٣٥) إذا كان المردود عليهم من صنف واحد فقط فإذا كان كسنت أو أخت واحدة أو جدة أو أم أو أخ لأم أو متعدداً كأخوة لأم أو جدات مع أي الزوجين أو أخوات لأبوين أو لأب أو بنتين أو بنت مع الزوجة فقط لا مع زوج إذ ستركب مستكملة أو عائلة (فتعتبر مسألتهن هي مسألة من معهن من الزوج أو الزوجة فيؤخذ لأيهما فرضه منها والباقي للمردود عليه فإن انقسم كزوجة وثلاثة أخوة لأم لها الربع واحد وثلاثة للأخوة لأم أو كان المردود عليه شخصاً واحداً فالباقي له فرضاً ورداً وكلاهما لا تحتاج إلى عمل وإن لم ينقسم سلكت طريق تصحيح المسألة فإن باين ضربته في المسألة أو وافق ضربت وفقه فيها فما بلغ إليه إنقسم، وفي هذا ثلاثة أصول كمايلي :

(١) أصل اثنين وضابطه ( كل مسألة فيها نصف وما بقي رد على صنف فأصلها من اثنين).

وذلك ( كزوج وأم ) له النصف واحد ولها النصف الباقي ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد، أو مع ( أخ لأم أو جدة ) فيكون لأيهما النصف ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد ومن انكسر عليه سهامه ضربت عدده في المسألة كما لو كان الأخوة أم أربعة والواحد لا ينقسم فهو مباين لهم فاضرب عددهم في المسألة تصير ثمانية للزوج أربعة ولهم الباقي لكل واحد سهم .

(٢) أصل أربعة وضابطه ( كل مسألة فيها ربع وما بقي رد على صنف فأصلها من أربعة )

وذلك ( كزوج وبنت ) أو زوجة وأخت لأبوين أو لأب ) للزوج أو الزوجة الربع من أصل المسألة وهي أربعة ولكل من البنت مع الزوج والأخت مع الزوجة ثلاثة أرباع اثنان بالفرض وواحد بالرد، فإن كانت الأخوات مع الزوجة خمساً والثلثة مباين

لهن ضربت عدددهن في المسألة تصير عشرين للزوجة الربع خمسة ولهن خمسة عشر لكل واحدة ثلاثة .

( ٣ ) أصل ثمانية وضابطه ( كل مسألة فيها الثمن وما بقي رد على صنف

فأصلها من ثمانية )

وذلك ( كزوجة وبنت أو بنت ابن ) فللزوجة الثمن واحد وللبنت أو بنت

الابن سبعة أربعة بالفرض وثلاثة بالرد ومن انكسر عليه سهمه فباين أو وافق ضربت المباين في المسألة أو وفق الموافق فما بلغ صحت قسمته عليهم .

مثال المباين : ( إذا كانت الزوجات ثلاث مع البنت ) ولهن الثمن واحد

لا ينقسم عليهن فاضرب عدددهن في المسألة وهي ثمانية تصح من أربعة وعشرين فيكون لهن الثمن ثلاثة لكل واحدة سهم والباقي للبنت .

وكذلك العمل لو كانت ( البنات ثلاث مع الزوجة ) فلهن سبعة لا تنقسم

فاضرب عدددهن في المسألة وهي ثمانية تصير أربع وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة والباقي واحد وعشرون لكل بنت سبعة .

ومثال الموافق : أن يكون ( مع الزوجة أربعة عشر بنتاً ) للزوجة الثمن واحد

والباقي لهن سبعة لا ينقسم عليهن ولكنه يوافق عدددهن بالأسباع فاكتف بالوفق منهن وهو اثنان واضربه في المسألة تصير ستة عشر للزوجة الثمن اثنان والباقي أربعة عشر لكل بنت واحد .

وكذلك لو كانت البنات ستاً مع زوج فلهن ثلاثة بعد الواحد للزوج

والثلاثة توافق عدددهن بالأثلاث فاكتف من عدددهن بالوفق وهو اثنان واضربه في

المسألة وهي أربعة تصح من ثمانية للزوج الربع اثنان ولكل بنت واحد ، وهذا للمردود عليهم من صنف واحد ونكتفي بما ذكرناه فيه .

## ( ٢ ) الرد على صنفين أو ثلاثة :

( ١١٣٦ ) إذا كان المردود عليهم من صنفين أو ثلاثة مع أي الزوجين فعليك

أولاً أن تجمعهم جميعاً في مسألة واحدة لا للعمل بها وإنما لتحقيق أولاً أنها رد فإذا تحققت أنها رد فطريقة العمل أن تفرض للمردود عليهم مسألة وحدهم ولا تخرج إلا

من ستة لشموله للنصف والثلث والثلثان والسدس فاعط كل ذي سهم منها سهمه والغني الباقي منها واعتبر ما خرج لهم من السهام هي أصل مسألتهم ثم افرض للزوج أو الزوجة مسألة من مخرج فرضه فاعطه منها فرضه وانظر إلى الباقي فإن انقسم على مسألة المردود عليهم كفيت المؤنة.

وذلك ( كأخوين لأم وجدّة ) ومسألتهم بعد الرد من ثلاثة ومع زوجة لها الربع من أربعة والباقي ثلاثة للأخوين لأم اثنان وللجدّة واحد فإن لم ينقسم فيما أن يباين أو يوافق.

فإن باين ( كبنت وبنت ابن مع زوج ) فمسألة الزوج من أربعة له واحد وثلاثة تباين مسألة المردود عليهم وهي أربعة بعد الرد فاضرب مسألتهم في مسألة الزوج تصير ستة عشر للزوج الربع أربعة والباقي لهم اثنا عشر ثلاثة أرباعها تسعة للبنت وربع لبنت الابن وهو ثلاثة.

وإن وافق ضربت الموافق في المسألة ( كزوجة وأربعة أخوة لأم وجدتين ) ومسألتها من أربعة لها واحد والباقي ثلاثة ومسألتهم من ثلاثة وهم ستة والثلاثة توافق عددهم بالأثلاث وهو اثنان فاضرب الوفاق في مسألة الزوجة يصير ثمانية للزوجة الربع اثنان ولكل أخ واحد ولكل جدّة واحد، وعلى هذا يجرى العمل في سائر المسائل.

وفي هذا القسم ست مسائل على ما قرره الشيخ العلامة العصفري في متنه المسمى ( مفتاح الفاضل ) وشارحه الناظري في شرحه المسمى ( جوهرة الفرائض ) ولي ملاحظة على هذا العدد والعدد السابق سأتكلم عنه في آخر الباب . وإليك تفصيل الست المسائل التي هي أصول كما ذكرها وهي كما يلي :

( ١ ) أصل أربعة وضابطه : ( كل مسألة فيها نصف وما بقي زد على اثنين فأصلها من أربعة ) .

مثاله : ( زوج وأخ لأم وجدّة ) فمسألة الزوج من اثنين له النصف وما بقي للأخ لأم والجدّة ومسألتهم من اثنين والواحد لا ينقسم عليهم فيضرب عددهم وهو اثنان في مسألة الزوج تصير أربعة للزوج النصف اثنان وللأخ لأم والجدّة اثنان لكل واحد منهما سهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد .

(٢) أصل ثمانية وضابطه: ( كل مسألة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فأصلها من ثمانية ).

مثاله: ( زوجة وأخ وأم وجدّة ) أصل مسألتهم بعد الرد من اثنين ومسئلة الزوجة من أربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة مباين لمسألتهم وهي اثنان فاضرب مسألتهم في مسألة الزوجة تكون ثمانية للزوجة الربع اثنان وللأخ وأم والجدّة ستة لكل واحد منهما ثلاثة واحد وثلاث بالفرض وواحد وثلثان بالرد .

(٣) أصل أربعة وضابطه: ( كل مسألة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فأصلها من أربعة ).

مثاله: ( زوجة وأخوان وأم ) مسألة الزوجة من أربعة ومسئلة المردود عليهم بعد الرد من ثلاثة لكل واحد منهم واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد .

(٤) أصل ستة عشر وضابطه: ( كل مسألة فيها ربع وما بقي رد على أربعة فأصلها من ستة عشر ).

مثاله: ( زوج وبنت وأم، أو زوج وبنت ابن وجدّة، أو زوجة وأخت لأبوين وأخت لأب ) ومسئلة الزوج من أربعة ومسئلة المردود عليه من أربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة تباين مسألة المردود عليهم وهي أربعة في كل الأمثلة فاضرب مسألتهم في مسألة الزوج تصير ستة عشر للزوج الربع أربعة والباقي اثنا عشر للبنت أو بنت الابن تسعة وللأم أو الجدّة ثلاثة ومثله في المثال الأخير للزوجة الربع أربعة وللأخت لأبوين تسعة وللأخت لأب ثلاثة .

(٥) أصل اثنين وثلثين وضابطه: ( كل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلثين ).

مثاله: ( زوجة وبنت وأم ) مسئلة المردود عليهم من ستة وعادت بعد الرد من أربعة ومسئلة الزوجة من ثمانية لها واحد وسبعة تباين مسألة المردود عليهم فاضرب مسألتهم في مسألة الزوجة تكون اثنين وثلثين للزوجة الثمن أربعة والباقي ثمانية وعشرون للبنت ثلاثة أرباعها واحد وعشرون ستة عشر منها بالفرض وخمسة بالرد وللأم سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد .

(٦) أصل أربعين وضابطه: ( كل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة

فأصلها من أربعين) .

مثاله : ( زوجة وبنت وبنت ابن وأم ) أصل مسألة المردود عليهم من ستة وعادت بعد الرد إلى خمسة ومسألة الزوجة من ثمانية لها الثمن واحد والباقي سبعة تباين مسألة المردود عليهم فاضرب مسألتهم وهي خمسة في مسألة الزوجة تكون أربعين للزوجة الثمن خمسة والباقي خمسة وثلاثون للبنت ثلاثة أخماسها واحد وعشرون لها بالفرض عشرون وبالرد واحد ولبنت الابن سبعة ستة وثلثان بالفرض وثلث بالرد ، وكذلك الأم .

وإلى هنا انتهت التسعة الأصول والخمسة التي مع غير الزوجين يكون الجميع أربعة عشر . وهذا ما وصله وبلغه إلى أربعة عشر العصيفري رحمه الله في كتابه ( مفتاح الفائض ) والناظري في شرحه المسمى ( جوهرة الفرائض ) ، وقد انفردا بهذا العدد إذ كررا أصل أربعة أربع مرات فجعله أربعة أصول وأصل ثمانية مرتين فجعله أصلين وكذلك أصل اثنين جعله أصلين اعتباراً منهما للصور المتفرعة في هذه الأصول الثلاثة وذلك غير سليم في الأصل الواحد وإن اختلفت صورته فالأصول الثابتة المقادير والتي يضرب المنكسر فيها مع الزوجين وبدونهما ليس سوى ثمانية أصول وهي ( أصل اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون وأربعون وتاسعها أصل مسألة الأعيان ) وهو غير ثابت المقادير وإنما يقدر بعدد رؤوسهم قلوا أو كثروا كما سبق .. والله أعلم .

### مخارج فروض ذوي السهام وكيف العمل فيها

( ١١٣٧ ) فروض ذوي السهام هي الستة المحدودة في كتاب الله وهي النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس ومخارجها التي تنبني وتتفرع عليها أصول مسائل العول والرد والاستكمال هي أصول المسائل وهي سبعة مخارج اثنان منها مع الاجتماع وهي اثنا عشر وأربعة وعشرون كما يأتي أمثلتها ، وخمسة مع الانفراد وهي نوعان :

**أحدهما :** النصف وضعفه وضعفه أي الاثنان مخرج النصف والأربعة مخرج الربع والثمانية مخرج الثمن .

**والنوع الثاني:** السدس وضعفه وضعفه وضعفه أي ستة مخرج السدس وثلاثة مخرج الثلثين والثلث، فالخمس المخرج التي مع الانفراد إذا انفرد في المسألة واحد منها أو اجتمع مع المماثل له فهو أصل المسألة وإن اجتمع مخرجان متداخلان كنصف وثمان من النوع الأول في مثل (زوجة وبنت) أو ربع ونصف (كزوج وبنت) فالخرج الأكثر وهو الثمانية في المسألة الأولى والأربعة في الثانية هما الأصل لدخول الاثنین مخرج النصف في الثمانية مخرج الثمن في المثال الأول وفي الأربعة مخرج الربع في المثال الثاني.

وكذا إن اجتمع المخرجان المتداخلان من النوع الثاني كسدس وثلث في مثل: (أخ لأم وأم)، أو ثلثين في: (أم وبنتين) فإن المخرج الأكثر هو الستة يصير أصل مسألتهم لدخول الثلاثة مخرج الثلث والثلثين في الستة مخرج السدس.

وإن اجتمع مخرجان أو أكثر متباينان أو متوافقان ضربت كامل المباين في كامل الأخير أو وفق الموافق في كامل الثاني ومن الأمثلة ما يلي:

(١) إذا اجتمع النصف والثلث (كأم وأخت لأبوين أو لأب) فمخرجاهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر يصير ستة وهو أصل المسألة للأخت النصف ثلاثة وللأم اثنان والباقي واحد للعصبة إن وجدت وإلّا كان الرد على الأخت والأم وصارت المسألة من خمسة بعد الرد للأم الخمسان وللأخت ثلاثة.

(٢) إذا اجتمع نصف وثلثان (كزوج وأختين لأبوين وعصبة كأخ لأب) تباينا ويضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلثين وهو ثلاثة صارت ستة وهي أصل المسألة وعالت إلى سبعة فصار الأصل للمسألة بعد العول السبعة للزوج ثلاثة أسباعها وللأختين أربعة وسقطت العصبة لاستكمال المسألة بذوي الفروض.

(٣) إذا اجتمع النصف مع السدس (كزوج وجدّة وعصبة) صارت المسألة من مخرج السدس لأن مخرج النصف اثنان وهي داخلة في مخرج السدس وهو ستة فللزوجة النصف ثلاثة وللجدّة السدس واحد والباقي للعصبة إن وجدت وإلّا صارت المسألة من اثنين بعد الرد للزوج واحد وللجدّة النصف واحد فرضاً ورداً.

(٤) ومثال (أصل اثني عشر) إذا اجتمع الربع مع الثلث (كزوجة وأم وعصبة لا تحجبهما) أو مع الثلثين (كزوج وبنتين وعصبة) فهما متباينان ويضرب



أحدهما في كامل الآخر تصير اثني عشر، أو الربع مع السدس (كزوجة وجدة وعصبة) فتوافقا بالأنصاف وبضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يصير من اثني عشر.

٥) ومثال (أصل أربعة وعشرين) هو إذا اجتمع الثمن مع السدس توافقا بالأنصاف وبضرب وفق الثمانية وهو أربعة في كامل الستة أو وفق الستة وهو ثلاثة في كامل الثمانية تصير من أربعة وعشرين أو اجتمع الثمن مع الثلثين (كزوجة وبنيتين) تباينا وبضرب كامل أحدهما في كامل الآخر تصير من أربعة وعشرين وهي أصل المسألة فيهما.

هذا ولا يجتمع الربع والثمن لأنهما فريضتا أي الزوجين من الآخر فهذه المخرج السبعة (اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون) هي الأصول التي تتفرع منها أصول أخرى في مسائل الرد كما سبقت والعول كما يأتي والاستكمال وكل ما صار أصلاً فيضرب المنكسر فيه تصحيحاً للمسألة ليصير المنقسم لكل وارث جبراً لا كسراً فيه وهكذا يكون العمل على قياس ما ذكر .

## الباب السابع

### في عول فرائض ذوي السهام

(١١٣٨) العول لغة: الجور والميل، يقال عال في الحكم إذا جار وعال الميزان إذا مال، ويطلق على كثرة العيال يقال عال إذا كثر عياله وافتقر ومن هذا أخذ اسم العول للفرائض التي زادت سهامها على أصل المسألة فعرّفوا عول الفرائض بأنه (تزايد سهام الورثة على أجزاء المال) كأن يكون الورثة (زوجاً وأختاً لأبوين وأمّاً) فإن المسألة من ستة وسهام الورثة زادت عليها إذ للزوج ثلاثة أسهم وللأخت ثلاثة وللأم سهمان فعالت المسألة إلى ثمانية.

هذا ولم تعرض قضية عول في زمن الرسول ﷺ ولا زمن أبي بكر وإنما حدثت في زمن عمر قضية زوج وأختين فاستشار عمر الصحابة فيها فقال فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه وإن بدأت بالزوج فلم يبق للأختين الثلثان فأشيروا عليّ فأشار عليه العباس - قيل وعلي ابن مسعود - بالعول قائلاً له: أرايت لو أن رجلاً خلف ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذ الصحابة بقوله وأعالوا المسألة ولم يخالف فيها أحد حتى ابن عباس ولم يظهر خلافه إلا بعد موت عمر.

وعلى هذا قال بالعول الجمهور منهم علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وسفيان الثوري وأبو ثور والشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية وهو المقرر للمذهب الزيدي.

وخالف ابن عباس وتبعه ابن الزبير ومحمد بن الحنفية وعطاء ورؤي عن جعفر الصادق وأبيه الباقر وابنيه إسماعيل وموسى وعلي بن موسى الرضا والناصر فقال ابن عباس بعدم شرعية العول ويوضح رأيه ما رواه عنه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: دخلت أنا وزُفر بن أوس بن الحدّثان علي ابن عباس بعد أن ذهب بصره فتذاكرنا الفرائض فقال: أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث

إلى أن ذكر لنا أن أول من أعال الفرائض عمر لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ثم قال: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زُفر: أيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تنزل إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلي الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت منه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذي أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما تبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زُفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر، فقال: (هَبْتُهُ وَاللَّهِ) وفي رواية سعيد بن منصور عن عطاء قال قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك وإن مت أنا أو أنت ما اقتسموا ميراثاً على ما نقول قال: فليجتمعوا ولنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

وروي الحاكم بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس أنه فسّر من قدم الله بالزوج والزوجة والأم ومن أخر الله بالأخوات والبنات ثم قال فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن أخر بدئى بمن قدم فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له.

هذا وأنا أشك في رواية عطاء عن ابن عباس بطلب المباحة فهو أجل من أن يطلب في قضية اجتهادية المباحة وجعل لعنة الله على الكاذبين مع القائلين بالعول في زمنه وفي مقدمتهم علي وعمر وغيرهم.. والله أعلم.

هذا ما ورد عن ابن عباس وقد أيده ابن حزم ومن المتأخرين العلامة الجلال في كتابه (ضوء النهار) ببحث طويل بلا طائل فيما أرى ومؤدى رأي ابن عباس رحمه الله ومن معه الحط أو النقص من فروض من هم ألصق بالميت كبناته وأخواته وغيرهن بلا دليل.

فإذا خلفت امرأة مثلاً (زوجاً وأماً وأختين لأبوين أو لأب وأختين لأم) ومسألتهن من ستة فعندهم كما مثله ابن حزم للزوج النصف كاملاً ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين لأم الثلث اثنان وتسقط الأختان لأبوين من كامل فرض الثلثين الثابت لهما بنص القرآن.

وإذا كان الورثة (زوجاً وأباً وأماً وثلاث بنات) والمسألة من اثني عشر فللزوجة الربع كاملاً ثلاثاً وللأبوين الثلث كاملاً أربعة والباقي خمسة للبنات بنقص ثلاثة سهام عن الثلثين المفروضة لهن بنص القرآن بدلاً من جعل النقص على الجميع بطريق العول لا على الأخوات والبنات وغيرهن ممن سنذكره في الأمثلة الآتية لأنه مجاف للعدل الذي يثبت على أساسه المواريث ولذلك كان العدل مع أهل القول بالعول لما يلي:

(١) أن فروض ذوي السهام فروض ثابتة لأهلها على السواء فإذا ضاقت التركة عن الوفاء بجميعها وجب أن يكون النقص على كل بقدر فريضته في الأصل وإلا كان تخصيص البعض بإسقاط فريضته أو بإنقاصها بلا مسقط وتوفير آخر لحصته كاملةً تحكماً وتشريعاً بما لم يأذن به الله.

(٢) ثم أن للعول نظائر لا خلاف فيها تتمثل فيما إذا ضاقت تركة الميت عن الوفاء بجميع ديونه فإنها توزع بين جميع أهل الدين لكل بنسبة دينه من دين الآخرين كما في مثل العباس لعمر بن الخطاب وكما في الوصايا إذا أوصى لشخص بألف ولآخر بألفين ولثالث بثلاثة وثلث التركة ثلاثة ألف فقط لم يسع الوفاء بجميعها ولا أجاز الورثة الزائد فإنها تتزاحم فيه ويقسم بينها أسداساً لكل بنسبة وصيته من وصية الآخر فيعطى لوصية الألف خمسمائة ولوصية الألفين ألف ولوصية الثلاثة الآلاف ألف وخمسمائة.

(٣) ثم أن في المواريث غير العائلة نظائر للعول فللولد الذكر إذا انفرد مثلاً جميع المال وللبنت إذا انفردت النصف فإذا اجتمعا زاحم كل منهما الآخر فيما كان له لو انفرد فصار المال بينهما ثلثين للذكر وثلثاً للأنثى وانتقص كل ثلث ما كان له في الأصل عند الانفرد.

وأما التهويل على القائلين بالعول في قولهم مثلاً: للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث بأن الله لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً فإنهم إنما يعبرون بذلك لمعرفة نسبة النقص على كل واحد بالعول لأنهم يقولون بإخراج نصف ونصف وثلث كاملات من المال لاستحالة ذلك.

وبهذا نكتفي من التدليل على شرعية العول وبناء عليه نشرع في كيفية العمل فيه وفي مسأله وهي كما يلي:

## كيفية العمل في العول

(١١٣٩) (أن تأخذ الفروض من أصل المسألة وتضم بعضها إلى بعض فما بلغت سهامها انتهت إليها المسألة).

ففي زوج وأخت وجدّه مثلاً ومسألتهم من ستة تجمع فرض الزوج وهو النصف ثلاثة والأخت نصفها ثلاثة والجدّة السدس وهو واحد فعالت إلى سبعة فصارت أصلاً لمسألتهم بعد العول.

هذا ومسائل العول ثلاث وهي:

أصل ( ستة ) وتعول إلى ( سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ) .

وأصل ( اثني عشر ) وتعول إلى ( ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ) .

وأصل ( أربعة وعشرين ) وتعول إلى ( سبعة وعشرين ) .

ولا تعول أي منها إلى أكثر من ذلك ولا إلى ما بين ذلك فتكون بتفرعاتها

أحد عشر، وكلها تصير أصولاً وإليك تفصيلها :

### أصل ستية

(١١٤٠) ( كل مسألة فيها سدس فقط أو نصف وثلث فأصلها من ستة ) .

مثال الأول ( أخ لأم ) له واحد فرضاً وخمسة رداً إن لم يكن معه عصبه وإلا

فله واحد والباقي للعصبة .

ومثال الثاني ( زوج مع أم ، أو مع أخوين لأم ) للزوج النصف ثلاثة وللأم أو

الأخوين لأم الثلث اثنان والباقي للعصبة أو رد مع عدمها .

### ولهذا الأصل أحكام :

منها أنه يستكمل بذوي السهام أو بهم وبعصبة وأنه أكثر المسائل عولاً

فيعول بمثل ثلثيه وذلك إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة، ومنها أنه لا يرث في عوله

أب لأنه لو وجد أسقط من يتألف منهم العول من الأخوة والأخوات .

ومنها أنه في أصله وعوله إلى سبعة قد يكون الميت فيه ذكراً وقد يكون أنثى

لا في عول ثمانية وتسعة وعشرة فلا يكون فيه إلا أنثى .

ومنها أن الجد لا يدخل في عول عشرة لأنه لا يبلغها إلا بالأخوة لأم والجد

يسقطهم، ومنها أنه لا بد في عوله من أحد الزوجين إلاّ عول سبعة فقد يوجد وقد لا .

### عول سبعة:

من أمثلتها (زوج وأختان لأبوين أو لأب) أصل المسألة من ستة قبل العول وعالت إلى سبعة فللزوجة ثلاثة أسباعها وللأختين أربعة أسباع وصارت السبعة أصلاً للمسألة فانتقص كل واحد سبع ما كان يأتي له قبل العول، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في أيام عمر كما سبق .

وعند ابن عباس المسألة من ستة للزوج النصف كاملاً ثلاثة وللأختين الباقي ثلاثة وهي النصف بدلاً من الثلثين فخصّ النقص بهن، وهكذا عنده في سائر المسائل .

### عول ثمانية:

مثاله (زوج وأخت لأبوين، أو لأب وأم) أصلها من ستة وعالت إلى ثمانية للزوج ثلاثة أثمان وللأخت ثلاثة وللأم اثنان فانتقص كل واحد منهم ربع ما كان يأتي له قبل العول .

وتسمي هذه المباهلة أي المحاجة كما قيل عن ابن عباس: (من شاء باهله أنه لا يجتمع نصفان وثلث في المال) .

ونقول: نعم لا يجتمع ذلك ولا يذكر النصف والنصف والثلث وما شابه ذلك إلاّ لمعرفة نسبة ما يعطى لكل واحد من مسألة العول الذي سببه تراحم الفروض وما يتحمل من النقص من فريضته الأصلية مما يقتضيه العدل من التسوية في النقص بينهم، أما رأي ابن عباس بأن للزوج النصف ثلاثة سهام من ستة وللأم الثلث سهمان والباقي واحد فقط للأخت وتتحمل وحدها النقص من نصفها فذلك ظلم فليسوا بأحق منها بالتوفير فكلهم ذوا فروض في كتاب الله تعالى .

هذا ومن أمثلتها (ثمان أخوات لأبوين وخمس جدات وزوجة) للزوج ثلاثة أثمان وللجدات الثمن واحد مباين لهن وللأخوات أربعة وهي توافق رؤسهن بالأربع فيضرب وفقهن وهو اثنان في عدد الجدات المباين يصير عشرة وهو (الحال) ثم يضرب في أصل مسألة العول وهي ثمانية تصير ثمانين للزوج ثلاثة أثمان: ثلاثون وللأخوات أربعون لكل واحدة خمسة وللجدات الثمن: عشرة لكل واحدة سهمان



فانتقص كل واحد ربع ما كان يأتي له قبل العول .  
وعلى قول نفاة العول فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدات  
السدس واحد مباين لعددهن وتتحمل الأخوات النقص وحدهن إذ يكون الباقي لهن  
اثنين فقط وهي توافق عددهن بالأنصاف فتضرب وفقهن وهو أربعة في خمسة عدد  
الجدات يصير (عشرين) وهو الحال ثم تضرب الحال في أصل المسألة وهي ستة تصير  
مائة وعشرين للزوج النصف كاملاً ستون وللجدات السدس عشرون لكل واحدة  
أربعة والباقي الثلث فقط أربعون للثمان الأخوات لكل واحدة خمسة فحملوهن  
وحدهن النقص إذ صار ثلاثان ثلثاً فقط .

### عول تسعة:

مثالها (زوج وأختان لأبوين أو لأب وأختان لأم) أصلها من ستة (بضرب  
مخرج النصف في مخرج الثلث) للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة  
وللأختين لأم الثلث اثنان فازدحمت الفروض فعالت المسألة إلى تسعة فانتقص كل  
واحد ثلث ما كان يأتي له قبل العول أو مثل نصف ما في يده بعد العول .  
ومن أمثلته (زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب وجد) أصلها من ستة للزوج  
النصف وللأخت لأبوين النصف واستكملت بهما وبقيت الأم ولها الثلث اثنان والجد  
وله السدس واحد فعالت إلى تسعة على الأصح وهذه هي (الأكدرية) التي كدرت  
على زيد بن ثابت مذهبه فيها كما سبق بحثها في المادة (١١٣٠) فيرجع إليها هناك .  
وأما ابن عباس فإنه يسقط الأخت لا للعول وإنما لأنه يجعل الجد كالأب  
يسقط الأخوة والأخوات كما سبق ذكر رأيه والرد عليه في بحث الجد .

### عول عشرة:

من أمثلتها (امراه خلفت زوجاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب مع أم وأخوين  
لأم) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة ثلاثة واستكملت المسألة  
بهما وبقي للأخت لأب واحد سدسها وللأم مثلها واحد محجوبة بالأخوة وللأخوين  
لأم الثلثان اثنان فعالت المسألة إلى عشرة وصار أصل مسألتهم بعد العول من عشرة  
للزوج ثلاثة أعشار المال وللأخت الشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الأخت والأم واحد

وللأخوين لأم اثنان فانقص كل واحد منهم خمسي ما كان له قبل العول أو مثل ثلثي ما في يده بعد العول .

ومثال آخر (زوج وأم وأختان لأبوين أو لأب وأختان لأم) أصلها من ستة للزوج النصف الثلاثة وللأختين لأم الثلث اثنان وللأم السدس واحد واستكملت بهم المسئاة وبقي أربعة أسهم هي الثلثان نصيب الأختين لأبوين فعالت المسألة إلى عشرة . (وسميت الشريحية) لما روي أن رجلاً سأل شريحاً قائلاً له : إن امرأتي ماتت ولم تترك ولداً فكم لي من ميراثها؟ قال : النصف . فمن خلفت؟ قال : أمها وأختيها من أمها وأختيها من أبيها وأنا ، فقال : لك ثلاثة أسهم من عشرة ، فخرج الرجل يصيح للناس ألا تعجبون من قاضيكم قال : لي النصف وما أعطاني والله نصفاً ولا ثلثاً . فكان شريح يقول له إذا لقيه : ألا إنك تراني قاضياً ظالماً وأنا أراك رجلاً فاجراً تكتم القضية وتذيع الفاحشة .

وسميت أيضاً (أم الفروخ) لكثرة عولها تشبيها لها بأم حولها فروخها ، (وأم الفروج) لأن أكثر عولها إناث .  
وبهذا إنتهى عول ستة إلى عشرة ولا يعول أكثر من ذلك .

### أصل اثني عشر

(١١٤١) (كل مسألة فيها ربع وسدس أو ربع وثلث أو ثلثان فأصلها من اثني عشر) .

ولابد في هذا الأصل من أحد الزوجين لأنه لا بد فيه من الربع ولا يكون إلا بأحد الزوجين .

ومثال الربع مع السدس (زوجة ولها الربع وأم ولها السدس وأخوان لأم ولهم الثلث وعصبة ولهم الباقي فمخرج الربع وهو أربعة يتوافق مع كامل الستة مخرج السدس بالأنصاف ، وبضرب وفق أحدهما كالاثنتين في كامل الآخر وهو الستة تصير المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللأخوين لأم الثلث أربعة والباقي ثلاثة للعصبة .

ومثال الربع مع الثلث زوجة ولها الربع وأم ولها الثلث وعصبة لهم الباقي

ويضرب مخرج الربع في مخرج الثلث لتباينهما تصير من اثني عشر .  
ومثال الربع مع الثلثين زوج وبنتان فأكثر وعصبة .

هذا ومن أحكام هذا الأصل أنه لا يستكمل الإثني عشر إلا بعصبة وإلا عالت إلى ثلاثة عشر ( كابنتين وزوج وجده ) ، أو وقع فيها رد ومثالها ( زوج و بنت وجده ) فمسألة الزوج من أربعة له الربع واحد والباقي ثلاثة للبنات والجدّة ومسألتهما من ستة عادت بعد الرد إلى أربعة والثلاثة الباقية لهما من مسألة الزوج تباين مسألتهما فتضرب مسألتهما وهي أربعة في مسألة الزوج تصير ستة عشر للزوج الربع أربعة وتسعة للبنات ثمانية سهام بالفرض والتاسع بالرد وللجدّة ثلاثة منها اثنان وثلثان بالفرض وثلث بالرد .

ومنها أنه في عوله إلى سبعة عشر لا يكون الميت إلا ذكراً ، ولا أب ولا جد فيه لأنه لا يبلغ إلا بالأخوة لأم ، والأب والجد إذا وجدا أسقطاهم .  
هذا ويعول هذا الأصل إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا يعول إلى أكثر من ذلك ولا إلى ما بين ذلك وهو أوسط الأصول عولاً إذ يعول بمثل ربعه وإليك تفصيله .

### عول ثلاثة عشر :

من أمثلته ( زوج وأم و بنت و بنت ابن ) أصلها من اثني عشر بضرب مخرج الثلث في مخرج الربع وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج الربع صار ثلاثة من ثلاثة عشر وللبنت النصف صار ستة من ثلاثة عشر ولكل من بنت الابن والأم سدس صار اثنين من ثلاثة عشر فانتقص كل واحد مثل نصف سدس ما في يده بعد العول .  
ومن أمثلته ( زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم ، وكذا زوج وأبوان و بنت ) .

### عول خمسة عشر :

مثاله ( زوج وأبوان وابنتان ) أصلها من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر للزوج الربع صار ثلاثة أجزاء من خمسة عشر وللأب والأم الثلث صار أربعة أجزاء من خمسة عشر وللبنتين الثلثان صارت ثمانية أجزاء من خمسة عشر فانتقص كل واحد

منهم بالعول مثل ربع ما صار له بعد العول .  
ومن أمثلته ( زوجة وأختان من أب وأختان من أم ) وغير ذلك من الأمثلة .

### عول سبعة عشر :

من أمثلتها ( أم وزوجة وأخوان لأم وأختان لأب ) أصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر للأم السدس صار بالعول اثنين من سبعة عشر وللزوجة الربع صار ثلاثة أجزاء وللأخوين لأم الثلث صار أربعة أجزاء وللأختين لأب ثمانية أجزاء ، كل هذه الأجزاء من سبعة عشر انتقص كل واحد مثل ثلث وربع ثلث ما في يده بعد العول .

ومن أمثلتها المسألة المسماة ( أم الأرمال ) التي يعاها بها فيقال سبعة عشر امرأة من جهات مختلفة اقتسمن مال ميت بالسوية لكل امرأة منهن سهم وهي ( رجل مات عن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان لأب ) عالت إلى سبعة عشر صار ربع الزوجات الثلاث من السبعة عشر ثلاثة أجزاء وسدس الجدتين اثنان وثلث الأخوات الأربع لأم أربعة وثلثا الثمان الأخوات لأب ثمانية أجزاء .  
وسميت بأم الأرمال لأنهن كلهن نساء ، وسميت أيضاً ( الدينارية الصغرى ) ويعاها بها فيقال : ( رجل ترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشر امرأة من جهات مختلفة فورثن المال بالسوية صار لكل واحدة ديناراً واحداً ) وإنما سميت ( بالدينارية الصغرى ) لأن هناك دينارية كبرى .

### الدينارية الكبرى

( ١١٤٢ ) وهي ( رجل مات وترك ست مائة دينار وخلف ابنتين وأماً وزوجة واثنان عشر أخاً لأب وأختاً واحدة لأب ) فمخرج ثمن الزوجة من ثمانية ومخرج سدس الأم من ستة وهما متفقان بالإنصاف وبضرب أحد الوفقيين في كامل الآخر يصير أصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنين الثلثان ستة عشر والباقي واحد للعصبة الأخوة الذكور وأختهم وبسط كل ذكر بانثيين يصيرون أربعة وعشرين وأختهم المكملة الخمسة وعشرين ومعهم الباقي واحد مباين لهم فاضرب عددهم وهو خمسة وعشرون بعد البسط في المسألة وهي أربعة وعشرون

تصح من ست مائة للبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللأم السدس مائة وللزوجة الثمن خمسة وسبعون والباقي خمسة وعشرون لكل ذكر من الأخوة ديناران ولأختهم دينار واحد . قيل أن شريحاً قضى فيها وأعطى الأخت ديناراً واحداً فلم ترض به وأتت إلي الإمام علي رضي الله عنه فقالت : إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح ديناراً واحداً، فقال لها : لعل أخاك ترك زوجة وابنتين وأماً واثنا عشر أخاً وأنت، فقالت : نعم، فقال : ذلك حصتك ولم يظلمك شريح شيئاً، وسئل عنها شاعر فقال :

وما امرأة جاءت إلي عند حاكم  
وخلف نصف الألف مالا وعشره  
فقال أخى أودي وأعطيت درهماً  
ولم أعط إلا درهماً فتبسما  
كم الوارثون المال إن كنت عالماً  
وكم هم هداك الله كي نتقسما

### الجواب :

فقال لها : أودي وخلف زوجةً  
ومثل شهرور العام في العدة إخوة  
وبنتين مع أم وكان مكرماً  
وكنت له أختاً فأعطوك درهماً

### أصل أربعة وعشرين

(١١٤٣) كل مسألة فيها ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصلها من أربعة وعشرين .

مثال الثمن مع السدس ( بنت وأم وزوجة وأب ) والثمن والسدس متوافقان بالأنصاف وبضرب وفق الثمن أو السدس في كامل الآخر يصير أربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللأب السدس أربعة والباقي واحد له بالتعصيب .

ومثال الثمن مع السدسين : زوجة لها الثمن ثلاثة وأبوان لهما السدسان ثمانية وابن له الباقي تعصبياً .

ومثال الثمن مع الثلثين ( زوجة وابنتان وعصبة ) .

هذا ولا يجتمع في هذا الأصل الثلث مع الثمن لأن الثمن لا بد منه فيه ولا يكون إلا مع وجود ولد، والولد يحجب الأم صاحبة الثلث إلى السدس ويسقط الأخوة لأم .

هذا وتعول مسألة هذا الأصل إلى واحد فقط وهو سبعة وعشرون ولذا سميت (بالخيلة) لأنها أقل الأصول عولاً لم تُعلَّ إلا بمثل ثمنها.

### عول سبعة وعشرين:

مثاله (ابنتان وأبوان وزوجة) أصلها من أربعة وعشرين - بضرب وفق الثمن وهو أربعة في السدس وهو ستة - للبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين السدسان ثمانية واستكملت بها وبقي نصيب الزوجة ثلاثة فعالت إلى سبعة وعشرين صار ثلثا البنتين ستة عشر من سبعة وعشرين وسدسا الأبوين ثمانية من سبعة وعشرين وصار ثمن الزوجة تسعاً أي ثلاثة من سبعة وعشرين.

وسميت هذه (بالمنبرية) لما رواه زيد بن علي بسنده أن ابن الكوّى سأل الإمام علياً وهو يخطب على المنبر عن ثمن المرأة في هذه المسألة؟ فقال: صار ثمنها تسعاً، وكذلك رواه الطحاوي أنه على المنبر، أما البيهقي وأبو عبيدة فلم يذكر المنبر في روايتهما وحكى صاحب (المغني الحنبلي) أن علياً سُئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً.

وبهذا نكتفي من بحث باب العول.



## الباب الثامن

### في أصول المسائل

(١١٤٤) الأصل لغةً ما يقوم عليه غيره فيشمل ما كان مادياً كالجدع للشجرة والأساس للبناء أو معنوياً كالعدل أصل وأساس للحكم الصالح وولاية القوي الأمين الحفيظ العليم بالعقل الراجح والرأي الناصح أصل وأساس لنمو وتطور واستقرار المجتمع الناجح كما أشار إلى ذلك شعر الحكمة :

ولا عماد إذا لم تُرس أو تُاد	البيت لا يبنى إلا بأعمدة
ولا سراة إذا جهالهم سادوا	لا يصلح القوم فوضى لا سراة لهم
نما بذلك أمر القوم وازدادوا	إذا تولى زعيم القوم أمرهم
فإن تولوا فبالأشرار تنقاد	تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحوا

ومن هذا المعنى أخذ أهل الفرائض تعريف الأصل الذي يبني عليه تصحيح المواريث بأنه (أقل عدد يجمع أنصباء الورثة بحيث يصير نصيب كل صنف جبراً) واعتبار الأقل الجامع لأن اعتبار الأكثر عدداً يكون عبثاً مع الإستغناء بالأقل، ولا يشترط صيرورة نصيب كل وارث فيه جبراً وإن وقع كثيراً لأن ذلك شأن مرحلة التصحيح بضرب سهام من انكسرت عليهم في أصل المسألة أو في عولها أو ردها إن كان لتكون حصيلة الضرب معرفة نصيب كل وارث جبراً.

هذا والأصول للمسائل الكبرى التي تتفرع من مخارجها سائر الأصول هي ما في كتاب الله تعالى من النصف والربع والثلث والثلثين والسدس ومخارجها المفردة خمسة وهي الاثنان مخرج النصف والأربعة مخرج الربع والثمانية مخرج الثمن والستة مخرج السدس ومخرجان مركبان هما اثنا عشر مركب من ضرب وفق الربع وهو اثنان في مخرج السدس وهو ستة وأربعة وعشرون مركبة من أربعة وفق الربع في ستة مخرج السدس ، هذه هي الأصول السبعة للمسائل التي تتفرع منها مسائل العول والرد والاستكمال كما تسمى بـ (العائلة والمردودة والعادلة) وهن كما يلي :

(أ) العائلة وهي : ( التي تزيد فروضها على مالها ) وتتفرع أصولها من ستة واثنى عشر وأربعة وعشرين من المخارج المذكورة ومجموعها أحد عشر أصلاً .  
 (ب) والمرودة وهي : ( التي يفضل مالها على فروضها ) ، لها تسعة أصول فقط بعد استبعاد المكرر وهي :

أما مع الزوجين فتكون مسألتهن من مخرج فرضهما وهو النصف أو الربع أو الثمن حيث يكون الرد على من هو من صنف واحد فرداً كان ( كبنت واحدة ) أو أكثر ( كبننتين فصاعداً ) ، أو كان الرد معهما على صنفين أو أكثر أي من سهمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة فتكون مسألتهن المفروضة من مبلغ سهامهم ولا تتفرع كلها إلا من أصل ستة لأن الفروض كلها موجودة في هذا لأصل إلا الربع والثلث وهما للزوجين ولا رد عليهما ، ولأن فروضهم ، إما سدسان ( كجدة وأخ لأم ) أو سدس وثلث ( كأم وأخ لأم ) أو سدس ونصف ( كبنت وبنت ابن ) أو سدس وثلثان ( كأم وبنتين ) أو سدسان ونصف ( كأخت لأب وأم وأخت لأب وأخت لأم ) أو ثلث ونصف ( كأم وأخت لأبوين أو لأب ) فصارت فروضهم بعد الرد من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة .

وأما الرد مع غير الزوجين فهو : اثنان أو أربعة أو ثمانية أو ستة عشر أو اثنان وثلثون أو أربعون ، وأصولها قبل الرد من ستة حتى الرد على الأعيان السابق ذكره في المادة ( ١١٣٣ ) فهو وإن اعتبر أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم وهي قد تكون على شخص واحد من واحد أو على شخصين من اثنين وأمثال ذلك فإنه يعتبر فيها أصل مسألته من مخرج فرضه لمعرفة ما صار له بالفرض وما صار له بالرد . فكلها لا تخرج عن الأصول السبعة وقد سبق تفصيل هذه الأصول وأمثلتها في باب الرد من المادة ( ١١٣٣ ) إلى نهاية المادة ( ١١٣٦ ) وبيننا في آخر هذه المادة عدم سلامة من أبلغها إلى أربعة عشر فتلك الزيادة على التسعة إنما كان اعتباراً بالمكرر الذي استبعدناه وقررنا أن مسائل الرد تسع لا غير كما سبق تفصيل مسائل العول الإحدى عشرة وأمثلتها في العول من المادة ( ١١٣٩ ) إلى نهاية المادة ( ١١٤٣ ) فلا نتوسع في تكرارها هنا فيرجع إليهما في تلك المواد .

**(ج) العادلة هي:** (التي لا رد فيها ولا عول) بأن استكملت مسائلها بفروض ذوي السهام أو بعصبات أخذت الباقي وفيها أربعة أصول مأخوذة من مخارج الفروض السبعة أيضاً وهي أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وتفصيلها كما يلي :

(١) (أصل اثنين) هو: (كل مسألة فيها نصف ونصف) كزوج وأخت شقيقة أو لأب ولم يجتمع في الفرائض فرضاً نصف ونصف إلا في هذه المسألة ولذا سميت بـ (اليتيمة) تشبيهاً بالدرّة التي لا نضير لها، (أو نصف وما بقي) كزوج وعصبة أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو لأب مع عاصب لا يعصب ولا يحجب أياً منهن فاللواحدة النصف واحد والنصف الآخر للعصبة فاستكملت في المثال الأول بالفروض وفي الثاني بعصبة . ففي هذا الأصل صورتان وستة أمثلة .

(٢) (أصل ثلاثة) وفيه ثلاث صور وستة أمثلة وهو: (كل مسألة فيها ثلث وثلثان) فهي من ثلاثة كأختين فأكثر لأم لهن الثلث واحد مع أختين فأكثر لأبوين أو لأب لهن الثلثان اثنان واختصت صورة (ثلث وثلثين) من هذا الأصل (ونصف ونصف) من أصل اثنين باستكمالهما بفريضة وما عداهما بعصبة (وثلث فقط وما بقي) كأم مع أخ واحد لأب وأم أو لأب أو كأخوين لأم فأكثر مع أخ لأبوين أو لأب ونحوهما فللأم في المثال الأول أو الأخوة لأم في المثال الثاني الثلث واحد ، والباقي اثنان للعصبة ، (أو ثلثان وما بقي) كاثنتين فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب مع عصبة من بني الأخوة لأبوين أو لأب أو من الأعمام أو بنينهم كذلك ممن لا يعصبنهن فلاي فريق منهن الثلثان اثنان والباقي واحد للعصبة .

(٣) (أصل أربعة) وفيه ثلاث صور وثمانية أمثلة وهو: (كل مسألة فيها ربع فقط وما بقي) كزوج مع ولد أو ولد ابن أو زوجة مع عصبة لا تحجبها من الربع إلى الثمن ، فلاي من الزوج أو الزوجة الربع واحد والباقي للعصبة ، (أو ربع ونصف وما بقي) كزوج وبنت أو بنت ابن مع عصبة لا يعصبانها أو زوجة مع أخت لأبوين أو لأب مع عصبة لا تحجب الزوجة ولا تعصب أي الأختين كعم أو ابن أخ أو ابن عم فللزوجة أو الزوجة الربع وللبنات أو بنت الابن أو الأخت النصف اثنان والباقي للعصبة (أو ربع وثلث الباقي) كزوجة وأبوين وهي (إحدى العمريتين) كما سبق للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة ثلثها للأم واحد وهو ربع المال وثلثاها اثنان للأب وهو نصف

المال فهي من أربعة ولم تكن من ستة كما وهم بعضهم من اجتماع أربعة مخرج ربع الزوجة وثلاثة مخرج الثلث للأم ، فعمل بضرب الاثنين وفق الأربعة في ثلاثة مخرج الثلث تصير من ستة وذلك غير سليم لأن ثلث الأم إنما اعتبر ثلثاً من الباقي لا من رأس المال فهو ربع فقط ومخرجه ومخرج ربع الزوجة من أربعة وهما متماثلان ، كما أن ثلث الأب إنما هو نصف المال ومخرجه من اثنين وهي داخلة في الأربعة ، ولذلك فالمسألة من أربعة لا من ستة .

( ٤ ) ( أصل ثمانية ) وفيه صورتان وثلاثة أمثلة وهو ( كل مسألة فيها ثمن وما بقي ) كزوجة مع ولد أو ولد ابن لها الثمن ولأيهما الباقي ، ( أو ثمن ونصف وما بقي ) كزوجة وبنت أو بنت ابن وعصبة لا تعصبهما .

فهذه هي الأربعة الأصول وصورها عشر .

هذا وقد زاد في مفتاح الفائض وشرحه صورة الثالثة في ( أصل اثنين ) عرفها بأنها : ( نصف وثلث ما يبقى ) ومثلها ( بزواج وأبوين ) للزوج النصف واحد وللأبوين واحد ولما لم ينقسم الواحد على الأبوين - وقد جعلها أصلاً - نقلها إلى طريقة التصحيح بضرب ثلاثة ، أسهم الأبوين في اثنين أصل المسألة عندهم لتصير بالتصحيح من ستة فتقسم وهذه الطريقة غير سليمة فأصل المسألة ليس من اثنين بل من ستة لأن فرض الأم هو السدس ومخرجه من ستة فالسنة حسب قاعدة المخارج هي أصل المسألة ومنقسمة من أصلها وبهذه الصورة التي زادها أبلغا صور العادلة إلى إحدى عشر وجعلها كلها أصولاً ، كما أبلغا أصول المسائل بها وبالخمسة المكررات التي زادها في مسائل الرد إلى ستة وثلاثين أصلاً وكل ذلك غير سليم لما أوضحناه من التكرير بالصور في باب الرد وهنا في مسائل العادلة ولذا فأصول المسائل الحقيقية للرد والعدل والعادلة التي لا رد فيها ولا عول أربعة وعشرون أصلاً فقط ، هذا ما أراه وللناظر نظرة . والله أعلم .

هذا ولزيد من التوضيح نذكر ما يلي :

### إنقسام العصابات وذوي السهام بالنسبة لأصول مسائلهم

ينقسم الوارثون من العصابات وذوي السهام إلى ثلاثة أقسام ، لأن المسألة إما أن تكون من ذوي سهام وعصابات أو من ذوي سهام فقط أو عصابات فقط وتفصيلهم كما يلي :

(١١٤٥) (١) إذا اجتمع في مسألة وارثون من عصابات وذوي سهام فأصل مسائلهم تكون من مخرج فرض أو فروض ذوي السهام أبداً وقد ذكرنا غالب أمثلتهم قبل هذه في صور وأمثلة أصول العادلة فلا نكرها ويرجع الطالب إليها ولكننا نشير هنا إلى كيفية العمل فيما إذا كان الموجود في المسألة فرضين فهما كما يلي :

(أ) إما أن يكون الفرضان متماثلين في المخرج فتكون مسائلهما من مخرج أحد المتماثلين سواء استكملت المسألة بهما وبعصبة كجدة وأخ لأم وعصبة للجدة سدس وللأخ لأم سدس وذلك من أصل ستة والباقي للعصبة أو استكملت بالفرضين بدون وجود عصبة ولا رد ولا عول ولا يتهى ذلك في المتماثلين إلا فيما سبق في أصل اثنين من أصول العادلة أي في صورة نصف ونصف كزوج وأخت شقيقة أو لأب وفي أصل ثلاثة في صورة (ثلثين وثلث) كما سبق مثالها .

(ب) وإما أن يكون الفرضان مختلفي المخرج فإن لم يكن معهما عصبة تستكمل بها المسألة فهي إما :

**ناقصة:** كينت و بنت ابن أو أخت لأبوين وأختين لأم ونحو ذلك فتكون من

مسائل الرد .

**أو زائدة:** كزوج وأختين لأبوين أو لأب ونحو ذلك فتكون من مسائل العول وقد سبق تفاصيل أصول مسائل الرد والعول كل في بابه .

(وإن كان مع الفرضين مختلفي المخرج عصبة) فهما إما :

(متداخلان) : فأصل المسألة من مخرج أكثر المتداخلين فتكون من ستة في

أم ولها الثلث وجدة لها السدس وعصبة لها الباقي لأن مخرج الثلث وهو ثلاثة داخل تحت مخرج السدس وهو ستة وأمثال ذلك .

أو (متوافقان): فأصل المسألة من حاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر كزوجة وجدّة وعصبة فربع الزوجة وسدس الجدّة متوافقان بالأنصاف وبضرب الاثنين وفق الربع في كامل الستة مخرج السدس أو العكس يصير حاصل الضرب اثنا عشر وهي أصل المسألة للزوجة الربع ثلاثة وللجدّة السدس اثنان والباقي للعصبة .

أو (متباينان): فأصل المسألة من ضرب أحد المتباينين في الآخر كزوج وأم وعصبة للزوج النصف وللأم الثلث ومخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة وهما متباينان وبضرب الاثنين في الثلاثة يكون حاصل الضرب ستة وهو أصل المسألة .

هذا وكالعمل في الفرضين يجري العمل في الثلاثة الفروض فأكثر ومثال ذلك في (الموافقة وهي مستكملة بعصبة) زوجة لها الثمن و بنت لها النصف و بنت ابن لها السدس وعصبة فمخرج النصف اثنان داخل تحت مخرج الثمن بالأرباع وتحت مخرج السدس بالأنصاف وبقي الثمن والسدس وهما متوافقان وبضرب الأربعة وفق الثمانية في كامل الستة مخرج السدس يصير حاصل الضرب أربعة وعشرين وهي أصل المسألة للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس أربعة والباقي للعصبة .

ومثال آخر في (المداخلة وهي مستكملة بأهل الفروض) كزوج وله النصف وأختين لأم لهما الثلث وجدّة لها السدس فأصل المسألة من مخرج أكثر المتداخلين وهي هنا الستة مخرج السدس لأن الأثنين مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث داخلان تحت الستة مخرج السدس .

ونكتفي بهذا ويقاس عليه غيره .

ثم من لم ينقسم عليهم سهامهم من أصل المسألة كما لو كانت الزوجات في المثال الأول أربع وثمانين ثلاثة لا ينقسم عليهن فاضرب عدد رؤوسهن الأربعة في أصل المسألة وهي أربعة وعشرون تصير من ستة وتسعين للزوجات الثمن اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة وللبنات النصف ثمانية وأربعون ولبنات الابن السدس ستة عشر والباقي عشرون للعصبة، وكما لو كانت الجدات في المثال الثاني ثلاث جدات ولهن واحد لا ينقسم فاضرب عددهن في أصل المسألة وهي ستة تصح من ثمانية عشر يصير سدس الجدات ثلاثة لكل واحدة واحد .



ونكتفي بما ذكرناه عن أفراد مادة ما إذا كان الورثة ذوي سهام فقط ومع العصابات وبقي ذكر ما إذا كان الورثة عصابات منفردين وهي كما يلي :

(١١٤٦) (٢) إذا كان الورثة عصابات فإن كانوا ذكوراً فقط كالأبناء وبنني الأبناء أو الأخوة لأبوين أو لأب أو بنينهم أو الأعمام كذلك أو بنينهم فمسائل كل فريق إذا انفرد بالإرث من مبلغ عدد رؤوسهم يرثون المال بالسوية لأنهم يرثون بأنفسهم فيستوي من كانوا أبناء من ابن أو أخ أو عم واحد أو أكثر فإن كان مع الأبناء أو أبناء الأبناء أو الأخوة لأبوين أو لأب أخواتهم عصبوهن فورثن معهم وحسب الذكر بأثنين فحيث يكون الذكور مثلاً خمسة وأخواتهم عشرًا فالمسألة من عشرين ببسط الذكر بأثنين فيقسم المال بينهم من عشرين سهماً للذكر سهماً وللأنثى سهم وهكذا .  
أما في أبناء أخوة الميت أو أعمامه أو أبناءهم فلا ترث أخواتهم معهم منه لأنهم لا يعصبونهن كما سبق بيانه ودليله في بحث العصابات .  
هذا وكما يقسم العصابات المال بالسوية إذا انفردوا بالإرث فكذلك يكون حكمهم فيما بقي لهم بعد فرائض ذوي السهام ... والله أعلم .

### تعريف بعض المصطلحات التي يتردد ذكرها

لتزويد الدارس بما يحتاج إلى حفظه وفهمه قبل الدخول في باب التصحيح والمناسخات والتركات وذلك بتعريفه بعض المصطلحات وأحكامها وخاصة ما يأتي ذكره في آخر البحث من معرفة الحال لتصحيح المسألة، وكذا طريقة الحال لمعرفة ما يأتي لكل صنف وطريقة الخاص لمعرفة ما يأتي لكل فرد جبراً بسهولة ويسر خاصة في المسائل ذات السهام الكثيرة ، كان تقديم هذا البحث وهو كما يلي :

(١) **الصنف أو الفريق هو :** مجموع ورثة من اثنين فأكثر متحدي الميراث وقد يعبر بالصنف عن الواحد كما سبق في بعض المسائل لكن الأصل إطلاقه على ما هو أكثر من الواحد، ولذا نعتبره هنا كذلك .

هذا وبناءً عليه فكل مجموعة من اثنين فأكثر من الأولاد أو أولاد الأبناء أو الأخوة لأم أو أخواتهم تسمى فريقاً أو صنفاً وكل مجموعة من الإناث الوارثات إذا انفردن كذلك وإذا كن مع إخوتهن الذين يعصبونهن فالمجموع فريق واحد، كذلك

مجموع الزوجات فريق ومجموع الجدات فريق وأمثال ذلك .

( ٢ ) الإنكسار والمنكسر عليهم هو : كل ما لم ينقسم على كل وارث

جبوراً أو على بعضهم من سهام أصل المسألة أو من مستحق العصبه معهم .

ولا ينكسر فيما عدا ذوي الأرحام على أكثر من أربعة أصناف ولا يجتمع

في مسألة أكثر من خمسة فروض ، وذلك لأنه لو قدر أن الميت مات عن كل ذوي

الفروض من أب وأم وجدّ وجدة و بنت و بنت ابن وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت

لأم وأخ لأم وزوج أو زوجة لسقط بالأب جميع الأخوات والأخوة لأم وسقط به الجد

أيضاً وسقطت الجدة بالأم فلا يبقى إلا الأب والأم والبنت و بنت الابن والزوج أو

الزوجة ولا ينكسر على الأب ولا على الأم لأنهما لا يتعدان .

( ٣ ) الجزء المفتوح هو : ما ينطق به دون حاجة إلى ذكر مخرجه فيقال ثلث

أو ربع أو خمس أو نحو ذلك إلى العشر .

( ٤ ) الجزء الأصم : ما لا ينطق به إلا بذكر جملة العدد المنسوب إليه .

فيقال مثلاً : يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر أو تسعة عشر أو تسعة وعشرين

وأمثال ذلك .

## علل السهام

لتصحيح المسائل ستة أحكام ويسميتها البعض عللاً والمراد أنها أسباب

لتصحيح المسائل وتسمى أيضاً أحكام التصحيح وهي : المماثلة والمداخلة والموافقة

والمباينة بين الأصناف وتسمى علل الرؤوس أو الموافقة أو المباينة فقط فيما بين السهام

وعدد رؤوس الصنف للتصحيح إذا لم تنقسم جبوراً وتسمى علل السهام وتفصيله

كما يلي :

### (١) الموافقة في علل السهام:

( ١١٤٧ ) الموافقة في علل السهام : ( أن تكون عدد سهام الصنف من أصل

الفريضة موافقاً لعدد رؤوس الصنف بجزء مفتوح أو بجزء أصم ) كما سبق تعريفه

والعمل في الموافقة أن ترد عدد رؤوس الصنف إلى وفقها من عدد السهام فيقام عدد

الوقف مقام عدد رؤوس الصنف ، ثم تضرب في أصل المسألة أو فيها بعد عولها أو ردها

ولأحكام الموافقة ما يلي :

(١) لا تكون الموافقة إلا بأقل جزء فلا توافق مثلاً بنصف مع وجود الربع ولا برقع مع وجود الثمن ولا بخمس مع وجود العشر ونحو ذلك، ولنضرب مثلاً في الموافقة بنصف الثمن ليقاس عليه غيره وهو (ما لو مات عن زوجة واثنين وثلاثين بنتاً وعصبة) فمسألتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات ستة عشر والباقي للعصبة وسهام البنات وهي ستة عشر توافق أعدادهن بنصف الثمن فيرجعن إلى نصف ثمن عددن وهو اثنان وهو (الحال) فاضربه في المسألة وهي أربعة وعشرون تصير ثمانية وأربعين للزوجة الثمن ستة وللبنات الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة سهم والباقي للعصبة، ولعرفة نصيب الصنف بطريقة الحال أن تضرب ما كان له من أصل المسألة وهو ستة عشر في الحال وهو اثنان تصير اثنين وثلاثين، ولعرفة ما لكل واحدة من نصيب أن يأتي لها مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد وقد أتى. وقس على ذلك غيره.

(٢) أن ما تتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس في تسعة حسب الإستقراء وهي بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس أو السبع أو الثمن أو نصف الثمن أو بجزء من ثلاثة عشر أو بجزء من سبعة عشر، ولا يوجد موافقة فيها بغير ما ذكر، وهذا الحصر تقريب للطالب لئلا يبقى متشوقاً للموافقة بغير هذه الأعداد المذكورة... إنتهى.

### (ب) المباينة في عِلل السهام:

والمباينة بين السهام ورؤوس الصنف هي: (أن لا تنقسم سهام الصنف من أصل الفريضة على رؤوسه ولا توافقهم فيكون عدد الصنف المنكسر عليه سهامه هو الحال) فتضربه في أصل المسألة أو فيها بعد عولها أو ردها إن كانا فيصير حاصل الضرب صحيح المسألة.

ومثاله امرأة ماتت عن (زوج وأربعة بنين) للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على البنين فاضرب عددهم في المسألة تصير ستة عشر للزوج الربع أربعة والباقي اثنا عشر للأبناء لكل واحد منهم ثلاثة.

هذا والموافقة والمباينة لصنف تكون من أحكام السهام ولصنفين أو أكثر تكون من أحكام الرؤوس، ولا تعتبر المماثلة بين السهام ورؤوس الصنف لأنه لا انكسار

بل انقسام، كما لا تعتبر المداخلة بينهم لأنها إما أن تكون الرؤوس جزءاً داخلاً تحت السهام كأربع بنات ومعهن الثلثان مثلاً ثمانية فهي منقسمة عليهن أو تكون السهام داخله تحت الرؤوس كست بنات ومعهن مثلاً ثلثان اثنان فهي موافقة لعدد من يخرج النصف وقد اعتبروا هنا الموافقة بدل المداخلة لأن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكثر المتداخلين .

## علل الرؤوس

(١١٤٨) **علل الرؤوس هي:** المماثلة ثم المداخلة ثم الموافقة ثم المباينة على

هذا الترتيب وتفصيلها كما يلي :

(١) المماثلة بين رؤوس الأصناف هي: ( أن يكون الصنفان أو الثلاثة أو الأربعة المنكسرة سهامهم عليهم متساوين في العدد من الأصل أو بعد إرجاع من وافقته سهامه إلى وفقه واعتبر وفقه مقام الأصل) .

فيكتفى بأحدها وهو الحال ويضرب في أصل المسألة .

(٢) المداخلة كل صنفين أو أكثر الأقل منها داخل تحت الأكثر بجزء من أجزائه كنصف أو ثلث أو ربع ونحو ذلك، وينقسم الأكثر إن أريد اختباره على الأقل جبوراً وقد يكون أحدها داخلاً تحت صنف وآخر داخلاً فيه فيكون داخلاً ومدخولاً كأن يكون أحد الأصناف اثنين وفريق آخر أربعة وفريق آخر ثمانية فالأثنان داخله تحت الأربعة والأربعة داخله تحت الثمانية فيعتبر أكثر المتداخلات هو الحال يضرب في أصل المسألة أو فيها بعد عولها أو ردها لتصحيح المسألة .

(٣) المتوافقة كل صنفين أو أكثر الأقل منها مثل جزئين أو يزيد من الأكثر ولا ينقسم الأكثر على الأقل جبوراً لكنه يتوافق مع الأكثر بجزء مفتوح من نصف أو ثلث أو ربع إلى عشر كما سبق في متوافق السهام ، أو بجزء أصم (وهو ما لا ينطق به إلا بذكر العدد الذي ينسب إليه كجزء من أحد عشر أو من ثلاثة عشر أو من واحد وعشرين ونحو ذلك مما يتفقان في هذه الأجزاء وأمثالها فترجع إلى أوقافها وسيأتي في الأمثلة كيفية العمل فيها .

(٤) المتباينة كل صنفين أو أكثر لم تتفق في جزء قط لا مفتوح ولا أصم ولم

يكن الأقل منها داخلاً تحت الأكثر والعمل فيها أن تضرب بعضها في بعض فما بلغ فهو الحال فيضرب في أصل المسألة أو فيها بعد عولها أو ردها إن كانا، وسنوضح في الأمثلة ما لم نستكمله هنا .

أما طرق العمل للتصحيح فقد اخترع بعض الفرضيين عشرين طريقاً لتصحيح المسائل وما يتبعها دون أن يكون لذلك ضرورة بل تجعل الطالب يتوه في سراب بقيعة يحسبه ماء ثم لا يجده شيئاً وهي تنقسم إلى خمسة أقسام :

منها كما قالوا: ما وضع لمعرفة المال المنقسم جبوراً وهي (العام وعام الخاص والخطئين) .

ومنها: ما وضع لمعرفة نصيب كل صنف من هذا المال المنقسم (وهو الحال وحال الحال) .

ومنها: ما وضع لمعرفة نصيب كل شخص على إنفراده من هذا المال المنقسم وهو: (الخاص والنسبة والتكسير وخاص الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة المال ومقربة الحال ومقربة المسألة التي سماها صاحب (الوسيط) الجذير والمقربة المطلقة وتجذير صاحب الكتاب) .

ومنها: ما وضع لتسهيل قسمة الألوف والمئين والأعشار وهي: (قبض المال وقبض الحال) .

ومنها: ما وضع لمعرفة ما في يد كل شخص من المال وهو (القيراط والنسبة من جزء المال) والمراد بالقيراط: قيراط المسألة وقيراط المال إنتهى ما نقل من الخالدي الفرضي .

وهكذا فصلها، وقد اخترنا منها ما يلي: مع الإستغناء عن بعضها أحياناً .

**أ) طريقة العام وهي:** ( أن تعرف أصل المسألة وهل تنقسم أم لا وإذا لم تنقسم أجري العمل فيها بطرق التصحيح حتى يعرف ما لكل وارث من السهام جبوراً) وهذه هي الطريقة المعتمدة عند سائر المذاهب .

**ب) والحال:** (وهو ما يضرب في أصل المسألة أو فيها بعد عولها وردها لتصحيحها وهو في الأصناف أحد المتماثلات وأكثر المتداخلات وحاصل ضرب وفق المتوافقات، وحاصل ضرب المتباينات) .

- (ج) طريقة الحال: (أن تضرب ما أتى لكامل الصنف من أصل المسألة في الحال فما بلغ فهو نصيب كامل الصنف).
- (د) طريقة الخاص: (لاستخراج ما يأتي لكل وارث جبراً وهو يختلف باختلاف الأصناف) لذلك سنبينه بالأمثلة إن شاء الله تعالى، هذا ما أردنا توضيحه قبل الدخول في باب التصحيح.





## باب تصحيح المسائل

تصحيح المسائل هو المرحلة النهائية لكيفية التقسيم لكل وارث جبراً وتعريفه كما يلي :

(١١٤٩) **التصحيح** : (استخراج أقل عدد يجمع أنصبة الورثة بحيث يتعين فيه نصيب كل وارث جبراً) وهو متفرع من أصول المسائل كما ذكرنا من قبل وهو ناشئ عن سبب انكسار السهام على الرؤوس .  
ولذلك فطريقة التصحيح أولاً بإعمال السهام، هل توافق عدد الرؤوس أو تباين أو تنقسم؟ فإن انقسمت كفيت المؤنة وإن لم تنقسم فلا يخلو الانكسار على فريق واحد أو فريقين أو أكثر وقد اخترنا من الأمثلة السهل منها مما مثله أهل المذاهب ومنهم أصحاب المذهب الزيدي، إذ الكل يؤدي إلى طريقة صحيحة وتفصيله كما يلي :

### الانكسار على صنف واحد

(١١٥٠) إذا كان الانكسار على صنف واحد من الورثة وباينتهم سهامهم فعددهم هو الحال فاضربه في أصل المسألة أو فيها بعد عولها أو ردها، وإن وافقت سهامهم عددهم بجزء مفتوح كنصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك أو بجزء أصم كما سبق بيانه فردهم إلى وفقهم وهو الحال فيضرب في أصل المسألة أو فيها بعد عولها وردها إن كانا فمابليغ فمنه تصح المسألة .

مثاله : (زوج وأم وثلاثة أخوة) أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم والباقي للأخوة سهمان لا تنقسم عليهم ولا توافقهم وعددهم ثلاثة وهي الحال فتضرب في أصل المسألة تصير ثمانية عشر سهماً للزوج النصف تسعة وللأم السدس ثلاثة، وللأخوة الباقي ستة لكل أخ سهمان .

وطريقة الحال لمعرفة نصيب كامل صنف الأخوة أن تضرب ما كان لهم من أصل المسألة وهو سهمان في الحال وهو ثلاثة يصير لهم ستة .  
وطريقة الخاص لمعرفة ما لكل واحد منهم أن يكون له مثل ما كان لجماعتهم

من الأصل قبل التصحيح وذلك اثنان ، فلو كان الأخوة ستة في المسألة فتوافق سهامهم من الأصل عددهم بالنصف فردهم إلى نصفهم وهو ثلاثة وهي الحال فتضربه في أصل المسألة وهي ستة تصير ثمانية عشر فيكون الخاص لكل واحد مثل وفق سهامهم لعددهم وهو واحد .

مثال آخر: ( زوجة وأربعة عشر ابناً ) المسألة من ثمانية للزوجة ثمن واحد والباقي سبعة للأبناء لا تنقسم عليهم لكنها توافق عددهم بالسبع فارجعهم إلى سبعهم وهو اثنان واضربه في أصل المسألة تصير ستة عشر للزوجة الثمن اثنان وللأبناء أربعة عشر لك واحد سهم .

ومثال آخر : ( أم وخمسة أخوة وخمس أخوات أشقاء ) المسألة من ستة للأم السدس واحد والباقي خمسة للأخوة وأخواتهم وهم خمسة عشر بعد بسط الذكر بأنثيين والخمسة توافق عددهم بالأخماس فردهم إلى خمسهم وهو ثلاثة وهي الحال واضربها في أصل المسألة تصير ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر لكل ذكر سهمين ولكل أنثى سهم .

### الانكسار على صنفين

(١١٥١) إذا كان الانكسار على صنفين أو فريقين لم يخل من أربعة أحوال هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وتفصيلها كما يلي :

#### الصنفان التماثلان :

١) إذا كان عدد رؤوس الصنفين أو الفريقين متماثلين فأحدهما هو الحال فاضربه في المسألة فما بلغ فمنه تنقسم .

مثاله : ( زوج وثلاث جدات وثلاث أخوة ) أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللجدات سهم ، وللأخوة سهمان وكل من الجدات والأخوة لا تنقسم عليهم سهامهم وهما متماثلان فاضرب أحدهما في المسألة تصح ثمانية عشر للزوج تسعة وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم وللأخوة ستة لكل واحد سهمان .

وطريقة الحال في الأخوة أن يأتي لمجموعهم مثل ما كان لهم من أصل المسألة وهو اثنان مضروباً في الحال وهو ثلاثة تكون ستة .

والخاص لكل واحد أن يأتي له مثل ما كان لجماعته من أصل المسألة وهو اثنان، وطريقة الحال للجدات أن يكون لهن مثل ما كان لجماعتهن من الأصل وهو واحد مضروباً في الحال وهو ثلاثة تصح ثلاثة والخاص لكل واحدة أن يأتي لها مثل ما كان لجماعتها وهو واحد، ولو كان الأخوة هنا ستة لوافقتهم سهامهم بالنصف فيرجعون إلى نصفهم وهو ثلاثة وهي الحال فتضرب في المسألة وهو ستة تكون ثمانية عشر فيعمل فيها كما سبق في طريقة الحال لمعرفة ما لجماعتهم، وطريقة الخاص وهو أن يأتي لكل واحد مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد، هذا وطريقة الحال هي واحدة لا تختلف لمعرفة ما يأتي لكامل الصنف .

ومثال آخر مع الرد وهو: ( لو خلف ثلاث أخوات وثلاث جدات ) فالمسألة من ستة من مخرج فرض السدس للجدات السدس واحد وللأخوات الثلثان أربعة وردت المسألة من ستة إلى خمسة، وكل سهامهم منكسرة عليهم فاضرب الحال وهو أحد المتماثلين في المسألة بعد الرد وهي خمسة تصير خمسة عشر للجدات خمسها وهو ثلاثة لكل واحدة سهم وللأخوات أربعة أخماس اثنا عشر لكل واحدة أربعة سهام، والخاص في الأخوات أن يأتي لكل واحدة مثل الذي كان لجماعتهن وهو أربعة .

ومثال آخر: ( لو خلف زوجتين وجدّة وأربعة أخوة لأم ) أصل المسألة من أربعة بعد الرد للزوجتين سهم مباين وللجدّة سهم وللأخوة لأم سهمان يتوافقان مع عدد رؤوسهم بالنصف من السهام وهو واحد، والنصف من الرؤوس اثنان فأرجع عدد الرؤوس إلى نصفهم وهو اثنان فيكون معك صنفان هما اثنان عدد الزوجتين واثنان وفق الأخوة فاضرب أحدهما وهو الحال في المسألة بعد الرد وهي الأربعة تصير ثمانية للزوجتين الربع سهمان وللجدّة سهمان وللأخوة أربعة سهام لكل واحد منهم سهم، فكان الخاص لكل واحد من الأخوة أن يأتي له مثل وفق سهام صنفهم لرؤوسهم وهو واحد، ويقاس على هذه الأمثلة غيرها .

### الصنفان المتداخلان:

( ٢ ) إذا كان عدد رؤوس الصنفين متداخلين فعدد الأكثر منهما هو الحال

فيضرب في المسألة لتصحيحها وانقسامها .

ومثاله : ( ثمان بنات وأختين لأبوين أو لأب ) ومسألتهم من ثلاثة من مخرج فرض الثلثين للبنات لهن اثنان يوافق عددهن بالأنصاف فأرجعهن إلى نصفهن وهو أربعة وللأخوات واحد مباين لهن وهن داخلات تحت الأربعة وفق البنات بمخرج النصف فالحال وهو عدد الأربعة يضرب في المسألة وهو ثلاثة تصير اثني عشر للبنات ثلثاها ثمانية لكل واحدة سهم وللأختين أربعة لكل واحدة سهمان، فكان الخاص لكل واحد من البنات أن يأتي لها مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد، والخاص لكل واحدة من الأختين أن يأتي لها مثل ما كان لجماعتهم وهو واحد مضروباً في اثنين وهو مخرج النصف الذي دخلن به تحت وفق البنات يصير اثنين .

### الصنفان المتوافقان :

( ٣ ) إذا كان عدد رؤوس الصنفين المنكسرة عليهم سهامهما متوافقين ، فالعمل أن تضرب أحد المتوافقين في الآخر فما حصل من الضرب فهو الحال فاضربه في أصل المسألة فما حصل من الضرب فهو التصحيح ومنه تنقسم .  
مثاله : أن يخلف الميت ( ثمان بنات وست أخوات ) فأصل مسألتهم من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان لا تنقسم عليهن ولكنها توافق عدد رؤوسهن بالنصف فيرجعن إلى أربعة وهي وفقهن ، والباقي واحد للأخوات الست فمك أربعة وفق البنات وستة عدد الأخوات وهما متوافقان بالأنصاف فاضرب اثنين نصف الأربعة في كامل الستة عدد الأخوات أو الثلاثة نصف الستة في كامل الأربعة يصير اثنا عشر وهو الحال فاضربه في أصل المسألة وهي ثلاثة تصير ستة وثلثين للبنات ثلثاها أربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة وللأخوات الباقي اثنا عشر لكل واحدة سهمان ، فالخاص لكل واحدة من البنات أن يأتي لها مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد مضروباً في وفق الأخوات لهن وهو ثلاثة يصير ثلاثة ، وخاص الأخوات أن يأتي لكل واحدة مثل الذي كان لجماعتهم من أصل الفريضة وهو واحد مضروباً في وفق البنات لهن وهو اثنان يكون اثنين وهما نصيب الواحدة .

### الصنفان المتباينان :

( ٤ ) إذا كان عدد رؤوس الصنفين المنكسرة عليهم سهامهم متباينة فالعمل فيهم أن

تضرب عدد أحد الصنفين في الآخر فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في أصل المسألة أو فيها بعد عولها وردها فمابلىغ فهو التصحيح المنقسم .

مثاله : ( أن يموت عن ستة أخوة وثلاث زوجات ) فأصل مسألتهن من أربعة للزوجات الربع واحد والباقي ثلاثة للستة الأخوة وكلهم لا تنقسم عليهم سهامهم ولكن سهام الأخوة وهي ثلاثة توافق عددهم بالأثلاث فرد عددهم إلى الثلث وهو اثنان وهو مباين مع الثلاثة عدد الزوجات فاضرب الاثنان في الثلاثة تصير ستة وهي الحال ، ثم تضرب الحال في أصل الفريضة وهي أربعة تصير أربعة وعشرين للزوجات الربع ستة وللأخوة الباقي ثمانية عشر لكل واحد ثلاثة ، فتقول في الخاص للزوجات أن يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من أصل الفريضة وهو واحد مضروباً في الاثنان وفق الأخوة لمباينتهما يصير اثنان لكل واحدة منهن ، والخاص في الأخوة أن يأتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد مضروباً في ما بينهم من رؤوس الزوجات وهي ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم .

ومثال آخر : ( ثلاث بنات وأخوان ) أصل مسألتهن من ثلاثة للبنات الثلثان لا ينقسم عليهن وللأخوين واحد والصنفان متباينان فاضرب أحدهما في الآخر تصير ستة وهو الحال فاضربه في أصل المسألة وهي ثلاثة تصير ثمانية عشر ومنها تنقسم ، فالخاص في البنات أن يأتي لكل واحدة مثل ما كان لجماعتهن وهو اثنان مضروباً فيما بينهن وهو اثنان عدد الأخوة يصير أربعة لكل واحدة ، والخاص في الأخوين أن يأتي لكل واحد منهما مثل الذي كان لجماعتهما وهو واحد مضروباً فيما بينهما وهو ثلاثة عدد البنات يصير ثلاثة ويقاس عليه سائر الأمثلة .

### الانكسار على ثلاثة أصناف

(١١٥٢) إذا كان الانكسار على ثلاثة أصناف أو أربعة لم يخل من أربعة أحوال كما سبق وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة ، وتفصيلها كما يلي :

#### الأصناف المتماثلة :

١) المماثلة فيما بين رؤوس الأصناف هي : ( أن يكون الثلاثة الأصناف أو الأربعة متماثلة في العدد من الأصل أو بعد إرجاع من وافقته سهامه إلى وفقه واعتبر

وفقه مقام الأصل) فتكتفي بعدد أيها لتمثيلها وهو الحال ويضرب في أصل المسألة فما بلغ فهو التصحيح المنقسم .

مثاله : ( ثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام ) فأصل المسألة من ستة للجدات السدس واحد وللبنات الثلثان أربعة والباقي واحد للعصبة الثلاثة الأعمام ، وكل منهم لا تنقسم سهامه عليه ولا توافق فاضرب أحدها وهو ثلاثة في أصل المسألة تصير ثمانية عشر ومنها تصح ، والخاص أن يأتي لكل واحد من أفراد هذه الأصناف مثل ما كان لجماعته من أصل الفريضة وهو أربعة لكل بنت وواحد لكل جدة و واحد لكل عم .

ومثال آخر للتماثل مع موافقة السهام لبعض الأصناف : ( اثنا عشر بنتاً وثلاث جدات وثلاث أخوات ) فالمسألة بطريقة العام من ستة للبنات ثلثاها أربعة توافق عددن بالأرباع فأقم ربعهن وهو ثلاثة مقام جميعهن وللجدات الثلاث سدسها واحد وللأخوات كذلك وكلهن لا تنقسم عليهن فلنعد إلى رؤوس الأصناف نجدها متماثلة فاضرب أحدها وهو الحال في أصل المسألة تصير ثمانية عشر للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة سهم وللثلاث الجدات ثلاثة وللثلاث الأخوات ثلاثة ، فجاء لكل واحدة من البنات مثل وفق سهامهن لعددن وهو واحد بطريقة الخاص ، ولكل واحدة من الجدات والأخوات مثل ما كان لجماعتهم .

ومثال آخر مع العول : ( ثلاث أخوات لأبوين أو لأب وثلاث لأم وثلاث جدات ) فالمسألة من ستة من مخرج سدس الجدات للأخوات لأبوين أو لأب ثلثاها أربعة وللأخوات لأم ثلثها اثنان وللجدات السدس وعالت المسألة إلى سبعة وكلهم لا تنقسم عليهم ولا توافق ، وأعداد الرؤوس متماثلة فأحدها هو الحال وهو ثلاثة فاضربه في أصل المسألة بعد عولها وهي سبعة تصير واحداً وعشرين سهماً فانقص كل وارث بسبب العول فصار للأخوات لأبوين أو لأب أربعة أسباع من واحد وعشرين وذلك اثنا عشر وللأخوات لأم سبعان ستة وللجدات سبع ثلاثة .

وطريقة الخاص أن تقول لكل واحد من الأفراد مثل ما كان لجماعته وذلك أربعة لكل أخت لأبوين، واثنان لكل أخت لأم، وواحد لكل جدة .

ومثال ما إذا تماثل صنفان وباينهما الثالث أن تضرب أحد المتماثلين في



الثالث المباين إن كانت سهامه مباينة له أو في وفقه إن كانت موافقة له فما بلغ حاصل الضرب فهو الحال فيضرب في أصل المسألة وما بلغ صحت القسمة منه .

مثاله : ( جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ) فالمسألة من ستة للجدتين سدسها وللثلاثة الأخوة الثلث سهمان وللعمين الباقي ثلاثة تعصيباً وكل منهم لا تنقسم عليه سهامه ولا توافق ، ونجد رؤوس الجدتين والعمين متمثلين وبيابنهما الثلاثة عدد الأخوة فيضرب أحد المتمثلين وهو اثنان في الثلاثة المباينة تصير ستة وهو الحال ، فيضرب في أصل المسألة وهي ستة تصير ستة وثلاثين ومنها تنقسم فالخاص للجدتين أن يصير لكل واحدة مثل ما كان لجماعتهم وهو واحد مضروباً في عدد الثلاثة الأخوة المباينة لهن يصير ثلاثة لكل واحدة ، ولكل واحد من الأخوة مثل ما كان لجماعتهم وهو اثنان مضروباً في الاثنين مباين الجدتين والعمين لهم يصير أربعة لكل واحد من الثلاثة ولكل واحد من العمين مثل ما كان لجماعتهم وهو ثلاثة مضروباً في الثلاثة الأخوة المباينة لهم تصير تسعة وهو نصيب الواحد منهما .

### الأصناف المتداخلة :

( ٢ ) إذا كانت الأصناف متداخلة فاكتف بأكثرها وهو الحال واضربه في المسألة أو فيها بعد عولها أو ردها فما بلغ فهو تصحيح المسألة المنقسمة .

مثاله مع مباينة سهامهم إذا خلف ( جدتين وخمس بنات وعشرة أعمام ) المسألة من ستة للجدتين السدس واحد وللبنات الثلثان أربعة وللأعمام واحد ، والأصناف متداخلة فعدد الجدتين داخل في عدد الأعمام العشرة ، والخمس البنات داخله كذلك تحت عدد العشرة الأعمام ، فالعشرة الأعمام أكثر المتداخلات فهي الحال واضربه في المسألة وهي ستة تصير ستين للجدتين السدس عشرة وللبنات الثلثان أربعون وللأعمام الباقي عشرة ، والخاص للجدتين أن يصير لكل واحدة منهما واحد مضروباً في عدد البنات الخمس المباين لهما يكون خمسة لكل واحدة ، ولكل واحدة من البنات مثل ما كان لجماعتهم وهو أربعة مضروباً في اثنين عدد الجدتين المباين لهن يصير ثمانية وهو نصيب كل واحدة منهن ولكل واحد من الأعمام مثل الذي كان لجماعتهم وهو واحد .

مثال آخر للمداخلة مع موافقة سهام بعض الأصناف لعدددهم وذلك في (ثمان بنات وثلاث جدات وست أخوات) فالمسألة من ستة للبنات أربعة سهام يوافق عدددهن بالأرباع فارجعهن إلى ربعهن وهو اثنان وللجدات سهم واحد وللأخوات الست سهم واحد فمعك من الرؤوس اثنان وفق البنات وهي داخلة تحت الستة عدد الأخوات وثلاثة عدد الجدات داخل أيضاً تحت عدد الأخوات فالستة هي الحال تضربها في أصل المسألة تصير ستة وثلاثين للبنات الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة مثل وفق سهامهن لرؤوسهن وهو واحد مضروباً في مخرج الثلث الذي دخلن به تحت الأخوات يصير ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن وللجدات ستة لكل واحدة سهامان ، وهو بطريقة الخاص مثل ما كان لجماعتهن من أصل المسألة وهو واحد مضروباً في اثنين مخرج النصف الذي دخلن به تحت الأخوات، وللأخوات مثل الذي كان لجماعتهن من أصل الفريضة وهو واحد .

ومثال في العول أن تفرض فرضاً ولو غير واقع وذلك (ثمان جدات وثمان أخوات لأبوين وثمان أخوات لأم) فالمسألة من ستة وعالت إلى سبعة للأخوات لأبوين أربعة أسباعها وهي تتوافق مع عدددهن بالربع فآكتف بربعهن وهو اثنان وللثمان الأخوات لأم اثنان يتوافق مع عدددهن بالنصف فآكتف بنصفهن وهو أربعة وللجدات واحد يباينهن فمعك من الرؤوس اثنان وأربعة وثمانية والاثنان داخلة تحت الأربعة وهي داخلة تحت الثمانية ، فالثمانية أكثر المتداخلات وهي الحال فاضربها في المسألة وهي سبعة تصير ستة وخمسين للبنات أربعة أسباعها اثنان وثلاثون لكل واحدة أربعة وللأخوات لأم سبعان ستة عشر لكل واحدة سهامان وللجدات سبع وهو ثمانية لكل واحدة سهم .

فإن تداخل اثنان وباينهما الثالث ضربت أكثر المتداخلين في جميع الثالث المباين أو في وفقه إن كانت موافقة له سهامه ثم في أصل المسألة وأجريت العمل فيها كما سبق .

### المتوافقة :

( ٣ ) إذا كانت الأصناف الثلاثة متوافقة فالعمل فيها أن تضرب وفق أحدها في كامل الثاني فما بلغ حاصل الضرب وافقت بينه وبين الثالث وضربت وفقه في جميع

الثالث، فما بلغ فهو الحال فاضربه في أصل المسألة فما بلغ فمنه تصح المسألة .  
 مثاله: ( أن تفرض وجود ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًّا )  
 فأصل مسألتهم من ستة للجدات سهم واحد وللبنات أربعة وللأعمام واحد وكلهم لا  
 تنقسم عليه سهامه ولا توافق فمعك من الرؤوس ستة عدد الجدات يتوافق مع عدد  
 البنات بالثلث فردهن إلى ثلثهن وهو اثنان واضربه في كامل التسع البنات يصير  
 ثمانية عشر وهي توافق الخمسة عشر عدد الأعمام بالثلث فأضرب ثلث الثمانية عشر  
 وهو ستة في كامل الخمسة عشر تصير تسعين وهو الحال فاضربه في أصل المسألة وهي  
 ستة تصح من خمسمائة وأربعين ومنها تنقسم للبنات الثلثان ثلاثمائة وستون لكل  
 واحدة أربعون .

وهي بطريقة الخاص للواحدة مثل ما كان لجماعتهم وهو أربعة مضروباً في  
 اثنين وفق الأخوات لهن يصير ثمانية ثم في خمسة وفق الأعمام تصير أربعين  
 وللجدات تسعون لكل واحدة خمسة عشر وهو مثل ما كان لجماعتهم وهو واحد  
 مضروباً في ثلاثة مخرج الثلث الذي دخلن به تحت عدد التسع الأخوات ثم في  
 خمسة وفق الأعمام تصير خمسة عشر لكل واحدة وللأعمام تسعون لكل واحد ستة  
 هي مثل ما كان لجماعتهم وهو واحد مضروباً في ستة وفق الثمانية عشر تصير ستة .  
 هذا وأرى أن نكتفي بهذا المثال للمتوافق من الأصناف لأن أمثلته تستلزم  
 غالباً وجود عدد من الجدات اللواتي لا يتصور وجودهن أحياء فيكون التمثيل عبثاً وقد  
 تجاوزت في هذا المثال بفرض ست جدات وقبله بثمان كما تجاوز صاحب ( المغني  
 الحنبلي ) بها ، كما مثل أيضاً بمثال آخر ( بعشر جدات واثنى عشر عمًّا وخمسة عشر  
 بنتاً ) والناظري شارح ( جوهره الفرائض ) مثل للتوافق ( بعشر جدات وخمسة عشر  
 بنتاً وست أخوات ) كما مثل غيرهم من أهل المذاهب بمثل ذلك وبأضعاف الجدات ،  
 وكفى التمثيل للتوافق بين الصنفين بما يمكن وجود الممثل به فيها .

### المتباينة:

( ٤ ) إذا كانت الأصناف الثلاثة كلها متباينة ضربت بعضها في بعض فما  
 حصل فهو الحال فاضربه في أصل المسألة أو فيها بعد عولها أو ردها إن غالت أو ردت

فما بلغ حاصل الضرب صحت به المسألة وانقسمت .

مثال ذلك : ( أربع زوجات وإحدى عشر أختاً لأبوين وسبع أخوات لأم )  
أصل المسألة من إثني عشر وعالت إلى خمسة عشر ، للزوجات ثلاثة وللأخوات  
لأبوين ثمانية وللأخوات لأم أربعة ، وكلهم لا تنقسم عليهم سهامهم ولا تتوافق  
فاضرب بعضها في بعض أربعة في إحدى عشر تصير أربعة وأربعين ، ثم في سبعة  
تصير ثلاثمائة وثمانية وهو الحال تضربه في المسألة بعد عولها وهي خمسة عشر  
تصير أربعة ألف وستمائة وعشرين فاستخرج لكل صنف مستحقه بطريقة الحال  
فللزوجات من الأصل ثلاثة تضربها في الحال وهو ثلاثمائة وثمانية يصير مجموع  
مالهن تسعمائة وأربعة وعشرين .

والخاص لكل واحدة أن يأتي لها مثل ما كان لجماعتهن وهو ثلاثة مضروباً  
في ما باينهن وهو إحدى عشر عدد الأخوات يصير ثلاثة وثلاثين ثم في سبعة عدد  
الأخوات لأم المباين لهن يصير مائتين وواحد وثلاثين وهو نصيب كل زوجة وتضرب  
للأخوات لأبوين ما كان لهن وهو الثمانية في الحال يصير ألفين وأربعمائة وأربعة  
وستين ، والخاص لكل واحدة أن يأتي لها مثل ما كان لجماعتهن وهو ثمانية مضروباً  
في ما باينهن وهو أربعة عدد الزوجات يصير اثنين وثلاثين ثم تضربها في عدد الأخوة  
لأم المباين لهن وهو سبعة يصير مائتين وأربعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة منهن ،  
وتضرب للأخوة لأم ما كان لجماعتهم وهو أربعة في الحال يصير ألفاً ومائتين واثنين  
وثلاثين ، والخاص في الواحد أن يأتي له مثل ما كان لجماعته وهو أربعة مضروبة في ما  
باينهم وهو إحدى عشرة عدد الأخوات لأبوين يصير أربعة وأربعين ثم في عدد  
الزوجات المباين لهن يصير مائة وستة وسبعين ، وهو ما لكل واحدة منهن .

فإن تباين اثنان من الثلاثة ودخل واحد تحت أحدها اكتفيت بضرب المتباين  
في الآخر مثاله ( خمس أخوات لأبوين وثلاث جدات وتسعة أخوة لأم ) المسألة من  
سنة وعالت إلى سبعة للأخوات لأبوين أربعة أسباع وللجدات واحد وللأخوة لأم  
اثنان ، وسهامهم كلها مباينة ورؤوسهم خمسة وثلاثة وتسعة ، فالثلاثة عدد الجدات  
داخل تحت التسعة عدد الأخوة لأم بمخرج الثلث فاضرب المتباينة وهي خمسة في  
تسعة تصير خمسة وأربعين وهي الحال ثم اضربها في المسألة بعد عولها وهي سبعة

تصير ثلاثمائة وخمسة عشر ومنها تنقسم للأخوات لأبوين أربعة أشباع مائة وثمانون وللأخوة لأم سُبْعان تسعون وللجدّات سُبْعُ خمسة وأربعون، فطريقة الخاص لكل واحدة من الأخوات لأبوين أن يأتي لها مثل ما كان لجماعتهن وهو أربعة مضروباً في تسعة عدد الأخوة لأم المباين لهن يصير ستة وثلاثين لكل واحدة، ولكل واحد من الأخوة لأم مثل ما كان لجماعتهم وهو اثنان مضروباً في خمسة عدد الأخوات المباين لهم يصير عشرة، ولكل واحدة من الجدّات مثل ما كان لجماعتهن وهو واحد مضروباً في ثلاثة مخرج الثلث الذي دخلن به تحت التسعة يصير ثلاثة ثم في خمسة عدد الأخوات المباين لهن يصير خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن .

هذا وإن تباين اثنان ووافقها الثالث كفاك ضرب أحد المتباينين بالآخر فما بلغ فهو الحال فاضربه في المسألة وتعمل كما سبق .

### الإنكسار مع الأربعة الأصناف

(١١٥٣) إذا كان المنكسر عليهم أربعة أصناف فالعمل فيهم مثل العمل في الأصناف الثلاثة وسنضرب لذلك مثالين هما :

(١) (زوجتان وستة عشر أختاً لأبوين وستة عشر أختاً لأم وأربع جدات) فأصل المسألة من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة وللأخوات لأبوين ثمانية وللأخوة لأم أربعة وللأربع الجدّات اثنان، وسهام الأخوات لأبوين توافق عددهن بالأثمان فأرجعهن إلى ثمنهن وهو اثنان وسهام الأخوة لأم وهي أربعة توافق عددهم بالأرباع فأرجعهم إلى ربعهم وذلك أربعة، وسهام الجدّات هو اثنان توافق عددهن بالأنصاف فأرجعهن إلى نصفهن وهو اثنان، فمعك من الرؤوس اثنان واثنان واثنان وكلها داخلة تحت وفق الأخوة لأم بالأنصاف، فالأربعة هي الحال فاضربها في المسألة وهي سبعة عشر تصير ثمانية وستين للزوجتين اثنا عشر لكل واحدة ستة، وللأخوات لأبوين اثنان وثلاثون لكل واحدة سهمان وللأخوة لأم ستة عشر لكل واحد سهم وللأربع الجدّات ثمانية لكل واحدة سهمان .

(٢) (زوجتان وأربع جدّات وثلاثة أخوة لأم وعمّان) أصل المسألة من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة مباين لهما، وللجدات السدس اثنان وهي توافق عددهن

بالأنصاف فردهن إلى نصفهن وهو اثنان، وللأخوة لأم أربعة مباين لهم والباقي ثلاثة للعمين مباين لهما، فمعك اثنان واثنان واثنان متماثلة ويباينها الثلاثة عدد الأخوة فاضرب أحد المتماثلة وهو اثنان في الثلاثة المباينة تصير ستة وهي الحال تضربه في أصل المسألة وهي اثنا عشر تصير اثنين وسبعين ، للزوجتين ثلاثة من الأصل مضروبة في الحال وهو ستة يصير ثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجدات اثنان مضروبة في الحال تصير اثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللأخوة لأم أربعة مضروبة في الحال تصير أربعة وعشرين لكل واحد ستة وللعمين ثلاثة مضروبة في الحال تصير ثمانية عشر لكل واحد تسعة .

وبهذا نكتفي من بحث تصحيح المسائل ، وعلى الطالب الفهم أن يقيس بقية الأمثلة على ما ذكرناه فقد أو ضحنا إيضاحاً شاملاً بما لا يحتاج إلى المزيد .

### تنبيه مهم

كل ما سبق من قواعد وأمثلة لأصول المسائل المنكسرة سهامها ثم التصحيح لا يقصد بها إلا التأكيد على صحة مقدار ما يستحقه كل وارث من التركة لأن ما صح له من سهام من أصل المسألة أو منها بعد التصحيح هي معيار لما له من سهام في التركة إلا أن القسام لا يعتمد في كل مسألة إلى تجزئة التركة على عدد السهام ففي مثل هذا المثال، وهو (زوجتان وأربع جدات وثلاثة أخوة لأم وعمان) لا يحتاج لتجزئتها إلى اثنين وسبعين سهماً ثم يوزعها فيعطي كل زوجة تسعة سهام وكل أخ لأم ستة وكل عم تسعة وكل جدة ثلاثة، وإنما يقسم التركة أولاً نصفين فيعطي الزوجتين نصف النصف وهو ربع الأصل فيقسمه بينهما نصفين والربع الآخر للعصبة بينهما نصفين ، والنصف الآخر من الأصل يخرج ثلثه فيقسمه بين الجدات أرباعاً، وثلثاه بين الأخوة لأم أثلاثاً، وهكذا أمثالها .

وفي بعض المسائل يحتاج إلى قسمة التركة على عدد سهام التصحيح كما في مسألة (زوجتين وأربعة عشر ولداً) فأصل المسألة من ثمانية للزوجتين الثمن واحد لا ينقسم عليهما وسبعة للأولاد توافق عددهم بالأسباع فيرد عددهم إلى السبع وهو اثنان فيضرب في أصل المسألة وهي ثمانية فتصح من ستة عشر فيقسم التركة ستة عشر جزءاً لكل زوجة سهم ولكل ولد سهم ، ويقاس على ذلك غيره .. والله أعلم .



## باب المناسخات

(١١٥٤) المناسخة: مفاعلة بين ناسخ ومنسوخ مأخوذة من النسخ وله في اللغة معان منها الإزالة كما في قولهم: نسخت الشمس الظل أي أزالته ، والتغيير كما في نسخت الريح آثار الديار، وبمعنى النقل والكتابة كما في نَسَخْتُ الكتاب أي نقلت ما فيه بالكتابة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي نأمر الحفظة بكتابة أعمالكم وهو في القرآن رفع آية أو حكمها كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وفي مصطلح أهل الفرائض (أن يموت ميت عن ورثة ثم يموت منهم ميت أو أكثر قبل قسمة التركة بينهم).

وسميت مناسخة لتناسخ استحقاق المال ولأن مسألة الميت الأول تتغير بموت الثاني ومسألة الثاني تتغير إذا مات الثالث، وهكذا إلى آخر من مات بعدهم قبل القسمة مما يقتضي الحال الاختصار باستخراج مسألة صحيحة جامعة لاستحقاق كل وارث جبراً لتقسيم التركة طبقها بينهم ، وهذا هو المراد من العمل في المناسخة وهي من أعوص مسائل الفرائض ، فلا يتقنها إلا كل ماهر في علمي الفرائض والحساب ويذللها ويسهلها المباشرة وكثرة العمل فيها وتدريب الطالب على افتراض مسائل وحلها حتى يتقنها .

هذا وتزداد صعوبة حل مشاكلها بمضي الزمن الطويل دون أن تقسم التركة كما يعتاد بعض الأقوياء من ورثة أصحاب الثروة من الحيلولة عن قسمتها واستمرارهم ثم أولادهم على ترك قسمتها بعذر حرصهم على المحافظة على اسم المؤثر وبقاء تركته سليمة من التفتيت مكتفين بتوزيع ما جادوا به من فوائدها وغلولها على ضعفائهم في حين قد يكون تصرفهم بفاضل فوائدها في شراء أموال لا للتركة المشتركة وإنما لهم خاصة حتى يأتي بعد مدة طويلة من الأحفاد مثلاً من يطالب بقسمتها وتكون قد تعقدت وتنوعت مشاكلها وتحتاج إلى قاض أمين وصارم وذو فهم وإدراك حسابي وشرعي لحل مشاكلها وقسمتها بالعدل .  
هذا ولعمل المناسخة شروط وطرق .

(٢) «سورة البقرة: (١٠٦)

(١) «سورة الحائية: (٢٩)

## شروط المناسخة

- (١١٥٥) (أ) أن يكون لهم مال موروث مشترك تتعلق به قسمته بينهم .
- (ب) أن يكون لهم ورثة أحياء ولو من ذوي الأرحام والأصهار موروثهم لبيت مال المسلمين .
- (ج) أن يكون موت من مات منهم في أوقات معروفة فإن ماتوا بوقت واحد أو جهل ترتيب موتهم فحكمهم حكم من أشكل ترتيب موتهم ، وسيأتي في باب الغرقى والهدمى .

## طرق المناسخة

### (١١٥٦) وأما طرقها فخمس هي :

- (طريقة العام ، وطريقة الخاص ، والنسبة ، وقيراط المسألة ، وقيراط المال) وقد اخترت الاكتفاء منها :
- « ١ » بطريقة العام وفي ضمنها للتصحيح طريقة ضرب الحال والذي يسميه البعض جزء السهم وهو كما سبق ضرب الموافق أو المباين في المسائل لتصحيحها .
- « ٢ » وبطريقه الخاص إذ لا حاجة لغيرهما ولا فائدة .
- علماً أن طريقة الخاص إنما يحتاج إليها كمساعدة في المسائل ذات الأسهم الكثيرة لاستخراج نصيب كل وارث جبراً بسهولة ويسر ، لكننا نذكرها كقاعدة عامة للقليل والكثير وهي : ( أن كل من تعين له شيء من المسألة الأولى ضربت المتعين له في وفق المسألة الثانية إن كانت متوافقة أو في جميعها إن كانت متباينة ، ثم في وفق ما بعدها من المسائل أو جميعها كذلك إلى آخر الأموات فما حصلت به نتيجة الضرب فهو نصيبه من الأولى ) ، والخاص من المسألة الثانية أن يضرب لكل وارث ما تعين له منها في تركته التي تعينت له من مسألة الأول إن باينت مسألته أو في وفقها إن وافقت ثم في موافقة أو مباينة من وجد بعدها وكذلك الخاص في الثالث والرابع إن وجدوا إلى آخر الأموات .

وهناك من يجري التقسيم بطريقة قيراط المسألة وهي عبارة عن وحدة مكونة

من عدد أربعة وعشرين اختارها بعض أوائل الفرضيين من هذا العدد بصفته أقل عدد يجتمع فيه النصف والربع والثلث والثلثان والسدس ، وظاهر هذه الطريقة الاختصار ولكن باطنها كما هو الواقع أن صعوبتها أكبر لأن في بعض أنصباء المسائل من الحصص ما لا يعبر عنه في هذه الطريقة مثلاً إلا بربع أو ثمن من عشر عشر عشر من القيراط الواحد ونحو ذلك مما يصعب فهمه ويصدق على من يعالج نسبة الكسور من القرائط الشطر الأخير من قول الشاعر :

عَرِيضُ الْقَفَا مِيزَانُهُ بِشِمَالِهِ      قَدْ أَنْحَصَ مِنْ حَسَبِ الْقَرَارِيطِ شَارِبُهُ

لذلك فطريقة العام والخاص فيما أراه أيسر وأقرب فهماً وستقدم له وسائل الحساب الجديدة بالآلة الحاسبة والكمبيوتر المبرمج كل ما يصعب عليه من الحساب بدونهما بل وسيحصنان شاريه من إعتدائه عليه بنتف شعره عند استغراقه في التفكير لتصحيح الحساب .

على أن من أراد معرفة سائر الطرق المذكورة أولاً فعليه (بجوهره الفرائض) وشرحها للعالمين العصفيري والناظري وغيرهما من كتب الحنفية والشافعية فهماً فيما وجدته أكثر من توسع في طرق تصحيح المسائل وطرق المناسخة وغيرها رحمة الله عليهما .. والله أعلم .

### تنقسم المناسخات إلى قسمين :

(١١٥٧) قسم يحتاج إلى تصحيح مسألة كل ميت للوصول إلى مسألة جامعة لهم لتقسيم التركة فيما بعد طبقها .  
وقسم آخر لا يحتاج إلا إلى تصحيح واحد كما سيأتي بيانه إن شاء الله ونبدأ بالقسم الأول فنقول :

#### القسم الأول من قسمي المناسخة :

(١١٥٨) (يتمثل القسم الأول على ما إذا مات الميت عن ورثة له من الأولاد أو غيرهم ثم يموت بعده واحد منهم أو أكثر يتتابعون واحد بعد واحد وكل واحد عن

ورثة له غير ورثة الأول أو عنهم أو مع بعضهم مع اختلاف التوريث).  
 فالعمل في هذا القسم أن تصحح للموثر الأول مسألة منقسمة على ورثته  
 الأحياء والميتين ثم تعمل للميت الثاني مسألة صحيحة منقسمة على ورثته ثم تنظر  
 إلى تركته المتعينة له من مسألة الأول هل تنقسم على مسألته فإن انقسمت كفيت  
 مؤنة العمل بالنسبة إليه وإن انكسرت نظرت هل تتوافق مع مسألته بنصف أو ربع أو  
 ثمن أو ثلث ونحو ذلك ، أو تباين فإن وافقت أقمت وفق مسألته مقامها وكان الوفق  
 هو الحال فاضربه في مسألة الأول ، وإن باينت ضربت جميع مسألته وهي الحال في  
 مسألة الأول فما بلغ به الضرب فهو صحيح المسألة الجامعة لهما ثم تستأنف  
 تقسيمها ابتداءً من ورثة الأول.

فإن كان قد مات وارث آخر صححت مسألته بين ورثته ونظرت إلى ما أتى  
 له من المسألة الجامعة فإن انقسم كفيت المؤنة وإلا ضربت الموافق إن وافق أو المباين في  
 المسألة الجامعة الأولى فما بلغ كان هو المسألة الجامعة الثانية الناسخة للأولى فتستأنف  
 القسمة ابتداءً من الأول فما بعده.

وهكذا تعمل مع كل من مات بعدهم حتى ينتهي آخر الأموات فتكون  
 المسألة الجامعة النهائية ومن انقسمت تركته فلا تضرب فيها بل تخطاها إلى غيرها.  
 وإليك الأمثلة وقد اخترناها منوعة ببعض أمثلة المذاهب الأخرى وطولت في  
 شرحها لتسهيل فهمها للطالب وليقيس غيرها عليها وهي كما يلي:  
 (١) (رجل مات وخلف أختاً وبناتاً ثم ماتت الأخت عن بنت وعم ثم مات  
 العم عن بنتين وعم).

فمسألة الأول من اثنين للبننت سهم وللأخت سهم .  
 والمسألة الثانية وهي مسألة الأخت من اثنين ويدها من الأول سهم لا ينقسم  
 على ورثتها ولا يوافق فاضرب مسألته وهي اثنان في المسألة الأولى تصير أربعة  
 تستأنف قسمتها ابتداءً من ورثة الأول يكون للأخت سهمان وللبننت سهمان، فيكون  
 ما للأخت وهو اثنان منقسم لبننتها النصف واحد وللعم واحد تعصيباً .  
 ومسألة الثالث وهو العم من ثلاثة للبننتين ثلثها سهمان وللعم سهم ويبد  
 العم من بنت أخيه واحد ولا ينقسم على ورثته فاضرب مسألته وهي ثلاثة في المسألة

السابقة وهي الأربعة تصير اثني عشر وهي المسألة الجامعة يكون لبنت الأول النصف ستة وللأخت ستة يصير ما للأخت لابنتها النصف ثلاثة والباقي ثلاثة للعم وما صار للعم وهو ثلاثة لابنتيه الثلثان سهمان ولعمه سهم.

فإذا أردت استخراج ما لكل وارث بطريقة الخاص فتقول: الخاص في بنت الميت الأول أن يأتي لها مثل الذي كان لها من مسألة أبيها وهو واحد مضروباً في مسألة الميت الثاني وهي الأخت لما باينت مسائلتها تركتها وهي اثنان تكون اثنان ثم في مسألة العم لما باينت أيضاً وهي ثلاثة تكون ستة وهو نصيبها من المال.

والخاص في بنت الأخت أن يأتي لها مثل الذي كان لها من مسألة أمها وهو واحد مضروباً في تركتها وهو واحد يكون واحداً ثم مضروباً في مسألة العم يكون ثلاثة وهو نصيبها من المال.

والخاص في ورثة العم أن يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان له من مسألة العم وهو واحد مضروباً في تركة العم التي له من بعد بنت أخيه وهو واحد يكون واحداً.

(٢) (مات عن زوجة وبنت من غيرها وأخ) مسائلتهم من ثمانية للزوجة واحد وللبنت أربعة وللأخ الباقي ثلاثة، (ثم توفيت البنت عن زوج وبنتين وعم) ومائلتها من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللعم واحد وتركته من الميت الأول أربعة تتوافق مع مسائلتها بالأربع فوفق تركتها واحد من الأربعة ووفق مسائلتها ثلاثة وهي الحال فاضربه في المسألة الأولى وهي ثمانية تصير أربعة وعشرين وهي الجامعة الأولى للمسائلتين تقسمها كما يلي: (لزوجة الميت الأول ثلاثة ولابنته النصف اثنا عشر والباقي لأخيه تسعة) صار ما تعين للبنت وهو اثنا عشر لزوجها ثلاثة وللبنتين ثمانية ولعمها واحد مضاف إلى ما تعين له من أخيه وهو تسعة صار له عشرة، (ثم مات العم عن ابنتين وابن أخ) ومائلته من ثلاثة وتركته عشرة لا تنقسم فاضرب مائلته وهي ثلاثة في الجامعة السابقة وهي أربعة وعشرون تصير اثنان وسبعين وهي الجامعة الأخيرة تستأنف القسمة بحسبها فتكون لزوجة الميت الأول الثمن تسعة ولابنته النصف ستة وثلاثون والباقي سبعة وعشرون لأخيه، صار ما تعين للبنت لورثتها لزوجها الربع تسعة ولابنتيها الثلثان أربعة وعشرون لكل واحدة اثنا

عشر ولعمها ثلاثة مضافة إلى ما أتى له من أخيه وهو سبعة وعشرون يكون الجميع له ثلاثين لابنتيه ثلاثها عشرون ولابن أخيه عشرة .

فإذا أردت معرفه نصيب كل وارث بطريقة الخاص قلت : لزوجة الميت الأول واحد مضروباً في ثلاثة وفق المسألة الثانية ثم في ثلاثة مسألة العم المباشرة يصير تسعة ولابنته أربعة من مسألته مضروبة في ثلاثة وفق الثانية يصير اثني عشر، ثم في ثلاثة مسألة العم المباشرة يصير ستة وثلاثين ولأخيه ثلاثة في ثلاثة وفق الثانية يكون تسعة، ثم في ثلاثة مسألة العم يكون سبعة وعشرين .

والخاص في مسألة البنت لزوجها الربع من مسألته ثلاثة مضروبة في واحد وفق تركتها يكون ثلاثة ثم في ثلاثة مسألة العم يكون تسعة ولابنتيه ثمانية من مسألته مضروبة في وفق تركتها وهو واحد يكون ثمانية ، ثم في مسألة عمها المباشرة وهي ثلاثة تكون أربعة وعشرين لكل بنت اثنا عشر، ولعمها واحد من مسألته مضروباً في وفق تركتها وهو واحد يكون واحداً ثم في ثلاثة مسألة العم يكون تسعة .  
والخاص في ورثة العم أن يكون لكل واحد من بنتيه وابن أخيه مثل ما أتى له من مسألته وهو واحد مضروباً في عشرة وهي تركته من الجامعة السابقة يصير لكل واحد عشرة .

( ٣ ) يدخل في هذا القسم مثال ما يختلف فيه التوريث، مثلاً من ثمن لزوجة إلى سدس من أحد الأبناء وإلى ثلث من آخر بصفتها أمًا .

ومثاله : ( مات رجل عن زوجة وابنين وبنت ) أصل مسألته من ثمانية للزوجة واحد ولهم سبعة وهم خمسة سهام بعد بسط الذكر بانثيين لا تنقسم عليهم ولا توافق فاضرب الخمسة في ثمانية تصح أربعين للزوجة الثمن خمسة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة ، ( ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخته وأخيه ) أصل مسألته من ستة وتصح من ثمانية عشر منقسمة عليهم للأم السدس ثلاثة وللأخ عشرة وللأخت خمسة، وتركته من الأول أربعة عشر تتوافق مع مسألته بالأنصاف فوفق التركة سبعة ووفق المسألة تسعة فرد مسألته إلى تسعة وهي الحال تضربه في مسألة الأب وهي أربعون تصير ثلاثمائة وستين هي الجامعة لهم فيجري التقسيم بحسبها يصير للزوجة من زوجها خمسة وأربعون ومن ابنها واحد وعشرون الجميع



سته وستون، وللأخت ثمانية وتسعون، من أبيها ثلاثة وستون ومن أخيها خمسة وثلاثون  
الجميع ثلاثمائة وستون .

فإذا أردت استخراج ما لكل وارث بطريقة الخاص ضربت ما للزوجة من زوجها وهو خمسة في وفق الثانية وهو تسعة يصير خمسة وأربعين، ولكل ابن أربعة عشر من الأولى مضروبة في التسعة يصير مائة وستة وعشرين، وللبنات سبعة مضروبة في التسعة يصير ثلاثة وستون .

والخاص من الثانية للأم من مسألة ابنها ثلاثة مضروبة في سبعة وفق تركتها تصير واحداً وعشرين ولأخيه منها عشرة مضروبة في السبعة تصير سبعين ولأخته خمسة مضروبة في السبعة تصير خمسة وثلاثين .

فإذا تبعهم موت البنت قبل القسمة عن ( أمها وأخيها ) فمسألتها من ثلاثة والذي بيدها من المسألة الجامعه ثمانية وتسعون مباينه لمسألتها فاضرب مسألتها وهي ثلاثة في ثلاثمائة وستين تصير ألفاً وثمانين فتنسخ الجامعة السابقة وتحل محلها للثلاث المسائل فإذا أعدت التقسيم بحسبها وجدتها إنتهت الوراثه إلى الزوجة والابن الحي فقط فللزوجة من زوجها ومن ابنها وبناتها مائتان وستة وتسعون وللابن الباقي من أبيه وأخيه وأخته سبعمائة وأربعة وثمانون وبما أن بين نصيب الزوجة والابن توافقا بالأثمان فأختصر المسألة بردها إلى ثمنها وذلك مائة وخمسة وثلاثون ورد نصيب كل منهم إلى ثمنه فيصير نصيب البنت سبعة وثلاثين ونصيب الابن الباقي ثمانية وتسعون فأنقسمت التركة عليهما لكل بقدر سهامه والله أعلم .

( ٤ ) ( مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ) ومسألتهم من ثمانية للزوجة واحد ولكل ابن اثنان وللبنات واحد ، ( ثم ماتت البنت عن أم وثلاثة أخوة ) مسألتها من ستة وتصح من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة الأخوة خمسة وتركتهما من الأول سهم واحد مباين لمسألتها فاضرب مسألتها وهي ثمانية عشر في المسألة الأولى وهي ثمانية تصير مائة وأربعة وأربعين ، فإذا أردت استخراج ما لكل وارث بطريقة الخاص قلت للزوجة من الأول واحد مضروباً في ثمانية عشر مسألة الثاني لمباينتها مع تركتها ( يصير لها ثمانية عشر ) ، ولكل من الأبناء الثلاثة اثنان في

ثمانية عشر ( يصير له ستة وثلاثون ) وفي المسألة الثانية الخاص للأم من مسألة ابنتها ثلاثة في واحد تركتها من أبيها يكون ثلاثة ولكل أخ خمسة في واحد يكون خمسة مضافة إلى ما صار له من أبيه يكون واحداً وأربعين لكل واحد ، وبإضافة الثلاثة التي للأم إلى الثمانية عشر التي لها من المسألة الأولى يكون واحداً وعشرين ، فيكون خلاصة التقسيم للزوجة التي صارت أمّاً واحد وعشرون ولكل ابن واحد وأربعون الجميع مائة وأربعة وأربعون .

٥ ) امرأة ماتت عن « ١ » زوج وبنت من غيره وأم . « ٢ » ثم مات الزوج عن زوجة وأبوين . « ٣ » ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة . « ٤ » ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين .

المسألة الأولى مسألة رد وهي من ستة عشر لأن مسألة البنت والأم من ستة وردت إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد . ومسألة الزوج من أربعة له الربع واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم وبضرب مسألتهم بعد الرد وهي أربعة في مسألة الزوج تصير ستة عشر للزوج الربع أربعة والباقي اثنا عشر للبنت تسعة وللأم ثلاثة . والمسألة الثانية وهي مسألة الزوج من أربعة وتركته من الأول أربعة منقسمة للزوجة الربع واحد ولأبيه اثنان ولأمه واحد .

والثالثة مسألة البنت وهي من ستة للجدة السدس واحد وللبنت واحد ولكل ابن اثنان وتركتها من أبيها تسعة تتوافق مع مسألتها بالأثلاث وفق التركة ثلاثة ووفق المسألة اثنان وهي الحال تضربه لا في مسألة الزوجة المنقسمة وإنما في الأولى وهي ستة عشر تصير اثنين وثلاثين وهي ( الجامعة الأولى ) يعاد التقسيم بحسبها يكون للزوج ربعها ثمانية وللبنت ثلاثة أرباع الباقي ثمانية عشر وللأم ستة وصار ما تعين للزوج وهو ثمانية لزوجته الربع اثنان والباقي ستة لأبيه أربعة ولأمه اثنان، وما صار للبنت وهو ثمانية عشر لجدتها السدس ثلاثة ولبنتها ثلاثة ولكل ابن ستة .

والرابعة مسألة الجدة من اثنين وتصح من أربعة للزوج النصف اثنان وللأخوين اثنان وتركتها من بنت ابنها ثلاثة لا تنقسم على ورثتها فاضرب مسألتها وهي أربعة في الجامعة الأولى وهي اثنان وثلاثون تصير مائة وثمانية وعشرين هي ( الجامعة الأخيرة ) الناسخة للأولى فيعاد التقسيم بحسبها .

فإذا أردت إخراج ما لكل وارث بطريقة الخاص لغير المنقسم عليهم فمن المسألة الأولى والباقي فيها هو الأم ولها منها ثلاثة مضروبة لا في الثانية المنقسمة، وإنما في وفق الثالثة وهو اثنان تكون ستة، ثم في مسألة الجدّة المباينة وهي أربعة يكون لها أربعة وعشرين، ومن الثالثة وهي مسألة البنت لجدتها منها واحد مضروباً في وفق تركتها وهو ثلاثة يكون ثلاثة ثم في أربعة مسألة الجدّة تكون اثنا عشر ولا بنتها مثل ذلك، ولا بنيتها لكل واحد اثنان في ثلاثة تكون ستة ثم في أربعة تصير أربعة وعشرين لكل واحد، ومن الرابعة مسألة الجدّة لزوجها منها اثنان في تركتها من البنت وهو ثلاثة تكون ستة، ولكل واحد من أخويها واحد في ثلاثة تكون ثلاثة فتكون خلاصة التقسيم بين الورثة الباقين أحياء من الأولى للأب أربعة وعشرون ومن الثانية للزوجة ثمانية وللأب ستة عشر وللأم ثمانية، ومن الثالثة لابني البنت ثمانية وأربعون، ولبنتها اثنا عشر، ومن الرابعة لزوج الجدّة ستة ولأخويها ستة لكل واحد ثلاثة لجميع مائة وثمانية وعشرون... إنتهى.

#### القسم الثاني من قسمي المناسخة

(١١٥٩) القسم الثاني من قسمي المناسخة وهو الذي لا يحتاج إلى عمل التصحيح لكل ميت وإنما يكتفى فيه بالتصحيح لمسألة الأحياء وقسمة التركة بينهم وإلغاء من سبق موته بينهم وبين المؤثر، وهذا الذي لا يحتاج إلى العمل . وهو إذا كان الورثة كما يلي :

- (١) من صنف واحد كبنين وبنات أو أخوة وأخوات وأمثال ذلك تتابع موت بعضهم عن الباقين قبل قسمة مؤرثهم ولم يحدث وارث سواهم .
- (٢) أو كانوا من صنفين كأولاد أو أخوة مع أم ولم يختلف التوريث .
- (٣) أو اختلف التوريث أولاً وأستوى أخيراً .
- (٤) أو كان معهم من يرث من الأول دون من بعده كزوجة لمؤرثهم وليست أمّاً لهم .

فطريقة العمل في كل ذلك، جعل الميتين غير المؤثر كأن لم يكونوا وقسمة الميراث على الباقين الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين بعد إخراج نصيب

زوجة المورث التي ليست أمًّا لهم .

وإليك الأمثلة :

( ١ ) مثال الأول رجل مات عن : ( ستة بنين مات الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث قبل القسمة ) فيقسم الميراث بين الثلاثة الباقيين أثلاثاً دون حاجة إلى فرض مسألة لكل ميت منهم فقد صاروا كالعدم .

ومثال آخر :

لو مات عن ( خمسة بنين وخمس بنات فمات ابن و بنت ، ثم ابن و بنت ، ثم ابن و بنت ) فيقسم الميراث على الابنين والبنتين الباقيين للذكر مثل حظ الأنثيين .

( ٢ ) ومثال الثاني حيث يكون الورثة من صنفين ولم يختلف التوريث كأن يكون معهم ذو فرض ( كخمسة أخوة وأم ، مات الأول عن الأم والأربعة الأخوة ، ثم مات الثاني عن الأم والثلاثة والأخوة ، ثم ماتت الأم وخلفت الثلاثة الباقيين ) فيقسم مال المورث بين هؤلاء الثلاثة أثلاثاً لأن جميع المال قد صار لهم .  
ومثال آخر :

( رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين و بنت فمسألتهم من ثمانية ، ثم مات أحد الابنين ) فإن للزوجة الثمن فرضها من المورث وهو كنصيب بنته وكنصف نصيب أحد الأولاد وذلك سهم من ثمانية ولها من ابنها المتوفى مثل ذلك لأن مسألتها من ستة لأمه السدس فريضة والباقي خمسة للبنت واحد ولكل ابن اثنان فينقسم الميراث عليهم وكان الميت الثاني لم يكن ، وأمثال ذلك .

( ٣ ) مثال الثالث أن يموت الأب عن صنفين هم ( زوجة وخمسة أبناء فيموت الأول ثم الثاني ثم الزوجة ) فلكل واحد من الأربعة الأبناء من أخيهم الأول ربع الباقي بعد فرض الأم ، ثم للثلاثة الأبناء من أخيهم الثاني ثلث الباقي بعد فرض الأم وبموتها صار الثلاثة الباقيون صنفاً واحداً حازوا جميع الميراث واستوى التوريث بينهم .

( ٤ ) مثال الرابع أن يموت رجل عن ( خمسة أولاد وزوجة ليست أمهم ، ثم يموت ثلاثة واحداً بعد واحد قبل القسمة ) فينزع نصيب الزوجة من الأصل

ويقسم الباقي بين الاثنين الباقيين وكان أخويهم الميتين لم يكونا ، وهكذا في سائر أمثال هذه المسائل إختصاراً إذ لو فرض لكل ميت مسألة وقسمت بين ورثته منهم لاحتاجت إلى جهد كبير ووقت طويل وعادت في النهاية إلى ما ذكرناه ، هذا ولا مجال لعمل طريقة الخاص هنا لأن الميراث منحصر أخيراً في مسألة واحدة للأحياء الباقيين .

وبهذا نختم باب المناسخات وقد أوضحنا أمثلتها بما لا مزيد عليه

...والله أعلم .

**ولنشرع في باب التركات**



# باب التركات







## باب التركات

(١١٦٠) التركة اسم لما يخلفه الميت من الأموال والحقوق التابعة لها كالطرقات والصبابات وحق السقي والتعليق وحق الشفعة والخيارات والإقالات والوقف ومصارفة التي تنتقل ولايتها إلى الوارث وأمثال ذلك ومنها الحقوق المستقلة كحقوق الطبع والتأمين والامتياز وما أشبهها من الحقوق التي لا تبطل بالموت فكلها من تراث الميت الذي يتركه بموته للوارث كما قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١).

هذا وقد تكون التركة من المثليات أو القيميات أو منهما معاً و من جنس واحد أو أجناس .

(فالمثلي) هو ما لا يختلف أفراده في الجنس والصفة كالمستوى من المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات النقدية كفضة الريال وما فوقه أو الدولار أو الجنيه وسائر العملات وغير النقديات مثل: الجوز والبيض وأكياس الأسمت المملوءة وصفائح السمن وعلب الزيت وكراتين الماء وأمثال ذلك من الأجناس المستوية التي لا تحتاج إلى تقويم لتقسيمها ولا قرعة وإنما يقسم كل جنس منها بكيل ما يكال و وزن ما يوزن و ذرع ما يذرع ومساحة ما يمسح و عد ما يعد ولو بدون حضور المتقاسمين لأن قسمتها أفرز أي عزل لبعضه عن بعض ولا تختلف الأغراض فيها .

(والقيمي) هو ما تختلف أجزاءه من العقارات كالعقارات من دور وفنادق ودكاكين وغيرها والآلات الصناعية والزراعية وآلات النقل بأنواعها والملبوسات والحيوانات والكتب والأسلحة والأدوات التي تستعمل للمنازل من الأثاث المتنوع والثلاجات والغسالات وأجهزة التلفزيون والراديو وغير ذلك مما يحتاج إلى تقويمه لقسمته بحسب ما يقدره العدول من القيم وإلى القرعة فيه أن طلبها أحدهم .

### قسمة التركة والشروط لصحتها أو الإجبار عليها

قسمة التركة على الوجه المشروع هي الغاية والثمرة لما سبق من تفاصيل أصول المسائل وتصحيحها فكل ذلك وسائل لكيفية قسمة التركات إذ كلما صح لأي وارث من

سهام المسألة فله مثل تلك النسبة من التركة ولذلك يجب أن يسبق مباشرة القسمة للمخلف معرفة مقادير المثليات والتقويم في القيميات بواسطة عدلين عارفين مأمونين يقومان قيمة كل جنس من الأعلى والأوسط والأدنى قيمة كاملة أو نصف قيمة ونحو ذلك مما يحصل به التوازن في القيم لكل بقدر قيمته ثم يكون من القسام المختار من الورثة أو المعين من قاضي الشرع الموازنة بين الأشياء والتعديل حتى إذا توازنت الأنصباء كان منه تعيين نصيب كل وارث بواسطة القرعة إن طلبوها أو أحدهم أو بتراضيهم على التعيين .

### هذا ولصحة القسمة أو الإيجاب عليها شروط هي كما يلي :

(١١٦١) يشترط لصحة القسمة في القيميات حضور المتقاسمين عند القسمة أو أجازتهم أو حضور وكلائهم أو ولي القاصرين أو وصيهم أو من ينصبه الحاكم عن المتمرد والقاصر إذا لم يكن له ولي ولا وصي ثم إعطاء كل وارث نصيبه أو التخلية بينه وبينه أو تحويله على من هو بيده .

### ويشترط للإيجاب عليها :

(١) أن لا تتناول القسمة تركةً مستغرقة بالديون على الميت فإن قسمت كانت موقوفة على إيفاء الورثة للديون أو إبراء أهل الدين له فإن لم يحصل أيهما بطلت وتعينت لأرباب الدين .

(٢) تقويم القيمي وتقدير المستوى بالكيل أو الوزن أو العد فإن حصل التراضي على القسمة في القيمي بدون تقويم وفي المكيل والموزون جزافاً بلا كيل أو وزن صحت بذلك ما لم يحصل به غبنٌ على قاصر .

(٣) أن يقسم كل جنس بعضه ببعض وإن تعدد ففي الدور مثلاً يقسم بعضها ببعض بحسب القيم ومثلها الأراضي فلا تقسم كل دار بانفرادها على جميع الشركاء ولا كل موضع من الأرض كذلك إلا إذا تفاوتت منافعها كأن يكون منها ما هو أعلى وما هو أوسط أو أدنى أو بعضها مغروساً وبعضها مزروعاً أو يسقى غيلاً وبعضها من المطر فقط أو كان في بعضها شجاراً مع آخرين أو تحت أيدي متغلبين أو معرضة لتلفها من السيول مما يحتاج إلى غرامات ونحو ذلك فيعتبر كل نوع منها جنساً برأسه يقسم بين الجميع ، ولا تُوفى تكملة النصيب

المستحق من جنس بتوفية من جنس آخر فلا يجبر على قبول توفية نصيبه من المعمور مثلاً بجنس آخر من أرض ونحو ذلك إلا مع الرضاء في كل ذلك .

(٤) أن تستوفي القسمة جميع المشترك بحيث لا تحتاج بعضها إلى قسمة أخرى فإذا كان لأحدهم مثلاً نصف الموضع وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فقسّمها القسام نصفين فقط فلا يجبر صاحباً الثلث والسدس عليها لأن نصيبها سيحتاج إلى قسمة أخرى إلا إذا رضيا بذلك أو كانت قسمة النصف الذي لهم ستؤدي إلى الإضرار أو عدم المنفعة لكثرة الورثة المشتركين فيه كانت القسمة صحيحة لرفعها بعض الضرر من الاشتراك بالنصف الآخر وعليهم العمل في نصفهم بما سيأتي في بحث المهاياه .

(٥) استيفاء المرافق لنصيب الوارث كالطريق ولو مشتركة مع غيره للضرورة وكذا المسيل لأرضه فلو قسمت دار أو أرض على وجه لم يبق للدار طريق ولا للأرض مسيل لم يجبر أحد عليها إلا مع الرضاء بذلك .

هذه هي الشروط ومنها تعرف أن القسمة مبنية على التراضي وكلما أهملوا شرطاً وتراضوا على إهماله نفذت القسمة على ذلك .

### القرعة

(١١٦٢) القرعة: وسيلة شرعية استعملها النبي ﷺ في عدة مواضع منها: ما روي أنه كان يقرع بين نسائه فيمن تخرج معه في سفره واستعملها نبي الله يونس عليه السلام مع أهل السفينة فيمن يلقى إلى البحر للتخفيف عن السفينة من الغرق كما حكى الله تعالى بقوله في سورة الصافات: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾<sup>(١)</sup>، كما استعملها زكريا عليه السلام مع الأحبار فيمن يكفل مريم كما حكاه الله بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَنَّهُمْ آيُهُمْ يُكْفَلُ مَرِيَمَ﴾<sup>(٢)</sup> واستعمالها يُبعد القاسم عن تهمة الميل لأي من المقاسمين وفيها تطيب لنفوسهم ولذلك كانت وسيلة شرعية لتعيين الأنصباء لكل وارث إذا طلبوا أو أحدهم التعيين بها فيحرر لكل نصيب بعد تصحيح موازنته ورقة خاصة به وورقة أخرى بالنصيب الثاني ثم الثالث إلى آخر الأنصباء المتساوية وتوضع بين أيدي المتقاسمين وهي مختومة فيأخذ كل واحد ورقه ثم يفتحها فما وجد فيها فهو نصيبه أو من نصيبه إذا كان له عدة أنصباء .

﴿٢﴾ سورة آل عمران: (٤٤)

﴿١﴾ سورة الصافات: (١٤١)

هذا ويحق لصاحب السهوم المتعددة المستحقة له في موضع متواصل الأجزاء أن تجمع له سهومه ولا تفرق فإذا كان لأحدهم في الموضع مثلاً نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس ولزم الحال إلى القرعة فتحرر مثلاً ست ورق منها ثلاث باسم صاحب النصف وباسم صاحب الثلث ورقتان وباسم صاحب السدس ورقة وتكون مكتومة فيقرع بينهم بأخذ ورقة منها توضع على اسم الجزء الطارف من الأرض ثم تفتح فإن ظهر فيها اسم صاحب النصف ضم إليه الجزء الثاني والثالث المجاورين له وإن ظهر اسم صاحب الثلث ضم إليه الجزء الثاني وإن ظهر اسم صاحب السدس أخذ ذلك الجزء.

وعليه فإذا ظهر الجزء الأول لصاحب النصف وضم إليه الجزء الثاني والثالث ألغيت بقية أوراقه وأخرجت ورقة من الباقيات ووضعت على الجزء الرابع من الأرض فإن خرجت باسم صاحب الثلث أخذ الجزء الرابع وضم إليه الخامس وتعين السادس لصاحب السدس وإن خرجت الورقة باسم صاحب السدس أخذ الجزء الرابع وتعين الجزء الخامس والسادس لصاحب الثلث وهكذا في أمثالها وتلغى بقية الأوراق ويصح الاستغناء بثلاث أوراق يذكر في أحدها صاحب النصف وفي الثانية صاحب الثلث وفي الثالثة صاحب السدس وتجري القرعة فيها كما سبق ، ومثل ذلك فيما إذا كان المقسوم دكاكين متعددة أو دور أو منازل كلها متصلة بعضها ببعض ومستوية القيم فتجري القرعة عليها كما ذكر، فالقرعة طريقة شرعية إذا لم يتفق الورثة على التعيين بدونها ، هذا واختيار إخراج أسماء المقتسمين في الأوراق ووضعها على أسماء الأجزاء من الأرض لأن عكسه وهو إخراج الأجزاء على الأسماء قد يؤدي إلى الشجار كما إذا خرجت مثلاً رقعة الجزء الرابع من الأرض لصاحب النصف فهنالك قد يحصل الشجار في هل يُضم الجزءان الباقيان له من اليمين أو من الشمال ولا يحصل هذا الإشكال فيما إذا أخرج الاسم على الجزء الأول من الأرض هذا وأما إذا كانت الأجزاء من أشياء التركة متفرقة غير متواصلة فيقرع على أي جزء منها بين الورثة سواء بإخراج الاسم على الجزء أو إخراج الجزء على الاسم إذا لا يؤدي أيهما إلى الشجار لأنه سيقرع على كل واحد منها بانفراده لمعرفة من سيتعين له .

## المهاياة

(١١٦٣) إذا كان الجنس لا يحتمل التجزئة إلا بالإضرار به وفوات المنفعة كأن يخلف لعدد من الورثة مثلاً سيارة أو حراثة أو جنية أو سيفاً أو بندقاً أو لؤلؤة أو منزلاً صغيراً كانت قسمته كما يلي :

(١) إما أن تكون قسمة للمنافع بالمهاياة المحتملة فللثياب مثلاً من يوم أو أسبوع وفي نحو المركوب حيواناً أو آلة ومثل الطاحون والحراثة من أسبوع وفي مثل سكنى البيت من ثلاثة أشهر إلى خمسة وهكذا حسبما يتفقون عليه أو يقرر الحاكم قدره بينهم ويقرع فيمن يكون الأول .

(٢) أو ببيعه لبعض الورثة ولو بالقرعة بينهم أو لأجنبي إن لم يرغب أحد منهم في شرائه وتقسيم ثمنه وهذا هو الحل الأولى الذي يحسن أن يرتضوه لا تجزئته فلا يجاب من طلب تفكيك السيارة أو السيف أو اللؤلؤة أو الجنية ونحو ذلك لما في تجزئته من فوات المنفعة والإضرار الممنوع بقوله ﷺ : « ضرر ولا ضرار » ونهيه عن إضاعة المال كما سبق .

قال الأمير الصنعاني في حاشيته (منحة الغفار) على شرح (ضوء النهار) للعلامة الجلال رداً على مالك وأبي حنيفة والشافعي في قولهم بإجابة من دعى إلى قسمة ما تضره القسمة أو ما لا يصير للواحد بالقسمة إلا ما لا نفع فيه احتجاجاً منهم بقوله تعالى في الآية السابقة ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ١ فكان رده بقوله : أقول : لا يخفى أن قسمة لؤلؤة بين عشرة من الورثة لا تعد قسمة بل إتلافاً وإضاعة ولا يحل أن يكلفنا به أيضاً لأنه تكليف بما لا يطاق ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وليس ذلك من وسعنا إلى أن قال : وقد أتى الشارح (أي الجلال) أخيراً بالصواب حيث قال والحق ما ذهب إليه بن أبي ليلى من أن قسمة ما تضره القسمة إنما هو ببيعه وقسمة ثمنه فهذا هو كما قال أنه الحق إلى آخر كلامه : وأقول معه : أن ذلك الحق ولا يتنافى مع الآية فبيعه وتقسيم ثمنه استكمال لتوفية نصيب كل وارث فالمكان والمنزل الصغير بين عشرة مثلاً لا تنفع قسمته إذ لا يستطع كل واحد أن ينام في محيط نصيبه كما في بقاء اشتراكهم في حمام واحد مثاراً للشغب الدائم بينهم وبين أولادهم فيمن يدخل أولاً وكم يبقى لقضاء حاجته أو الوضوء أو الغسل مثلاً فبيعه لبعضهم وبناء آخر وآخر للآخرين هو الحل « والحديث إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » . وهذا هو المستطاع فيما أرى ... والله أعلم .



## ما للقسمة من أحكام البيع

(١١٦٤) القسمة وإن كانت تتضمن المعاوضة في القيمي والمثلي على السواء بصيرورة نصيب الوارث في الشيء المشترك لشريكه الوارث معه مقابل صيرورة نصيب شريكه له في مشترك آخر من المخلف فهي مبادلة خاصة أذن بها الشرع ولم يعتبرها بيعاً في كل الوجوه فإنها تخالف البيع في أنه يجبر الوارث عليها ولا يجبر على البيع ولا تثبت بها الشفعة ويصح أن يتولاها واحد ولا تحتاج إلى لفظ إيجاب وقبول ولا تتعلق الحقوق فيها بالوكيل وأن من حلف لا باع فإنه لا يحنث بالقسمة إلى غير ذلك مما تخالف البيع وأن وافقت بعض أحكامه وذلك فيما يلي:

(١) حق الوارث في الرد بخيار العيب إذا ظهر في نصيبه ليقسم المعيب بين جميع الورثة كالصحيح .

(٢) الرجوع بما استُحِقَّ من نصيبه للملك آخر لظهور أن إدخاله في القسمة وليس ملكاً للمورث كان خطأ .

(٣) لحوق الإجازة فإذا قسمت التركة بدون حضور أو مع اختلال شرط من شروط الإيجابار عليها فأجازها صارت نافذة ما لم يظهر غبن فاحش عليه جهله قبل الإجازة فله الخيار فيه ، هذه هي الأحكام المقتضية لوجود التسوية التي أوجبها الشرع .

(٤) زاد بعضهم وقرروه للمذهب ووافقهم الشوكاني بتحريم ما يقتضي الربا من التفاضل بناء منهم على أنها بيع فلا يجوز فيه التفاضل فإذا اقتسما فضة جيدة وردية لم يجز تفضيل الرديئة بزيادة على الجيدة وأمثال ذلك كما زادوا حق الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط وسائر الخيارات ولا أرى لذلك وجهاً والله أعلم...

هذا ونكتفي بما ذكرنا من الأحكام ومن أراد معرفة المزيد فعليه بمطالعة أبواب القسمة المذكورة بالكتب الفقهية ( كشرح الأزهار ) وغيره من كتب المذاهب فقد أفردوا باباً خاصاً للقسمة في كتبهم هذا ولنشرع في كيفية التقسيم وطرقه .

### كيفية التقسيم وطرق معرفة النصيب

(١١٦٥) لما كان الغرض من التقسيم معرفة نصيب كل وارث وتمكينه منه ووضعت عدة طرق لمعرفة قدر هذا النصيب بلغها بعض الفرضيين إلى اثني عشر طريقاً منها طريق النسبة وطريقة الضرب وطريقة القسمة وطريقة القيروط وهذه أهمها والحاشيتين والجبر والمقابلة والخطئين واكتفينا منها بالأربع الطرق الأولى بدلاً من إدخال الدارسين في متاهات بقية الطرق التي لا حاجة لها هذا والعمل كما يلي :

(١١٦٦) يجب أولاً أن تفرض بطريقة العام مسألة صحيحة جامعة للورثة ثم تعرض مجموع التركة أو كل جنس من أجناسها المقسوم ببعضها ببعض على المسألة ثم تنظر هل تنقسم عليه فإن انقسمت .. دون حاجة إلى ضرب كفيت المونة كما سيأتي أمثلة وإن لم تنقسم فاعمل كما يلي :

(١١٦٧) إذا حصل التوافق بجزء مفتوح كالأنصاف أو الأثلاث أو الأرباع أو الأثمان أو الأتساع أو الأعشار أو نصف الثمن أو نصف التسع ونحو ذلك أو بجزء أصم وقد سبق في آخر المادة (١١٤٩) تعريفهما .

فإذا توافقا بأيهما أرجعت المسألة إلى وفقها الأقل والتركة والجنس أو الأجناس منها المقسوم بعضها ببعض إلى وفق الأقل منها واعتبرت وفقهما مقام أصلهما وضربت سهم أو سهام الوارث من المسألة في وفق التركة أو في وفق ذلك الجنس فما بلغ به الضرب قسمته على وفق المسألة فما خرج بها فهو نصيب ذلك الوارث وهذا للإختصار وإلا فلك أن لا تعتبر الأوافق وتضرب لكل وارث سهمه أو سهامه من المسألة في مجموع التركة فما خرج بالضرب قسمته على كامل سهام المسألة فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث من التركة أو من ذلك الجنس المقسوم بعضها ببعض منها .

(١١٦٨) إذا وقع التباين بين المسألة وبين مجموع التركة أو الجنس المقسوم بعضها ببعض فاضرب لكل وارث سهمه أو سهامه إذا تعددت في جميع التركة أو الجنس المقسوم بعضه ببعض وقسمت حاصل الضرب على المسألة فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث ولجلاء الأمر نضرب الأمثلة .

## أمثلة المنقسم:

(١) مثاله مع عدم العول والرد (رجل مات عن زوجة وثلاثة أخوة وخلف أربعين ألف ريال وثمانية ألف دولار وألف ومائتين كيلو من الحنطة فمسألتهم من أربعة للزوجة الربع من المسألة فلها بنسبتها الربع من المتروك ولكل واحد من الأخوة ربع تنقسم عليهم دون حاجة إلى العمل فللزوجة الربع عشرة آلاف ريال وألفان من الدولارات وثلاث مائة كيلو من الحنطة ولكل واحد من الأخوة مثل ذلك).

(٢) مثال ثانٍ للإنقسام في مسألة رد (أختان لأب وأم وجدة فمسألتهم من ستة وردت إلى خمسة والتركة خمسة آلاف ريال ومائة كيلو حنطة وداران قومتا بخمسين ألفاً فلكل واحدة من الأختين خمسا المسألة بعد الرد فتكون لكل واحدة منهما خمسان من النقد ألفاً ريال ومن الحنطة أربعون كيلو وخمسا الدارين بعشرين ألف ريال وللجدة الخمس من كل ذلك).

(٣) ومثال ثالث للإنقسام في مسألة عول (كزوج وأبوين وابنتين .. والمتروك أرض قومت بخمسين ألفاً فالمسألة من اثني عشر وعالت إلى خمسة عشر لأن للأبوين الثلث أربعة وللإبنتين الثلثين ثمانية وبقي الربع ثلاثة للزوج فعالت إلى خمسة عشر وصار لكل واحد من التركة بنسبة ماله من المسألة فلكل واحد من الأبوين من المسألة ثلثا خمسا فله ثلثا خمس المتروك وذلك بستة آلاف وست مائة وست وثلاثون ريالاً وستة وثلاثون فلساً، ولكل بنت خمس المسألة وثلث خمس فلها خمس وثلث خمس من التركة وذلك بثلاثة عشر ألفاً وثلاث مائة وثلاث وثلاثين ريالاً وثلاثة فلساً وللزوج من المسألة بعد العول خمسا فيكون له خمس المخلف بعشرة آلاف ريال).

## أمثلة الموافقة بين المسألة والتركة :

(١) مات رجل عن أبوين وابنتين ومسألتهم من ستة للأب سدس وللأم مثله ولكل واحدة من البنات سدسان وخلف تسعة دنانير فبين المسألة والمتروك توافق بالأثلاث فإن أعملت طريقة الضرب ضربت للأب سهمه الواحد في وفق التركة وهو ثلاثة يكون ثلاثة وتصرفها على وفق المسألة وهو اثنان يصير ديناراً ونصفاً وهو نصيبه ومثله للأم وتضرب لكل بنت سهمها في ثلاثة وفق التركة تصير ستة تقسمها على وفق المسألة وهو اثنان

يخرج ثلاثة وهو نصيب الواحدة من البننتين .

وإن أعملت طريقة القسمة قسمت وفق التركة وهو ثلاثة على وفق المسألة وهو اثنان يخرج ديناراً ونصفاً فاضرب فيها سهام الورثة فلأبوان سهمان من المسألة إضربهما في دينار ونصف يكون ثلاثة دنائير نصيبهما لكل واحد منهما دينار ونصف واضرب للبنتين سهامهما الأربعة في دينار ونصف تصير ستة دنائير لكل بنت ثلاثة دنائير .

وإن أعملت طريقة النسبة نسبت لكل وارث سهمه أو أسهمه من وفق المسألة فما بلغت نسبته أخذت له مثل تلك النسبة من وفق التركة فلأبوان سهمان هما مثل وفق المسألة فخذ لهما مثل وفق التركة وهو ثلاثة لكل واحد دينار ونصف وللبنت الواحدة سهمان وهما مثل وفق المسألة فخذ لهما مثل وفق التركة وهو ثلاثة ومثله للبنت الثانية .

( ٢ ) مثال ثانٍ للموافقة بجزء أصم وهو ما لا ينطق به إلا مع ذكر العدد المنسوب إليه فيقال فيه جزء من ثلاثة عشر أو تسعة عشر ونحو ذلك والمثال كما لو ( ماتت المرأة عن زوج وابنتين وجدة ) فمسألتهم من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة سهام وللبنتين ثمانية وللجدة سهمان وخلفت لهم أرضاً قومت بائنين وخمسين ألفاً فبين المسألة والتركة توافق بجزء أصم فوق المسألة واحد وهو جزء من ثلاثة عشر ووفق التركة أربعة آلاف وهي جزء من ثلاثة عشر من التركة .

فإذا قسمتها بطريقة النسبة مثلاً فنسبة الثلاثة السهام التي للزوج مثل ثلاثة أوافق المسألة فيكون له مثل ثلاثة أوافق التركة وللبنتين مثل ثمانية أو فاق التركة وذلك اثنان وثلاثون ألفاً ونسبة سهمي الجدة من المسألة مثل وفقها مرتين فلها مثل وفق التركة مرتين وذلك ثمانية آلاف فإن لم يكن في التركة جزء أصم يوافق المسألة فهما متباينتان لا متوافقتان والعمل فيهما كما يأتي في المتباينين .

( ٣ ) ومثال ثالث للموافقة بنصف التسع ( رجل مات عن زوجتين وابنتين وأبوين وخلف ما مجموعه ست مائة وستة وستين ألفاً من ثلاثة أجناس من النقد ستة وثلاثون ألفاً ، ومن الأرض ما قوم بمائة وستة وعشرين ألفاً ، وسيارة قومت بخمس مائة وأربعة آلاف ) فمسألة الورثة من أربعة وعشرين بضرِب مخرج الثمن في مخرج الثلث وعالت إلى سبعة وعشرين وصحت من أربعة وخمسين لأن للبنتين الثلثين ستة عشر من أصل المسألة قبل العول وللأبوين الثلث ثمانية وبقي نصيب الزوجتين الثمن ثلاثة فعالت إلى سبعة وعشرين

ولما لم تنقسم الثلاثة على الزوجتين لزم لتصحيح المسألة ضرب عددهما في المسألة بعد عولها وهي سبعة وعشرون فصحت من أربعة وخمسين سهماً فللزوجتين ثمنهما الذي انتقص فصار بعد العول تُسْعاً وذلك ستة لكل واحدة ثلاثة سهام كما انتقص سائر الورثة فصار ثلثا البننتين اثنين وثلثين سهماً فقط لكل واحدة ستة عشر سهماً وصار ثلث الأبوين ستة عشر سهماً للأب نصفها ثمانية وللأم مثله وبين مجموع التركة والمسألة توافق بنصف التسع فوفق المسألة ثلاثة ووفق التركة نصف تسعها سبعة وثلثون ألفاً فاستخرج نصيب كل وارث بأية تلك الطرق كما يلي :

### (١) بطريقة الضرب في توافق التركة والمسألة:

أن تضرب للزوجتين أسهمهما من المسألة وهي ستة ... في وفق التركة وهو سبعة وثلثون ألفاً تصير مائتين واثنين وعشرين ألفاً ثم تقسمها على ثلاثة وفق المسألة يصير خارج القسمة أربعة وسبعين ألفاً وهي نصيبهما من مجموع التركة لكل واحدة سبعة وثلثون ألفاً وتضرب لإحدى البننتين أسهمها وهي ستة عشر في وفق التركة تصير خمس مائة واثنين وتسعين ألفاً تقسمها على ثلاثة وفق المسألة يصير خارج القسمة مائة وسبعة وتسعين ألف وثلث مائة وثلاثة وثلثين ريالاً وثلث ريال وهي نصيبها من التركة وللبنث الثانية مثلها وتضرب للأب أسهمه الثمانية في وفق التركة يصير حاصل الضرب مائتين وستة وتسعين ألفاً تقسمها على ثلاثة وفق المسألة يصير الخارج بالقسمة ثمانية وتسعين ألفاً وست مائة وستة وستين ريالاً وثلثي ريال وهي نصيب الأب من التركة وللأم مثله وإن قسمت كل جنس برأسه فهي كما يلي :

### (١) من النقد:

تجد أن وفق المتروك من النقد نصف تسعة وذلك ألفان ووفق المسألة نصف تسعها ثلاثة فتضرب الستة السهام التي للزوجتين من المسئلة في ألفين وفق تركة النقد تصير اثني عشر ألفاً تقسمها على ثلاثة وفق المسألة يصير خارج القسمة أربعة آلاف وهو نصيبهما من النقد لكل واحدة ألفان وتضرب للبننتين سهامهما الاثنتين والثلثين في ألفين وفق تركة النقد يصير حاصل الضرب أربعة وستين ألفاً تقسمها على الثلاثة وفق المسألة يكون خارج القسمة واحداً وعشرين ألفاً وثلث مائة وثلاثة وثلثين ريالاً وثلث وهو نصيبهما من النقد

لكل واحدة عشرة آلاف وست مئة وستة وستين ريالاً وثلثي ريال وتضرب للأبوين سهامهما الستة عشر في الألفين وفق تركة النقد تصير اثنين وثلثين ألفاً تقسمها على ثلاثة وفق المسئلة يصير خارج القسمة عشرة آلاف وست مائة وستة وستين ريالاً وثلثي ريال لكل واحد منهما خمسة الاف وثلاث مائة وثلاثة وثلثون ريالاً وثلث .

### (٢) من الأرض:

وتجد وفق قيمة الأرض نصف تسعها وذلك سبعة آلاف فتضرب للزوجتين سهامهما الستة في السبعة آلاف تصير اثنين وأربعين ألفاً تقسمها على ثلاثة وفق المسئلة يصير خارج القسمة أربعة عشر ألفاً وهو نصيبهما من قيمة الأرض لكل واحدة منهما بسبعة آلاف وتضرب للبنتين سهامهما الاثنتين والثلثين في السبعة آلاف تصير مائتين وأربعة وعشرين ألفاً تقسمها على ثلاثة وفق المسئلة يصير خارج القسمة أربعة وسبعين ألفاً وست مائة وستة وستين ريالاً وثلثي ريال لكل واحدة منهما سبعة وثلثين ألفاً وثلث وثلثون ريال وثلث ريال ، وتضرب للأبوين سهامهما الستة عشر في السبعة الآلاف تصير مائة واثنى عشر ألفاً تقسمها على ثلاثة وفق المسئلة تصير خارج القسمة سبعة وثلثين ألفاً وثلث مائة وثلاثة وثلثون ريالاً وثلثي ريال وهي نصيبهما لكل واحد ثمانية عشر ألفاً وست مائة وستة وستون ريالاً وثلث .

### (٣) من قيمة السيارة:

وتجد وفق السيارة ثمانية وعشرين ألفاً فتضرب للزوجتين ستة أسهم في وفق السيارة يصير حاصل الضرب مائة وثمانية وستين ألفاً تقسمها على ثلاثة وفق المسئلة يصير خارج القسمة ستة وخمسين ألفاً وهي نصيبهما من قيمة السيارة لكل واحدة منهما بثمانية وعشرين ألفاً ، وتضرب للبنتين سهامهما الاثنتين والثلثين في ثمانية وعشرين ألفاً يصير حاصل الضرب ثمان مائة ألف وستة وتسعين ألفاً يقسم على ثلاثة يصير خارج القسمة مائتين وثمانية وتسعين ألفاً وست مائة وستة وستين ريالاً وثلث ريال وهو نصيبهما من قيمة السيارة لكل واحدة مائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلث مائة وثلاثة وثلثون ريالاً وثلث ، وتضرب للأبوين سهامهما الستة عشر في الثمانية وعشرين ألفاً يصير حاصل الضرب أربعمائة ألف وثمانية وأربعين ألفاً تقسم على ثلاثة وفق المسئلة يصير خارج القسمة مائة



وتسعة وأربعين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً وهو نصيبهما للأب نصفها أربعة وسبعون ألفاً وست مائة وستة وستون ريالاً وثلثاً ريالاً وللأم مثله .

### (ب) بطريقة القسمة في المتوافق :

(١١٦٩) إذا عملت بطريقة القسمة للتركة فاقسم أولاً وفق التركة وهو سبعة وثلاثون ألفاً على وفق المسألة وهو ثلاثة يصير خارج القسمة اثنا عشر ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً ثم تضرب سهام كل وارث فيها فما خرج بالضرب فهو نصيب ذلك الوارث مثلاً تضرب الستة سهام التي للزوجتين في الاثني عشر ألف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين وثلث يصير أربعة وسبعين ألفاً وهو نصيبهما لكل واحدة سبعة وثلاثون ألفاً، وكذلك تضرب للبنتين سهامهما الاثني والثلاثين في خارج القسمة المذكورة أو لا يصير حاصل الضرب ثلاث مائة وأربعة وتسعين ألفاً وست مائة وستين وثلثي ريال وهو نصيبهما من التركة لكل واحدة بمائة وسبعة وتسعين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلث .

وهكذا تفعل في قسمة الأجناس ففي السيارة مثلاً تقسم وفقها وهو ثمانية وعشرون ألفاً على وفق المسألة وهو ثلاثة يصير الخارج بالقسمة تسعة آلاف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً فاضرب الستة سهام الزوجتين فيها تصير ستة وخمسين ألفاً وهو نصيبهما لكل واحد ثمانية وعشرين ألفاً، وهكذا تعمل في كمية النقد وفي قيمة الأرض على هذا المنوال .

### (ج) طريقة النسبة في المتوافقين :

(١١٧٠) طريقة النسبة هي أن تعرف ما لكل وارث من وفق المسألة فتقسم له في المثال السابق مثل تلك النسبة من وفق التركة فإلحدي الزوجتين ثلاثة أسهم ونسبتها مثل الثلاثة وفق المسألة فخذ لها من مجموع التركة مثل وفق التركة وذلك سبعة وثلاثون ألف وللزوجة الثانية مثلها وللأب ثمانية أسهم ونسبتها مرتان وثلثا مرة من وفق المسألة فخذ له مثل مرتين وثلثي مرة من وفق التركة وذلك ثمانية وتسعون ألفاً وست مائة وستة وستون ريالاً وللأم مثله وإلحدي البنيتين ستة عشر سهماً ونسبتها من وفق المسألة مثلها خمس مرات وثلث فخذ لها مثل وفق التركة خمس مرات وثلثاً يصير بمائة وسبعة وتسعين ألفاً

وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاثاً ومثله للبنت الثانية هذا من مجموع التركة .  
 وإذا قسمت كل جنس بعضه ببعض ففي قيمة السيارة مثلاً تجد وفقها ثمانية  
 وعشرين ألفاً فلإحدى الزوجتين ثلاثة سهام ونسبتها مثل وفق المسألة فخذ لها مثل وفق  
 السيارة ثمانية وعشرون ألفاً وللزوجة الثانية مثلها ولإحدى البنيتين ستة عشر سهماً وهي  
 مثل وفق المسألة خمس مرات وثلاث فخذ لها من قيمة السيارة مثل وفقها خمس مرات  
 وثلاث يكون مائة ألف وتسعة وأربعين ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثلاثي ريال  
 وللبنت الثانية مثلها، ولأب ثمانية سهام ونسبتها مرتان وثلاثان من وفق المسألة فخذ لها  
 مثل وفق السيارة مرتين وثلاثين يصير أربعة وسبعين ألفاً وست مائة وستين ريالاً وثلاثي  
 ريال وللأم مثله .

هذا وإلغاء اعتبار التوافق بين المتوافقين من المسألة والتركة واعتبارهما كالمتباينين  
 فتضرب سهام كل وارث من المسألة في مجموع التركة أو في كل جنس من أجناسها التي  
 يقسم بعضها ببعض فما حصل من الضرب قسمته على مجموع سهام المسألة فما خرج  
 بالقسمة للسهم الواحد منها فهو نصيب ذلك الوارث فتضرب لإحدى الزوجتين في المثال  
 السابق أسهمها الثلاثة في مجموع التركة وهي ست مائة ألف وستة وستون ألفاً يصير  
 حاصل الضرب مليوناً وخمس مائة ألف واثنى عشر ألفاً تقسمه على مجموع المسألة يخرج  
 بالقسمة لكل واحد من سهامها سبعة وثلاثون ألفاً وهي نصيب إحدى الزوجتين وتضرب  
 لها أسهمها الثلاثة في مجموع قيمة السيارة وهي خمس مائة ألف وأربعة آلاف يصير  
 الخارج بالقسمة ثمانية وعشرين ألفاً وهو نصيبها من التركة وهكذا تعمل لاستخراج  
 نصيب بقية الورثة من مجموع التركة أو من أجناسها إن قسمت كل جنس بعضه في بعض  
 هذا ونكتفي من أمثلة المتوافقين بما قدمناه وقد أوضحناه بما لا مزيد عليه ليقاس عليها  
 غيرها .

### المباينة بين المسألة والتركة وأمثلتها

(١) بطريقة الضرب في المباينة :

(١١٧١) طريقة الضرب وهي أن تضرب لكل وارث أسهمه من المسألة في مجموع

التركة أو في كل جنس من أجتاسها التي يقسم بعضها ببعض فما بلغ من الضرب قسمته على المسألة فما حصل بالقسمة للواحد من سهام المسألة فهو نصيب ذلك الوارث

### مثال أول:

(رجل مات عن زوجة وستة إخوة فمسألتهم من ثمانية للزوجة الربع سهمان ولكل أخ سهم وقد خلف لهم أرضاً قومّت بخمسة وعشرين ألفاً وداراً قومّت بتسعين ألفاً الجميع بمائة ألف وخمسة عشر ألف). .

فاضرب للزوجة سهميها في مجموع التركة يصير حاصل الضرب مائتين وثلاثين ألف تقسمها على المسألة وهي ثمانية يكون الخارج بالقسمة ثمانية وعشرين ألفاً وسبع مائة وخمسين وذلك نصيبها من مجموع التركة ويضرب لكل أخ سهمه الواحد في مجموع التركة تبقى كما هي مائة ألف وخمسة عشر ألفاً تقسمها على المسألة يكون خارج القسمة أربعة عشر ألفاً وثلاث مائة وخمسة وسبعين وهي نصيب الواحد من الأخوة.

وإذا قسمت كل جنس برأسه (ضربت سهمي الزوجة في قيمة الأرض وهي خمسة وعشرون ألفاً) تصير خمسين ألفاً تقسمها على المسألة يصير خارج القسمة للسهمين ستة آلاف ومائتين وخمسين وهي نصيبها من الأرض (وتضرب لكل أخ سهمه في الخمسة وعشرين ألفاً) تبقى كما هي تقسمها على سهام المسألة الثمانية تكون خارج القسمة ثلاثة آلاف ومائة وخمسة وعشرين (وتضرب سهميها في تسعين ألفاً قيمة الدار) يصير حاصل الضرب مائة وثمانين ألفاً تقسمها على مجموع الثمانية يصير خارج القسمة اثنين وعشرين ألفاً وخمس مائة وهو نصيبها من الدار (وتضرب لكل أخ سهمه الواحد في تسعين ألفاً) تبقى كما هي لان ضرب الواحد لا يضاعف شيئاً فتقسمها على المسألة يكون خارج القسمة أحد عشر ألفاً ومائتين وخمسن ريالاً وهي نصيب الواحد من قيمة الدار .

### (ب) بطريقة القسمة في المباينة:

(١١٧٢) طريقة القسمة أن تقسم التركة على المسألة فما خرج بالقسمة للواحد من سهامها ضربت فيه سهام كل وارث فما خرج به الضرب فهو نصيب ذلك الوارث .  
ففي المثال السابق (اقسم التركة) وهي مائة ألف وخمسة عشر ألفاً على المسألة وهي ثمانية يصير خارج القسمة للواحد أربعة عشر ألف وثلاثة مائة وخمسة وسبعين فاضرب

فيها سهمي الزوجة يصير حاصل الضرب ثمانية وعشرين ألفاً وسبع مائة وخمسين واضرب السهم الواحد لكل أخ في خارج القسمة يبقى كما هو أربعة عشر ألفاً وثلاث مائة وخمسة وسبعين (واقسم قيمة الدار) وهو تسعون ألفاً على المسألة يصير خارج القسمة أحد عشر ألفاً ومائتين وخمسين فاضرب فيه سهمي الزوجة يصير حاصل الضرب اثنين وعشرين ألفاً وخمس مائة وهو نصيبها من قيمة الدار واضرب فيه سهم كل أخ يبقى كما هو أحد عشر ألفاً ومائتين وخمسين وهو نصيب الواحد من الدار .

### (ج) بطريقة النسبة :

(١١٧٣) طريقة النسبة أن تعرف نسبة ما لكل واحد من سهام المسألة فما كان مقدار تلك النسبة يكون له مثلها من التركة .  
ففي المثال السابق للزوجة سهمان من المسألة ونسبتها الربع منها فتعطي الربع من التركة ونسبة ما لكل أخ هو ثمن المسألة فيُعطي الثمن من التركة .

### (٢) مثال ثان :

(امرأة ماتت عن زوج وابنتين وأم) فمسألتهم من اثني عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللأم سهمان وخلفت أرضاً قومت بثمان مائة ألف ريال ومعمورات بمليون ريال وحرثا بخمس مائة ريال الجميع بمليونين وثلاث مائة ألف فتقسمها بينهم كما يلي :

### (١) بطريقة الضرب :

(١١٧٤) طريقة الضرب أن تضرب ثلاثة سهام الزوج في مجموع التركة يكون حاصل الضرب ستة مليون وتسع مائة ألف تقسمها على المسألة وهي ثلاثة عشر بعد عولها يكون خارج القسمة خمس مائة وثلاثين ألفاً وسبع مائة وتسعة وستين ريالاً وثلاثة وعشرين فلساً وهي نصيبه من مجموع التركة وتضرب للبنتين سهمهما الثمانية في المليونين والثلاث مائة ألف تكون حاصل الضرب ثمانية عشر مليوناً وأربع مائة ألف تقسمها على المسألة يصير خارج القسمة مليون وأربع مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاث مائة وأربعة وثمانين ريالاً وواحد وستين فلساً وهو نصيبهما من التركة وتضرب للأم سهمها في المليونين والثلاث المائة

يكون حاصل الضرب أربعة مليون وستمئة ألف تقسمها على المسألة يكون خارج القسمة ثلاث مائة ألف وثلاثة وخمسة ألفاً وثمان مائة وستة وأربعين ريالاً وستة عشر فلساً وإن قسمت كل جنس من أجناسها فكما يلي :

### من الأرض :

وتضرب للزوج أسهمه الثلاثة في قيمة الأرض وهي ثمان مائة ألف ريال يصير حاصل الضرب مليونين وأربع مائة ألف تقسمها على المسألة بعد عولها يصير خارج القسمة مائة ألف وأربعة وثمانين ألفاً وستمئة وخمسة عشر ريالاً وتسعة وثلاثين فلساً وهو نصيبه من الأرض وتضرب للبتنين سهامهما الثمانية في قيمة الأرض يصير حاصل الضرب ستة مليون واربعة مائة ألف تقسمها على المسألة يصير خارج القسمة أربع مائة ألف واثنين وتسعين ألف وثلاث مائة وسبعة ريالات و تسعة وستين فلساً وهو نصيبهما ويضرب للأمم سهمها في قيمة الأرض يصير حاصل الضرب مليوناً وست مائة ألف يقسمها على المسألة يصير خارج القسمة مائة وثلاثة وعشرين ألفاً وستة وسبعين ريالاً واثنين وتسعين فلساً وثلاث فلس .

### من المعمرات :

وتضرب (للزوج) سهامه الثلاثة في مليون قيمة المعمرات يصير حاصل الضرب ثلاثة مليون تقسمها على المسألة وهي ثلاثة عشر يكون خارج القسمة مائتين وثلاثين ألفاً وسبع مائة وتسعة وستين ريالاً و ثلاثة وعشرين فلساً ويضرب (للبتنين) سهامهما الثمانية في المليون يصير ثمانية مليون تقسمها على المسألة تكون خارج القسمة ست مائة ألف وخمسة عشر ألفاً وثلاث مائة وأربعة وثمانين ريالاً وواحد وستين فلساً ونصف وذلك نصيبهما من المعمرات لكل واحد ثلاث مائة ألف وسبعة آلاف وستمئة واثنين وتسعين ريالاً وثلاثين فلساً ونصف فلس و(تضرب للأمم) سهميها في المليون يصير حاصل الضرب مليونين يقسمها على ثلاثة عشر يصير خارج القسمة مائة ألف وثلاثة وخمسين ألفاً وثمان مائة وستة وأربعين ريالاً وخمسة عشر فلساً وكسور وذلك نصيبها من المعمرات .

### من الحراثة :

وتضرب (للزوج) سهامه الثلاثة في قيمة الحراثة وهي خمس مائة ألف يصير حاصل

الضرب مليوناً وخمس مائة ألف تقسمها على سهام المسألة الثلاثة عشر يصير خارج القسمة مائة وخمس عشر ألفاً وثلاث مائة وأربعة وثمانين ريالاً وواحداً وستين فلساً ونصف وهو نصيبه من قيمة الحراثة و( تضرب للبنتين ) سهامها الثمانية في قيمة الحراثة يصير حاصل الضرب أربعة ملايين تقسمها على المسألة يصير خارج القسمة ثلاث مائة ألف وسبعة آلاف وست مائة واثنين وتسعين ريالاً وواحداً وثلاثين فلساً وهو نصيبهما للواحدة مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثمان مائة وستة وأربعون ريالاً وخمسة عشر فلساً ونصف وكذلك ( تضرب للأم ) سهميها في خمس مائة يصير مليوناً واحداً تقسمه على التركة يصير خارج القسمة ستة وسبعين ألف وتسع مائة وثلاثة وعشرين ريالاً وجزء من ثلاثة عشر من الريال .

### (٢) بطريقة القسمة :

(١١٧٥) طريقة القسمة أن يقسم أولاً التركة على المسألة فما بلغ خارج القسمة ضربت لكل وارث سهامه من المسألة فيه فما بلغ ذلك الضرب فهو نصيب ذلك الوارث ففي هذه التركة البالغة قيمتها مليونان وثلاث مائة ألف تقسمها أولاً على المسألة وهي ثلاثة عشر سهماً يكون خارج القسمة مائة وستة وسبعين ألفاً وتسع مائة وثلاثة وعشرين ريالاً وثلاثة عشر جزء من الريال فتضرب للزوجة سهامه الثلاثة في خارج هذه القسمة يكون خمس مائة ألف وثلاثين ألفاً وسبع مائة وتسعة وستين وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزء من الريال وتضرب للبنتين سهامهما الثمانية في خارج القسمة يكون مليوناً وأربع مائة ألف وخمسة عشر ألف وثلاث مائة وأربعة وثمانين ريالاً وثمانية أجزاء ثلاثة عشر جزء من الريال وهو نصيبهما من التركة وتضرب للأم سهميها في خارج القسمة يصير ثلاثة مائة ألف وثلاثة وخمسين ألفاً وثمان مائة وستة وأربعين ريالاً وجزء من الثلاثة عشر من الريال .

### (٣) بطريقة النسبة :

(١١٧٦) طريقة النسبة أن تعرف نصيب كل وارث من مسألته فتقسم له من التركة مثل مقدار تلك النسبة ففي مسألتهم هذه وهي من ثلاثة عشر للزوج ثلاثة أجزاء وللبنتين ثمانية وللأم جزءان . والتركة مليونان وثلاث مائة ألف فلكل واحد منهم مثل ماله



من أجزاء المسألة وجزء الشركة الواحد من ثلاثة عشر جزءاً مقداره مائة ألف وستة وسبعون ألفاً وتسع مائة وثلاثة وعشرون ريالاً (فتضرب الثلاثة الأجزاء التي للزوج) في جزء الشركة يصير خمس مائة وثلاثين ألفاً وسبع مائة وتسعة وستين ريالاً وهو نصيبه من مجموع الشركة (وتضرب الثمانية الأجزاء التي للبنتين) في جزء الشركة يكون حاصل الضرب مليوناً وأربع مائة ألف وخمسة عشر ألفاً وثلاث مائة وأربعة وثمانين وهو نصيبهما من الشركة و(يضرب سهمي الأم) في جزء الشركة يصير حاصل الضرب ثلاث مائة وثلاثة وخمسين ألفاً وثمان مائة وستة وأربعين وهكذا العمل في قسمة بعض أجناس الشركة التي يقسم بعضها في بعض فتعتبر كل جنس كأنه شركة برأسه تُعمل فيه كما تُعمل مع مجموع الشركة لإخراج مقدار النصيب منه وبالطرق التي هي أسهل في نظرك وكلها تؤدي إلى معرفة الأنصباء لكل الوارثين وقد بلغت في التوضيح بما سيفسر عند بعض العارفين تطويلاً مملاً ولكن الدارس في هذا العلم يحتاج إلى التوضيح أكثر من العارف هذا وبقي مما يعتاد طرقاً للتقسيم ما يلي.

#### (٤) طريقة القيراط :

(١١٧٧) طريقة القيراط لتقسيم الشركة تتكون من وحدة عدد أربعة وعشرين أختيرت لأنها تجمع فريضة النصف والربع والثلث والثلث والسدس وهي قسمان :

#### (١) قيراط المسألة :

وهو أن تقيم وحدة القيراط الأربعة والعشرين مقام الشركة فتقسم بحسبها لمعرفة نسبه ما يصير لكل وارث من قراريطها فتأخذ له من الشركة مثل تلك النسبة هذا ولتحويل سهام الورثة إلى اسم القيراط تصحح مسألة الورثة ثم تقسمها على الأربعة وعشرين قيراط فما خرج بالقسمة من صحيح أو كسراً وصحيح وكسراً معاً فهو قيراط المسألة فاقسم عليه سهام كل وارث فما خرج فهو مقدار ما يخصه من قراريط الشركة .

#### (٢) قيراط المال :

عبارة عن ربع سدسه ووضع لاختبار صحة القسمة لأنك تجمع ما في يد كل وارث من جبرٍ وكسرٍ فإن بلغ كل ما في أيديهم أربعة وعشرين فالقسمة صحيحة وإلا فهي فاسدة

هكذا وضعوها ومثلوا لها بعدة أمثلة منها:

(١) ما لو (ماتت امرأة عن زوج وثلاث جدات وخمس أخوات لأبوين أو لأب) فأصل مسألتهم من ستة وعالت إلى ثمانية وصحت من مائة وعشرين وكل وارث انتقص ربع ما كان له بسبب العوز فصار للزوج ثلاثة من ثمانية وللأم واحد وللخمس الأخوات أربعة وبعد تصحيحها بضرب عدد من لم تنقسم عليهم سهامهم وهم الثلاث الجدات في الخمس الأخوات يصير حاصل الضرب خمسة عشر ثم في المسألة وهي ثمانية يصير مائة وعشرين فإذا قسمت على الأربعة والعشرين فللزوج ربع وثمان وتسعة قراريط وللأم ثمنها ثلاثة قراريط وللأخوات نصفها اثني عشر قيراطاً لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط وإذا قسمت المسألة على القراريط خرج قيراط المسألة خمسة أسهم فاقسم عليها سهام كل وارث يخرج مقدار ما يخصه من قراريط التركة فللزوج من المسألة خمسة وأربعين سهماً إقسماً على قيراط المسألة يكون خارج القسمة تسعة قراريط وللجدات الثلاث خمسة عشر سهماً إقسماً على الخمسة يكون خارج القسمة ثلاثة قراريط لكل واحدة قيراط وللخمس الأخوات ستون سهماً إقسماً على قيراط المسألة يكون خارج القسمة اثني عشر قيراطاً لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط.

(٢) مثال ثان: إذا كان بدل الجدات في المثال أمّا فتصح مسألتهم من أربعين ويصير قيراط المسألة سهماً وثلثي سهم فاقسم عليها الخمسة السهام التي للأم يصير لها ثلاثة قراريط كل سهم وثلثي سهم بقيراط وكذلك اقسام الخمسة عشر سهام الزوج على قيراط المسألة يخرج له تسعة قراريط واقسم عليه العشرين سهماً التي للأخوات الخمس يصير اثني عشر قيراطاً لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط.

(٣) مثال ثالث: والمسألة مناسخة (امرأة ماتت وتركت زوجاً و جدّاً وأختاً لأب) مسألتهم من ستة وعالت إلى سبعة فللزوج ثلاثة أسباعها ثلاثة وللأخت مثله وللجد سبع واحد (ثم ماتت الأخت عن بنتين وجدّ وجدّة) ومسألتها من ستة للبنتين أربعة وللجدّ والجدّة اثنان وببيدها من أختها ثلاثة وهما متوافقان بالأثلاث فاضرب ثلث مسألتها وهو اثنان في المسألة الأولى بعولها تصح من أربعة عشر وهي الجامعة لهم فاقسمها على ورثة المتوفاة الأولى يكون لزوجها ثلاثة أسباعها عشرة قراريط وسبعي قيراط وللأخت مثل ذلك وللجدّ سبعها ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط ثم ماتت الأخت عن عشرة قراريط وسبعي

قيراط لبنتيها ثلثاها ستة قراريط وستة أسباع قيراط وللجدّ سدسها قيراط وخمسة أسباع القيراط مضافة إلى ما بيده من المتوفاة الأولى وهو ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط يكون كل ما بيده خمسة قراريط وسبع قيراط وللجدّة سدسها قيراط وخمسة أسباع يكون الجميع أربعة وعشرين قيراطاً.

وبهذا نكتفي من أحكام وأمثله قسمة التركات ...

ولنبداً في ميراث الغرقى والهدمي .. والله الموافق



باب  
ميراث الخرقاء  
واللهدماء  
ومن جهل ترتيبه وتفسيره



## باب ميراث الغرقى والهدمى ومن جهل ترتيب موتهم

(١١٧٨) الغرقى والهدمى هم: الأشخاص المتوراثون فيما بينهم في الأصل يموتون غرقاً أو بحريق أو تحت هدم أو في مرض كالطاعون أو قتلوا في معركة أو ماتوا في غربة ونحو ذلك وتحقق فيهم ما يلي:

(١) أن يُجهَّل ترتيب موتهم ويتفق عليه ورثتهم الأحياء فلا يعرفون من الذي مات أولاً أو ثانياً أو ثالثاً حتى يُورث المتأخر موته من المتقدم أما إذا عرف ترتيب موتهم فليسوا من هذا الباب إذ يرث المتأخر من المتقدم أو عُرفَ بأنهم ماتوا في حالة واحدة فميراث كل واحد لورثته الأحياء لا لمن مات معه لأنه قد عرف أن أياً منهم لم تتأخر حياته بعد موت الآخر حتى يرث منه أو ادعى كل وارث من الأحياء أن مؤرثه كان آخرهم موتاً خرجت المسألة من هذا الباب إلى باب التداعي والإيمان.

(٢) أن يكون لهم أو لبعضهم مال خلفوه حتى يتعلق به التورث وإلا فلا فائدة يتعلق بها حكم.

(٣) أن يكون لهم ورثة أحياء وإلا فلا فائدة من توريث بعضهم من بعض إذ يصير المال من البداية لبيت مال المسلمين.

(٤) أن يكونوا متوارثين فيما بينهم وإلا فمال كل واحد منهم لورثته الأحياء إن كانوا وإلا فلبيت مال المسلمين. فإذا اجتمعت هذه الشروط تحقق فيهم حكم الغرقاء والهدماء في حكم التوريث هذا وقد اختلف العلماء في توريثهم على قولين هما:

### القول الأول:

(١١٧٩) وهو أنه لا يرث بعضهم بعضاً وإنما يأخذ ميراث كل واحد منهم ورثته الأحياء قال به أبو بكر وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ والحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبو الزيد والزهرى والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه قال في (المغني) ويروى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وراشد بن سعد وحكيم بن عمير.



هذا واعتماد هذا القول قضائياً يتسبب في مأساً مثلاً يخرج الرجل الغني مع أبنائه الستة في رحلة وتخلف عنها ابنه السابع وأولاد أبنائه الستة الذين لا مال لهم وإنما يعيشون على حساب ثروة أبيهم فتسقط السيارة أو الطائرة أو القطار بهم فيموتون ولا يعرف المتقدم موتاً من المتأخر فتكون الكارثة على أولاد أبنائه الستة بموت آبائهم وبحرمان آبائهم من ثروة أبيهم الغني واحتواء الابن السابع على جميع تلك الثروة وقد يكون سيئاً فيتوجه إليهم بالزامهم بالخروج من مساكنهم التي يسكنون بها من دور جدهم إلى الغراء ويقطع عنهم ما كانوا يتلقونه من النفقات بحجة أنها قد صارت ملكة خاصة وأن عليهم أن يعملوا لأنفسهم لكسب العيش إلى غير ذلك مما قد يتلقونه ومثل هذه الحوادث تتكرر كثيراً في عصرنا بسبب تقدم مواصلات النقل السريعة ولذا كان القول الثاني أكثر رافة وإن كان حجة القول الأول أقوى كما يأتي .

### القول الثاني :

(١١٨٠) وهو أن يُورث بعضهم من بعض من تلامذته من صلب ماله الذي خلفه لا من طارفه الذي سيرثه بعضهم من بعض فذاك لورثته الأحياء فقط . هذا هو اختيار عمر وعلي وشريح والنخعي والشعبي وأحمد بن حنبل إذ قال : أذهب إلي قول هؤلاء كما حكاه عنه في ( المغني ) وبه قال أياس بن عبد الله المزني وعطاء والحسن وحميد الأعرج وعبد الله بن عتبة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم وإسحاق وحكي عن ابن مسعود ثم هو قول أئمة أهل البيت وسند كرم ما استند إليه كل من الطرفين بعد بيان كيفية العمل على هذا القول الثاني وهو كما يلي :

### طريقة العمل :

(١١٨١) أن تقدر أولاً موت واحداً ممن جُهل ترتيب موتهم فيورث من تلامذته الأحياء والأموال ثم تقدر موت الثاني فيورث الأحياء والأموال بما فيهم من قدرت موته أولاً ثم تقدر موت الثالث فيورث الأحياء والأموال بما فيهم من قدرت

موتهم أولاً هذا كله من تلاد أموالهم أما طارف مالهم وهو ما ورثه كل واحد من الذين ماتوا معه فيكون لورثته الأحياء لا غير وهكذا العمل مع كل ميت إذا زاد عددهم ولذلك أمثلة نورد منها ما أورده العصيفري رحمه الله في كتابه (مفتاح الفائض) وما أورده ابن قدامة في (المغني) والمهدي محمد بن المطهر في كتابه (المنهاج الجلي) وهي كما يلي:

### (١) المثال الأول للشيخ العصيفري:

(أخوان لأب غرقا ولأحدهما بنت وللآخر أخت من أبيه وأمه ولهما ابن عم).  
 فإذا قدرت موت أب البنت أولاً وقسمت صلب ماله على ورثته الأحياء والأموات فمسألتهم من اثنين لبنته سهم ولأخيه وأخته من الأب سهم لا ينقسم عليهما أثلاثاً فاضرب الثلاثة عددهما بعد البسط في المسألة وهي اثنان يكون من ستة فلبنته النصف ثلاثة ولأخيه اثنان ولأخته واحد ثم تقدر موت الأخ الثاني وفي يده اثنان من مسألة أخيه أب البنت يكون لورثته الأحياء، سهم لأخته وسهم لابن عمه.  
 ثم تقدر موت صاحب الأخت عن صلب ماله فيقسم بين ورثته الأحياء والأموات ومسألتهم من اثنين لأخيه من أبيه أب البنت النصف سهم ولأخته من أبيه وأمه سهم. ثم تقدر موت الأخ أب البنت ويده سهم من مسألة أخيه ومسألته مع ورثته الأحياء من اثنين والتركة وهي سهم واحد مباينة للمسألة فاضرب المسألة الثانية في المسألة الأولى تصير من أربعة ثم تستأنف القسمة للأخت سهمان وللأخ لأب سهمان وعلى هذا يصير للأخت من مال أخيها لأبيها وأمها ثلاثة أرباعه سهمان بلا واسطة وسهم بواسطة أخيها لأبيها أب البنت وصار لها من مال أخيها لأبيها ثلثه سدس بتعصيب ابنته لها وسدس مما ورثه أخوها الشقيق منه وصار لبنت الأخ من مال أبيها نصفه ومن مال عمها ربعه مما ورثه أبوها منه وصار لابن العم من مال أب البنت فقط سدسه لا غير بواسطة صاحب الأخت.

### (٢) مثال ثان له أيضاً:

وفي المسألة رد وهو كما يلي:

(رجل وابنه غرقا ولكل واحد منهما بنت).

فتقدر أن الأب مات أولاً فتقسم صلب ماله على ورثته الأحياء والأموات وهم ابنته وابنة الغريق معه ومسألتهم من ثلاثة لابنه الثلثان سهمان ولابنته الثلث سهم ثم تقدر موت ابنه عن هذين السهمين فتخص بهما ورثته الأحياء ابنته وأخته لكل منهما سهم ثم تقدر موت الابن مرة ثانية عن صلب ماله فتقسمه على ورثته الأحياء والأموات وهم ابنته وأبوه ومسألتهم من اثنين لابنته النصف سهم ولأبيه النصف سهم فرضاً وتعصيماً ثم تقدر موت الأب مرة ثانية عن هذا السهم الذي بيده من ابنه فتخص به الأحياء من ورثته وهم ابنته وبنات ابنه ومسألتهم من ستة وعادت رداً إلى أربعة والسهم لا ينقسم عليهم فتضرب الأربعة في اثنين مسألة الابن تصير من ثمانية وتستأنف بها القسمة يكون ل بنت الابن أربعة ولأبيه أربعة يصير ما للأب من ابنه ثلاثة أرباعها لابنته فرضاً ورداً ولبنت ابنه الربع فرضاً ورداً مضافاً لها إلى الأربعة من بعد أبيها يصير مجموع مالها خمسة .

### (٣) مثال ثالث من المغني لابن قدامة الحنبلي :

( ثلاثة أخوة من أبوين غرقوا ولهم أم وعصبة ) .

فتقدر موت أحدهم أولاً عن أمة الحية وأخويه الغريقين ويقسم صلب أمواله عليهم جميعاً . ومسألتهم من ستة للأم السدس والباقي خمسة للأخوين لا تنقسم عليهما فاضرب عددهما في المسألة يصير من اثني عشر للأم السدس اثنان والباقي عشرة لكل أخ خمسة فتقسم ما صار لكل أخ بين ورثته الأحياء فقط وهم الأم والعصبة ومسألتهم من ثلاثة والخمسة لا تنقسم عليهم فاضرب الثلاثة مسألتهم في الاثنى عشر تصح من ستة وثلاثين فتستأنف القسمة يكون للأم سدسها ستة والباقي ثلاثون لكل أخ خسمه عشر تقسم ما لكل واحد بين ورثته الأحياء فقط وهم الأم والعصبة ، يكون للأم الثلث وهو خمسة من كل واحد يصير مجموع مالها ستة عشر والباقي للعصبة . وهكذا تقدر موت الثاني ثم الثالث عن صلب مالهما للأحياء والأموات وما ورثه من الأموات على ورثته الأحياء فقط وتعين ما صار للأم وما صار للعصبة منهما على القاعدة ... والله الموفق .

## (٤) مثال رابع من المنهاج الجلي:

لمؤلفه الإمام محمد بن المطهر بن يحيى ولبيانه لصفة العمل أوضح بيان استحسنت ذكره وهو كما يلي قال والعمل في توريثهم أن نمت أي تقدر موت كل واحد منهم مرتين إن كان من جهل ترتيب موتهم اثنين، أو ثلاث مرات إن كانوا ثلاثة، أو أربع مرات إن كانوا أربعة، وعلى هذا النحو في إماتة الواحد منهم. أولاً ليرث منه الأحياء والأموات ومرة ليرث منه الأحياء مما ورثه من الأموات الذين ماتوا معه وكذلك تفعل بكل ميت .

مثاله: (أخ وأخت غرقا وخلفت الأخت بنتاً والأخ أولاد أخ).

فتقدر أن الأخت ماتت عن بنتها وأخيها فلا بنتها النصف ولأخيها الباقي وهو النصف ثم تقدر موت الأخ عن أخته وأولاد أخيه فلا أخته من صلب ماله النصف ولأولاد أخيه الباقي وهو النصف ثم تقدر أن الأخت ماتت عن ابنتها وأولاد أخ غير الذي غرق معها فلا بنتها النصف مما ورثته من الغريق ومن صلب مالها ولأولاد أخيها كذلك النصف الباقي ثم تقدر أن الأخ مات عن أولاد أخيه وبنت أخيه كان ما ورثه من أخته وما تركته من صلب ماله لأولاد أخيه ولا شيء لبنت أخته لأنها من ذوي الأرحام .

هذا ونكتفي من الأمثلة بما ذكرناه أما أدلة الطرفين فلم يرد عن الرسول ﷺ شيء في المسألة وما روي عن الصحابي أياس بن عبد، أو أياس بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: يرث بعضهم بعضاً فالصحيح أنه عن نفسه لا عن النبي ولعله توهم الراوي رفعه إلى النبي ممماً روى عبد الرزاق الصنعاني في مؤلفه المصنف ولفظة: (أخبرنا الثوري وابن عيينه عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن أياس بن عبد وكان من أصحاب النبي ﷺ أن قوماً وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض) وأخرجه سعيد في سننه فهم لم يرووه عنه عن النبي ﷺ ولذلك فالظاهر أنه هو الذي ورث بعضهم من بعض وهكذا قال الإمام أحمد وصاحب (المغني)... والله أعلم.

## الاستدلال

(١١٨٢) أما أهل القول الأول فقالوا: شرط التوارث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم ولا يثبت التوارث مع الشك في شرطه وبما أنه لم تعلم حياته بعد موت مورثه فتوريث كل واحد من الآخر خطأ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً في حالة واحدة أو سبق أحدهما فالتوريث بين من ماتا في حالة واحدة أو السابق ممن مات بعده يكون خطأ متيقناً، فإن قيل وفي قطع توريث المسبوق بالموت خطأ أيضاً، قلنا هذا غير متيقن لأنه يحتمل موتهما معاً فلا يكون منهم مسبوق.

وأجيب: بأن هذا الاحتمال غير متيقن فلا يكون مبرراً للإحرام، كما احتجوا بما رواه سعيد في سننه عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض وورث عصبتهم الأحياء.

وما رواه النسائي بسنده إلى ربيعة بن عبد الرحمن قال عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث أحد ممن قُتل منهم من صاحبه إلا من علم أنه قُتل قبل صاحبه.

وبما رواه البيهقي من طريق عباد بن كثير إلى زيد بن ثابت أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب ليألي طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض. وروى بسنده إلى جعفر الصادق عن أبيه الباقر أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب ماتا في وقت واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين والحرة لم يتوارثوا.

### أما ما استدل به أهل القول الثاني :

قالوا: الاحتياط بتوريث بعضهم من بعض عن الالتباس أقرب عدلاً من إحرامهم وأدنى إلى مقاصد الشريعة في الجملة من توزيع الثروة بين الأقارب عن طريق التوريث بدلاً من تكديسها في يد القلة وقالوا: لنفرض أخوين علمنا بأنه مات أحدهما في أول الشهر والآخر في آخره ثم التبس الحال أيهما مات الأول فلو لم يورث كل واحد من الآخر لكانا قد أبطلنا حقاً ثابتاً فأحرمنا وارثاً من إرثه وقد حذر الرسول ﷺ من

إحرام وارث من إرثه ولا يمكن الخروج من عهده إلا بالتوريث، ثم أن الله تعالى قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> والرسول ﷺ قال: «إذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم». وتقوى الله بتجنب الإحرام ما أمكن بالتوريث على الطريقة التي مثلت أو بالتحويل في كل ميت منهم بأن نقول كما قال بعض متأخري الحنفية يقدر في كل واحد أنه مات أولاً فلا إرث له، ونقدر أنه مات بعد غيره فله نصف إرثه منه وهكذا ثم قالوا: ثبت أن عمر بن الخطاب وعلياً ورثا بعضهم من بعض من تلاد مالهم كما رواه الشعبي. وما روى النسائي بسنده أن علياً ورث رجلاً وابنه أصيبا بصقين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض ورواه عبد الرزاق أيضاً ما رواه عبد الرزاق بسنده إلى جابر الجعفي عن الشعبي أن عمر وعلياً قضا في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضاً وأخرج معناه سعيد في سننه والدارمي والبيهقي عنهما.

وما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى أن علياً وعمر قالوا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل أن يرث بعضهم من بعض في تفصيل طويل . هكذا كان استناد الطرفين إلى الآثار عن الصحابة بعضها يناقض بعضاً إلا أن استناد الأولين إلى قاعدة التوريث وهي شرط تحقق بقاء الوارث حياً بعد موت مورثه استناد قوي وللناظر نظرة في محيط الدليل . . والله أعلم بالصواب .

ونكتفي بهذا لندخل في بحث ميراث الإقرار بوارث



## باب الإقرار بوارث

(١١٨٣) الإقرار لغة: ضد الإنكار وفي الشرع: الإخبار عن ثبوت حق أو مال للغير على نفسه.

واعتباره بشروطه الآتية أقوى حجة على المُقرِّ إجماعاً لقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾<sup>(١)</sup> أي شاهد وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ... الخ﴾<sup>(٢)</sup> والشهادة على النفس الاعتراف للغير بماله أو حقه عليه، وغير ذلك من الكتاب والسنة، فهو واجب مع الصدق وحرام إذا كان كذباً.

شروط صحة الإقرار:

(١١٨٤) (١) أن يكون صادراً من مكلف عاقل مختار لا من الصبي ولا من المجنون ومن في حكمه على الأرجح وهو السكران الذي لم يعد يعقل معنى ما ينطق به ولا من المكره على الإقرار بضرب أو أي ضرر أو بالتهديد بذلك ممن هو قادر على تنفيذ ما هدده به لما سبق في حديث: «رفع القلم عن ثلاثة... ومنهم الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعود عقله وفي المكره». ما سبق من حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه».

(٢) أن لا يعلم كذبه عقلاً كأن يقر لمن هو أكبر منه سنّاً أنه ولده أو أصغر سنّاً أنه والده وأمثال ذلك مما يستحيل وقوعه.

(٣) أن لا يكون الإقرار بالنسب مما لا يوافق عليه الشرع كأن يقر لشخص أنه ولده أو والده من الزنا لأن الشرع لا يقر نسبه للزاني لحديث: «الولد للفراس وللعامر الحجر». ولا أن يقر بمن هو مشهور النسب بغيره لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> إلا أن ترفع قرينة الشهرة لغيره بالبينة وحكم الحاكم بها أنه ولده صار هو الأب الحقيقي الذي يجب أن يدعي به وبطلت قرينة الشهرة لأنها كانت على الظاهر.

(٤) أن لا يعرف هزله في إقراره وإلا كان إقراراً باطلاً إلا في الثلاثة التي سبق

(٣) سورة الأحزاب: (٥)

(١) سورة القيامة: (١٤)

(٢) سورة النساء: (١٣٥)

الحديث يجعل الشرع الإقرار بها نافذاً ولو كان هازلاً وهي: النكاح والطلاق والعتق كما سبق.

(٥) أن يصادق المقر به البالغ العاقل المختار بإقرار من أقربيه ولو بعد تكذيبه له لأنه قد يتشكك أولاً في صحة الإقرار فينكره ثم يظهر له صحته فيقر به فيقبل منه ما لم يكن قد صادقه المقر في إنكاره لم يقبل تصديقه بعد ذلك.

فإن كان المقر به صغيراً أو مجنوناً فلا بد من تصديقهما بعد بلوغ الصغير وعودة عقل المجنون إليه فإن كذّباه بعد ذلك بطل الإقرار وهو ما قرره أصحابنا في المذهب وكذلك الحنابلة والحنفية.

فإن مات المقر قبل ذلك ورثا منه مع عدم تكذيبهما له بعد البلوغ والإفاقة وهذا ظاهر لأنه مات على إقراره بهما.

وإن ماتا أو أحدهما فالمقرر للمذهب أنه يرثهما وهو القول القوي لأصحابنا الشافعية لأنهم لا يشترطون تصديقهما ولا يقبلون إنكارهما بل ويثبتون الإقرار بميت صغير أو كبير ويورثون المقر منهما.

وهذا ما أراه غير سليم لأنه توريث بمجرد دعوى لم يؤيدها تصديق ولا بينه ولا حكم، فبأي دليل يحل له أخذ ميراثهما إن كان لهما مال؟

فالحق أنه لا يرثهما وبهذا قال من فقهاء المذهب العلامة محمد بن صالح الجيلي كما ذكره عنه في حواشي (الأزهار).

(٦) أن يدخل على المقر ضرر في ميراثه من مؤثرته وذلك بأن يسقطه من أقربيه كما لو أقر الأخ بابن للميت أسقطه وهو مثل (مسألة: أدخلني أخرجك) أو يحجبه كان تفر الأم بأخ ثان فيحجباها من الثلث إلى السدس أو يشاركه أو ينقصه كإقرار الابن بأخ له ونحو ذلك. فإن لم يضره إقراره كان يقر الابن بعم فلا صحة لإقراره لأن العم لا يرث مع الابن فلا فائدة في الإقرار.

## للإقرار بشروطه ثلاث حالات

**الحالة الأولى : الإقرار لإثبات النسب والإرث بما يلي :**

(١١٨٥) إذا كان المقر هو الأب بولد ذكر أو أنثى أو بأب مجهولي النسب لاثبات النسب وصدقه ثبت بإقراره النسب وحق التوارث بينهم لأن إثبات النسب من الحاجات الأصلية المقصودة للآباء ولا واسطة بينه وبين من أقر بهما وتحميل النسب على أولاده أو أخوته إن وجدوا فإنما هو من باب التبع وحقه مقدم على حقهم.

(١١٨٦) إذا كان الإقرار بالنسب من جميع الورثة كان إقراره منهم مثبتاً للنسب والميراث ولو كان المقر واحداً إذا لم يكن وارث غيره وهذا ما أراه الراجح وهو رجوع مني عما سبق لي من خلافه.

لأنهم باتفاقهم يخلفون الميت في جميع حقوقه ومنها أثبت النسب ولم يكن في إقرارهم تحميل حق على الغير لأنهم الحائزون للميراث كله . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وخالف أصحابنا للمذهب فقررروا عدم ثبوت النسب ولو أقر به جميع الورثة قالوا : لأن فيه تحميل النسب على الأب إلا إذا شهد عدلان منهم أو من عارفين غيرهم على إثبات نسبه وحكم الحاكم بشهادتهما ثبت النسب والميراث بالإجماع . ويرد عليهم بما ذكرناه أولاً وأما ما رواه ابن اللبان كما حكاه ابن قدامة في (المغني) عن أشعب بن سوار عن رجل من أهل المدينة أنه جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعهما صبي ، فقالا : هذا أخونا فقال : ( لا أُلْحِقُ بأبيكما من لم يقربه ) فذلك إجتهد لا حجة فيه كما أن في الرواية مجهولاً . على أنه محتمل أنهما ليسا كل ورثة أبيهما ... والله أعلم .

**الحالة الثانية : في إثبات مشاركة الوارث لمن أقر به .**

(١١٨٧) إذا أقر بعض الورثة فقط بوارث من مؤرثهم لم يثبت نسبه بإقرار البعض بلا خلاف .

## وأما الإرث ففيه أقوال ثلاثة

### القول الأول:

#### وهو ما أراه الراجح

أن يدفع له المقرون به الفاضل عما كان لهم لو لم يقرؤا به كما سيأتي أمثله .  
 منها ( ما إذا مات الأب عن ابن واحد فأقر الابن بابن آخر شاركه بإعطائه نصف المتروك أو أقر بأخت شاركها بإعطائها ثلث المتروك وذلك نصيبهما من مسألة إقراره بهما )  
 وإن مات عن ابنين فأقرا بابن ثالث فله ثلث المتروك أو بأخت لهما أعطياها خمس المتروك وهكذا .

فإن كان المقر بالابن الثالث أو بالأخت أحدهما وأنكر الآخر دفع المقر للأخ الذي أقر به ثلث نصيبه فقط لأن مضمون إقراره به أن له ثلث مجموع التركة وبيده هو منها النصف فيدفع له ثلث النصف الذي بيده وهو سدس المتروك .

وفي إقراره للأخت يدفع لها خمس النصف الذي بيده وهو سدس المتروك لأن إقراره تضمن أن لها خمس كامل التركة لو أقر معه بها الأخ الثاني لكنه أنكر فلزم لها خمس النصف الذي بيده فقط .

هذا هو القول الأول والمقرر للمذهب وبه قال مالك وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأبو ثور ووكيع وإسحاق وعبيد الله بن الحسن وشريك وروى زيد بن علي عن الإمام علي في رجل يخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له أن المقر يستوفي حصته ويدفع الفضل، أي يستوفي حصته على حسب إقراره ويدفع الزائد لمن أقر به .

### القول الثاني:

قال به أبو حنيفة وأصحابه أن المقر يدفع للزخ الذي أقر به نصف ما في يده وهو ربع المتروك وفي مسألة الأخت يدفع لها خمسي ما في يده وهما خمس المتروك . قالو: لأنه يقول له: أنا وأنت سواء في ميراث أبينا وكأنَّ ما أخذه أخونا المنكر تلف أو أخذته يد عادية فنستوى في الباقي .

وأجيب: بأنه إن كان إقراره بالأخ فإنما أقر بثلث شائع له من مجموع التركة فلا يلزمه إلا ثلث النصف الذي بيده وهو السدس وإن كان إقراره بالأخت فكذلك إنما أقر لها بخمس

شائع من مجموع التركة فلا يلزمه لها إلا خمس النصف الذي بيده وهو عشر التركة فكيف يحمل بما لم يقر به .

### القول الثالث :

للشافعي رحمه الله وداود والليث بن سعد والطحاوي والإمام يحيى بن حمزة أن لا شيء للمقر به لأنه لم يثبت نسبه فلا ميراث له .  
وأجيب عليهم : بأنه أقر له بحق على نفسه وهو متمكن منه فيلزمه دفعه له ، وعدم ثبوت النسب لما فيه من إقراره على الغير لا يستلزم إبطال الحق الذي أقر به على نفسه وليس فيه تحميل على الغير وهذا واضح .

### الحالة الثالثة : إقرار مؤثر بوارث دون ذكر التمسب

هذه المسألة ذكر تفصيلاتها المهدي في (الأزهار) وغيره للمذهب ولم أجد لها

لغيرهم في كتب المذاهب، وهي قسمان كم يلي :

(١١٨٨) (١) إذا أقر مؤثر بوارث بأن قال : هذا أو فلان وارثي أو لا يرثني

إلا هو دون بيان جهة الإرث، أو بينها بقوله : هو عصبتي أو ابن عمي أو عمي أو أخي ونحو ذلك ممن يكون بينه وبين من أقر به واسطة وصادقه من أقر به ولم يكن للمؤثر عند موته وارث من غير أي الزوجين إلا هذا الذي أقر به فإنه يرث كل ماله أو ما بقي بعد فرض من وجد للميت من أي الزوجين عند موته لأن استحقاق الإرث ثبت بإقرار من كان مملك وهذا ظاهر وموافق لقواعد الشرع إلا أنهم يقولون أنه من باب الوصية لا الإرث قائلين بأن الوصية تصح بكل المال مع عدم الوارث كما ذكروا أن المنصور من أئمة المذهب والإمام الشافعي قال : لا يعطى إلا الثلث والباقي لبيت المال لقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي سبق : « أنا وارث من لا وارث له » . ولا حجة لهم فيه لأن الوارث هنا موجود بالإقرار .

(١١٨٩) (٢) إذا كان للمقر وارث مشهور عند موته غير من أقر به فقرروا

للمذهب أنه يعطى الثلث من باب الوصية اعتباراً لتلك الألفاظ كألفاظ الوصية فلا

يزاد على الثلث مع وجود الأشهر ، ولا يعطى الثلث إلا بشرطين :

أحدهما : أن لا يكون ساقطاً مع الأشهر كأن يقر بأخ أو عم أو بأي من أبنائهما



مع وجود ابن له لأنه يصير ساقطاً بالولد فلا يستحق شيئاً وأمثال ذلك .  
**الثاني:** أن يكون لو صح نسبه يستحق الثلث أو أكثر ، فأما إذا كان لا يستحق  
 كما لو اعترف بابن عم له مع وجود خمسة مشهورين مثلاً من أولاد عمه فلا يعطى  
 إلا السدس كأحدهم . هذا ما قرره ولي تعقيب عليهم بما أراه الراجح وهو :

### الترجيح

(١١٩٠) إذا كان إقرار المقر بصيغة ( هذا وارثي ) وللمقر أولاد أو أخوة أو  
 أخوات وأمثالهم من المشهورين فإنه يرث كأحد الوارثين من الذكور إن كان ذكراً أو  
 كإحدى الإناث إن كان أنثى ولا معنى لقصره على الثلث واعتبار ذلك وصية فهي  
 صيغة وراثية لا وصية .

وإن كان إقراره بلفظ : ( هذا عصبتي أو ابن عمي ) فإن كان للمقر ورثة  
 مشهورين من أهل القروض فقط كبنات أو أخوات ونحوهن ولم تستكمل التركة  
 بفروضهم فله الباقي تعصيباً إرثياً ، وإن استكملت بهم كأن يكونوا أختين لأبوين أو  
 لأب وأختين لأم لم يبق له شيء لاستكمالها بذوي القروض وهو لم يُقر له إلا من  
 طريق التعصيب ، وإن كان للمقر ورثة عصبات ورث معهم كذكر إن كان ذكراً أو  
 كأنثى إن كان أنثى .

هذا ما أراه الموافق لقواعد التوريث الشرعي والله أعلم .

### دعوى التوليح

(١١٩١) إذا ادعى الورثة أو منصوب بيت المال أن المورث إنما أقر بوارث غير  
 مشهور توليحاً ( أي لمنع الوارث المشهور من إرثه أو من بعض إرثه ) لأسباب قد تكون  
 منها كراهته له لعصيانته له أو لخصام بينهما أو غير ذلك حملة على أن يدخل معه  
 وارثاً آخر يسقطه أو يشاركه أو لكراهية أن يحوز ماله بيت مال المسلمين فيصير في  
 نظره نهياً لمسئولين يستأثرون به لأنفسهم أو لأي سبب آخر . فتقبل دعوى الوارث  
 ويحكم بإبطال حكم الإقرار إذا أثبتوا بشهود عدول مثلاً أن المقر في حياته شكى من  
 وارثه الحقيقي وتوعده بالإقرار بوارث له آخر يسلب منه ولو بعض إرثه ثم أقر بالوارث



وهذا إذا كانت شهادتهم على اعترافه قبل الإقرار بالوارث أما اعترافه بعد الإقرار فلا يقبل منه إلا إذا صادقه من أقرب له لأن الرجوع عن الإقرار لا يجيزه الشرع .  
وفي حق بيت المال إذا شهدوا مثلاً بأنه قال لهم : لا وارث لي وإذا مت فسيحوز المسئولون المال باسم بيت المال لكنني سأقر بوارث لي ممن أرى أنه أحق منهم وبعد ذلك أقر بهذا الوارث، أو اعترف المقر به بأن المقر إنما أقر له بالإرث لكرهته لورثته أو لأنه لا يريد أن يستأثر به المسئولون باسم بيت المال فأقر به وارثاً لذلك فإذا بينوا بذلك بطل الإقرار وإن لم يبينوا على شيء من ذلك فليس لهم إلا اليمين من المقر به أنه لا يعلم بوقوع توليج ولا يظنه من المؤثر وبذلك تنتهي الدعوى .

### طريقة العمل لمعرفة حصة المقر به ممن أقرب له من الورثة

(١١٩٢) إذا كان الإقرار صادراً من وارث بوارث آخر وأنكره الورثة فطريقة العمل : أولاً أن تصحح مسألة للورثة على أساس الإنكار ومسألة أخرى على أساس الإقرار ثم تنظر ما بين المسألتين من تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين، فإن تماثلتا فاجتز بإحدهما أو تداخلتا - بأن تكون إحدهما أقل من الأخرى وتدخل تحتها وتنقسم الكبرى عليها جبوراً - فاكتف بالتي هي أكثر، وإن توافقتا ضربت وقع إحدهما في كامل الأخرى وإن تباينت ضربت إحدهما في الأخرى فما بلغ إليه الضرب فهو عبارة عن المال فتقسمه بينهم على أساس الإنكار ثم على أساس إقرار المقر ولذلك ثلاثة أحوال هي المشاركة أو هي مع حجب المقر عن بعض ميراثه أو سقوطه بإقراره وتفصيلها وأمثلتها كما يلي :

(١١٩٣) (١) حيث يشارك المقر من أقرب له في الإرث فإنه يدفع له الفضل بين نصيبه مقراً ومنكراً .

مثاله : ( مات الميت عن أم وأخ فأقر الأخ بأخ ثان ) .

فمسألة الإقرار تصح من اثني عشر، ومسألة الإنكار من ثلاثة وهي داخلة تحت مسألة الإقرار، فاجتز بالأكثر وهي مسألة اثني عشر فاقسمها على أساس الإنكار يكون للأُم الثلث أربعة والباقي ثمانية للأخ العصبية، وعلى أساس الإقرار يكون له خمسة فقط فيدفع للأخ الذي أقرب له ثلاثة وهي ما انتقصه فيما بين نصيبه مقراً ومنكراً، وعلى

هذا تقسم التركة بينهم: للأم ثلثها أربعة وللأخ المقر خمسة وللمقر به ثلاثة.

(١١٩٤) (٢) وحيث يكون الإقرار بمن يحجبه عن بعض ميراثه يدفع له ما انتقصه من ميراثه بالحجب (ومثاله المثال السابق لكن المقر بالأخ الثاني هو الأم لا الأخ) فحجباها من الثلث إلى السدس، فالمسألة على تقدير الإنكار من ثلاثة وعلى تقدير الإقرار من ستة والثلاثة داخله تحت الستة فاكتف بالستة فعلى تقدير الإنكار: للأم ثلثها سهمان وعلى تقدير الإقرار لها السدس سهم واحد وصار السدس الثاني الذي حجبت عنه للأخ الذي أقرت به وهو ما انتقصته بين نصيبها مقره ومنكره.

فإن أقر الأخ مع الأم بالأخ الثاني كان للأم واحد من ستة والباقي خمسة للأخوين لا ينقسم عليهما فاضرب عددهما في الستة تصح من اثني عشر للأم السدس سهمان ولكل أخ خمسه أسهم فانتقص كل مقر نصف ما كان له لو لم يقر.

(١١٩٥) (٣) وحيث يكون الإقرار بمن يسقطه من الإرث: كأن يموت المؤثر عن ثلاثة أخوة أقر أحدهم بابن للميت سقط بإقراره ما كان سيرثه وهو الثلث ويصير للابن الذي أقر به، فإن أقر الثلاثة الأخوة بالابن سقطوا جميعاً وورث المقر به كل المال إلا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه فيثبت له النسب بإقرارهم لا الإرث للدور الحكمي وهو: أن ثبوت الإرث للمقر له يتوقف على إقراره ورثه للميت بإرثه، وإرثهم يتوقف على عدم وجود من يسقطهم وقد أقروا به فسقط إرثهم وإقرارهم به ولهذا الدور الغريب لا يرث من أقروا به، فلمن يصير هذا الإرث؟ هل يحوزه بيت المال ويحرم الورثة المقرين والمقر به؟

ولغرابة ذلك قال بعض أصحاب المذهب الشافعي مثل العالم المارديني وغيره أن على المقرين أن يدفعوا التركة للابن إن كانوا صادقين في دعواهم وهذا هو القول الراجح لأن الإقرار من الثلاثة صدر وهو محكوم لهم بالإرث شرعاً قبل إقرارهم فإذا علموا بأن هذا الولد المجهول هو ابن للميت فبرأوا ذمتهم واعترفوا به وصادقهم على إقرارهم فكيف لا يقبل قولهم لأجل الدور الحكمي وكأنه نص شرعي.

هذا وإليك مزيد أمثلة منها في صور التماثل والتوافق والتباين بين مسائل الإقرار والإنكار التي نحن بصدها وذلك كما يلي:

(١) في المتماثلتين:

(رجل مات عن أبوين وابنتين أقرت إحدى ابنتين يأخ لها) فمسألتهم مع الإقرار من ستة ومع الإنكار من ستة أيضاً فاكتف بإحداهما فعلى تقدير الإنكار: للبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة منهما سهمان وللأبوين السدسان وعلى تقدير الإقرار بالأخ، للأبوين السدسان وللبنث المنكرة الثلث وللبنث المقررة السدس فقط والأخر الذي كان لها في مسألة الإنكار صار للأخ الذي أقرت به، فإن عادت الأخت المنكرة فأقرت به دفعت نصف ما في يدها وهو السدس فصار له الثلث وهو كامل نصيبه مع إقرارهما به.

(٢) وفي المتوافقتين:

(رجل مات وخلف ابنتين وأبناً أقر الابن يأخ له) فالمسألة على تقدير الإنكار: من أربعة، وعلى تقدير الإقرار: من ستة والمبئلتان متوافقتان بالنصاف فأضرب نصف الأربعة في الستة تصير اثنتي عشرة، فعلى تقدير الإنكار: للابن ستة، ولكل بنت ثلاثة وعلى تقدير الإقرار: لا يبقى للابن إلا أربعة إذ يدفع لأخيه السهمين الباقية وهي الفاضل بين كونه مقرراً ومتكراً فإذا عادت البنتان فأقرتا مع أخيهن بالأخ الثاني دفعت له كلي واحدة منهما سهماً بصير له منهما سهمان ومن أخيهما سهمان فيستوفي نصيبه كاملاً وهو أربعة وللمقر أربعة وللبنتين أربعة لكل واحدة سهمان.

(٣) وفي المتباينتين:

(رجل مات وخلف ابناً وبناتاً فأقر الابن يأخ له) فالمسألة على تقدير الإنكار: من ثلاثة، وعلى تقدير الإقرار: من خمسة والمبئلتان متباينتان فأضرب إحداهما في الأخرى تصير من خمسة عشر فإذا قسمت على تقدير الإنكار كان للابن الثلثان عشرة أنصاهم وللبنث خمسة وعلى تقدير الإقرار لكل ابن ستة وللبنث ثلاثة فيدفع المقر من العشرة الأسهم التي كانت له في مسألة الإنكار أربعة أسهم لأخيه الذي أقر به يبقى له ستة فقط، وللبنث مالها من مسألة الإنكار وهي خمسة فإذا عادت عن إنكارها فأقرت دفعت للمقر له سهمين فاستوفي

نصيبه فصار له ستة ولأخيه ستة وللبنات ثلاثة.

مثال آخر: (ماتت عن أمها وأخت شقيقة وأخت لأم وعم أقرت الأخت لأم بينت لأختها المتوفاة) فمسألة الإنكار من ستة للأم السدس واحد وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأم والباقي سدس للعم تعصيباً وعلى مسألة الإقرار تسقط الأخت لأم وتدفع ما كان لها من السدس للبنات التي أقرت بها فأسقطتها. مثال: (ماتت عن زوجها وأختين شقيقتين أو لأب فأقرت إحدى الشقيقتين بشقيقة ثالثة).

فالمسألة على الإنكار من ستة وعالت إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة أسباع لكل واحدة سبعان وعلى الإقرار من سبعة إلا أن الأربعة الأسباع لا تنقسم على الثلاث الشقيقات فاضرب الثلاثة عددهن في المسألة وهي سبعة تصح من واحد وعشرين فتدخل تحتها مسألة السبعة فاكتف بالكثيرة فيكون من قسمتها على الإنكار للزوج ثلاثة أسباعها تسعة والباقي أربعة أسباع وهي اثنا عشر لكل واحدة من الشقيقتين نصفها ستة، وعلى فرض مسألة الإقرار سيكون للمقره ثلث الاثني عشر وذلك أربعة سهام فقط فتدفع لأختها التي أقرت بها سهمين وهي ما انتقصته بين كونها مقره ومنكرة.

مثال آخر: وهو فيما إذا كان المقر أكثر من واحد والمقره كذلك (شخص مات عن ثلاثة بنين أقر أحدهم بأخ وأخت لهم وصادقه الثاني بالأخ وصادقه الثالث بالأخت).

فمسألتهم على الإنكار من ثلاثة لكل واحد سهم وهو الثلث فيدفع الأول لمن أقر بهما ثلث ما في يده فتتقسم مسألته معهما على تسعة سهام له ثلثاها ستة ولهما ثلثها ثلاثة للأخ سهمان وللأخت سهم ويدفع الأخ الثاني ربع ما في يده للأخ المقر به فتكون مسألتها من أربعة له ثلاثة أرباعها وللمقر به الربع.

ويدفع الأخ الثالث لأخته التي أقر بها سبعة ما في يده فتتقسم مسألته معها من سبعة له ستة أسباع ولها سبع، فصحح لهم مسألة جامعة وذلك بضرب مسألة الأول وهي تسعة في مسألة الثاني وهي أربعة في مسألة الثالث وهي سبعة يصير المجموع مائتين واثنين وخمسين ثم نضربهما في أصل مسألتهم وهي ثلاثة تصح المسألة



الجامعة من سبعمائة وستة وخمسين ثم اقسماها على مسألة الإنكار بين الأخوة الثلاثة يصير لكل واحد مائتان واثنان وخمسون فاقسم ما بيد كل واحد على الإقرار والإنكار فمسألة الأخ الأول مع المقربهما من تسعة له الثلثان ستة أتساع (١٦٨) ولأخيه وأخته ثلثها ثلاثة أتساع (٨٤) للأخ ثلثاها (٥٦) وللأخت ثلثها (٢٨) وهي ما انتقصه المقربين كونه مقرراً ومنكراً.

ومسألة الأخ الثاني مع أخيه الذي أقربه من أربعة له ثلاثة أرباع ما بيده وذلك (١٨٩) فقط ولأخيه الذي أقربه الربع (٦٣) وهو ما انتقصه بين كونه مقرراً أو منكراً. ومسألة الأخ الثالث مع أخته التي أقربها من سبعة له ستة أسباع وذلك (٢١٦) ولأخته التي أقربها السبع (٣٦) وهو ما انتقصه المقربين كونه مقرراً ومنكراً.

هذا ولك الاختصار في معرفه ما لكل واحد بعد إخراج حصه من أقربه وذلك بضرب الستة الباقيه للأول من مسألته في مسألة الثاني وهي الأربعة ثم في مسألة الثالث وهي سبعة يكون حاصل الضرب (١٦٨) وهي الباقي للأخ الأول وتضرب للثاني الثلاثة وهي التي له من مسألته الأربعة في مسألة الأول وهي التسعة تكون (٢٧) ثم في مسألة الثالث وهي سبعة يصير حاصل الضرب (١٨٩) وهو الذي له وتضرب للثالث الستة الأسباع التي له من مسألة السبعة في مسألة الأول التسعة تصير (٥٤) ثم في مسألة الثاني الأربعة يصير حاصل الضرب (٢١٦). وهي الذي له وهكذا تعمل مع المتعددين من المقربين والمقر لهم.

### الإقرار بالنكاح لاستحقاق الإرث

(١١٩٦) يصح إقرار الرجل بأن هذه المرأة الخالية من الزواج بغيره هي زوجته فترث منه كامل فريضة الزوجة إن انفردت أو تشارك من تحته من الزوجات بشروط الإقرار السابقة وعدم الموانع بأن لا تكون تحته أختها ونحوها ممن يحرم عليه الجمع بينهما وأن لا يكون تحته أربع زوجات غيرها وأن تصادقه في إقراره إن كانت بالغة ومصادقة الولي في الصغيرة ومصادقة الولي في الكبيرة أيضا على الأرجح أو من يقوم مقامه شرعا.

(١١٩٧) كما يصح إقرار المرأة لشخص بأنه زوجها إذا صادقها على الأرجح

وليها أو من يقوم مقامه في وقوع العقد منه عليها فإن كانت تحت زوج وصادقها هذا الزوج على أنها زوجة لأول أو ثبت بشهادة وحكم زوجيتها له صح الإقرار وثبت التوارث وإلا وقف حكم الإقرار حتى تبين ممن هي تحتها بطلاق أو موت .

وبناء على هذا فيصح الإقرار من الورثة بزوجة لأبيهم مع مصادقة الزوجة المشهورة إن كانت لأن إقرارهم بها مع وجود زوجة أخرى إقرار بحق على الغير دون أن يدخل إقرارهم ضرراً عليهم إنما يكون الضرر على الزوجة الأولى، فإن لم يكن لمؤرثهم زوجة أخرى وأقر جميع الورثة بها ثبت لها كامل الميراث، وإن أقر البعض وأنكر البعض دفع لها المقر ما فضل من نصيبه بين كونه مقرراً أو منكراً .

ومن أمثال ذلك : ( شخص مات عن ابنين وأبوين أقر أحد الابنين بزوجة لأبيه غير مشهورة وأنكرها الآخرون ) فمسألتهم على الإنكار من ستة وعلى الإقرار من أربعة وعشرين بضرب أربعة وفق الثمانية في كامل الستة، ومسألة الإنكار داخله تحت مسألة الإقرار فاقسم على الإنكار للأبوين الثلث ثمانية وللزوجة ثلاثة والباقي ثلاثة عشر لا تنقسم على الابنين فاضرب عددهما في الأربعة والعشرين تصح من ثمانية وأربعين ومنها تقسم على الإنكار يصير لكل واحد من الابنين ستة عشر وعلى الأقرار يبقى للمقر ثلاثة عشر فقط بنقص ثلاثة عما كان له من مسألة الإنكار فيدفعها للزوجة فإذا أقر الابن الثاني بها دفع لها ثلاثة واستكملت نصيبها فإن كان لأبيهم زوجة أخرى مشهورة فلا تستحق المقر بها شيئاً إلا بمصادقة الزوجة الأخرى لأن إقرارهم سيكون هنا بحق على الغير وهي الزوجة لأنها ستشاركها في الثمن بخلاف الحال مع عدمها فإقرارهم أو أحدهم إقرار بحق على أنفسهم فتستحق الإرث كما ذكرنا أعلى .

مثال : ( مات عن ثلاثة أخوة أقر أحدهم بزوجة مشهورة للمتوفى ) فمسألتهم على الإنكار من ثلاثة وعلى الإقرار من أربعة والمسألتان متباينتان فاضرب إحداهما في الأخرى تصح مسألتهم من اثني عشر إذا قسمت على الإنكار فلكل أخ أربعة وإن قسمت على الإقرار فللمقر ثلاثة فقط فيدفع للزوجة التي أقر بها ربع ما كان له في مسألة الإنكار وهو سهم واحد هو ما انتقصه بين كونه مقرراً أو منكراً فتكون القسمة لكل واحد من الأخوين المنكرين الربع وهو



أربعة. وللمقر ثلاثة وللزوجة التي أقر بها واحد فإذا عاد المتكران إلى الإقرار بها سلم كل واحد لها سهماً فتستوفي وبها ثلاثة. **ويعلم** أن ما في هذا من غرض زيادة التوضيح فيقاس عليها غيرها. **وبهذا نكتفي من بحث الإقرار فنشع في بحث**

بما إذا كان الإقرار يوجب الرجوع إلى الأصل في كل حال أم لا. **ميراث الحمل** ميراث الحمل هو ميراث المرأة الحامل التي تم حملها من الزوج قبل أن يموت. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات قبل أن يولد المولود. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات بعد أن يولد المولود.

بما إذا كان الإقرار يوجب الرجوع إلى الأصل في كل حال أم لا. **ميراث الحمل** ميراث الحمل هو ميراث المرأة الحامل التي تم حملها من الزوج قبل أن يموت. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات قبل أن يولد المولود. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات بعد أن يولد المولود.

بما إذا كان الإقرار يوجب الرجوع إلى الأصل في كل حال أم لا. **ميراث الحمل** ميراث الحمل هو ميراث المرأة الحامل التي تم حملها من الزوج قبل أن يموت. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات قبل أن يولد المولود. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات بعد أن يولد المولود.

بما إذا كان الإقرار يوجب الرجوع إلى الأصل في كل حال أم لا. **ميراث الحمل** ميراث الحمل هو ميراث المرأة الحامل التي تم حملها من الزوج قبل أن يموت. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات قبل أن يولد المولود. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات بعد أن يولد المولود.

بما إذا كان الإقرار يوجب الرجوع إلى الأصل في كل حال أم لا. **ميراث الحمل** ميراث الحمل هو ميراث المرأة الحامل التي تم حملها من الزوج قبل أن يموت. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات قبل أن يولد المولود. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات بعد أن يولد المولود.

بما إذا كان الإقرار يوجب الرجوع إلى الأصل في كل حال أم لا. **ميراث الحمل** ميراث الحمل هو ميراث المرأة الحامل التي تم حملها من الزوج قبل أن يموت. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات قبل أن يولد المولود. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات بعد أن يولد المولود.

بما إذا كان الإقرار يوجب الرجوع إلى الأصل في كل حال أم لا. **ميراث الحمل** ميراث الحمل هو ميراث المرأة الحامل التي تم حملها من الزوج قبل أن يموت. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات قبل أن يولد المولود. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات بعد أن يولد المولود.

بما إذا كان الإقرار يوجب الرجوع إلى الأصل في كل حال أم لا. **ميراث الحمل** ميراث الحمل هو ميراث المرأة الحامل التي تم حملها من الزوج قبل أن يموت. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات قبل أن يولد المولود. **ويعلم** أن ميراث الحمل يورثه الزوج إذا مات بعد أن يولد المولود.

## باب

# ميراث المسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ميسرات الحمل

(١١٩٧) إذا مات شخص عن زوجة له حامل أو عن أم حامل أو زوجة ابن حامل ونحوهن وكان حمل أيهن وارثه الوحيد أو المشارك في الإرث منه مع ورثة آخرين فإنه يرث هذا الحمل وفيه أبحاث كما يلي:

### (١١٩٨) البحث الأول في الشروط وهي:

(١) تحقق وجود الحمل عند موت مؤثرته ولو نطفة في طريقها في التطور إلى مرحلة الحياة.

(٢) خروجه كله أو معظمه حياً ولو مات بعد ذلك وتعرف حياته بعلامات قاطعة بحياته من الاستهلال بصراخ أو عطاس أو بكاء أو بحركة يد أو رجل أو رفع رأسه أو ارتضاعه أو تشاؤب أو تنفس ونحو ذلك من العلامات الدالة قطعاً على استهلاله أي ظهوره حياً ولا يشترط أن يكون استهلاله بالصراخ كما اشترطه بعضهم مستدلين بما ورد من أحاديث فيها ضعف منها: ما رواه أبو داود عن طريق محمد بن إسحاق عن ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « إذا استهل المولود ورث ». وابن إسحاق يدلّس إذا عنعن فيضعفوه لذلك، إلى روايات أخرى فيها بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير وبقيّة وأبو الزبير مدلسان أيضاً وهو عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا استهل صلي عليه وورث ولا يصلي عليه حتي يستهل ». ومن طريق عبد الملك بن حبيب إلى سعيد بن المسيب عنه ﷺ: « إذا استهل المولود وجبت ديته وميراثه وصلي عليه إن مات ». وسعيد بن المسيب تابعي لم يلق الرسول ﷺ فهو مرسل إلى غير ذلك ولئن كان يقوي بعضها بعضاً فإن كلمة الاستهلال تعني الظهور لغة يقال: استهل الهلال إذا ظهر ولذلك قال الخطابي شارح سنن أبي داود المسمى شرحه بمعالم السنن: ومعنى الإستهلال هنا: أن توجد مع المولود أمانة الحياة فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون إلا من حي فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة قال: وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال مالك بن أنس: لا ميراث له وإن حرك أو عطس ما لم يستهل، ورؤي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يرث المولود حتى يستهل. إنتهى كلامه.

هذا وقد حكى ابن قدامة في (المغني) مثل قول مالك عن عدد من الصحابة وجملة من التابعين وقال إنهم فسروا الاستهلال بالصراخ خاصة ولم يبين من أين جاء عنهم قصره على الصراخ فبعيد عنهم الجمود على ذلك وأنه إذا استهل بحركة دالة على الحياة قطعاً ولم يصرخ أن يقولوا لا يحكم له بالحياة.

هذا وما اخترناه من الاكتفاء عن الصراخ إذا لم يحصل بحركة يد أو رجل أو رفع رأسه أو ارتضاعه أو تنفسه ونحو ذلك هو المقرر للمذهب وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي إلا أنه شرط أن تكون هذه العلامات بعد خروجه كله ولا يخفى أن خروج معظمه وهو يصيح أو يبكي أو يتنفس أو يحرك عضواً من يد أو رجل أو رأس فإنه كاف على اعتباره حياً وتوريثه وشمول قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ له.

هذا ومن أراد مزيداً من البحث فعليه بمطالعة ما حرره ابن حزم في (المحلى) الجزء السادس فقد أشبع البحث ورد على من اعتبر الاستهلال مجرد الصوت فقط. (٣) وهو لتحقق أنه ابنه أو أخيه أو ابن ابنه ونحو ذلك أن تضعه أمه حياً بعد ستة أشهر من تاريخ العقد بها على زوجها وإمكان وطئه لها لا إن وضعت حياً قبل ستة أشهر فإنه لا يكون منه.

أما إذا تأخر خروجه عن المدة المعتادة بوضع الحمل فيها غالباً وهي التسعة الأشهر فلا يضر تأخر خروجه ولو لا أكثر من أربع سنين إذا تحقق وجوده في بطنها في هذا المدة واستمراره كما سبق لنا بيان مدة أكثر الحمل وذكر الخلاف فيه من سنتين عند الحنفية إلى أربع عند الزيدية والشافعية والحنابلة وإلى خمس عند المالكية وإلى تسعة أشهر فقط عند الظاهرية وقد سبق تفصيل ما رجحناه في المادة (٢٦٠) من باب القرش الجزء الأول فيؤخذ من هناك.

## البحث الثاني في أحكام التوريث للحمل

(١١٩٩) الحمل قد يكون وارثاً وقد يكون غير وارث وقد يكون واحداً أو متعدداً و ذكراً أو أنثى وحيّاً أو ميتاً ولكل من هذه الأحوال حكمه وتفصيله كما يلي :

(١) فإذا كان الحمل محجوباً عن الإرث كله فلا يوقف له شيء، كما لو (توفي الميت عن أب وأم حامل من زوج آخر غير أبيه وعن أخ شقيق) فإن هذا الحمل لو ولد حياً فهو أخ لأم وهو والأخ الشقيق ساقطان بالأب فيقسم المال بين الأب والأم .  
(٢) أو كان الوارث الوحيد لكل المال إن ولد حياً كما لو مات المتوفي عن (إخوة لأم وزوجة قد طلقها بائناً وهي حامل منه) فيوقف له كل المال حتى يولد فإن ولد حياً أخذ كل المال وسقط الأخوة لأم سواء كان ذكراً أو أنثى وإن ولد ميتاً أخذ المال الأخوة لأم فرضاً ورداً .

(٣) أو كان يسقط بعض الورثة كما لو مات عن (أخ لأبوين أو لأب وعن زوجة حامل) أعطيت الزوجة أقل النصيبين وهو الثمن وأوقف الباقي للحمل فإن ولد حياً ذكراً أخذ المال وإن خرج ميتاً وقّيت الزوجة ربعها وأخذ الأخ الباقي تعصيباً وإن ولدت أنثى واحدة أخذت فرضها وهو النصف أو متعدّدات أخذن ثلثي المال وأُعطي الباقي للأخ .

(٤) أو كان الوارث لا يرث إلا إذا عصّبهُ الحمل الذكر كما لو مات عن (ابنتين و بنت ابن وزوجة ابنه المتوفي قبله وهي حامل) فتعطي البناتان ثلثيهما ويوقف الثلث الباقي للحمل فإن ولد ذكراً عصّبَ أخته في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين وإن خرج أنثى سقطتا لاستكمال البنتين للثلثين وأخذت البناتان الثلث الباقي رداً وأمثال ذلك .

**هذا ومن أحكام الحمل الأخرى :** إذا ولد حياً ثم مات ولو بعد دقائق ورث أقاربه منه ويؤدى إذا قُتل ويغسل ويصلى عليه ويكفن ويدفن وتصح الوصية له إلى غير ذلك من أحكام الأحياء من الناس .



## قدر ما يحتاط لعدد الحمل والخلاف فيه وبيان الراجح

(١٢٠٠) (٤) بما أن ما يحتاط من العدد مسألة اجتهاد أملتها وقائع الأحوال المختلفة من واحد إلى اثنين إلى ثلاثة إلى أكثر من ذلك فقد جاء عن الإمام الشافعي قوله المشهورة:

لا بد من صنعاء وإن طال السفر      ونقصد القاضي إلى هجرة طبر

وقد تحققت أمنيته ووصل صنعاء وقصد القاضي حسين الطبري أو الدبري ليسمع منه الحديث إلى مسكنه بهجرة طبر أو دبر الكائنة عند قرية ضبرخيرة المسمى وادي الفروات من بلاد الروس اليمنية والظاهر أنه بالدال لا بالطاء ففي (تاج العروس) (ودبر كجبل باليمن من قرى صنعاء) هذا وقد حكى الناظري في شرحه (جوهرة الفرائض) ما رواه الشافعي كما حكاه العالم الحنبلي الشيخ إبراهيم في كتابه (العذب الفاضل) شرح عمدة الفرائض وهي بلفظ الناظري أن الإمام الشافعي قال دخلت على شيخ في اليمن لأسمع منه الحديث ولفظ العذب الفاضل قول الشافعي: رأيت في بعض البوادي شيخاً ذا هيبة فجمت لأستفيد منه ثم اتفقا على قوله: فجاء خمسة كهول فسلموا عليه فقبلوا رأسه وزاد في العذب (ودخلوا الخباء) ثم خمسة شبان ففعلوا كذلك ثم خمسة ففعلوا كذلك ثم خمسة أحداث فسألته: من هم؟ فقال: كلهم أولادي وكل خمسة منهم في بطن واحد وأمهم واحدة فيجئون كل يوم ويسلمون عليها ويزورونها وخمسة أخر في المهدي.

وحكى الشيخ العصيفري أنه شهد لديه رجل من أهل صنعاء وهو ساكن في شطب (أن امرأته ولدت في بطن واحد في يوم واحد خمس أنفس) وهذا الرجل قال في التعليق: أنه إسماعيل بن إبراهيم المقبور في قاع الوثن من بلاد سناحان وهو تلميذ عبد الرزاق الصنعاني المحدث المقبور خارج صنعاء بنحو ثلاثة أميال في حوطة مسجد حمراء علب وقد زرته رحمه الله تعالى.

كما حكى صاحب (العذب الفاضل) عن الماوردي قوله: أخبرني رجل ورد علي من اليمن وكان من أهل الفضل والدين أن امرأةً باليمن وضعت حملاً كالكرش فظن أنه لا ولد فيه فالقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك فشق

فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه كان في أعضادهم قصرٌ فصارعني رجل منهم فصرعني وكنت أُعيرُ في اليمن بأنه صرعك سُبُع رجل، وعن سبط المارديني في شرح الفصول قال: بلغنا في نيف وثلاثين وثمان مائة أن امرأة من الطيالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم.

وعن القاضي حسين أن واحداً من السلاطين ببغداد كان له امرأة تلد الإناث فحملت مرة فقال: إن ولدت أنثى لأقتلنك. ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى فولدت أربعين ذكراً كل واحد مثل الأصبع فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد فتبارك الله أحسن الخالقين.

إلى غير ذلك من الوقائع المختلفة النادرة التي جعلت العلماء يختلفون وجهات أنظارهم في قدر ما يوقف فقال شريك القاضي وأبو حنيفة في رواية ابن المبارك عنه والشافعي في رواية الربيع ومُقرروا أصحابنا للمذهب: بتوقيف نصيب أربعة للحمل وخمسة عند الشيخ العصيفري، والتوقف عن القسمة عند مالك والشافعي في المشهور عنه حتى تلد الحمل بحجة أن أرثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته وبذكورته وأنوثته.

والاكتفاء بنصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر عند أحمد بن حنبل، وعند المذهب الحنفي بنصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة أيهما أكثر مع الاحتياط للحمل بأخذ كفالة على الورثة بإرجاع ما يظهر بعد الولادة من زائد فيما أخذوه على نصيبهم وهذا هو رأي أبي يوسف المخالف لإمامه أبي حنيفة هو المعتمد والمفتي به في المذهب الحنفي وبه أخذ القانونان المصري والسوري ولنضرب بعض الأمثلة لتوجهاتهم هذه فيما يلي:

(١) (لومات عن زوجته الحامل وعن أولاد له).

فعلى المذهب الحنفي يوقف له نصيب ذكر واحد فقط، وعند الحنابلة يوقف نصيب ذكرين لأنه أكثر من نصيب أنثيين ويقسم الباقي وعند المالكية والشافعية توقف القسمة إلى الوضع.

(٢) (وكذا لومات عن زوجة جدّه حاملاً وعن أعمام يتساوون معه) فيوقف له نصيب عم واحد عند الحنفية أو عمين عند الحنابلة وتوقف القسمة عند المالكية

والشافعية إلى الوضع. (٣) ولو (خلف زوجة حاملاً وأخاً لأبوين أو لأب) . أعطيت الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة لأنه المتيقن ولا يعطى الأخ شيئاً حتى يلد الحمل فإن كان ذكراً أسقط الأخ وإن كان أنثى واحدة أو أكثر أخذ الباقي بعد نصيبهما وإن خرج ميتاً وُفِّت الزوجة الربع وأعطى الأخ باقي المال. (٤) ومثال ما يوقف له نصيب أنثى واحدة أو اثنتين على القولين لأن نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر ما لو مات عن (أمه الحامل من أبيته المتوفى قبله وعن أخت واحدة أو أكثر لأبوين وعن أخوة لأب) . فيوقف له مثل نصيب الأخت الواحدة أو الأختين على المذهبين الحنفي والحنبلي لأن نصيب الأنثى هنا أكبر من نصيب الذكر من الأخوة. ونكتفي بهذا وبيان ما نراه الراجح فيما يلي:

### الترجيح

(١٢٠١) يكتفى للحمل بتوقيف مثل نصيب واحد ذكراً أو أنثى أيهما أكثر وتؤخذ الكفالة منهم بإرجاع ما يظهر عند ولادة الحمل من زيادة فيما أخذه فهذا ما أراه أرجح الأقوال لما في منعهم من إجراء القسمة أو توقيف معظمها لعدد كبير مقدر للحمل من الأحوال النادرة من الإضرار بالورثة والحيلولة من انتفاعهم بأنصبتهم الموقفة وخاصة إذا طالت مدة الحمل وقد أخذ الاحتياط للحمل بالكفالة وفي ذلك الكفاية... والله أعلم.

### ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا واللقيط

(١٢٠٢) **ابن الملاعنة:** هو من حملت به أمه على فراش زوج شرعي ولكن الزوج نفاه باللعان فانتفى نسبه شرعاً منه. كما سبق تفصيله في باب اللعان من الجزء الثاني في المادة (٦٤٧).  
**وابن الزنا:** (هو من حملت به أمه سفاحاً لا لفراش زوج ولا ما يجري مجرى الفراش كما يأتي بيانه. هذا وحكم التوارث فيهما المنطبق على القواعد الفرضية ما يلي:

(١٢٠٣) لا توارث بين ولد الملاعنة ذكراً كان أو أنثى وبين الملاعن الذي نفى نسبه منه فباللعان انقطعت كل حقوق القرابة التي كانت لولا اللعان بينهما من الإرث والمحرمية وغيرهما وصار الولد أجنبياً عنه وعن قرابته وألحقه الشرع بأمه وقرابتها فهو يرث منها إذا ماتت قبله كابنٍ ومن أولادها كأخوة لأم وهم يرثون منه على التفصيل وهو:

(أ) إذا مات الولد مخلفاً أمه وحدها فلها ما شرعه الله للأم وهو الثلث فرضاً ولها الثلثان بطريقة الرد لا بطريقة التعصيب كما سبق لنا بيانه في المادة (٦٢١) في باب اللعان فذلك كان خطأ.

(ب) وإن خلف أمه وأباها مثلاً وذوي سهامه كأخوته منها فلها السدس محجوبة بالإثنين منهم وللأخوة الثلث والباقي رد عليهم وعليها لعدم وجود ورثة له غيرهم فإن لم يوجد من الأخوة إلا واحداً لم يحجبها وكان لها الثلث وله السدس والباقي رد عليها وعليه فيكون مسألتهم من أربعة لها ثلاثة أرباع وله الربع ولا شيء لأبيها لأنه بالنسبة له من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلا مع عدم العصبية وذوي السهام.

(ج) وإن خلف مع أمه زوجة كان لها الربع أو زوجاً كان له النصف إن كانت المتوفاة أنثى وللأم الباقي فرضاً ورداً.

(د) وإن خلف مع أمه أخوة وزوجة أو زوجاً إذا كانت أنثى وأولاداً له أو أولاد أولاد ورثت الأم معهم السدس والزوجة الثمن أو الزوج الربع والباقي لأولاده أو أولادهم وسقط بهم الأخوة لأم.

(هـ) إذا ماتت الأم ولم يبق أحد يرثه من ذوي السهام ولا العصبية ورثه ذوا أرحامها كأبيها وإخوتها ونحوهم على طريقة توريث ذوي الأرحام وكانوا أحق بماله من بيت المال وهو كذلك في مالهم فيرث منهم كولد بنت أو ولد أخت ونحو ذلك.

هذا هو الإرث المنطبق على قاعدة التوريث وهكذا التفصيل في إرث وتوريث ولد الزنا الذي جاءت به لغير فراش ولا ما يشبه الفراش كشبهة المحل التي سبق تفصيلها في المادة (٢٦٦) من باب الفراش في الجزء الأول، كما سبق تفصيل معنى الفراش وشروطه أيضاً من الباب المذكور في المادتين (٢٥٧، ٢٥٨) فتؤخذ تفاصيلها

من هناك إن دعت الحاجة إليها هذا هو حكمهما ولا فرق بينهما إلا في أن ابن الملاعة يصح من الملاعن الرجوع عن نفيه كما سبق في المادة (٦٤٩) من باب اللعان حكم توريثه مع الرجوع والخلاف فيه وبيان الراجح فيؤخذ من هناك في الجزء الثاني.

### الاستدلال على حكم ولد الزنا

(١٢٠٤) ما رواه البخاري عن عائشة في قصة سعد وابن زمعة قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي عهد إلى فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي (أي ابن جارية أبي) وُلِدَ على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يارسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر». أي للزاني الخيبة والحرمات من الولد الذي وضع الزاني نطفته في غير محلها الشرعي وهو فراش الزوج مع الزوجة ثم قال ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة: «واحتجبي منه». لما رأى من شبه الولد بعُتبه فما رآها حتى لقي الله. هذا وعُتبه بن أبي وقاص هو الذي شجَّ وجه النبي ﷺ في غزوة أحد ومات كافراً.

كما روى البخاري أيضاً وغيره عن أبي هريرة أنه سمع الرسول ﷺ قال: «الولد لصاحب الفراش». وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ قال لرجل قال: (أن فلاناً ابني). أي عاهرت بأمه في الجاهلية كما صرح به في رواية أخرى فقال ﷺ: «لا دعوى في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الإثلب. قيل: وما الإثلب؟ قال: الحجر». وبهذا قطع الشارع الصلة الإرثية وغيرها بين ولد الزنا ومن زنى بأمه وصار الولد ملحقاً بأمه.

## الاستدلال على حكم توريث ابن الملاعنة

(١٢٠٥) أما ابن الملاعنة فقد جاء بشأن حكمه الإرثي ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلاً لأعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بأمه . وما رواه أيضاً عن سهل بن سعد راوي قصة اللعان أنه قال : وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب لأمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها . فهذان الحديتان هما الحجة على انقطاع الصلة بين الملاعن وأقاربه وبين الولد في الإرث وغيره وإلحاق هذه الصلة بجهة الأم وأقاربها على طريقة التوريث المنصوص عليها في القرآن في قوله تعالى بشأن الأم : ﴿ وَالْأَبْوَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ﴾<sup>(١)</sup> وفي قوله تعالى بشأن الأخوة لأم : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَهُمَا أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾<sup>(٢)</sup> . الخ الآية .

هذا وليس في معنى الحديث : « وألحق الولد بأمه » . زيادة مزايًا لها ولأقاربها فما جاء من الخلاف في معناها فغريب حيث جاء في روايات مختلفة عن بعض السلف والله أعلم بصحتها وهي كما يلي :

(١) عن علي وابن مسعود ومكحول والحسن وابن سيرين والثوري ورواية عن أحمد والشافعي فهمهم لمعنى : « إلحاق الولد بأمه » . أنها عصبية وحدها فترث ماله كله ويحرم أولادها الذين هم أخوة الميت إلا إذا ماتت قبله فيكون ماله لعصبته .

واستدلّهم بأحاديث ضعيفة منها ما هو مرسل رواه أبو داود عن مكحول أن ( النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ) ورواه مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة مختلف فيه . ورواية عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » . قال الخطابي شارح سنن أبي داود هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل إلى غير ذلك من روايات ضعيفة لا يعارض بمثلها ما ثبت من نصوص القرآن .

(٢) كما جاء عن علي وابن مسعود والنخعي والشعبي أن عصبته عصبية أمه يرثهم ويرثونه ولا يخفى أن عصبية أمه كأبيها وعمها وإخوتها وأولادهم إنما هم ذوا



أرحام للولد وأن أولادها هم ذووها سهم له وأن عصيته الحقيقيين إنما هم من وجد من أبنائه وبنينهم وبناته وبنات أبنائه إن عصبن بإخوتهن وحديث ابن عباس الصحيح السابق ذكره أن النبي ﷺ قال: «**الْحَقْرَاءُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ**» .

فجعل ما بقي لعصبة الميت لا لعصبة أمه .

(٣) وجاء عن علي فيما رواه الإمام أحمد أنه لما رجم المرأة دعى أولياءها فقال: «

هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم) .

(٤) وجاء عن علي في أشهر الروايات عنه أن ابن الملاعة ترثه أمه وإخوته منها

وهو قول زيد بن ثابت فقد كان زيد لا يجعل أمه عصبته ولا عصبتها عصبة له فيأخذ

فريضتها، ويأخذ ذوا الفروض من أقاربها فروضهم ولا يرد عليهم ما فضل ولا على

ذوي الأرحام بل تجعل الباقي لبيت المال هذا وقال ابن قدامة في (المغنى) وروى عن

ابن عباس نحوه وبه قال عروة بن الزبير والشافعي ومالك وربيعه وأبو حنيفة وأصحابه

إلا أن أبا حنيفة وأصحابه يثبتون الرد وتورث ذوي الأرحام ويجعلونهم أحق من بيت

المال إن وجدوا وروى عن الإمام علي كذلك .

وهذا ما اخترناه في التفصيل السابق لثبوت الرد على ذوي الفرائض وثبوت

تورث ذوي الأرحام كما سبق ... والله أعلم .

هذا وأما التوارث بين الزوج والزوجة فمهما وقع التلاعن منهما معاً فلا توارث

بينهما .

وقد سبق تفصيل ما إذا كان اللعان من أحدهما فقط فيرجع إليه في

المادة (٦٤٨) من باب اللعان الجزء الثاني .

### ميراث اللقيط ويسمى المنبوذ

(١٢٠٦) اللقيط هو: من نبذه أهله ليلتقطه غيرهم إما سترًا للعار إذا كان من

زنا وإما لضيق الحال عندهم عن الإنفاق ولم يعرفوا فحكمه كما يلي:

إن ادعاه أحد ممن اكتملت فيه شروط الاعتراف به السابقة في الإقرار فإنه يلحق

نسبه به وإن لم يدعه أحد فميراثه إن كان قد تزوج أو أنجب لورثته من أولاد أو زوج

أو زوجة فإن لم يكن له ورثة عند موته فأرثه لبيت المال لا لمن التقطه لأن ماله يصير

عند موته كالأموال المجهول ملاكها لبيت المال ولأن علي بيت مال المسلمين في الأصل تربيته والإنفاق عليه فكان إرثه إلى بيت مالهم.

هذا هو قول الجمهور وقال التحفي وإسحاق ورواية عن أحمد أن إرثه يكون لمن التقطه ومثله عن ابن تيمية ولعليهم استأنسوا بما رواه مالك في (الموطأ) عن أبي جميلة أن رجلاً من بني سليم قال: وجدت منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب فجئت به إليه فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقلت: وجدتتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفة (أي أحد رؤساء الجند): يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح وكان عمر اتهمه أنه ابنه ونحوه وأراد تعليق نفقته على بيت المال بدعوى أنه لقيط حتى أزان التهمة قول العريف أنه صالح، فقال له عمر: كذلك! فقال: نعم. فقال عمر: (أذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) وهذا مجرد رأي لعمر جعله مكافئة له على التقاطه وما سيقوم به من تربيته فلا يدل على ثبوت الإرث لأن الإرث لا يثبت إلا بنص ولا نص من القرآن ولا من السنة ولكن يستأنس برأي عمر في مكافئة من التقطه وقام بنفقته بدلاً من بيت المال ثم مات الولد وقد كسب شيئاً ولا وارث له أن يكافئه ولي الأمر بصرف ميراثه أو بعضه إليه... والله أعلم.

### ملاحظة هامة

(١٢٠٧) يقع خطأ كبير ممن يلتقطون منبوءين فينسبونهم إليهم فيسميه الملتقط الذي اسمه مثلاً عبد الرزاق بمحمود بن عبد الرزاق بدلاً من أن يدعو به باسم صادق من أول الأمر فيشبه عليه كأن يسمونه بمحمود بن عبد الله أي إلى أبيه المجهول الذي هو من عبيد الله ويشعرونه بأن أباه وأمه لم يعرفا فربيتك كآخ في الدين وسميتك بهذا الاسم وأمثال ذلك مما يكونون صادقين معه ومع الشرع لأن الانتساب إلى غير الأب محرّم شرعاً كما قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١) فرقع الله الجناح عن الخطأ وأوجب الإثم على من تعمد نسيته إليه كذباً أو استمر عليه بعد أن أخطأ ولذا كان في أيام الرسول بعد نزول الآية يدعى مجهول الأب (مولى بني فلان) لمن تولاهم ورأى الله أبا بكر الصحابي فلقد

قال: ( لا يُعْرَفُ أَبِي فَاَنَا أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ ) ولما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن علي أن رسول الله ﷺ قال: « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ... الخ الحديث ». والنجاء في الصدق من أول الأمر لا بنسبته إليه ثم إشعاره في آخر المطاف بأنه ليس ابنه فتكون المفاجأة صعبة عليه وقد لا يشعرونه إلا بعد موت أبيهم فيطلب ميراثه مثلاً فيقال له أنك لست منا وإنما ربيناك فينزل عليه الخبر كالصاعقة وقد ينكر قولهم وينازعهم ويكون الظاهر معه لأنهم وأباهم استمروا على تسميته ابناً فيشاركهم في الإرث بحكم الحاكم بناءً على هذا الظاهر ويكون ذلك عقوبة لهم من الله على مخالفة أمره في الآية السابقة .

### تعريف الخنثى وتوريثها

(١٢٠٨) الخنثى: من خلق الله له ذكراً كذكر الرجل وفرجاً كفرج الأنثى وهو

نوعان هما:

( أ ) خُنْثَى مُشْكَلٌ: حيث لا يوجد به علامات على ذكوريته ولا على أنوثيته

وهذا هو موضوع البحث في كيفية توريثه .

( ب ) خُنْثَى غَيْرِ مُشْكَلٌ: حيث يوجد به علامات تقطع بذكوريته أو أنوثيته

وهذا لا إشكال في توريثه فهو ذكر له أحكام الذكور إن كانت العلامات بذكوريته أو أنثى إن كانت العلامات بأنوثيته .

هذا والعلامات المعتبرة منها ما هي عامة للصغير والكبير وهي علامة البول

ومنها ما لا تظهر إلا في حال كبره كإنبات اللحية وخروج المني الدافق من ذكره في الذكر، وظهور الحيض والحبل والولادة من علامات الأنثى إلى غير ذلك وإليك التفصيل كما يلي:

(١٢٠٩) ( أ ) إذا كان بول الخنثى يخرج من الذكر فقط فله أحكام الذكر أو

من فرج الأنثى فقط فله أحكام الأنثى وهذا ما لا خلاف فيه كما قال ابن عبد البر:

اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الخنثى يورث من حيث يبول وحكى ابن اللبان رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبُل

وذكر من أين يورث؟ فقال: « من حيث يبول ». وابن الكلبي من المفسرين لا من المحدثين ولذا قال البيهقي: لا يحتج به. وهو كذلك فلم يوجد الخنثى في زمان الرسول ﷺ وإنما روي أن علياً عليه السلام أتى بخنثى من الأنصار فقال: « ورثوه من أول ما يبول منه ». ولأن ذلك ما جرت به الفطرة للذكر والأنثى فيعتبر التمييز به.

هذا وحكى كثير من الفرضيين أن أول من قضى في الخنثى فارس العرب وحكّمهم عامر بن الضرب العدواني قال في النهاية: جاء قوم من العرب يستفتونه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم في انتظار فتواه لهم فقالت أمة له واسمها خُصيلة أو ابنته واسمها سُخيلة في رواية أخرى إن مقام هؤلاء قد أسرع في غنمك؟ فقال: ويحك لم تُشكل عليّ حكومة غير هذه، فقالت: (أتبع الحكم المبال) فقال: قد فرجتيتها يا سُخيلة أو ياخصيلة فصار كلامه لها مثلاً في العرب.

لذلك قال الأوزاعي وأقول أيضاً معه لقد ضرب مع شريكه أروع المثل في التحرز من سرعة الإفتاء بغير علم واستضافته لهم بما كاد يؤدي إلى إنهاء غنمه وصبره على ذلك حتي يلوح له الصواب فيما يفتى به وأين بعض من يتصدرون للفتوى في زمننا ولا يهتمهم إلا ما يعطي لهم المستفتي من أجرة على الفتوى فيسارعون إلى الإجابة وإن كانت غلطاً غير مبالغين بقول الرسول ﷺ: « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ». فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٢١٠) (ب) فإن كان بول الخنثى يخرج من الذكر والفرج إلا أنه يسبق خروجه من أيهما كانت الأسبقية مؤيدة لحكم العضو الذي يسبق خروج البول منه وبهذا قال الجمهور.

أو كان يخرج منهما معاً بلا أسبقية لأيهما إلا أنه يخرج أكثره من أحدها اعتبر ذكراً إن كان يخرج الأكثر من الذكر أو أنثى إن كان يخرج أكثره من الفرج وهذا قول أحمد بن حنبل والأوزاعي وصاحبي أبي حنيفة واحد وجهين لأصحاب الشافعي كما ذكره ابن قدامة وقال: أنه توقف في اعتبار الأكثرية أبو حنيفة ولم يعتبره أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ولنا أنه مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسابق. إنتهى كلامه.



وهذا ما أراه الراجح إلا أنني أرى لزوم أخذ الضمانة عليه من وليه وعلي الورثة أنه إذا بلغ وظهرت علامات قاطعة تخالف ما كان اعتباره من أكثرية البول من أحدهما أو السابق فإنه يسترد له أو للورثة ما ظهر استحقاؤه أو عدم استحقاؤه بالعلامات القاطعة على ذكروريته أو أنوثيته وذلك احتياط من أخذ ما لم يستحق أو غمط ما يستحق.

### حقيقة الخنثى المشكل :

(١٢١١) المشكل : هو من يخرج بوله من آلة الذكر وآلة الأنثى دون سبق من أيهما ولا أكثرية من أحدهما على الآخر ولا علامة قاطعة بذكورية ولا أنوثية وكذا من لا ذكر له ولا فرج وإنما له ثقب أو أثقاب يخرج بوله منها . وكذا ما حكاه ابن قدامة في (المغني) إذ قال وقد وجدنا في عصرنا شيئاً شبيهاً بهذا لم يذكره الفرضيون ولا سمعوا به وإنما وجدنا شخصين ليس لهما في قبليهما مخرج لا ذكر ولا فرج .

أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قبلة إلا لحمة ناتئة كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام . وأرسل إلينا يسألنا عن حكمه في الصلاة والتحرز من النجاسة في هذه السنة وهي ستة عشر وتسع مائة .

والثاني شخص ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول إلى أن قال : وحُدِّثُ أن في بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى المشكل إلا أنه لا يمكن اعتباره بمبال فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكم الخنثى المشكل في ميراثه وأحكامه . إنتهى كلامه وهو راجح .

### كيفية توريث الخنثى المشكل :

(١٢١٢) اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال ، إذا مات له من يرثه وكان صغيراً فهي كما يلي :

### القول الأول:

حكاه ابن قدامة عن أحمد بن حنبل وقال: إنه قول الجمهور وهو أن يُوقف الأمر حتى يبلغ فتتبين فيه علامات الرجل من إنبات اللحية أو خروج المنى من ذكره وكونه مني رجل أو علامات النساء من الحيض والولادة والحبل وتفلك الثديين فيقسم الميراث على ما يستبين عند بلوغه فإن احتيج إلى قسمة الميراث قبل ذلك أعطي هو ومن معه من الورثة اليقين ووقف الباقي إلي حين بلوغه فإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم يظهر به علامة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، قال: وهذا قول ابن عباس والشعبي وابن أبي ليلى وأهل المدينة وأهل مكة والثوري واللؤلؤي وشريك والحسن بن صالح وأبي يوسف ويحيى بن آدم وضرار بن صرد ونعيم بن حماد.

### القول الثاني:

لأبي حنيفة وبه أخذ القانون المصري وهو: أن يُعطى المشكّل أسوأ حالتيه من نصيب الذكر أو الأنثى وأحسن الأحوال للورثة ولا حاجة لتوقيف أي شيء حتى يبلغ.

فلو ترك الميت (ابناً وولداً خنثى) أعطيت الخنثى نصيب أنثى والباقي للابن. وكذا لو ترك (ولداً خنثى وعصبة) أعطي الخنثى نصيب أنثى وهو النصف والباقي للعصبة وكأنه ترك بنتاً وبنياً أو بنتاً وعصبة. ولو ترك (أختاً لأب وأم وخنثى لأب وعصبة) فلأخت لأبوين النصف وللخنثى السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة.

وهذا اعتبار بأسوأ حالات الخنثى وهو كونها أنثى وقد يكون أسوأ حالاتها تقدير كونها ذكراً كما لو توفت الزوجة عن (زوج وأخت لأب وأم وخنثى لأب) فللزوجة النصف وللأخت لأبوين النصف وتسقط الخنثى معاملة لها بأسوأ حالتها وهي اعتبارها ذكراً فتكون عصبة. والمسألة قد استكملت بأهل الفرائض ولو اعتبر لها أحسن حالاتها لكان تقديرها أنثى فترث السدس مع الأخت لأب وأم وتعمل المسألة إلى سبعة ولكن المذهب اعتبر توريثها بأسوأ الحالات ولا يخفى ما في هذا التوجه من تغليب الأسوأ من الاحتمالين وإلغاء احتمال كونها ذكراً بلا دليل على هذا التغليب



مع استواء الاحتمالين فيعتبر توجهها لا مبرر له.

### القول الثالث:

لأصحابنا الشافعية وهو: أن يعطى المشكل أقل النصيبين والورثة كذلك ويوقف الباقي إلى أن تتضح حقيقته أو يتصلح مع الورثة على توزع الموقوف وهذا القول قريب من الأول ولا يخفى ما في كليهما من المشقة وتعريض الأموال للخطر أو التلف في المدة المنتظرة وقد تكون خمسة عشر سنة إلى أن يبلغ وقد تستغرق تكاليف حفظها إن وجد من يحفظها كل المال أو معظمه والحل الراجح ما سيأتي في القول الخامس.

### القول الرابع:

هذا وهناك قول رابع لم يعتمده العلماء ونسبه ابن قدامة إلى الإمام عليّ والحسن واحد وجهين لأصحابنا الشافعية وهو: أن تُعد أضلاعه فإن استوت من الجانبين فهو أنثى وإن نقصت واحدة من الجانب الأيسر فهو ذكر لأن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر فنقص عدد أضلاع جانبه الأيسر لذلك.

وهذا لو قرر الأطباء الذين يتعاطون تشريح الجثث من تشريحات لأعداد كثيرة من الجنسين أنه لم يختلف فيها وقوع النقص في الذكور وعدمه في الإناث فسيكون علامة مميزة من حال الصغر حيث يعرض المشكل على الأشعة الطبية والتي تكشف بأفلامها عدد أضلاعه فلا يبقى إشكال... والله أعلم.

### القول الخامس والترجيح:

للإمام علي وأئمة أهل البيت وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وأبو يوسف والليث: أنه يعطى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى حيث يكون وارثاً على تقدير كونه ذكراً أو أنثى واختلاف قدر ميراثه فيهما ويعطى نصيبه الكامل حيث لا يختلف ميراثه فيهما ونصف نصيب الحالة التي يكون وارثاً فيها وحدها دون حاجة إلى توقيف المال أو بعضه عن التقسيم إلى حين بلوغه وظهور علامات تميز كونه ذكراً أو أنثى لما في الإنتظار من المشقات على الورثة بالحيلولة بينهم وبين مستحقاتهم وتعرض الأموال للخطر والتلف في المدة التي قد تطول إلى خمسة عشر سنة وما

تحتاجه من تكاليف لحفظها إن وجد من يحفظها بأجور من المال قد تكون باهضة وكل ذلك لأمل أن تظهر علامات عند كبره تميز ذكوريته أو أنوثيته قد تحصل وقد لا تحصل وبدلاً من ذلك أرى لزوم أخذ ضمانات من ولي المشكّل وبقية الورثة بإرجاع ما ظهر عدم استحقاقه لمن يستحقه إذا ظهرت عند كبره علامات قاطعة تخالف ما اعتمدوه من استحقاق في القسمة وفي هذه الضمانة الاحتياطية كفاية لأي منهم .

هذا وللخنثى المشكّل أربع حالات في كيفية توريثه:

(١٢١٤) ثلاث منها عن طريق التحويل وهي: أن تفرض له وللورثة مسألة على تقدير كونه ذكراً ومسألة على تقدير كونه أنثى ثم تقارن بين المسألتين فإن تماثلتا اكتفيت بأحدهما وإن تباينت ضربت إحداهما في الأخرى أو توافقتا ضربت وفق إحداهما في الأخرى وإن تداخلتا اكتفيت بالأكثر منهما فما أدى إليه العمل ضربته في حالين فما بلغ فهو تصحيح المسألة ثم تقسمه على حالي تقدير الذكورة والأنوثة فما خرج للحال الواحد فهو نصيب الوارث منهم وإليك تفصيل الحالات الأربع وأمثلتها مما مثله العصفيري والناظري رحمهما الله فيما عدى مثال المتوافقين حيث لم يكن مثالهما فيه واضحاً.

الحالة الأولى:

(١٢١٥) حيث يكون الخنثى المشكّل وارثاً في حالة ذكوريته أو أنوثيته واختلف ميراثه فيهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى .

(١) مثال التماثلتين : (رجل مات وخلف بنتاً وأخاً لأبوين أو لأب وولداً خنثى مشكّل) فعلى تقديره ذكراً المسألة من ثلاثة له ثلثاها سهمان ولأخته سهم وسقط الأخ . وعلى تقدير كونه أنثى المسألة من ثلاثة له سهم ولأخته سهم والباقي سهم للأخ والمسألتان متماثلتان فاكتف بأحدهما واضربها في خالين تصير ستة فللخنثى ثلثاها أربعة على تقدير كونه ذكراً وثلثاها سهمان على تقدير كونه أنثى الجميع ستة تقسمها على الخالين يصير نصفها ثلاثة وهي نصيبه الذي هو نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى للبنت سهمان على التقديرين وللأخ سهم واحد على تقدير واحد .

(ب) ومثال المتباينتين: (رجل مات وخلف ولدين أحدهما خنثى مشكّل) فالمسألة على تقدير كونه ذكراً من اثنين وعلى تقدير كونه أنثى من ثلاثة وهما متباينتان فاضرب إحداهما في الأخرى تصير من ستة ثم اضربها في الخالين تصير من اثني عشر وهو المنقسم على جميع الورثة فللذكر نصفها ستة في حال تقدير الخنثى ذكراً وله ثلثاها ثمانية في حال تقدير الخنثى أنثى الجميع أربعة عشر ثم تقسمها على حالين يكون للحال الواحد سبعة سهام وهي نصيبه من المال أي ثلثه وربعه وللخنثى المشكّل نصف المال ستة سهام على تقدير كونه ذكراً وثلثه أربعة على تقدير كونه أنثى الجميع عشرة تقسمها على حالين يصير للحال الواحد نصفها خمسة وهي نصيبه أي ربع المال وسدسه.

(ج) ومثال المتداخلتين: (رجل مات وخلف بنتاً وولداً خنثى مشكّل وابني ابن) فإن قررت أن الخنثى ذكر فالمسألة من ثلاثة بينه وبين أخته فقط وإن قدرته أنثى فالمسألة مع أبناء الابن من ستة والمسألة الأولى وهي ثلاثة داخلة تحت مسألة الستة فاجتزبها واضربها في حالين تصح من اثني عشر فللخنثى ثلثاها في حال تقديره ذكراً وثلثها أربعة في حال تقديره أنثى الجميع اثنا عشر تقسمها على الخالين يخرج للحال ستة سهام وهي نصيبه من المال أي نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وللبنات ثلث في حال أربعة سهام وثلث في حال كذلك الجميع ثمانية سهام تقسمه على الخالين يخرج لها أربعة نصيب الحال الواحد وهو نصيبها من المال ولابني الابن ثلث في حال واحد فقط وذلك أربعة سهام تقسمها على حالين يصير للحال سهران وهو نصيبهما من المال.

(د) مثال المتوافقتين: (امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأمّاً وأخاً لأبوين أو لأب خنثى مشكّل) فعلي تقدير كونه ذكراً فالمسألة من ستة للزوج النصف (ثلاثة) وللأم الثلث (إثنان) وللخنثى السدس (واحد) وعلى تقدير كونه أنثى فالمسألة من ستة وعالت إلى ثمانية للزوج ثلاثة ثمان وللخنثى ثلاثة وللأم اثنان والمسألان متوافقان بالأنصاف فاضرب نصف مسألة ستة في كامل مسألة الثمانية تصير من أربعة وعشرين ثم في الخالين تصير ثمانية وأربعين للزوج في حال النصف أربعة وعشرون وفي حال العول ثلاثة اثمان ثمانية عشر الجميع اثنان وأربعون تقسمها على حالين يصير للحال

الواحد واحد وعشرون وهو نصيبه، وللخنثى السدس ثمانية في حال تقديرها ذكراً وثلاثة أثمان في حال تقديرها أنثى ثمانية عشر الجميع ستة وعشرون تقسمها على حالين يصير للحال الواحد ثلاثة عشر سهماً وهو نصيبها، وللأم الثلث في حال كون الخنثى ذكراً وذلك ستة عشر سهماً والرابع في حال كونها أنثى وذلك اثنا عشر الجميع ثمانية وعشرون تقسمها على حالين يصير للحال الواحد أربعة عشر سهماً وهو نصيبها من المال .

هذه الأمثلة الأربعة حيث يكون الخنثى المشكّل وارثاً على تقدير كونه ذكراً أو أنثى وميراثه مختلف في التقديرين ويقاس عليها غيرها .

### الحالة الثانية :

(١٢١٦) إذا كان الخنثى المشكّل من الأخوة لأم أو من ذوي الأرحام ونحوهم مما ميراثه متساوٍ في حال كونه ذكراً أو أنثى فيعطى ميراثه دون حاجة إلى التحويل .

**مثال ذلك :** ( شخص مات وخلف أخاً لأم خنثى مشكّل وعمّاً ) .

فإن قدرت الخنثى ذكراً فله السدس وكذلك إن قدرته أنثى فيعطى السدس ويعطى الباقي للعصبة وهو العم .

**مثال آخر :** ( مات عن بنت أو بنت ابن وأخ لأبوين أو لأب خنثى مشكّل ) .

فإن قدر الخنثى ذكراً فللبنت أو بنت الابن النصف وللخنثى النصف لأنه عصبة سواء كان ذكراً أو أنثى ولأن الأخت مع البنت أو بنت الابن عصبة فميراثه مستوفي الحالين فيعطاه دون حاجة إلى تحويل .

**مثال ثالث :** ( من ذوي الأرحام إذا مات وترك خالة خنثى مشكلاً وبنت أخ )

فالخنثى تدلي بالأم ولها ميراثها سواء ظهرت أنثى أو ذكراً فتعطى ميراث الأم والباقي لبنت الأخ التي تدلي بالعصبة ويقاس على هذا غيره .

### الحالة الثالثة :

(١٢١٧) إذا كان ميراث المشكّل ثابتاً في حالة كونه ذكراً فقط ومعه عصبة أو ذو

سهم فله نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الأنثى كأن يكون مثلاً من بني الأخوة أو من بني الأعمام أو الأعمام لأنه إن كان ذكراً فهو عصبة وإن كان أنثى فهو من ذوي الأرحام

وهم لا يرثون إلا بعد عدم العصابات وذوي سهام النسب .

**ومثاله في تماثل المسائلين** ( امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنثاً وعمماً وولد أخ خنثى مشكّل ) .

فعلى تقدير كونه أنثى لا يرث والمسألة من أربعة للبنث النصف وللزوج الربع وللعلم الباقي . وعلى تقدير الخنثى ذكراً فالمسألة من أربعة وهو وارث ويسقط العم والمسائلتان متماثلتان فاجتز بأحدهما واضربها في حالين يصير من ثمانية للمشكل ربع في حال وذلك سهامان تقسمها على حالين تخرج للحال الواحد سهم واحد وهو نصيبه من المال وللبنث النصف في حال أربعة والنصف أيضاً في حال الجميع ثمانية تقسمها على حالين يصير الحال الواحد أربعة وهو نصيبها من المال وللزوج ربع في حال ورابع في حال الجميع أربعة سهام تقسمها على حالين يصير للحال الواحد سهامان وهو نصيبه من المال وللعلم ربع في حال واحد فقط وذلك سهامان تقسم على حالين يخرج للحال سهم وهو نصيبه .

**ومثاله مع تداخل المسائلين** ( مات وخلف بنتاً وابنى أخ أحدهما خنثى مشكّل ) .

فإن قدرته ذكراً فهو وارث والمسألة من اثنين وتصح من أربعة وإن قدرته أنثى فهو ساقط من الإرث والمسألة من اثنين للبنث سهم ولابن الأخ العصبه سهم ومسألة الاثنين داخلة تحت مسألة الأربعة فاكتف بها واضربها في حالين تصير ثمانية فتعطى اللبسة ربعاً في حال تقديرها ذكراً تقسمه على حالين يصير للحال الواحد سهم وهو نصيبها من المال وللبنث نصف في حال وهو أربعة ونصف في حال وهو أربعة الجميع ثمانية تقسمه على حالين يخرج للحال أربعة وهو نصيبها من المال ولابن الأخ الذكر ربع في حال سهامان، ونصف في حال أربعة سهام الجميع ستة سهام تقسمها على حالين للحال الواحد ثلاثة سهام وهو نصيبه .

**ومثاله مع توافق المسائلين** ( مات وخلف أختاً شقيقة أو لأب وثلاثة أعمام لأب

وأم أو لأب أحدهم خنثى مشكّل ) .

فإن قدرته ذكراً فهو وارث والمسألة من اثنين وتصح من ستة وإن قدرته أنثى فهو ساقط والمسألة من اثنين وتصح من أربعة وهما متوافقتان بالأنصاف فاضرب نصف



أحدهما في كامل الأخرى تصير من اثني عشر ثم اضربها في حالين تصير من أربعة وعشرين فتعطى للمشكّل سدساً في حال وذلك أربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمان وهي نصيبه من المال ولكل واحد من العمين سدس في حال وهو أربعة سهام وربع في حال وهو ستة سهام الجميع عشرة تقسمها على حالين يخرج للحال خمسة وهي نصيب الواحد منهما وللأخت نصف في حال اثنا عشر، ونصف في حال كذلك الجميع أربعة وعشرون تقسمها على حالين يخرج للحال اثنا عشر وهو نصيبها .

**ومثاله مع تباين المسائلين ( مات وخلف ثلاثة أعمام أشقاء أو لأب أحدهم خنثى مشكّل ) .**

فإن قدرته ذكراً فالمسألة من ثلاثة وإن قدرته أنثى فهو ساقط والمسألة من اثنين وهما متباينتان وبضرب إحداهما في الأخرى تصير من ستة ثم في حالين تصير من اثني عشر للخنثى ثلث في حال وهو أربعة تقسمها على حالين يصير للحال سهمين وهي نصيبه من المال ولكل واحد من العمين ثلث في حال أربعة سهام، ونصف في حال ستة سهام والجميع عشرة تقسمها على حالين يصير للحال الواحد خمسة وهي نصيب كل واحد من العمين .

#### الحالة الرابعة :

**(١٢١٨)** إذا كان ميراث الخنثى المشكّل ثابتاً في حال كونه أنثى وساقطاً في حال كونه ذكراً فله نصف نصيب الأنثى فقط وذلك في مسائل العول .

**ومثاله في المتباينتين ( امرأة ماتت وخلفت زوجاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب خنثى مشكّل ) .**

فإن قدرت المشكّل ذكراً فهو ساقط من الإرث والمسألة من اثنين للزوج سهم، وللأخت سهم وإن قدرت المشكّل أنثى فلها مع الأخت الشقيقة سدس تكملة الثلثين والمسألة عائلة إلى سبعة فللزوج ثلاثة أسباعها وللأخت ثلاثة أسباع وللخنثى سبع والمسائلتان متباينتان فاضرب إحداهما في الأخرى تصير من أربعة عشر، ثم في حالين تصح من ثمانية وعشرين تعطى الخنثى سبعة واحداً فقط وهو أربعة سهام تقسمها على حالين



يصير للحال الواحد سهمان وهي نصيبها في المال وللزوج النصف في حال أربعة عشر وثلاثة أسباع في حال اثنا عشر الجميع ستة وعشرون تقسمها على حالين يخرج للحال الواحد ثلاثة عشر سهماً وهي نصيبه ومثله للأخت .

**ومثاله في المتوافقتين ( امرأة ماتت عن أم وأخوين لأم وزوج وأخت لأب**

خنثى ) .

فإن قدرت الخنثى ذكراً فهو ساقط لأنه عصبه وقد استكملت المسألة بذوي السهام والمسألة من ستة وإن قدرتها أنثى فهي وارثه والمسألة عائله إلى تسعة والمسألان متوافقتان بالأثلاث فاضرب اثنين وهي ثلث الستة في مسألة التسعة تصير ثمانية عشر، ثم في حالين تصح من ستة وثلاثين ثم اقسام كما سبق من الأمثلة يكون للخنثى ثلاثة أسباع في حالة واحدة وهي اثنا عشر تقسم على حالين يصح لها ستة وللأم خمسة وللأخوة لأم عشرة وللزوج خمسة عشر الجميع ستة وثلاثون .

**ومثاله في المتداخلتين ( زوج وأخت لأبوين وأختان لأب إحداهما خنثى**

مشكل ) .

فإن قدرتها ذكراً فالمسألة من اثنين للزوج النصف وللأخت لأبوين النصف وسقط الخنثى وأخته لأنه عصبٌ أخته وقد استكملت المسألة بذوي السهام، وأن قدرتها أنثى فلها مع أختها السدس تكملة الثلثين والمسألة عائلة إلى سبعة والمسألان متباينتان فاضرب مسألة الاثنين في مسألة السبعة تصير أربعة عشر ثم في حالين تصح من ثمانية وعشرين ومنها تفرض في حال واحد للخنثى وأختها سبعاً أربعة تقسمه على حالين يصير للحال الواحد سهمان لكل واحدة سهم وللزوج نصف في حال أربعة عشر وثلاثة أسباع في حال اثنا عشر الجميع ستة وعشرون تقسمها على حالين يصير للحال الواحد ثلاثة عشر وهو نصيبه من المال وللأخت لأبوين مثله .

وبهذا أنهى البحث في موضوع الخنثى وقد اعتمدنا فيه التوريث بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى حيث أشكل هل هو ذكر أم أنثى لأنه مع الاحتمال يكون العدل اعتبارهما معاً اعتبار أحدهما كما هو مذهب الأحناف . . . والله أعلم .

## باب التوريث من المفقود وتوريثه

(١٢١٩) المفقود: من غاب فانقطع خبره وجهل حاله أحي أم ميت .

هذا وقد سبق الكلام بالنسبة إلى فراق زوجاته في الجزء الأول المادة (١٢٤) إلى نهاية المادة (١٢٦) والكلام هنا حول الإرث منه والإرث له، وله حالتان هما كما يلي:

(١) الحالة الأولى: غَيْبَةٌ يَغْلِبُ الظن بهلاكه فيها وذلك إذا كان بين صفيين متحاربين أو محارباً في أيهما وأنجلت المعركة عن قتلى وجرحى أو كان في سفينة فانكسرت فغرق بعض من فيها ونجى آخرون أو ذهب إلى مفازة يهلك الناس فيها من سباعها الحيوانية المفترسة أو من سباعها الآدمية من قطاع الطرق وسعاة الفساد وأمثال ذلك، أو خرج من بين أهله لطلب حاجة من السوق أو للصلاة في المسجد ثم لم يعد ولم يعثر بوسائل البحث الممكنة عنه على خبرٍ بمصيره حياً أو ميتاً ففي هذه الحالات قد يغلب الظن فيها بهلاكه .

(٢) الحالة الثانية: غَيْبَةٌ يَرْجَى رَجُوعُهُ ولا يغلب الظن فيها بهلاكه كالمسافر في تجارة أو في سياحة أو ذهب لطلب العلم أو العمل أو للحج أو أسرهُ العدو ثم لم يعلم خبر حياته أو موته وله أيضاً فيهما حالتان بالنسبة إلى كونه موروثاً أو وارثاً، هما كما يلي:

### حالة كون المفقود موروثاً

(١٢٢٠) إذا كان المفقود موروثاً وكانت حالة غيبته هي الأولى التي يغلب فيها الهلاك فعند الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه أنه ينتظر لأربع سنين فإذا لم يعثر عليه فيها حَكَمَ الحاكم بموته في الظاهر وقَسَمَ ماله بين ورثته الموجودين في الوقت الذي حكم الحاكم بموته فيه لغلبة الظن بموته فإذا ظهر بعد ذلك أرجع إليه ماله الموجود بعينه وقيمة ما أتلَف من القيمي ومثل المثلي وذلك لأنها لو أقيمت الشهادة بموته فلا تفيد إلا الظن بصدقها على موته . . ومُضِي الأربَع السنين على غيبته التي يغلب فيها الهلاك ولم يعثر له فيها على أثر يفيد غلبه الظن بموته كالشهادة .

وهذا ما أراه الراجح ويمثله قال الإمام يحيى بن حمزة فقد اعتبر حصول غلبة الظن بموته إذا غاب وله من الأولاد والأموال ما يوجب عدم غيبته عنها والمفارقة لها .

وأما غيرهم فالإمام الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم بن إبراهيم والإمام الشافعي وأبو حنيفة ومالك لم يفرقوا بين الحالين وقرروا فيهما أنه لا يقسم ماله حتى يثبت موته ببينة أو تمضي مدة لا يعيش في مثلها في الغالب لأن الأصل حياته .  
واختلفوا في تقدير هذه المدة فعند الهادي والقاسم وهو المقرر للمذهب ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها مائة وعشرون سنة فإذا بلغ عمره هذه المدة من يوم ولد قسم ماله بين ورثته الموجودين عندها لا من مات منهم قبلها فلا يرث، وجاء عن أبي حنيفة وأصحابه روايات أخرى بتقديرها بتسعين سنة وبمائة سنة لأنه لا يعيش أكثر منها في الغالب وروي عن صاحبيه أبي يوسف بتقديرها بمائة وخمس، ومحمد بمائة وعشر، وقدرها بعضهم بسبعين سنة، وعند المالكية جاء تقديرها بسبعين سنة، وهو الصحيح عندهم كما حكى ابن الحاجب تقديرها بثمانين وبتسعين وبمائة .  
وللإمام أحمد بن حنبل في الحالة الثانية التي لا يغلب فيها الهلاك روايتان إحداهما أنه ينتظر حتى يتيقن موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها ويكون قدرها باجتهاد الحاكم، والرواية الثانية أنه ينتظر تمام التسعين وهي الرواية الأقوى والمفتي بها عندهم .

أما أصحابنا الشافعية فلا تقدير لها عندهم فلا يقسم ماله حتى يثبت موته ببينة أو بحكم الحاكم اجتهاداً بموته بعد مدة يغلب الظن موته فيها قالوا: لأن الحكم يُفيد غلبة الظن كما أن الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن .

هذا ما جاء في هذه المسألة العويصة التي تعاورها احتمالان احتمال بموته فينتقل ماله للوراثين، واحتمال حياته فيبقى ماله معصوماً ما دامت حياته محتملة ، وقد رجح كل من هؤلاء العلماء ما رآه بنظره إبراءً للذمة، ورجح القانون اليميني اعتبار المدة بسبعين سنة فقط اعتباراً بأنه لا يعيش أكثر الناس أكثر منها في الغالب واستثناساً بالحديث وهو قوله ﷺ: « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك » . وهو حديث حسن كما رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأبو يعلى عن أنس .

(١٢٢١) وأرى أن الأرجح اعتماد التسعين سنة كما اختارها أحمد بن حنبل ومالك وبعض الحنفية لأنها المدة التي لا يعيش أغلب الناس أكثر منها إلا نادراً ولأن الحديث لا يراد به قصر المدة في كل شخص على السبعين لأن ذلك خلاف الواقع وإنما

دل على أن أكثر أعمار هذه الأمة في الجملة هي ما بين الستين إلى السبعين وأن أقلهم من يزيد على ذلك .

(١٢٢٢) هذا وهنا ملاحظة هامة وهي أن اعتبار السبعين أو التسعين ونحوهما إذا غاب الشخص وقد بلغ عمره هذا المقدار فلا يقسم ماله في اليوم التالي أو الشهر التالي لغيبته بحجة أن عمره قد بلغ السبعين أو التسعين ونحوهما وإنما يجب الإنتظار بعد ذلك بمدة يجتهد فيها الحاكم بغلبة الظن بعد اعمال وسائل البحث المتوفرة عن بقاء حياة هذا الغائب أو موته، هذا ما أراه الراجح .

### حالة كون المفقود وارثاً لغيره

(١٢٢٣) إذا توفّي من يرث منه المفقود ففي ذلك حالات هي كما يلي :

(أ) إن كان هو الوارث الوحيد للمتوفى وقف جميع المال حتى يتبين حالة المفقود من مجيئه أو تيقن حياته فيسلم الموقوف إليه أو يتبين موته بعد موت مؤثرته فيسلم المال إلى ورثته إن وجدوا أو يتبين موته أو مضى مدة الإنتظار قبل موت مؤثرته فيكون المال لبيت مال المسلمين لعدم وجود وارث للمتوفى .

(ب) وإن كان للمتوفى وارث أو أكثر حاضرين مع الوارث المفقود فلا يخلو الحاضر من أحوال هي :

(١) أن يكون وارثاً على تقدير حياة المفقود أو موته ويختلف ميراثه في الحالتين .

(٢) أو يكون وارثاً على تقدير موت المفقود فقط .

(٣) أو يكون وارثاً على تقدير حياة المفقود فقط .

(٤) أو يكون وارثاً في الحالتين واتحد ميراثه فيهما .

وإليك التفصيل فيما يلي كما جاء موسعاً في (العذب الفائض) شرح منظومة الفية الفرائض المسماة (عمدة الفارض) للشيخ صالح الأزهرى الحنبلي فقد اخترت ما جاء فيها وفي شرحها من التفصيل الوافي الدقيق الذي لم أجده كذلك في غيرها .

(١٢٢٤) (١) في الحالة الأولى: من رقم (ب) وهي حيث يكون الحاضرون

وارثين في حالتي تقدير موت المفقود أو حياته واختلف تقدير إرثهم فيهما وطلبوا

تعجيل القسمة فيكون العمل بفرض مسألة على تقدير موت المفقود ومسألة على تقدير حياته ويؤلف من المسألتين مسألة جامعة باعتماد إحدى المتماثلتين وأكثر المتداخلتين ومن حاصل ضرب وفق إحدى المتوافقتين في الأخرى وضرب كامل إحدى المتباينتين في الأخرى لتتكون المسألة الجامعة ثم يُعطى كل حاضر الأقل من نصيبه لأنه المتيقن له ويوقف الباقي حتى يظهر حالة المفقود من حياة أو موت .

ومثال ذلك ( ما لو خلّفت المتوفاة زوجاً وأماً وأختين لأب حاضرين وأخاً لأب مفقوداً) فعلى تقدير موت المفقود ستكون مسألة الحاضرين من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة أثمان وانتقص ثمناً بالعوول وللأم ثمن بدلاً من السدس بسبب العول وللأختين أربعة أثمان بدلاً من الثلثين .

وعلى تقدير حياة المفقود يختلف ميراثهم إذ سيكون المسألة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ستة وللأم السدس اثنان وللمفقود السدس اثنان ولأختيه السدس اثنان لكل واحدة منهما نصف السدس والمسألتان متوافقتان بالأرباع فاضرب اثني عشر وفق مسألة الثمانية في كامل مسألة الاثني عشر تصح المسألة الجامعة من أربعة وعشرين فتعطى كل واحد منهم الأضر في حقه منهما ويوقف الباقي أي يعطى الزوج ثلاثة أثمانها تسعة والأم ثمنها ثلاثة وتعطى الأختان سدساً أربعة لكل واحدة منهما نصف سدس اثنان وذلك المتيقن لكل واحد منهم ويوقف الثلث الباقي وهو ثمانية فإن تبين حياة المفقود بعد موت مؤثره أخذ من الثمانية نصيبه وذلك أربعة هي سدس المسألة وأعطى الزوج منها ثلاثة توفيه نصفه وأعطيت الأم واحداً توفية نصيبها وهو السدس وهنا تختصر المسألة الجامعة إلى اثني عشر لاتفاق الأنصباء بالأنصاف فتفرض للزوج النصف ستة وللأم السدس اثنان وللأختين اثنان ولأختيه اثنان . وإن ظهر المفقود ميتاً حقيقة أو حكماً بمضي المدة أعطيت الأختان الثلث وهو كامل الثمانية الموقوفة فوق الأربعة المفروضة لهما أولاً يصير لهما اثنا عشر وهو أربعة أثمان المسألة العائلة وللزوج ما فرض له أولاً تسعة سهام وهو ثلاثة أثمان وللأم الثمن ثلاثة سهام وهنا تختصر المسألة الجامعة إلى ثلثها الثمانية لاتفاق الأنصباء بالثلث .

(١٢٢٥) (ب) في الحالة الثانية: حيث يكون الحاضر وارثاً على تقدير موت المفقود فقط فيعامل بالأضر وهو أن لا يُعطى شيئاً إلا عند أن يتبين موت المفقود قبل

موت مؤرثه لأن حياته وموته قبل ذلك محتملان على السواء فلا يُعطى مع الشك في تورثيه .

ومثاله ( لو خلّفت زوجاً وأمّاً وأخاً لأب حاضرين وأخاً شقيقاً مفقوداً ) فالمسألان على تقدير حياة المفقود أو موته متماثلتان من ستة للزوج في كلا الحالتين النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويوقف اثنان ولا يعطى الأخ لأب إلى أن تتقرر حالة المفقود فإن تبين موته أو مضي مدة الإنتظار قبل موت مؤرثه دفع واحد للأم توفية ثلثها ودفع الباقي وهو واحد للأخ لأب . وقد جمع هذا المثال من لا يختلف نصيبه على التقديرين وهو الزوج ومن يختلف نصيبه فيهما وهي الأم ومن يرث بأحد التقديرين فقط وهو الأخ لأب .

**(١٢٢٦) (ج) وفي الحالة الثالثة:** حيث يكون الحاضر وارثاً على تقدير حياة المفقود فقط فلا يعطى شيئاً حتى تبين حياة المفقود .

مثاله ( لو خلف بنتين وبنت ابن حاضرين وابن ابن مفقوداً ) فللبنتين الثلثان على كلا التقديرين يُدفعان لهما ويوقف الثلث حتى يتبين حال المفقود ابن الابن فإن ظهر حياً عصّب أخته وورث الثلث معها للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ظهر ميتاً قبل موت المؤرث فلا شيء لبنت الابن لاستكمال البنيتين للثلثين وعدم المعصب لها وعاد الثلث للبنتين رداً فوق ثلثيهما بالفرض .

**(١٢٢٧) (د) وفي الحالة الرابعة:** حيث يرث الحاضر على التقديرين ويستوى قدر ميراثه فيهما يعطى ميراثه في الحال ويوقف الباقي .

مثاله ( لو خلفت زوجاً وأخوين لأم حاضرين وأخاً لأب مفقوداً ) فالمسألة من ستة فعلى الحالين للزوج النصف ثلاثة وللأخوين لأم الثلث والباقي سدس يوقف حتى يتبين حال المفقود بمجيئه أو بقيام بينة بحياته فيعطى له الموقوف تعصيباً أو يتبين موته قبل موت مؤرثه حقيقة أو حكماً بمضي مدة الإنتظار فيعطى للأخوين لأم وهو لا ينقسم عليهما فتضرب عددهما وهو اثنان في المسألة وهي ستة تصير من اثني عشر للزوج النصف ستة وللأخوين لأم الثلث أربعة بالفرض واثنان بالرد هذا كله حيث يكون المفقود واحداً أما إذا كان المفقود أكثر من واحد فكما يلي :



### حالة كون المفقود أكثر من واحد

(١٢٢٨) إذا كان المفقود أكثر من واحد ففي الاثنين مثلاً تفرض لهما ثلاث مسائل مسألة على تقدير حياتهما ومسألة على تقدير موتهما ومسألة على تقدير حياة أحدهما وموت الآخر كان يموت عن (زوجة وأربعة بنين اثنين حاضرين واثنين مفقودين) فعلى تقدير حياتهما للزوجة الثمن من ثمانية والباقي سبعة لا ينقسم عليهم فتضرب عددهم في أصل مسألة الثمانية تصح من اثنين وثلاثين للزوجة الثمن أربعة ولكل ابن سبعة.

وعلى تقدير موت المفقودين فالمسألة من ستة عشر بعد الضرب للتصحيح للزوجة اثنان ولكل واحد من الاثنين الحاضرين سبعة.

وعلى تقدير موت أحدهما وحياة الآخر فأصل المسألة من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين لأن للزوجة واحد من الثمانية والباقي سبعة لا تنقسم على الثلاثة فتضرب عددهم في الثمانية تصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة والباقي واحد وعشرون لكل واحد من الثلاثة سبعة فبين الثلاث المسائل توافق وبين مسألة الستة عشر والاثنين والثلاثين تداخل فاجتز بالاثنين والثلاثين ووافق بينها وبين الأربعة والعشرين بالثمن واضرب ثمن الأربعة والعشرين وهو ثلاثة في مسألة الاثنين والثلاثين تصير ستة وتسعين وهي الجامعة للثلاث المسائل فتعطى الزوجة نصيبها كاملاً وهو الثمن اثنا عشر ويعطى لكل واحد من الحاضرين الأضر أي الأقل من نصيبهما على تقدير حياة المفقودين واحد وعشرون ويوقف الباقي وهو اثنان وأربعون إلى معرفة حياة أو موت المفقودين أو مضى مدة الإنتظار فإن ظهر أنهما حيَّان بعد موت أبيهما فالموقوف كله نصيبهما لكل واحد واحد وعشرون سهماً وترجع المسألة اختصاراً إلى ثلثها اثنين وثلاثين لاتفاق الأنصباء بالثلث فيكون للزوجة الثمن أربعة ولكل ابن سبعة وإن ظهر ميتين حقيقتاً أو حكماً في حياة أبيهما دفع الموقوف للاثنين الحاضرين يصير لكل واحد اثنان وأربعون وترجع المسألة اختصاراً إلى سدسها لاتفاق الأنصباء بالأسداس وهو ستة عشر للزوجة الثمن اثنان ولكل واحد من الابنين سبعة.

وإن ظهر حياة أحدهما وموت الآخر دفع للحي منهما من الموقوف ثمانية

وعشرون ولكل ابن من الحاضرين سبعة فيصير لكل ابن ثمانية وعشرون وتختصر المسألة إلى ربعها أربعة وعشرين وكل نصيب إلى ربه للاشتراك بين الأنصباء بالربع هذا إذا كان المفقودون اثنين .

فإن كانوا ثلاثة فاعمل لهم أربعة أحوال مسألة على تقدير حياتهم ومسألة على تقدير موتهم ومسألة على تقدير موت أحدهم وحياة اثنين ومسألة على تقدير حياة أحدهم وموت اثنين واجر العمل على قياس ما أوضحناه أولاً وكل ما زاد عدد المفقودين زدت مسألة فإذا كانوا مثلاً أربعة مفقودين عملت لهم خمس مسائل وقارن بينها بالنسب الأربع من الماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وحصل منها مسألة جامعة واعتبر الأضر وأوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقودين .

### فرض كون للغائب ورثه

(١٢٢٩) إذا كان للغائب المفقود وارثاً ( كأن يموت الأب عن ابن غائب وبنت حاضرة وللغائب بنت ) فتفرض ثلاث مسائل : إحداها على تقدير أن الأب مات أولاً فيكون المال بين أبنه وبنته أثلاثاً والمسألة من ثلاثة .

ومسألة على تقدير أن الأب مات بعد موت الغائب فالمال بين بنته وبنت ابنه .  
ومسألتهم من ستة وتعود رداً إلى أربعة لبنته ثلاثة ولبنت ابنه واحد ومسألة على أن الغائب وهو الولد مات بعد موت الأب والمسألة بين ورثته ابنته وأخته من اثنين والمسألتان الأخيرتان متداخلة فمسألة الاثنين داخلة تحت مسألة الأربعة فاكتف بالأكثر منهما وهي الأربعة واضربها في الأولى الثلاثة تصير من اثني عشر وهي الجامعة فتعطي بنت الابن الأضر أربعة على تقدير مسألة حياة الابن وتوقف الثمانية فإن عاد الولد استحقتها وإن مات بعد موت الأب قسمتها بين ابنته وأخته لبنته أربعة ولأخته أربعة إلى الأربعة التي من أبيها يكون لها ثمانية وإن ظهر موته قبل موت أبيه رددت للبنت خمسة من الموقوف إلى الأربعة المفروضة لها أولاً يصير مجموع مالها تسعة وهي ثلاثة أرباع مسألة الرد منها ستة بالفرض وثلاثة بالرد وأعطيت بنت الابن الباقي وهو الربع ثلاثة اثنان بالفرض وواحد بالرد وهكذا تنظر إلى المسألتين الأخيرتين هل يتماثلان فتكتفي بإحداها أو يتداخلان فتعتمد الأكثر منهما أو يتوافقان فتضرب وفق إحداها

في الأخرى أو يتباينان فتضرب إحداهما في الأخرى فما حصل فهو المال فتقسمه كما سبق ويوقف ما للغائب كما في المثال .  
وبهذا نكتفي من بحث المفقود وقد أطلته لقصده التوضيح الكامل والله من وراء القصد .

### باب توريث المجوس

(١٢٣٠) قال في (القاموس) وشرحه (تاج العروس): (مجوس: اسم رجل صغير الأذنين) كان في سابق العصور أول من وضع ديناً للمجوس ودعى إليه قاله الأزهري وليس هو زرادشت الفارسي كما قاله بعض لأنه كان بعد إبراهيم عليه السلام والمجوسية دين قديم وإنما زرادشت جدده وأظهره وزاد فيه ، وأصله (منح كوش) فكوش بالضم «الأذن» ومنح بمعنى «القصير» فَعُرِبَ إلي مجوس، وبه نزل في القرآن الآية (١٧) من سورة الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ وجاء في السنة: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يُمجسانه... الخ الحديث». وقد سبق.

وقد أقرهم الإسلام على نحلتهم كما روى مالك في (الموطأ) عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من مجوس فارس وعثمان من البربر أي من مجوسهم وروي عن جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وهذا وإن كانا منقطعي السند فقد روى الإمام الشافعي بسندين متصلين في الجزء الثالث من كتابه (الأم) تحت عنوان (من يلحق بأهل الكتاب).

**أحدهما:** أخبرنا ابن عيينة عن ابن سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي على م تؤخذ الجزية؟ من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذه بلبّه وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين يعني علياً وقد أخذنا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج عليٌّ إليهما فقال إلبداً

فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإنما ملكهم سكر فوق علي ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعى أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد كان آدم يُنكح بنيه بناته وأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ فتبعوه وقاتلوا الذين خالفوه فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

**وثانيهما:** أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر. ثم قال الشافعي: وحديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ إلى أن قال وقد روي حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس فرواهما وهما الحديثان السابقان اللذان رواهما في (الموطأ) عن جعفر الصادق وابن شهاب.

وقد روى البيهقي ما رواه الشافعي من الحديثين المتصلين والمنقطعين ولم أجد رواية ثابتة بزيادة (غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم) في حديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». غير أن البيهقي روى عن الباقر محمد بن علي أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام أو الجزية فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحه ولا تنكح لهم امرأة. ورؤى مثله عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال البيهقي فيهما هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه ويؤكد ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح مجوسية، وروى عن علي أنه قال: (لا بأس بطعام المجوس إنما نهي عن ذبائحهم). وقال الشافعي رحمه الله تعالى في حديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**». يعني به في أخذ الجزية لأنهم أهل كتاب لا أنه يقال في أنه تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم هذا وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه لا كتاب لهم ولا شبهه كتاب، وعلى أي حال فقد أقرهم الإسلام على نحلتهم وفرض عليهم الجزية كسائر أهل الكتاب ونذكر أحكامهم في الميراث إذا أسلموا أو ترفعوا إلينا وإلا تركناهم وشأنهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ... الخ الآية﴾ (١).

## حكم التورث في المجوس

(١٢٣١) للمجوس ثلاثة أحوال هي كما يلي :

- (١) إذا تزوجوا بزواج يقره الإسلام قطعاً أو وافق اجتهاد بعض أئمة المذاهب فلا خلاف في توارثهم به كغيرهم .
- (٢) إذا عقدوا زواجاً على محارمهم التي حرّمها الله فلا توارث بالزوجية بين الزوجين وهذا ما لا خلاف فيه إلا قولاً شاذاً لبعضهم .
- (٣) ثبوت التوارث بالقرابة وإن تولدت عن الأنكحة المحرمة وهذا ما أقره علماء الإسلام ولعل دليلهم حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . واعتبارهم اعتقاد المجوس بصحة عقود هذا الزواج شبهة لثبوت أنسابهم التي يترتب عليها التوارث . وقد اختلف العلماء على قولين هل يتوارثون بكل ما أمكن من القربات أم لا يتوارثون إلا بالأقوى منها .

### القول الأول وهو الراجح :

(١٢٣٢) اختار التورث بجميعها كل من عليّ وعمر وابن مسعود وابن عباس ورواية صحيحة عن زيد بن ثابت وتبعهم النخعي وقتادة وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن آدم وإسحاق وداود والشافعي في أحد قوليه وهو ما قرره أصحابنا للمذهب فيتوارثون بجميع قراباتهم ويسقطون نفوسهم بنفوسهم ويعصبون ويحجبون نفوسهم بنفوسهم وكل ذلك بناء على عقود منهم بالزواج لا إذا وثب المجوسي على أي من محارمه بدون عقد فإنه زنا ولا يثبت بينه وبين من زنا بها ولا أولادها منه توارث ولا نسب بل يلحق الأولاد بأهمهم كما سبق بحثه في ميراث ولد الزنا .

### القول الثاني :

بأنهم لا يرثون إلا بأقوى القربات فلا يرثون بالأخوة مع الأمومة ولا بالأخوة مع البنوة ولا بكونها بنت ابن مع كونها بنتاً ولا يحجبون الأم بأخوة نفسها . هذا هو القول الصحيح للشافعي وبه قال الحسن والزهرري والأوزاعي ومالك والليث وحماد وللتوضيح نورد الأمثلة

وهي كما يلي :

( أ ) ( مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتاً ثم مات عنهما ) فلهما الثلثان بصفتها ابنتيه ولا ترث الكبرى بالزوجية شيئاً بلا خلاف، فإن ماتت الكبرى بعده فقد تركت بنتاً لها وهي أيضاً أخت لأب فلها النصف بالبُنة ولها النصف الآخر بصفتها أختاً عصبية مع البنت، وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى فقد تركت أمماً هي أخت لأب فلها النصف بصفتها أختاً ولها الثلث بصفتها أمماً والباقي رد عليهما إذا لم توجد عصبية .

هذا على القول الأول الراجح ولا شيء للأخت على القول الثاني بجهة الأخوة فترث النصف بالبنة في المثال الأول والثلث بالأمومة في المثال الثاني وتسقط من إرث الأخوة في المسألتين عندهم .

( ب ) ( تزوج ابنته فأولدها بنتين ثم مات وماتت الكبرى التي هي الزوجة بعده ) فقد تركت بنتين لها منه وهما أختها لأب فترثان الثلثين فرضاً والثلث رداً إذا لم يوجد عصبية لأخذ الباقي .

( ج ) ( فإن لم تمت الكبرى التي هي الأم بل ماتت إحدى الصغيرتين فقد تركت أختاً لأبوين وأمماً هي أخت لأب فللأخت لأبوين النصف وللأم السدس تكملة الثلثين بصفتها أختاً لأب ولها السدس أيضاً بصفتها أمماً وقد انحجبت من الثلث إلى السدس بحجبها لنفسها مع أختها .

وعلى القول الثاني للأم الثلث بالأمومة ولا شيء لها بالأخوة ولا تنحجب بها وللأخت النصف فقد استويا في الحكم هنا وإن اختلفت طريقتهما والباقي سيكون على القولين للعصبية إن وجدوا وإلا أعاد عليهما بالرد .

( د ) ( إذا تزوج المجوسي ابنته فأولدها ابناً وبنتاً ثم مات وماتت الصغرى بعده ) فقد خلّفت أمماً هي أخت لأب وأختاً لأب وأم فلأمها السدس محجوبة عن الثلث بنفسها وبأخيها والباقي للأخ ولا شيء لها بصفتها أختاً لأن الأخ لأبوين يسقط الأخوة لأب .

وعلى القول الثاني للأم كامل الثلث لأنها كما لا ترث بالأخوة مع الأمومة فكذلك لا تنحجب بالأخوة .



(هـ) إذا تزوج مجوسي بابنته فأولدها ابنتين ثم مات فهما من ذوي السهام لأنها ابنتاه وهما أيضاً من ذوي الأرحام لأنهما ابنتا ابنته فيرثان الثلثين فرضاً والباقي للعصبة وقد اسقطتا أنفسهما من التوارث من جهة ذوي الأرحام لأن العصبات وذوي السهام يُسقطون ذوي الأرحام.

(و) فإن ماتت الزوجة بعده ورثتا منها الثلثين بالبينة فرضاً وورثتا الثلث بصفتهما أختين فعصباً أنفسهما بأنفسهما لأن الأخوات مع البنات عصبة.

(ز) وإن ماتت إحدى الابنتين قبل أمها فقد خلفت أختها لأبيها وأمها وخلفت أمها التي هي أختها لأبيها فلاختها لأبيها وأمها النصف ولأمها السدس بصفتها أمماً وقد حجبت نفسها بنفسها وبأختها من الثلث إلى السدس ولها السدس أيضاً بصفتها أختاً لأب مع الأخت لأبوين استكمالاً للثلثين . وبهذا نكتفي من الأمثلة .

### استدلال أهل القول الأول :

استدل أهل القول الأول بأن إرث الشخص من جهتين مشروع في غير المجوس كما لو تزوج بابنة عمه ثم ماتت عنه وحده فإنه يرث منها النصف بالزوجية والنصف الآخر بالتعصيب .

وكما لو تزوجت المرأة شخصاً أتى له منها ابن ثم طلقها أو مات عنها فتزوجت بأخيه فأتى لها منه ولد ثم مات أحدهما عن الآخر فهو يرث منه السدس بصفته أختاً لأم ويرث الباقي تعصبياً بصفته ابن عم فيجب أن يكون التوريث في المجوس كذلك، ثم إن الله فرض للأم الثلث وللأخت النصف فإذا كانت الأم فيهم أختاً وجب إعطاؤها ما فرضه الله للأم من الثلث أو السدس بصفتها أمماً والنصف لها بصفتها أختاً وهذا أوضح .

### استدلال أهل القول الثاني :

أما أهل القول الثاني فقد احتجوا بأنهما قرابتان لا توارث بهما في الإسلام فلا يورث بهما في غيره .

وهذا غير مُسَلَّم وغير سليم فقد ورث الإسلام الشخص الواحد من جهتين كما ذكرنا أولاً في مثالي ابن العم الذي هو زوج والأخ لأم الذي هو ابن عم أيضاً، وكما

في من أدلى بقرايتين من ذوي الارحام فإنه يورث منهما، وكما لو حصل على المسلم مثلاً أن تزوج بامرأة لم يعرفها من قبل وانجب أولاداً ثم تبين أنها أمه أو بنته أو أخته من النسب أو من الرضاع المجمع عليه فتفرقا فإن ماتت الزوجة مثلاً عن بنت لها منه فإنها ترث من أمها التي هي أختها لأب النصف بصفتها بنتاً لها وترث السدس بصفتها أختاً لأب تكملة للثلثين وهكذا في سائر المسائل يتوارثون بالقرايتين كما في مسائل المجوس إذ جمعهم في الحكم نكاح المحارم عمداً في المجوس وجهلاً من المسلم بأنها من محارمه .

وقد أفرد لذلك ابن قدامة في المغني فصلاً عقيب أحكام المجوس فقال: (فصل) وإن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهه أو اشتراها وهو لا يعرفها فوطئها فولدت له واتفق مثل هذا لإنسان فالحكم فيها مثل هذا سواء .. انتهى .

هذا ومن نوادر الموارث بحث الكلام في المرتد وقد سبق بحثه في المادة (١١٠٩) وتوريث المكاتب وقد سبق بحثه في المادة (١١٠٦) فيرجع اليها وتوريث الدعوة وهو كما يلي:

### ميراث الدعوة

(١٢٣٣) الدعوة: بكسر الدال هو الولد الذي ولدته الجارية المملوكة لشركاء فيها نتيجة وطئهم لها في طهر واحد وادعى كل منهم أنه ابنه من مائة ولم يتميز لأحدهم من الآخر وأتت به لسته أشهر فما فوق من يوم الشراء ومن يوم إمكان الوطء فيرثه المدعون إذا مات وكلهم على قيد الحياة بمنزلة أب واحد وإلأ ورثه الباقي منهم كأب كامل فيكون لهم فريضة السدس مع ابنه أو ابن ابنه أو الباقي مع بنته أو بناته أو بنات ابنه بالتسهم والتعصيب، وإن لم يكن له وارث غيرهم ورثوا كل ماله سُدساً بالتسهم والباقي تعصباً وتصير أمهاتهم له بمثابة جدة واحدة فيكون لهن ولجده أم أمه السدس والباقي للعصبة إن وجدت وإلأ عاد عليهن بالرد ويصير أبأؤهم له بمثابة جد واحد إذا اجتمعوا وإذا مات بعضهم فالباقون له بمنزلة الجد الواحد له السُدسُ مع الابناء والباقي مع البنات ولهم الكل مع عدم الوارث غيرهم هذا بالنسبة لإرث مدعية .

وأما هو فيصير ابناً لكل واحد من المدعين ويرث بمثابة ابن لكل واحد منهم ويُسقط ويُحجِب كذلك . وان لم يدعُه إلأ بعضهم صار ابناً لمن ادعاه فقط، وبالنسبة لأمه تصير أم

ولد لمن ادعاه .

هذا ما نكتفي من تفاصيل في الموضوع لانه لم يبق وجود للرق ومن أراد معرفة التفاصيل فعليه الإطلاع في كتب المواريث التي كتبها مؤلفوها في وجود الرق .

وبهذا نختم هذا الكتاب الجزء الثالث من احكام الاحوال الشخصية .

٢٩ شعبان ١٤١٩ هـ الموافق ١٨ / ١٢ / ١٩٩٨ م .

فله الحمد ولله الشكر على ماهدى فما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله  
وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

هذا ومن وجد من أهل العلم ما يوجب التعليق أو التصحيح فليفعل ما يوافق الشرع  
وجزاه الله خيرا .

وقد قام بمراجعته وتصحيحه القاضي العلامة الكبير / محمد بن أحمد الجرافي وولدنا  
القاضي العالم / خالد بن محمد يحيى المطهر ومشاركة أخيه الدكتور / يحيى بن محمد  
يحيى المطهر في بعض مهامه فلهم شكري وتقديري وجزاهم الله خيرا .  
كما أشكر ابنتي خريجة كلية الآداب / أسماء محمد يحيى المطهر ، التي كان لها  
الدور الكبير في مساعدتي بطباعته الأولى على الآلة الكاتبة .

# مدحون بالكتب

مالي من الإجازات المجموعة في الثبت الذي أسميته  
«بلوغ النجاح إلى الاتصال بالأسانيد الصحاح»

ويليه:

الثبت المسمى

«إسعاف الأكابر والأصغر بإسناد أولي الأثبات والدفاتر»  
وفي مقدمته إجازة المؤلف للعلامة صفي الدين أحمد بن علي الطلحي

ويليه:

١- إجازة العلامة أحمد قاسم الشمط للعلامة صفي

الدين أحمد بن علي الطلحي .

٢- إجازة العلامة صفي الدين أحمد بن علي الطلحي

للعلامة محمد بن علي المنصور في الإجازاتين .

٣- إجازة العلامة محمد بن علي المنصور لي فيما أُجيز له .

٤- ست صفحات مصورة من إجازة العلامة الهادي القاسمي الخطّيه .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله الذي وفق علماء هذه الأمة وميزها بسلسلة الأسانيد لاتصال الأواخر بالأوائل في حمل وتبليغ السنة النبوية وما دون من كتب العلوم عن طريق تلقي الخلف عن عدول السلف قراءةً وسماعاً فإجازةً فمناولةً والصلاة والسلام على من تُرفع إليه كل الأسانيد ويُتوقف على صحتها حُجية الإستناد لمن أنزل عليه القرآن وخاطبه ربه بقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وخاطب الناس بقوله جل شأنه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

ذلك خاتم الأنبياء محمد رسول الله ﷺ.

وبعد فإنه قد طلب مني بعض من إخواني العلماء الإجازة في علوم الرواية والدراية وقد استسمنوا ذا ورم وظنوا السراب في هواجر القويض ماء في كظم، ولم أكن ممن يسابق العلماء في ميدان علومهم وإن سابت فلن أكون كالكسكيت في حلبة خيلهم ومضمارهم، ولكنني تذكرت قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ وحديث: «رحم الله أو نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وحديث: «فليبلغ الشاهد الغائب». إلى غير ذلك. ولذلك لم يسعني إلا الموافقة بتحرير هذه الإجازة وإلحاقها بالجزء الثالث من كتابي (فقه الأحوال الشخصية) ليستفيد منها إخواني العلماء الذين أخصهم بهذه الإجازة أن يرووا عني ما تضمنه هذا الثبوت الذي أسميته (بدع النجاح للاتصال بالأسانيد الصحاح) مردداً في البداية بعض أبيات الحافظ الشهير محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله في إجازته للعلامة / عبد الله بن أحمد بن إسحاق مستعيراً لها وهي:

أجزتك يا ابن ودي ما تريد \*\*\* بما فيه تفيد وتستفيد  
أجزتك إذ طلبت وأنت بحر \*\*\* يحق لمثلنا فيه الورود  
أجزت الأمهات وهن ست \*\*\* إليها كل ذي علم يعود  
لأن بناء أحكام البرايا \*\*\* بها دارت وهن لها عمود



أضاع الخمسة الأحكام من لم \*\*\* يحب الست وهو بها عميد

إلى أن يقول:

ولي فيها سماعات على من \*\*\* تزين من وجودهم الوجود

وغير الست مما قد أجزنا \*\*\* أجزتك أيها الفخر الفريد

وكل مؤلف لي يا حبيبي \*\*\* أجزتك فارو منه ما تريد

... الخ نعم بعد ذلك أقول: أجزتك أن تروي عني ما يجوز لي روايته مما اتصل لي وأخذته عن مشايخي الأعلام بطريق السماع والقراءة أو الإجازات في علمي المعقول والمنقول من التفاسير المعتمدة لكتاب الله وكتب الحديث الصحيحة والفقهاء وأصول الفقه وعلم الفرائض والنحو والصرف وكتب المعاني والبيان والبديع وكتب التوحيد إلى غير ذلك من علوم الشريعة وآلاتها وقد وفقني الله للقراءة على مشائخ علماء كل في فنه منهم: العلامة يحيى بن حسين بن سهيل والعلامة الحسن بن محمد سهيل والعلامة أحمد بن محمد مرق والعلامة عبد الله بن علي اليماني والعلامة ثابت بهران والعلامة أحمد عبد الواسع الواسعي والعلامة عبد الله الرقيحي والعلامة الحافظ الحجة يحيى بن صلاح ستين الضحيان والعلامة الزاهد محمد بن أحسن المتميز وغيرهم، وحصلت على الإجازات العامة، وسأكتفي بذكر بعض الإجازات لي فمنها إجازة العلامة/ عبد الواسع بن يحيى الواسعي رحمه الله وهو الرحالة إلى أقطار كثيرة لطلب العلم والإجازات من علمائها والتي ضمها في ثبته المسمى ( الدر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد ) ذكر مشائخه فيها وهم ستة وسبعون شيخاً منهم ستة عشر من علماء الحرمين وتسعة عشر من علماء دمشق وحلب وبيروت والمغرب ومصر وغيرها، ومن علماء اليمن واحد وأربعون شيخاً وذكر مشائخ مشائخه وعدد البعض منهم وذكر من أخذ منهم عن الشوكاني وهو العالم أحمد بن زيد الكبسي شيخ شيخه العالم محمد بن حسن الكبسي المراحل ومنهم القاضي عبد الله الغالبي إلى أن قال: فبين شيخه والشوكاني درجة واحدة، ومن مشائخ مشائخه القاسم بن حسين بن المنصور والإمام المنصور محمد بن عبد الله الوزير، والإمام أحمد بن هاشم والمنصور محمد بن يحيى حميد الدين والد الإمام يحيى ثم عدد ثلاثة وثلاثين شيخاً، ثم تلاهم أيضاً بمن يروي منهم عن

شيخ الإسلام الشوكاني بلا واسطه وعددهم وهم السادة العلماء أحمد بن زيد الكبسي ومحمد يحيى الأخفش والمؤيد العباس بن عبدالرحمن والأخوان الحسين وعلي أبناء أحمد الظفري ومحمد بن إسماعيل الكبسي المؤرخ ويحيى بن مطهر وإسماعيل بن محسن بن عبد الكريم والشريف محمد بن ناصر الحازمي والحسن بن أحمد الرباعي مؤلف (فتح الغفار) المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار ومحمد بن محمد العمراني والقاضي حسن بن أحمد المجاهد هؤلاء الأعلام من مشائخ مشائخه، وأما مشائخه فنكتفي بذكر إجازات من يتصل بهم السند لكثرتهم ومن أراد الإطلاع على جميعهم فعليه بمطالعة هذا الثبت له (الدرّ الفريد) فمن مشايخه الذين أجازوه العالم الكبير علي بن حسين المغربي فيما قد قرأه عليه وهو صحيح البخاري كاملاً وشرطاً من صحيح مسلم وأمالى المرشد بالله (وشفاء الأوام) للأمير الحسين وشفاء القاضي عياض وفي (غاية السؤل) للحسين بن القاسم (والشرح الصغير) لسعد الدين (والثمرات) للفقير يوسف في أحكام الآيات وأمالى أبي طالب، وفي سنن أبي داود أجاز له الرواية عنه لما سمعه وما لم يقرأ عنه، وذلك جميع ما اشتمل عليه (إتحاف الأكابر) للإمام الشوكاني و(بلوغ الأماني) للقاضي محمد مشحم ومن أجازه القاضي الشهير الحسين بن علي العمري، قال: وبعد فإن الولد الفاضل العلامة الذكي / عبد الواسع يحيى الواسعي قد قرأ علي بطريق السماع كتباً جمة من كتب العلم الشريف منها: كتب السنة النبوية، مجموع الإمام زيد بن علي، وشفاء الأمير الحسين بن محمد والأمهات الست البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي، وسنن أبي عيسى الترمذي، وسنن أبي داود وابن ماجه، وقرأ علي في اصطلاح أهل الأثر نخبة الفكر وشرحها لمؤلف الأصل وكتاب الثمرات في أحكام الآيات وفي أصول العقائد إيثار الحق على الخلق لإمام أئمة التحقيق محمد بن إبراهيم الوزير، وأخذ عني بعض الأحاديث المسلسلة إلى أن قال: وغير ما ذكرناه كثيراً مثل: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وشرطاً صالحاً في المطول والمناهل، والخبيصي وقطر الفاكهي، والكافل لابن لقمان، وثمرات النظر في علم الأثر للأمير، وتحفة الناظر في أدب المناظر للسيد عبد القادر، والهيكل اللطيف في حلية الجسم الشريف لسيدي محسن بن

عبد الكريم رحمه الله، وبهجة المحافل للعامري كاملة وشرطراً من سيرة ابن هشام والنصف الأول من الكشاف والإتقان في علم القرآن وفي شرح الأزهار مع عناية تامة لتحقيق الشكل والبحث عن المشتبه والمراجعة فيما يحتاج إليه، حتى أنه التمس مني الإجازة كما جرت به العادة بين علماء الإسلام إلى أن قال: فقد أجزت له أن يروي عني ما صح لي سماعه من مشائخي وما ثبت لي رواية سماعاً أو إجازة أو مناولة أو مكاتبة وطريق سماعي له عن مشائخي لكتب العلوم وهم كثيرون رحمهم الله كانوا كما قيل:

**جَمَالُ ذِي الْأَرْضِ كَانُوا فِي الْحَيَاةِ وَهُمْ \*\* \* بعد الممات جَمَالُ الْكُتُبِ وَالسَّيْرِ**

ثم ذكر عشرة من مشائخه ممن سبق ذكرهم وقال: (أعددت منهم لا أعدت جميعهم... الخ) ثم قال: فقد أجزت الولد الوجيه الرواية عني لجميع ما شمله إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر وكذلك بلوغ الأمانى وغيرها من كتب طرق الرواية وشرطت عليه صحة الضبط لما يرويه والتوقف عند المشكلات وتقديم الكتاب والسنة على أقوال الرجال، ولا ينساني من صالح دعواته والله يفتح عليه فتوح العارفين... انتهى.

ومن أجازته السيد العلامة علي بن أحمد السدومي فقال بعد حمد الله والصلاة على النبي ﷺ فإنه قد سألتني من لا تسعني مخالفته الفقيه العلامة زينة العلماء الأعلام / عبد الواسع بن يحيى الواسعي الصنعاني بعد أن سمع من أوائل الأمهات والمسندات والمعاجم وغير ذلك مما اشتملت عليه رسالة أوائل كتب الحديث للشيخ العلامة المسند محمد بن سعيد بن محمد سنبل المكي وهي اثنان وأربعون كتاباً أن أجزته فيما سمع مني من أوائل الكتب المذكورة وغيرها مما لي فيه رواية وإجازة لعلمه بعلو سندي لا بعلو علمي... إلى آخر ما قاله من هضم نفسه تواضعاً... إلى أن قال: قد أجزت أن يروي عني ما سمعه مني وهو ما سمعته من مشائخي الآتي ذكرهم وأكثر مقرأاتي على رئيس العلماء في وقته الوالد العلامة أحمد بن محمد الكبسي والوالد العلامة القاسم بن حسين المنصور والماس عبد الله والوالد عبد الكريم بن عبد الله والوالد علي بن أحمد الشرفي شياخي في القراءات السبع وغيرها وقد ذكرت من أجازني منهم فيما يأتي وأعلا طريقي عن الوالد إسماعيل بن إسحاق

والقاضي أحمد بن حسن المجاهد كلاهما عن شيخ الإسلام الشوكاني والقاضي محمد بن محمد العمراني عن بني الأهدل والسيد محمد داود حَجَر عن والده وعن الشريف محمد بن ناصر الحازمي اليماني الضمدي فقد أجزت المذكور أن يروي عني جميع ما صح لي روايته إجازة وسماعاً من كتب الحديث والفروع وعلوم الأله وغير ذلك... إلي أن قال وهذه أسماء الكتب التي سمع مني المجاز أوائلها صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه وسنن الدارمي، وموطأ محمد بن الحسن الشيباني وموطأ الإمام مالك، ومسند أبي حنيفة ومسند الشافعي وسننه ومسند الإمام أحمد وسنن الدارقطني ومستخرج أبي نعيم، وسنن أبي مسلم الكشي وسنن سعيد بن منصور، ومصنف ابن أبي شيبة وشرح السنة للبغوي ومسندات عبد بن حميد والحرث بن أبي أسامه والبزار وأبي يعلي ومعجمه وكتاب الزهد لابن المبارك ونوادير الأصول للحكيم الترمذي وكتاب الدعاء للطبراني، واقتضاء العمل للخطيب البغدادي وتاريخ يحيى بن معين، ومصنف عبد الرزاق، والسنن الكبرى والصغرى للبيهقي ودلائل النبوة له ومستخرج أبي عوانه علي صحيح مسلم وصحيح ابن حبان والمستدرك على الصحيحين للحاكم وصحيح ابن خزيمة وصحيح الإسماعيل وكتاب عمل اليوم والليلة لابن السني وكتاب جمع الفوائد للشيخ محمد بن سليمان المغربي وذكر من مشائخه الذين قرأ عليهم ثمانيه عشر شيخاً من علماء صنعاء والروضة غير من أكثر القراءة عنهم ومن علماء زبيد محمد بن داود حجر وعبد الرحمن بن محمد الشرفي، ومن علماء تعز القاضي يحيى بن أحمد المجاهد، ومن علماء مكة السيد / عبد الله بن عبد الله بن نور النهاري في أيام وفوده إلى تعز وذكر من التمس الإجازة منهم فأجازوه السيد العلامة إسماعيل بن محسن بن عبد الكريم إسحاق عن شيخه البدر محمد بن علي الشوكاني والقاضي محمد بن محمد العمراني عن البدر الشوكاني وهما أعلا طرقه، وكذلك القاضي أحمد بن حسن المجاهد ثلاثتهم عن الشوكاني بلا واسطة.

ومن أجازوه السيد / أحمد بن أحمد الكبسي، والسيد / عبد الكريم عبد الله أبو طالب، والسيد / علي بن أحمد الشرفي، والسيد / محمد بن إسماعيل

الكبسي، والسيد / محمد داود حجر والسيد / عبد الله النهاري والقاضي يحيى بن أحمد المجاهد، قال: فحصلت لي الإجازة من عشرة بدور.

ومن أجاز لشيخنا عبد الواسع العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السقاف، ومما قال: قد التمس مني الإجازة الرجل العالم المتحري على قذة السلف محازة مثال التقوى والدين الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي لذلك امتثلت أمره واغتنمت شكره فأجزته تفصيلاً وإجمالاً بكل ما تجوز لي روايته ولا سيما صحيح البخاري الذي خصنا الله بقرب الإسناد إلى مؤلفه بواسطة قطب الإسلام وعلم الأعلام ونور الظلام أستاذنا الأبر عيدروس بن عمر الحبشي يغشاه الله برضوانه، فإننا نروي الصحيح عنه عن الإمام عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن محمد بن سنه الفلاني عن أحمد بن محمد العجلي اليماني عن النهروالي ويقال: النهرواني عن الطاوسي عن الهروي عن الجمال الفرغاني عن ابن مقبل الختلائي عن القربري عن البخاري، وقرب البخاري في ثلاثياته معروف، وكذلك الدارمي له ثلاثيات وإسنادنا إليه وإلى غيره من سائر الأمة يعرف بعضها ما في عقد اليواقيت لأستاذنا المومي إليه وكلها من تأليف له أخرى لم تطبع حتى الآن يسر الله لنا نشرها ليتنشق محبوا القرب من سيد المرسلين ﷺ.

ومن أجازة السيد / العلامة عمر بن أحمد بافقيه من علماء حضرموت فقال بعد أن ذكر ثبت شيخه عيدروس بن عمر بن عيدروس الحبشي المسمى (عقد اليواقيت الجوهريّة وسمط العين الذهبية) وهو عند المجاز: أجزت الشيخ عبد الواسع بالثبّت المذكور كما تلقيته من مؤلفه بدون واسطة وأذنت له أن يجيز من شاء.

ومن أجازته من علماء صنعاء الشيخ العلامة / عبد الرزاق محسن الرقيحي في حياته وحررها ولده بعد مماته القاضي / أحمد عبد الرزاق الرقيحي، وذلك فيما قرأه الشيخ عبد الواسع علي الشيخ عبد الرزاق في شرح الأزهار والبحرق والفاكهية وكنز الرشاد وإرشاد العنسي في الزهد ودرر الأحاديث النبوية في الأحاديث البيحيوية وأمالي أبي طالب وشفاء الأمير الحسين وشمس الأخبار في أحاديث النبي المختار أجاز له في هذه التي قرأها عليه خاصة وأجازة عامة فيما له من رواية



ودراية حسبما أجاز للمجيز جملة من المشايخ بإسنادهم إلى الإتحاف للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني وبما اشتمل عليه العقد النضيد لمؤلفه شيخه العلامة عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب... انتهى

ومن أجازته العلامة الزاهد محمد بن سليمان حسب الله المكي الشافعي قال: قد جمعني الله بالولد العالم الفاضل عبد الواسع بن يحيى الواسعي إلى أن قال: قد أجزت الولد الفاضل المذكور بجميع ما يجوز لي روايته أو تصح عني درايته من منقول ومعقول وفروع وأصول بشرط أهليته لما يرويه أو ينقله أو يحكيه وأن لا يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه وعند التوقف يراجع المشايخ المهرة والكتب الصحيحة المحررة، كما أجازني بذلك مشائخي العظام وهم كثيرون ثم عدّد منهم وذكر أثباتهم إلى أن قال: وأعلأ إسنادي في صحيح البخاري ما أرويه من طريق الختلاني وهو أعلأ سند يوجد في الدنيا، كما قال الأشياخ فأرويه عن الشيخ سنة الله والشيخ عبد الغني الدمياطي عن الأمير الكبير عن علي العربي السقاط عن عبد الله البصري عن إبراهيم الكوراني عن أبي سعد الله اللاهوري عن محمد أحمد النهرواني عن أبيه عن أبي الفرج أحمد الطاوسي عن بابا يوسف الهروي المعمر ثلاثمائة سنة وأرويه عن الأمير بسند أعلأ بدرجة والأمير يرويه عن الشيخ علي الصعيدي العدوي عن محمد عقيلة المكي عن الشيخ حسن العجيمي عن الشيخ أحمد العجل اليمني عن يحيى بن مكرم الطبري عن إبراهيم بن صدقة الدمشقي وغيره بروايتهم عن عابد الرحمن بن عبد الأول الفرغاني المعمر مائة وأربعون سنة عن محمد بن شاذ بخت الفرغاني وأرويه بسند أعلأ من هذا بدرجة عن الشيخ عبد الغني الهندي والشيخ محمد القواجي كلاهما عن الشيخ عابد السندي عن صالح الفلاني عن محمد بن سنة الفلاني عن أحمد بن محمد العجل عن محمد بن أحمد النهرواني عن أبي الفتوح الطاوسي عن بابا يوسف الهروي عن محمد بن شاذ بخت الفرغاني عن يحيى بن عمار الختلاني المعمر مائة وثلاثة وأربعون سنة عن محمد بن يوسف الفبري عن أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عني وعنهم أجمعين... إلى أن قال: فبينني وبين البخاري في السند الأخير أحد عشر والذي قبله اثنا عشر وفي الذي



قبله ثلاثة عشر وبينني وبين النبي ﷺ في سند الشيخ عابد أربعة عشر في الثلاثيات وفي سند الأمير عن العدوي خمسة عشر وعن السقاط ستة عشر وأما بقية جميع مروياتي في المعقول والمنقول فأرويهما بالأسانيد المتنوعة المسطورة في الأثبات المذكورة في هذه الإجازة وغيرها... انتهى. قال بفمه وأمر برقمه لما كان قد زال بصره - الراجي عفو الله ورضوانه محمد بن سليمان حسب الله المكي الشافعي المدرس في حرم مكة وحرر في غرة صفر سنة ١٣٢٩هـ.

ومن أجاز الشيخ عبد الواسع الشيخ عبد الله غازي الهندي نزيل مكة المشرفة وقد ذكر مشائخه ومنهم المحدث محمد بن جعفر الكتائي الفاسي عن والده جعفر عن الوليد العراقي عن الطيب ابن عبد المجيد عن عمر الفاسي عن أحمد بن مبارك عن المسناوي عن أحمد بن الحاج عن عبد القادر بن علي الفاسي بسنده للقاضي زكريا الأنصاري عن الحافظ ابن حجر العسقلاني بسنده ومنهم الفاضل الشيخ أحمد بن عثمان بن علي المكي العطار قال: ومشائخه كثيرون ذكر أحوالهم وتراجمهم في معجمه المسمى (النفح المسكي في مشائخ أحمد المكي) وذكر المجيز الشيخ عبد الله بن محمد غازي بعض المعمرين من مشائخه وأن أعلا أسانيدهم عن أربعة وهم أمين بن حسن البصنوي المدني والشريف أبو المحاسن محمد بن خليل القاوجي الطرابلسي الشامي والمعمر فضل الرحمن المراد أبادي والمعمر شاه عليم الدين بن رفيع الدين القندهاري إلى أن قال: فاتصالي إلى الإمام البخاري من طريق شيخنا أحمد المكي بأربعة عشر وسائط عن شيخه البصنوي وعن شيخه القاوجي وعن شيخه فضل الرحمن بخمسة عشر وسائط وكذلك عن شيخه عليم الدين وعلى هذا قال: أجزت الشيخ عبد الواسع المذكور بجميع ما يجوز لي روايته أو تصح لي درايته إجازة عامة بالشرط المعتبر عند أهل الحديث والأثر كما أجاز لي بذلك جماعة من المشائخ الأعلام اقتضرت على بعضهم.

هذا وذكر شيخنا عبد الواسع رحمه الله في الفصل الرابع من كتابه (الدُرّ الفريد) بعض الأثبات والمسانيد وسندها وهي ستة وسبعون ثبتاً والثبت بفتح الثاء هو: (ما يجمع مرويات الشيخ وقد روى هذه الأثبات إلى المشائخ الذين أصدروها، منها ما يلي:

- ١- العقد النضيد فيما اتصل من الأسانيد للعلامة عبد الكريم بن عبد الله أبو طالب .
- ٢- فتح القوي في ذكر أسانيد السيد حسين بن محمد الحبشي .
- ٣- المفخر السنية في الأسانيد العلية للشيخ عبد الحميد بن محمد قدس .
- ٤- عقود اليواقيت الجوهرية للسيد عيدروس طبع في مصر جزاءن في مجلد واحد .
- ٥- هادي المرید إلى طرق الأسانيد ليوسف بن إسماعيل النبهاني .
- ٦- العقد المنظوم في أسانيد العلوم للقاضي عبد الله بن علي الغالبي .
- ٧- عقود اللآلي في السند العالي للشيخ محمد أمين عابدين .
- ٨- انتخاب العوالي والشيوخ الأختيار ثبت الشيخ إبراهيم العطار .
- ٩- إتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر لشيخ الإسلام البدر محمد بن علي الشوكاني .
- ١٠- ألفية السند للعلامة محمد مرتضى الزبيدي .
- ١١- إرسال الأسانيد في وصل المصنفات والمسانيد للشيخ محمد الطيب المغربي .
- ١٢- ثبت العلامة جعفر الكنائي .
- ١٣- ثبت الشيخ محمد السنوسي المسمى الشموس الشارقه في أسانيد المغازبة والمشاركة .
- ١٤- الإعلام في أسانيد الأعلام للعلامة أحمد محمد قاطن وله النفحات الغوالي للأسانيد العوالي .
- ١٥- بلوغ الأماني في إسناد من أنزلت عليه المثاني للقاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم .
- ١٦- أسانيد العلامة حامد شاكر .
- ١٧- شفاء العليل بالمسند الجليل للعلامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .
- ١٨- أسانيد القاضي العالم أحمد سعد الدين المسوري مجلد ضخمة ومعظمه في مؤلفات أهل البيت اشتمل على جملة إجازات وأسانيد .
- ١٩- أسانيد العالم الكبير يحيى بن عمر مقبول الأهدل .
- ٢٠- حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال للعلامة إسماعيل العجلوني الدمشقي .

ونكتفي بما ذكرناه منها وكل الستة وسبعين يرويهما إلى مؤلفيهما، وأجيز فيما اشتملت عليه رحمه الله وقد اشتملت أسانيد الإمام القاسم بن محمد وأولاده محمد والحسين وإسماعيل وإتحاف الأكابر للحافظ الشوكاني والعقد المنظوم للغالبي على كتب الإسلام وعلومه من المعقول والمنقول رواية ودراية إلا ما شذ وإلى هنا أكتفي بما ذكرته من كتاب شيخنا عبد الواسع الواسعي ( الدرُّ الفريد ) ولقد طاف رحمه الله في كل المعاهد وجاب تلك الأقطار واتصل بالكثير من علماء عصره في أوطانهم وأجاز لي إجازة عامة بخط ابنه العالم المدقق شيخي الذي قرأت عليه في صعبه أيام كان مديراً للمدرسة العلمية الرسمية بصعبه / أحمد عبد الواسع ولفظ الإجازة التي تشرفت بها وتحررت في أول صفحة من كتابه ( الدرُّ الفريد ) بعد الفهرست هي :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ختام عدة الأنبياء والمرسلين وآله الطاهرين وصحابته الراشدين والتابعين لهم بإحسان .

وبعد . . فقد التمس مني سيدي المولى العلامة عز الدين محمد بن يحيى بن المطهر الشهاري حفظه الله أن أجيزه إجازة عامة بكل مالي من رواية ودراية أو سماع أو إجازة بجميع طرقها المعروفة في معقول ومنقول وفروع وأصول بالشرط الذي هو عن أهل الأثر مقبول فأجبت لما طلب وإن كان لا يعول عن مثلي في أرب .

**ولست بأهل أن أجازَ فكيف أن \* \* أجيزَ ولكن الحقائق قد تخفى**

ولما لم أجد بداً من امتثال طلبه أقول قد أجزت سيدي المذكور بكل مالي من رواية ودراية ومعقول ومنقول وفروع وأصول، وكذا أجزته أيضاً بجميع ما اشتمل عليه هذا الكتاب مؤلفي ( الدرُّ الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد ) فإنه قد جمع وأوعى لجميع أثبات العلماء في جميع الأقطار الإسلامية ومسنداتهم كما قد جرت عادة العلماء في إجازتهم لمن استأهل لطلب الإجازة وقد أجزته بجميع مؤلفاتي وهي مذكورة في ذيل لطف الإيناس في حسن المعاملة مع الناس، هذا وأوصيه بتقوى الله وأن لا ينساني من دعائه الصالح والتوقف عند المشكلات وتقديم الكتاب والسنة على أقوال الرجال وحرر بتاريخ ٢٣ - رمضان - ١٣٧١ هـ

كتبه المجيز الفقير إلى الله عبد الواسع الواسعي وفقه الله بخط ولده أحمد عبد الواسع الواسعي .

هذه (الإجازة الأولى لي) ممن ذكر وهو العالم الكبير عبد الواسع الواسعي .

### (الإجازة الثانية)

الإجازة الثانية من شيخي الحافظ والذي كان يسميه بعضهم بأمرير المؤمنين في الحديث وبعضهم بالدارقطني، وقد قرأت عليه في الأصولين وشطراً صالحاً من الحديث وهو العلامة الزاهد / يحيى بن صلاح الضحيانى الملقب ستين من علماء ضحيان وقد أجازني في الحرم المكي لما جمعني وإياه عام ١٣٧٠هـ أو عام ١٣٧١هـ لأداء الحج ثم حررها بعد رجوعه رحمه الله وأرضاه وقد ذكر في ديباجة الإجازة طلبي للإجازة وعدد شيوخه الذين قرأ عليهم في علوم الفقه والأصول والآله والحديث وغير ذلك من الكتب في العلوم وذكر منهم السيد العلامة الحافظ محمد بن الحسن الوادعي، وكان أميراً للواء صعده فقال: قرأت عليه شطراً صالحاً من نيل الأوطار في علم الحديث ومن منظومة الهدي النبوي وشرحها لابن اسحاق ومن تيسير الوصول للديبع ومقدمة ابن الصلاح وشطراً من سنن ابن ماجه والترمذي... إلى أن قال: ولي سماع كثير وإجازات عامة ممن ذكر وغيرهم فمن ذلك ما أجازني الوالد العلامة بقية الأئمة الراشدين الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رضي الله عنه وأرضاه وهاكها مرصعة بالدرر المكنونة والجواهر الثمينة حاوية لأكثر كتب الزيدية وسائر طوائف الإسلام مبلغة الإسناد وافية بالمراد اكتفيت بها عن تعداد غيرها من الإجازات لشمولها للمطالب السنية والمعارف الربانية والسيرة النبوية والطرائق المرضية.

وبعد أن صدر المجيز العلامة الكبير الحسن بن يحيى القاسمي هذه الإجازة بالحمد والثناء لله قال: وبعد فقد التمس مني الولد العلامة العماد يحيى بن صلاح الإجازة فأجبتة مبالغاً في الاختصار وفي ذلك غاية الإفادة والاختصار على سند واحد مع أنه يمكنني بحمد الله الزيادة فأقول وبالله التوفيق وأسأله الهداية إلى واضح

الطريق فقد أجزت الولد العلامة يحيى بن صلاح وأولادي ومن طلب مني الإجازة وتلاميذي ومن كان أهلاً للتحمل من أبناء زماني أن يروي عني ما تضمنته الإجازة التي ألفها القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني في كتب أهل البيت وكتب غيرهم المسماه (بإتحاف الأكابر) وأنا أروي تلك الإجازة عن القاضي العلامة أحمد رزق السياني وهو يرويها عن العلامة إسماعيل بن الحسن بن إسحاق عن المصنف وأجزت لهم أن يرووا عني ما صح لهم من مقروأتي أو مُجَازَاتِي أو رسائلي أو جواب أسئلة لي أو مؤلفاتي وساق إلى أن قال : وأجزت لهم أن يرووا عني ما أذكره في هذه الورقات وبدأ بروايته لمذهب أهل البيت وروايته لكل كتاب إلى مؤلفه بسند متصل فمنها :

مجموع الإمام زيد بن علي وأمالي أحمد بن عيسى وأبي طالب والمرشد بالله، وسلوة العارفين وشرح التحرير للمؤيد أحمد بن الحسين وألبساط للإمام الناصر الأطروش وأمالي السمان وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان والشفاء للحسين بن بدر الدين وشمس الأخبار لعلي بن حميد ومؤلفات المهدي محمد بن المطهر المنهاج الجلي والسراج الوهاج وغيرها وشرح القاضي زيد ومصابيح أبي العباس ومؤلفاته وأمالي المؤيد بالله والإبانة والكشاف والبحر الزخار والأزهار وهما للإمام المهدي المرتضى والإنتصار للإمام يحيى بن حمزة وسائر مؤلفاته ورسائله ومروياته وسيرته والشافعي للإمام عبد الله بن حمزة وسائر مؤلفاته ورسائله ومروياته وأشعاره وسيرته ومحمد بن إبراهيم الوزير ومؤلفاته العواصم والقواصم، وتنقيح الأنظار وسائر مؤلفاته ومروياته وأشعاره ومؤلفات الأمير الحسين ومؤلفات نشوان الحميري ومؤلفات حميد الشهيد وإرشاد العنسي وأنوار اليقين وبيان ابن مظفر وبيان ابن معرف ومؤلفات يحيى حميد ومؤلفات محمد يحيى بهران ومؤلفات النجري مؤلفات القاضي جعفر ومؤلفات أحمد بن يحيى حابس ومؤلفات الحسين بن القاسم الغاية وغيرها والخالدي على المفتاح وشرح الكافل وشرح الهداية وسفينة الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي ومؤلفات الدواري ومؤلفات الإمام القاسم وأولاده ومؤلفات الناصر الأطروش، ومحمد بن منصور ومؤلفات الإمام شرف الدين ومؤلفات صارم الدين الوزير الفصول والهداية والبسامة وغيرها

وأسانيد ورسائل أحمد بن سعد الدين المسوري ومؤلفات الإمام عز الدين بن الحسن ومؤلفات المقبلين ومؤلفات الزمخشري ومؤلفات الحسن بن أحمد الجلال والجامع الكافي ونهج البلاغة وجلاء الأبصار للحاكم الجشمي والحفيظ ليوسف الأكوع وزوايد الإبانة وشرح الإبانة وشمس الشريعة والشريعة على اللمع والطرز المذهب في إسناد المذهب لإبراهيم السحولي والغيصة إلى كشف الخلاصة وكنز الرشاد والإرشاد للقاضي عبد الله بن زيد العنسي والكواكب ليحيى بن مظفر ومنهاج القرشي والمواهب القدسية للمهلا ونور السراج للهادي بن أحمد الجلال والوافي في الفرائض والوسيط في الفرائض للعصيفري والياقوتة للسيد يحيى بن الحسين واليواقيت ليحيى بن أحمد حنش والإفادة والأمالى للمؤيد بالله والتحرير لأخيه أبي طالب وسائر مؤلفات الأخوين وأسانيدهما ومروياتهما وإلى هنا مروياته عن أهل البيت وفقهائهم في المذهب الزيدي في اليمن بسنده لكل كتاب كما ترى صوراً لبعض صفحات الأصل في آخر الإجازة.

كما ساق مروياته لعلم الحديث بسنده لكل كتاب إلى مؤلفه فيما يلي.

### (مروياته لكتب أهل الحديث)

قال الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله أذكر ذلك بالسند المتصل سابقاً رجال الحاضر من غير إعادة السند إلى كل منهم ثم أسوق إن شاء الله الإسنادات إلى مؤلفيها وأيضاً أرد بعضها إلى بعض إن سهل ذلك مبالغة في الاختصار فأقول وبالله التوفيق أروي موطأ مالك والبخاري ومسلم وسنن الترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائي بالسند المتصل بالمنصور بالله عبد الله بن حمزة السابق ذكر السند إليه في الثبت الأصل عن الفقيه يحيى بن الحسن بن الحسين البطريق الأسدي الحلبي عن الشيخ أبي بكر عبد الله بن منصور بن عمران الواسطي الشافعي عن الشيخ أبي الحسن رزين بن معاوية العبدري الجامع للأمّهات الست وهو يروي ( صحيح البخاري ) عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر عن أبيه عن أبي ذر الهروي عن إبراهيم بن أحمد المستملي عن الفربري عن محمد بن إسماعيل البخاري . ويروي ( الموطأ ) عن يوسف بن عبد البر النمري عن سعيد بن نصر عن قاسم بن



أصبح عن محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك، ويروي ( صحيح مسلم ) عن حسين بن علي الطبري عن عبد الغافر بن محمد الفارسي عن محمد بن الجلودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج المصنف، ويروي السنن لأبي داود عن إبراهيم بن عمر البصري عن علي بن أحمد التستري عن القاسم بن عمر الهاشمي عن أبي علي محمد بن أحمد اللؤلؤي عن المصنف أبي داود.

ويروي ( سنن الترمذي ) عن أبي الحجاج يوسف بن علي القضاعي عن مساعد ابن سال الهروي عن محمود بن القاسم الأزدي عن عبد الجبار بن محمد المروزي عن محمد بن محبوب عن المصنف أبي عيسى الترمذي.

ويروي ( سنن النسائي الكبرى ) عن عيسى بن أبي ذر مناولة وأما ( السنن الصغرى المسماة بالمجتبى ) المنتزعة من الكبرى فأروها بالسند المتصل بالإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عن السيد / محمد بن سليمان الحمزي والد الإمام المطهر عن الفقيه أحمد بن سليمان الأوزري عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير عن الحافظ أبي الخير ابن منصور الشماخي عن محمد بن إسماعيل الحضرمي عن الشيخ نصر بن أبي الفتوح عن أبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي عن عبد الرحمن بن أحمد الدولي عن أحمد بن الحسين الكسار عن الشيخ أبي بكر بن أحمد بن محمد إسحاق الدينوري عن المؤلف النسائي.

وأروي ( سنن ابن ماجه ) بسند سنن النسائي الصغرى المتصل بالدينوري عن المؤلف.

( سنن الدارقطني ) أروها بالسند المتقدم المتصل بالسيد / عبد القادر بن أحمد شيخ الشوكاني عن سليمان الأهدل عن السيد / يحيى عمر الأهدل عن يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن طاهر بن حسين الأهدل عن السيد / أحمد محمد الأهدل عن الحافظ الديبع عن عز الدين الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن أبيه عن أحمد بن أبي الخير الشماخي عن علي بن هبة الله الشافعي عن الحافظ السلفي عن ابن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن أبي الطيب طاهر الطبري عن المؤلف.

( سنن البيهقي ) أروها بالسند إلى عبد القادر بن أحمد عن محمد حيوه

السندي عن الشيخ سالم ابن الشيخ عبد الله سالم البصري المكي عن أبيه الشيخ علاء الدين البابلي المصري عن سالم بن حسن الشبشير عن الشمس الرملي عن الزين زكريا عن الصلاح ابن أبي عمر عن الفخر ابن البخاري عن المنصور ابن عبد المنعم الفراوي عن محمد إسماعيل الفارسي عن المؤلف .

( **شمائل الترمذي** ) أرويهما بالإسناد المتقدم إلى الشماخي أحمد بن محمد السراجي اليمني بن زاهر بن رستم الأصفهاني عن القاسم ابن أبي سهيل الهروي عن محمود بن القاسم الأزدي عن عبد الجبار بن محمد المروزي عن محمد بن أحمد بن محبوب عن المؤلف .

( **مستدرك الحاكم** ) الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، أرويه بالسند المتصل بالشيخ عبد الله بن سالم البصري عن إبراهيم الكردي عن أحمد بن محمد المدني عن الشمس الرملي عن الزين الزكريا عن عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن محمود بن خليفه المنجحي عن عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن علي بن حسين المقر عن أحمد بن طاهر المبهي عن أحمد بن علي بن خلف الشيرازي عن المؤلف .

( **مسند الشافعي** ) أرويه بالإسناد في مستدرك الحاكم إلى الزين زكريا عن الحافظ ابن حجر عن الصلاح ابن أبي عمر عن الفخر ابن البخاري عن أحمد بن محمد اللبان عن الحسن بن أحمد الحداد عن الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله عن محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان عن المؤلف .

( **مسند أحمد بن حنبل** ) أرويه بالإسناد إلى الفخر ابن البخاري عن حنبل بن عبدالله أبي الفرغ عن هبة الله بن محمد بن عبد الواحد عن الحسن بن علي التميمي عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه المؤلف .

( **مسند أبي داود الطيالسي** ) أرويه بالإسناد إلى أبي نعيم أحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر الأصفهاني عن يوسف بن حبيب العجلي عن المؤلف .

( **مسند البزار** ) أرويه بالإسناد إلى ابن حجر عن أحمد بن أبي بكر المقدسي عن يحيى بن محمد بن سعد عن جعفر بن علي عن محمد بن عبد الرحمن الحزمي عن عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن أبيه عن سليمان بن خلف عن محمد بن

أحمد بن مفرح عن محمد بن أيوب الدقي المعروف بالصموت عن المؤلف .  
**(مسند أبي يعلى)** أرويه بالإسناد المتقدم إلى الفخر ابن البخاري عن عبد العزيز بن محمد الهروي عن تميم ابن أبي سعيد الحرجاني عن محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي عن محمد بن حمدان عن المؤلف .

**(مسند الشهاب للقضاعي)** بالسند إلى الفخر ابن البخاري عن عبد الوهاب بن علي بن سكينه عن محمد بن عبد الباقي عنه .

**(مسند الفردوس للديلمى)** بالإسناد إلى ابن حجر عن أبي إسحاق التنوخي عن الحجار عن محمود بن محمد البخاري عن المؤلف .

**(معجم الطبراني الكبير)** أرويه بالإسناد إلى الفخر ابن البخاري عن أبي جعفر الصيدلاني عن فاطمة بنت عبد الله الجوزدانيه عن محمد بن عبد الله الأصبهاني عن الطبراني . **(المعجم الاوسط له)** أرويه بهذا السند إلى الصندلاني عن أبي علي الحداد عن أبي نعيم عن الطبراني **(والمعجم الصغير له)** بالإسناد المذكور إلى أبي نعيم عن المؤلف .

**(مؤلفات الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني)** أرويه بالإسناد إلى الشماخي عن علي بن محمد بن حوري الموصلي إلى يحيى بن محمد الثقفى عن الحسن بن علي الحداد عن المؤلف .

**(مؤلفات أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي)** أرويه بالإسناد إلى الحافظ ابن حجر عن إبراهيم بن أحمد التنوخي عن سليمان حمزة عن عمر بن كرم الديوري عن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر البغدادي عن المؤلف .

**(أسانيد مؤلفات مسند العصر الأخير)** أحمد بن علاء الدين البابلي ومن جملتها المجموع في أسانيده أرويه بسند سنن البيهقي المتصل لعلاء الدين المؤلف .

**(مؤلفات إمام الحرمين الجويني عبد الملك)** أرويه بسند مستدرك الحاكم إلى الزين زكريا عن محمد بن أبي بكر العثماني المراغي عن أبي الفرح عبد الرحمن بن أحمد العزي عن أحمد عبد الدائم المقدسي عن محمد بن علي الجرائني عن محمد بن الفضل العزاوي عن المؤلف .

**(مؤلفات ابن دقيق العيد)** أرويه بسند سنن الدارقطني إلى الديبع عن عبد

اللطيف الشرجي عن نفيس الدين العلوي عن سراج الدين بن النحوي عن الحافظ ابن سيد الناس اليعمري عن المؤلف .

( مؤلفات النووي ) أرويهها بهذا الإسناد إلى الديبع عن إسماعيل عن عمر بن كثير عن يوسف المزي عن المؤلف .

( مؤلفات ابن عبد السلام ) أرويهها بالإسناد إلى ابن دقيق العيد عن المؤلف .

( مؤلفات أبي بكر الخطيب ) أرويهها بسند الدارقطني إلى نفيس الدين العلوي عن أبيه عن محمد بن أحمد المطري عن عبد الرحمن بن محمد بن علي الطبري عن أبي الحسين ابن المعبر عن أبي المعالي الفضل ابن سهل الأسفرايني عن المؤلف .

( مؤلفات عبد الرحمن بن علي الديبع ) أرويهها بالإسناد المتقدم المتصل به .

( مؤلفات أحمد بن حجر العسقلاني ) أرويهها بالإسناد إلى الديبع عن السخاوي عن المؤلف .

( مؤلفات محمد بن عبد الرحمن السخاوي ) أرويهها بهذا الإسناد إلى الديبع عنه .

( مؤلفات الجلال المحلي ) أرويهها بالإسناد إلى الزين زكريا عنه .

( مؤلفات ابن الفرغ عبد الرحمن بن علي الجوزي ) أرويهها بالإسناد المتقدم في مؤلفات ابن دقيق العيد إلى الشرجي عن محمد بن محمد الجزري عن محمد بن إسماعيل الخباز عن علي بن أحمد المقدسي عن المؤلف .

( مؤلفات محمد بن محمد بن محمد الجزري ) أرويهها بالإسناد إلى الشرجي عنه .

( مؤلفات يوسف بن عبد الرحمن المزي ) أرويهها بالإسناد إلى السخاوي عن عبد الرحيم ابن الفرات عن ابن الجوزي عن عائشة بنت محمد المقدسية عن المؤلف .

( مؤلفات ابن تيميه ) أرويهها بالإسناد إلى المزي إلى المؤلف .

( مؤلفات ابن القيم ) أرويهها بالإسناد إلى عائشه المذكورة عن المؤلف .

( مؤلفات الشيخ إبراهيم بن حسن الكردي ) أرويهها بإسناد مستدرک الحاكم إلى المؤلف .

( مؤلفات منصور بن الحسن الكاروني ) أرويهها بإسناد سنن الدارقطني إلى الربيع

بن حمزة بن عبد الله الناشري عن المؤلف .

- ( مكارم الاخلاق للطبراني ) أرويه بالإسناد المتقدم بالمعاجم له .
- ( تفسير الثعلبي المسمى الكشف والبيان ) أرويه بإسناد سنن الدارقطني إلى ابن الخير الشماخي عن إسحاق بن أبي بكر الطبري عن محمد بن اسماعيل بن أبي الضيف اليميني عن محمد بن علي النوفاني عن ناصر بن سهل البغدادي عن محمد بن المنتصر عن محمد بن الفرجرادي عن المؤلف .
- ( تفسير الرازي مفاتيح الغيب وسائر مؤلفاته ) أرويه بالإسناد إلى البابلي عن أحمد السنهوري عن أحمد بن حجر المكي الهيثمي عن زكريا بن محمد عن محمد بن محمد بن فهد عن مجد الدين الفيروزبادي عن محمد بن عبد الله التفتازاني عن أبي بكر بن محمد الهروي عن المؤلف .
- ( ذخائر العقبي في فضائل ذوي القربى للطبري ) أرويه بإسناد تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن المؤلف .
- ( مؤلفات حسين بن مسعود البغوي ) أرويه بسند سنن النسائي الصغرى إلى الأوزري عن شيخه جمال الدين محمد بن سعد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أحمد بن إبراهيم الفاروني عن الشهروردي البكري عن المؤلف .
- ( الجامع الكبير والصغير للسيوطي ) أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن يحيى عن يوسف بن عبد الله الأرميوني عن المؤلف .
- ( تفسير الجلالين ) أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن أبي النجا سالم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي عن الجلال السيوطي والجلال المحلي .
- ( الدر المنثور ) أرويه بهذا الإسناد المذكور قبله .
- ( جامع الأصول لابن الأثير ) أرويه بالإسناد المتقدم إلى محمد حيوه السندي عن أبي المكارم محمد بن محمد بن الشيخ محمد هاشم عن الشيخ ذي المكارم عبد الله عن الشيخ حسن بن علي العجيمي عن أحمد بن محمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبري عن عز الدين بن فهد عن القاضي عبد الرحيم بن ناصر الدين بن الفرات عن محمد البياتي عن الفخر علي بن أحمد البخاري عن المؤلف .
- ( مسند أبي حنيفة للحسين بن محمد بن خسور البلخي ) أرويه بالإسناد إلى الفخر ابن البخاري عن بركات بن إبراهيم الخنوعي عن المؤلف .

( **عمل اليوم والليلة لابن السني** ) أرويه بإسناد جامع السيوطي إلى الأرميوني عن أبي الفضل بن أبي بكر عن إبراهيم بن أحمد العزي عن إبراهيم بن صديق الدمشقي عن أبي العباس الحجار عن جعفر بن علي الهمداني عن أبي طاهر السلفي عن عبد الرحمن بن حمد الدوني عن أبي نصر الكسار عن المؤلف .

( **صحيح ابن حبان** ) أرويه بإسناد مستدرک الحاكم إلى ابن المعبر عن أبي الكرم السهوزوي عن أبي الحسن ابن المهدي بالله عن أبي الحسن الدارقطني عن مؤلفه .

( **الشفاء للقاضي عياض** ) أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن سالم بن محمد عن النجم العيضي عن زكريا بن محمد بن علي الفاباني عن عمر بن علي بن الملتن عن يوسف بن محمد الدلامي عن يحيى بن محمد بن أحمد بن ناميت اللواتي عن يحيى بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الصائغ عن المؤلف .

( **زيادة المسند لعبد الله بن أحمد بن حنبل** ) أرويه بالإسناد المتقدم إلى البابلي عن علي بن يحيى الزيادي عن أحمد بن محمد الرملي عن الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن العز عبد الرحيم بن محمد الحنفي عن أحمد بن محمد الحوخي عن زينب بنت المكي الحرائية عن حنبل بن عبد الله بن الفرخ عن هبة الله بن محمد بن عبد الواحد عن الحسن بن علي اليميني عن أبي بكر أحمد بن أبي بكر أحمد جعفر القطيعي عن المؤلف .

( **الترغيب والترهيب للمنزري** ) أرويه بالإسناد المتقدم إلى الديبع عن شيخه الشرخي عن محمد بن أبي بكر العثماني عن الجمال إبراهيم محمد اللخمي الأسيوطي عن يونس بن إبراهيم الدبوس عن المؤلف .

( **بهجة المحافل للعامري** ) أرويه بالسند إلى الديبع عن إبراهيم بن أبي القاسم بن جغمان عن المؤلف ، وأرويه وسائر مؤلفاته بالسند السابق إلى السيد / الحسين بن أحمد زيارة عن عبد العزيز بن محمد الحسيني عن إبراهيم بن عبد الله بن جغمان عن محمد بن إبراهيم بن جغمان عن السيد / الطاهر الأهدل عن الديبع عن إبراهيم بن أبي القاسم بن جغمان عن المؤلف .

( **سيرة ابن هشام** ) أرويه بالسند إلى الشماخي عن إسحاق الطبري عن أبي بكر عن حزب الله التنوسي عن عبد الله بن محمد الحلوى عن عبد الله بن محمد بن



رفاعة عن علي بن الحسن الخلعي عن عبد الرحمن بن محمد النحاس عن عبد الله بن الورد البغدادي عن عبد الرحيم البرقي عن المؤلف ابن هشام وهو يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق .

( صحاح الجوهرى ) أرويهما بالإسناد المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي عن زكريا بن يحيى الإسكندري عن نصر بن أبي الفتوح عن أبي طاهر محمد بن بيان الأنباري عن محمد بن حمزة العوفي عن علي بن جعفر التميمي عن إسماعيل بن محمد النيسابوري عن أبي بكر بن علي عن المؤلف .  
( القاموس لمجد الدين ) أرويه بالإسناد المتقدم إلى الديبع عن الشرخي عن المؤلف .

( كفاية المتحفظ للطرابلسي ) أرويهما بالإسناد المتقدم إلى الشماخي عن محمد بن يونس الأربلي عن حيدر بن محمد اللغوي عن علي بن سعيد القرشي عن أبيه عن المؤلف .

إنتهت هذه الإجازة عن الهادي الحسن بن يحيى بن علي القاسمي الذي حررها لشيخه العلامة / يحيى بن صلاح الضحيانى المؤيدي وقال شيخه عقيبها بخطة رحمه الله ورضي عنه مآلفه :

(إنتهت هذه الإجازة عنه عليه السلام على الأصل من غير زيادة ولا نقصان، وبعد فقد أجزت سيدي الولد العلامة عز الإسلام بجميع مالي من الطرق الصحيحة عن المشائخ الكرام فهذا ما أصدره إليكم سيدي واعذروا فقد كبر سني وذهاب بعض محفوظات السماع عن ذهني ومثلكم من يعذر كفانا الله وإياكم مهمات الدارين بحق سيد المرسلين وآله الطاهرين، وأشترط على من يسمع مني ملازمة التقوى والدين وتحري الرواية على وجهها بعد التصحيح الكامل ليسلم عن الغلط والدخائل، ونستوصيكم الدعاء كما هو لكم مبذول .

هذا وقد أجاز لزميلي في الدراسة عليه العلامة صلاح نور الدين الحسيني الذي تزامننا معاً في الدراسة عن المشائخ ثمان سنوات بجامع صعده ثم انتقلت إلى صنعاء، ودرست على بعض المشائخ بها .

هذا ومن قرأت عليه وأجازني العلامة الحسن بن محمد سهيل رحمه الله في

شهر جماد الأخرى سنة ١٣٧٣ هـ قال في مستهلها بعد الحمد والصلاة على الرسول وبعد فإنه قد التمس مني من رقى في الفضل درة الكمال الشامخ الفهامة الألمعي ذي القريحة الوقادة والطبيعة المنقادة... إلى آخر ما أطراني به مما لا استحقه، ولكنه حسن ظنه ثم قال: وقد طلب مني أن أجيئه بعد ما أخذ علي ما هو الكثير الطيب فأقول أجزت سيدي العلامة محمد بن المطهر أن يروي عني مسموعاتي والإجازات، وذكر مسموعاته من الكتب وتطرق إلى ماله من الإجازات التي رواها وهي إلى: (إتحاف الأكابر) للشوكاني، (والعقد النضيد) ثبت العلامة عبد الكريم أبو طالب، وكذلك ثبت العلامة أحمد بن سعد المسوري وكذلك ثبت القاضي العلامة عبد الله بن علي الغالبي المسمى بالعسجد وبالعقد المنظوم وثبت ولده العلامة محمد بن عبد الله الغالبي المسمى بمنتقى العسجد، هذه يرويها إلى من ذكر وأجازها له مشائخه وهم كثيرون فأجاز لي أن أروي كلما فيها عنه كما رواها له أشياخه وأجازوا له رواية ما اشتملت عليه. وكذلك إجازة العلامة الكبير الهادي الحسن بن يحيى القاسمي المسماه (سبيل الرشاد) وهي التي سبق نقلها.. كما أجازني شيخني العلامة يحيى بن حسين سهيل رحمه الله بإجازة مطوله أكتفي منها بما كان إسناده منه إلى (إتحاف الأكابر) وإلى العسجد المنظوم للعلامة الغالبي وإلى ثبت المسوري وإلى مشائخ عديدين لمشائخه من علماء صنعاء وغيرها وقد أجازني بكل مسموعاتي ومقرؤاتي عليه وبكل ما اشتملت عليه هذه الإجازات كما أجازها مشائخه.

كما أجازني أيضاً العلامة محمد بن حسن المتميز والعلامة علي بن محمد العجري.

كما أجازني الأخ العلامة محمد بن علي المنصور مدرس علوم الشريعة بمعهد القضاء العالي بصنعاء فقد طلب مني الإجازة فأجزته كما طلبت منه الإجازة فيما أجازها العلامة أحمد بن علي الطلحي رحمه الله تعالى وكان عضواً بالمحكمة العليا للنقض والإبرام وذلك فيما أجازها له العالم أحمد بن قاسم الشمط وإمام السنة الكبير يحيى بن محمد لطف شاكر في ثبته المسمى (إسعاف الأكابر والأصاغر بإسناد أولي الأثبات والدفاتر) وهو ثبت مهم حوى الكثير من أثبات علماء

## التبني المحسني

### إسعاد الأكبر والأصغر بإسناد أولي

### الإبتيان والدفتر

لعالم السنة / يحيى بن محمد لطف شاكر

وفي مقدمته إجازة المؤلف للعلامة صفي الدين أحمد بن علي الطلحي

ويليه:

١- إجازة العلامة أحمد قاسم الشمط للعلامة صفي الدين أحمد بن علي

الطلحي.

٢- ثم إجازة العلامة صفي الدين أحمد بن علي الطلحي للعلامة محمد بن علي المنصور

فيهما.

٣- ثم إجازة العلامة محمد بن علي المنصور لي فيما أجزى له.

٤- ثم صور لبعض صفحات من إجازة العلامة الهادي القاسمي الخطيب.

أحمد لله والصلوة والسلام الأمان الأكلان على محمد وآله وصحبه وبعد  
 فان سيدي العلامة صفي الدين احمد علي الطائي حفظ الله تعالى طلب مني  
 أن أجزيه في جميع مقتر وأبي ومسموعاتي ومستجاباتي فقد اجزيت انما  
 يروي عني جميع ما سئله تبني المسمي بأسماء الأكابر والأصاغر بأسناد أولى  
 الأبيات والذقات وأسطرطه ما يرويه اولو العلم من التثبت في الرواية وتقول  
 في السرو العلى وان لا يتساقط من صلواته دعوة والسلام وحرر علي عجل  
 في حجب (٥) منذ تكتلنا من الحقيقة بحسب محمد لطف تبارك

لطف اسر بآمين ٩

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
 الحمد لله حميد من اراد بما اراد من احسانه وفضلها  
 ومُعفف من اراد بما اراد من عطاء الخليل وحزله واشهره ان لا اله الا الله حمد  
 لا شريك له والحمد لله محمد بن عبد الله في سوادته ترفقا لها اجتهت يوم  
 عد الله وفصله والصلوة والسلام على خير انبياءه ورسله وعلى آله واصحابه  
 وتابعيه ثم باحسان اليوم جزاير وعمله **وبعد** فلما كان على الكتاب  
 والسنة من افضل ما يتعلم به الانسان بل من واجب ان يشاهد على جميع الانس والجان ، وكان  
 من تمام معرفة الإسناد مع تفاهل الهم عن الاعتاب والابعاد ، حملني ذلك  
 على وضع هذا المختصر سميت **اسمها** **الأكابر والأصاغر** بأسناد اولي الأبيات  
 والذقات ومن اعظم ما علمي على ذلك طلب بعض العلماء الاجالا الأكابر مني  
 ان أجزيه في ذلك فلم يبق لي بد من الاجابة الى ذلك وان كنت لا ابلغ الى ما هناك  
 وقد جعلت هذا المختصر **اسمها** **الأكابر والأصاغر** من متبوع الكتاب السنة

وهذا المختصر هو  
 كتابي والكتاب الذي  
 هو في كتابي  
 الذي هو في كتابي  
 الذي هو في كتابي





الفرزادي عن الامام ابي عبد الله الحسين بن اسمعيل المؤلف رحمه الله وله مولفان هما  
 الكتاب ككتاب الإحاطة وغيره وكان يقال ان ذاقه من القاسم بن ابراهيم قال  
 شيخنا رحمه الله ويدكر في شرح الدرر بلغة البحر جاني وانما غلطوا في اسمهم فقالوا الحسن  
 وهو الحسين انتهى **وقالت** على شيخنا المذكور رحمه الله في امالي ابي طالب وفي امالي  
 المرقد باه وفي مجموع الذي جمع فيه بين الاماليين والمجموع الذي سماه البرق الموع  
 في الجمع بين الاماليين والمجموع **سطر اصالها** **وقالت** عليه سطر اصالها  
 في شرح الغاية الحسين بن القاسم رحمه الله وحواسنها وفي منتهى الامام وفي العتيم وهو  
 يروي ايتاح الاكابر المحافظ الشوكاني رحمه الله عن خاله العلامة عبد الكريم بن عبد الله بن طالب  
 عن القاضي احمد بن الشوكاني عن والده المؤلف رحمه الله وله اليه يرجع سطر وغير هذا  
 الطريق **منه** شيخنا السيد العلامة ضياء الدين عباس احمد بن ابراهيم  
 صاحب تمة الروض النظير وقد اجازني بما سئل الاكابرة في جميع مقروانه  
 ومسموعاته وهو يروي ذلك عن خاله العلامة محسن بن عبد الله المجاهد عن القاسم بن الحسين بن احمد بن منصور  
 عن خاله صفي الملة والدين احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحسين المجاهد عن خاله صفي الاول احمد بن  
 الكبيسي عن شيخنا شيخ الابدان المؤلف رحمه الله **وقال** سمعت عليه سطر اصالها في منتهى الامام  
 وفي التفسير وفي شرح الغاية لابن الامام القاسم رحمه الله **قال** اولد اجازة عامة لما حواه  
 ايتاح الاكابرة وغيره من طريق القاضي العلامة محمد بن محمد بن عبد القاسم والاجازة كذلك من طريق  
 والده العلامة محمد بن محمد بن عبد القاسم رحمه الله والاجازة عامة من السيد العلامة زيد بن علي بن الحسين  
 ابن عبد الوهاب الديلمي حفظه الله **قال** وهو يروي صحيح البخاري من طريقه با برهنة  
 محددا **منه** شيخنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي حمزة  
 حفظه الله **قال** وهو يروي حضرت معمر في رواية صحيح البخاري وصحيح مسلم  
 وسبل السلام وغيره من ايامنا واجازني بكتاب فتح الغرار تأليف القاضي العلامة



حسن بن احمد الرباعي قال وهو من متأخري علماء السنة المحققين والمرشدين  
من طرق سني وهو يروي عن خاله العلامة الصفي احمد بن محمد السباعي عن مؤلفه بالاجازة  
العامة ولغيره **و** اجازني أيضا بما عمل اتحاف الاكابر من مؤلفات اهل البيت  
عليهم السلام وسيعتهم يروي عن القاضي العلامة محمد بن احمد المرعشي عن القاضي احمد بن  
الشوكاني عن والده المؤلف رحمه الله **وكذلك** بما سئله كتاب الأئمة للعلامة ابراهيم  
الكردي يروي باسناد الاتحاف **وكذلك** بما سئله الاعلام للقاضي احمد قاطن يروي  
عن خاله العلامة احمد بن محمد السباعي عن القاضي حسن الرباعي عن مؤلفه القاضي احمد بن  
قاطن **وكذلك** اجازني بالمسلمات بالاولية وبالمصاحفة وبيوم العيد  
وبالمجته باسناد اتحاف الاكابر **ومما** ايضا سألني العلامة لطف بن محمد السبيعي  
حفظه الله اجازني في جميع مقراته ومسموعاته بما عمل اتحاف الاكابر وهو يروي  
عن شيخنا العلامة احمد بن عبد الله الجنداري عن ميرزا عبد الكريم بن عبد الله بن طالع القاضي  
عبد الله بن محمد الحسيني عن المؤلف رحمه الله **و** اجازني ايضا بالمسلمات باسناد الاتحاف  
**ومما** ايضا سألني العلامة احمد قاسم الشمل حفظه الله تعالى وقد اجازني بجميع  
مسموعاته ومقراته وقد قرأت عليه كثيرا في التفسير وفي شرح الغاية وفي العريضة  
وفي الحديث وهو يروي اتحاف الاكابر عن شيخنا العلامة الصفي احمد بن عبد الله الجنداري  
رحمه الله بسند المتقدم الى المؤلف رحمه الله **و** اجازني ايضا بجميع ما سئلت  
عليه من الاسانيد التي انتزعتها من العقد النضيد تأليف سيدي العلامة عبد الكريم  
أبو طالب وهو يروي عن شيخنا العلامة احمد بن عبد الله الجنداري رحمه الله عن المؤلف **و** يحج  
ما سئلت عليه الاجازة في طرق الاجازة للقاضي عبد الله بن علي الغالي وهو يروي  
عن شيخنا والذنا العلامة لطف بن محمد بن احمد بن عبد الله الاعلام المتكول على اهل البيت  
رحمه الله عن القاضي احمد العائني عن المؤلف رحمه الله قال ويروي ذلك بطريق اخر وهي

عن امام العصا

عن امام العصر أمير المؤمنين المتوكل على الله ربه العالمين يحيى بن محمد حميد الدين حفظه الله  
حفظ الذكر الميراث عن الاخوين العالمين محمد بن عبد الله الغالي وابراهيم بن عبد الله الغالي  
عنى والدهما المؤلف رحمه الله **ومما اشتمل عليه الجزء الاول من النسخات المكتبة**  
**في الاجازات المتوكلية للعلامة محمد بن اسمعيل الكشي** من فوائد ائمه عليه عن والده ر  
والذي العلامة لطف بن محرز الكاشغري عن الامام المتوكل ع الله الخس احمد رحمه الله وكذلك  
بجميع مولفاته اجازتي ارويها عنه حفظه الله من الاجازات المفيدة في تصحيح العقيدة  
والجواهر الجلية والثمار الجستناخ في فضل المعلم والعلما وغيرهن **ومنهم**  
**السيد العلامة سيف الاسلام محمد بن الامام الهادي الملقب ابو نيب** رحمه الله  
سمعت عليه كطراف الصيحات واجازتي بجميع مقراته ومسموعاته وهو يروي عن  
الشيخ العامري بن علي اليزيدي عن مشايخه باسناد اتخافا الاكابر عن الشيخ العالم  
اسحق بن عبد الله الجاهدي عن القاسم بن حسين احمد بن منصور عن احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن حسين الجاهدي والعلامة احمد بن زيد الكشي عن الامام الشوكاني بسنده ايضا  
**وعنى شيخنا العلامة احمد بن محمد الخزازي بسنده المتقدم وغيرهم ومنهم**  
**الشيخ العلامة ابو محمد خليل بن محمد حسين الانصاري الهادي** من بسند لقيته  
المسجد الحرام واجازني بما تقتضيه به الحديث وما يتبعها اما بعد فقد طبع لفاضل  
الامجد يحيى بن محمد لطفت شاكر ان اجيزه بما اروي عن الجد حسين بن محمد الانصاري  
الخزازي الهادي فقد اجيزه بجميع ما اروي عنه من الامحاف الست وغيرها  
يروى عني بسند رحمه الله **ومنهم** **الشيخ العلامة فخر الاسلام علي بن محمد العمودي**  
من ميلادك التفقت بنفي ميدي وجالته وذاكرته كثيرا وقرأت عليه كطراف الحديث  
وغيره وحرقه بقلبه كسنة اجازة حافلة لجميع مسموعاته ومقراته ومستجازاته ومما  
تضمنه بثبته المسمى بالعقود اللولبية في الاسانيد الحديثية والفروعية قال وقد  
اشتمل على اهم الطرق الاسما اجازتي سيدي العلامة يحيى الهادي للناس والشيخ السيد

# مهر علي بن زبير رحمه الله ومن مات في ذلك المكان

الشيخ العلامة أبو بكر بن محمد عارف خوقيري المكي رحمه الله حضرته عنده  
 نحو ثمانين سنة واربعمائة وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين  
 وفيها هي اولها على الشيخ حسين بن محمد الانصاري اليماني المحدث الشهير عن شيخه الشريف الحافظ  
 محمد بن ناصر الحارثي اليماني عن شيخه محمد طاهر بن سبل المكي الذي شرحه احمد بن محمد بن سعيد العطار عن  
 المرئفي اسمعيل بن الجوافي رحمه الله وقرأت عليه ايضا واول الكتب الحديثية للعلامة محمد بن  
 ابن سيدة بن سبل المكي واجازني بها وبما هي اولها كما روينا بها الجازقة وقرأت عن شيخه العلامة  
 حسين بن محمد الانصاري عن شيخه الشريف الحافظ محمد بن ناصر الحارثي عن الحافظ الامام العلامة  
 محمد بن علي السوكاني رحمه الله باسناد الاتحاف واجازني ايضا بما في ثبته المسمى بسند الينيات  
 الشهيرة نقلته خطي والمحق الاجازة في آخره قال فيه وهو روي صحیح البخاري عاليا  
 عن الشيخ صالح العلاف عن الشيخ محمد بن عبد الله بن احمد الجعفي عن قطب الدين النهرواني  
 عن ابي القاسم عن عبا بن يوسف النهرواني عن محمد بن سنان بن محمد بن عثمان بن ابي نعمان الخنثاري  
 عن الفريز بن علي عن الحافظ محمد بن اسمعيل البخاري قال وعلى هذا يكون بيبي وبين البخاري  
 تسعة نفس قال وهذه الطريقة لم تصل الى الحرم الا مع اشياخ منا نحن كالشيخ  
 المعمر عبد الله بن محمد بن احمد اللاهوري ولم تبلغ هذه الطريقة الحافظ ابن حجر ولا السيوطي لانها  
 كانا بعض قال واحتمت في باقي اسناد الامة وغيرها على ما استقلت عليه ابان المسارحة  
 الاعلام كبت العلامة ابراهيم الكروي المسمى بالاعم لا يقرأ الهمم وكتب الامة عنده  
 ابن سالم البصري المكي المسمى بالامداد العلوي اسناد وكتب الحافظ احمد بن محمد الخنثاري المكي  
 المسمى بغيت الطالبيين لبيان المسارحة المحققين المعتمدين قال وهذه الثلاثة رويها عن  
 الشيخ حسين بن محمد الانصاري عن الشريف الحافظ محمد بن ناصر الحارثي المحمي والقاضي  
 العلامة متاخر الامام الحافظ الروابي القاضي محمد بن علي السوكاني كلاهما عن الحافظ المذكور  
 عن شيخه السيد العلامة عبد القادر بن احمد الكوفي عن شيخه السيد العلامة تقي الدين سليمان

ربيعي



ابن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدلي من شجرة السيد العلامة أحمد محمد شريف الأهدلي عن شجرة  
 الأمامين المحافظين عبد الله رسالم البصري المكي وأحمد محمد الغفلي المكي كلاهما على الأمام  
 المحقق الشيخ إبراهيم حس الكردى الكوراني ثم المديني وكتبت لإمام المحافظ محمد  
 ابن علاوة الدين البابلي الذي ألفه وجمعه قلميذ عيسى بن محمد بن أحمد بن عامر الغفري  
 الماكي المشهور بالثعالبى المسمى بمنتهج الإسناد في وصل المصنفات والأجنال والمسائيد  
 أرويه بالاستاد السابق الإمام حافظ أحمد محمد الغفلي المكي عن مولفه عيسى بن محمد بن أحمد بن عامر  
 الثعالبى عن شجرة المحافظ محمد علاوة الدين البابلي رحمه الله وكتبت لإمام المحافظ  
 الرباني محمد بن علي السوكاني الصنعاني المسمى باتباع الأكلاب في إسناد الدفاتر أرويه  
 عن العلامة حسين بن محمد الأنصاري عن المؤلف رحمه الله أقول هذه فيكون سندي في أعلى من  
 مسانخي المتقدمين قال وكتبت لإمام العلامة محمد عابد بن أحمد السندي الزبيدي ثم  
 المدني المسمى بحصن الشارح في إسناد محمد عابد أرويه عن شجرة حسين بن محمد الأنصاري عن  
 السيد محمد ناصر الحسيني الحارثي عن مولفه محمد عابد أرويه أيضا بواسطه واحدة وهو  
 المعمول السيد محمد الفاقهي الطبرالسي فقد اجازني في كاجاز مولفه أقول فيكون بيني وبين  
 مولفه واسطتان فقط قال وكتبت الشيخ صالح الفلاني المسمى قطف الثمر  
 المطبوع في الجموعه أرويه عن شجرة المذكور عن شجرة السيد محمد ناصر الحارثي عن شجرة  
 الشيخ محمد عابد السندي عن المؤلف وكتبت السيد فالج بن محمد الظاهري المدني المسمى  
 حسن الوفا الأدهوان الصفايروي عن شجرة أبو بكر خوقير عنده بالاجازة العامة قال  
 وكتبت منذ الحجاز السيد محمد السنوكي المسمى بالبدور الشارقي في إنبات ساداتنا المغاربة  
 والمشاركه أرويه عن السيد فالج بن محمد الظاهري عن المؤلف رحمه الله أقول وأنا داخل  
 في اجازة السيد العلامة محمد نذير حسن العامة لكل من إن كان حيا ته لأنه لم يمت إلا  
 ثلاثتة وفي اجازة الشيخ العالم حسين بن محمد الأنصاري العامة أيضا لكوني من أدركه  
 حيوة لأنه لم يمت إلا ثلاثتة وقد ذكر اجازتها المذكور عن شجرة العلامة أبو بكر خوقير

في نبتة وذكر أيضاً إجازة السيد فالح بن محمد الظاهري المتقدم العامة لكل من  
أدرك حيوته لأنه قال في آخر نبتة اجرت بهذه المرويات وبما تضمنتها والنبات  
المذكور وتجميع ما يؤيد عن كل واحد من هذه المرويات ملتفتاً لا يأعني إلى دعوى  
صاحبة تلحقني من أرفع صلواتها إذا رويت ونفيت ووجدت ما قدرته حاضراً  
أي ذلك الأولان ذكر في إجازة لها نحو علي بن اروي عن يولي واصطه لادراك  
حياتهم قال وكنت الشيخ العالم في الحسن السيد محمد خليل القاوتجي الطرابلسي  
المعالي في عتيد بمكة المشرفة حاجاً سنة ١٣٣٥ هـ وقد إجازني مع حضرة إجازة  
عامته اقول ولم يسم نبتة باسمه بل قال ولدت معروف وقد إجازني شيخنا أبو بكر  
أنا وجميع من أدرك حيوته ان نروي عنه جميع مسموعاته ومقرراته وجميع ما في النبات  
المذكورة وإجازة في بالبيت المسمى بكفاية المستفيد لما على من لا يابيد منا ولما هو  
للحافظ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي وهو يروي عن مولده عليه السلام  
السلامة في الإسلام عبد الله محمد غزالي المكي إجازة في إجازة عامة في جميع ما يجوز  
له رواية الحديث وغيره من العلوم بسنده المعان في نبتة المسمى بتثنية العواد من  
تذكار الامتداد والمسمى بالفحة القوي في اسانيد السيد جريح سبي وحرر الإجازة بخطه  
الشيخ ولما نقلت من نقل نبتة المذكورين واكثر على اسانيد يرويها الذين على كل شيء قد روي  
**وملهم** الشيخ العالم عبد الله بن الاسلام السندي الديوبندي الهندية أصلاً  
المكي حالاً ومهاجرًا أتفتت بمكة المكرمة في المسجد الحرام ١٣٥٥ هـ من وجوه  
الإجازة بخطه الشيخ ان اروي عنه جميع ما يجوز له روايته عن شيخ الهند العلامة  
الشيخ محمود بن الديوبندي عن حليم عصر مؤسس دار العلوم محمد قاسم الديوبندي  
عن الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي عن السيد أحمد مولانا محمد اسحق الدهلوي  
عن جده عبد العزيز الدهلوي عن الامام ولي الله الدهلوي صاحب حجة الله القارة  
والمسوي شرح الوطأ وغيرهما من مولفاته الثمانية بالثلاثة الثلاثة أحدهما المسمى

الإجازة

بالارشاد الى مهمات الاسناد ثانياً المسمى بالانبياء في سلسل أولياء الله ثالثاً  
 القول الجليل وكالسر والموسوعة للاسناد المرفوعة وغيره **ومنهم**  
**الشيخ** العلامة ابو عبد الكريم محمد سلطان المعصومي الجندبي المسلماني البخاري  
 أصلاً أممي جالاً ومهاجراً المدرس بدار الحديث وبالمسجد الحرام سمعت عليه سطر أصلاً  
 في صحيح البخاري وسلم وغيرها واجازني ان اروي عنه كل مروياته وسموعاته ٣٥٥ الف مرة  
 بما حواه البانح الحيني في اسانيد عبد الغني يروي عن شيخه الشيخ محمد معصوم بن عبد الرشيد  
 الجندبي المدني عن مولفه الشيخ عبد الغني الدهاوي المدني وبما حواه حصن  
 الكارخ في اسانيد محمد عابد يروي بالطريق المتقدم عن الشيخ عبد الغني الدهاوي  
 عن مولفه الشيخ محمد عابد السندي وبما حواه ايضاً قطع التوفي اسانيد اهل العلم والادب  
 يروي ايضاً بالسند المتقدم الى الشيخ محمد عابد السندي عن مولفه الشيخ العلامة صالح الفلاني  
 المدني **ومنهم** الشيخ العلامة محمد الاسلام محمد عبد الرزاق حمزة المصري أصلاً  
 الملكي جالاً ومهاجراً المدرس بدار الحديث وبالمسجد الحرام اخذت عنده حفظاً له سطر  
 صلحاني التفسير وفي التتميم والسنن الاربعة وغيرها وتذاكرونا كثيراً واجازني  
 ان اروي عنه جميع سموعاته ومقرراته وهو يروي على الشيخ ابي بكر محمد عارف خوقير  
 بجميع ما حواه بئس المسمى سنداً لا نبات الشهيرة كما تقدم وعن الشيخ عبد الله بن ابراهيم  
 السندي ثم الدهاوي المتقدم وعن الشيخ السيد الفالح بن محمد الظاهري الحجازي بما حواه  
 ثبت والدن المسجون الوفا لاهوان الصفا المتقدم وعن الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب  
 الصديقي الكتبي وكتب لي اجازة بيده اليكفرد **ومنهم** الشيخ العالم  
 المحقق سليمان بن عبد الرحمن محمد علي الصنيع الملكي الساكن في حلب عالم من مكة  
 المكرمة وقد اجازني ان اروي عنه جميع سموعاته ومقرراته ومروياته بما تضمنته بئس  
 المسمى بالنسب العالي الرفيع في اسناد اهل العلم والتوقيع للشيخ سليمان بن عبد الرحمن



الصنيع وقد نستحدث في الحق الجانحة في آخره بقوله الشريف وجعله باخا صفة  
 بي وعامة لجميع من ادرك حيوته مما رآه ذلك من اهل الكتاب والسنة السلفيين  
 لان من غيرهم وذكر في بيته هدى مما تقدم من الابيات الا ان في البيتين منها مسند  
 الابيات الشهيرة لابي بكر خوقير حسن الوفا الاخوان الصفا الشيخ العالم السيد  
 فالح بن محمد الظاهري وقد تقدم ومنها الاشارة الى مهمات علم الاسناد والمسمى  
 بالانقباه في سلاسل اوليا الله والمسمى بالقول الجميل كما ان المحافظ الامام والي ادرم  
 الدهلوي وقد تقدم وقد تقدم من اركبي لذي روايته عن الشيخ عبد الله بن الاسلام  
 بسند المتقدم ومنها احصاء الكارخ في اسانيد محمد عابد وهو مطبوع وقد تقدم  
 ايضا من اركبي لذي سنده فلا نعيده ويروي عن محمد عابد الصنيع ايضا عن  
 الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي الدهلوي بالسند الاتي للبيان الجني  
 عن عبد الغني عن مولفه محمد عابد السندي رحمه الله ومنها التبت الكبير المسمى  
 بتنسيق الفوائد من كتاب الاسناد للشيخ عبد الله بن محمد غازي المتقدم اجازته لذي به  
 وجميع مسمو عات ومقر واد ومنها قطف السرايا لسانيد اهل العالم والآن يروي عن  
 الشيخ عبد الله بن محمد غازي عن الشيخ محمد بن عبد الله الانصاري الشهابي نفوسه في ثم الملكي  
 عن الشيخ عبد الله بن محمد بن هاشم الشيخ صالح الغلابي المؤلف جليله وهو مطبوع  
 ايضا ومنها التبت المسمى بتبث الامير يروي عن الشيخ عبد الله بن محمد غازي ايضا عن  
 الشيخ محمد بن سليمان حسب الله عن الشيخ احمد بنت الشيخ محمد بن محمد بن احمد بن عبد  
 القادر الامير الكبير المؤلف رحمه الله وهو مطبوع ايضا ومنها فتح القوي في اسانيد السيد  
 حسين حبشي العلوي الشيخ العالم عبد الله بن محمد غازي حفظه الله وقد تقدم اليه  
 داخل في عموم اجازته لذي ومنها المسمى بالنقح المسمى للشيخ احمد بن الحسين بن عثمان  
 العطار يروي عن محمد بن عبد الله بن محمد غازي عن المؤلف رحمه الله ومنها المسمى بالاعم  
 في ايقاظ التمس للشيخ ابراهيم الكودي الكوراني يروي عن الشيخ عبد الله بن محمد غازي

على العلامة

عن العلامة الشيخ فضل الرحمن المراد بادي عن الشيخ عبد العزيز بن الشيخ ولما ندر  
 الدهاوي عن والده على الشيخ ابني لطاهر بن ابراهيم الكوراني عن والده الشيخ ابراهيم  
 الكروي الكوراني المؤلف رحمه **ومنها التبت المسمى بالامداد** الذي عرفه علو الاسناد  
 وهو مطبوع ايضا الشيخ عبد الله بن البصري برويه عن شيخه عبد الله بن محمد غازي عن عبد الله  
 ابن عودي بن عبد الله الفدوي الحسيني عن الشيخ عبد الرحمن الطنجي الدمشقي عن الشيخ  
 احمد بن عميد العطار عن الشيخ اسمعيل العجاوي عن المؤلف رحمه لكنه قال **استأخرا**  
 المذكورين في تبتة الاق **ومنها المسمى بحليلة اهل الفضل** والكمال باعتبار الاسناد يكتمل  
 الرجال للشيخ اسمعيل العجاوي وهو برويه عن والده السند المتقدم اليه **ومنها اليات**  
 الخبي في اسناد الشيخ عبد الغني برويه عن شيخه عبدالستار بن عبد الوهاب القديسي  
 الدهاوي عن السيد محمد علي طاهر الوترى الحسيني المدني عن مولفه الشيخ عبد الغني  
 الدهاوي العمري ورويه عاليه **امت** (سندت المؤلف عن المؤلف رحمه **ومنها**  
**تغيت الطالبين** لبيان المناجح المحققين وهو مطبوع ايضا برويه عن الشيخ عبدالستار  
 بسند المتقدم العبد الخبي عن الشيخ محمد عبدالانصاري عن الشيخ يوسف المنزاجي والده  
 محمد علا الدين عن الشيخ محمد بن محمد الخاني المؤلف رحمه **ومنها التبت المسمى بالمنح البادية**  
 في الاكافيد العالية للشيخ العالم عبدالرحمن الفاسمي **ومنها التبت المسمى بصلة**  
 الخلف بموصول الصلف للشيخ محمد سليمان المغربي اجازته بما فيها شيخ العلامة  
 محمد الطيب بن اسحق الانصاري المدني ولم يذكرها اسندا فان كان مولفا التبتين  
 المذكورين لشيخه المذكور فذاك والا فقد سها عن سندها الى مولفها فينظر **ومنها**  
**التبت الكبير المسمى بفهرس الفهارس والايات** ومجموع المعاجم والمختارات والمسئلة  
 للشيخ العلامة عبد الحميد بن عبد الكبير الكنتاني وهو تبت عظيم وحيوي غالب الايات  
 من القران الثامن الى عصرنا هذا مع تراجم اصحابها وهو مطبوع في مجلدين والقطع

الكامل قال الشيخ سليمان حفظه الله وقد اجازني بما حواه وكتب لي بخطه  
 وناولني اياه وقد سمعت من النصف الاول من الاوائل التنبليم بمقات الشيخ  
 عمر حمدان في المسج الحرام وقرأت عليه النصف الاخر منها بعد ان امرني بذلك بمحض حج  
 غفير من العلماء والعامة في المسجد الحرام انتهى ومنها ثبت الشيخ عبد الجبار بن عبد الله  
 الغزنوي برواية عن محمد بن عبد الهادي بن عبد الوهاب الزناروي الهندي عن الشيخ  
 حسين بن محسن الانصاري عن مولف عبد الجبار وولي يذكرة الاشيا في نظر عم قال الشيخ سليمان  
 حفظه الله في آخر نيته المذكور قد اجازت هذه المرويات وبما تضمنت من الاكبات  
 المذكورة وبجميع ما يورث عن الشيخ العالم يحيى محمد المذكور واولاده وكل من اراد من  
 ادركه حياتي ان يروي عني شارطا عليهم تصديق الله والتثبت في الرواية ومحافظة  
 على الاتباع وتجنبهم للابتداع محافظين على السنة مخلصين عبادة ثم لله لحياتهم  
 صلوة تذكرفي وقد صح الاجازة المذكورة اجموع ولو لولا الجيز جمع من العلماء  
 الاجلة كما هو مبسوط في المكنون اللطيف الخالص الكيف وهو كتاب كتب الشيخ محمد  
 بن الحق صاحب عون المعبود شرح سنن ابي داود الى شيخه السيد نذير حسين  
 والكنون المذكور مطبوع مشهور في ضمن مجموعته مطبوعه في الهند الخ **ومن**  
**مشايخ الشاميين** الشيخ العلامة محمد بن بن يوسف بن عبد الغني  
 زكريا الدمشقي القديما لقبه بكثر المكنونه واجازني بقوله الشريف بجميع ما يجوز له  
 روايته عن شيخه العلامة محمد بن بن محمد بن عمر المعروف بسويد عن الشيخ محمد الطنطاوي  
 وعن الشيخ بدر الدين احسيني انتهى ما ذكره وذلك **٣٤٤ سنة** **ومن** السيد  
 العلامة محمد صلاح الدين مغني ايجيل العربي من آل الشيخ البغدادي حفظه الله الهيمه  
 بركة المكنونه ايضا فاذا اكثره واستجزته فكتب لي اجازته بيد السيد نذير ان اروي عنه  
 جميع ما في الامهات الست عن السيد محمود شكري افندي الاكوي المدرس في

عن  
 المشايخ الذين  
 علمت في  
 السنن المشيخ  
 الضمير  
 والذين  
 القدر  
 المشيخ  
 المشيخ  
 المشيخ

الحمد لله

المجيد خاتمة بغداد من والده السيد عبد الله افندي عن والده المرحوم السيد محمود بن  
الداكوبي مفتي بغداد رحمه الله تعالى انتهى وقعه ذلك سنة ١٣٥٤

### مطيب

ابن مايا بن الشيخ قطيبي منشأ من مشر الجوزان المدني صاحب علم ومستوطناً وذلك سنة ١٣٧٠  
لقبته بمكة المكرمة فذاكرته وقرأت عليه في الأوابد العجوة فيم وأجزته فخر الإجازة بقلمه  
بأن قال قد اجزته بجها وبالكتاب التي اولها فاروقها عني في الغرض الشريف سيدي محمود  
ابن سيدي جعفر الكافي الفاسي منك المدني مهاجر من بلاد الشام حاله عن الوترى سماها  
لجميعها على الشيخ احمد من الله المالك المازهرى عن الشيخ عبد الرحمن بن محمد الكزبري على الشيخ احمد

ابن علي العطاس الرشي من جامعها العلامة المسند الشيخ اسمعيل بن محمد جراح العجوة في الجرحي

### من مشايخ الهنديين

الهندي وقد اجازني بالشر الموضوعة للامامين المرفوعة الشيخ الامام والعلامة احمد بن محمد  
الدهلوي رحمه الله مناوذة وهذا البعث موجود في مخطوطي وهو يروي عن هذا العلامة في

اسماعيل يوسف حسن الخافوري عن سيد المحدثين السيد محمد نذير حسين الدهلوي  
المولود رحمه الله واحكام في ايضا ان اروي عنه كمال يجوز له روايته من كتب التفاسير السلفية

### ومنهم

السوراهي من بلدة سور قصور قرب منبج فقد اجازني في الكتب الحديثية وفي كتب التفسير  
ان ارويها عنه كالأجزاء مشارحة منهم الشيخ الامام محمد طيب المكي رحمه الله عن الشيخ العلامة

حسين بن محسن الانصاري ويروي ذلك عن الشيخ العالم السيد محمد نذير حسين الدهلوي

عن يوسف المتقدمين في ثبت الشيخ ابي بكر خويبر وثبت الشيخ سليمان بن عبد الرحمن العنبري

### ومنهم

الشيخ العالم احمد الميرس في دار الحديث في بلدة دهلي من مملكة الهند فقد  
اجازني بذلك اروي عنه كتب التفسير والحديث وهو يروي ذلك ايضا عن الشيخ العالم حسين بن  
الانصاري عن العلامة احمد محمد الشوكاني عن والده الحافظ محمد علي الشوكاني رحمه الله  
بما حواه ايجاف الأبا ومنهم الشيخ العلامة ابن الوفاء نداء الله التي الهندي حفظه الله



فقد أجازني ان اروي عنه كتب الحديث كالاجازة بذلك الشيخ العلامة السيد  
 محمد بن محمد بن الحسين الهندي بسند المتقدم ايضا وكالمثل نقضت بهم في ملكة المكتبة  
 في سنة ثمان اربعين وثمان مائة والسند وحري كل واحد منهم اجازة **داوي**  
 منتهى الامام بأخبار الأحكام للعلامة محمد صالح السماوي الملقب حويوطي رحمه الله  
 عن شيخنا العلامة صفى الدين احمد بن عبد الله الجنداري رحمه الله واروي ايضا عن  
 العلامة السيد عباس بن محمد بن ابراهيم عن شيخنا احمد بن عبد الله الجنداري رحمه الله بسند المذكور  
 واروي ايضا بالاجازة عن شيخنا العلامة لطف بن محمد السيفي عن شيخنا العلامة احمد بن عبد الله  
 الجنداري رحمه الله بسند ايضا المتقدم **واما عن القراءة في شبكي**  
 في قرأت القرآن تجويدا بقراءة قالون عن نافع شيخنا العلامة احمد بن عبد الله الجنداري رحمه الله  
 سمعت علي بن ابي عمير قالون من اوله الى آخره وهو يروي ذلك عن نعيم بن محمد بن الحسين الجنداري رحمه الله  
 عن سيدنا يحيى بن هادي المشرقي عن الشيخ ياقوت الماس عن هادي بن الحسين القارظي  
 عن شيخنا سلطان محمد بن ابراهيم بن محمد بن يوسف بن يوسف بن عبد الرحمن بن محمد  
 بن ابي بصير عن الشريف ناصر الدين بن عبد الله بن محمد بن صالح الطبرلاوي عن القاضي بن كزيب  
 ابن محمد الانصاري عن ابي العباس احمد بن علي بن يونس بن محمد بن محمد بن الجنداري عن عبد الله بن  
 ابن علي الواسطي عن محمد بن احمد المعروف بابن الصانع عن علي بن سنجار عن ابي القاسم الشاطبي  
 مولف الشاطبية عن علي بن محمد الاندلسي بن سليمان بن محمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن فاس بن  
 ابن احمد بن ابي عبد الله بن الحسين بن ابراهيم بن محمد بن علي بن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن  
 عن ابي بكر الاشعث عن ابي نعيم هارون قال قرأت بها على قالون قال قرأت  
 بها على نافع بن ابي نعيم وكل هولو يقول قرأت بها في مسلسل بلغظ القرانه وسائر  
 أساسين الائمة السبعة وتلامذتهم المذكورة في الاتخاف والنشوء والتبوير وغيرها وسائر  
 فرق ذلك لكنهم فعلاوا ذلك للتبركة **واثر** ومنها بالاجازة عن شيخنا السيد العلامة

يروي عنه كتب الحديث  
 والعلامة السيد محمد بن الحسين  
 والعلامة السيد عباس بن محمد  
 بن ابراهيم عن شيخنا احمد بن عبد الله  
 الجنداري رحمه الله واروي ايضا  
 عن شيخنا العلامة لطف بن محمد السيفي  
 عن شيخنا العلامة احمد بن عبد الله  
 الجنداري رحمه الله بسند ايضا  
 المتقدم

عبد الله

عباس بن احمد بن ابراهيم وهو روي بها عن شيخنا احمد بن عبد الجباري بسند المتقدم  
 الى نافع ويعقوب حفص عن عاصم قرأت على شيخنا العلامة لطف محمد الشيباني  
 حفظه الله اكثر من نصف ختمه واجازني في الباقي وهو روي ذلك عن شيخنا العلامة احمد  
 ابن عبد الجباري رحمه الله بسند المتقدم الى الكاظمي رحمه الله ثم السند المذكور في الاتحاف  
 والنشر وغيرهما **روى** ذلك بالاجازة عن شيخنا العلامة محمد سلطان المعصومي  
 البغدادي حفظه الله عن شيخنا العلامة عبد الجليل بن عبد السلام البراهي المدني اخفى عن شيخنا  
 احمد منت اسد الانزهري المالكى عن الشيخ الامير الكبير محمد بن محمد الانزهري صاحب التبت الشهير  
 بنبأ الامير عن الشيخ ابى عبدالله محمد بن المنير المسمى نورى على شيخنا محمد البيهقي الكبير عن  
 الشيخ عبد الرحيم البيهقي عن الشيخ شجاع ذي اليمنى عن شيخنا احمد الطبري عن شيخنا الامام القاسم  
 زكي الانصاري عن الشيخ التتويبي عن الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الشهير  
 بابن اجزري بالسند المتقدم الى علي بن محمد الانديسي عن الشيخ ابى طاهر بن ابي هاشم الهاشمي عن الشيخ  
 الاوسط نالي على الشيخ عبيد الله بن الصباح عن الشيخ ابى عمر حفص سليمان بن ابي عن الشيخ الامام  
 رايس القراء ابى بكر عاصم بن ابى النجود الكوفي عن ابى عبد الرحمن عبيد بن جديب الشامي عن عثمان  
 ابن عفان وعلي بن ابى طالب وابي بن كعب ويزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله  
 عنهم **من مشايخه في كلا القارتين** الشيخ العلامة والحبل القائمة الى حفظ

عن الامام محمد بن جعفر بن حسين في الاول جزء من فقهنا فانه حوّل الى الاجازة بقوله الشريف لفظها  
 بعد الجذر وما يتبعها وبعد فان الولد لا يجبالاجل الشاهد العلامة الامثل عماد الاسلام يحيى  
 ابن محمد بن الحولي العلامة الحاج لطف الله بن محمد بن كرفع اسد الحق الشيباني وكفاة جميع المهتمين اخذت  
**علي المحققين** من اول القرائن العظيم رزقنا الله تعالى من حسن تدبيره وحق تداويه مقدارا  
 بوجه الكون من رواية قالون عن نافع ورواية حفص عن عاصم متقنا الاداء الحروف  
 واعطاهم الحرفا مكملا لرعاية الكلمات مستوفيا مستحضرها وكذلك اخذ اطرافها اول  
 جزء الاماني مع الفهرست السابق الى رموزها واسرارها ودقائقها وتفصيل مجلداتها ولا غرض  
 فهو من هو من ملح ما اعطى من الفهرست السابق وحسن الانتقال الراجح ثم استتم



من الحمير ذاورم وظن اقتطاف الزهر من شجر ملقى بجبل قد نصب عنهما  
 الماء وبعده مراعى وكرها الا عم فطلب اجازة في القائله جواهر اسماء القرآن  
 العظيم والمراد وغيره مما يخدم هذا الفن الكريم فلم يسهل الحيس عن المساعدة فاجرت في  
 ذلك وفي شرحها الطبيب وفي الجزية وشروحا بما اليه في ذلك من البتاع على سبي  
 المولى العلامة رئيس القراني عصفرخ الكمال العلامة علي بن احمد النراقي رحمه الله  
 مع الاجازة واجزته في سائر كتب القرآن كما اجازني وهو يروي عن العلامة سيدنا محيى  
 ابن هادي الشرفي الى آخره المتقدم الى الامامين رحمهما الله عن شيخنا العلامة احمد بن عبد الله  
 الجندري رحمه الله وعن شيخنا العلامة محمد سلطان المعصومي حفظه الله وفعل علامته  
 بعدها قال وحرفي ١٢٠٠ / رجب سنه ١٣٤٨ **سنة** ما لم يكن ذكره وال  
 الابداء مضمون مناسخي ومما ثبت في قوله اجازة ما قبل اجازة سيد احمد  
 ابن علي الطائفي حفظه الله ان يروي عن جميع ما اشتمل عليه من التبت واسرط عليه ما سطره  
 امد الحديث وهو التبت في الرواية والافنا فلا يفني الا بما ظهر له من كتابه في سنة  
 او اجاز او قول صحابي والافضل من العلم فانها نصف العلم وقصوى الله في السرد والعلم  
 فقال الله ان يعود بنوا حسينا الى الخيرات يوقننا الاتباع كتابه في سنة نبوته صه الله والحمد لله  
 والامر بذلك من يقبله حتى يتوفاه عليه آمين اللهم آمين في جنان الله وسجى الله العظيم  
 استغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم والصلوة والسلام الامان الايمان على  
 محمد وآله وصحبه وحمدى ٢٢٠ / رجب سنه ١٣٤٨ **سنة** ما لم يكن ذكره وال **سنة**  
 محمد وآله وصحبه وحمدى ٢٢٠ / رجب سنه ١٣٤٨ **سنة** ما لم يكن ذكره وال **سنة**

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ آمِينَ

الحمد لله رب العالمين الممتن على خير الامم بفضيل الائمة  
 لتبيين الصحيح من التقييم المتفضل على بربنهم بالهداية الى طريق الضلالة  
 والرشاد وايضاح الطريق المستقيم والصلوة والسلام الامان للاكمال  
 على سيدنا محمد الامين و آله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا  
 وجعلهم قرناء الكتاب المبين وعلى زوجه واصحابه وتابعيه من وناهي  
 التابعين الى يوم الدين **وبعد** فاذا استمدت مني سيدي العلامة  
 الصفي احمد علي الطائي حفظه الله ان اجيب له سؤاله وسؤاله  
 ومستحباتي من مشايخي كراسه فوايدهم وانتم على صفحات الدهر عوايدهم  
 والحقيتين من اهل هذا الكائن ولا من فريانه هذا المبداه ولا من لم ينج  
 سباحة الدهر بلك فابعدى الا التواقي والتقاعد والاحكام والتقاعد  
 غير ان حسن ظنه بالحقيتين جعله على تكرار والمعاودة وقد قال امام  
 العارفين عليه السلام من ظن فيك خيرا فحقق ظنه ويقال له امتثال  
 في بعض المقامات خير من الادب فلا تجعل ذلك ولا جعل حفظ الشئ  
 اجبتهم حفظ الله الى ذلك المطلب واستغفرتهم بذلك المأرب وقصرت  
 الايمان المفيد واستغفرتهم عن التفصيل والتعدد بقا قولك  
 قد اجرتك لحفظ الله ان يروي عن جميع ما اشتملت عليه درر الاصول

الحق

الاشياء

الأسانيد التي انزعجت من العقد النضيد الذي صنفه سيدي العلامة  
 سليل الآل لاطايب عبد الكرم بن عبد الله ابوطالب رضوان الله عليه  
 بسندي فيها كل كتاب الى مصنفه وكذلك اجزته ان يروي عني اصلها  
 العقد النضيد فقد حوى الكذا الكتب الموجودة فاني اروي ذلك جميع  
 ما فيه عن سيخي العلامة صفى الملز وبدا الأهلزة احمد بن عبد الله الجنداري  
 رحمه الله وهو يروي ذلك عن سيدي عبد الكرم وهو يروي كل كتاب الى مصنفه  
 وكذلك اجزته ان يروي عني جميع ما اشتملت عليه الاجازة في طرق الاجازة  
 القاصي عبد الله بن علي الغالبي بسند فيه كل كتاب الى مصنفه وليس  
 ترتيبها كترتيب العقد النضيد والترتيب لانهما على ترتيب هروف المعجم  
 كما يصف عليه بخلافها فاني اروي ذلك عن سيخي شيخ الشيوخ وامام اهل السوخ  
 لطف بن محمد الكرمي وهو يروي ذلك عن الامام المتوكل على الله الحسن بن احمد  
 رضوان الله عليه وهو يروي ذلك عن القاصي احمد بن علي رحمه الله وهو يروي ذلك  
 عن القاصي عبد الله الغالبي بسند واروي ذلك بطريق اخر وهو عن امام  
 العصر حجة الزهراء المومنين المتوكل على الله بن العالين يحيى محمد بن محمد  
 الذين حفظ الله حفظ الذكر المبين وهو يروي ذلك عن الأخوين العالمين  
 محمد بن عبد الله الغالبي وابراهيم بن عبد الله الغالبي وهما عن والدهما كذلك اجزته  
 لانه يروي عني جميع ما اشتمل عليه الجزء الأول من النجاة المسكية في الاجازة  
 المتوكلة بسندي لعلامة شيخ الاسلام محمد بن اسمعيل الكشي رضوان الله  
 عليه فاني اروي ذلك عن سيخي لطف وهو عن الامام المتوكل على الله الحسن بن احمد رضوان  
 عليه وهو عن المؤلف بسند كل كتاب الى مصنفه وكذلك اجزته لعلامة

أن يروي عني جميع مولفاتي وهما الأبحاث المفيدة في تصحيح العقيدة  
 والبراهين اجليته والتمار المجتناه في فضل العلم والعلماء والهداه  
 والانوار البهيمه الصاعدة من اللذكي المضيئه مع الواحق الشديده  
 وطيب العرفان شرح نزهة الطرف للاخفش وكتاب كسها بالثاقب  
 والعذاب الواصب في الرد على اهل الولايا والمناصب والقر النوار الصاخ  
 من الفلك الدوار وعلما بحمد اني احببت له ما يجوز في ايامه من  
 علمي المعروف والمنقول والمسروح عليه حفظ الله التفسير في الدرر البهيمه والتبنت  
 في الرواية والاعتناء بعلمي التفسير والسنة والمسك لمذاهب العترة بخوم  
 الدنيا سفينة النجاة وباب حطمة وقرنا الكتاب وان لا يعتد بما زخر فيه  
 اهل البدع والاهواء وان لا ينساني من الدعاء في احيوه وبعد الهيات وائل  
 الله عن وجل وهو اكرم مؤرك ارجوه وهو اكرم مرجوه واخس ما مولك ان  
 يجعله خير من علمي واهدي من اهتدي للمغفرة كتابه في سنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في نزل سلف صالح جعله الله خير سلف واربيب بما  
 تليق به الوصية من على السلكين تعزيب عن وجل وقرائن العلم وبذل المطالب  
 وان يكون طلبه لنيل الاجر والشوايب ومعرفة معاني السنة والكتابات لا  
 للمفاخرة والشطاول والمحاورة والتقاؤل وحسبي الله ونعم العكيل ولا  
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم جان بك رب العزة عما يصفون وتلامي على  
 المسكين واحمد لله والعالمين استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي والقيوم الذي  
 رينا ظلمنا انفسنا وان لم نعرف لنا وترحمنا النكون من الخاسرين يا حي يا قيوم  
 توفا مسلمين وعلما على محمد فاعلم الحقير احمد بن قاسم الشمشوطي فقهه  
 بتاريخه شهر ربيع اخر سنة ١٢٣٤





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي كوفى هذه الأمة المحدث  
 وخصها باسناد الدين والعلوم بروايات صحيحة وطرق عاليات  
 مرجحة، ويرى الخلف عن السلف إلى المعلم الأول سيد الخلق  
 وعبيب الحق خاتم النبيين والمرسلين ورسوله أسامة الناس  
 إجموعين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الصادق الأمين صلى الله  
 عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه الأئمة الكرام والتابعين لهم بإحسان  
 اليوم الدين **وعلى** فقد جاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الحديث على تحريم الإسناد والرواية قولاً وفعلاً وتقريباً أما القول  
 ففي الحديث سمعون وسمع منكم وسمع من سمع منكم رواه الإمام أبو بصير  
 في شرح التوحيد والحاكم في المستدرک وقال صلى الله عليه وسلم **شبه**  
 أوعى من سامع **وشبه** حامل فقيه الدين هو أفقه منه ، **وأما** الفعل  
 فقد كان يسمع صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم من جبريل الأمين عليه السلام وكانت  
 يدارس القرآن في كل شهر رمضان وفي آخر رمضان من حياته صلى الله عليه وسلم  
 دارس مرتين كما جاء في الحديث ، وقال له تعالى (وما ينطق من  
 الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ، علمه شديد القوى) الغفر ذلك  
 من الآيات والأحاديث في الموضوع ، **وأما** التقدير فقد  
 كان صلى الله عليه وسلم يرى ويسمع الصحابة وهم سمعون بعضهم بعضاً ويقومهم

على ذلك



على ذلك . بل كان مجلس معوم ويقول انما بعثت معلماً  
 وفي هذا ما يكفي ويكفي من الحجة على تحري صحة الاسناد لمخلف  
 الكريمة الإسلامية من وضع الموضوعين ودسائس الكذابين  
 من الزنادقة والمخدوعين الذين اشار اليهم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم  
 في قوله يحل هذا العالم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف  
الغاليين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه الامام زيد بن علي عليه السلام  
 في المسند وابونصر السجزي في الابانه وأبونعيم والبيهقي وغيرهم .  
 وتتم اسناده في تمام الروح والنضير ع مستند الفقهاء الكبار .  
 وقال بعض السلف لولا الاسناد لقال من شاء بما شاء وقال آخر  
 الاسناد انساب الكتب لذلك فقد حرر العلماء المعاصرة والثابطين وتأوي  
 التابعين والى ان يركبوا الارض ومن عليها على تحري الروايد من الخلف عن الخلف  
 في علوم الفراء وغيرها تحقيقاً لقوله تعالى ( انا نخرج الزكوة وانا بالحافظون )  
 فالمجرب تعالى على هذه النعمة ، وقد قرأ العلماء ان من طرقت الروايد  
 الاجازة وانها أقوى من التوجاهة التي سار عليها الكراهل زماننا الامن عليه السلام  
 وقد تعارف العلماء على تبادل الاجازة بأن يجيز بعضهم بعضاً  
 خدمة لهذا الدين وحفظاً للاسناد عن العلماء المصنفين والجهابذة  
 المحققين هـ وقد مر . لله تعالى على سماعه

بعض كتب الشريعة الإسلامية في الحديث والتفسير والأصول  
 وعلوم الآلة نحو وتصريف وبلغة وفروع الفقه بالطريق العليا وحيا  
 قراءة المشايخ والتليذ يسمع وبعضها يقرأ على المشايخ وصح لي اجازة  
 عن عدد من الشيوخ الأعلام فيما لم اجمعهم كالعلامة الشيخ محمد علوي  
 المالكي الحنفي المدرس بالمدينة الشريفة والعلامة المفتي العام أحمد بن صالح  
 والعلامة تاج الدين الورع الزاهد محمود بن عباس الملويد والعلامة احمد بن عبد الوهاب  
 الواسطي والعلامة القاضي محمد بن عبد الله العمري المدرس بالمعهد العالي للقضاة وكل  
 بسنده وثبتت من مشايخ المشايخ نفعنا الله بهم وهذا وقد طلب  
 محي سبيدي الاذخ العلامة الغزي محمد بن محمد الطور شيخنا في تقنين الشريعة <sup>في التراب</sup>  
 بالجمهورية اليمنية ان اجيزه وهو العلامة المحقق والجهيد المدقق مستمنا  
 داوود وانا الجدير بما كتبتم في السلامة محي لاسرول في اجازة تدرج حارس

ولست بأهل أن اجازت فكيف ان اجيزه ولكن عزة الدين لا تنسى  
 وذلك قول المصطفى رشد حامل لفقير الى من ذهنته جذوة تذكى  
 قاله سبحانه واوله حقا ولكن لما جاهد في بعض المقامات الامتثال خير الادي  
 فأقول قد اجيزت سبيدي العلامة محمد بن محمد بن نظر حفظ الله ان يروي عن جميع ما يجوز  
 لي روايته عن مشايخي المذكورين في جميع مسوعاتي ومقر وآتي عليهم واجازة لي  
 منهم بكل ما اجازوني وهو العالم الغني عن مثل هذا الملامح ليل الطولي وانما يتصل  
 الايسناد ويعلم الخير للاولاد والاصفاد والرواد للمعلم الشيوخ كما قد اجازني  
 فنيستة على هذه الاجازة جزاء اخيرا ونفعنا بالعلم ونفعني نباله جواد كريم  
 وسلم الله على سنا ومولانا محمد الصادق الامين عليه السلام الطاهرين واحمد الله العالمين  
 كتب بقلبة الجيز المفضل حارس محمد علي محي المنصور <sup>وقيل</sup> قارخ افرقة  
 المعظم فتوح سنه ١٣٤٠ هـ بالخير والسعادة والسلامة على واديا

إلى ذلك ست صفحات من إجازة الهادي

طوبى العترة القاصدة للحسين بن علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن  
 لا يزال خيه صلاح بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن  
 وكان أباه رضاعاً تمتد صلاح بن الجلال بن أبي بكر بن زيد بن الحسين بن  
 المنضلة بالسيد عمار بن عبد الله بن عثمان بن شاذان بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن  
 عن السيد صلاح بن علي بن عبد الله بن عثمان بن شاذان بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 عن أبي بصير بن علي بن عبد الله بن عثمان بن شاذان بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن  
 عن السيد المنصور بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 بن أبي بصير بن علي بن عبد الله بن عثمان بن شاذان بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 إمامي بن زيد بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 الحسين بن علي بن عبد الله بن عثمان بن شاذان بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 عن الإمام الوائلي المظهر بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 عن الإمام الوائلي المظهر بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 عن الإمام الوائلي المظهر بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 المظهر بن علي بن عبد الله بن عثمان بن شاذان بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 الوضاح بن علي بن عبد الله بن عثمان بن شاذان بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 بالمنقل إلى السيد علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن  
 باسم المظهر بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 وتسمى أبي العباس الحسين بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن  
 حكام أروقة لك بالسيد المنقل في عصر التجريد المنضلة بالقاصد  
 يوسف بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن  
 رضاب بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 المنضلة بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن  
 بالسيد المنضلة بالقاصد بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن  
 لا يخرج من ساير مؤلفاته السيد بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن  
 وأما أبو بصير بن علي بن الحسين بن أبي بصير بن قحطبة بن زيد بن الحسين بن القاسم بن علي بن

ب

ش

بالحق





الاتا شهيدتين عن صارم الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله  
 عن ابي عن محمد بن عبد الله بن ابي جعفر بن محمد بن ابراهيم بن موهبات  
 الامير الجبان ومروان بن كنف ورواية في الباقي بالسنن المنقل  
 يد مولفان تنوان الجبري وضاه الحوام لعمدة ارباب السنن  
 المتقدم الى الفقيه حسن بن محمد بن الفقيه حسين بن محمد بن علي بن ابي اسد  
 عن الحسن بن الرباع عن ابي يونس بن محمد بن موهبات بن محمد بن ابي اسد  
 بن موهبات بن موهبات بن موهبات بن موهبات بن موهبات بن موهبات بن موهبات  
 بن محمد بن المظفر بن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 الفقيه موهبات بن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 وسائر موهبات بن ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 بن موهبات بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 الامام علي بن ابي طالب بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 المؤلف افعال اليقان للامام الحسن بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 المنقول الامام محمد بن المظفر بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 البيان لابن موهبات بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 غياث بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 ابي الامام الحسين بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 موهبات بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 الفقيه محمد بن ابي اسد بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 موهبات بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 المتقدم الى الامام الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن  
 بن ابي اسد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي اسد بن محمد بن

وموهباته

ومروياته ولسانك انما بالسنن المتقدمة الى محمد بن يحيى بصحة  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ومروياته ولسانك انما بالسنن المتقدمة اليه فخرج ابي بصير بالسنن المتقدمة  
 الى القاضي بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الشريفان بهما بالسنن المتقدمة الى محمد بن يحيى عن ابي بصير  
 السنن المتقدمة الى محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 متأكد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 على بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 حاشية مروياته بالسنن المتقدمة الى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 تحت من هذا القاضي احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الكافي عن حواشي اهل البيت احمد بن محمد بن يحيى عن ابي بصير  
 على ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 المتقدم في مؤلفات يحيى بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير  
 لان لسانك بالسنن المتقدمة الى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 شرح الحلال في الاما ابراهيم بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير  
 المتقدم الى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 بن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انما هي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

صحي

اصف









## فهرس

٥	..... المقدمة
	<b>كتاب الوصايا</b>
	<b>باب أحكام الوصايا</b>
١١	..... تعريف الوصية لغة وشرعاً
١٢	..... دليل شرعية الوصية
١٤	..... أوجه الوصية وأحكامها التكليفية
١٤	..... وجوب الوصية:
١٥	..... وهل على من مات معدماً الوصية بدينه وعلى بيت المال قضاؤه...؟
١٧	..... نذبتها:
١٧	..... كراهتها أو إباحتها:
١٨	..... تحريمها
١٩	..... تقديم الدين على الوصية ومؤن الدفن على الدين
٢٠	..... الإشهاد على الوصية
٢٠	..... كتابة الوصية
٢٢	..... صحتها بإشارة الأخرس
٢٢	..... الحكم الوصفي للوصية من حيث أركانها وشروطها
٢٤	..... شرط أن لا تكون الوصية بمعصية
٢٦	..... الشروط المتعلقة بالموصى
٣٠	..... الموصى له وشروطه
٣٥	..... الوصية لغير المنحصرين
٣٧	..... الوصية للقاتل وترجيح صحتها مطلقاً
٣٨	..... بحث الوصية للوارث
٥٠	..... الترجيح في الوصية للوارث
٥٣	..... متى يعتبر الوقت لقبول الوصية أو ردها...؟

- ٥٤ ..... وهل يشترط القبول على الفور...؟
- ٥٤ ..... صحة قبول ورثة الموصى له
- ٥٥ ..... الموصى به وشروطه
- ٥٧ ..... صحة الوصية بالحق المالي
- ٥٧ ..... صحة الوصية بالحق العيني
- ٥٨ ..... صحة الوصية بالولاية والوصاية
- ٥٨ ..... صحة الوصية بالمنافع
- ٦١ ..... الضمان إذا منع الموصى له من الانتفاع
- ٦٢ ..... الإيصاء بما يباح اقتناؤه أو حيازته لبعض وجوه الاستعمال
- ٦٢ ..... الإيصاء بمرتب
- ٦٣ ..... الوصية بالخلو
- ٦٥ ..... الوصية بالقرض
- ٦٥ ..... الوصية ببيع عين إلى شخص معين
- ٦٦ ..... الوصية بقسمة التركة وصورها
- ٦٨ ..... كيفية تقوم المنفعة لإخراجها من الثلث
- ٧٠ ..... صيرورة الموصى به وقفا
- ٧١ ..... الوصية بسكني دار أو خدمة عبد لا يملك غيرهما
- ٧٣ ..... هل للموصى له أن يؤجر العين الموصى له بمنافعها؟
- ٧٣ ..... على من تكون نفقة العين الموصى بمنافعها؟!
- الحكمة في منع الوصية للوارث بقليل أو كثير إلا بإجازة الورثة وإباحتها  
للأجنبي من الثلث لا أكثر منه إلا بإجازة الورثة
- ٧٥ ..... ما ينفذ من رأس المال
- ٧٦ ..... أ- حقوق الأدميين
- ٧٧ ..... وهل تثبت الحقوق بإقرار المريض وتكون من رأس المال؟!
- ٧٨ ..... ب- حقوق الله تعالى المالية
- ٧٩ ..... قول المالكية والحنفية باشتراط الإيصاء في حقوق الله المالية والتعقيب عليه...

- ٨١ ج- التبرعات في الصحة أو في المرض غير المخوف.....
- د- المعاوضة المعتادة في مرضه المخوف وكيفية العمل إذا صحبها غبن  
ومحابه.....
- ٨١ ما ينفذ من الثلث بعد إخراج ما وجب من رأس المال ستة أمور.....
- ٨٣ تبرعات المريض المنفذة في مرضه المخوف.....
- ٨٣ ما تتفق فيه تبرعاته مع الوصايا التبرعية.....
- ٨٤ ما تختلف فيه تبرعات المريض مع الوصايا.....
- ٨٥ الحامل.....
- ٨٥ المقدم للإعدام ونحوه.....
- ٨٦ اعتبار الثلث من المال الموجود عند الموت لا عند الوصية.....
- ٨٨ هل تدخل الدية في المال الموروث فتخرج الوصايا منها أم لا؟!.....
- دليل قصر التبرعات على الثلث إذا أوصى بها أو أنجزها في مرضه المخوف  
الذي مات منه.....
- ٨٩ هل ترك الورثة أغنياء هو علة منع الزيادة على الثلث؟.....
- ٩٢ تعريف المرض المخوف من غيره.....
- ٩٣ هل تصح الوصية بكل المال أو بأكثر من الثلث ممن لا وارث له معين يرث  
كل ماله؟.....
- ٩٤ وقت انتقال ملكية الوصية وفوائدها إلى الموصى له.....
- ٩٦ تعيين الموصى لنفوذ الوصية وقتاً متأخراً عن الموت.....
- ٩٨ متى يتوقف تنفيذ الوصية على تقويم التركة وما لا؟.....
- ١٠١ الوقت المعتبر فيه تقويم التركة ونسبة الثلث المستحق منها للوصايا.....
- التقويم مع الموصى به المشاع في كل التركة أو كالمشاع وحكم التلف  
والاستحقاق.....
- ١٠١ وقت التقويم مع الموصى به المعين وما في حكمه.....
- ١٠٢ حكم تلف أو استحقاق التركة ما عدا الموصى به المعين أو المعرف بالنوع.....
- ١٠٤ حكم تلف أو استحقاق المعين أو النوع الموصى بكاملها.....



- ١٠٥ ..... حكم تلف أو استحقاق المعين الموصى بجزء مشاع فيه.
- ١٠٧ ..... الحكم مع الوصية بجزء مشاع من نوع معرف.
- ١٠٧ ..... حكمها مع الوصية بعدد معلوم من المعين أو معرف النوع.
- ..... ما يعتبر حاضرًا من مال التركة وما يعتبر غائبًا ومدى تأثير الغياب على تنفيذ
- ١٠٨ ..... بعض الوصايا.
- ١٠٨ ..... تأثير غياب بعض مال التركة أو كونه دينًا من عدمه.
- ١٠٩ ..... الوصية بالمشاع في كل التركة.
- ١٠٩ ..... هل للورثة والوصي تعيين المشاع إذا كان الموصى له غير معين؟
- ..... تنفيذ الموصى به المعين وما في حكمه مع كون بعض أموال التركة في حياة
- ١١١ ..... المؤثر غائبًا أو دينًا على أجنبي.
- ١١٤ ..... رأي الإمام مالك وعلماء القانون المصري والترجيح.
- ١١٥ ..... إذا كان الموصى به من الدين فقط.
- ١١٦ ..... كيف تنفذ الوصية إذا كان في التركة دين على وارث؟
- ١١٦ ..... دين الوارث المؤجل.
- ١١٧ ..... الدين الحال على الوارث وهو من جنس التركة.
- ١١٨ ..... الدين الحال على الوارث من غير جنس التركة.
- ١٢٠ ..... بحث الإجازة ومتى يحتاج إليها وشروطها وأحكامها.
- ١٢٣ ..... شروط الإجازة.
- ١٢٥ ..... ما اختاره القضاء اليمني سابقًا في رجوع النساء عن الإجازة.
- ١٢٧ ..... مقدار ما ينفذ بالإجازة مع التغيير.
- ١٢٨ ..... هل مع عدم التغيير يقبل قول المجيزة بعدها أنه ظنها بشيء يسير؟
- ١٢٩ ..... الوقت المعتبر للإجازة ومتى يصح الرجوع عنها.
- ١٣٢ ..... حكم إجازة المريض مرض الموت والمحجور بدين لغرمائه.
- ١٣٣ ..... هل نفوذ الوصية لولد الوارث يتوقف على الإجازة؟
- ١٣٤ ..... ما جاء في قانون الوصية اليمني.
- ١٣٤ ..... الترجيح ودليله.

- ١٣٤ ..... مبررات عدم النفوذ إلا مع الإجازة.
- ١٣٦ ..... دليل توقف نفوذ ما فيه مظنة التحيل على الإجازة.
- ١٣٦ ..... مبررات نفوذ الوصية لولد الوارث أو لزوجته.
- ١٣٧ ..... وصية الإقامة في الإرث المسماة بالإقعاد.
- ١٣٨ ..... صيغ الإقامة.
- ١٤٠ ..... دخول النقص في الإقامة على جميع الورثة والخلاف في ذلك.
- ١٤١ ..... لكيفية تطبيق الإقامة على القول الراجح طريقان.
- ١٤٥ ..... الإقامة أو الوصية بمثل نصيب وارث لو كان.
- ١٤٦ ..... الإقامة أو الوصية بمثل نصيب وارث غير معين.
- ١٤٦ ..... الوصية بمثل نصيب وارث مع الوصية بجزء من التركة.
- ١٥٣ ..... هل الوصية واجبة للأقربين غير الوراثين؟
- ١٥٧ ..... القدر المأذون للموصي أن يوصي به.
- ١٥٩ ..... هل قال أحد بفرضها على الورثة أو غيرهم إذا لم يوص بها المؤرث؟
- ١٦٠ ..... نص القانون المصري فيها.
- ١٦١ ..... نص قانون الأحوال الشخصية اليمني فيها.
- ١٦٤ ..... الراجح في الوصية الواجبة المفروضة أن تكون.
- ١٦٥ ..... الوصية بمجهول القدر أو العين.
- ١٦٥ ..... الوصية بسهم.
- ١٦٧ ..... أحكام بعض الألفاظ المستعملة له ومجال العرف في بيانها.
- ١٦٧ ..... الوصية على القرابة واختلاف أقوال العلماء فيها.
- ١٧٢ ..... الوصية للمحارم أو العزاب أو الأرامل أو الأيامي أو الفقراء أو للعلماء.
- ١٧٢ ..... حكم المنحصرين وغير المنحصرين.
- ١٧٣ ..... الوصية على الجيران.
- ١٧٤ ..... الوصية لله أو للكعبة أو لحمام مكة ونحو ذلك.
- ١٧٥ ..... هل يصرف شئ من الوصية للمسجد في زخرفته إذا جرى العرف بذلك؟
- ١٧٧ ..... وصية الميت بنقله لدفنه في بلد غير الذي مات فيه أو كان العرف بذلك.

- ١٨١ ..... حكم الوصية بالذبح وصنع الطعام بعد الموت أو جرى العرف بذلك.....
- ١٨٤ ..... رأي أهل المذاهب في صنعة الطعام للناس من أهل الميت.....
- ١٨٤ ..... رأي أهل المذاهب في الاجتماع لدى أهل الميت لا لطعام وإنما للمؤانسة لهم...
- ١٨٦ ..... الوصية بالحج الواجب والإستنابة فيه ورأي الإمام الشوكاني.....
- ١٨٩ ..... حكم الإستنابة في الحج نفلاً.....
- ١٩٠ ..... هل يلزم إعادة الحج على من استتاب لعذر ثم زال عذره؟.....
- ١٩٠ ..... إذا أوصى بالحج وأطلق فهل يتعين إنشاء من الوطن؟.....
- ١٩٣ ..... ما عينه الموصى من زمان للحج ونوعه وقدر الأجرة.....
- ١٩٤ ..... تعليق الوصايا بالشروط.....
- ١٩٧ ..... أمثلة للشروط المحرمة أو المؤدية إلى محرم.....
- ١٩٨ ..... حكم الشروط المخالفة لموجب الوصية لمبرر أو بدونه.....
- ٢٠٠ ..... تنبيه خاص بما يتعلق بحديث (المسلمون عند شروطهم.. إلخ).....
- ٢٠٥ ..... قول الموصى: لفلان عليّ دين فصدقوه أو أعطوه ما ادعى ونحو ذلك.....
- ٢٠٧ ..... تفريغهم على اعتبارها وصية وبيان الراجح.....
- ٢٠٩ ..... حكم تراحم الوصايا وكيفية العمل فيها.....
- ٢٠٩ ..... التزاحم فيما نفذه المريض في مرض موته من التبرعات.....
- ٢٠٩ ..... من أحكام التزاحم.....
- ٢١٠ ..... كيفية العمل في تراحم الوصايا.....
- ٢١١ ..... أمثلة للوصايا الزائدة.....
- ٢١٦ ..... التزاحم مع المنافع.....
- ..... طريقة العمل في تراحم وصايا تبرعية مع واجبة أوصى بها من الثلث وفيها الدور.....
- ٢١٦ ..... التزاحم مع التكملة.....
- ٢١٧ ..... المزاحمة في الثلث بين مجموع الورثة وأهل الوصايا.....
- ٢١٨ ..... المزاحمة بين بعض الورثة وبين أهل الوصايا.....
- ٢١٩ ..... طريقة عمل إخراج الوصايا الزائدة على الثلث إذا تباينت إجازات الورثة....

- حكم الوصية بجزء مشاع في التركة مع الوصية بمعين وكيفية عمل التزاحم  
 ٢٢٢ ..... بينهما.  
 ٢٢٣ ..... في حال إجازة الزائد على الثلث أو عدمها.  
 ٢٢٦ ..... طريقة القسمة في حال عدم زيادة وصايا الجزء المشاع أو المعين على الثلث....  
 ٢٢٧ ..... فروع في أحكام المشاركة بين الموصي لهم.  
 ٢٢٨ ..... مبطلات الوصية.  
 ٢٢٩ ..... الرجوع عن الوصية.  
 ٢٣١ ..... ما لا يعتبر رجوعاً عن الوصية.  
 ٢٣٢ ..... هل يعتبر جحود الوصية رجوعاً؟  
 ٢٣٣ ..... الترجيح في حكم جحود الوصية.

### باب أحكام الأوصياء

- ٢٣٧ ..... تعريف الوصي.  
 ٢٣٧ ..... صيغة الإيضاء.  
 ٢٣٧ ..... دليل شرعية نصب الإنسان وصياً عنه.  
 ٢٣٨ ..... ما يدخل في قبول الوصية من الأحكام.  
 ٢٤٠ ..... ما اشترطه في الوصي.  
 ٢٤١ ..... الترجيح في شروط الوصي ووقت توفرها فيه.  
 ٢٤٣ ..... إذا كان الوصي كافراً.  
 ٢٤٤ ..... شرط قبول الوصي للوصية.  
 ٢٤٤ ..... حكم رد الوصي أو رجوعه بعد أن قبل.  
 ٢٤٥ ..... صحة إسناد الوصية إلى المرأة وإلى الأعمى.  
 ٢٤٦ ..... صحة الوصاية المؤقتة والمشروطة ونحوهما.  
 ٢٤٦ ..... هل للأم أن تنصب وصياً على أطفالها؟  
 ٢٤٧ ..... هل يعلم الإيضاء وإن خصص والخلاف فيه وبيان الراجح.  
 ٢٤٨ ..... ما يستقل الوصي بالتصرف فيه من المجمع على لزومه.  
 ٢٤٩ ..... ما وجب إجماعاً بمقتضى الإيضاء.

- ٢٤٩ ..... ما وجب بإيجاب الشرع وإن لم يوص به.
- ٢٥١ ..... ما هو على الأرجح كالمجمع عليه في استقلال الوصي بإخراجه لقوة دليله
- ٢٥٣ ..... وضعف قول مخالفة.....
- ٢٥٧ ..... القائلون بعدم وجوبها عليهم مطلقاً أو في البعض.....
- ٢٥٨ ..... موقف الوصي إذا علم وحده بالدين على الموصي ولا شهود له عليه.....
- ٢٥٩ ..... الترجيح في ذلك.....
- ٢٦١ ..... ما يعمل الوصي فيما فيه خلاف ولم يلحق بالمجمع عليه.....
- ٢٦٢ ..... أولوية الورثة فيما يحتاج لبيعه لقضاء ديون وتنفيذ وصايا مؤرثهم وتجهيزه
- ٢٦٦ ..... ونحو ذلك.....
- ٢٦٦ ..... أحكام هذه الأولوية للوارثين.....
- ٢٦٧ ..... ما على الوصي من النظر والاحتياط فيما يتصرف فيه.....
- ٢٦٧ ..... دفع الضرر عن أموال القصار من أهم واجبات الوصي.....
- ٢٦٧ ..... جلب النفع للقصار هدف لوصاية الوصي.....
- ٢٦٩ ..... تعيين وصيين أو أكثر وحكمهما في التصرف انفراداً واجتماعاً.....
- ٢٧٢ ..... حكم تكرار التصرف من الوصيين.....
- ٢٧٢ ..... تشاجر الوصيين.....
- ٢٧٣ ..... هل وصي الأب ووصي الوصي أقدم من الجد؟.....
- ٢٧٤ ..... ما تبطل به وصاية الوصي.....
- ٢٧٦ ..... ما يضمنه الوصي وما لا يضمنه.....
- ٢٧٧ ..... ما تنتهي به وصية الوصي.....
- ٢٨١ ..... الولاية على النفس وصلة الوصي بها.....
- ٢٨١ ..... هل يعود للوصي ولاية من دفع له ماله لرشده ثم جن أو صار سفيهاً؟.....
- ٢٨٢ ..... ولاية الورثة أقدم من الحاكم على الأرجح ومجال اختصاصهم فيه.....
- ٢٨٢ ..... ترجيح ثبوت ولاية الورثة بعد الوصي والجد على القصار.....
- ٢٨٥ ..... ولاية رفيق من مات في السفر.....
- ٢٨٦ ..... أجر الوصي.....

- ٢٨٧ ..... هل تحل الأجرة من مال الأيتام.....
- ٢٨٧ ..... قول من أجاز أجرة الوصي من مال الأيتام.....
- ٢٨٨ ..... قول من لم يجز أجرة للوصي من مال الأيتام.....
- ٢٩١ ..... أحكام ما يختلف فيه الوصي مع القاصر بعد بلوغه ورشده.....
- ٢٩٢ ..... ما فيه خلاف هل يقبل قول الوصي فيه بلا بينه أم لا وما هو الراجح؟.....
- ٢٩٤ ..... ما عمله الميت في حياته أو أوصى به من البر الذي يستمر أثره بعد مماته.....
- ٢٩٥ ..... ما عمله الغير عن الميت من الواجبات.....
- ٢٩٧ ..... هل يلحق ثواب ما يعمله الغير عن الميت من غير الواجب عليه؟.....
- ٣٠٠ ..... هل يلحق الميت ثواب قراءة القرآن وهل يصح التأجير عليها؟.....
- ٣٢٠ ..... التوسل بتلاوة القرآن بدلاً من إهداء ثوابه:.....
- ٣٢١ ..... مشروعية جهر الجماعة بتلاوة القرآن.....
- ٣٢٢ ..... فرض الرأي على الآخرين في المسائل الاجتهادية الخلافية غير مشروع.....

### كتاب الهبة والصدقة والهبة

- ٣٢٧ ..... الهبة.....
- ٣٢٨ ..... العقد.....
- ٣٢٩ ..... متى يكون القبول شرطاً أولاً؟.....
- ٣٣٠ ..... شروط الواهب.....
- ٣٣١ ..... شروط الموهوب:.....
- ٣٣٢ ..... شروط الموهوب له:.....
- ٣٣٣ ..... هل يشترط القبض لصحة الهبة؟.....
- ٣٣٤ ..... هل تصح الهبة من الفضولي إذا أجازها المالك؟.....
- ٣٣٦ ..... استدراك:.....
- ٣٣٧ ..... حكم الرجوع في الهبة والخلاف في ذلك:.....
- ٣٣٨ ..... حكم الرجوع في الهبة التي ليست لمقابل عوض:.....
- ٣٤٠ ..... الترجيح والاستدلال له:.....
- ٣٤٢ ..... الهبة على عوض وتسمى (هبة الثواب).....



- ٣٤٤ ..... الهبة إلى مقابل منفعة:
- ٣٤٤ ..... الهبة إلى مقابل غرض:
- ٣٤٥ ..... ما يدخل في الهبة والهدية من الأحكام جوازًا أو ندبًا أو تحريمًا.
- ٣٤٥ ..... تحريم الهبة والهدية إذا صارت رشوة.
- ٣٤٧ ..... تحريم صرف الهبات والهدايا في المحضورات من أعمال أو أقوال.
- ٣٥٠ ..... هبة الأموال لإشاعة فتنة النساء.
- ..... ما أجمع علماء الإسلام عليه وما اختلفوا فيه من تحريم تبرج المرأة وسفورها
- ٣٥٢ ..... والإطار الأخلاقي شرعًا لوضع المرأة.
- ٣٦١ ..... ما استثنى من تحريم المس والنظر.
- ٣٦٨ ..... إلى أين ذهب ويذهب إغراء المال بفتنة المرأة وأين دور الحكومات؟
- ٣٧٤ ..... هل يملك المال الموهوب له مقابل عمل محظور أو أداء واجب؟
- ٣٧٨ ..... التسوية بين الأولاد في العطية وبيان الخلاف في وجوبها.
- ٣٨١ ..... صفة التسوية.
- ٣٨٣ ..... الأم كالأب في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.
- ٣٨٣ ..... وجوب تصحيح التفضيل منه في حياته بين أولاده فإن لم فعلي الورثة بعد موته
- ٣٨٤ ..... من قسم ماله بين ورثته ثم حدث له ولد في حياته أو بعد موته.
- ٣٨٥ ..... هل تجب التسوية أو تندب في العطية لمن يرثون من غير الأولاد؟
- ٣٨٧ ..... هل يجوز التفضيل في العطية لبعض الورثة لمبرر؟ وما هي المبررات؟
- ٣٩٠ ..... متى تكون الهبة وما في معناها من رأس المال أو من الثلث.
- ٣٩٢ ..... حكم ما تجهز به العروسة.
- ٣٩٣ ..... الهدية.
- ٣٩٤ ..... هل يشترط القربة في الهدية؟ وبم تملك.
- ٣٩٥ ..... جواز هدية المسلم للكافر والعكس.
- ٤٠٠ ..... الترجيح.
- ٤٠٠ ..... الأصل في الهدية المكارمة.
- ٤٠١ ..... هل يجب على من أهديت له هدية أن يشارك الحاضرين فيها؟

- ٤٠٢ ..... موت المهدي له قبل قبوله للهدية.
- ٤٠٣ ..... صدقة التطوع.
- ٤٠٥ ..... الفرق بين الصدقة والهدية.
- ٤٠٦ ..... فضيلة الصدقة وفريضة التكافل.
- ٤٠٨ ..... العمري والرقيبي.
- ٤٠٨ ..... تعريف العمري والرقيبي.
- ٤٠٨ ..... حالات العمري والرقيبي باعتبار اللفظ.
- ٤١٠ ..... الأدلة على عدم رجوعها للواهب.
- ٤١١ ..... القائلين بأنها لا تكون موروثه إلا إذا قال له ولعقبه.
- ٤١٢ ..... ما كان بلفظ الإسكان.
- ٤١٢ ..... ومن هبة المنافع: المنيحة.
- ٤١٣ ..... الإباحة.

### كتاب علم المواريث والفرائض

- ٤١٧ ..... موضوعه - تعريفه - غايته.
- ٤١٨ ..... فضيلة تعلم علم الفرائض.
- ٤٢٠ ..... تعريف التركة وما يتعلق بها.
- ٤٢٠ ..... تعريف الإرث والميراث.
- ٤٢٠ ..... شروط استحقاق الإرث.

### باب أسباب الميراث وأقسامها

- ٤٢٢ ..... السبب الأول من أسباب الميراث: "النسب".
- ٤٢٢ ..... أ- القسم الأول من النسب: "ذوو السهام".
- ٤٢٥ ..... ب- القسم الثاني من النسب: "العصبات رجالاً ونساءً".
- ٤٢٥ ..... العصبات من الرجال.
- ٤٢٧ ..... العصبات من النساء.
- ٤٢٨ ..... ظلم الجاهلية في توزيع الميراث، وتدرج الإسلام فيه إلى بلوغ العدل.
- ٤٢٨ ..... ١- النسب.

- ٤٢٩ ..... ٢- التبني
- ٤٣٠ ..... ٣- المعاقدة والمخالفة
- ٤٣١ ..... بيان آيات القرآن المفصلة للموارث وعدالة التوزيع فيها
- ٤٣٤ ..... الأخوات مع البنات عصبة
- ٤٣٥ ..... ج- القسم الثالث من أقسام النسب: "ذوو الأرحام"
- ٤٣٦ ..... الخلاف في توريث ذوي الأرحام وترجيح ثبوته وأدلته
- ٤٣٧ ..... النافون لميراث ذوي الأرحام
- ٤٣٨ ..... أحكام ذوي الأرحام
- ٤٤٠ ..... طريقة توريث ذوي الأرحام وما هو الراجح
- ٤٥٠ ..... إرث ذي الرحم من جهتين وحياسة كل المال
- ٤٥٠ ..... توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين
- ..... كيفية العمل في توريث ذوي الأرحام مع الزوجين وأقوال العلماء وأمثلة
- ٤٥١ ..... لكل قول
- ٤٥٥ ..... السبب الثاني من أسباب الميراث: "النكاح"
- ٤٥٦ ..... شرط استحقاق التوارث بين الزوجين
- ٤٥٧ ..... النكاح الباطل الذي لا توارث به
- ٤٥٨ ..... حكم التوريث في النكاح المختلف فيه بين أهل المذاهب
- ٤٥٩ ..... فريضة الزوجين
- ٤٥٩ ..... هل ترث المطلقة ممن طلقها بائناً في مرضه المخوف؟
- ٤٦٠ ..... ما زاده مالك
- ٤٦٠ ..... الترجيح
- ٤٦١ ..... السبب الثالث من أسباب الإرث: الولاء
- ٤٦٢ ..... ولاء المعتق
- ٤٦٣ ..... أدلة الميراث بولاء العتاق وتحريم بيعه أو هبته
- ٤٦٣ ..... ولاء الموالة
- ٤٦٥ ..... باب العلل المانعة من الإرث

- ٤٦٥ ..... ١ - علة الرق
- ٤٦٦ ..... حكم المكاتب في الإرث
- ٤٧٠ ..... ٢ - علة اختلاف الدين
- ٤٧١ ..... توريث الكافرين بعضهم من بعض
- ٤٧٣ ..... هل يرث أو يورث المرتد؟
- ٤٧٥ ..... المرتد من دين كفري إلى دين كفري
- ٤٧٥ ..... ٣ - القتل المانع من الإرث
- ٤٧٧ ..... حجة من قال بإرث قاتل الخطأ
- ٤٧٩ ..... التفصيل الراجح فيما يكون فيه القتل علة لمنع الإرث وما لا
- ٤٧٩ ..... شبه العمدة
- ٤٨٢ ..... ما زيد على موانع الإرث

### الباب الثالث في بيان الفروض وأهلها

- ٤٨٤ ..... فريضة النصف
- ٤٨٥ ..... فريضة الربع
- ٤٨٧ ..... فريضة الثمن
- ٤٨٧ ..... فريضة الثلثين
- ٤٨٩ ..... فريضة الثلث
- ٤٨٩ ..... فريضة السدس

### الباب الرابع الحجب

- ٤٩٧ ..... تعريف الحجب
- ٤٩٧ ..... حجب النقصان
- ٤٩٨ ..... حجب الحرمان (الإسقاط)
- ٥٠٣ ..... المسألة المشتركة وهي الحمازية الصغرى والخلاف فيها

### الباب الخامس

- ٥٠٥ ..... أحوال الأب والجد في الميراث
- ٥٠٧ ..... إرث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب والخلاف في ذلك

- ٥١١ ..... اختلاف القائلين بتوريث الجد مع الأخوة في كيفية تقسيمه على طريقين.....
- ٥١٢ ..... حالات الجد مع الأخوة والأخوات عند عدم وجود أهل الفروض.....
- ٥١٣ ..... حالات الجد ليست مع أهل الفروض.....
- ٥١٤ ..... طريقة زيد بن ثابت ومن معه.....
- ٥١٥ ..... من أمثلة المسائل المعادة عند زيد والخلاف فيها.....
- ٥١٧ ..... المسألة الأكدرية.....
- ٥١٨ ..... المسألة المسماة الخرقاء والشعبية والحجاجية.....

### الباب السادس في الرد على أهل الفروض

- ٥١٩ ..... تعريف الرد.....
- ٥١٩ ..... اختلاف العلماء في الرد.....
- ٥٢١ ..... أحكام الرد.....
- ٥٢١ ..... أقسام الرد.....
- ٥٢١ ..... الرد مع عدم الزوجين.....
- ٥٢١ ..... الرد على الأعيان.....
- ٥٢١ ..... الرد على السهام.....
- ٥٢٤ ..... الرد مع أحد الزوجين.....
- ٥٢٤ ..... الرد على من هم من صنف واحد.....
- ٥٢٥ ..... الرد على صنفين أو ثلاثة أصناف.....
- ٥٢٨ ..... مخارج فروض ذوي السهام وكيف العمل فيها.....

### الباب السابع في عول فرائض ذوي السهام

- ٥٣١ ..... تعريف العول.....
- ٥٣٤ ..... كيفية العمل في العول.....
- ٥٣٤ ..... في أصل ستة وعوله.....
- ٥٣٧ ..... في أصل اثني عشر وعوله.....
- ٥٣٩ ..... الدينارية الكبرى.....
- ٥٤٠ ..... في أصل أربعة وعشرين وعوله.....

## الباب الثامن في أصول المسائل

- ٥٤٢ ..... تعريف الأصل وتفرعاته.....
- ٥٤٦ ..... في انقسام العصبات وذوي السهام بالنسبة لأصل مسائلهم.....
- ٥٤٨ ..... تعريف بعض المصطلحات التي يتردد ذكرها (الصف والفريق - الإنكسار  
والمنكسر عليهم - الجزء المفتوح - الجزء الأصم).....
- ٥٤٩ ..... علل السهام.....
- ٥٥١ ..... علل الرؤوس.....

## باب تصحيح المسائل

- ٥٥٤ ..... الإنكسار على صنف واحد.....
- ٥٥٥ ..... الانكسار على صنفين.....
- ٥٥٨ ..... الانكسار على ثلاثة أصناف.....
- ٥٦٤ ..... الانكسار مع الأربعة الأصناف.....

## باب المناسخات

- ٥٦٦ ..... تعريف المناسخات.....
- ٥٦٧ ..... شروط المناسخة.....
- ٥٦٧ ..... طرق المناسخة.....
- ٥٦٨ ..... أقسام المناسخة.....
- ٥٦٨ ..... القسم الأول.....
- ٥٧٤ ..... القسم الثاني.....

## باب التركات

- ٥٧٩ ..... تعريف التركة.....
- ٥٧٩ ..... قسمة التركة والشروط لصحتها أو الإيجاب عليها.....
- ٥٨١ ..... القرعة.....
- ٥٨٣ ..... المهاية.....
- ٥٨٤ ..... ما للقسمة من أحكام البيع.....
- ٥٨٥ ..... كيفية التقسيم وطرق معرفة النصيب.....



٥٨٦	..... أمثلة المنقسم
٥٨٦	..... أمثلة الموافقة بين المسألة والتركة
٥٨٨	..... (أ) بطريقة الضرب في توافق التركة والمسألة
٥٩٠	..... (ب) بطريقة القسمة في المتوافق
٥٩٠	..... (ج) طريقة النسبة في المتوافقين
٥٩١	..... المباينة بين المسألة والتركة وأمثلتها
٥٩١	..... (أ) بطريقة الضرب في المباينة
٥٩٢	..... (ب) بطريقة القسمة في المباينة
٥٩٣	..... (ج) بطريقة النسبة
٥٩٦	..... (٤) طريقة القيراط
٥٩٦	..... (١) قيراط المسألة
٥٩٦	..... (٢) قيراط المال
٦٠١	..... باب ميراث الغرقى والهدمي ومن جهل ترتيب موتهم
٦٠٨	..... باب الإقرار بوارث
٦٢٣	..... باب ميراث الحمل
٦٢٨	..... باب ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا واللقيط
٦٣٤	..... باب الخنثى وميراثها
٦٤٥	..... باب التوريث من المفقود وتوريثه
٦٥٢	..... باب توريث المجوس
٦٥٧	..... باب ميراث الدعوة
<b>ملحق الكتاب</b>	
٦٦١	..... بلوغ النجاح إلى الاتصال بالأسانيد الصحاح
٦٨٢	..... اسعاف الأكابر والأصافر بأسانيد أولى الإثبات والدفاتر
٧١٣	..... فهرس الكتاب